جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الحادى عشر

المجلد الأول

الأحكام التى أصدرتها المحكمة

من أول أكتوبر 2003حتى آخر أغسطس 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

الحمد لله ، فقد شاء سبحانه وتعالى – إذ اختار لى مسيرة حياتى القضائية – إلا أن يفيض علىّ من نعمه الكثيرة وخيره العميم ، بأن تكون خاتمة هذه المسيرة ولاية رئاسة المحكمة الدستورية العليا بصدور قرار السيد رئيس الجمهورية فى 2006/7/1 بتعيينى رئيساً لهذه المحكمة .. فلله الحمد فى الأولى والآخرة 00 ودعوت حينذاك أن يمدنى الله بالصبر والقوة والكفاية ويعيننى على تحمل هذه الأمانة وأن يلهمنى الصواب من أجل إقامة العدل ونصرة الحق وأن يهدينى إلى طريق الرشاد .

ولقد كنت أدرك ـ عن يقين ـ شرف التكليف الذى حظيت به ، وأنا أخطو إلى موقعى الجديد بالمبنى الشامخ للمحكمة الدستورية العليا الذى يطل على نيل القاهرة لمواصلة ما بدأه النخبة من صفوة القضاة العظام من سدنة العدالة السابقين والحاليين الذين كان لعطائهم وإسهامهم فضل ما شادوه من مكان ومكانة ، وعلوّ قامة ، ورفعة شأن ، وسموّ قدر لهذه المحكمة المرموقة .

ولا يمارى أحد فى الدور التاريخى الذى اضطلعت به هذه المحكمة ، وحملت شعلته فى رحلة تبشر بالحق والعدل ، وتنشر التنوير ، وتحمى حريات المواطنين ، وتصون كرامة الأفراد ، وتعلى سيادة القانون. وتترى أحكامها متعاقبة تصوغ العلاقة بين

الحكام والمحكومين ، وبين الدولة والأفراد ، وبين السلطات جميعها ، وفقاً لأحكام الدستور ، بما يحمى صالح الوطن والمواطنين .

وبعون الله يصدر هذا الجزء الحادى عشر من مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا إبان السنوات التى تولى فيها الزميل المستشار ممدوح مرعى رئاستها ، وهى الفترة من سبتمبر 2003 إلى يونيه 2006 ، وهى ثمرة جهد وعمل وبحث بذله وزملاؤه من المستشارين أعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها ، والتى حققت فيها المحكمة إنجازاً وتألقاً كان أثره عظيماً فى الحياة الدستورية فى مصر ، بإرساء مبادئ الشرعية بها .

لقد حظيت الفترة الزمنية التى اختص هذا الجزء ـ بمجلديه ـ بتوثيق قضاء المحكمة الدستورية العليا خلالها بتناولها مرحلة جديدة من مراحل تطور الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية ، ذلك أنه قد جرى خلال تلك الفترة **تعديل المادة 76 من الدستور** بناء على الاستفتاء الذى أجرى فى 2005/5/25 ، والذى ناط بالمحكمة لأول مرة فى تاريخها مباشرة **رقابة سابقة على دستورية مشروع القانون المنظم لانتخاب رئيس الجمهورية** ، كما أسند إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة لجنة الإنتخابات الرئاسية . وعلى هذا النحو فقد أوكل الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا وإلى رئيسها مهمتين جليلتين إضافة إلى مهامها السابقة التى قامت بها بأسلوب جرت الإشادة به فى المحافل العالمية ، كما يجرى الإقتداء به فى كثير من الدول العربية .

وفى ضوء هذا التعديل الدستورى أحال السيد رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا مشروع قانون الإنتخابات الرئاسية بعد أن أقره مجلس الشعب وقبل

إصداره ، ونظرت المحكمة فى أمر اتفاق نصوصه بكاملها مع أحكام الدستور بجلسة 2005/6/26 ، ووضعت لبنات الأساس فى هذه الرقابة السابقة على الدستورية ، فقالت المحكمة أنه يخرج عن اختصاصها بالرقابة السابقة على مشروع هذا القانون ما يلى : .

1 . مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

2 . النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى .

3 . تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

كما أشارت المحكمة فى قرارها بشأن هذا المشروع إلى أنه حوى نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على الوجه الذى ارتأته المحكمة ، وكان ذلك فى شأن تفسير عبارة (المستندات التى تحددها اللجنة) ، وقد ذهبت المحكمة إلى أنه يتعين تفسير هذه العبارة على نحو لا يعطى لجنة الانتخابات الرئاسية الحق فى إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (75) من الدستور و(13) من المشروع المعروض . وأيضاً فيما يتعلق بتفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع) الواردة بنص المادة (18) من المشروع على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا فى الانتخابات الأولى بالتقدم فى انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة ، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة فى انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص .

وأشارت المحكمة الدستورية فى قرارها إلى ضرورة الحفاظ على تشكيل لجنة الإنتخابات الرئاسية على النحو الوارد بالنص الدستورى ، والذى تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما فى رئاسة اللجنة والآخر فى عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستورى رعايتها ، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا .

كما قررت المحكمة أن حظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالإنتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية يتعارض مع الحق فى التعبير ، ويعوق ممارسة حق الترشيح بصورة جدية وفعّالة . كذلك قررت المحكمة عدم مطابقة المادة 49 من المشروع لأحكام الدستور والتى كانت تنص على أن : .

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(1) كل من أنفق فى الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة فى الحساب البنكى المشار إليه فى المادة 27 من هذا القانون ، أو أنفق المبالغ المودعة فى هذا الحساب فى غير أغراض الدعاية الإنتخابية مع إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها لخزانة الدولة .

(2) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بأداء مثلى مبلغ التجاوز إلى خزانة الدولة " .

وقالت المحكمة إن هذا الجزاء مشوب بالمغالاة ويجاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه .

كما قررت المحكمة أن نص المادتين 54 و55 من المشروع يخالف أحكام الدستور ، إذ كانا يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً . (قرار المحكمة الصادر بجلسة 2005/6/26) .

وفى شأن قانون الإنتخابات الرئاسية ذاته بعد إصداره قضت المحكمة برفض الدعوى الدستورية رقم 188 لسنة 27 ق وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2006/1/15 استناداً إلى أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة الدستورية العليا بشأن الرقابة السابقة على مشروع قانون الإنتخابات الرئاسية ، إذ قام بحذف المادة (22) من مشروع القانون ، وأدخل تعديلات على المواد 3/5 ، 49 ، 54 ، 55 منه لتتفق وما جاء بقرار المحكمة فى هذا الشأن . وأكدت المحكمة فى ذات الحكم أن الرقابة القضائية السابقة التى قررها الدستور بالنسبة لقانون الإنتخابات الرئاسية لا تمنع المحكمة الدستورية العليا من ممارسة دورها فى الرقابة اللاحقة على ذات القانون ولا تغنى عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية وجرى الاستفتاء على هذه التعديلات فى 26 مارس 2007 ، واعتبرت نافذة من تاريخ إعلان نتيجته فى 2007/3/27 .

وخلال الفترة التى يتناولها هذا الجزء من مجموعة الأحكام واصلت المحكمة الدستورية العليا رسالتها فى تفعيل أحكام الدستور والذود عنها ، **ففى مجال حماية حق الملكية** قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 46 من

القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الذى فرض امتداداً قانونياً لعقود إيجار الوحدات السكنية التى استؤجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فى 1977/9/9 بذات الشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار ، لخروجه بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية ، فضلاً عن مصادمته مبدأ المساواة والتضامن الاجتماعى وحرية التعاقد . (القضية الدستورية رقم 187 لسنة 20 ق . جلسة 2003/11/2) .

كما قضت المحكمة بعدم دستورية إلزام بعض ملاك العقارات بإقامة دور عرض سينمائية فى مبانيهم الجديدة بديلة عن تلك التى كانت قائمة وصُرّح بهدمها ، باعتبار أن ذلك ينطوى على تقييد لهم فى التصرف فى ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذى يرونه . (القضية الدستورية رقم 150 لسنة 22 ق . جلسة 2003/12/14)

كذلك قضت المحكمة بعدم دستورية تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها ، فى حالة استمرار عقودها المفروشة ، لمجاوزة هذا التنظيم للحدود التى رسمها الدستور لصون حق الملكية بانتقاصه من حقوق ملاك هذه الأبنية ، فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة . (القضية الدستورية رقم 47 لسنة 21 ق . جلسة 2004/4/4) .

كما قضت المحكمة بعدم دستورية بعض قرارات رئيس مجلس الوزراء فيما تضمنته من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات ، استناداً إلى أن تنظيم الملكية الخاصة لا يكون إلا بقانون . (القضية الدستورية رقم 74 لسنة 23 ق . جلسة 2006/1/15) .

وفى مجال حماية الحق فى المعاش قضت المحكمة بعدم دستورية نص البند (2) من المادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . وبعدم دستورية نص البند (4) من المادة 112 من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون ، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود . (القضية الدستورية رقم 83 لسنة 22 ق . جلسة 2003/12/14) .

وفيما يتعلق بحماية الأرض الزراعية من التبوير والحفاظ على خصوبتها ، قضت المحكمة برفض الطعن بعدم الدستورية على نص الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 معدلاً بالقانونين رقمى 116 لسنة 1983 و2 لسنة 1985 والتى أثّمت ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها ، باعتبار أنها تستهدف الحفاظ على الرقعة الزراعية ورد العدوان عليها . (القضية الدستورية رقم 146 لسنة 20 ق . جلسة 2004/2/8).

وفى مجال ترسيخ القيم الدينية قضت المحكمة بعدم دستورية إجازة الرجوع فى الوقف الخيرى إذا تعلق الأمر بوقف على كنيسة ، وذلك أسوة بحظر الرجوع فى الوقف على المساجد . (القضية الدستورية رقم 162 لسنة 21 ق . جلسة 2004/3/7) .

ودعماً لوحدة الأسرة وترابطها قضت المحكمة بعدم دستورية وضع حد أقصى لإجازة مرافقة الزوج المرخص له بالسفر للخارج ، باعتبار أن الدستور حرص على صون وحدة الأسرة وتماسكها ، وأقامها على الدين والأخلاق والوطنية . (القضية الدستورية رقم 167 لسنة 22 ق . جلسة 2004/5/9 والقضية الدستورية رقم 184 لسنة 25 ق . جلسة 2006/2/12) .

كذلك فقد أقرت المحكمة وقف نفقة الزوجة التى امتنعت عن طاعة زوجها دون حق ، باعتبار أن الشرائع السماوية جميعها تفرض على الزوجة الإلتزام بطاعة زوجها . (القضية الدستورية رقم 127 لسنة 24 ق . جلسة 2005/6/12) .

ورعاية للأمومة والطفولة قضت المحكمة بعدم دستورية احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته . (القضية الدستورية رقم 81 لسنة 25 ق . جلسة 2005/2/13) .

وإعمالاً للضوابط الدستورية فى شأن الفرائض المالية قضت المحكمة بعدم دستورية تفويض وزير المالية فى فرض رسوم دون تحديد أنواعها وأوعيتها والخدمات التى تؤدى مقابلاً لها . (القضية الدستورية رقم 175 لسنة 22 ق . جلسة 2004/9/5) .

كما قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنته من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير ، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير

لهذا التقدير . (القضية الدستورية رقم 125 لسنة 18 ق . جلسة 2005/12/11) .

وفيما يتعلق بوضع الإطار الملائم لاختيار أصلح العناصر البشرية للعمل فى المشروعات المرفقية فى ضوء الأنشطة التى تقوم عليها قضت المحكمة برفض الطعن بعدم الدستورية على نص المادة 22 من لائحة شئون العاملين بهيئة قناة السويس ، وذلك استناداً إلى أن الترقية بالاختيار باعتبارها عملاً انتقائياً تمثل انحيازاً إلى الأصلح والأكثر عطاءً ، بالنظر إلى عناصر التفوق والامتياز التى تميزه عن غيره ، وأن تقدير هذه العناصر عملية موضوعية لا تصدر عن أهواء الجهة التى تتولاها ، ولا تعبر بها عن نزواتها ، وإنما تزن كلاً منها بميزان الحق والعدل . (القضية الدستورية رقم 276 لسنة 24 ق . جلسة 2005/3/13) .

وهذا بعض من كثير من الأحكام التى أصدرتها المحكمة خلال هذه الفترة سواء بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية التى خرجت على القواعد الدستورية ، أو تلك التى قضت المحكمة فيها برفض الطعن بعدم الدستورية لاتفاق النصوص المطعون فيها مع هذه القواعد الدستورية ، فضلاً عما فصلت فيه المحكمة من دعاوى تنازع الاختصاص القضائى وتناقض الأحكام القضائية النهائية ، أو منازعات التنفيذ ، أو طلبات التفسير ، أداءً لرسالتها السامية التى شرفت بحملها استناداً لأحكام الدستور .

ولقد تبين عندما أشرفنا على طباعة هذا الجزء من مجموعة أحكام المحكمة أن عدد صفحاته يزيد عن ثلاثة ألاف صفحة وهو ما يمثل صعوبة فى أن يضمها مجلد

واحد ، مما رأينا معه أن يصدر الجزء الحادى عشر فى مجلدين ، وأن يكون فهرس هذا الجزء فى خاتمة المجلد الثانى ضماناً لوحدة المبادئ والقواعد وتسلسل الموضوعات وتعاقب الفترات الزمنية التى صدرت خلالها تلك الأحكام ، وهو ما يجعل الرجوع إلى الأحكام أكثر يسراً وأسهل منالاً ، وييسر للباحث مهمته فى الاسترشاد بما يرغب فى الرجوع إليه من أحكام أو مبادئ دستورية على نحو أعم وأشمل .

ويبقى فى النهاية أن أسجل ـ ببالغ التقدير ـ الجهد المتصل والعطاء الوفير الذى بذله الزملاء الأعزاء أعضاء المكتب الفنى للمحكمة برئاسة المستشار ماهر سامى يوسف ، نائب رئيس المحكمة ، حتى يخرج هذا الإنجاز الرفيع إلى حيز الوجود .

وأسأل الله أن يجعل من هذا العمل ـ بعرض المبادئ التى أرستها المحكمة الدستورية العليا خلال هذه الفترة ـ مصدر خير ونفع وإضافة ثرية ـ خدمة للحق والعدل والقانون ـ لجميع رجال القانون المشتغلين به وسائر سلطات الدولة بوصفها مكلفة باحترام الدستور ، وأن يجدوا فيه ما يحققون به مزيداً من التقدم والرفعة والعزة لوطننا العزيز فى ظل سيادة القانون 00 إنه نعم المجيب .

رئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار ماهر عبد الواحد

القسم الأول

مبادئ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

وقرار المحكمة بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات

الرئاسية

جلسة 12 أكتوبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (1)

القضية رقم 123 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم برفض الطعن على النص المحال – اعتبار الخصومة منتهية".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأوياً ولا تعقيباً في أي جهة كانت.

مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من نوفمبر سنة 1996، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة "29" من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فيما تضمنته من عدم انتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر أو تركه العين، إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أحد والديه المقيمين معه وقت الوفاة الترك.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من صحيفة الدعوى ومن سائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية "في الدعوى الماثلة" كانت قد أقامت الدعوى رقم 1556 لسنة 1994

إيجارات كلي الجيزة ضد المدعى عليها الثانية، بطلب الحكم بإخلائها من العين المؤجرة، على سند من القول بأن مورثة المدعى عليها كانت تستأجر عين التداعى، وبعد الوفاة قامت المدعية باغتصاب تلك العين،كما أقامت المدعى عليها الثانية دعوى فرعية بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية، على سند من امتداد عقد الإيجار لها بعد وفاة مورثتها إعمالاً لنص المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وبجلسة 1995/10/26 حكمت المحكمة بإلزام المدعية في الدعوى الماثلة بتحرير عقد إيجار للمدعى عليها عن عين التداعى، وبرفض الدعوى الأصلية، فطُعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم 20741 لسنة 112 ق س. وأثناء نظر هذه الاستئناف دفعت المستأنفة بجلسة 1996/10/14 بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) المشار إليها، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة 1996/11/13 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت المدعية دعواها الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 في القضية رقم 70 لسنة 18 ق "دستورية"،وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. (وهذا قضاء برفض الطعن على الفقرة الأولى من نص المادة (29) من القانون والقضاء بدستوريته) وبتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم في

الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48،49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إ عادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكاماً مماثلة بذات الجلسة في القضايا أرقام 22، 23، 49 لسنة 23، 156، 141، 140، 106، 107، 23، 43، 71، 73، 40، 38 لسنة 22، 290، 207، 210، 76، 75 لسنة 21، 121، 122، 73، 54، 20 لسنة 20، 191، 214، 207، 161، 144، 125، 124، 122، 47، 199 لسنة 19 قضائية دستورية

جلسة 12 أكتوبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار الدكتور / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (2)

القضية رقم 171 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة، باعتباره "قولاً فصلاً" لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

بحكمها الصادر بجلسة 4 يناير 1997 فى القضية رقم 3 لسنة 18 قضائية "دستورية "، وكان محل الطعن فيها ما تضمنته المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه من امتداد عقد الإيجار لأقارب المستأجر الأصلى بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة – وقضى هذا الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار أقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3 بتاريخ 26 يناير سنة 1997، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أغسطس عام 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما

تضمنته من الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأقارب المستأجر الأصلى بالمصاهرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها أصلياً – عدم قبول الدعوى واحتياطياً برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 15083 لسنة 1996 مدنى كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الرابع، طالباً فسخ عقد الإيجار المؤرخ 1959/12/1 المحرر بينه وبين زوج والدته المتوفى (المستأجر الأصلى) وإخلاؤه من العين محل النزاع وهى الشقة رقم 3 الكائنة بالعقار رقم 31 شارع الجناين حدائق القبة لعدم توافر شروط الامتداد القانونى له لكونه ابن زوجة المستأجر الأصلى من زوج سابق. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فيما تضمنته من الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأقارب المستأجر الأصلى بالمصاهرة لمخالفته للمواد 2، 7، 32، 34 من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 4 يناير 1997 فى القضية رقم 3 لسنة 18 قضائية "دستورية

"، وكان محل الطعن فيها ما تضمنته المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه من امتداد عقد الإيجار لأقارب المستأجر الأصلى بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة – وقضى هذا الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار أقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3 بتاريخ 26 يناير سنة 1997، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 أكتوبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (3)

القضية رقم 121 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حكم: حجيته– اعتبار الخصومة منتهية".

نص الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجية مطلقة لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة. اعتبار الخصومة في الدعوى التي تقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعي الذي سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية القضاء بعدم دستورية .

الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق

فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من شهر يونيه 1998 ،

ودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة " 29 " من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فيما تضمنه من إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لورثة المستأجر بذات الأجرة، مهما تعاقب عليها الزمن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلسة اليوم، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية أقامت الدعوى رقم 10105 لسنة 1994 إيجارات شمال القاهرة، ضد المدعى عليه الخامس، بطلب الحكم باعتبار عقد إيجار الشقة المبينة فى صحيفة الدعوى المبرم مع مورثته " زوجته " منتهياً، وإخلاء هذه العين وطرده منها، وتسليمها خالية للمدعية، كما أقام المدعى عليه الخامس عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده

القصر وائل وإيرينى لطفى نجيب ضد المدعية دعوى فرعية، طالباً إلزامها بتحرير عقد إيجار له بذات شروط العقد الذى كان مبرماً مع مورثته وبذات الأجرة، إعمالاً لحكم المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن بيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وبجلسة 1997/4/27 قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعية " فى الدعوى الماثلة " بتحرير عقد إيجار للمدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر، وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم أقامت الاستئناف رقم 2165 لسنة 1 ق مأمورية استئناف عال شمال القاهرة، وطلبت فى صحيفة هذا الاستئناف وقف السير فيه لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977، وبعد أن حجزت المحكمة الاستئناف للحكم قررت إعادته للمرافعة إلى جلسة 1998/5/9، لترفع المستأنفة الدعوى بعدم دستورية نص المادة 1/29 المشار إليها، فأقامت المدعية الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية " وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن بيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وقضى ذلك الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات. (وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون المشار إليه والقضاء بدستوريته) وبتحديد

اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً مماثلاً بذات الجلسة في القضية رقم 128 لسنة 18 قضائية دستورية.

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر
عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (4)

القضية رقم 130 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها.

سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذى قضى فى منطوقه: " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات فقضت بذلك بدستورية الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 49لسنة 1977 ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .... "؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونية سنة 1998 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 1521 لسنة 1997 مساكن كلى الإسكندرية ابتغاء القضاء بإلزامه بتحرير عقد إيجار لها محله الشقة المبينة بالأوراق بذات مواصفات وشروط عقد الإيجار الأصلى المبرم مع والدها ومورثها بتاريخ 1970/6/27؛ قولاً منها بأنها كانت تقيم مع والدها بشقة النزاع، وتزوجت وأنجبت أولادها فيها، مما يُمدُّ عقد الإيجار إليها بعد وفاته عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 ـ المشار إليه ـ فبادرها المدعى بالدفع بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامها .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية " والذى قضى فى منطوقه: " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات فقضت بذلك بدستورية الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 49لسنة 1977 ثانياً: بتحديد

اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .... "؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 37لسنة 22، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188 لسنة 24 و121، 123، 124، 138، 148، 199 لسنة 20، 73 لسنة 21، 18، 24، 25 لسنة 23، 65 لسنة 25 قضائية دستورية.

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (5)

القضية رقم 178 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة التي قضى فيها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 1993/3/20 فى القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية

"دستورية " . القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (14) بتاريخ 1993/4/8 ، وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من سبتمبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من التفرقة بين المدن والقرى من حيث سريان أحكام ذلك القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى عليه الأخير أقام الدعوى رقم 557 لسنة 1997 مدنى زفتى ضد المدعى بطلب الحكم بطرده من المحل المؤجر له بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1993/8/29 لانتهاء مدته، وذلك تأسيساً على عدم سريان أحكام القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه على الأماكن المؤجرة بالقرية الكائن بها المحل، وخضوعها لأحكام القانون المدنى، وقد أجابته المحكمة إلى طلبه وقضت بانتهاء عقد الإيجار وتسليمه المحل المؤجر خالياً. استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة طنطا الابتدائية بالاستئناف رقم 618 لسنة 1998 مدنى مستأنف طنطا، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977 آنف الذكر فيما تضمنته من التفرقة فى مجال انطباق أحكام هذا القانون بين عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً وبين القرى، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة طبقاً للأوضاع المقررة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أم من غيره، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1975 بإصدار قانون الحكم المحلى والقوانين المعدلة له "، وكانت غاية المدعى بدعواه الماثلة هى الطعن على هذا النص فيما تضمنه من قصر سريان أحكام إيجار الأماكن المقررة بالقانون رقم 49 لسنة 1977 . أصلاً . على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مُدناً وفقاً لقانون الحكم المحلى دون القرى،

قولاً بأن ذلك يتضمن تمييزاً بين المستأجرين لأماكن فى المدن، والمستأجرين لأماكن فى القرى، يتصادم ومبدأ المساواة المقرر بنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 1993/3/20 فى القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية "دستورية ". القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (14) بتاريخ 1993/4/8، وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (6)

القضية رقم 187 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- إيجار "تنظيم خاص- حرية التعاقد".

الإجارة تظل. حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص. تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه، فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32، 34) من الدستور، لتحيطها من جوانبها المختلفة المبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى احتضنها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أيًّا منها أو يمسها فى أحد عناصرها.

3- علائق إيجارية "قيود استثنائية - الإخلال بمبدأ المساواة - "التضامن الاجتماعى".

النص الطعين جاء متبنياً تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور، لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه اختص فئة المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه، بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين بأحكام ذات القانون وهو القانون رقم 49 لسنة 1977، ومن بعده القانون رقم 136 لسنة 1981، كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى، أخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، بل وضمن المشرع النص الطعين استثناء أجاز بمقتضاه لمؤجرى الوحدات السكنية مفروشة بسبب الإقامة فى الخارج طلب إخلائها عند عودتهم النهائية، حال كونهم جميعاً مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة، تتماثل العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها - جاوز النص - بذلك - نطاق التضامن والتكافل الاجتماعى الذى أقام عليهما الدستور . بنص المادة (7) منه . بنيان المجتمع، وخرج فى هذا الخصوص بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية التى حرص الدستور على توكيدها فى المادتين 32، 34 منه .

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعى هى رد طلب المدعى عليه الخامس إلزامه بتحرير عقد إيجار مفروش عن شقة النزاع بذات شروط عقد الإيجار المفروش المؤرخ 1972/6/1، وإلغاء الحكم الصادر بجلسة 1997/11/26 فى الدعوى رقم 3129 لسنة 1990 المشار إليها والقاضى بإلزامه بتحرير ذلك العقد، استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة 46 المطعون فيها، وبالتالى فإن الفصل فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تتوافر للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على ذلك النص .

2- حيث إن القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية، تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون، كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل . حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص . تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه، فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32، 34) من الدستور، لتحيطها من جوانبها المختلفة المبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق

والحريات التى احتضنها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أيًّا منها أو يمسها فى أحد عناصرها.

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبذلك غدا مبدأ المساواة قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ أصحابها من خلالها أمام القانون، والمرجع فى موضوعية هذه الشروط هو اتصال النصوص التى ترتبها، بالحقوق التى تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها، وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها فى مجال ممارستها، وأن تأتى تلك الشروط ترجمة حقيقية وغير منتحلة لكل ذلك. لما كان ذلك وكان لا شبهة فى أن المشرع قد عمد بالنص الطعين إلى تقرير معاملة متميزة، وامتداداً قانونياً استثناء من القواعد العامة فى إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاء مدتها، وذلك لصالح طائفة من المستأجرين هم أولئك الذين يتوافر فيهم شرط استمرار سكنى العين المؤجرة مفروشة مدة خمس سنوات متصلة سابقة على 1977/9/9 تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977، وهو شرط لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم 52 لسنة 1969 المشار إليه .كما أنه يستقل بأحكامه عما نص عليه أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1976 والذى ألغى بمقتضى نص المادة (86) من القانون رقم 49 لسنة 1977 . ولا متصلاً بمتطلبات

قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها، بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه، كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته، ليغدو معه النص الطعين متبنياً تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور، لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه اختص فئة المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه، بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين بأحكام ذات القانون وهو القانون رقم 49 لسنة 1977 ، ومن بعده القانون رقم 136 لسنة 1981 ، كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى، أخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، بل وضمن المشرع النص الطعين استثناء أجاز بمقتضاه لمؤجرى الوحدات السكنية مفروشة بسبب الإقامة فى الخارج طلب إخلائها عند عودتهم النهائية، حال كونهم جميعاً مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة، تتماثل العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها، فضلاً عن أنهم جميعاً يواجهون ذات المشكلة التى دفعت إلى سن النص الطعين وهى مشكلة الإسكان، وبالتالى تتماثل مراكزهم القانونية فى هذا الشأن، بما يوجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق والالتزامات بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بينهم من أى نوع، ومن ثم فإن إقامة النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين الطوائف المتقدمة يكون مصادماً لمبدأ المساواة الذى فرضته المادة (40) من الدستور، كما يجاوز هذا النص . بذلك . نطاق التضامن والتكافل الاجتماعى الذى أقام عليهما الدستور . بنص المادة (7) منه .

بنيان المجتمع، ويعد خروجاً فى هذا الخصوص بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية التى حرص الدستور على توكيدها فى المادتين 32، 34 منه .

وحيث إنه لما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً للمواد 7، 32، 34، 40، 41 من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ 3 من أكتوبر 1998 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم 3129 لسنة 1990 كلى مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى، بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن

الشقة رقم (1) الكائنة بالدور الأرضى خلف رقم (15) طريق جمال عبدالناصر قسم المنتزه الإسكندرية، بقيمة إيجارية مقدارها جنيهان، على سند من أنه استأجر الشقة محل التداعى من المدعى بموجب عقد إيجار مفروش مؤرخ 1972/6/1، وأن هذا العقد امتد بقوة القانون طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977، بعد أن استمر شاغلاً للعين لمدة تزيد على خمس سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، كما أقام المدعى الدعوى رقم 3277 لسنة 1990 كلى مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الخامس، طالباً الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المؤرخ 1985/1/1، وتسليمه العين محل النزاع بحالتها وقت التعاقد، قولاً منه بأنه قام بتأجير الشقة المذكورة إلى المدعى عليه الخامس مفروشة بموجب عقد حرر فى 1985/1/1، وأنه أنذر المستأجر بتاريخ 1990/9/1 بعدم رغبته فى تجديد العقد، إلا أنه لم يمتثل لذلك، مما دعاه إلى إقامة دعواه سالفة الذكر، ابتغاء الحكم له بطلباته المتقدمة، وقررت المحكمة ضم الدعويين المشار إليهما للارتباط، وقد طعن المدعى عليه الخامس بالتزوير على العقد المؤرخ 1985/1/1، وبجلسة 1997/1/29 قضت المحكمة برد وبطلان العقد المشار إليه لتزويره، وتأسيساً على ذلك قضت المحكمة بجلسة 1997/7/30 برفض الدعوى رقم 3277 لسنة 1990، كما قضت بجلسة 1997/11/26 فى الدعوى رقم 3129 لسنة 1990 بإلزام المدعى عليه (المدعى فى الدعوى الماثلة) بتحرير عقد إيجار للمدعى (المدعى عليه الخامس فى الدعوى الراهنة) عن الشقة محل التداعى بذات الشروط المنصوص عليها بعقد الإيجار المفروش المؤرخ 1972/6/1، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئنافين رقمى 1997 لسنة 53 قضائية، 32 لسنة 54 قضائية، وبجلسة 1998/6/1 قررت المحكمة ضم الاستئنافين

للارتباط، وقد ضمن المدعى صحيفة استئنافه رقم 32 لسنة 54 قضائية دفعاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977، ثم عاد وتمسك بهذا الدفع أثناء نظر الاستئنافين بجلسة 1998/8/2، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعى هى رد طلب المدعى عليه الخامس إلزامه بتحرير عقد إيجار مفروش عن شقة النزاع بذات شروط عقد الإيجار المفروش المؤرخ 1972/6/1، وإلغاء الحكم الصادر بجلسة 1997/11/26 فى الدعوى رقم 3129 لسنة 1990 المشار إليها والقاضى بإلزامه بتحرير ذلك العقد، استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة 46 المطعون فيها، وبالتالى فإن الفصل فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تتوافر للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على ذلك النص .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد 7، 32، 34، 40 من الدستور، على سند من أن هذا النص بتقريره الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش مال بالميزان وتحيز لفئة المستأجرين، كما قرر لهم سلطة أبدية على العين وما بها من منقولات، وحرم المؤجرين من استغلالها، بما يُعد إهدارً لحقهم فى الملكية فى أهم عناصره، ومساساً بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وإهداراً لحرية المتعاقدين فى تحديد شروط عقودهم خاصة من حيث المدة والمقابل .

وحيث إن تقصى التطور الذى طرأ على التنظيم القانونى لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحله المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم 52 لسنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانونى الذى كان مقرراً بمقتضى نص المادة (2) من القانون رقم 121 لسنة 1947 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة فى المادة (23) من القانون رقم 52 لسنة 1969على عدم سريان الامتداد القانونى عليها، بحيث تنتهى هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها، وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (31) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، ومن بعدها المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حكماً مماثلاً، غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977 التى تنص الفقرة الأولى منها وهى المطعون فيها على أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (31) من هذا القانون. " ومؤدى هذا النص أن المشرع تدخل بقاعدة آمرة فرض بموجبها امتداداً قانونياً لعقود إيجار الوحدات السكنية التى استأجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 فى 1977/9/9، بذات الشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار، كما حصر المشرع طلب إخلاء المستأجر فى هذه

الحالة فى ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية والمقررة بالبنود (أ، ب، ج، د) من المادة (31) من القانون المشار إليه، والتى حلت محلها المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 .

وحيث إن القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية، تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون، كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل ـ حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص ـ تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه، فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32، 34) من الدستور، لتحيطها من جوانبها المختلفة المبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى احتضنها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أيًّاً منها أو يمسها فى أحد عناصرها، وفى مقدمة هذه المبادئ مبدأ المساواة أمام القانون، الذى أفرد له الدستور المادة (40) منه، وصدر بها بابه الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، والتى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبذلك غدا مبدأ المساواة

قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ أصحابها من خلالها أمام القانون، والمرجع فى موضوعية هذه الشروط هو اتصال النصوص التى ترتبها، بالحقوق التى تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها، وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها فى مجال ممارستها، وأن تأتى تلك الشروط ترجمة حقيقية وغير منتحلة لكل ذلك. لما كان ذلك وكان لا شبهة فى أن المشرع قد عمد بالنص الطعين إلى تقرير معاملة متميزة، وامتداداً قانونياً استثناء من القواعد العامة فى إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاء مدتها، وذلك لصالح طائفة من المستأجرين هم أولئك الذين يتوافر فيهم شرط استمرار سكنى العين المؤجرة مفروشة مدة خمس سنوات متصلة سابقة على 1977/9/9 تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977، وهو شرط لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم 52 لسنة 1969 المشار إليه . كما أنه يستقل بأحكامه عما نص عليه أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1976 والذى ألغى بمقتضى نص المادة (86) من القانون رقم 49 لسنة 1977 . ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها، بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه، كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته، ليغدو معه النص الطعين متبنياً تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور، لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه اختص فئة المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه، بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين بأحكام ذات القانون وهو القانون رقم 49 لسنة 1977، ومن بعده القانون رقم 136 لسنة 1981، كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء

والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى، أخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، بل وضمن المشرع النص الطعين استثناء أجاز بمقتضاه لمؤجرى الوحدات السكنية مفروشة بسبب الإقامة فى الخارج طلب إخلائها عند عودتهم النهائية، حال كونهم جميعاً مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة، تتماثل العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها، فضلاً عن أنهم جميعاً يواجهون ذات المشكلة التى دفعت إلى سن النص الطعين وهى مشكلة الإسكان، وبالتالى تتماثل مراكزهم القانونية فى هذا الشأن، بما يوجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق والالتزامات بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بينهم من أى نوع، ومن ثم فإن إقامة النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين الطوائف المتقدمة يكون مصادماً لمبدأ المساواة الذى فرضته المادة (40) من الدستور، كما يجاوز هذا النص ـ بذلك ـ نطاق التضامن والتكافل الاجتماعى الذى أقام عليهما الدستور ـ بنص المادة (7) منه ـ بنيان المجتمع، ويعد خروجاً فى هذا الخصوص بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية التى حرص الدستور على توكيدها فى المادتين 32، 34 منه .

وحيث إنه لما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً للمواد 7، 32، 34، 40، 41 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين :حمدى محمد على وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (7)

القضية رقم 68 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- منازعة التنفيذ "قوامها: غايتها" تدخل المحكمة الدستورية العليا.

قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى اعترضته عوائق تخول قانوناً دون اكتمال مداه. غاية هذه المنازعة. إنهاء الآثار القانونية لهذه العوائق- تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ما يعوق تنفيذ أحكامها. شرط: أن تكون العوائق حائلة فعلاً دون تنفيذ تلك الأحكام.

2- المحكمة الدستورية العليا "حق التصدى".

اعمال المحكمة لرخصة التصدى المقررة في المادة (27) من قانونها. شرط: أن يكون النص الذي يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها.

1- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية . والتى تختص بها طبقاً للمادة 50 من قانونها . أن يكون تنفيذه لم يتم وفق طبيعته بل اعترضته عوائق تحول دون اكتمال مداه بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون تلك العوائق هى موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى إنهاء كافة الآثار القانونية لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وذلك بإسقاط مسبباتها والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئها، ومن ثم فإنه يجب لكى تتدخل المحكمة لإعمال ذلك الأثر توافر شرطين أولهما أن تكون تلك العوائق قد حالت دون تنفيذ أحكامها فى النطاق المحدد لها. وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم تكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 3206 لسنة 69 ق . مثار النزاع . قد أقام قضاءه على أن أحكام الاتفاق بين مصر واليونان بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين هى الواجبة التطبيق على النزاع المتعلق بحقوق المدعين فى الدعوى الماثلة على الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتى لا يتوقف إعمالها على مدى صحة القرار الصادر بفرض تلك الحراسة باعتبار أن الاتفاق المشار إليه قد استهدف تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وبالتالى فإن مفهوم العائلة التى تخضع للحراسة طبقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1989/3/4 فى القضيتين رقمى 68 و69 لسنة 3 ق "دستورية" يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الاتفاق بين مصر واليونان المشار إليه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإنه لا توجد ثمة صلة بين حكم النقض مثار النزاع وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن مفهوم العائلة التى تخضع للحراسة ذلك أنه لم يحل دون إعمال ذلك القضاء فى مجاله سريانه خارج نطاق أحكام الاتفاق بين مصر واليونان المشار إليه، ومن ثم فإن الحكم مثار النزاع لا يعد عقبة أمام تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

2- إعمال المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة 27 من قانونها يتوقف على استيفاء الخصومة الأصلية لشروط قبولها، فإذا انتفى قيام تلك الخصومة . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها . فإنه لا يكون هناك محل لطلب التصدى المثار فى الدعوى الراهنة .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من إبريل سنة 2001 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تصدى المحكمة الدستورية العليا للاتفاقية المصرية اليونانية توطئة للحكم بعدم دستوريتها فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى الأولاد البالغين وإلى الورثة من غير زوجة الخاضع الأصلى للحراسة وأولاده القصّر، واعتبار الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 3206 لسنة 69 ق عقبة قانونية تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين 68 و69 لسنة 3 ق "دستورية " مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم 140 لسنة 1961 فرضت الحراسة على والد مورث المدعين، وقد شملت إجراءاتها فيلا مملوكة لمورث المدعين بعقد مسجل فى حين أنه كان بالغاً ويعول أسرة، وبتاريخ 1964/1/1 باع الحارس العام تلك الفيلا إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وبموجب قرار المدعى عليه الثالث رقم 166 لسنة 1979 المعدل بالقرار 35 لسنة 1979 تم رفع التحفظ عن أموال المورث وفسخ عقد البيع السالف، إلا أنه بتاريخ 1981/12/2 صدر القرار رقم 39 لسنة 1981 بإلغاء القرار السالف. وقد استصدر المورث حكماً من محكمة القيم فى الدعوى رقم 20 لسنة 3 قيم ضد المدعى عليهم بعدم سريان عقد البيع . المشار إليه . فى حق المدعى وبالتسليم وإذ طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم بالطعنين 7 و15 لسنة 6 قيم عليا. فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى، طعن المدعون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقام 11246 لسنة 65 ق و1416 و2501 لسنة 67ق، فقضت المحكمة بعدم جواز الطعن الأول، وفى الطعنين الأخيرين بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القيم العليا التى قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى. طعن المدعون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن 3206 لسنة 69 ق وقضت المحكمة برفض الطعن. وإذ أقام الحكم الأخير قضاءه على أن أحكام

الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تعويض المصالح اليونانية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 1019 لسنة 1967 هى الواجبة التطبيق على موضوع الطعن، دون أن يتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر فى 1989/3/4 فى القضية رقم 68و69لسنة 3 ق "دستورية " والذى استبعد من مفهوم العائلة التى تشملها الحراسة بالتبعية الأولاد البالغين سن الرشد وقت فرضها فقد أقام المدعون دعواهم الماثلة بطلب تصدى المحكمة للحكم بعدم دستورية الاتفاقية المصرية اليونانية فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى الأولاد البالغين وإلى الورثة من غير زوجة الخاضع الأصلى للحراسة وأولاده القصر واعتبار حكم النقض فى الطعن رقم 3206 لسنة 69 ق عقبة قانونية تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من أنها تنطوى على طعن فى الحكم الصادر من محكمة النقض مثار النزاع فهو مردود بأنه لما كان من المقرر طبقاً للمادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن الاختصاص بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ينعقد لها دون غيرها. لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع فى الدعوى الماثلة هو الادعاء بعدم تقيد محكمة النقض فى الحكم مثار النزاع بالحجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى 68 و69 لسنة 3 ق "دستورية " فيما يتعلق بمفهوم العائلة التى خضعت للحراسة، مما يحول دون تنفيذ ذلك القضاء، فإن الادعاء بذلك ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة الدستورية العليا أياً كان وجه الرأى فيما تنتهى إليه فى شأن توافر شروط قبول تلك الدعوى من عدمه ومن ثم فإن الدفع يكون خليقاً بالرفض .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن حكم النقض

مثار النزاع قد انبنى قضاؤه على أن أحكام الاتفاق بين مصر واليونان بشأن تعويض المصالح اليونانية هى الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، ولم يتعرض فى أسبابه صراحة وضمناً لتحديد مفهوم العائلة التى تخضع للحراسة على نحو يخالف قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1989/3/4 فى القضيتين 68 و69 لسنة 3 ق "دستورية " مما تنتفى معه أى صلة بين الحكمين ولا يعد حكم النقض تبعاً لذلك عقبة فى قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتضحى الدعوى الماثلة غير مقبولة، بما لازمه أن طلب التصدى لم يعد له محل سيما وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بتاريخ 1993/12/6 فى القضية رقم 57 لسنة 4 ق "دستورية " بعدم تعارض أحكام الاتفاقية المصرية اليونانية مع الدستور .

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية . والتى تختص بها طبقاً للمادة 50 من قانونها . أن يكون تنفيذه لم يتم وفق طبيعته بل اعترضته عوائق تحول دون اكتمال مداه بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون تلك العوائق هى موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى إنهاء كافة الآثار القانونية لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وذلك بإسقاط مسبباتها والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئها، ومن ثم فإنه يجب لكى تتدخل المحكمة لإعمال ذلك الأثر توافر شرطين أولهما أن تكون تلك العوائق قد حالت دون تنفيذ أحكامها فى النطاق المحدد لها. وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم تكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 3206 لسنة 69 ق . مثار النزاع . قد أقام قضاءه على أن أحكام الاتفاق بين مصر واليونان بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين هى

الواجبة التطبيق على النزاع المتعلق بحقوق المدعين فى الدعوى الماثلة على الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتى لا يتوقف إعمالها على مدى صحة القرار الصادر بفرض تلك الحراسة باعتبار أن الاتفاق المشار إليه قد استهدف تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وبالتالى فإن مفهوم العائلة التى تخضع للحراسة طبقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1989/3/4 فى القضيتين رقمى 68 و69 لسنة 3 ق "دستورية " يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الاتفاق بين مصر واليونان المشار إليه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإنه لا توجد ثمة صلة بين حكم النقض مثار النزاع وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن مفهوم العائلة التى تخضع للحراسة ذلك أنه لم يحل دون إعمال ذلك القضاء فى مجاله سريانه خارج نطاق أحكام الاتفاق بين مصر واليونان المشار إليه، ومن ثم فإن الحكم مثار النزاع لا يعد عقبة أمام تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن إعمال المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة 27 من قانونها يتوقف على استيفاء الخصومة الأصلية لشروط قبولها، فإذا انتفى قيام تلك الخصومة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها ـ فإنه لا يكون هناك محل لطلب التصدى المثار فى الدعوى الراهنة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومصادرة الكفالة ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (8)

القضية رقم 217 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، ذلك أن الأخيرة لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية.

2- تنظيم نقابى "الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أساس ديمقراطى- أصل عام مقرر لا يجوز تجاوزه".

الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إداراتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أي تدخل أو وصاية من الجهة الإدارية، وحق جمعيتها العمومية في مراقبة صحة انعقادها أصلاً عام كفله الدستور - النص الطعين نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصاباً عددياً فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من ربع أعضائها، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال، وبين ممارسة حقه في تصحيح ما ارتآه مخالفاً حكم القانون.

3- حقوق "حق التقاضى: مساواة: تنظيمه".

الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أ ونفيها من خلال الخصومة القضائية — مؤدى ذلك: أن القيد الذي تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التي يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعناً في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وينتهي إلى غلق أبوابها من دونه، ووأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها.

1- حيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً

للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، ذلك أن الأخيرة لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، ولازم ذلك، أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي؛ لما كان ذلك، وكان الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس نقابة الفنانين التشكيليين بالإسكندرية؛ والتي ينضم رئيسها المنتخب إلى مجلس النقابة العامة عملاً بحكم المادة 29 من القانون رقم 83 لسنة 1976 – آنف الذكر – وكان الحق في الطعن مقيداً بقيد فرضه النص الطعين، وبإبطاله تتحقق مصلحة المدعى في مباشرة حقه في التقاضى طليقاً من هذا القيد. فإن الدعوى تكون مقبولة في هذا النطاق.

2- حيث إن الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إداراتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أي تدخل أ وصاية من الجهة الإدارية، وحق جمعيتها العمومية في مراقبة صحة انعقادها سيما في مجال انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وكلها أمور كفلها الدستور للحرية النقابية، وهذه لا سبيل إلى إدراكها إلا بضمان شفافية العملية الانتخابية، وضبط ممارستها بمقاييس الشرعية الدستورية؛ إلا أن النص الطعين نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصاباً عددياً فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من ربع أعضائها، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال، وبين ممارسة حقه في تصحيح ما ارتآه مخالفاً حكم القانون، من زاوية صحة انعقاد جمعيتها العمومية في يوم الانتخاب، أو شرعية القرارات المنظمة للعملية

الانتخابية، نائياً بالحرية النقابية عن منابتها، بما يشكل عدواناً جسيماً عليها، وعصفاً بجوهرها بالمخالفة لحكم المادة (56) من الدستور.

3- حيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أ ونفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد، وعزز ضماناتها، وأطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحد من فرصة ولوجها، أو يعطل استعمالها، وكان: القيد الذي تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التي يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعناً في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وينتهي إلى غلق أبوابها من دونه، ووأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا النص يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (40 و65 و68, 69) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة 2001 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 3983 لسنة 54 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ 2000/7/30 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (27) من القانون رقم 83 لسنة 1976 بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 3983 لسنة 54 قضائية ضد المدعى عليهما الأول والثاني أمام محكمة القضاء الإدارى التشكيليين بالإسكندرية التي أجريت في 2000/1/23، وبوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثاني بإعلان للقانون وللحكم القاضى بوقف إجراء هذه الانتخابات، وبجلسة 2000/7/30 قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (27) من القانون رقم 83 لسنة 1976 بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين؛ لما تراءى لها من شبهة عدم دستوريته.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، ذلك أن الأخيرة لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، ولازم ذلك، أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي؛ لما كان ذلك، وكان الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بانتخاب النقيب وأعضاء

مجلس نقابة الفنانين التشكيليين بالإسكندرية؛ والتي ينضم رئيسها المنتخب إلى مجلس النقابة العامة عملاً بحكم المادة 29 من القانون رقم 83 لسنة 1976 – آنف الذكر – وكان الحق في الطعن مقيداً بقيد فرضه النص الطعين، وبإبطاله تتحقق مصلحة المدعى في مباشرة حقه في التقاضى طليقاً من هذا القيد. فإن الدعوى تكون مقبولة في هذا النطاق.

وحيث إن المادة 27 – المطعون عليها – تنص على أنه:

"لوزير الثقافة أو لربع عدد الأعضاء حق الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب.... وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً....".

وحيث إن الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إداراتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أي تدخل أ وصاية من الجهة الإدارية، وحق جمعيتها العمومية في مراقبة صحة انعقادها سيما في مجال انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وكلها أمور كفلها الدستور للحرية النقابية، وهذه لا سبيل إلى إدراكها إلا بضمان شفافية العملية الانتخابية، وضبط ممارستها بمقاييس الشرعية الدستورية؛ إلا أن النص الطعين نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصاباً عددياً فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من ربع أعضائها، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال، وبين ممارسة حقه في تصحيح ما ارتآه مخالفاً حكم القانون، من زاوية صحة انعقاد جمعيتها العمومية في يوم الانتخاب، أو شرعية القرارات المنظمة للعملية الانتخابية، نائياً بالحرية النقابية عن منابتها، بما يشكل عدواناً جسيماً عليها، وعصفاً بجوهرها بالمخالفة لحكم المادة (56) من الدستور.

وحيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أ ونفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد، وعزز ضماناتها، وأطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحد من فرصة ولوجها، أو يعطل استعمالها، وكان: القيد الذي تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التي يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعناً في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وينتهي إلى غلق أبوابها من دونه، ووأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا النص يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (40 و65 و68, 69) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (27) من القانون رقم 83 لسنة 1976 بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها.

جلسة 2 نوفمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (9)

القضيتين رقمى 114 و115لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "الفصل في عوار موضوعي يفيد استيفاء الشكل".

الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فى قانون ما - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض في أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- عدم قبول".

مقتضى أحكام المادتين (48) و(49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت. وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع.

4- تشريع "إلغاء التشريع اللاحق للتشريع السابق بقدر التعارض بينهما".

الأصل المقرر بنص المادة الثانية من القانون المدنى، هو أن كل تشريع لاحق يعتبر مُلغياً للتشريع السابق بالقدر الذي يتحقق فيه التعارض بينهما.

5- دعوى دستورية "النصوص الطعينة: تحديدها- نطاق الدعوى".

الأصل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هو ربطها بالنصوص القانونية التي أضير الطاعن من جراء تطبيقها في حقه في المجال الزمني لسريانها، وكانت القاعدة القانونية التي تبناها النص الجديد – في النزاع الماثل – هي ذاتها القاعدة القانونية التي وردت بالنص القديم في مضمونها وأثرها، فإنه يكون من غير المتصور أن يستقل هذا النص الأخير بذاتيته ليحدث في حق الطاعن أضراراً شخصية غير التي يصاب بها من جراء تطبيق النص الجديد في حقه. أثر ذلك: توافر مصلحة شخصية مباشرة في تحدى دستورية ذلك النص تبرر قبول الدعوى بشأنه؛ وهو ما يقتضى مد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة لتشمل النص التشريعي الجديد إلى جانب النص التشريعي القديم

لاتحادهما في الحكم والعلة والضرر الناجم عن كل منهما.

6- تحكيم "مفهومه – مصدره – مقتضاه".

الأصل في التحكيم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق خاص بين متنازعين لعرض ما بينهما م خلافات على مُحكَم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة مؤدى ذلك: اعتبار التحكيم نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان.

7- تحكيم "ضمانات التقاضى أمامه": خصومة رد المحكم "قوامها"

التحكيم ينبغى أن لا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضى. ومنها كفالة الحق في رد المحكم، والتى أوردها المشرع بنص المادة (18) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، أساس ذلك: أن توفير الضمانات القضائية، وأهمها ضمانتا الحيدة والاستقلال، يعد أمراً واجباً في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً، وتتكافآن قدراً.

8- حق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة المنصفة في الخصومة القضائية والتحكيمية.

الحماية المتكاملة لحق التقاضى تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع – أصالة أو وكالة – على نحو ما قرره نص المادة 69 من الدستور، والذي نظم هذا الحق كضمانة مبدئية لا يمكن فصلها أو عزلها

عن حق التقاضى،بحيث أصبحت تتكامل معه ليعملا سوياً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها الغاية النهائية للخصومة القضائية، وكذلك التحكيمية.

9- رد المحكم "تنظيمه".

المشرع، إعمالاً لما يملكه من سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق وضع تنظيماً لخصومة الرد، غلب فيه المقتضيات التي تفرضها ضمانتا الحيدة والاستقلال في المحكم، على اعتبارات نهائية حكم المحكمين وحجيته، وبما ليس فيه اعتداء على الحق في التقاضى والدفاع وضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات.

10- إختلاف مركز المتحاكمين عن المتقاضين.

أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في المراكز القانونية معاملة متكافئة. ومتى كان ذلك، وكان المتحاكمون – أخذاً بالأصل في التحكيم- يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم.

11- مبدأ تكافؤ الفرص: "مؤداه".

الفرص التي يعنيها نص المادة (8) من الدستور هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، متوخية في ذلك، ومن خلال الشروط الموضوعية التي تنظمها، فض التزاحم عليها بين من يطلبونها، وترتيبهم فيما بينهم على ضوء شروط استحقاقها التي تحدد أجردهم بالحصول عليها، وهو ما يفترض أن تكون هذه الفرص محدودة في عددها، وأن يربو عليها من تسابقوا لنيلها. ولا كذلك النص الطعين الذي لا يتصل إعماله بفرص قائمة تقدمها الدولة ويجري التزاحم عليها. ومن ثم، فإن النعى بمخالفة هذا النص لمبدأ تكافؤ الفرص يكون غير سديد.

1- متى كان الثابت أن هذه المحكمة قد سبق وأن خاضت في موضوع بعض نصوص القانون الطعين (الحكم الصادر فى القضية الدستورية رقم 84 لسنة 19 القضائية، بجلسة 1999/11/6، بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (19) من هذا القانون من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى طلب رد المحكم؛ والحكم الصادر فى القضية الدستورية رقم 92 لسنة 21 القضائية، بجلسة 2001/1/6، بعدم دستورية البند (3) من المادة (58) من هذا القانون فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم"؛ والحكم الصادر في القضية الدستورية رقم 50 لسنة 22 القضائية والقضية الدستورية رقم 66 لسنة 22 القضائية، بجلسة 2002/12/15، برفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (22) من هذا القانون)، وقد تناول كل من الأحكام القضائية السابقة مسائل دستورية تمثل عواراً موضوعياً اتصل بالنصوص التشريعية الطعينة، وآل إلى بطلان بعضها لقيام الدليل على مخالفتها للمضمون الموضوعى لأحكام الدستور، وإلى سلامة البعض الآخر منها لثبوت اتفاقه وذلك المضمون، وتبعاً لذلك، فإن الأحكام القضائية السابقة تكون قد انطوت لزوماً على استيفاء القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور لدستورية التشريع، بما يحول دون بحثها من جديد. ذلك أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فى قانون – ما وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض في أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور. ومن ثم، فإن المناعى الشكلية التي نسبتها المدعيتان إلى القانون الطعين تكون غير مقبولة.

2- حيث إنه عن طعن المدعيتين بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة

(13)، ونص الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فلا مجال لقبولهما بعد أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية التي يتناولها كل من هذين النصين. فقد سبق وأن انتهت المحكمة بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم 155 لسنة 20 القضائية، بجلسة 2001/1/13، إلى رفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه (ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 4 (تابع) بتاريخ 2002/1/24). كما سبق وأن انتهت المحكمة بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم 50 لسنة 22 القضائية والقضية الدستورية رقم 66 لسنة 22 القضائية، بجلسة 2002/12/15، إلى رفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه (ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26). فإذا كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (48) و(49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت. وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإنه، وتبعاً لذلك، تكون الدعوى الدستورية في شأن النصين السابقين غير مقبولة.

3- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل

في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. فإذا كان ذلك، وكانت المدعيتان حين تدخلتا فى الدعوى الموضوعية بداية انصرفت طلباتهما إلى إبطال شرط التحكيم الوارد فى العقود المبرمة فيما بين شريكهما وشركة شل، وبطلان حكمى التحكيم الصادرين استناداً إلى هذا الشرط. وقد أبديتا الدفع بعدم الدستورية إثر دفع طرحه ممثل شركة شل بعدم قبول الدعوى استناداً إلى وجود شرط تحكيم. وكان النص في الفقرة الثانية من المادة (13) على أنه "ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم" إنما يخاطب هيئة التحكيم لتعمل مقتضاه فيما يعرض عليها من منازعات، ولا مجال لإعمال في الدعوى الموضوع؛ فإنه – وبالتالي- لا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للحكم في دستورية النص التشريعي الطعين على طلبات المدعيتين في دعوى الموضوع؛ وهو ما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى أيضاً في شأن نص الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه.

4- الأصل المقرر بنص المادة الثانية من القانون المدنى، هو أن كل تشريع لاحق يعتبر مُلغياً للتشريع السابق بالقدر الذي يتحقق فيه التعارض بينهما، وكان نص هذه المادة يفترض تشريعين تعاقباً في الزمان، واختلفا في المضمون، إذ أن القول بالتعارض بين تشريعين يفترض أن يكون ألحقهما قد أتى بقواعد قانونية جديدة تُعدل القواعد القانونية القديمة أو تلغيها. فإذا كانت القاعدة القانونية الجديدة هي ذاتها القاعدة القانونية القديمة، فإن القاعدتين تتلاقيان في مضمون واحد ولا تختلفان في آثارهما، ليقتصر دور القاعدة القانونية الجديدة على مجرد ترديد الحكم المقرر بالقاعدة القانونية القديمة التي استصحبتها.

5- الأصل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هو ربطها بالنصوص القانونية التي أضير الطاعن من جراء تطبيقها في حقه في المجال الزمني لسريانها، وكانت القاعدة القانونية التي تبناها النص الجديد – في النزاع الماثل – هي ذاتها القاعدة القانونية التي وردت بالنص القديم في مضمونها وأثرها، فإنه يكون من غير المتصور أن يستقل هذا النص الأخير بذاتيته ليحدث في حق الطاعن أضراراً شخصية غير التي يصاب بها من جراء تطبيق النص الجديد في حقه. ومتى كان ذلك، وكان الضرر الناجم عن إعمال النص الجديد لا يختلف عن الضرر الذي سببه تطبيق النص القديم، وإنما هو ضرر واحد، فإن الأمر يقتضى – إزاء ذلك- إسناد المخالفة الدستورية لا إلى النص القديم فقط، بل إلى النص الجديد كذلك، بوصفه النص التشريعي الذي لا زال قائماً في مجال التطبيق القانونى بعد زوال الوجود القانونى للنص القديم.

6- الأصل في التحكيم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق خاص بين متنازعين لعرض ما بينهما م خلافات على مُحكَم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان؛ إذ أن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي أنصب عليها استثناء من أصل

خضوعها لولايتها.

7- التحكيم ينبغى أن لا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضى. ومنها كفالة الحق في رد المحكم، والتى أوردها المشرع بنص المادة (18) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه حين قضى بأنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته واستقلاله"، مؤكداً بذلك أن ضمانتى الحيدة والاستقلال في خصومة رد المحكم تعتبران من ضمانات التقاضى الأساسية التي لا غنى عن توافرها في هيئات التحكيم على نحو ما يلزم توافرها في جهات القضاء. وهذا بعينه هو ما تستلزمه كفالة الحق في التقاضى – طبقاً لنص المادة 68 من الدستور – من أن يكون لكل خصومة في نهاية مطافها حل منصف يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، من خلال ترضية قضائية متوافقة في مضمونها وأحكام الدستور؛ بما لازمه أن تضطلع بتقريره هذه الترضية جهة تتوافر في شأنها ضمانتا الحيدة والاستقلال. ومن هذا المنطلق، كان منطقياً أن تمتد ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها – طبقاً لنص المادة 67 من الدستور – إلى كل خصومة قضائية أو تحكيمية أياً كانت طبيعة موضوعها، من خلال إسناد مباشرة هذه الخصومات إلى الجهة المعتبرة قاضياً طبيعياً لهان والتي يكفل المشرع حيدتها واستقلالها، ويحيط الحكم الصادر عنها بضمانات التقاضى الأساسية، وهي ضمانات تكفل للأطراف عرض دعواهم وأدلتهم ودفاعهم على ضوء فرص متكافئة، وفي إطار منظومة متكاملة لمباشرة العدالة في المجتمع، ووفقاً لنهج تقدمى يلتئم والمقاييس المعاصرة المتعارف عليها في الأمم المتحضرة. ولكل ذلك فإن توفير الضمانات القضائية، وأهمها ضمانتا الحيدة والاستقلال، يعد أمراً واجباً في كل

خصومة قضائية أو تحكيمية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً، وتتكافآن قدراً.

8- حيث إن الحماية المتكاملة لحق التقاضى تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع – أصالة أو وكالة – على نحو ما قرره نص المادة 69 من الدستور، والذي نظم هذا الحق كضمانة مبدئية لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى،بحيث أصبحت تتكامل معه ليعملا سوياً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها الغاية النهائية للخصومة القضائية، وكذلك التحكيمية.

9- إن المشرع، إعمالاً لما يملكه من سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق، يكون قد وضع تنظيماً لخصومة الرد، غلب فيه المقتضيات التي تفرضها ضمانتا الحيدة والاستقلال في المحكم، على اعتبارات نهائية حكم المحكمين وحجيته، وبما ليس فيه اعتداء على الحق في التقاضى والدفاع وضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات؛ الأمر الذي يكون معه النعى بخروج هذا التنظيم على أحكام المواد 67، 68، 69 من الدستور لا أساس له.

10-إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في المراكز القانونية معاملة متكافئة. ومتى كان ذلك، وكان المتحاكمون – أخذاً بالأصل في التحكيم- يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض

منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم. وفي ظل وجود هذا الاختلاف في المراكز القانونية، فإن المماثلة في المعاملة بين المتحاكمين وغيرهم من المتناقضين، لا تعد ضرورة لازمة؛ ولا تشكل في حد ذاتها إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون.

11 *– الفرص التي يعنيها هذا النص هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، متوخية في ذلك، ومن خلال الشروط الموضوعية التي تنظمها، فض التزاحم عليها بين من يطلبونها، وترتيبهم فيما بينهم على ضوء شروط استحقاقها التي تحدد أجردهم بالحصول عليها، وهو ما يفترض أن تكون هذه الفرص محدودة في عددها، وأن يربو عليها من تسابقوا لنيلها. ولا كذلك النص الطعين الذي لا يتصل إعماله بفرص قائمة تقدمها الدولة ويجري التزاحم عليها. ومن ثم، فإن النعى بمخالفة هذا النص لمبدأ تكافؤ الفرص يكون غير سديد.*

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من مارس سنة 2002، أودعت المدعيتان صحيفة الدعوى الدستورية رقم 114 لسنة 24 القضائية قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة. وبذات التاريخ، أودعت المدعيتان أيضاً صحيفة الدعوى الدستورية رقم 115 لسنة 24 القضائية بذات الطلبات السابقة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى الدعوى الأولى دفعت فيها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار

إليه، وطلبت الحكم برفض الدعوى فيما عدا ذلك، كما قدمت الهيئة مذكرة فى الدعوى الثانية طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى في كل منهما.

ونُظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة ضمهما، وحددت جلسة اليوم ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق وأن تأسست شركة توصية بسيطة ضمت المدعيتين (الأولى شريكة متضامنة، والثانية شريكة موصية)، وكذلك المدعى عليه الخامس (شريك متضامن) بموجب عقدين مؤرخين 1994/2/19، و1995/11/7 باسم "مجموعة التوفيق"، و "مجموعة التوفيق الجديدة لإدارة محطات الخدمات البترولية". وبتاريخ 1994/3/8، و1996/1/23، تعاقد المدعى عليه الخامس مع شركة شل للتسويق (التى يمثلها المدعى عليه الرابع) على استئجار واستغلال محطات لخدمة تموين السيارات، وانطوى عقدا الإيجار هذان على شرط تحكيم. وإزاء ما ثار من خلافات بين الطرفين حول تنفيذ هذين العقدين وسداد القيمة الإيجارية للمحطات، فقد تقدمت شركة شل إلى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى فى 1999/7/16 بطلبى التحكيم رقمى 135 و136 لسنة 1999 لفض هذه الخلافات تحكيماً، إعمالاً لشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين. وأثناء نظر التحكيم دفعت الشركة المحتكم ضدها ببطلان شرط التحكيم،

وتقدمت بطلب لرد رئيس هيئة التحكيم ومُحكم الشركة المحتكمة. وبتاريخ 2000/1/19، قررت هيئة التحكيم عدم اختصاصها بنظر طلب الرد، واستمرت في إجراءات التحكيم إلى أن أصدرت فى 2000/3/1 حكمين فى طلبى التحكيم المعروضين أمامها قضيا بفسخ عقدى إيجار واستغلال المحطات المبرمين بين الطرفين منذ سنة 1994 وسنة 1996، وإلزام الشركة المحتكم ضدها بتسليم العين المؤجرة فى كل عقد، مع أدائها لمبلغ خمسمائة جنيه عن كل يوم تأخير. وفى 2000/5/17، أقامت الشركة المحتكم ضدها الدعويين رقمى 25 و26 لسنة 117 القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم: أولاً – وبصفة وقتية – بوقف تنفيذ الحكمين الصادرين فى التحكيم رقم 135 لسنة 1999، والتحكيم رقم 136 لسنة 1999 المشار إليهما؛ وثانياً – بقبول دعوى بطلان كل من هذين الحكمين شكلاً، وفى الموضوع ببطلانهما. وأثناء نظر هذين الدعويين تدخلت المدعيتان بصحيفة فى كل دعوى بطلب الحكم بقبول تدخلهما، وفى الموضوع ببطلان حكمى التحكيم لابتناء كل منهما على شرط تحكيم باطل وارد فى عقدى تأجير واستغلال محطات خدمة تموين السيارات المشار إليهما. وأثناء نظر هاتين الدعويين دفعت المدعيتان بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (13)، والفقرة الرابعة من المادة (19)، والفقرة الأولى من المادة (22) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه. وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، صرحت بجلسة 6/ 2002/2 للشركة المدعية والمتدخلتين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت المدعيتان الدعويين الماثلتين. وأثناء تحضير الدعويين أمام هيئة المفوضين تمسكت المدعيتان بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 1994 في مجموعه لعدم عرضه على مجلس الشورى رغم كونه من القوانين المكملة للدستور.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعيتين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه برمته، بدعوى عدم عرضه على مجلس الشورى رغم عن كونه من القوانين المكلمة للدستور؛ فإنه ومتى كان الثابت أن هذه المحكمة قد سبق وأن خاضت في موضوع بعض نصوص القانون الطعين (الحكم الصادر فى القضية الدستورية رقم 84 لسنة 19 القضائية، بجلسة 1999/11/6، بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (19) من هذا القانون من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى طلب رد المحكم؛ والحكم الصادر فى القضية الدستورية رقم 92 لسنة 21 القضائية، بجلسة 2001/1/6، بعدم دستورية البند (3) من المادة (58) من هذا القانون فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم"؛ والحكم الصادر في القضية الدستورية رقم 50 لسنة 22 القضائية والقضية الدستورية رقم 66 لسنة 22 القضائية، بجلسة 2002/12/15، برفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (22) من هذا القانون)، وقد تناول كل من الأحكام القضائية السابقة مسائل دستورية تمثل عواراً موضوعياً اتصل بالنصوص التشريعية الطعينة، وآل إلى بطلان بعضها لقيام الدليل على مخالفتها للمضمون الموضوعى لأحكام الدستور، وإلى سلامة البعض الآخر منها لثبوت اتفاقه وذلك المضمون، وتبعاً لذلك، فإن الأحكام القضائية السابقة تكون قد انطوت لزوماً على استيفاء القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور لدستورية التشريع، بما يحول دون بحثها من جديد. ذلك أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فى قانون – ما وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض في أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور. ومن ثم، فإن المناعى الشكلية التي نسبتها المدعيتان إلى القانون الطعين تكون غير مقبولة.

وحيث إنه عن طعن المدعيتين بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (13)، ونص الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فلا مجال لقبولهما بعد أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية التي يتناولها كل من هذين النصين. فقد سبق وأن انتهت المحكمة بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم 155 لسنة 20 القضائية، بجلسة 2001/1/13، إلى رفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه (ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 4 (تابع) بتاريخ 2002/1/24). كما سبق وأن انتهت المحكمة بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم 50 لسنة 22 القضائية والقضية الدستورية رقم 66 لسنة 22 القضائية، بجلسة 2002/12/15، إلى رفض الدعوى في شأن دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه (ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26). فإذا كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (48) و(49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت. وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإنه، وتبعاً لذلك، تكون الدعوى الدستورية في شأن النصين السابقين غير مقبولة.

وحيث إنه فيما يتصل بطعن المدعيتين بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، ومناط هذه المصلحة

أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. فإذا كان ذلك، وكانت المدعيتان حين تدخلتا فى الدعوى الموضوعية بداية انصرفت طلباتهما إلى إبطال شرط التحكيم الوارد فى العقود المبرمة فيما بين شريكهما وشركة شل، وبطلان حكمى التحكيم الصادرين استناداً إلى هذا الشرط. وقد أبديتا الدفع بعدم الدستورية إثر دفع طرحه ممثل شركة شل بعدم قبول الدعوى استناداً إلى وجود شرط تحكيم. وكان النص في الفقرة الثانية من المادة (13) على أنه "ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم "إنما يخاطب هيئة التحكيم لتعمل مقتضاه فيما يعرض عليها من منازعات، ولا مجال لإعمال في الدعوى الموضوع؛ فإنه – وبالتالي- لا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للحكم في دستورية النص التشريعي الطعين على طلبات المدعيتين في دعوى الموضوع؛ وهو ما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى أيضاً في شأن نص الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه.

وحيث إنه لا يتبقى من النصوص التشريعية الطعينة بعد ذلك سوى الفقرة (4) من المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليها، والتي أصبحت برقم (3) من ذات المادة بعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم 8 لسنة 2000، والبين من تتبع هذا النص أنه كان يقضى وقت صدوره بأنه "لا يترتب على طلب الرد، أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه، وقف إجراءات التحكيم، وإن حكم برد المحكم، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم التحكيم، كأن لم يكن ". وبعد أن قضت

المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم 84 لسنة 19 القضائية بجلسة 1999/11/6 المشار إلهيا بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (19) من هذا القانون من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في طلب رد المحكم، أصبح نص الفقرة الرابعة الطعين يُقرأ على أنه "لا يترتب على تقديم طلب الرد... وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم... من المحكمة... ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن". وهذا هو ما اعتمده المشرع حين عدل نص المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه بموجب القانون رقم 8 لسنة 2000ن والمعمول به اعتباراً من الخامس من أكتوبر سنة 2000، اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. إذ استبدل بالفقرة الطعينة فقرة أخرى برقم (3) جرت على أنه "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن"

وحيث إن الثابت مما تقدم أن النص الطعين قد شمله التعديل التشريعي الذي تضمنه القانون رقم 8 لسنة 2000 المشار إليه. ومع ذلك، فإن حكم النص اللاحق هو ذاته حكم النص السابق. إذ ارتكز النصان على قاعدة كلية مشتركة حاصلها عدم وقوف إجراءات التحكيم كأثر لتقديم طلب الرد، واعتبار ما يتم بعد ذلك من إجراءات، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن في حالة ما إذا حُكِم برد المحكم. وبذلك يكون المشرع عند إقراره لهذا التعديل قد أكد على القاعدة القائمة بالفعل مستصحباً حكمها على حاله دون أدنى تبديل. ومتى كان ذلك، وكان الأصل المقرر بنص المادة الثانية من القانون المدنى، هو أن كل تشريع لاحق يعتبر مُلغياً للتشريع السابق بالقدر الذي يتحقق فيه التعارض بينهما، وكان نص هذه المادة يفترض تشريعين تعاقباً في الزمان، واختلفا في

المضمون، إذ أن القول بالتعارض بين تشريعين يفترض أن يكون ألحقهما قد أتى بقواعد قانونية جديدة تُعدل القواعد القانونية القديمة أو تلغيها. فإذا كانت القاعدة القانونية الجديدة هي ذاتها القاعدة القانونية القديمة، فإن القاعدتين تتلاقيان في مضمون واحد ولا تختلفان في آثارهما، ليقتصر دور القاعدة القانونية الجديدة على مجرد ترديد الحكم المقرر بالقاعدة القانونية القديمة التي استصحبتها.

وحيث إن الأصل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هو ربطها بالنصوص القانونية التي أضير الطاعن من جراء تطبيقها في حقه في المجال الزمني لسريانها، وكانت القاعدة القانونية التي تبناها النص الجديد – في النزع الماثل – هي ذاتها القاعدة القانونية التي وردت بالنص القديم في مضمونها وأثرها، فإنه يكون من غير المتصور أن يستقل هذا النص الأخير بذاتيته ليحدث في حق الطاعن أضراراً شخصية غير التي يصاب بها من جراء تطبيق النص الجديد في حقه. ومتى كان ذلك، وكان الضرر الناجم عن إعمال النص الجديد لا يختلف عن الضرر الذي سببه تطبيق النص القديم، وإنما هو ضرر واحد، فإن الأمر يقتضى – إزاء ذلك- إسناد المخالفة الدستورية لا إلى النص القديم فقط، بل إلى النص الجديد كذلك، بوصفه النص التشريعي الذي لا زال قائماً في مجال التطبيق القانونى بعد زوال الوجود القانونى للنص القديم.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن إلغاء النص التشريعي لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهن تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة. ذلك أن تطبيق هذا القضاء يفترض في النص التشريعي قبل إلغائه أن يكون مختلفاً في مضمونه عما أتى به النص الجديد، وهو ما لا يتوافر- على ما سلف بيانه –في الدعوى المعروضة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت طلبات المدعيتين تنصرف في حقيقتها إلى الحكم بعدم دستورية تلك القاعدة الخاصة باستمرار هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم بعد تقديم طلب ردها؛ وهي القاعدة التي نص عليها القانون رقم 27 لسنة 1994 بداية في الفقرة (4) من المادة (19) منه، وتضمنتها بعد ذلك الفقرة (3) من ذات المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 8 لسنة 2000؛ وكان هدفهما من وراء ذلك هو الحكم في دعواهما الموضوعية ببطلان حكمى التحكيم المتضرر منهما؛ وكان من شأن القضاء بعدم دستورية هذا النص انهيار الأساس الذي سمح لهيئة التحكيم بالاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكمها فيه، وبالتالى كشف عدم سلامة منهجها، وما ترتب على إجراءاتها اللاحقة من صدور هذين الحكمين؛ وهو الأمر الذي تقوم معه للمدعيتين مصلحة شخصية مباشرة في تحدى دستورية ذلك النص تبرر قبول دعواهما بشأنه؛ وهو ما يقتضى مد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة لتشمل النص التشريعي الجديد إلى جانب النص التشريعي القديم لاتحادهما في الحكم والعلة والضرر الناجم عن كل منهما.

وحيث إن المدعيتين تنعيان على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد 8 و40 و 67 و68 و69 من الدستور، وذلك لما فيه من إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، من خلال تمييزه في المعاملة فيما بين المتقاضين أمام الهيئات التحكيم وغيرهم من المتقاضين أمام جهات القضاء فيما يتعلق باستمرارية الإجراءات أو وقفها بعد تقديم طلب الرد. وذلك فضلاً عما يؤدى إليه من إهدار لحق التقاضى والفصل إنصافاً في المنازعات؛ إذ جعل من هيئة التحكيم خصماً وحكماً في ذات الوقت حين سمح لها بالاستمرار في الإجراءات بعد طلب ردها، دون اكتراث بما يثيره هذا الطلب من تحفظات في شأن حيدتها واستقلالها.

وحيث إن الأصل في التحكيم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أنه

وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق خاص بين متنازعين لعرض ما بينهما م خلافات على مُحكَم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان؛ إذ أن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي أنصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها وإن كان ذلك ينبغى أن لا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضى. ومنها كفالة الحق في رد المحكم، والتى أوردها المشرع بنص المادة (18) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه حين قضى بأنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته واستقلاله"، مؤكداً بذلك أن ضمانتى الحيدة والاستقلال في خصومة رد المحكم تعتبران من ضمانات التقاضى الأساسية التي لا غنى عن توافرها في هيئات التحكيم على نحو ما يلزم توافرها في جهات القضاء. وهذا بعينه هو ما تستلزمه كفالة الحق في التقاضى – طبقاً لنص المادة 68 من الدستور – من أن يكون لكل خصومة في نهاية مطافها حل منصف يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، من خلال ترضية قضائية متوافقة في مضمونها وأحكام الدستور؛ بما لازمه أن تضطلع بتقريره هذه الترضية جهة تتوافر في شأنها ضمانتا الحيدة والاستقلال. ومن هذا المنطلق، كان منطقياً أن تمتد ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها – طبقاً لنص المادة 67 من الدستور – إلى كل خصومة قضائية أو تحكيمية أياً كانت طبيعة موضوعها، من خلال إسناد مباشرة هذه الخصومات إلى الجهة المعتبرة

قاضياً طبيعياً لهان والتي يكفل المشرع حيدتها واستقلالها، ويحيط الحكم الصادر عنها بضمانات التقاضى الأساسية، وهي ضمانات تكفل للأطراف عرض دعواهم وأدلتهم ودفاعهم على ضوء فرص متكافئة، وفي إطار منظومة متكاملة لمباشرة العدالة في المجتمع، ووفقاً لنهج تقدمى يلتئم والمقاييس المعاصرة المتعارف عليها في الأمم المتحضرة. ولكل ذلك فإن توفير الضمانات القضائية، وأهمها ضمانتا الحيدة والاستقلال، يعد أمراً واجباً في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً، وتتكافآن قدراً.

وحيث إنه لمما يؤكد ما تقدم، أن الخصومة في رد المحكم، وفقاً للتنظيم التشريعي القائم، لا تعدو في حقيقة الأمر أن تكون خصومة قضائية، ترتبط سلامة تنظيمها – من منظور دستوري – باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور. فخصومة الرد – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تثير إدعاءاً فرعياً عند نظر الخصومة الأصلية، مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائى. ومن ثم، كان لخصومة الرد خطرها ودقتها، سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالى بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تماماً عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، بما مؤداه استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية في موضوعها، وإن ظل للحكم

الصادر في أولاهما أثره وانعكاسه على ثانيتهما، ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائى. ومتى كان ذلك، ومع استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية على هذا النحو، واكتسابها لذاتيتها الخاصة، فإن التزامها بالضمانات الأساسية في التقاضى، ومنها ضمانتى الحيدة والاستقلال، يظل أمراً لازماً.

وحيث إن الحماية المتكاملة لحق التقاضى تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع – أصالة أو وكالة – على نحو ما قرره نص المادة 69 من الدستور، والذي نظم هذا الحق كضمانة مبدئية لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى،بحيث أصبحت تتكامل معه ليعملا سوياً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها الغاية النهائية للخصومة القضائية، وكذلك التحكيمية.

وحيث إن البيّن من استعراض حكم النص الطعين أن المشرع لم يتجه فيه إلى حرمان المتحاكمين من الضمانات الأساسية في التقاضى، أو الانتقاص منها بالنسبة إليهم. ذلك أن الثابت من مراجعة هذا النص أن الحق في رد المحكم مكفول، إلا أن المشرع – ولاعتبارات قدرها – لم يرتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات خصومة التحكيم، والتي افترض استمرارها حتى صدور الحكم فيها. ومع ذلك، فقد رسم المشرع معالجة من شأنها أنه في حالة نجاح خصومة الرد وصدور حكم فيها برد المحكم، أن يتم اعتبار ما تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين ذاته إذا كان قد صدر بالفعل، كأن لم يكن. وبهذا يكون المشرع قد وازن بين ما تمليه الاعتبارات العملية المتصلة بمنظومة التحكيم كوسيلة فنية لفض المنازعات خارج دائرة المحاكم، وبين احترام ما هو مقرر من ضمانات أساسية في مجال التقاضى. وفي إطار هذه الموازنة، يكون المشرع قد حافظ على أساس وجود نظام التحكيم، بأن كفل سرعة الفصل في المنازعات التحكيمية، وفقاً لإرادات أطرافها، ودون تقيد بالأوضاع التقليدية في التقاضى، تمشياً مع ما تمليه الطبيعة الخاصة لهذا النظام، ومنعاً لاستخدام طلب الرد كوسيلة

لتعطيل الإجراءات، وإشعال اللدد في الخصومة، وإجراء الفصل فيها. وإلى جانب ذلك، فإن المشرع لم يتغافل عما هو مقرر من ضمانات دستورية لطالب الرد في مجال مباشرته لحق التقاضى، وحق الدفاع، وحصوله على الترضية القضائية المنصفة. إذ أن مقتضى اعتبار ما تم من إجراءات في خصومة التحكيم، بما في ذلك الحكم الصادر فيها، كأن لم يكن، في حالة صدور حكم برد المحكم في خصومة الرد، أن تزول حينئذ حجية حكم التحكيم ليكون هو والعدم سواء؛ وهو ما يكفل – بالضرورة – لطالب الرد تحقيق مبتغاه، ورد المحكم, إعمال الآثار المترتبة على صدور حكم بالرد، بعد أن ثبت بالفعل تخلف الضمانات الدستورية المقررة في شأن من صدر الحكم القضائى بردهم. وفي ذلك ما يسمح، في الوقت ذاته، باستمرارية التحكيم، وسرعة الفصل في النزاع، دون افتئات على حقوق الأطراف المتنازعة، ولا الضمانات المقررة لهم في سبيل اقتضائها. ومتى كان ذلك، إن المشرع، إعمالاً لما يملكه من سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق، يكون قد وضع تنظيماً لخصومة الرد، غلب فيه المقتضيات التي تفرضها ضمانتا الحيدة والاستقلال في المحكم، على اعتبارات نهائية حكم المحكمين وحجيته، وبما ليس فيه اعتداء على الحق في التقاضى والدفاع وضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات؛ الأمر الذي يكون معه النعى بخروج هذا التنظيم على أحكام المواد 67، 68، 69 من الدستور لا أساس له.

وحيث إنه عن نعى المدعيتين على النص الطعين مخالفته لمبدأ المساواة أمام القانون، لما أحدثه من تفرقة في المعاملة بين المتقاضين أمام هيئات التحكيم من جهة، وغيرهم من المتقاضين أمام جهات القضاء من جهة أخرى، بخصوص وقف الخصومة الأصلية كأثر لتقديم طلب الرد، فمردود من عدة وجوه: أولهما – أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في المراكز القانونية معاملة متكافئة. ومتى كان ذلك، وكان المتحاكمون – أخذاً بالأصل في التحكيم-

يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم. وفي ظل وجود هذا الاختلاف في المراكز القانونية، فإن المماثلة في المعاملة بين المتحاكمين وغيرهم من المتناقضين، لا تعد ضرورة لازمة؛ ولا تشكل في حد ذاتها إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون.

ومردود ثانياً – بأنه لا مجال لمقارنة التنظيم الذي رسمه النص الطعين بما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية من وقف الخصومة الأصلية كأثر لتقديم طلب رد القاضى. ذلك أنه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، فإن التنظيم التشريعي لحق التقاضى- وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه- يُفترض فيه أن لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي باشر الحق عملاً في نطاقها، ليظل هذا التنظيم رناً، لا يطلق الحقوق محله من عقالها، انحرافاً بها عن أهدافها، ولا يعتبر كذلك تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، حتى تظل الحماية القضائية للحقوق في صورتها الأكثر اعتدالاً، وتبعاً لذلك، فإنه يجوز للمشرع أن يغاير في تنظيمه لحق التقاضى، وتبنى ما يراه مناسباً مت تنظيمات بالنسبة لصنوف بعينها من المنازعات، وفقاً لما تتطلبه طبيعتها، دون أن يكن في ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، طالما التزم المشرع بالضوابط الدستورية لمباشرة الحق فى التقاضى.

ومردود ثالثاً – بأن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه

المحكمة – ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا يقوم على معارضة جميع صور التمييز بين المواطنين؛ إذ أن من بينها من يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة 40 من الدستور؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكمياً. ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل تحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. فإذا كان النص التشريعي – بما أنطوى عليه من تمييز – مصادماً لهذه الأغراض، مجافياً لهان بما يحول دون ربطه بها، أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن هذا النص يكون مستندا إلى أسس غير موضوعية، ومتبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة 40 من الدستور. وإذ كان ذلك، فإن قاعدة استمرارية إجراءات التحكيم في حالة رد لمحكم التي تبناها النص الطعين لم تأت من فراغ، وإنما يرتد اعتمادها – على ما سلفت الإشارة – إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بدعم التحكيم كنظام لفض المنازعات خارج دائرة المحاكم، وما تفرضه طبيعة هذا النظام الخاص من ضرورة مراعاة السرعة في حسم المنازعات، ومجابهة وسائل تعطيل الفصل فيها أو تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام، تحقيقاً للمصلحة العامة، والثقة الواجبة في المعاملات، بل وصالح المحتكمين أنفسهم، وذلك كله بمراعاة ضرورة التقيد بالضمانات الأساسية في التقاضى، وبما لا يخل بحق الدفاع؛ باعتبار أن الطبيعة الخاصة للتحكيم لا تنال من أصل تقيده بهذه الضمانات، بحسبانه نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا ينهض سوياً إلا إذا اكتملت في شأنه الضمانات التي وفرها القضاء لمن يلوذون به. فإذا كان ذلك جميعه، وكان النص الطعين يرتبط في تقريره باعتبارات موضوعية تقدم مبرراً منطقياً لاختلاف بعض جوانب المعاملة التشريعية لخصومة رد المحكم عما هوت متبع في خصومة رد القاضى، وهي مغايرة

اقتضتها المصلحة العامة في التقاضى، وليس في تنظيمها إهدار للضمانات الدستورية المقررة للمتحاكمين، ولا انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون. ومن ثم، فإن الإدعاء بخروج النص الطعين على هذا المبدأ، والحال هذه، يكون منتحلاً.

وحيث إنه لا مجال كذلك للنعى على النص الطعين مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (8) من الدستور. ذلك أن الفرص التي يعنيها هذا النص هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، متوخية في ذلك، ومن خلال الشروط الموضوعية التي تنظمها، فض التزاحم عليها بين من يطلبونها، وترتيبهم فيما بينهم على ضوء شروط استحقاقها التي تحدد أجردهم بالحصول عليها، وهو ما يفترض أن تكون هذه الفرص محدودة في عددها، وأن يربو عليها من تسابقوا لنيلها. ولا كذلك النص الطعين الذي لا يتصل إعماله بفرص قائمة تقدمها الدولة ويجري التزاحم عليها. ومن ثم، فإن النعى بمخالفة هذا النص لمبدأ تكافؤ الفرص يكون غير سديد.

وحيث إنه، وعلى ما تقدم، لا يكون في الفقرة (4) من المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، ولا في الفقرة (3) من ذات المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 8 لسنة 2000، تعارض وأحكام المواد 8 و 40 و67 و68 و 69 من الدستور، ولا مخالفة لأي نص آخر فيه، مما يتعين معه القضاء برفض الدعويين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعويين، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى.

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفي على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (10)

القضية رقم 76 لسنة 18 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "بيانات الصحيفة".

ضرورة اشتمال الصحيفة أو قرار الإحالة على سبب الدعوى الدستورية والنصوص المدعى مخالفتها للدستور بحسبانها أحد البيانات الجوهرية اللازم توافرها فيها.

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها- النص الطعين يفتح باباً للتصالح- عدم قبول".

قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه- لن

يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمدعى نفعاً، يمكن أن يتبدل به مركزه القانوني في الدعوى الجنائية، بل سوف يوصد أمامه باب التصالح في تلك الدعوى، ولا يتبقى في حالة إدانته سوى إنزال العقاب به، ومن ثم فإن مصلحته في مخاصمة هذا النص تغدو منتفية.

1- وحيث إن مؤدى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – ووفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية، أن تشتمل صحيفتها على النص التشريعي الطعين، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، والتي تمثل سبب الدعوى الدستورية، على أن تكون هذه المطاعن جلية في معناها واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، باعتبار أنها تفصح عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها. لما كان ذلك، وكان المدعى لم يضمن صحيفة دعواه طعناً على نصوص المواد 178، 179، 181 من قانون الضرائب على الدخل آنف البيان، والتي دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، فإن الفصل في شأن دستورية المواد المذكورة، لا يعد مطروحاً على هذه المحكمة، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة- على ضوء ما تقدم- بنص المادة 191 من القانون سالف الذكر عدا فقرتها الأولى، التي أبدى المدعى دفعاً بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، وأورد أسباباً لطعنه عليها بصحيفة دعواه الدستورية.

2- وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر بصحتها أو

بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويتهن عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية المتهم فيها المدعى تدور حول ما نسب إليه من ارتكابه جريمة التهرب من أداء الضرائب على أنشطته التجارية خلال فترة زمنية محددة، وعدم تقديمه إقرارات بمقدار أرباحه وما لديه من ثروة، المعاقب عليه بعقوبة السجن والغرامة مع الحرمان من تقلُّد الوظائف والمناصب العامة، وفقدان الثقة والاعتبار، باعتبارها جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وإذ كان النص الطعين يتناول إجراءات الصلح في هذه الجريمة، سواء قبل إقامة الدعوى العمومية، أو بعد إقامتها وقبل صدور حكم نهائى فيها، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه- لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمدعى نفعاً، يمكن أن يتبدل به مركزه القانوني في الدعوى الجنائية، بل سوف يوصد أمامه باب التصالح في تلك الدعوى، ولا يتبقى في حالة إدانته سوى إنزال العقاب به، ومن ثم فإن مصلحته في مخاصمة هذا النص تغدو منتفية، الأمر الذي يتعين معه الحكم

بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر يوليو سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد 178، 179، 181، 191 – فيما عدا الفقرة الأولى – منها من القانون رقم 157 لسنة 1981 بإصدار قانون الضرائب على الدخل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى محكمة جنايات الإسكندرية متهمة إياه بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية بأنه: 1- تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة عن نشاطه في تجارة الأدوات الكهربائية خلال الأعوام من 1987 حتى 1992 باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن علم مصلحة

الضرائب. 2- لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً به مقدار أرباحه الحقيقية عن كل عام من الأعوام من 1987 حتى 1992 خلال الميعاد المقرر قانوناً. 3- لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً به مقدار إيراده العام الخاضع للضريبة خلال الميعاد المقرر قانوناً. 4- لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً به مقدار إيراده العام الخاضع للضريبة خلال الميعاد المقرر قانوناً. 4- لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديه من ثروة خلال الميعاد المقرر قانوناً. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نصوص المواد 178، 179، 181، 191- عدا الفقرة الأولى- من القانون رقم 157 لسنة 1981 بإصدار قانون الضرائب على الدخل. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمواد 178، 179، 181 من قانون الضرائب على الدخل سالف البيان، استناداً إلى أن صحيفة الدعوى لم تتضمن أوجه الطعن بعدم دستورية هذه المواد، كما أبدت ذات الدفع بالنسبة للمادة 191 من القانون المار ذكره، تأسيساً على أن إلغاء هذا النص لن يوفر للمدعى فائدة عملية يمكن أن يتحول بها مركزه القانوني في الدعوى الجنائية المقامة ضده، بل إن هذا الإلغاء – إن تحقق- سوف يوصد باب التصالح في تلك الدعوى، ولن يكون محيصاً عن معاقبة المدعى بالسجن في حالة ثبوت إدانته.

وحيث إن مؤدى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – ووفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية، أن تشتمل صحيفتها على النص التشريعي الطعين، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، والتي

تمثل سبب الدعوى الدستورية، على أن تكون هذه المطاعن جلية في معناها واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، باعتبار أنها تفصح عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها. لما كان ذلك، وكان المدعى لم يضمن صحيفة دعواه طعناً على نصوص المواد 178، 179، 181 من قانون الضرائب على الدخل آنف البيان، والتي دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، فإن الفصل في شأن دستورية المواد المذكورة، لا يعد مطروحاً على هذه المحكمة، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة- على ضوء ما تقدم- بنص المادة 191 من القانون سالف الذكر عدا فقرتها الأولى، التي أبدى المدعى دفعاً بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، وأورد أسباباً لطعنه عليها بصحيفة دعواه الدستورية.

وحيث إن النص في المادة 191 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 – فيما عدا الفقرة الأولى منها – جرى على أنه:- "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة.

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 150% مما لم يؤد من الضريبة. ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة 189 من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه.

وفي جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح".

وحيث إن المدعى ينعى على هذا النص مخالفته للمواد 8، 12، 38، 40، 64، 166 من الدستور، قولاً منه بأن الدعوى العمومية لا يجوز أن تنقضى صلحاً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، يُحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار، كما يخل النص الطعين بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بين

المواطنين، فيكفل للممول القادر مادياً فرصة الإفلات من عقوبة السجن، وبما لا يتوافر للممول الأقل قدرة، وتنتفي بذلك سيادة القانون، ويتحقق الإخلال باستقلال القضاء بإباحة الصلح في الجنايات.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويتهن عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية المتهم فيها المدعى تدور حول ما نسب إليه من ارتكابه جريمة التهرب من أداء الضرائب على أنشطته التجارية خلال فترة زمنية محددة، وعدم تقديمه إقرارات بمقدار أرباحه وما لديه من ثروة، المعاقب عليه بعقوبة السجن والغرامة مع الحرمان من تقلُّد الوظائف والمناصب العامة، وفقدان الثقة

والاعتبار، باعتبارها جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وإذ كان النص الطعين يتناول إجراءات الصلح في هذه الجريمة، سواء قبل إقامة الدعوى العمومية، أو بعد إقامتها وقبل صدور حكم نهائى فيها، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه- لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمدعى نفعاً، يمكن أن يتبدل به مركزه القانوني في الدعوى الجنائية، بل سوف يوصد أمامه باب التصالح في تلك الدعوى، ولا يتبقى في حالة إدانته سوى إنزال العقاب به، ومن ثم فإن مصلحته في مخاصمة هذا النص تغدو منتفية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ود. حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (11)

القضية رقم 32 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية " .

نطاق الدعوى الدستورية، التى أتاح المشرع للخصوم مباشرتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، فى الحدود التى تقدر فيها جديته.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها - اعتبار الخصومة منتهية" .

مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى

حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

1- أن نطاق الدعوى الدستورية، التى أتاح المشرع للخصوم مباشرتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، فى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى عليه الثالث فى الدعوى الدستورية وهو ابن شقيقة مستأجرة العين الأصلية قد أقام الدعوى رقم 11428 لسنة 1995 إيجارات كلى شمال القاهرة لإلزام المدعيين الأول والثالث والمدعى عليهم من الرابع وحتى الثامن وهم ورثة مؤجر الشقة لخالته بتحرير عقد إيجار له لإقامته مع خالته قبل وفاتها لمدة سنة إعمالاً لنص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن بيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد فيما قضت به المادة (29) المشار إليها من استمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، بشرط استمرار إقامتهم مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل .

2- المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الدستورية الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 1997/8/2 فى القضية رقم 116 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة

الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم فى المسكن لمدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل" . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 33 بتاريخ 1997/8/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما تغدو معه الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة "29" من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن بيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر وسقوط الفقرة الأخيرة منها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيد / ميشيل توفيق فروجى " المدعى عليه الثالث " كان قد أقام الدعوى رقم 11428 لسنة 1995 إيجارات كلى شمال القاهرة ضد المدعيين الأول والثانى والمدعى عليهم من الرابع حتى الثامن، وهم ورثة المرحوم الدكتور / كامل إبراهيم، بطلب الحكم بإلزامهم أن يحرروا له عقد إيجار باسمه عن العين المبينة فى صحيفة الدعوى بالقيمة الإيجارية الشهرية، على سند من القول بأن المرحوم / اسكندر كيال كان قد استأجر العين محل التداعى من المالك السابق على مورث المدعيين الأول والثالث والمدعى عليهم من الرابع حتى الثامن المرحوم الدكتور / كامل إبراهيم، وإذ توفى المستأجر الأصلى اسكندر كيال، وترك زوجته فيكتوريا إبراهيم فياض، التى توفيت هى الأخرى، وتركت ابن اختها " المدعى عليه الثالث " بالشقة، مستمراً ـ على حد قوله ـ لمدة سنة مع خالته زوجة المستأجر الأصلى، فإنه يستفيد من امتداد عقد الإيجار باعتباره قريباً بالنسب من الدرجة الثالثة، طبقاً لنص المادة " 29" من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. كما أقام المدعيان الأول والثالث والمدعى عليهم من الرابع حتى الثامن ضد المدعى عليه الثالث دعوى فرعية بطلب إنهاء العلاقة الإيجارية وطرده من العين، وضمنوا عريضتها دفعاً بعدم دستورية نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 التى تخوله حق البقاء فى العين محل التداعى، كما دفع الحاضر عن المدعى فى الدعوى الفرعية بجلسة 1996/12/15 بعدم دستورية نص المادة (29) المشار إليها، فيما قضت به من امتداد عقد الإيجار إلى أقارب المستأجر الأصلى نسباً أو مصاهرة بعد وفاته، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة 1997/3/2 ليقيم دعواه الدستورية، فأقام المدعى الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية، التى أتاح المشرع للخصوم مباشرتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، فى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى عليه الثالث فى الدعوى الدستورية وهو ابن شقيقة مستأجرة العين الأصلية قد أقام الدعوى رقم 11428 لسنة 1995 إيجارات كلى شمال القاهرة لإلزام المدعيين الأول والثالث والمدعى عليهم من الرابع وحتى الثامن وهم ورثة مؤجر الشقة لخالته بتحرير عقد إيجار له لإقامته مع خالته قبل وفاتها لمدة سنة إعمالاً لنص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن بيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد فيما قضت به المادة (29) المشار إليها من استمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، بشرط استمرار إقامتهم مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الدستورية الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 1997/8/2 فى القضية رقم 116 لسنة 18 قضائية "دستورية " والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم فى المسكن لمدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ". وإذ نشر هذا الحكم

فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 33 بتاريخ 1997/8/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما تغدو معه الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ود. حنفى على جبالى.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (12)

القضية رقم 71 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن عدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 المتضمن تعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التي تنصب على ذات النص التشريعي.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – أثر فوري – انتفاء المصلحة".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة – وهو شرط لقبول الدعوى الدستورية – مؤداه ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. انتفاء مصلحة المدعى إذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى ذلك النص – علة ذلك:إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كانت عليه قبلها.

1- سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الطعن على القرار بقانون المطعون عليه بحكمها الصادر فى 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية " وهو قضاء بدستوريته يحول دون إعادة عرضه بما له من حجية مطلقة فى مواجهة الكافة.

2- لا مصلحة أيضاً للشركة المدعية فى هذا الطعن الماثل، ذلك أن القرار الطعين وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المقرر فى المادة 187 من الدستور يعمل به بأثر فورى أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به هذا القرار بقانون على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به. فهذه الأحكام . سواء تعلقت بنصوص ضريبية أو غيرها . تظل مستصحبة أثرها الرجعى الكاشف. وإذ كان الحكم الصادر فى القضية رقم 58 لسنة 17 قضائية دستورية بعدم دستورية البند 13 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 وسقوط مواد أخرى مرتبطة قد صدر بتاريخ 1997/11/15 أى قبل العمل بالقرار المطعون عليه، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من إبريل سنة 1999، أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 المتضمن تعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من سائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 149 لسنة 1998 مدنى كلى السويس بطلب الحكم بأحقيتها فى استرداد مبلغ 914947,78 جنيه مع فوائده القانونية، وذلك على سند من أنها كانت قد قامت بسداد ذلك المبلغ كرسم تنمية موارد عن مزادات أجرتها تنفيذاً لأحكام البند 13 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته مع إسقاط مواد أخرى مرتبطة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. طلب المدعى عليهم من الخامس حتى الأخير رفض الدعوى تأسيساً على حكم المادة الأولى من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بشأن تعديل

بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا. دفعت المدعية بعدم دستورية ذلك القرار بقانون. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى، أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على القرار بقانون المطعون عليه، أن مقتضاه تحصين الأعمال والآثار التى ترتبت على تطبيق النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من تاريخ العمل به حتى اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الدستورى بما يمتنع معه حق المدعى فى طلب استرداد ما دفعه وهو ما يعد مصادرة للأموال بالمخالفة لأحكام الدستور .

وحيث إنه فضلاً عن أن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت برفض الطعن على القرار بقانون المطعون عليه بحكمها الصادر فى 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية " وهو قضاء بدستوريته يحول دون إعادة عرضه بما له من حجية مطلقة فى مواجهة الكافة فإنه لا مصلحة أيضاً للشركة المدعية فى هذا الطعن الماثل، ذلك أن القرار الطعين وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المقرر فى المادة 187 من الدستور يعمل به بأثر فورى أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به هذا القرار بقانون على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به. فهذه الأحكام . سواء تعلقت بنصوص ضريبية أو غيرها . تظل مستصحبة أثرها الرجعى الكاشف. وإذ كان الحكم الصادر فى القضية رقم 58 لسنة 17 قضائية دستورية بعدم دستورية البند 13 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 وسقوط مواد أخرى مرتبطة قد صدر بتاريخ 1997/11/15 أى قبل العمل بالقرار المطعون عليه، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً بذات الجلسة في القضية رقم 94 لسنة 21 قضائية دستورية.

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (13)

القضية رقم 83 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة التى تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- مبدأ المساواة "إعماله".

مبدأ المساواة: مجال أعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد . فوق ذلك . إلى تلك التى يقررها التشريع .

3-رقابة دستورية "مناطها – مساواة –الجمع بين معاشين".

مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن.

1 - المصلحة الشخصية المباشرة التى تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى يتمثل فى مطالبة المدعى إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته وأحقيته بالتالى فى الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق له عن عمله السابق فى بنك مصر، فإن القضاء بعدم دستورية نص المادة 2/106 المشار إليه، وإن كان يترتب عليه إمكان تقرير معاش له عن زوجته، إلا أنه لن يتمكن من الجمع بين المعاشين بسبب ما تقضى به المادة 110 من قانون التأمين الاجتماعى والتى تحظر الجمع بين أكثر من معاش، وذلك ما لم يقض أيضاً بعدم دستورية نص المادة 4/112 فيما تضمنه من حق الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون دون الزوج، ومن ثم فإن مصلحة المدعى تغدو متحققة فى الطعن على هذا النص الأخير.

2- إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد . فوق ذلك . إلى تلك التى يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

3- وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن، وحيث إنه تطبيقاً لما سلف فإن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سواء فى حقوقهما التأمينية أو التزاماتهما المالية وفى الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشيهما، إلا أنه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الآخر

أضاف بالنسبة للزوج بنص المادة 2/106 شرطاً مؤداه أن يكون عاجزاً عن الكسب، ثم قرر بنص المادة 4/112 أحقية الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، دون تقرير ذات الحق للزوج، وهما النصان محل الطعن الماثل، ومن ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من إبريل سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (2) من المادة 106 ونص البند (4) من المادة 112 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من أحقية الأرملة فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك دون الزوج .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عدة مذكرات طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة 4/112 لانتفاء المصلحة ورفض الدعوى موضوعاً.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 69 لسنة 1999 عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته الموظفة السابقة ببنك القاهرة وذلك تأسيساً على أنه المستحق الوحيد لهذا المعاش دون باقى الورثة ولأنه عاجز عن الكسب وليس له من دخل سوى معاشه المستحق عن عمله ببنك مصر. وإذ أبدت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن المدعى لا يعد عاجزاً عن الكسب فى مفهوم المادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى، ذلك أنه يتقاضى معاشاً عن عمله فى بنك مصر فقد دفع المدعى بعدم دستورية نصى المادتين 2/106 و4/112 من قانون التأمين الاجتماعى، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلاً بالقانون رقم 25 لسنة 1977 تنص على أن: . " يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى: .

1 . أن يكون عقد الزواج موثقاً .

2 . أن يكون عاجزاً عن الكسب وفقاً للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

3 . ..... "

وتنص المادة 112 من القانون المذكور على أن: . " استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (110 و111) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :.

1 . ..... 2 . ..... 3 .....

4 . تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود " .

وينعى المدعى على هذين النصين فيما تضمناه من اشتراط أن يكون الزوج عاجزاً عن الكسب لاستحقاق معاش عن زوجته وتمييز الزوجة بتقرير أحقيتها فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق عن زوجها دون تقرير ذات الحق للزوج عند وفاة زوجته فإنهما يكونان قد خالفا ما أوجبه الدستور على الدولة من كفالة المساواة بين المرأة والرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكفالة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وفقاً للقانون، وكذا ما قرره الدستور من المساواة بين المواطنين جميعاً فى الحقوق والواجبات العامة دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة الأمر الذى يشكل إخلالاً بأحكام المواد 11، 17، 40 من الدستور .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الرابع من المادة 112 سالفة الذكر تأسيساً على أن طلب المدعى فى الدعوى الموضوعية ينصب على تقرير معاش له عن زوجته فى حين أنه لم يتوافر فيه أحد شروط استحقاقه لهذا المعاش . وهو العجز عن الكسب . ومن ثم فإن النص المذكور والمتعلق بالجمع بين المعاشين لا ينطبق على حالته وتنتفى مصلحته بالتالى فى الطعن عليه، فإن هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التى تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى يتمثل فى مطالبة المدعى إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته وأحقيته بالتالى فى الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق له عن عمله السابق فى بنك مصر، فإن القضاء بعدم دستورية نص المادة 2/106 المشار إليه، وإن كان يترتب عليه إمكان تقرير معاش له عن زوجته، إلا أنه لن يتمكن من الجمع بين المعاشين بسبب ما تقضى به المادة 110 من قانون التأمين الاجتماعى والتى تحظر الجمع بين أكثر من معاش، وذلك ما لم يقض أيضاً بعدم دستورية نص المادة 4/112 فيما تضمنه من حق الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون دون الزوج، ومن ثم فإن مصلحة المدعى تغدو متحققة فى الطعن على هذا النص الأخير .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد . فوق ذلك . إلى تلك التى يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى

ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن .

وحيث إنه تطبيقاً لما سلف فإن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سواء فى حقوقهما التأمينية أو التزاماتهما المالية وفى الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشيهما، إلا أنه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الآخر أضاف بالنسبة للزوج بنص المادة 2/106 شرطاً مؤداه أن يكون عاجزاً عن الكسب، ثم قرر بنص المادة 4/112 أحقية الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، دون تقرير ذات الحق للزوج، وهما النصان محل الطعن الماثل، ومن ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :.

أولاً : بعدم دستورية نص البند (2) من المادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ثانياً: بعدم دستورية نص البند (4) من المادة 112 من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً

بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى ود. حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (14)

القضية رقم 150 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

2- ملكية خاصة "حمايتها – وظيفة اجتماعية".

صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها، فى غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود فى هذه الحالة، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها، فلا يُقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتفرد بالتصرف فيه .

3- مبدأ المساواة "ملكية خاصة".

الدساتير المصرية المتعاقبة، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم العامة، ضماناً لصيانة حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة شتى صور التمييز.

1- حيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية التحلل من شرط الالتزام بإقامة دار عرض سينمائى بديلة عن تلك التى صدر الترخيص بهدمها، المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 المذكور سلفاً، وبالتالى فإن الفصل فى دستورية هذا النص يكون لازماً للبت فى الطلب الموضوعى المرتبط به، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المذكور .

2- حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد . وطنياً كان أم أجنبياً . فلم يجز المساس بها إلا استثناءاً، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، بذل فى سبيلها الوقت

والعرق والمال، وحرص على إنمائها وصونها، آملاً أن يتفيأ ثمارها، متطلعاً أن تكون ردءاً له وذويه فى يومه وغده، ولذا كان خليقاً به أن يفئ إلى الدستور يلتمس موئلاً من نقضها أو انتقاصها .

وحيث إنه ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها، فى غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود فى هذه الحالة، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها، فلا يُقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتفرد بالتصرف فيه. لما كان ما تقدم، وكان تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودى ببعض أجزائها أو ينتقص من قيمتها الاقتصادية، حتى مع استمرارها بأيدى أصحابها، إنما يعد هدراً لها، أياً كانت المصالح التى يحتج بحمايتها، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور، فلا يتصور قيام مصلحة على خلافها .

3- وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية المتعاقبة، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم العامة، ضماناً لصيانة حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة شتى صور التمييز. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد انطوى على تقييد لبعض ملاك العقارات فى مباشرة حق التصرف فى ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذى يرومونه، فألزمهم بإقامة دور عرض سينمائية فى مبانيهم الجديدة، بديلة عن تلك التى كانت قائمة وصرح بهدمها، أو فرض عليهم بيع أراضيهم الفضاء مثقلة بهذا الالتزام، وفى الحالين مايز بينهم وبين سواهم من ملاك العقارات الذين يمارسون سلطاتهم مطلقة فى ملكياتهم، يباشرون

عليها حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال، دون قيد أوشرط، وبذلك يكون النص المطعون فيه أقام تمييزاً تحكمياً بين المواطنين، وناقض مبدأ المساواة المقرر بالمادة 40 من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أغسطس سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الإدارة الهندسية بمحافظة الإسكندرية أصدرت . بناء على طلب المدعى . القرار رقم 82 لسنة 1998 بهدم العقار المملوك له المكون من دور أرضى وجزء بالدور الأول العلوى يشتمل على دار عرض سينمائى ومسرحى، واشترطت إقامة دار عرض جديدة بدلاً منها، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 67 لسنة 1979 بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة. فأقام الدعوى رقم 2987 لسنة 52 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بإلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من اشتراط إقامة دار عرض سينمائى بديلة عن المصرح بهدمها، وأثناء نظر دعواه، دفع بعدم دستورية نص المادة

الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 آنف البيان، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة تنص على أنه: . " مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يصرح لملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلاً من الدور الحالية، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل " .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية التحلل من شرط الالتزام بإقامة دار عرض سينمائى بديلة عن تلك التى صدر الترخيص بهدمها، المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 المذكور سلفاً، وبالتالى فإن الفصل فى دستورية هذا النص يكون لازماً للبت فى الطلب الموضوعى المرتبط به، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المذكور .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين . فى النطاق المحدد سلفاً . فرضه قيوداً على الملكية الخاصة تبدت فى تقييد سلطته فى مباشرة حق الاستغلال وحق التصرف فيما يملكه، وإهداره مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وتساويهم أمام القانون بالمخالفة للمواد 8 و32 و40 من الدستور

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد . وطنياً كان أم أجنبياً . فلم يجز المساس بها إلا استثناءاً، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، بذل فى سبيلها الوقت والعرق والمال،

وحرص على إنمائها وصونها، آملاً أن يتفيأ ثمارها، متطلعاً أن تكون ردءاً له وذويه فى يومه وغده، ولذا كان خليقاً به أن يفيئ إلى الدستور يلتمس موئلاً من نقضها أو انتقاصها .

وحيث إنه ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها، فى غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود فى هذه الحالة، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها، فلا يُقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتفرد بالتصرف فيه. لما كان ما تقدم، وكان تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودى ببعض أجزائها أو ينتقص من قيمتها الاقتصادية، حتى مع استمرارها بأيدى أصحابها، إنما يعد هدراً لها، أياً كانت المصالح التى يحتج بحمايتها، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور، فلا يتصور قيام مصلحة على خلافها .

وحيث إن الفنون على تعدد ألوانها ـ كانت دوماً ـ محل تقدير الأمم، تعبد أمامها السبل دعماً لذيوعها، وكان الفن السينمائى من أوسع الفنون فى الوقت الراهن انتشاراً وتأثيراً، بين الأفراد كافة على اختلاف توجهاتهم الفكرية، يؤدى رسالات متنوعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو ترفيهية، بحسبه رافداً من روافد التعبير والإبداع الفنى الذى كفل الدستور حمايته بنص مادته التاسعة والأربعين. هذا فضلاً عن الدور الاقتصادى الفعال لصناعة السينما الوطنية باعتبارها أحد مصادر الدخل القومى. لما كان ذلك، وكانت دور العرض هى سبيل تقديم الفن السينمائى وانتشاره، فقد كان لدى المشرع خيارات عدة يتلمس بها الحفاظ على تلك الدور حماية لهذا الفن، ويصون فى الوقت ذاته للملكية الخاصة حرمتها ويحفظ حقوقها، بيد أنه اكتفى بأن فرض بالنص المطعون فيه قيداً على الملكية الخاصة لأصحاب المبانى التى تقع بها دور عرض سينمائى،

وحصلوا على تصريح بإزالتها وإقامة مبان جديدة بدلاً من الحالية، فعطل . دون تعويض . حقوقهم فى استعمال ملكيتهم على النحو الذى يرونه أكثر ملاءمة لهم، وغلّ يدهم . بلا مقابل . عن التصرف فيما يملكونه وتوجيهه الوجهة التى يقدّرون أنها فى صالحهم، مقوضاً بذلك دعائم تلك الملكية ومنتقصاً من ركائزها، وبذلك انطوى النص الطعين على مخالفة صريحة للمادتين 32 و34 من الدستور .

وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية المتعاقبة، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم العامة، ضماناً لصيانة حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة شتى صور التمييز. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد انطوى على تقييد لبعض ملاك العقارات فى مباشرة حق التصرف فى ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذى يرومونه، فألزمهم بإقامة دور عرض سينمائية فى مبانيهم الجديدة، بديلة عن تلك التى كانت قائمة وصرح بهدمها، أو فرض عليهم بيع أراضيهم الفضاء مثقلة بهذا الالتزام، وفى الحالين مايز بينهم وبين سواهم من ملاك العقارات الذين يمارسون سلطاتهم مطلقة فى ملكياتهم، يباشرون عليها حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال، دون قيد أوشرط، وبذلك يكون النص المطعون فيه أقام تمييزاً تحكمياً بين المواطنين، وناقض مبدأ المساواة المقرر بالمادة 40 من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد 32 و34 و40 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة، وألزمت الحكومة

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (15)

القضيتين رقمي 183لسنة22و61 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مصلحة شخصية مباشرة: مناطها".

من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه.

2- دعوى دستورية "إجراءاتها من النظام العام".

المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بها تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر.

1- حيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

2- المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بها تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى المذكورة قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع . بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة 2000/11/19 . قد أجلت نظر الدعوى لجلسة 2001/3/20 وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقام المدعى بإيداع صحيفة هذه الدعوى بتاريخ 2002/2/16، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح . وفقاً لصريح نص المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من شهر ديسمبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم 183 لسنة 22 قضائية "دستورية " قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم 305 لسنة 1964 بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الإسكندرية .

وبتاريخ السادس عشر من شهر فبراير سنة 2002 أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم 61 لسنة 24 قضائية "دستورية " بذات الطلبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعويين .

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى فى كل منهما .

ونُظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة 2003/9/21 قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 61 لسنة 24 قضائية "دستورية " إلى الدعوى رقم 183 لسنة 22 قضائية "دستورية " للارتباط وليصدر فيهما حكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن وقائع الدعوى رقم 183 لسنة 22 قضائية "دستورية " . على ما يبين من صحيفتها وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مورث المدعى كان قد حصل فى 1966/12/29 على ترخيص بإقامة محل لتجارة الخضر والفاكهة بسوق الجملة بالإسكندرية، وبتاريخ 1980/4/20 تكونت شركة تضامن بينه وبين المدعى عليه

الأول مدتها عشر سنوات، للاتجار فى الخضر والفاكهة مركزها المحل آنف البيان، وإذ وافته المنية قبل انتهاء مدة الشركة، فقد أقام المدعى الدعوى رقم 419 لسنة 1994 تجارى جزئى الإسكندرية طالباً الحكم ببطلان عقد شركة التضامن، وبجلسة 1998/6/29 قضت المحكمة برفض الدعوى. فأقام المدعى الدعوى رقم 423 لسنة 1998 تجارى جزئى الإسكندرية بطلب الحكم باستلام المحل السابق ترخيصه لمورثه. وأثناء نظر الدعوى، دفع بعدم دستورية قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم 305 لسنة 1964 بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الإسكندرية، وبعد تقدير المحكمة جدية الدفع، صرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على القرار المار ذكره صدوره معيباً من حيث الشكل، فضلاً عما لحق اللائحة الملحقة به من عوار موضوعى فى المواد 1، 2، 3، 11، 37، 39 لمخالفتها المواد 2، 8، 34، 36، 40، 64، 68، 86، 108، 147 من الدستور.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى

النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المدعى يستهدف من دعواه الموضوعية، استلام المحل المبين بالأوراق، الذى كان مرخصاً باسم مورثه، وإذ كان الثابت بالأوراق، أنه قد تكونت شركة تضامن بين مورث المدعى والمدعى عليه الأول، مركزها المحل موضوع النزاع، وبناء على طلب الشريكين، تم بتاريخ 1989/4/3 تعديل ترخيص المحل، ليصبح باسم الشركة الجديدة، وذلك بعد صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 233 لسنة 1988 فى 1988/4/5، بتعديل المادة (31) من لائحة سوق الخضر والفاكهة بجهة النزهة بالإسكندرية والذى نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه: . " يستبدل بنص المادة (31) من القرار رقم 305 لسنة 1964 المشار إليه النص الآتى :.

الترخيص فى شغل المحل شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن، ويجوز للمرخص له إنشاء شركة تضامن أو الاشتراك فى تأسيسها وإشهارها وفقاً لقانون التجارة وفى هذه الحالة ينتقل الترخيص إلى الشركة " .

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن علاقة مورث المدعى بالمحل المذكور وترخيصه، قد انتهت منذ تعديل الترخيص سالف البيان، وإذ كان عقد تلك الشركة لم يتضمن اتفاق الشريكين على الإبقاء عليها فى حالة وفاة أحدهما، أو استمرارها بين ورثة المتوفى

والشريك الآخر، فإنها تكون قد انقضت بقوة القانون إثر وفاة مورث المدعى، ودون أن يصبح المدعى شريكاً فيها، ومن ثم لا يجديه نفعاً فى مطالبته باستلام المحل آنف البيان، الاستناد إلى القرار الوزارى رقم 305 لسنة 1964، أو لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة المذكورين قبلاً، اللذين لا تصادف نصوصهما تطبيقاً على نزاعه الموضوعى، ولا يرتبط الفصل فى ذلك النزاع بالتالى ببيان حكم الدستور فى شأنهما، ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليهما، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث إن وقائع الدعوى رقم 61 لسنة 24 قضائية "دستورية" تتحصل . حسبما يبين من صحيفتها وسائر الأوراق . فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 142 لسنة 2000 تجارى كلى الإسكندرية بطلب الحكم باستلام النماذج والأوراق التى تتيح له نقل سجل مورثه التجارى باسمه وأسماء باقى الورثة، وبجلسة 2000/5/31 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم، فقد أقام الاستئناف رقم 1714 لسنة 56 قضائية تجارى أمام محكمة استئناف الإسكندرية. وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية قرار نائب رئيس الوزراء لشئون التموين والتجارة الداخلية رقم 305 لسنة 1964 بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الإسكندرية، وكذلك بعض مواد اللائحة ذاتها. لذات الأسباب التى أوردها فى الدعوى رقم 183 لسنة 22 قضائية "دستورية " .

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع

بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بها تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى المذكورة قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع . بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة 2000/11/19 . قد أجلت نظر الدعوى لجلسة 2001/3/20 وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقام المدعى بإيداع صحيفة هذه الدعوى بتاريخ 2002/2/16، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح . وفقاً لصريح نص المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا .كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين، وبمصادرة الكفالة، والزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق ود. حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (16)

القضية رقم 37 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – فواته– إعادة التصريح بهيئة مغايرة – عدم قبول" .

الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بمعياد إقامتها، تعتبر من النظام العام، قانون المحكمة الدستورية العليا أناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، فوات هذا الميعاد دون رفعها يستتبع اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية المقامة بعد الميعاد.

المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من مارس سنة 2001، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادتين 31 من القانون رقم 127 لسنة 1955، 31 من القانون رقم 44 لسنة 1982 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ 1946/11/1 استأجر مورث المدعى عليهم خامساً فى الدعوى الدستورية محلاً بالعقار المملوك للمدعين بغرض استعماله صيدلية، واستمرت العلاقة الإيجارية بعد وفاة المستأجر إعمالاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، والتى أجازت إبقاء الرخصة لصالح ورثة الصيدلى المستأجر مدة أقصاها عشر سنوات ميلادية، ثم عُدّل النص فأجاز إبقاء الرخصة . بالإضافة إلى ما أورده النص المعدل . حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب. وإذ انتهى الأجل المقرر فى النص السابق فقد تقدم المدعون بطلب إلى مديرية الصحة بالجيزة لإغلاق الصيدلية إدارياً وتسليمها لهم، إلا أنهم فوجئوا بقيام ورثة المستأجر الأصلى بالتنازل عن الصيدلية بيعاً إلى المدعى عليه الأخير فى الدعوى الدستورية، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم رقم 1229 لسنة 1996 إيجارات كلى الجيزة، ابتغاء الحكم لهم ببطلان عقد البيع المبرم بين ورثة المستأجر الأصلى والمدعى عليه الأخير وإخلائه من الصيدلية، لانتهاء الأجل المحدد الوارد فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وبجلسة 2000/7/5 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2000/9/27، وخلال هذه الفترة تقدم المدعون بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة تضمن الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادتين 31 من

القانون رقم 127 لسنة 1955، 31 من القانون رقم 44 لسنة 1982 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2000/11/8 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، ثم أجلت الدعوى لجلسة 2001/1/17 ثم لجلسة 2001/3/14 لذات السبب فأقام المدعون دعواهم الماثلة .

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين بعدم الدستورية بالمذكرة المقدمة منهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم قد قررت بجلسة 2000/9/27 إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2000/11/8 لاتخاذ

إجراءات الطعن بعدم الدستورية ثم أجلتها لجلسة 2001/1/17 للقرار السابق ثم لجلسة 2001/3/14 لذات السبب وإن ورد بالقرار من جديد عبارة " وصرحت باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية " فأودع المدعون صحيفة دعواهم الدستورية بتاريخ 2001/3/12 أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى . وفقاً لصريح نص المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا .كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد، ولا يحتج فى ذلك بإعادة تصريح محكمة الموضوع . ولو كانت بهيئة مغايرة . باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، حال أن الحد الأقصى لفترة رفع الدعوى الدستورية قد انقضى بفوات الأشهر الثلاثة بعد التصريح بإقامتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ود. حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (17)

القضية رقم 195 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طريقا الإحالة والدفع – لجان التوفيق- عدم قبول" .

حدد المشرع طريقاً لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، إما بإحالة الأوراق إليها مباشرة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى إذا تراءى لها مخالفة أى نص فى قانون أو لائحة . لازم للفصل فى النزاع . لأحكام الدستور، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية .

2- هيئات ذات اختصاص قضائي "عمل قضائى – تمييزه".

إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن اختصاص هذه الجهة محدد بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها.

3- لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً منها – لا تعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي – عدم قبول.

يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 2000 آنف الذكر، أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، والتى أنشأها هذا القانون، يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، ولا تتقيد بقواعد قانونية محددة سلفاً، كما أن ما يصدر عنها من توصية مرهون نفاذها بقبول طرفى النزاع لها، ومن ثم لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاية والاستقلال اللازمين للفصل فى النزاع المعروض عليها أثر ذلك: اللجان المشار إليها لا تُعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة " 29 " من قانون المحكمة الدستورية العليا.

1- الدستور أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها فى المادة 175 منه مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وإعمالاً لهذا التفويض. الذى يستمد أصله من الدستور . حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التى تباشر هذه المحكمة . من خلالها وعلى ضوئها . الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية؛ فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه

المحكمة طرائق محددة فصلتها المادتان 27، 29 من قانونها، باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يُعد من الأشكال الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها وفقاً لأحكامها .

وحيث إن البين من نص المادة "29" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع حدد طريقاً لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها مباشرة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى إذا تراءى لها مخالفة أى نص فى قانون أو لائحة . لازم للفصل فى النزاع . لأحكام الدستور، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية .

2- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن اختصاص هذه الجهة محدد بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً الحقيقة القانونية، ومبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

3- يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 2000 سالفة الذكر، أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، والتى أنشأها هذا القانون، يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، ولا تتقيد بقواعد قانونية محددة سلفاً، كما أن ما يصدر عنها توصية مرهون نفاذها بقبول طرفى النزاع لها، ومن ثم لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاية والاستقلال اللازمين للفصل فى النزاع المعروض عليها، ولا تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الأنزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية، أو تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها، فهى ليست أعمالاً قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع باللجوء إليها، إذ يتوقف قبولها على إرادة طرفى النزاع. ولا يغير من ذلك رئاسة أحد رجال القضاء لهذه اللجان، وأن تكون توصياتها مسببة، إذ لا يكفى ذلك لإضفاء الصفة القضائية على أعمالها، طالما أنه لم تتوافر لها باقى العناصر الرئيسية للعمل القضائى على نحو ما سلف بيانه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن اللجان المشار إليها لا تُعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة " 29 " من قانون المحكمة الدستورية العليا، وبالتالى لا تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ 2001/7/7 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطلب رقم (2) لسنة 2001، بعد أن قررت لجنة التوفيق فى بعض المنازعات رقم (1) بمجلس الشورى وقف الطلب، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص

الفقرة الأخيرة من المادة 56 من لائحة العاملين بمجلس الشورى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان يعمل بمجلس الشورى، وكانت ظروف عمله تتطلب تواجده يومياً فى العمل وعدم حصوله على أية إجازة اعتيادية له، حتى انتهت خدمته فى 1998/3/3، حيث تقاضى مقابلاً لرصيد أجازاته بحد أقصى ستة أشهر إعمالاً لنص المادة 56 من لائحة العاملين بمجلس الشورى، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بمجلس الشورى للحصول على المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته، ونظرت اللجنة هذا الطلب، وبعد أن تراءى لها بجلسة 2001/7/4 أن نص الفقرة الأخيرة من المادة 56 من لائحة العاملين بمجلس الشورى، الذى يجعل الحد الأقصى للأجر الذى يتقاضاه العامل عند انتهاء خدمته لا يجاوز ستة أشهر، مخالفاً للدستور، فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص.

وحيث إن القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة

لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وينص فى المادة الثانية على أن " تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها، تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم، فإذا تعارضت مصالحهم، كان لكل منهم ممثل فى اللجنة "، وينص فى المادة التاسعة على أن " تصدر اللجنة توصياتها فى المنازعة مع إشارة موجزة تثبت فى محضرها .....، وتعرض التوصية ـ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ـ على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة، وقبلها الطرف الآخر كتابة، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه "، كما ينص فى المادة العاشرة منه على أنه " إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها فى المادة التاسعة أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً، يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة " .

وحيث إن الدستور أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها فى المادة 175 منه مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وإعمالاً لهذا

التفويض ـ الذى يستمد أصله من الدستور ـ حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التى تباشر هذه المحكمة ـ من خلالها وعلى ضوئها ـ الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية؛ فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق محددة فصلتها المادتان 27، 29 من قانونها، باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يُعد من الأشكال الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها وفقاً لأحكامها .

وحيث إن البين من نص المادة "29" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع حدد طريقاً لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها مباشرة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى إذا تراءى لها مخالفة أى نص فى قانون أو لائحة ـ لازم للفصل فى النزاع ـ لأحكام الدستور، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن اختصاص هذه الجهة محدد بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً الحقيقة القانونية، ومبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى

بها أو المتنازع عليها .

وحيث إنه يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 2000 سالفة الذكر، أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، والتى أنشأها هذا القانون، يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، ولا تتقيد بقواعد قانونية محددة سلفاً، كما أن ما يصدر عنها توصية مرهون نفاذها بقبول طرفى النزاع لها، ومن ثم لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاية والاستقلال اللازمين للفصل فى النزاع المعروض عليها، ولا تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الأنزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية، أو تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها، فهى ليست أعمالاً قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع باللجوء إليها، إذ يتوقف قبولها على إرادة طرفى النزاع. ولا يغير من ذلك رئاسة أحد رجال القضاء لهذه اللجان، وأن تكون توصياتها مسببة، إذ لا يكفى ذلك لإضفاء الصفة القضائية على أعمالها، طالما أنه لم تتوافر لها باقى العناصر الرئيسية للعمل القضائى على نحو ما سلف بيانه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن اللجان المشار إليها لا تُعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة " 29 " من قانون المحكمة الدستورية العليا، وبالتالى لا تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (18)

القضية رقم 285 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – ميعاد – فواته – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن".

مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فيه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 196 لسنة 23 قضائية دستورية.

باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن انقضاءه قبل رفعها، مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

2- دعوى دستورية "طلب تدخل – عدم قبول الدعوى يستتبع إنهياره".

ارتباط قبول طلب التدخل في الدعوى الدستورية بقبول هذه الدعوى.

1- إن النص فى البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة؛ ورأت محكمة الموضوع أنه دفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية، يدل . على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة . على أن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فيه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن انقضاءه قبل رفعها، مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها؛ متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمامها بجلستها المعقودة فى 18 من يونية سنة 2001؛ فقد كان عليه إقامة دعواه الدستورية فى ميعاد غايته 18 من سبتمبر سنة 2001، وكان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى العاشر من اكتوبر سنة 2001، فإن دفعه بعدم

الدستورية يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم، يغدو متعيناً القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

2- وحيث إنه لم تعد ثمة قائمة للدعوى الدستورية بعد إذ قضت المحكمة بقضائها المتقدم فى شأنها، فقد انهار بدوره طلب التدخل، وأضحى غير مقبول دون حاجة إلى النص على ذلك فى المنطوق .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة " 20 " من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى، و(احتياطياً) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 2764 لسنة 2000 شرعى كلى أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بتطليقها " خلعاً "،

وبجلسة 2001/6/18 المحددة لنظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة " 20 " من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقامها .

وحيث إنه بتاريخ 2001/12/14 أودع السيد / عثمان محمد أحمد السيد قلم كتاب المحكمة صحيفة تدخل معلنة مختصماً فيها كلاً من السيدة / إيمان حسين عكاشة، والسادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب، وقد اختتمها بطلب الحكم بقبول تدخله شكلاً، وفى الموضوع بعدم دستورية النص الطعين ذاته .

وحيث إن النص فى البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة؛ ورأت محكمة الموضوع أنه دفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية، يدل . على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة . على أن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فيه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن انقضاءه قبل رفعها، مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها؛ متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من

المدعى أمامها بجلستها المعقودة فى 18 من يونية سنة 2001؛ فقد كان عليه إقامة دعواه الدستورية فى ميعاد غايته 18 من سبتمبر سنة 2001، وكان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى العاشر من اكتوبر سنة 2001، فإن دفعه بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم، يغدو متعيناً القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

وحيث إنه لم تعد ثمة قائمة للدعوى الدستورية بعد إذ قضت المحكمة بقضائها المتقدم فى شأنها، فقد انهار بدوره طلب التدخل، وأضحى غير مقبول دون حاجة إلى النص على ذلك فى المنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ود. حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (19)

القضية رقم 2 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية.

2- رسوم "مناط استحقاقها" .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها.

3- رسوم "عدول عن طلب الخدمة يرتب الإسترداد" .

مناط استحقاق الشخص العام للرسم محل الدعوى . وعلى ما سلف بيانه . هو شهر المحرر بطريق التسجيل، فإذا لم يكتمل أداء تلك الخدمة لعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر انتفى سند الشخص العام فى أن يؤول إليه قيمة الرسم الذى سبق أن أداه طالب الخدمة للحصول عليها. وإذ كان النص الطعين يحول دون استرداد الأخير قيمة تلك الرسوم، فإنه يكون قد أخل بالحماية المقررة دستورياً لحق صاحب الشأن الشخصى فى أن ترد إليه أمواله بما من شأنه أن ينتقص بغير مقتضى من بعض العناصر الإيجابية لذمته المالية، وينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة للمادتين 32 و34 من الدستور .

1 - المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو مدى أحقية المدعى فى استرداد الرسوم التى سددها بشأن شهر عقد بيع عقار بعد عدوله عن استكمال إجراءات شهره، وكان الفصل فى مدى دستورية ما تضمنه النص الطعين من حظر رد الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسوم، يتوقف عليه الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النص الطعين على النحو المتقدم .

2- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى، والمادة 934 من القانون المدنى أن انتقال الملكية فى المواد العقارية فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير يتوقف على شهر العقد المتضمن ذلك التصرف بطريق التسجيل، والذى عهد قانون تنظيم الشهر العقارى لمكاتب الشهر العقارى بالاضطلاع بهذه الخدمة لطالبيها طبقاً لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة لذلك، والتى فرضها القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، الذى استلزم فى المادة 24 منه بالنسبة للمحررات واجبة الشهر تحصيل الرسوم المقررة على عمليتى التوثيق والشهر معاً قبل اتخاذ أى إجراء. وإذ حظر المشرع فى النص الطعين رد تلك الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصِّل عنه الرسم، فإن مؤدى ذلك إطلاق ذلك الحظر ليشمل كافة حالات عدول ذوى الشأن عن السير فى إجراءات طلب تلك الخدمة أياً كانت الأسباب التى دعتهم إلى ذلك، ودون تفرقة بين ما إذا كانت الجهة القائمة على أداء الخدمة قد شرعت فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لأدائها من عدمه، أو ما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها تعد تمهيدية أم جوهرية، ومن ثم فإن إطلاق الحظر على النحو المتقدم من شأنه أن يجعل النص الطعين متعارضاً مع مفهوم وطبيعة الرسم المشار إليه فى نص المادة 119 من الدستور طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، ذلك أنه يترتب على إعمال حكم النص الطعين أيلولة قيمة الرسم الذى أدّاه طالب الخدمة إلى الشخص

العام دون اكتمال أدائه للخدمة التى فرض الرسم من أجل الحصول عليها، وهو ما يعيب النص بمخالفة المادة 119 من الدستور .

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية بمقتضى المادتين 32 و34 منه، تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، وكان مناط استحقاق الشخص العام للرسم محل الدعوى . وعلى ما سلف بيانه . هو شهر المحرر بطريق التسجيل، فإذا لم يكتمل أداء تلك الخدمة لعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر انتفى سند الشخص العام فى أن يؤول إليه قيمة الرسم الذى سبق أن أداه طالب الخدمة للحصول عليها. وإذ كان النص الطعين يحول دون استرداد الأخير قيمة تلك الرسوم، فإنه يكون قد أخل بالحماية المقررة دستورياً لحق صاحب الشأن الشخصى فى أن ترد إليه أمواله بما من شأنه أن ينتقص بغير مقتضى من بعض العناصر الإيجابية لذمته المالية، وينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة للمادتين 32 و34 من الدستور .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من يناير سنة 2002 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1857 لسنة 57 قضائية مدنى استئناف الإسكندرية بعد أن قضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، ووقف السير فيه، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة

1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من أنه " لا يُرد أى رسم حُصِّل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصِّل عنه الرسم " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف تقدم بطلب لمأمورية الشهر العقارى ببرج العرب لشهر عقد البيع المتضمن شراءه من آخر العقار المبين بالأوراق، وبعد استيفاء الإجراءات اللازمة لشهر ذلك العقد السابقة على التصديق عليه، وقيامه بسداد الرسوم المقررة قانوناً تقدم المستأنف بطلب آخر يتضمن رغبة طرفى العقد السالف بتغيير موضوع الطلب المشار إليه بجعله عقد هبة رسمى بدلا من عقد بيع، وقام بسداد الرسوم المقررة عن عقد الهبة وتوثيقه، ثم تقدم بطلب لاسترداد الرسوم التى سبق أن سددها فى شأن عقد البيع سالف البيان لعدم التصديق عليه أو شهره، إلا أن مأمورية الشهر العقارى رفضت ذلك الطلب، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم 5362 لسنة 1999 مدنى إسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ 17923 جنيه قيمة الرسوم سالفة البيان وذلك لعدم تحقق الخدمة التى أديت تلك الرسوم

للحصول عليها، ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى .استأنف المستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم 1857 لسنة 57 ق مدنى الإسكندرية. قضت المحكمة بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق للفصل فى مدى دستورية نص المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنته من حظر رد أى رسم تم تحصيله إذا ما عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه ذلك الرسم .

وحيث إن المادة 30 من قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه تنص على أنه " لا يترتب على بطلان المحررات أياً كان نوعها رد شئ من الرسوم على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال، ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلاَّ فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو مدى أحقية المدعى فى استرداد الرسوم التى سددها بشأن شهر عقد بيع عقار بعد عدوله عن استكمال إجراءات شهره، وكان الفصل فى مدى دستورية ما تضمنه النص الطعين من حظر رد الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسوم، يتوقف عليه الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النص الطعين على النحو المتقدم .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه ـ المحدد نطاقاً على النحو

المتقدم . مخالفته لنص المادة 38 من الدستور، ذلك أنه حظر رد الرسم لطالب الخدمة فى حالة عدوله عن السير فى إجراء الحصول عليها، فى حين أن مناط استحقاق الدولة للرسم هو القيام بالخدمة التى حُصِّل الرسم كمقابل لها .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى، والمادة 934 من القانون المدنى أن انتقال الملكية فى المواد العقارية فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير يتوقف على شهر العقد المتضمن ذلك التصرف بطريق التسجيل، والذى عهد قانون تنظيم الشهر العقارى لمكاتب الشهر العقارى بالاضطلاع بهذه الخدمة لطالبيها طبقاً لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة لذلك، والتى فرضها القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، الذى استلزم فى المادة 24 منه بالنسبة للمحررات واجبة الشهر تحصيل الرسوم المقررة على عمليتى التوثيق والشهر معاً قبل اتخاذ أى إجراء. وإذ حظر المشرع فى النص الطعين رد تلك الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصِّل عنه الرسم، فإن مؤدى ذلك إطلاق ذلك الحظر ليشمل كافة حالات عدول ذوى الشأن عن السير فى إجراءات طلب تلك الخدمة أياً كانت الأسباب التى دعتهم إلى ذلك، ودون تفرقة بين ما إذا كانت الجهة القائمة على أداء الخدمة قد شرعت فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لأدائها من عدمه، أو ما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها تعد تمهيدية أم جوهرية، ومن ثم فإن إطلاق الحظر على النحو المتقدم من شأنه أن يجعل النص الطعين متعارضاً مع مفهوم وطبيعة الرسم

المشار إليه فى نص المادة 119 من الدستور طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، ذلك أنه يترتب على إعمال حكم النص الطعين أيلولة قيمة الرسم الذى أدّاه طالب الخدمة إلى الشخص العام دون اكتمال أدائه للخدمة التى فرض الرسم من أجل الحصول عليها، وهو ما يعيب النص بمخالفة المادة 119 من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية بمقتضى المادتين 32 و34 منه، تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، وكان مناط استحقاق الشخص العام للرسم محل الدعوى . وعلى ما سلف بيانه . هو شهر المحرر بطريق التسجيل، فإذا لم يكتمل أداء تلك الخدمة لعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر انتفى سند الشخص العام فى أن يؤول إليه قيمة الرسم الذى سبق أن أداه طالب الخدمة للحصول عليها. وإذ كان النص الطعين يحول دون استرداد الأخير قيمة تلك الرسوم، فإنه يكون قد أخل بالحماية المقررة دستورياً لحق صاحب الشأن الشخصى فى أن ترد إليه أمواله بما من شأنه أن ينتقص بغير مقتضى من بعض العناصر الإيجابية لذمته المالية، وينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة للمادتين 32 و34 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل

أتعاب المحاماة .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (20)

القضية رقم 119 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 10 والمادة 52 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وبسقوط نصوص المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 من القانون المشار إليه، ونص المادتين 210 و212 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993، مؤداه: أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة

الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/1/13 فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 " قضائية " دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 10 والمادة 52 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وبسقوط نصوص المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 من القانون المشار إليه، ونص المادتين 210 و212 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد 4 (تابع) بتاريخ 2002/1/24، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من إبريل سنة 2002 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعويين رقمى 7 و96 لسنة 118 " قضائية " تجارى استئناف القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة السادس من نوفمبر سنة 2001 وقف السير فيهما وإحالتهما إلى

المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادتين 10 و52 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة القابضة للنقل البحرى كانت قد باعت 44% من الأسهم التى تمتلكها شركة ممفيس للتوكيلات البحرية إلى اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الأخيرة مع ترتيب رهن حيازى على الأسهم المباعة ضماناً للوفاء بكامل قيمتها. وبتاريخ 1999/9/30 اجتمعت الجمعية العمومية لشركة ممفيس وأصدرت مجموعة من القرارات تتعلق بالقوائم المالية وتوزيع الأرباح وفوائدها، إلا أنها عادت وأصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ 2000/2/25 قرارات أخرى تتعلق بإعادة توزيع فائض الأرباح على نحو مغاير لما سبق أن أصدرته من قرارات بجلستها المنعقدة بتاريخ 1999/9/30، وإذ لم يرتض اتحاد العاملين بتلك الشركة هذه القرارات، فقد أقام التحكيم رقم 22 لسنة 2000 أمام هيئة سوق المال طالباً الحكم بإبطالها، فقضت له هيئة التحكيم بطلباته وأحقيته فى صرف الأرباح طبقاً لقرار الجمعية العمومية المنعقدة بجلسة 1999/9/30، فطعنت شركة ممفيس للتوكيلات البحرية فى هذا الحكم بالاستئناف رقم 7 لسنة 118 قضائية تجارى

استئناف القاهرة، كما أقامت أمام تلك المحكمة الدعوى رقم 96 لسنة 118 قضائية تحكيم تجارى طالبة الحكم ببطلان حكم التحكيم سالف الذكر، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادتين 10 و52 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 لما تراءى لها من إخلالهما بحق التقاضى الذى كفله نص المادة 68 من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/1/13 فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 " قضائية " دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 10 والمادة 52 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وبسقوط نصوص المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 من القانون المشار إليه، ونص المادتين 210 و212 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد 4 (تابع) بتاريخ 2002/1/24، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (21)

القضية رقم 203 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم برفض الطعن على النص المحال – اعتبار الخصومة منتهية".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت.

إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى

بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالف الذكر وقضاء بدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر ذلك الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر يونيو سنة 2002 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم 5208 لسنة 5 قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن

بوفاة المستأجر إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضدهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 258 لسنة 2000 كلى إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة ضد المستأنفين طالبين إنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1940/9/11 المحرر لصالح والد مورثهم المرحوم / تمام لبيب فهمى عن الشقة رقم (5) بالدور الثالث بالعقار رقم 7 شارع أمين الخولى (حالياً) العجم (سابقاً) بميدان الإسماعيلية بمصر الجديدة وتسليم العين محل الإيجار خالية، وبجلسة 2001/10/28 حكمت محكمة أول درجة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1940/9/11 وتسليم عين النزاع للمدعين، وإذ لم يرتض المستأنفون هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 5208 لسنة 5 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، والتى قضت بجلسة 2002/3/20 بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة، لما تراءى لها من مخالفة هذا

النص لمواد الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية "، وكان محل الطعن فيها الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالف الذكر وقضاء بدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر ذلك الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 204، 205، 206 لسنة 24 و74 لسنة 21 و66 لسنة 25 ق دستورية.

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (22)

القضية رقم 93 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت هذه المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية الدستورية رقم 203 لسنة 20 قضائية، إذ حكمت برفض الدعوى، وكان موضوعها الطعن بعدم دستورية نص الفقرة

الأولى من المادة الأولى، وصدر المادة الرابعة، والمادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة 1998 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم 3865 لسنة 1997 إيجارات كلى شمال القاهرة ضد ورثة محمد السيد درويش بطلب الحكم بطردهم من العين محل النزاع المبينة بالأوراق لانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته، ولوفاة المستأجر الأصلى. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1998/5/5 وصرحت لهم باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقاموا دعواهم الدستورية خلال الأجل المقرر قانوناً .

وحيث إن المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الماثلة تتعلق بنص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه آنفاً .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت هذه المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية الدستورية رقم 203 لسنة 20 قضائية، إذ حكمت برفض الدعوى، وكان موضوعها الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى، وصدر المادة الرابعة، والمادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (23)

القضية رقم 81 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة فيها – المتحمل بعبء الضريبة – إنتفاء المصلحة".

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، إذ كان ذلك، وكانت الضريبة التى فرضتها المادة (58) المطعون عليها على الحساب المصرفى . أياً كان وجه الرأى فى مدى خضوع حساب الودائع المصرفية لهذه الضريبة . لا يتحمل بها أصلاً إلا العميل الذى يفتح الحساب . على ما ينص عليه البند 3 من المادة (59) سالف الذكر . حيث جعل هذا النص العميل هو الممول المكلف بعبء تلك الضريبة، وأوجب عليه أداءها إلى مصلحة الضرائب، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، وهو غير مخاطب بالنص المطعون عليه فى دعواه الدستورية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة 1999 أودع المدعى " بصفته " قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (58) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، فيما تضمنه من فرض ضريبة الدمغة النوعية عند الفتح والسنوية عند الحساب على الحسابات المصرفية، التى يندرج فيها حسابات الودائع لأجل فى البنوك.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ 1997/5/4، أصدرت لجنة طعن ضرائب القاهرة " دمغة " قرارها فى الطعن رقم 19 لسنة 1996، المقدم من بنك مصر فرع رمسيس ضد مأمورية ضرائب الدمغة بشأن المطالبة رقم 3155 بتاريخ 1995/11/30 عن المدة من 1993/1/1 حتى 1995/9/30، والذى نص على تأييد مطالبة المأمورية المشار إليها للبنك بمبلغ 55ر63054 فقط ثلاثة وستين ألفاً وأربعة وخمسين جنيهاً وخمسة وخمسين قرشاً، وقد تضمنت تلك المطالبة بنداً خاصاً بتسديد ضريبة الدمغة ورسم التنمية المستحقة عند الفتح والسنوى على حسابات الودائع لأجل، باعتبارها حساباً مصرفياً. وإذ لم يرتض البنك هذا القرار، فأقام الدعوى رقم 1521 لسنة 1997 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طعناً عليه، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن البنك بجلسة 1999/3/15 بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (58) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 1999/5/3 ليتخذ البنك إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الدعوى الراهنة .

وحيث إن قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 قد فرض

بنص المادة (58) المطعون فيه ضريبة دمغة نوعية على الحساب المصرفى بمقدار خمسة عشر جنيهاً، ومائة وثمانين قرشاً سنوياً على كل حساب يفتح فى المصارف، وخفض تلك الضريبة بالنسبة لحسابات التوفير إلى عشرين قرشاً سنوياً، ثم نص فى المادة (59) منه على أن " يتحمل الضريبة المفروضة طبقاً للمادتين السابقتين الأشخاص الآتى ذكرهم :

3 . فتح الحساب .....

يتحمل العميل الضريبة " .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، إذ كان ذلك، وكانت الضريبة التى فرضتها المادة (58) المطعون عليها على الحساب المصرفى . أياً كان وجه الرأى فى مدى خضوع حساب الودائع المصرفية لهذه الضريبة . لا يتحمل بها أصلاً إلا العميل الذى يفتح الحساب . على ما ينص عليه البند 3 من المادة (59) سالف الذكر . حيث جعل هذا النص العميل هو الممول المكلف بعبء تلك الضريبة، وأوجب عليه أداءها إلى مصلحة الضرائب، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، وهو غير مخاطب بالنص المطعون عليه فى دعواه الدستورية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (24)

القضية رقم 87 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى 2002/11/3 فى القضية الدستورية رقم 105 لسنة 19 قضائية حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام

الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر برقم 46 بتاريخ 2002/11/14 .

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من أبريل سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 12 لسنة 2000 مدنى كلى قليوب ضد المدعى عليه الرابع، طالباً الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم الشقة محل عقد الإيجار للمدعى خالية، إذ استأجرها المدعى عليه فى 1990/10/1 مشاهرة، وإذ تمسك المدعى عليه فى تلك الدعوى بالامتداد القانونى طبقاً لنص المادة 18 من القانون 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فقد دفع المدعى بجلسة 2000/4/4 بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى 2002/11/3 فى القضية الدستورية رقم 105 لسنة 19 قضائية حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر برقم 46 بتاريخ 2002/11/14 .

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (25)

القضية رقم 157 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم برفض الطعن على النص المحال – اعتبار الخصومة منتهية".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً في أي جهة كانت. القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 الصادر في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على

انتهاء عقد الإيجار الذي يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض الطعن المقام على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة البيان. أثر ذلك: اعتبار الخصومة منتهية في الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من سبتمبر سنة 2000 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم 6471 لسنة 2 قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة 2000/6/21 بوقف الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضده الأول . المدعى عليه الأول فى الدعوى الدستورية الراهنة . قد أقام الدعوى رقم 13506 لسنة 1995 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المستأنف ضده الثانى . المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة . بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بصحيفة تلك الدعوى وتسليمها له خالية، وقد تدخلت المستأنفة . المدعية فى الدعوى الدستورية الراهنة . فى تلك الدعوى هجومياً بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى وامتداد عقد الإيجار للقاصرين بترك والدهما للمسكن؛ وبجلسة 1998/8/27 قضت تلك المحكمة بإخلاء المدعى عليه من العين المشار إليها وفى التدخل الهجومى برفضه؛ وإذ لم ترتض المحكوم ضدها هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم 6471 لسنة 2 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، التى قضت بجلسة 2000/6/21 بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك؛ لما تراءى لها من مخالفة هذا النص للمواد 7، 32، 40 من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية "، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من

القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة الإشارة وبدستوريته . وثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 97، 96 لسنة 24، 281 لسنة 23و 35، 36، 39، 59، 108، 157، 158 لسنة 22 و237، 211، 209، 208، 206، 198، 174، 103، 102، 78، 41 لسنة 21 و 26، 217 لسنة 20 قضائية دستورية.

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح
وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (26)

القضية رقم 178 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/9/22 فى القضية رقم 6 لسنة 24 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (43) بتاريخ 2002/10/24، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من ديسمبر سنة 2000 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 9865 لسنة 52 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2000/9/4 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة 19 من القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 9865 لسنة 52 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة النقابة العامة للمهن الرياضية بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد يوم 1998/9/25، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أن محضر أعمال تلك الدعوة اشتمل على عدة بنود منها التصديق على محضر الجلسة المنعقدة فى 1997/11/28، ولما كان التصديق على هذا المحضر يترتب عليه إقرار المحاضر السابقة عليه واعتماد قرارات وإجراءات سبق القضاء ببطلانها، فضلاً عن أن مجلس الإدارة الذى أصدر القرار الطعين مطعون على صحته بالدعوى رقم 6400 لسنة 50 قضائية، فقد أقام المدعى دعواه سالفة البيان طالباً وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة النقابة العامة للمهن الرياضية بدعوة الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد يوم 1998/9/25. وإذ تراءى لتلك المحكمة أن نص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية قد أورد قيداً على الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى القرارات الصادرة منها، فاشترط أن يتم الطعن بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ الانعقاد وإلا كان غير مقبول شكلاً، وهو ما يشكل إخلالاً بحق التقاضى الذى كفله نص المادة 68 من الدستور، فقضت بوقف الدعوى وإحالتها إلى

هذه المحكمة للفصل فى مدى دستورية النص المشار إليه .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/9/22 فى القضية رقم 6 لسنة 24 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (43) بتاريخ 2002/10/24، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (27)

القضية رقم 12 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة- عدم قبول الدعاوى الدستورية التي تنصب على ذات النص التشريعي.

حيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" . والتى كان محل الطعن فيها نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون

رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية . وقد قضى هذا الحكم برفض الدعوى؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 22 تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الأول من فبراير سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم 205 لسنة 1998 (كلى قليوب) طالباً الحكم بإخلاء المدعى من المحل عين التداعى وفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1989/1/10 وتسليمه له خالياً وإلزامه بسداد القيمة الإيجارية بالزيادة المقررة بواقع 10% اعتباراً من 1997/4/1 إعمالاً لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1997، كما أقام المدعى . فى الدعوى الدستورية الراهنة . دعوى فرعية بطلب تخفيض القيمة الإيجارية، وبجلسة 1999/2/28 قضت محكمة أول درجة للمدعى بطلباته ورفض الدعوى الفرعية، وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فقد أقام الاستئناف رقم 213 لسنة 32 قضائية أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية استئناف بنها) طالباً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية لبطلان التكليف بالوفاء ورفض الدعوى المبتدأة لتمام الوفاء، واحتياطياً: بندب خبير لتحديد الأجرة القانونية، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" . والتى كان محل الطعن فيها نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية . وقد قضى هذا الحكم برفض الدعوى؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 22 تابع بتاريخ

2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (28)

القضية رقم 86 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "ولاية- رقابة دستورية – محلها".

ولاية هذه المحكمة فى شأن الرقابة على دستورية التشريع لا تنبسط إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أم فرعية.

2- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها – لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي- سريانها على العاملين به والعاملين بالبنوك التابعة له – عدم اختصاص" .

النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. أثر ذلك: اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة 112 الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

1- وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون؛ وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها مالا يندرج تحتها. فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مواجهتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر

فى النصوص التشريعة أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن جميع البنوك التابعة له تعمل بوصفها شركات مساهمة يتعلق نشاطها بتطبيق قواعد القانون الخاص، وبالوسائل التى ينتهجها هذا القانون، فلا تنصهر البنوك التابعة فى الشخصية المعنوية للبنك الرئيسى، بل يكون لها استقلالها وذاتيتها من الناحيتين المالية والإدارية فى الحدود التى يبينها القانون. وقد صدر هذا القضاء مستنداً إلى ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1976 فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وما قررته الفقرة الثانية من ذات المادة من تبعية بنوك التسليف الزراعى والتعاونى القائمة بالمحافظات، والمنشأة طبقاً للقانون رقم 105 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات، وتسميتها بنوك التنمية الزراعية. وكذلك استناداً إلى حكم المادة (25) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه، والتى قضت بالعمل فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 105 لسنة 1964

المشار إليه . المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1965 . والذى كانت المادة (5) منه تقضى بتحويل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى تتخذ كلاً منها شكل الشركة المساهمة. وأيضاً ما قضت به المادتان (16 و17) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه من أن تباشر مجالس إدارة هذه الفروع . وباعتبارها بنوكاً تابعة . اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم 105 لسنة 1964 ، وعلى ضوء أنظمتها الأساسية، وأن يكون للبنك الرئيسى، ولكل من البنوك التابعة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنة الجهاز المصرفى؛ وهو ما يؤكد فى مجموعه أن الفواصل القانونية لا تنماع بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبين البنوك التابعة التى لا يعتبر العاملون فيها موظفين عامين يديرون مرفقاً عاماً، بل يباشر هؤلاء العاملون مهامهم فى بنوك تجارية بمعنى الكلمة، تزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى (وهو القانون رقم 120 لسنة 1975 الملغى، والذى حل محله القانون رقم 88 لسنة 2003) ويرتبط عمالها بها بوصفها أرباباً للعمل، ووفق الشروط التى يرتضونها .

وحيث إن النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة،

لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها البعض. فلا زال لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها. وفى إطار هذه الدائرة وحدها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النزاع المعروض يتعلق بواحد من العاملين فى أحد الفروع التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، هو فرع البنك بكوم حمادة، ومنصباً على نص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك، والخاص بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات، متحدياً دستوريته، وكان قد تبين أن العاملين بالفروع التابعة للبنك الرئيسى ليسوا موظفين عموميين، وإنما يرتبطون بجهة عملهم بعلاقة تعاقدية رضائية فى دائرة القانون الخاص، تنحسر معها الصفة التنظيمية العامة عن لائحة شئون توظفهم. لما كان ذلك، فإن اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة 112 الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، المعمول بها اعتباراً من 1985/3/23، وتعديلها فى 1986/6/29، وذلك قبل تعديلها فى 2000/12/12 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفضها. كما قدم البنك المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فى حين قدم البنك المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم: أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . حاصلها أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 151 لسنة 2001 عمال كلى كوم حمادة، ضد المدعى عليه الرابع، طالباً إلزامه أن يؤدى إليه قيمة المقابل النقدى لرصيد الأجازات المستحقة للمدعى، بالإضافة إلى الفائدة القانونية المستحقة. وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة دمنهور الابتدائية . مأمورية كوم حمادة . دفع المدعى بعدم دستورية المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، قبل تعديلها فى 2000/12/12، والتى وضعت حداً أقصى أربعة أشهر لصرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها، إذ لا يتصور أن تفصل هذه المحكمة فى توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها، يدخل ابتداءً فى ولايتها .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون؛ وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها مالا يندرج تحتها. فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مواجهتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعة أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن جميع البنوك التابعة له تعمل بوصفها شركات مساهمة يتعلق نشاطها بتطبيق قواعد القانون الخاص، وبالوسائل التى ينتهجها هذا القانون، فلا تنصهر البنوك التابعة فى الشخصية المعنوية للبنك الرئيسى، بل يكون لها استقلالها وذاتيتها من الناحيتين المالية والإدارية فى الحدود التى يبينها القانون. وقد صدر هذا القضاء مستنداً إلى ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1976 فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وما قررته الفقرة الثانية من ذات المادة من تبعية بنوك التسليف الزراعى والتعاونى القائمة بالمحافظات، والمنشأة طبقاً للقانون رقم 105 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات، وتسميتها بنوك التنمية الزراعية. وكذلك استناداً إلى حكم المادة (25) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه، والتى قضت بالعمل فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 105 لسنة 1964 المشار إليه . المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1965 . والذى كانت المادة (5) منه تقضى بتحويل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى تتخذ كلاً منها شكل الشركة المساهمة. وأيضاً ما قضت به المادتان (16 و17) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه من أن تباشر مجالس إدارة هذه الفروع . وباعتبارها بنوكاً تابعة . اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم 105 لسنة

1964، وعلى ضوء أنظمتها الأساسية، وأن يكون للبنك الرئيسى، ولكل من البنوك التابعة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنة الجهاز المصرفى؛ وهو ما يؤكد فى مجموعه أن الفواصل القانونية لا تنماع بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبين البنوك التابعة التى لا يعتبر العاملون فيها موظفين عامين يديرون مرفقاً عاماً، بل يباشر هؤلاء العاملون مهامهم فى بنوك تجارية بمعنى الكلمة، تزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى (وهو القانون رقم 120 لسنة 1975 الملغى، والذى حل محله القانون رقم 88 لسنة 2003) ويرتبط عمالها بها بوصفها أرباباً للعمل، ووفق الشروط التى يرتضونها .

وحيث إن النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة، لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها البعض. فلا زال لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها. وفى إطار هذه الدائرة وحدها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النزاع المعروض يتعلق بواحد من العاملين فى أحد الفروع التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، هو فرع البنك بكوم حمادة، ومنصباً على نص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك، والخاص بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات، متحدياً دستوريته، وكان قد تبين أن العاملين بالفروع التابعة للبنك الرئيسى ليسوا موظفين عموميين، وإنما يرتبطون بجهة عملهم بعلاقة تعاقدية رضائية فى دائرة القانون الخاص، تنحسر معها الصفة التنظيمية العامة عن لائحة شئون توظفهم. لما كان ذلك، فإن اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة 112 الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى وتهانى محمد الجبالى
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (29)

القضية رقم 117 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد– فواته – عدم قبول الدعوى".

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة، سواء ما أتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام- ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرض المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً.

وحيث إن مؤدى ذلك . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع . فى غضون هذا الحد الأقصى . هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية النص المشار إليه سلفاً وقررت بجلسة 2001/12/2 التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية . فأقام دعواه الراهنة بتاريخ 2002/4/1 أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح له بإقامتها . فإنها تكون قد أقيمت بعد انقضاء المهلة المقررة قانوناً لرفعها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر إبريل سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بعدم دستورية المادة (221) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، فيما تضمنته من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مبنية على خطأ فى تطبيق القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع (فى الدعوى الماثلة) كان قد أقام الدعوى رقم 178 لسنة 1999 أمام محكمة عمال كلى إدفو ضد المدعى، طالباً أن يؤدى له المقابل النقدى عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها حتى تاريخ إنهاء خدمته. حكمت محكمة أول درجة بأحقيته فى ذلك، ولم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى المدعى بصفته فطعن عليه بالاستئناف رقم 396 لسنة 20 ق أمام محكمة استئناف قنا، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية المادة (221) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 فيما تضمنته من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مبنية على خطأ فى تطبيق القانون، لما ارتآه من مخالفتها للمواد 32، 34، 40، 64، 65، 165، 166 من الدستور، وإذ قدرت المحكمة

جدية الدفع فقررت بجلسة 2001/12/2 التأجيل لجلسة 2002/2/5 والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة المحددة طلب المدعى أجلاً لاستكمال إجراءات الطعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/4/8 لذات القرار، فأقام المدعى دعواه الراهنة بتاريخ 2002/4/1 .

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص على أن: " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: أ ـ ..... ب ـ إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث إن مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى

تحدده محكمة الموضوع . فى غضون هذا الحد الأقصى . هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية النص المشار إليه سلفاً وقررت بجلسة 2001/12/2 التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية . فأقام دعواه الراهنة بتاريخ 2002/4/1 أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح له بإقامتها . فإنها تكون قد أقيمت بعد انقضاء المهلة المقررة قانوناً لرفعها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى
والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (30)

القضية رقم 105 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المار ذكره، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 آنف البيان، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون سالف البيان والقضاء بدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السادس من مارس سنة 2003 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،

فيما تضمنته من أن بقاء ابنة المستأجر الأصلى المتزوجة مع والدها بالعين المؤجرة حتى الوفاة أو الترك، شرط لامتداد عقد الإيجار إليها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم من الرابع إلى السادس، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 14574 لسنة 1999 إيجارات جنوب القاهرة، ضد المدعية فى الدعوى الماثلة، ابتغاء الحكم بإخلائها من الشقة التى كان يستأجرها مورثها بعقد إيجار مؤرخ 1971/5/28 والذى ترك العين وأقام ببلدته بمحافظة قنا حتى وافته المنية، فأقامت المدعية بها دون سند، بعد أن كانت قد تخلت عنها وسكنت بمسكن الزوجية بمحافظة قنا، مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى سالفة الذكر. وبجلسة 2003/1/16 دفعت المدعى عليها فى الدعوى الموضوعية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977 آنف البيان، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، ومبدأ التضامن الاجتماعى، ومبدأ حرية التعاقد، فضلاً عن انتهاكه الحماية التى كفلها

الدستور للأسرة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المار ذكره، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 آنف البيان، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون سالف البيان والقضاء بدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (31)

القضية رقم 2 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة التي قضى فيها.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الراهنة، المتعلقة بمدى دستورية ما نصت عليه المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 من أنه" وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك " بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 135 لسنة 19 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 22(تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ 7 من يناير سنة 1997 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (2/2) من القانون رقم 281 لسنة 1994 (وصحتها المادة 1/2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994) فيما نصت عليه من أنه"وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 14756 لسنة 1995 جنح مركز المنصورة، متهمة إياه بأنه فى يوم1995/9/14 بدائرة مركز المنصورة باع وعرض شيئاً من أغذية الإنسان (زيت طعام) غير صالح للاستهلاك الآدمى، وطلبت معاقبته – بعد تعديلها للقيد والوصف أثناء المحاكمة – بالمادة (2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، المتعلقة بمدى دستورية ما نصت عليه المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 من أنه" وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه

بذلك " بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 135 لسنة 19 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 22(تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سأمى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (32)

القضية رقم 43 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

2- دعوى دستورية "محكمة الموضوع: استمرارها في نظر الدعوى".

لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي استمرت في نظر الدعوى بعد أن تبين لها سبق القضاء بعدم دستورية النص الذي صرحت برفع الدعوى الدستورية طعناً عليه.

1- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (9) من القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر، بحكمها الصادر بجلسة 1997/11/15 فى الدعوى رقم 124 لسنة 18 قضائية "دستورية "، وكذا حكمها الصادر بذات الجلسة فى الدعوى رقم 133 لسنة 18 قضائية " دستورية" وقضيا بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر الحكمان بالجريدة الرسمية بعددها رقم (48) بتاريخ 1997/11/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، القضاء السابق للمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (9) من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش- أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

2- لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر المعارضة واستئنافيها والفصل فيها، ولم تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الماثلة، بعد أن غدت تلك الدعوى – لما تقدم – غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به .

الإجراءات

بتاريخ 24 من فبراير سنة 1998 أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (9) من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعيين للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 5447 لسنة 1997 جنح الدقى، متهمة إياهما بأنهما فى يوم 1997/6/30 بدائرة قسم الدقى باعا شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات، ولم يدونا باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بالسلعة، وطلبت معاقبتهما بالمواد (1، 1/2، 1/7) من القانون رقم 48 لسنة 1941، والمادتين (3، 1/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، والمادتين (4، 5) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات، وبجلسة 1997/11/10 قضت المحكمة غيابياً بحبس كل من المدعيين سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ، وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر فى جريدتين رسميتين، وقد عارض المدعيان فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة دفعا بعدم

دستورية نص المادة (9) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة، وبجلسة 1998/3/2 قررت محكمة جنح الدقى وقف السير فى المعارضة لحين الفصل فى الدعوى الدستورية، إلا أنها عاودت نظر المعارضة وقضت فيها بجلسة 2000/1/1 باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارضين الجلسة المحددة لنظرها، فاستأنف المدعى الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 13453 لسنة 2001 جنح مستأنف، أمام محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة، التى استمرت فى نظر الاستئناف بعد أن تبين لها أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن النص المشار إليه، وبجلسة 2002/5/29 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المدعى الأول خمسة آلاف جنيه والمصادرة والنشر فى جريدتين رسميتين، على حين استأنف المدعى الثانى الحكم الصادر فى المعارضة سالف الذكر أمام ذات المحكمة، وقيد استئنافه برقم 9299 لسنة 2002 جنح مستأنف شمال الجيزة، وبجلسة 2002/6/19قضت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (9) من القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر، بحكمها الصادر بجلسة 1997/11/15 فى الدعوى رقم 124 لسنة 18 قضائية "دستورية "، وكذا حكمها الصادر بذات الجلسة فى الدعوى رقم 133 لسنة 18 قضائية " دستورية" وقضيا بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر الحكمان بالجريدة الرسمية بعددها رقم (48) بتاريخ 1997/11/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، وعلى ذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر المعارضة واستئنافيها والفصل فيها، ولم تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الماثلة، بعد أن غدت تلك الدعوى – لما تقدم – غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (33)

القضية رقم 132 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها – تحديد نطاق الدعوى في ضوئها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع.

2- عمل قضائي "تمييزه – لجان تقييم – لجنة إدارية".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائى في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قراراها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة، تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قراراها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية.

3- لجنة إدارية "خضوع قراراتها لرقابة القضاء".

لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 73 لسنة 1963 المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً لنص المادة (68) من الدستور.

4- مبدأ المساواة "كفالته".

النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى.

1- وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية التي تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعى الذي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته يتعلق بالطعن على قرارات لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليه المطعون بعدم دستوريتها، فإن مصلحة المدعيين، والحال هذه، لا تشمل كامل أحكام هذه المادة، وإنما تنحصر فيما ورد بعجز الفقرة الثانية منها من أن "تكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة.

2- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائى في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قراراها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي

استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة، تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قراراها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية، يتوجب فتح طريق الطعن في قرارها أمام القضاء الذي يملك، بالسبل المقررة له، تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية، وبين ما يصدره من أحكام، هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة.

3- لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 73 لسنة 1963 المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً لنص المادة (68) من الدستور التي كفلت حق التقاضى للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وإذ حظر النص الطعين خضوع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية.

4- النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، وهو ما يشكل في حد ذاته خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادة (40) منه.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونية سنة 1998، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – حاصلها أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم 1437 لسنة 40 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، طالبني الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقييم مصنع البويات الذي كان مملوكاً لوالدهما، والقائم بشارع نجم الدين بالعباسية، وبتقييمه تقييماً عادلاً، وبأحقيتهما للتعويض القانوني المستحق؛ وذلك على سند من القول بأن هذا المصنع قد استولت عليه الدولة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليه، وتم تقييمه (بصفر)، مما حدا بالمدعيين إلى إقامة دعواهما الموضوعية السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى، وأبديا في صحيفتها استعدادهما للطعن بعدم دستورية نص المادة (3) من ذلك القرار بقانون. وأثناء تداول الدعوى تقدما بمذكرة ضمناها دفعاً بعدم دستورية

هذا النص، فقدرت المحكمة بجلسة 1998/4/28 جدية الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة شهور، فأقاما دعواهما الماثلة، وقد أسس المدعيان دعواهما الدستورية على أن النص الطعين قد أقام في الفقرة الأخيرة منه مانعاً قانونياً للتقاضى حال بينهما والمنازعة فيما انتهى إليه قرار لجنة تقييم المصنع، مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (68) من الدستور. كما أن في هذا المنع من التقاضى إخلالاً بالمساواة فيما بين المدعيين وغيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق، وهو ما ينطوى على إهدار لنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليه قد نص في المادة الأولى منه على أن "تنتهي تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص"، وقضت مادته الثانية بأن "تؤمم الأصول المستخدمة في الاسغلال وتؤول ملكيتها إلى الدولة"؛ وجرت مادته الثالثة (المطعون بعدم دستوريتها) على أن "تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها في المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصناعة، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل.

وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن".

ونصت المادة الرابعة منه على أن "تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة 4% سنوياً، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية،

وفي حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية التي تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعى الذي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته يتعلق بالطعن على قرارات لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليه المطعون بعدم دستوريتها، فإن مصلحة المدعيين، والحال هذه، لا تشمل كامل أحكام هذه المادة، وإنما تنحصر فيما ورد بعجز الفقرة الثانية منها من أن "تكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة.

وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليه، أن لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) منه يتحدد اختصاصها – على ما يدل عليه مسماها- في تقييم رؤوس أموال المنشآت التي أنهيت تراخيص البحث وعقود الاستغلال الممنوحة لها، وتم تأميم أصولها، وأيلولتها إلى الدولة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه. وإنه ولئن كان المشرع قد حرص على أن تكون رئاسة اللجنة معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، إلا أنه لم يسبغ عليها ولاية الفصل في خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة، طبقاً لإجراءات وضمانات محددة، إذ لم يفرض على اللجنة إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع

أقوالهم، وتقديم أسانيدهم، وتحقيق دفاعهم، ولم يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات، أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائى في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قراراها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة، تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قراراها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية، يتوجب فتح طريق الطعن في قرارها أمام القضاء الذي يملك، بالسبل المقررة له، تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية، وبين ما يصدره من أحكام، هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة.

وحيث إنه، وعلى ضوء ذلك فإن لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 73 لسنة 1963 المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً

لنص المادة (68) من الدستور التي كفلت حق التقاضى للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وإذ حظر النص الطعين خضوع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية.

وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، وهو ما يشكل في حد ذاته خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادة (40) منه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 73 لسنة 1963 المشار إليها، في عجز الفقرة الثانية منها، من أن "وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"؛ وذلك لخروجها على أحكام المادتين (40 و 68) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن "تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سأمى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (34)

القضية رقم 146 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته وفقاً للبند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها –عدم قبول الدعوى".

سبق حسم المسألة الدستورية المثارة يستتبع عدم قبول الطعن عليها من جديد.

3- تجريم "ضوابطه – إستهداف الحفاظ على الرقعة الزراعية".

المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والواجبات – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة – أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. مؤدى ذلك: أن الجرائم التى تناولها قانون الزراعة، إنما تستهدف الحفاظ على الرقعة الزراعية ورد العدوان عليها.

4- جزاء جنائي "دستوريته – ضوابطه".

الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها.

1- وحيث إن المدعى وإن ضمن صحيفة دعواه الدستورية، الطعن بعدم دستورية نص المادتين (158، 159) من القانون رقم 153 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983، إلا أن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. وإذا كان ما تقدم، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (151، 155) من القانون رقم 53 لسنة 1966 المشار إليه، وانحصر فى هذا النطاق وحده التصريح الصادر له برفع الدعوى الدستورية، فإن الطعن على نص المادتين (158، 159) يكون مجاوزاً

نطاق المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لتغدو الدعوى بالنسبة لهذين النصين غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

2- وحيث إنه بالنسبة للطعن على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (155) من القانون رقم 53 لسنة 1966 من أنه " وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 1998/5/9 فى الدعوى رقم 64 لسنة 19 قضائية " دستورية" القاضى "بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (155) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة ". وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (21) بتاريخ 1998/5/21، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على النص المشار إليه.

3- وحيث إنه عن نعى المدعى غموض النص التشريعى وعدم تحديده، فإنه مردود، ذلك أن المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والواجبات – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة – أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق

بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. والمقصود بغموض النص العقابى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثّمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابى المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه.

وحيث إن الجريمة فى مفهومها القانونى تتمثل فى الإخلال بنص عقابى، وكان وقوعها يكون بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة (66) من الدستور فى نصها على أن" العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "، فقد دل ذلك على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، ذلك أن العلائق التى يتناولها القانون الجنائى بالتنظيم محورها الأفعال ذاتها إيجابية كانت أم سلبية، باعتبارها مناط التجريم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها أو نفيها، ويتم على ضوئها التمييز بين الجرائم بعضها البعض، كما تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها وفقاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت الجرائم التى تناولها قانون الزراعة، إنما تستهدف الحفاظ على الرقعة الزراعية ورد العدوان عليها، والتى تعتبر من أولى حلقاته تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، بغية تغيير معالمها ثم استخدامها فى أغراض أخرى لا تتعلق بالزراعة، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بالنص الطعين مؤثماً كل فعل أو امتناع يمسها

من خلال نظرة غائية هى الجامعة بين الفئتين، ومعتمداً لتحديدها ضابط عام يكون كاشفاً عن ماهية الأفعال التى حظرها ومحدداً لمضمونها بالرجوع إلى مراميها والغرض المقصود منها، ليكون مناط تجريمها ارتكابها بقصد تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، فكلما كان ارتكاب الفعل أو الامتناع مستهدفاً تلك النتيجة المؤثمة، دل ذلك على وقوع مرتكبها فى دائرة التجريم، وبهذا أتى النص الطعين محدداً تلك الأفعال أو الامتناع بطريقة واضحة لا لبس فيها أو غموض أو التواء، وهى قاطعة فى اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التى توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية، لتتوافر بذلك للجريمة التى تناولها هذا النص ركناها المادى والمعنوى، ولتتولى محكمة الموضوع تحريهما وصولاً إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتقدير العقوبة المناسبة لها، وليس فيما انتهجه المشرع بالنص الطعين ابتداع غير مسبوق، إذ كثيراً ما يعتمد قانون العقوبات – وهو الشريعة العامة فى مجال التجريم والعقاب- هذا المنحى فى التأثيم .

4- وحيث إنه فى خصوص ما ينعاه المدعى على الجزاء الجنائى الذى تضمنته الفقرة الأولى من المادة (155) المطعون فيها من البعد بالعقوبة عن نطاق أغراضها الاجتماعية، فإنه مردود أيضاً، ذلك أن القانون الجنائى – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن إتيانها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد – من منظور اجتماعى – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أنه كلما كان الجزاء مقرراً لضرورة،

ومفيداً من وجهة اجتماعية، ومتناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها، متصاعدا مع خطورتها كان موافقاً للدستور.

وحيث إن التجريم المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (151) المطعون فيها والذى التزم – على ما تقدم البيان – حدود الضرورة الاجتماعية التى تبرره، قد اقترن بالجزاء الجنائى المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (155) الطعين، والذى تحدد فى عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود التى بينها المشرع، واللتين فرضهما المشرع كعقوبة أصلية على اقتراف الأفعال أو الامتناع المبينة بنص الفقرة الثانية من المادة (151) المشار إليه، وكان هذا الجزاء قد وقع بالضرورة فى إطار اجتماعى مستنداً إلى قيم ومصالح اجتماعية تسوغه، باعتباره أسلوباً ملائماً لردع الجناة دون غلو أو شطط، ولايحول بين السلطة القضائية ومباشرة مهمتها فى مجال تفريده، فلا يكون قدره إلا مناسباً لوزن الجريمة وملابساتها وأحوال مرتكبها.

وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن النصين المطعون فيهما قد التزما الحدود الدستورية للتجريم والعقاب، فإن قالة مخالفتهما لنص المادة (66) من الدستور يكون فى غير محله، كما لا يتعارض هذان النصان مع أى حكم آخر فى الدستور.

الإجراءات

بتاريخ 8 من يوليه سنة 1998أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (151، 155) من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: بعدم قبول الدعوى بالنسبة

لنص المادة (155)، وبرفض الدعوى بالنسبة لنص المادة (151) المشار إليهما .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضيتين رقمى 1089، 1193 لسنة 1996 جنح مستعجل منيا القمح، متهمة إياه بأنه فى يومى 1996/3/28، 1996/3/30 بدائرة مركز منيا القمح وهو حائز لأرض زراعية ارتكب أفعالاً من شأنها تبويرها والمساس بخصوبتها، وطلبت معاقبته بالمادتين (151، 155) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والمستبدلتين بالقانون رقم 2 لسنة 1985، وقررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط، وبجلسة 1998/2/24قضت المحكمة حضورياً بحبس المدعى شهراً مع الشغل وكفالة 20 جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة، فاستأنف المدعى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم 625 لسنة 1998 جنح مستأنفة مركز منيا القمح، وإذ قضت محكمة الجنح المستأنفة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فقد عارض فيه المدعى، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص المادتين (151، 155) المشار إليهما، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة، خلال أجلها المحدد.

وحيث إن المدعى وإن ضمن صحيفة دعواه الدستورية، الطعن بعدم دستورية نص

المادتين (158، 159) من القانون رقم 153 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983، إلا أن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. وإذا كان ما تقدم، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (151، 155) من القانون رقم 53 لسنة 1966 المشار إليه، وانحصر فى هذا النطاق وحده التصريح الصادر له برفع الدعوى الدستورية، فإن الطعن على نص المادتين (158، 159) يكون مجاوزاً نطاق المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لتغدو الدعوى بالنسبة لهذين النصين غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (155) من القانون رقم 53 لسنة 1966 من أنه " وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 1998/5/9 فى الدعوى رقم 64 لسنة 19 قضائية " دستورية" القاضى "بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (155) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة ". وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (21) بتاريخ 1998/5/21، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية

تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على النص المشار إليه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن غاية المدعى هو الطعن على نص المادتين (151، 155) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافتين بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والمستبدلتين بالقانون رقم 2 لسنة 1985، والتى تنص أولاهما وهى المادة (151) على أن " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة.

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها" .

وتنص ثانيهما وهى المادة (155) على أن " يعاقب على مخالفة حكم المادة (151) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها.

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة أو إزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف " .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الاتهام الموجه للمدعى، أنه وهو حائز لأرض زراعية ارتكب أفعالاً من شأنها تبويرها والمساس بخصوبتها، والذى أثمته الفقرة الثانية من المادة (151) المشار إليها، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص هذه الفقرة، كما تتحقق مصلحته كذلك فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (155) المحدد للعقوبة الأصلية التى فرضها المشرع على اقتراف هذا الفعل، وذلك كله دون نص الفقرة الأولى من المادة (151) وباقى فقرات المادة (155) لعدم تعلقها – فى الحدود المتقدمة وما قضى به الحكم الصادر بالإدانة سالف الذكر – بالاتهام الجنائى المواجه به المدعى، وبالتالى لاتشملها الخصومة الدستورية الراهنة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما مخالفة نص المادة (66) من الدستور، قولاً بأن التجريم المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (151) يشوبه الغموض وعدم التحديد، وأن الجزاء الذى تضمنته الفقرة الأولى من المادة (155) يتسم بالبعد بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية.

وحيث إنه عن نعى المدعى غموض النص التشريعى وعدم تحديده، فإنه مردود، ذلك أن المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والواجبات – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة – أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق

بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. والمقصود بغموض النص العقابى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يجهل المشرع بالأفعال التى أَثّمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابى المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه.

وحيث إن الجريمة فى مفهومها القانونى تتمثل فى الإخلال بنص عقابى، وكان وقوعها يكون بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة (66) من الدستور فى نصها على أن" العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "، فقد دل ذلك على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، ذلك أن العلائق التى يتناولها القانون الجنائى بالتنظيم محورها الأفعال ذاتها إيجابية كانت أم سلبية، باعتبارها مناط التجريم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها أو نفيها، ويتم على ضوئها التمييز بين الجرائم بعضها البعض، كما تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها وفقاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت الجرائم التى تناولها قانون الزراعة، إنما تستهدف الحفاظ على الرقعة الزراعية ورد العدوان عليها، والتى تعتبر من أولى حلقاته تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، بغية تغيير معالمها ثم استخدامها فى أغراض أخرى لا تتعلق بالزراعة، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بالنص الطعين مؤثماً كل فعل أو امتناع يمسها

من خلال نظرة غائية هى الجامعة بين الفئتين، ومعتمداً لتحديدها ضابط عام يكون كاشفاً عن ماهية الأفعال التى حظرها ومحدداً لمضمونها بالرجوع إلى مراميها والغرض المقصود منها، ليكون مناط تجريمها ارتكابها بقصد تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، فكلما كان ارتكاب الفعل أو الامتناع مستهدفاً تلك النتيجة المؤثمة، دل ذلك على وقوع مرتكبها فى دائرة التجريم، وبهذا أتى النص الطعين محدداً تلك الأفعال أو الامتناع بطريقة واضحة لا لبس فيها أو غموض أو التواء، وهى قاطعة فى اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التى توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية، لتتوافر بذلك للجريمة التى تناولها هذا النص ركناها المادى والمعنوى، ولتتولى محكمة الموضوع تحريهما وصولاً إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتقدير العقوبة المناسبة لها، وليس فيما انتهجه المشرع بالنص الطعين ابتداع غير مسبوق، إذ كثيراً ما يعتمد قانون العقوبات – وهو الشريعة العامة فى مجال التجريم والعقاب- هذا المنحى فى التأثيم .

وحيث إنه فى خصوص ما ينعاه المدعى على الجزاء الجنائى الذى تضمنته الفقرة الأولى من المادة (155) المطعون فيها من البعد بالعقوبة عن نطاق أغراضها الاجتماعية، فإنه مردود أيضاً، ذلك أن القانون الجنائى – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن إتيانها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد – من منظور اجتماعى – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أنه كلما كان الجزاء مقرراً لضرورة، ومفيداً من وجهة اجتماعية، ومتناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها، متصاعدا

مع خطورتها كان موافقاً للدستور.

وحيث إن التجريم المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (151) المطعون فيها والذى التزم – على ما تقدم البيان – حدود الضرورة الاجتماعية التى تبرره، قد اقترن بالجزاء الجنائى المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (155) الطعين، والذى تحدد فى عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود التى بينها المشرع، واللتين فرضهما المشرع كعقوبة أصلية على اقتراف الأفعال أو الامتناع المبينة بنص الفقرة الثانية من المادة (151) المشار إليه، وكان هذا الجزاء قد وقع بالضرورة فى إطار اجتماعى مستنداً إلى قيم ومصالح اجتماعية تسوغه، باعتباره أسلوباً ملائماً لردع الجناة دون غلو أو شطط، ولايحول بين السلطة القضائية ومباشرة مهمتها فى مجال تفريده، فلا يكون قدره إلا مناسباً لوزن الجريمة وملابساتها وأحوال مرتكبها.

وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن النصين المطعون فيهما قد التزما الحدود الدستورية للتجريم والعقاب، فإن قالة مخالفتهما لنص المادة (66) من الدستور يكون فى غير محله، كما لا يتعارض هذان النصان مع أى حكم آخر فى الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد علي سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (35)

القضية رقم 194 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن. يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعاوى الدستورية التي تنصب على ذات النص التشريعي.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها

الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ 2002/11/3 في القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى، إيذاناً بتطهير النص الطعين من كافة العيوب والمثالب الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم في العدد (46) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية- وهي عينية بطبيعتها – حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجـراءات

تاريخ الرابع عشر من أكتوبر سنة 1998 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية صدر المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من عدم انتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته، وبسقوط المادة (43) من القانون رقم 52 لسنة 1969 في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (9) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981 ذاته، والمادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهم من الثالث إلى الأخير الدعوى رقم 2151 لسنة 1997 كلى مساكن الإسكندرية، ابتغاء القضاء (أصلياً) بانتهاء عقود إيجار الوحدات المبينة بالصحيفة بانتهاء مدتها، وإخلاء الأعيان المؤجرة وتسليمها له خالية و (بصفة احتياطية) بوقف الدعوى والتصريح له برفع دعوى بعدم دستورية القوانين أرقام 49 لسنة 1977 و136 لسنة 1981 و 6 لسنة 1997 فيما نصت عليه من عدم انتهاء عقد الإيجار ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقامها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية، يتحدد بنطاق الدفع بعدم دستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبالقدر في الحدود التي تقدر فيها جديته؛ فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نص عليه صدر الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه من أنه: "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد"، أما ما استطرد إليه المدعى في ختام صحيفة الدعوى من طلب الحكم بسقوط نصوص بعض المواد من القوانين التي حددها؛ فلا يمثل طلبات مستقلة، وإنما يتحدد مآل هذه النصوص وغيرها- بقاءً أو سقوطاً- بحسب ما يخلص

إليه قضاء المحكمة في شأن صحة أو بطلان نص صدر الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981، فإن كانت الأولى انتفى مجال البحث وإلا رتبت المحكمة سقوط النصوص التشريعية التي تتوافر صلة عضوية بينها وبين النص الذي قضت بإبطاله.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ 2002/11/3 في القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى، إيذاناً بتطهير النص الطعين من كافة العيوب والمثالب الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم في العدد (46) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية- وهي عينية بطبيعتها – حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات مبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 39 لسنة 18، 25و 151 لسنة 19 قضائية "دستورية"

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (36)

القضية رقم 202 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977 . المطعون عليهما . بحكمها الصادر بجلسة 2000/12/2 فى القضية رقم

166 لسنة 21 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977. وإذ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 50 بتاريخ 2000/12/14. وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، الأمر الذى يتعين معه القضاء فى الدعوى الماثلة بعدم القبول.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم 916 لسنة 1998 مدنى كلى سوهاج ضد المدعى فى الدعوى الدستورية، طلباً للحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1994/10/1 وإخلائه من العين وإلزامه بأداء مبلغ 1583 جنيه لسدادها إلى مأمورية الضرائب العقارية بعد امتناع الأخير عن الوفاء بالمبلغ المطلوب من قيمة الضرائب العقارية المفروضة على العين المؤجرة إلى المذكور، بقصد استعمالها عيادة طبية وأثناء تداول الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977 التى فرضت الضرائب العقارية على المدعى بموجبهما، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل القانونى المحدد .

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المطعون عليهما تنصان على أنه :-" ومع مراعاة الإعفاءات المقررة فى شأن الضريبة على العقارات المبنية يضاف إلى الأجرة المحددة وفقاً لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم .

ويلتزم المستأجر بأداء هذه الضرائب والرسوم إلى المؤجر مع الأجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة. "

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977 . المطعون عليهما . بحكمها الصادر بجلسة 2000/12/2 فى القضية رقم

166 لسنة 21 قضائية "دستورية " والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (14) من القانون رقم 49 لسنة 1977. وإذ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 50 بتاريخ 2000/12/14. وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، الأمر الذى يتعين معه القضاء فى الدعوى الماثلة بعدم القبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد علي وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (37)

القضية رقم 238 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة – عدم قبول الدعاوى الدستورية التي أنصبت على ذات النص التشريعي.

2- دعوى دستورية "قيد يمثل مزية- انتفاء المصلحة".

عدم تطبيق النص على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق الذي يدعيها لا يعود إليه بل يعود بالنفع عليه: انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن عليه.

1- سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نص الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 المشار غليهما ضمن حكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 في القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" الذي جرى منطوقه "برفض الدعوى" إيذاناً بتطهير النص- في حدوده تلك – من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية- وهي عينية بطبيعتها – حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها؛ فلا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة في هذا الشق منها.

2- وحيث إنه عن الشطر الثاني من النص الطعين، فإنه – وقد قضى بعدم استمرار عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة فقط- ينحلُّ إلى قيد حدَّ به المشرع من حكم الامتداد الوارد في الشطر الأول من النص، تحقيقاً للتوازن بين طرفي العلاقة الإيجارية؛ ومن شأن المدعية أن تفيد من هذه المزية، ومن ثم تنتفي مصلحتها في مخاصمته؛ متعيناً عدم قبول هذا الشق من الدعوى بدوره، لهذا السبب.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من ديسمبر سنة 1998، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت ضد الأخيرين الدعوى رقم 285 لسنة 1997 بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤجر 1960/1/1 الصادر من مورثها إلى مورثهم من تاريخ وفاته، وعدم امتداده إليهم، وأثناء نظرها دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت محكمة الموضوع للمدعية برفع دعواها الدستورية فأقامتها.

وحيث إن النص الطعين يجرى على النحو التالي:

"يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في

شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتي:

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذي يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للقواعد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية؛ ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، يستوى في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم".

واعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدل لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة".

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نص الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 المشار غليهما ضمن حكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 في القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" الذي جرى منطوقه "برفض الدعوى" إيذاناً بتطهير النص- في حدوده تلك – من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية- وهي عينية بطبيعتها – حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها؛ فلا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة في هذا الشق منها.

وحيث إنه عن الشطر الثاني من النص الطعين، فإنه – وقد قضى بعدم استمرار عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة

المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة فقط- ينحلُّ إلى قيد حدَّ به المشرع من حكم الامتداد الوارد في الشطر الأول من النص، تحقيقاً للتوازن بين طرفي العلاقة الإيجارية؛ ومن شأن المدعية أن تفيد من هذه المزية، ومن ثم تنتفي مصلحتها في مخاصمته؛ متعيناً عدم قبول هذا الشق من الدعوى بدوره، لهذا السبب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات؛ ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (38)

القضية رقم 20 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعاوى الدستورية التي تنصب على ذات النص التشريعي – رفض الدعوى الواردة على نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من وجوب أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر يتكون من أكثر من ثلاث وحدات حتى يكون للمالك الحق فى مطالبة

المستأجر بإخلاء العين المؤجرة أو توفير مكان ملائم للمالك أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية.

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 1992/3/14 فى القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية "دستورية"، والذى جرى منطوقه " برفض الدعوى "؛ إيذاناً بتطهير النص الطعين من كافة العيوب والمثالب الدستورية . ما أثير منها فى الدعوى، وما لم يثرْ . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/4/2، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة . وفى مقدمتها المحكمة الدستورية العليا ذاتها . باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا تجوز معه أية رجعة إليها؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة 1999، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من وجوب أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر يتكون من أكثر من ثلاث وحدات حتى يكون للمالك الحق فى مطالبة المستأجر بإخلاء العين المؤجرة أو توفير مكان ملائم للمالك أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية؛ وقدمت مذكرة أصرت فيها على طلباتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثانى الدعوى رقم 14021 لسنة 1996 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ 1975/12/1 وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية، وأثناء نظرها دفعت المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه؛ وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعية برفع دعواها الدستورية، فأقامتها .

وحيث إن النص الطعين يجرى على النحو التالى :

" إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره، يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره، أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه، بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه " .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 1992/3/14 فى القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية

"دستورية"، والذى جرى منطوقه " برفض الدعوى "؛ إيذاناً بتطهير النص الطعين من كافة العيوب والمثالب الدستورية . ما أثير منها فى الدعوى، وما لم يثرْ . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/4/2، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة . وفى مقدمتها المحكمة الدستورية العليا ذاتها . باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا تجوز معه أية رجعة إليها؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (39)

القضية رقم 176 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

2- حق الملكية "عدم زواله – تنظيمه".

حق الملكية نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردها المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية.

3- حرية التعاقد "صلتها بحق الملكية-منتفعي إصلاح زراعي – تصرف".

امتداد أشكال حمايتها إلى أشكالا متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغى أن يملكها كل شخص وهي وثيقة الصلة بالحق في الملكية بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها.

1- وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي هو مدى مشروعية إلغاء توزيع الأراضى المشار إليها بالقانون رقم 3 لسنة 1986 وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون بالنسبة للمنتفعين الذين قاموا بالتصرف في الأراضى الموزعة عليهم، وذلك رغم وفائهم بكامل ثمنها قبل صدور القانون المذكور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر في نص الفقرة المشار إليها فيما قضى به من أنه إذا ثبت للجنة أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضى المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه،

وذلك دون تفرقة بين من قاموا بسداد كامل ثمن هذه الأراضى قبل صدور القانون وبين غيرهم ممن تقاعسوا عن ذلك.

2- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الملكية نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردها المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان لا يجوز كذلك أن يتذرع المشرع بتنظيمها لتقويض محلها، فإن إسقاط الملكية عن أصحابها أو سلب غلتها – سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر – يعتبر عدواناً عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون.

3- حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص فضلاً عن كونها وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أياً كان الدائن بها أو المدين بأدائها.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من سبتمبر سنة 1999 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم 3 لسنة 1986 في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، فيما تضمنه من إلغاء توزع الأرض على المنتفعين دون تفرقة بين من تصرفوا في الأرض قبل صدوره بعد وفائهم بكامل الثمن وبين من لم يوفوا بالثمن كاملاً.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المجمعة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم 3702 لسنة 51 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بطلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة المذكورة الذي يقضى بإلغاء توزيع الأراضى الزراعية التي كانت قد وزعت عليهم عامي 1966 و 1967 وسددوا جميع أقساط ثمنها منذ سنة 1980 وإن لم يتم نقل ملكيتها إليهم بالتسجيل بتقاعس من مديرية الإصلاح الزراعي بالجيزة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة (4) من القانون رقم 3 لسنة 1986، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم 3 لسنة 1986 في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على

قوانين الإصلاح الزراعي، بعد أن حدد في مادته الأولى الأراضي الخاضعة لأحكامه، نص في المادة الثانية على تشكيل لجان تتولى حصر وتحديد الأراضى المشار إليها وإعداد قوائم توضح اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف، وناط بمادته الثالثة باللجان المذكورة حصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار الفلاحين من الأراضى المشار إليها في المادتين السابقتين، وتتبع الوضع الحيازي فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ثم نص في المادة الرابعة منه (محل الطعن الماثل) على أنه :- "إذا ثبت أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضى المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته، يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجري بحث لواضع اليد فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع وكان ملتزماً بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده خمس عشر سنة، اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه.

وبالنسبة لمن لا تتوافر فيه شروط وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة وتوافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادات التوزيع إليه وغلا اتخذت إجراءات إزالة وضع يد المخالف بالطريق الإدارى على نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي هو مدى مشروعية إلغاء توزيع

الأراضى المشار إليها بالقانون رقم 3 لسنة 1986 وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون بالنسبة للمنتفعين الذين قاموا بالتصرف في الأراضى الموزعة عليهم، وذلك رغم وفائهم بكامل ثمنها قبل صدور القانون المذكور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر في نص الفقرة المشار إليها فيما قضى به من أنه إذا ثبت للجنة أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضى المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه، وذلك دون تفرقة بين من قاموا بسداد كامل ثمن هذه الأراضى قبل صدور القانون وبين غيرهم ممن تقاعسوا عن ذلك.

وينعى المدعون على النص المذكور – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم- أنه جاء من العموم بحيث يشمل من صار مالكاً للأرض التي وزعت عليه بعد وفائه بكامل ثمنها ويحرمه من حق التصرف فيها، الأمر الذي يمثل اعتداء على حق الملكية ومساساً بالحقوق المكتسبة لما فيه من مصادرة لأموالهم بالمخالفة لأحكام المادتين 34 و36 من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أن المدعين وإن لم تكن ملكية الأراضى الموزعة عليهم قد انتقلت إليهم قانوناً وذلك لعدم تسجيل سند الملكية، إلا أن المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى قد اعتد بملكيتهم لهذه الأراضى حيث خولهم حق التصرف فيها حال وفائهم بالثمن المقدر لها كاملاً، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من حكم المادة (16) من القانون المذكور التي تنص على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً.....".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الملكية نافذ في مواجهة

الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردها المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان لا يجوز كذلك أن يتذرع المشرع بتنظيمها لتقويض محلها، فإن إسقاط الملكية عن أصحابها أو سلب غلتها – سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر – يعتبر عدواناً عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون.

كما جرى قضاء المحكمة على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص فضلاً عن كونها وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أياً كان الدائن بها أو المدين بأدائها.

وحيث إن العقود التي يقيمها أطرافها وفق نصوص الدستور ذاتها، لا يجوز أن ينهيها المشرع، ولو عارضتها مصلحة أياً كان وزنها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المدعون- باعتبارهم من المنتفعين الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي – قد وزعت عليهم أراض وفقاً للقانون المذكور بعد أن توافرت في حقهم الشروط المقررة قانوناً لذلك وقاموا بالوفاء بثمن هذه الأراضى كاملاً ما لم تجحده جهة الإدارة فإنه تكون لهم كافة الحقوق المترتبة على حق الملكية، وعلى رأسها حق التصرف فيها، ومن ثم يكون ما انطوى عليه النص الطعين من أحقية الهيئة العامة

للإصلاح الزراعى في إلغاء التوزيع الصادر إليهم نتيجة لتصرفهم فيها بالبيع اعتداءاً على حق الملكية ومساساً بالحرية الشخصية بالمخالفة لأحكام المواد (32، 34، 41) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 3 لسنة 1986 في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (40)

القضية رقم 94 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "إجراءاتها وميعادها من النظام العام".

اتصال هذه المحكمة بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده.

2- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع.

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

القضاء برفض ما أثير في نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

1- المدعى حين أقام دعواه الدستورية الراهنة، لم تكن محكمة الموضوع قد صرحت له بإقامة هذه الدعوى بعد تقديرها لجدية دفعه الأمر الذي يجعل دعواه غير مقبولة، ذلك أن المشرع في المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينها وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما يتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضى التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي حدده.

2- من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بهما الدفع

بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان المدعى قصد دفعه أمامها على الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فيما تضمنته من تحديد للسن الذي ينتهي ببلوغه حق النساء في حضانة الصغار، وهو النص الذي تتعلق به مصلحته في الدعوى الدستورية، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها.

3- سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت تلك المسألة بحكمها الصدر في الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" بجلسة 1993/5/15 والقاضى برفض تلك الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بعدد الجريدة الرسمية رقم (22 تابع) بتاريخ 1993/6/5، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة أيضاً من هذا الوجه.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مايو سنة 2000 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن زوجة المدعى كانت قد أقامت ضده الدعوى رقم 1158 لسنة 1999 أمام محكمة بولاق الدكرور الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس بطلب الحكم بإلزامه بتسليم صغيرهما أحمد إليها، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه (المدعى في الدعوى الدستورية الماثلة) بجلسة 2000/9/4 بعدم دستورية المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/5/14 لتقدم المدعية شهادة ميلاد الصغير عبد الله والإطلاع على المستندات وللرد على المذكرة فبادر المدعى بإقامة دعواه الدستورية الماثلة وقدم ما يفيد ذلك لمحكمة الموضوع بجلسة 2000/5/14 حيث قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الدستورية.

وحيث إنه يبين مما سبق أن المدعى حين أقام دعواه الدستورية الراهنة بتاريخ 2000/5/8 لم تكن محكمة الموضوع قد صرحت له بإقامة هذه الدعوى بعد تقديرها لجدية دفعه الأمر الذي يجعل دعواه غير مقبولة، ذلك أن المشرع في المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينها وبين الميعاد

المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما يتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضى التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي حدده.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإنه لما كان المدعى – وفقاً لحقيقة طلباته- يهدف إلى الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فيما تضمنته من تحديد للسن الذي ينتهي ببلوغه حق النساء في حضانة الصغار، ولما كانت هذه المحكمة قد حسمت تلك المسألة بحكمها الصدر في الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" بجلسة 1993/5/15 والقاضى برفض تلك الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بعدد الجريدة الرسمية رقم (22 تابع) بتاريخ 1993/6/5، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة أيضاً من هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (41)

القضية رقم 78 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده. مؤدى ذلك: عدم تصريح محكمة

الموضوع بالدفع بعدم الدستورية تجعل الدعوى المعروضة دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى في المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إعمالاً لحكم المادة (175) من الدستور، حدد في المادة (29) منه طريقتين لرفع الدعوى الدستورية، أولاهما يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة – وفي نزلتها الهيئات ذات الاختصاص القضائى – أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر، وثانيتهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في المسألة الدستورية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم 42 لسنة 1981 سالفة البيان بجلسة 2001/3/25، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدي أمامها، فإن الدعوى التي حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقي الدفع والإحالة

اللذين استلزمهما القانون للتداعى في المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من مايو سنة 2001 أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول رقم 42 لسنة 1981 وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة لشركات الاستثمار التي تباشر نشاطاً في تملك وإدارة المستشفيات وتقدم الخدمات الصحية مع ما يترتب على ذلك من آثر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت في آخرها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى (في الدعوى الماثلة) أقام الدعوى رقم 6353 لسنة 1997 مدني كلي شمال القاهرة ضد المدعى عليهم من الثالث للأخير بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم 42 لسنة 1981 وذلك فيما تضمنه

من محاسبة مشروعات الاستثمار على مسحوباتها من المنتجات البترولية بأكثر من سعر الوقود المستعمل في توليد الكهربا، مما ترتب عليه محاسبته بالسعر الأعلى. وبتاريخ 1998/3/23 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري، فقيدت برقم 7354 لسنة 52 قضائية وبجلسة 2001/3/25 دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القرار سالف البيان، فقررت تلك المحكمة التأجيل لجلسة 2001/5/20 للقرار السابق فبادر المدعى إلى رفع هذه الدعوى ناعياً مخالفة تلك المادة لأحكام المواد (4، 8، 32، 34، 40) من الدستور. وطلبت هيئة قضايا الدولة الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تصريح المحكمة الموضوعية برفعها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إعمالاً لحكم المادة (175) من الدستور، حدد في المادة (29) منه طريقتين لرفع الدعوى الدستورية، أولاهما يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة – وفي نزلتها الهيئات ذات الاختصاص القضائى – أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر، وثانيتهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في المسألة الدستورية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي

الميعاد الذي حدده، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم 42 لسنة 1981 سالفة البيان بجلسة 2001/3/25، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدي أمامها، فإن الدعوى التي حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقي الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى في المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، ,ألزمت مصروفاتها، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (42)

القضية رقم 199 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعي من مطاعن يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة – عدم قبول الدعاوى الدستورية التي تنصب على ذات النص التشريعى- رفض الدعاوى الواردة على نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية بفقراتها الثلاث بما فيها الفقرة الأخيرة- قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001 – تطبيق.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، حيث باشرت رقابتها الدستورية على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997- قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001- وحسمت الأمر في شأن النعي بعدم دستوريته بقضائها الصادر بجلسة 2003/5/11 في القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29؛ كما باشرت المحكمة رقابتها كذلك على باقى فقرات نص المادة الثالثة المطعون عليه وحسمت الأمر في شأن مدى دستوريته بقضائها الصادر بجلسة 2003/7/6 في القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 30 (مكرر) بتاريخ 26 7/ 2003، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليه من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من يوليو سنة 2001 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى عليه الثاني كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم 641 لسنة 1999 إيجارات كل الزقازيق أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء الأخير من العين محل العقد المؤرخ 1985/5/1 وتسليمها إليه خالية وبالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، على سند من القول بأن المدعى قد استأجر العين كوحدة غير سكنية (محل تجارى) وقد امتنع عن سداد قيمة الزيادة الدورية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1997 اعتباراً من أكتوبر سنة 1997، وبجلسة 2000/1/27 قضت تلك المحكمة بفسخ عقد الإيجار وبإخلاء المدعى عليه- المدعى في الدعوى الدستورية – من العين محل التداعى وتسليمها خالية، فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم 687 لسنة 43 قضائية، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وبجلسة 2001/5/30 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وعلى المستأنف- المدعى في الدعوى الراهنة- رفع دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 وذلك في ميعاد لا يجاوز شهراً ونصف الشهر يبدأ من تاريخ صدور الحكم، فأقام المدعى دعواه الدستورية خلال الأجل المحدد.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، حيث باشرت رقابتها الدستورية على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997- قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001- وحسمت الأمر في شأن النعي بعدم دستوريته بقضائها الصادر بجلسة 2003/5/11 في القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29؛ كما باشرت المحكمة رقابتها كذلك على باقى فقرات نص المادة الثالثة المطعون عليه وحسمت الأمر في شأن مدى دستوريته بقضائها الصادر بجلسة 2003/7/6 في القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 30 (مكرر) بتاريخ 26 7/ 2003، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليه من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 224 لسنة 20، 121 لسنة 22، 28 لسنة 23، 9 لسنة 23، 324 لسنة 23، 59 لسنة 24، 124 لسنة 21، 69 لسنة 21، 246 لسنة 21 قضائية دستورية.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (43)

القضية رقم 223 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دستور "المادة الثانية: شريعة إسلامية – المادة (968) من القانون المدني".

اعتباراً من تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور في 1980/5/22 تتقيد السلطة التشريعية فيما تقرره من النصوص القانونية، بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية، مؤدى ذلك: عدم امتداد هذا القيد للمادة (968) من القانون المدني الصادر قبل هذا التعديل.

2- حق الملكية "حق دائم – حق الغير في كسب الملكية بالحيازة بشرط تمتعها بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية".

طبقاً لنص المادة (968) من القانون المدني تتطلب الحيازة الصحيحة لتملك العقارات بالتقادم،

أن يكون هناك سيطرة فعلية على العقار محل الحيازة والاستحواذ عليه من خلال أعمال مادية ظاهرة تهدف إلى استعمال العقار بحسب طبيعته يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير ويستبقيها- ولو كان مغتصباً للحق موضوعها- مع اقتران ذلك بتوافر نيته بوضوح في تملك ذلك العقار واستمرار تلك الحيازة هادئة مدة خمس عشر سنة، أثر ذلك: تمخضها سبباً مباشراً لنقل ملكية العقار إلى الحائز- متى تمسك بذلك -بأثر رجعي من تاريخ بدئها، وتضحى الملكية الناشئة من تلك الحيازة ملكية كاملة جديرة بالحماية التي كفلها الدستور بمقتضى المادتين (32، 34) منه

1- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى الدستور بقيد على السلطة التشريعية، مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ومن ثم فإن ذلك يفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ . وتراقبها فيه هذه المحكمة . صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أُدخل على المادة الثانية من الدستور بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية - لما كان ذلك وكان نص المادة (968)من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 . المطعون عليه . لم يلحقه أى تعديل منذ صدور القانون فإنه يكون بمنأى عن الخضوع لأحكام القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية من الدستور، وذلك أياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

2-إنه ولئن كانت الملكية حقاً دائماً لا يسقط عن المالك، إلاَّ أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون. ولما كانت الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم طبقاً لنص المادة (968) من القانون المدنى . المطعون عليها . هى السيطرة الفعلية على العقار، محل الحيازة والاستحواذ عليه من خلال أعمال مادية ظاهرة تهدف إلى استعمال العقار بحسب طبيعته يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير ويستبقيها . ولو كان مغتصباً للحق موضوعها . مع اقتران ذلك بتوافر نيته بوضوح فى تملك ذلك العقار واستمرار تلك الحيازة هادئة مدة خمس عشر سنة. وباستيفاء الحيازة ذلك فإنها تتمخض سبباً مباشراً لنقل ملكية العقار إلى الحائز . متى تمسك بذلك . بأثر رجعى منذ تاريخ بدئها، ذلك أن الحيازة تحيل الأوضاع الفعلية التى استقر أمرها بعد أن امتد زمنها من خلال التقادم إلى حقائق قانونية لا تتزعزع بها الملكية بعد اكتمال الحق فيها حماية للأوضاع الظاهرة، وتضحى الملكية الناشئة عن تلك الحيازة ملكية كاملة جديرة بالحماية التى كفلها الدستور بمقتضى المادتين (32 و34) منه.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أغسطس سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (968) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 .

وقدم كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليهم خامساً مذكرتين طلبا فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم (خامساً) استصدروا حكماً فى الدعوى رقم 109 لسنة 1999 مدنى كوم امبو الابتدائية ضد الشركة المدعية وآخرين بتثبيت ملكيتهم لأطيان التداعى المبينة بالأوراق، وأقام الحكم قضاءه على الأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن أطيان النزاع فى وضع يد المدعى عليهم خامساً خلفاً لمورثهم ومن قبله البائع له ومورثه منذ أكثر من ثمانين عاماً، وأنهم اكتسبوا ملكية تلك الأطيان بالتقادم الطويل المستوفى لكافة الشروط التى استلزمها القانون. استأنفت الشركة المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 978 لسنة 19 قضائية قنا، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (968) من القانون المدنى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (968) من القانون المدنى تنص على أنه " من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ".

وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى الماثلة ومدى ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، فإنه لما كان جوهر النزاع الموضوعى هو تمسك الشركة المدعية بملكيتها لأطيان النزاع بموجب عقد مسجل وإنكارها حق المدعى عليهم . خامساً . فى اكتساب ملكية تلك الأطيان بالتقادم الطويل والذى تقرر حكمه بموجب النص الطعين، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بشأن ذلك النص له أثر جوهرى على الفصل فى الدعوى الموضوعية، مما تضحى معه مصلحة الشركة المدعية فى الدعوى الماثلة قائمة، ويقتصر نطاق تلك الدعوى تبعاً لذلك على ما تضمنه النص الطعين من اكتساب ملكية العقار بالحيازة المستمرة دون انقطاع خمس عشرة سنة .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص الطعين . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . أنَّه اعتد بالحيازة، سواء كانت نية الحائز حسنة أو سيئة، كسبب لكسب ملكية العقار وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التى لا تعتد بالغصب كسبب لكسب الملكية، وأخل بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية باعتباره بحسب طبيعته حقاً دائماً لا يزول بعدم الاستعمال، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (2، 34) من الدستور .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لمبادئ الشريعة الإسلامية فهو مردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980، يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى الدستور بقيد على السلطة التشريعية، مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ومن ثم فإن ذلك

يفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ . وتراقبها فيه هذه المحكمة . صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أُدخل على المادة الثانية من الدستور بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه. لما كان ذلك وكان نص المادة (968)من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 . المطعون عليه . لم يلحقه أى تعديل منذ صدور القانون فإنه يكون بمنأى عن الخضوع لأحكام القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية من الدستور، وذلك أياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه ولئن كانت الملكية حقاً دائماً لا يسقط عن المالك، إلاَّ أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون. ولما كانت الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم طبقاً لنص المادة (968) من القانون المدنى . المطعون عليها . هى السيطرة الفعلية على العقار، محل الحيازة والاستحواذ عليه من خلال أعمال مادية ظاهرة تهدف إلى استعمال العقار بحسب طبيعته يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير ويستبقيها . ولو كان مغتصباً للحق موضوعها . مع اقتران ذلك بتوافر نيته بوضوح فى تملك ذلك العقار واستمرار تلك الحيازة هادئة مدة خمس عشر سنة. وباستيفاء الحيازة ذلك فإنها تتمخض سبباً مباشراً

لنقل ملكية العقار إلى الحائز ـ متى تمسك بذلك ـ بأثر رجعى منذ تاريخ بدئها، ذلك أن الحيازة تحيل الأوضاع الفعلية التى استقر أمرها بعد أن امتد زمنها من خلال التقادم إلى حقائق قانونية لا تتزعزع بها الملكية بعد اكتمال الحق فيها حماية للأوضاع الظاهرة، وتضحى الملكية الناشئة عن تلك الحيازة ملكية كاملة جديرة بالحماية التى كفلها الدستور بمقتضى المادتين (32 و34) منه، ومن ثم فإن ما تثيره الشركة المدعية فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه وسعيد مرعي عمرو.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (44)

القضية رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- مناطها".

مناط المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- ضريبة عامة "أداة فرضها".

الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً دون أن يقابلها نفع خاص- مايز الدستور بنص المادة (119) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الضرائب المالية من حيث أداة إنشاء كل منها،

فالضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا قانون، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفي لتقديرها أن يكون واقعاً في حدود القانون.

3- ضريبة عامة "الضريبة المفروضة على المسارح والملاهي وغيرها من المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1999" "طبيعتها: عدم اعتبارها ضريبة محلية".

إن الضريبة التى فرضها المشرع على المسارح والملاهى وغيرها من المحال والأنشطة التى أخضعها القانون رقم 24 لسنة 1999 لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هى ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها – وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها – على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها.

4- ضريبة عامة "أسسها الموضوعية".

الضريبة التى يكون أداؤها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها والتى بدونها تنحل عدماً.

5- حكم بعدم الدستورية "ارتباط – سقوط".

الحكم بعدم دستورية البند الحادي عشر- المطعون فيه- من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، يستتبع حتماً سقوط ما يرتبط به من نصوص اللائحة التنفيذية ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة أمام محكمة الموضوع، ولما كانت غاية المدعى حين عارض فى الحكم السالف إبراء ذمته من دين الضريبة المطالب به، وبراءته من الفعل المؤثم المنسوب إليه ارتكابه، فإن الفصل فى مدى دستورية نص البند الحادى عشر سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل فى هذه المعارضة والطلبات المطروحة بها، ومن ثم تتحقق للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على نص هذا البند دون نص البند الثامن سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن، وبقبولها بالنسبة لنص البند الحادى عشر المشار إليه.

2- الدستور – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – قد مايز بنص المادة (119) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، ذلك أن الضريبة العامة لايفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون،أما غيرها من الفرائض المالية فيكفى لتقريرها أن يكون واقعاً فى حدود القانون، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدراً مباشراً لها، بما مؤداه أن تكون السلطة التشريعية وحدها هى التى تقبض بيدها على زمام تلك الضريبة، لتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها يتضمن تحديداً لنطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وتحديد الملتزمين أصلاً بأدائها، وقواعد رابطها وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضاً عليها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون.

3- وحيث إن الضريبة التى فرضها المشرع على المسارح والملاهى وغيرها من المحال والأنشطة التى أخضعها القانون رقم 24 لسنة 1999 لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هى ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها – وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها – على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها، وهو ما يعنى أن ممولیها متماثلون فى الخضوع لها جغرافياً، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها منتفياً .

4- المشرع بعد أن ضمن البنود 1 ، 2 من أولاً، 1، 2، 3 من ثانياً، والبنود من 1 إلى 10 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، تحديداً دقيقاً للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى، معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، وكذا فئة الضريبة المستحقة عليها، أورد فى البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول نصاً عاماً مطلقاً، أخضع بمقتضاه لتلك الضريبة سائر الأماكن الأخرى التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت، وحدد لها جميعاً فئة ضريبة موحدة قدرها 20% من مقابل الدخول، دون تحديد قاطع واضح لتلك الأماكن والأنشطة على نحو يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التى تقيم البنيان القانونى لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى، مكتفياً فى ذلك بالنص على أن يكون النشاط الذى يباشر بتلك الأماكن ترفيهياً أو للتسلية وقضاء الوقت، على الرغم من تعدد هذه الأماكن وتلك الأنشطة واختلافها، بما مؤداه أن يكون تحديد كل ذلك أمراً طليقاً بيد القائمين على تنفيذ هذه النصوص، ويعد فى حقيقته إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية فى تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها، ونقل مسئولياتها

إلى السلطة التنفيذية وتفويضها فى ذلك، بما يمس بنيان الضريبة التى فرضها القانون، ويشرك تلك السلطة فى إنشائها وتغيير أحكامها، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (119) من الدستور، ليغدو النص الطعين مصادماً لنص الدستور المشار إليه، كما يقع هذا النص مخالفاً لنص المادة (61) من الدستور، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها والتى بدونها تنحل عدماً، وهو الأمر غير المتحقق فى النص الطعين على ما سلف البيان.

5- الحكم بعدم دستورية نص البند الحادى عشر المطعون فيه يستتبع حتماً سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة والتى لا يتصور وجودها بدونه، وكان نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999 قد ردد ذات الحكم الذى تضمنه نص البند الحادى عشر الطعين، فيتعين لذلك القضاء بسقوطه تبعاً للقضاء بعدم دستورية نص البند المشار إليه.

الإجراءات

بتاريخ 23من سبتمبر سنة 2001 أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبى فى القضية رقم 1433 لسنة 2000 جنح، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون، بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهى، وطلبت عقابه بالمادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الثالثة، والمادة الخامسة، والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، والبند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة 2001/2/13 قضت المحكمة غيابياً بتغريم المدعى مائتى جنيه، وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ 323,840 جنيهاً و10% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد عارض فيه، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص البندين (8، 11) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذى حددته

محكمة الموضوع .

وحيث إن طلبات المدعى تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 1999 تنص على أن" تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه".

وينص البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه والوارد تحت عنوان" الحفلات والملاهى وغيرها " على أن " حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " وفئة الضريبة المستحقة عليها " 25 % من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد فى حالة الدخول الحر " .

وينص البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول على أن " غير ذلك من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت " وفئة الضريبة المستحقة

عليها " 20% من مقابل الدخول" .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع اعتد فى مجال تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وفئات الضريبة المستحقة على مقابل الدخول إلى كل منها، بطبيعة المكان ونوع النشاط الذى يباشر فيه، فأخضع بمقتضى نص البند الثامن الدخول إلى الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات، التى تقدم عروضاً موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى، لفئة ضريبة قدرها 25% من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد فى حالة الدخول الحر، على حين أخضع البند الحادى عشر الدخول إلى الأماكن الأخرى – عدا ما نص عليه فى أولاً وثانياً وثالثاً من ذلك الجدول – والتى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت، لفئة ضريبة قدرها 20% من مقابل الدخول. متى كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم 1433 لسنة 2000 سالفة الذكر، متهمة إياه بأنه بوصفه المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون وذلك بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهى، وفى تفصيل ذلك أبان محضر الضبط المؤرخ 2000/6/28 – المرفق بالأوراق – أن ما نسب للمدعى هو السماح للرواد بالدخول لمشاهدة عروض" الدولفين"، وذلك دون تذاكر مدموغة من إدارة ضريبة الملاهى، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن عروض "الدولفين" المذكورة تقدم فى مكان ثابت، عبارة عن حمام سباحة بمقاييس معينة وله أبواب مستقلة ومقابل دخول خاص به، مما مؤداه عدم خضوع هذا النشاط لأحكام البند الثامن، واندراجه ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر، وهو النص الذى تم على أساسه – على ما يبين من محضر الضبط وفتوى إدارة الفتوى

لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة ملف رقم 1226/1/4 بتاريخ 15 /2000/4 المرفقين بالأوراق – ربط الضريبة المستحقة على المدعى، وصدر الحكم فى الجنحة رقم 1433 لسنة 2000 بجلسة 2001/2/13، والذى قضى غيابياً بتغريمه مائتى جنيه، وإلزامه بأداء تلك الضريبة و10% من قيمتها عن كل يوم تأخير فى السداد بحد أقصى عشرة أيام، ولما كانت غاية المدعى حين عارض فى الحكم السالف إبراء ذمته من دين الضريبة المطالب به، وبراءته من الفعل المؤثم المنسوب إليه ارتكابه، فإن الفصل فى مدى دستورية نص البند الحادى عشر سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل فى هذه المعارضة والطلبات المطروحة بها، ومن ثم تتحقق للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على نص هذا البند دون نص البند الثامن سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن، وبقبولها بالنسبة لنص البند الحادى عشر المشار إليه.

وحيث إن المدعى ينعى على نص البند الحادى عشر الطعين مخالفته لنص المادتين (61، 66) من الدستور، وذلك بتخويله الجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة فيما جاوز ما هو محدد بالجدول المرفق بالقانون، وما يتبع ذلك من خضوعها والمسئولين عن دين الضريبة لنصوص التجريم والعقوبات الواردة بهذا القانون.

وحيث إن الدستور – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – قد مايز بنص المادة (119) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، ذلك أن الضريبة العامة لايفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون،أما غيرها من الفرائض المالية فيكفى لتقريرها أن يكون واقعاً فى حدود القانون، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين، ومن

ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدراً مباشراً لها، بما مؤداه أن تكون السلطة التشريعية وحدها هى التى تقبض بيدها على زمام تلك الضريبة، لتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها يتضمن تحديداً لنطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وتحديد الملتزمين أصلاً بأدائها، وقواعد رابطها وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضاً عليها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون.

وحيث إن الضريبة التى فرضها المشرع على المسارح والملاهى وغيرها من المحال والأنشطة التى أخضعها القانون رقم 24 لسنة 1999 لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هى ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها – وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها – على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها، وهو ما يعنى أن ممولها متماثلون فى الخضوع لها جغرافياً، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها منتفياً .

وحيث إن المشرع بعد أن ضمن البنود 1، 2 من أولاً، 1، 2، 3 من ثانياً، والبنود من 1 إلى 10 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، تحديداً دقيقاً للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى، معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، وكذا فئة الضريبة المستحقة عليها، أورد فى البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول نصاً عاماً مطلقاً، أخضع بمقتضاه لتلك الضريبة سائر الأماكن الأخرى التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت، وحدد لها جميعاً فئة ضريبة موحدة قدرها 20% من مقابل الدخول، دون تحديد قاطع واضح لتلك الأماكن والأنشطة على نحو يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التى تقيم البنيان

القانونى لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى، مكتفياً فى ذلك بالنص على أن يكون النشاط الذى يباشر بتلك الأماكن ترفيهياً أو للتسلية وقضاء الوقت، على الرغم من تعدد هذه الأماكن وتلك الأنشطة واختلافها، بما مؤداه أن يكون تحديد كل ذلك أمراً طليقاً بيد القائمين على تنفيذ هذه النصوص، ويعد فى حقيقته إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية فى تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها، ونقل مسئولياتها إلى السلطة التنفيذية وتفويضها فى ذلك، بما يمس بنيان الضريبة التى فرضها القانون، ويشرك تلك السلطة فى إنشائها وتغيير أحكامها، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (119) من الدستور، ليغدو النص الطعين مصادماً لنص الدستور المشار إليه، كما يقع هذا النص مخالفاً لنص المادة (61) من الدستور، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها والتى بدونها تنحل عدماً، وهو الأمر غير المتحقق فى النص الطعين على ما سلف البيان.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند الحادى عشر المطعون فيه يستتبع حتماً سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة والتى لا يتصور وجودها بدونه، وكان نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999قد ردد ذات الحكم الذى تضمنه نص البند الحادى عشر الطعين، فيتعين لذلك القضاء بسقوطه تبعاً للقضاء بعدم دستورية نص البند المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول

المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد علي ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (45)

القضية رقم 284 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1-دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة – تحديد نطاق الدعوى في ضوئها".

المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات في الدعوى الموضوعية. توخى المدعى من دعواه الموضوعية وقف

تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة السلبي بالامتناع عن قيد اسمه في قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، في ضوء ما يقرره النص الطعين من اشتراطات تحول دون ترشيحه لدورتين متتاليتين تحديد نطاق الدعوى في ضوء ذلك.

2-هيئات عاملة في ميدان الشباب والرياضة "عدم اعتبارها من قبل الجمعيات التي عنتها المادة (55) من الدستور".

الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة تتوخى تنمية الشباب، وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية في إطار السياسة العامة للدولة، وعلى ضوء التخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

3- لوائح تنفيذية "اعتبار اللوائح النموذجية للاتحادات الرياضية من قبيل اللوائح التنفيذية".

ناط القانون بوزير الشباب سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيقه، كما عهد إليه اعتماد النظم الأساسية النموذجية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية للهيئات الخاضعة لأحكامه، وتحديد البيانات الجوهرية التي تلتزم تلك النظم أنها تضمنها أحكامها- اثر ذلك: اعتبار قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 الصادر باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية من قبيل اللوائح التنفيذية الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بالإضافة إلى إصداره للوائح النموذجية للاتحادات الرياضية.

4- مبدأ المساواة "قيد مدة بينية على الترشيح".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم- على تباين مراكزهم القانونية – معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور التي يناقضها أن تنفصل النصوص التشريعية عن أهدافها، أو أن تتوخى تحقيق مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها.

1- المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها- مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكانت حقيقة طلبات المدعى في الدعوى الموضوعية تدور حول طلبه وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة السلبى بالامتناع عن قيد اسمه في قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم، وكانت إجابة المدعى إلى طلبه هذا تتوقف على إبطال النص التشريعى الذي يحول دون ذلك؛ فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بما نص عليه البند (7) من المادة (32) من لائحة الاتحادات الرياضية من أنه يشترط فيمن يرشح لمجلس إدارة الاتحاد ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، دون أن يمتد إلى غير ذلك من أحكام تضمنها النص الطعين.

2- الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياض تتوخى تنمية الشباب، وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية في إطار السياسة العامة للدولة، وعلى ضوء التخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وقد اعتبر القانون رقم 77 لسنة 1975 المشار إليه هذه الهيئات من "الهيئات الخاصة ذات النفع العام"، كما قرر بصريح عبارة المادة (1) منه عدم سريان أحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عليها، بما مؤداه أن هذه الهيئات لا تُعد من قبيل الجمعيات التي عنتها المادة (55) من الدستور، ولا تخضع من ثم لحكمها.

3- قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ناط بوزير الشباب سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ نصوصه، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيقها، كما عَهِدَ إليه أيضاً اعتماد النظم الأساسية النموذجية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية للهيئات الخاضعة لأحكامه، كما حدَّد البيانات الجوهرية التي تلتزم تلك النظم أن تُضمنها أحكامها ومنها الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي وطريقة تشكيل هذا المجلس، ونفاذاً لذلك أصدر وزير الشباب قراره رقم 835 لسنة 2000 بتحديد جهاز الرياضة كجهة إدارية مختصة، واعتماد النظام الأساسي المرفق للائحة الاتحادات الرياضية والتي نظمت المادة (32) منه شروط وإجراءات الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد الرياضى ومنها نص البند (7) – النص الطعين – الذي يشترط ألا يكون المرشح سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد الرياضى لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، أي أن قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 قد حوى بين دفتيه بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه، بالإضافة إلى إصداره اللوائح النموذجية للاتحادات الرياضية، وهو بذلك يكون قد التزم الضوابط التي وضعتها المادة 144 من الدستور في إصدار اللوائح التنفيذية، والتي أجازت أن يُعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إعفاء أحد من تنفيذ أحكامه.

4- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم- على تباين مراكزهم القانونية – معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور

التي يناقضها أن تنفصل النصوص التشريعية عن أهدافها، أو أن تتوخى تحقيق مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها. متى كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين من قيد المدة البينية فيمن يرشح لشغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي بالانتخاب والمتمثل في ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين، ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، قد ردَّ المخاطبين بأحكامه- وهم الأعضاء المرشحون لشغل عضوية مجالس إدارة الاتحادات الرياضية بطريق الانتخاب – إلى قاعدة موحدة لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بينهم، بل تنتظمهم جميعاً أحكامها التي ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في كسر احتكار أشخاص بذواتهم لمواقع قيادية لفترات طويلة تؤدي إلى ترهلهم وضعف قدرتهم على العطاء، في حين أن تداول هذه المواقع بين أكبر عدد ممكن من القيادات يؤدى إلى إتاحة الفرصة أمام أفضل العناصر التي تلاحق التطور في الحياة الاجتماعية والرياضية، والتي تأخذ بالتخطيط العلمى السليم، ومن أجل ابتكار أفضل الوسائل التي تكفل رعاية الشباب ومساعدتهم كأفراد وجماعات لتكوين شخصيتهم وتنمية ملكاتهم وقدرتهم على تحمل المسئولية لضمان مشاركتهم الفعالة في بناء مجتمعهم، هذا بالإضافة إلى أن قصر هذا الحكم على الأعضاء المنتخبين دون المعينين مرده إلى أن وزير الشباب والرياضة يلجأ إلى أسلوب التعيين للاستفادة من بعض الكفاءات الفنية والإدارية من ذوى الخبرة الخاصة والذي يعزفون عن خوض الانتخابات لسبب أو آخر، أو لتعيين عنصر نسائي إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداهن، وذلك كل من أجل الارتقاء بمستوى اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد، ومن ثم فإن قالة تنكب النص الطعين لقاعدة المساواة المنصوص عليها في المادة (40) من الدستور تكون فاقدة لأساسها.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من أكتوبر سنة 2001 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (7) من المادة (32) من قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 باعتماد النظام الأساسي للائحة الاتحادات الرياضية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ 2000/8/31 تقدم المدعى بطلب ترشيح لرئاسة الاتحاد المصري لكرة القدم، إلا أن الاتحاد المذكور اعترض على هذا الترشيح لسابقة انتخابه لذات المنصب لدورتين متتاليتين، وعدم انقضاء دورة انتخابية تالية لهذا الانتخاب وذلك إعمالاً لحكم البند (7) من المادة (32) من قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000، فتظلم المدعى من هذا الاعتراض أمام الجهة الإدارية المختصة، فاعتصمت بالصمت، ثم أصدرت القائمة النهائية للمرشحين خالية من اسمه، الأمر الذي ارتأى معه المدعى أن ثمة قراراً ضمنياً برفض ترشيحه فقام بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم 14324 لسنة 54 "قضائية" طالباً وقف تنفيذه وإلغاءه. وأثناء نظر الدعوى دفع

المدعى بعدم دستورية نص البند (7) من المادة (32) من قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن لائحة الاتحادات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 تنص في المادة (32) على أن:

- "شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم سكرتير عام الاتحاد مرفقاً به استمارات بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية الاتحاد بإ]صال استلام، على أن يسدد مبلغاً وقدره خمسمائة جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:

.....

7- ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضى آخر أو اللجنة الأوليمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل.

ولا يُخل باعتبار الدولة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب".

وحيث إن من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها- مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكانت حقيقة طلبات المدعى في الدعوى الموضوعية تدور حول طلبه وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة السلبى

بالامتناع عن قيد اسمه في قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم، وكانت إجابة المدعى إلى طلبه هذا تتوقف على إبطال النص التشريعى الذي يحول دون ذلك؛ فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بما نص عليه البند (7) من المادة (32) من لائحة الاتحادات الرياضية من أنه يشترط فيمن يرشح لمجلس إدارة الاتحاد ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، دون أن يمتد إلى غير ذلك من أحكام تضمنها النص الطعين.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم- أنه فرض مدة بينية بنص لائحى، في حين أنها باعتبارها قيداً على حق الترشيح لمجالس إدارة الهيئات الرياضية، التي تُعد من قبيل الجمعيات الخاصة فإنه لا يجوز تنظيمها إلا بقانون طبقاً للمادة (55) من الدستور، كما أن قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 الذي حوى النص الطعين ما هو إلا لائحة تنفيذية وهي بوصفها كذلك لا تملك إضافة أحكام جديدة لنصوص القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القانون رقم 77 لسنة 1975 بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة معدلاً بالقانون رقم 51 لسنة 1978 ينص في المادة (1) منه على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

ولا تسرى في شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة....".

كما تنص المادة (1) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه على أن "تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا

القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

كما تقضى المادة (15) منه بأن "تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...".

ومفاد ما تقدم من نصوص أن الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياض تتوخى تنمية الشباب، وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية في إطار السياسة العامة للدولة، وعلى ضوء التخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وقد اعتبر القانون رقم 77 لسنة 1975 المشار إليه هذه الهيئات من "الهيئات الخاصة ذات النفع العام"، كما قرر بصريح عبارة المادة (1) منه عدم سريان أحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عليها، بما مؤداه أن هذه الهيئات لا تُعد من قبيل الجمعيات التي عنتها المادة (55) من الدستور، ولا تخضع من ثم لحكمها.

وحيث إن المادة (8) من القانون رقم 77 لسنة 1975 بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة تنص على أن "يُصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة الإدارية المختصة". كما تقضى المادة (4) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بأنه "للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تُعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية:

(أ) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها.

(ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم..... .

(ج) ..... .

(د) طريق تشكيل مجلس الإدارة الانتخاب أو بالتعيين في بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها في أعضائها.... .

ومؤدى ما تقدم، أن قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ناط بوزير الشباب سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ نصوصه، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيقها، كما عَهِدَ إليه أيضاً اعتماد النظم الأساسية النموذجية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية للهيئات الخاضعة لأحكامه، كما حدَّد البيانات الجوهرية التي تلتزم تلك النظم أن تُضمنها أحكامها ومنها الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي وطريقة تشكيل هذا المجلس، ونفاذاً لذلك أصدر وزير الشباب قراره رقم 835 لسنة 2000 بتحديد جهاز الرياضة كجهة إدارية مختصة، واعتماد النظام الأساسي المرفق للائحة الاتحادات الرياضية والتي نظمت المادة (32) منه شروط وإجراءات الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد الرياضى ومنها نص البند (7) – النص الطعين – الذي يشترط ألا يكون المرشح سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد الرياضى لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، أي أن قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 قد حوى بين دفتيه بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه، بالإضافة إلى إصداره اللوائح النموذجية للاتحادات الرياضية، وهو بذلك يكون قد التزم الضوابط التي وضعتها المادة 144 من الدستور في إصدار اللوائح التنفيذية، والتي أجازت أن يُعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، بما ليس فيه

تعديل أو تعطيل أو إعفاء أحد من تنفيذ أحكامه.

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه مخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور، قولاً إن القيد الوارد به يسرى على أعضاء مجلس إدارة لاتحاد المنتخبين دون المعينين بالرغم من تماثل المركز القانوني لكلتا الطائفتين.

وحيث إن هذا النعى بدوره مردود، ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم- على تباين مراكزهم القانونية – معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور التي يناقضها أن تنفصل النصوص التشريعية عن أهدافها، أو أن تتوخى تحقيق مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها. متى كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين من قيد المدة البينية فيمن يرشح لشغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي بالانتخاب والمتمثل في ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين، ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل، قد ردَّ المخاطبين بأحكامه- وهم الأعضاء المرشحون لشغل عضوية مجالس إدارة الاتحادات الرياضية بطريق الانتخاب – إلى قاعدة موحدة لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بينهم، بل تنتظمهم جميعاً أحكامها التي ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في كسر احتكار أشخاص بذواتهم لمواقع قيادية لفترات طويلة تؤدي إلى ترهلهم وضعف قدرتهم على العطاء، في حين أن تداول هذه المواقع بين أكبر عدد ممكن من القيادات يؤدى إلى إتاحة الفرصة أمام أفضل العناصر التي تلاحق التطور في الحياة الاجتماعية والرياضية، والتي تأخذ بالتخطيط العلمى السليم، ومن أجل ابتكار أفضل الوسائل التي تكفل رعاية

الشباب ومساعدتهم كأفراد وجماعات لتكوين شخصيتهم وتنمية ملكاتهم وقدرتهم على تحمل المسئولية لضمان مشاركتهم الفعالة في بناء مجتمعهم، هذا بالإضافة إلى أن قصر هذا الحكم على الأعضاء المنتخبين دون المعينين مرده إلى أن وزير الشباب والرياضة يلجأ إلى أسلوب التعيين للاستفادة من بعض الكفاءات الفنية والإدارية من ذوى الخبرة الخاصة والذي يعزفون عن خوض الانتخابات لسبب أو آخر، أو لتعيين عنصر نسائي إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداهن، وذلك كل من أجل الارتقاء بمستوى اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد، ومن ثم فإن قالة تنكب النص الطعين لقاعدة المساواة المنصوص عليها في المادة (40) من الدستور تكون فاقدة لأساسها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (46)

القضية رقم 334 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته وفقاً للبند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعي. يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد.

1- وحيث إن حقيقة طلبات المدعى إنما تنصرف إلى الطعن على نص المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، ونص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، وكان المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى بجلسة 2001/10/2 أمام محكمة الموضوع والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص المادة (1/2) المشار إليها وحدها، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيها دون سواها، لتغدو الدعوى غير مقبولة بالنسبة لنص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 135 لسنة 19 قضائية " دستورية" وكان محل الطعن فيها نص المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، ونص المادة (2/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، وقضى هذا الحكم برفض الدعوى،، وإذ نشر الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 22(تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه

المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه- لما تقدم جميعه- الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ 27 من نوفمبر سنة 2001 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/2) من القانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1966، والمادة (5) من القانون الأخير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 11960 لسنة 1998 جنح منيا القمح، متهمة إياه بأنه فى يوم 1998/6/14 بدائرة مركز منيا القمح عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان منتهى الصلاحية مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بالمواد (1/2، 7، 8) من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، والمواد

(1، 5، 19) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وبجلسة 1998/10/15 قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر فى جريدتين رسميتين، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وبجلسة 1999/10/28 قضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فأستأنف المدعى ذلك الحكم، وقيد استئنافه برقم 846 لسنة 2000 جنح مستأنف منيا القمح، وبجلسة 2000/3/25 قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة بجلسة 2001/10/2 دفع بعدم دستورية نص المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المشار إليه المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية طعناً على هذا النص، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى إنما تنصرف إلى الطعن على نص المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، ونص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، وكان المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى بجلسة 2001/10/2 أمام محكمة الموضوع والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص المادة (1/2) المشار إليها وحدها، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيها دون سواها، لتغدو الدعوى غير مقبولة بالنسبة لنص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها

الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 135 لسنة 19 قضائية " دستورية" وكان محل الطعن فيها نص المادة (1/2) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، ونص المادة (2/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966، وقضى هذا الحكم برفض الدعوى،، وإذ نشر الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 22(تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه– لما تقدم جميعه– الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (47)

القضية رقم 35 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعي. يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها

المعقودة في 2002/11/3 في القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذي قضى في منطوقه: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فقضت بذلك دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره...". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وسقوط الفقرة الثالثة من تلك المادة.

وقدت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبني من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليها الرابعة في "الدعوى الماثلة" أقامت الدعوى رقم 6657 لسنة 1999 مساكن الإسكندرية ضد المدعى بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبينه عن الشقة رقم (3) بالطابق الثاني بالعقار ملكه الكائن 41 شارع الأمير جميل – زيزينا – رمل الإسكندرية – وذلك على سند من أن تلك الشقة كانت مؤجرة لزوجها المرحوم/ محمد يوسف حسين بموجب عقد إيجار مؤرخ 1986/6/20 وأقامت معه فيها حتى وفاته بتاريخ 1999/9/15، ومن ثم تستفيد من الامتداد القانوني لعقد الإيجار إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. كما أقام المدعى الدعوى رقم 6614 لسنة 2000 مساكن الإسكندرية ضدها بطلب الحكم بإخلائها من شقة النزاع لعدم استفادتها من الامتداد القانوني لعقد الإيجار، وزواجها من آخر وإقامتها معه. وبعد أن قررت محكمة الموضوع ضم الدعويين، قضت بجلسة 2001/4/18 برفض الدعوى الأولى وفي الدعوى الثانية بإخلائها من تلك العين. وإذ لم ترتض المحكوم ضدها هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم 3157 لسنة 57 ق مستأنف الإسكندرية وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع،

وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في 2002/11/3 في القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذي قضى في منطوقه: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فقضت بذلك دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره...". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 180 لسنة 22 و84 لسنة 21، 230 لسنة 21، 194 لسنة 21 قضائية "دستورية"

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (48)

القضية رقم 224 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "ولايتها: رقابة دستورية- محلها".

انحصار اختصاص هذه المحكمة في مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها.

2- لائحة "تكييفها".

انحصار الصفة الإدارية عن اللائحة كلما كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون

الخاص، ولو كانت صادرة من أحد أشخاص القانون العام.

3- شركات قطاع الأعمال العام "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة".

لائحة نظام العاملين بهذه الشركة لا تعتبر تشريعاً مما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه.

1- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وأن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين. وفقاً لقانونها. يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أوتلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر. وبالتالى. عما سواها .

2- من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

3- الثابت أن شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة تعتبر شركة مساهمة وبالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص الذى يحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص المطعون فيه قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإنه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة ولا يغير من ذلك . كما سبقت الإشارة . صدور هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام فهذا لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابتها، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من شهر يوليو سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (16) من لائحة نظام العاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 562 لسنة 1995 .

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 886 لسنة 1999 عمال أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الأخير، وذلك ابتغاء الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية وقدرها 489 يوماً مع الفوائد والتعويض. حكمت المحكمة بتاريخ 2001/2/26 بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ 11177 جنيه. طعنت الشركة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم 296 لسنة 118 أمام محكمة استئناف القاهرة. وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية المادة 72 من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 562 لسنة 1995. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وأن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أوتلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . وبالتالى . عما سواها .

وحيث إن المقصود بقطاع الأعمال وفقاً للمادة الأولى من قانون إصدار شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وتحل الشركات القابضة . وفقاً للمادة الثانية . محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، دون حاجة إلى أى إجراء آخر. وعلى ذلك فإنه وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة تعتبر شركة مساهمة وبالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص الذى يحكم علاقتها

بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص المطعون فيه قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإنه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة ولا يغير من ذلك. كما سبقت الإشارة. صدور هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام فهذا لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابتها، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (49)

القضية رقم 298 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تربص محكمة الموضوع".

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها؛ بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175و65و68) من الدستور.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعي يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد.

1- حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها؛ بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175و65و68) من الدستور، بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التى تقدر فيها هذه المحكمة انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها؛ أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.

2- حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية عينها ضمن حكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية

"دستورية" الذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها فى 2003/3/23، بما مؤداه أن تنحيتها الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى موضوعه؛ وهو ما أشارت إليه فى أسباب حكمها؛ لما كان ذلك كله، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين معه الحكم به، وبما ينتفى معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع فى نظره .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من نوفمبر سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 3046 لسنة 2000 أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية " نفس " بطلب الحكم بتطليقها عنه " خلعاً " وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقامها، بيد أن محكمة الموضوع استأنفت نظر الدعوى، وقضت فيها بجلسة 2003/3/23 بتطليق المدعى عليها الأخيرة على المدعى طلقة بائنة للخلع، وأقامته على سند من سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية النص الطعين ذاته .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها؛ بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175و65و68) من الدستور، بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التى تقدر فيها هذه المحكمة انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها؛ أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية

وحيث إن المادة (20) . المطعون على فقرتها الأخيرة . تنص على أن: " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ....."، وبعد أن أبانت إجراءات نظر الدعوى استطردت إلى النص فى فقرتها الأخيرة " الطعينة " على أن: " .. يكون الحكم . فى جميع الأحوال . غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن "

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية عينها ضمن حكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها فى 2003/3/23، بما مؤداه أن تنحيتها الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى موضوعه؛ وهو ما أشارت إليه فى أسباب حكمها؛ لما كان ذلك كله، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين معه الحكم به، وبما ينتفى معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع فى نظره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (50)

القضية رقم 323 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة هى بعينها التى سبق أن

حسمتها المحكمة الدستورية العليا، بحكمها الصادر بجلسة 2003/4/13 فى القضية رقم 4 لسنة 23 قضائية "دستورية"، الذى قضى: أولاً: بعدم دستورية المادة (44) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من تخويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك. ثانياً: بسقوط المادتين (45) من القانون المشار إليه، و(21) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم 33 لسنة 1978، وبتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لبدء إعمال أثره. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 17 (تابع) بتاريخ 2003/4/24 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة . فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة . إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولاً فصلاً لا يقبل المجادلة، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (44) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقرارات الوزارية المنفذة له .

وقدم كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم 2957 لسنة 2000 مساكن الإسكندرية ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1979/1/15، وطرده من العين المؤجرة له، على سند من القول بأنه خالف شروط عقد الإيجار، بتأجير تلك العين مفروشة دون إذن كتابى منهم، وأثناء نظر الدعوى قدم المدعون مذكرة دفعوا فيها بعدم دستورية نص المادة (44) من القانون رقم 49 لسنة 1977، إلا أن المحكمة قضت برفض الدعوى، فطعن المدعون فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم 5463 لسنة 57 ق. س بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بفسخ عقد الإيجار، ودفعوا فى صحيفة الاستئناف بعدم دستورية نص المادة (44) المشار إليها، كما دفعوا أثناء نظر الاستئناف بجلسة 2001/10/31 بعدم دستورية تلك المادة، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف إلى جلسة 2002/12/30 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعون دعواهم الدستورية الراهنة .

وحيث إن الدعوى قد حازت شرائطها من حيث الميعاد فى إقامتها .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة هى بعينها التى سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا، بحكمها الصادر بجلسة 2003/4/13 فى

القضية رقم 4 لسنة 23 قضائية "دستورية"، الذى قضى: أولاً: بعدم دستورية المادة (44) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من تخويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك. ثانياً: بسقوط المادتين (45) من القانون المشار إليه، و(21) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم 33 لسنة 1978، وبتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لبدء إعمال أثره. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 17 (تابع) بتاريخ 2003/4/24 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة . فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة . إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولاً فصلاً لا يقبل المجادلة، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (51)

القضية رقم 65 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم برفض الطعن على النص المحال – اعتبار الخصومة منتهية".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم 2745 لسنة 5 القضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بوقفه، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر الأصلى إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق وحكم الإحالة ـ تتحصل فى أن المستأنف

ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم 2190 لسنة 1998 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد السيدة / تماضر إبراهيم صالح . ثم صححت شكل الدعوى بإدخال المستأنفة . وذلك بطلب الحكم بإلزامهما بتحرير عقد إيجار لها عن الشقة رقم 7 بالعقار رقم 3أ شارع فؤاد باشا، منشية البكرى، مصر الجديدة، بذات شروط العقد الأصلى المبرم مع والدها. واستندت فى ذلك إلى أن هذه العين كان قد استأجرها والدها المرحوم / صلاح الدين عمار من مالكها الأصلى فى 1961/1/1. ثم أبرم فى 1965/8/1، مع مورث المستأنفة الذى انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة، عقد إيجار جديد امتداداً للعقد الأصلى عن ذات الشقة. وبعد وفاة والدها استمرت هى ووالدتها فى الإقامة بالعين، وبعد وفاة والدتها انفردت المستأنفة ضدها بالإقامة فيها، مما رأت معه أحقيتها فى امتداد عقد الإيجار إليها إعمالاً لحكم المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه. وبجلسة 2001/3/29، قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بإلزام المستأنفة بتحرير عقد إيجار للمستأنف ضدها عن عين التداعى بذات شروط العقد المؤرخ 1965/8/1. وإذ لم ترتض المستأنفة هذا القضاء، فقد أقامت الاستئناف رقم 65 لسنة 25 القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، التى قضت بجلسة 2002/5/21، بوقف الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية حكم الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر الأصلى إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة، لما تراءى لها من مخالفة هذا النص لمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة (7) من الدستور، وكذلك للحماية الدستورية المقررة لحق الملكية الخاصة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

المعروضة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3، فى القضية الدستورية رقم 70 لسنة 18 القضائية، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه. وقضى ذلك الحكم بعدم دستورية نص تلك الفقرة الأخيرة فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة البيان . وبدستوريته، وبتحديد اليوم التالى لنشر ذلك الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نُشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية، بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا 159 لسنة 22، 160 لسنة 22، 205 لسنة 21، 61 لسنة 25، 214 لسنة 21، 56 لسنة 23، 89 لسنة 23، 19 لسنة 23 قضائية "دستورية".

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (52)

القضية رقم 147 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعي. يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

المصلحة الشخصية – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها: توافر علاقة منطقية بينها

وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

1- وحيث إن هيئة قضايا الدولة تدفع بعدم قبول الدعوى، على سند من أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية" والذى جرى منطوقه " برفض الدعوى "؛ نزولاً على الحجية المطلقة المقررة له بموجب المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هذا الدفع صحيح فى غايته، ذلك أن مؤدى القضاء السابق برفض المطاعن الدستورية الموجهة إلى النص الطعين، هو تطهيره من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ ولازم ذلك، أن الخصومة الناشئة عن أى منازعة لاحقة يدعى فيها بعدم دستوريته، تكون قد أصبحت غير ذات موضوع، متعيناً من ثم اعتبارها غير مقبولة.

2- أمر عدم قبول الدعوى الماثلة، مرده إلى منظور أخص، حاصله أن رافعها غير مخاطب أصلاً بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به - إن صح - لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص، لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب للمدعى بناءً على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 المار ذكره؛ والمنشور بالجريدة الرسمية فى 1996/2/17، والذى ما انفكَّ مستصحباً أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ مولدها، فلا يمتد إليه النص الطعين بأثره الفورى المباشر الذى لم يبدأ سريانه إلا فى 1998/7/12، بما تنتفى معه أية مصلحة للمدعى فى الطعن عليه، متعيناً - والحال

كذلك . القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من أبريل سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 3032 لسنة 1997 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بغية القضاء بإلزام المدعى عليه الثانى بأن يرد له مبلغ 82300,395 جنيهاً، الذى كانت مصلحة الجمارك قد حصلته منه كضريبة استهلاك، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 360 لسنة 1982 المتضمن إضافة بعض السلع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 133 لسنة 1981، وثبت عدم استحقاقها له، بصدور حكم

المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1996/2/3 فى القضية رقم 18 لسنة 8 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981، فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى، وكذلك بسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقمى 360 لسنة 1982 و137 لسنة 1986، كاشفاً بذلك عن تحصيل المبلغ المطالب برده بدون وجه حق، وأثناء نظر الدعوى الموضوعية، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، وبعد تقدير جدية الدفع، أذنت له محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية، فأقامها .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 . المطعون عليه . ينص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ....."؛ وفى عجز مادته الثانية على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . وهو الحاصل فى 1998/7/11 .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة تدفع بعدم قبول الدعوى، على سند من أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية" والذى جرى منطوقه " برفض الدعوى "؛ نزولاً على الحجية المطلقة المقررة له بموجب المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن هذا الدفع صحيح فى غايته، ذلك أن مؤدى القضاء السابق برفض المطاعن الدستورية الموجهة إلى النص الطعين، هو تطهيره من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ ولازم ذلك، أن الخصومة الناشئة عن أى منازعة لاحقة يدعى فيها بعدم دستوريته، تكون قد أصبحت غير ذات موضوع، متعيناً من ثم اعتبارها غير مقبولة؛ بيد أن أمر عدم قبول الدعوى الماثلة، مرده إلى منظور أخص، حاصله أن رافعها غير مخاطب أصلاً بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به . إن صح . لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص، لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب للمدعى بناءً على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 المار ذكره؛ والمنشور بالجريدة الرسمية فى 1996/2/17، والذى ما انفكَّ مستصحباً أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ مولدها، فلا يمتد إليه النص الطعين بأثره الفورى المباشر الذى لم يبدأ سريانه إلا فى 1998/7/12، بما تنتفى معه أية مصلحة للمدعى فى الطعن عليه، متعيناً . والحال كذلك . القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (53)

القضية رقم 58 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " نطاقها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته .

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع .

3- دستور " عدالة ضريبية: تحصيل الضريبة " .

أن اتخاذ العدالة الاجتماعية مضموناً وإطاراً للنظام الضريبى فى البلاد إنما يقتضى بالضرورة أن يقابل حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق الملتزمين أصلاً بها، والمسئولين عنها، فى تحصيلها منهم، وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نائياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها .

4- دستور: "المادة (66) منه – مخالفة محددة تحديداً واضحاً:-

العقوبة المرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية – تتحقق معها المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى ولا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين. ونص المادة (66) من الدستور.

1- نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته.

2-كان من المقرر كذلك، أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. ومؤدى ذلك جميعه، أن المصلحة

الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، بمفهومها السابق، لا يجرى التحقق من توافرها إلا فى حدود ما دفع المدعى فعلاً بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع، وفى حدود ما قدرت هذه الأخيرة جديته، وصرحت برفع الدعوى بشأنه، وبما لا يجاوز الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الدستورية .

3- أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم فى أعبائها وتكاليفها العامة؛ ومن المقرر هنا أن اتخاذ العدالة الاجتماعية مضموناً وإطاراً للنظام الضريبى فى البلاد إنما يقتضى بالضرورة أن يقابل حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق الملتزمين أصلاً بها، والمسئولين عنها، فى تحصيلها منهم، وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نائياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها. فإذا كان ذلك، وكان الجزاء الجنائى الذى فرضه المشرع بالنص الطعين، والذى رآه المدعى مغالاً فيه، إنما تقرر لضرورة تبرره، وهى تنبيه الممولين إلى، وحثهم على، احترام التزاماتهم الضريبية، وسدادها فى المواعيد المقررة، تمكيناً للدولة من الاستمرار فى أداء الواجبات والمهام المعهودة إليها؛ وقد تقرر هذا الجزاء كوسيلة نهائية وأخيرة لحمل الممول على الوفاء بالتزامه الضريبى، وبعد تجاوز الحدود التى يجوز التسامح فيها، متمثلة فى انقضاء فترة زمنية إضافية محددة سمح فيها المشرع للممول بتقديم الإقرار، وسداد المستحق عليه، دون إثارة مسئوليته عن التأخير، بما لا يتبقى معه بعد ذلك عذر لعزوف الممول عن سداد الضريبة فى المواعيد المقررة. وبذلك فإن هذه العقوبة لا تكون مقصودة لذاتها، وإنما لتقويم سلوك الأفراد المارق المنهى عنه جنائياً وفق قواعد موضوعية يتساوى الجميع أمامها، ومن خلال منظور اقتصادى واجتماعى يكفل تحقيق مصالح الدولة، ولا يخل بحقوق الأفراد، مما يصبح معه تقرير هذا الجزاء ضرورياً ومفيداً ومبرراً، وليس فيه . من منظور دستورى . مخالفة لمبدأ

العدالة الاجتماعية .

4- حدد النص الطعين عقوبة جنائية صريحة، وهى عقوبة مرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية تتحقق معها . وعلى ما سبق بيانه . المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى. ولذلك، فإنه لا يكون فى أحكام النص الطعين ذاته، والذى به وحده يتحدد نطاق الدعوى المعروضة، ما يفيد أن الجزاء الجنائى يجوز توقيعه خارج دائرة المحاكم. وبالتالى، لا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين، ونص المادة (66) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة(41) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وبسقوط حكم تلك المادة بالنسبة للغرامة والفوائد القانونية طالما تم السداد عن طريق التصالح .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم: أصلياً . بعدم قبول الدعوى؛ واحتياطياً . برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد قيدت فى شأنه القضية رقم 128 لسنة 1995 حصر تحقيق مبيعات، والتى وجهت فيها اتهامات إلى الشركة التى يتولى إدارتها بالتهرب الضريبى لقيامها بتحميل مبيعاتها بضريبة مبيعات، وتحصيلها لهذه الضريبة بلا إقرار عنها دون وجه حق، بالمخالفة لنص المادة (2/44) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه؛ وكذلك بمخالفة أحكام المادة (1/41) من ذات القانون لتقديمها إقرارات ضريبية بعد الميعاد القانونى. ولتفادى السير فى الإجراءات الجنائية، قبل المدعى، بطلب مؤرخ 1995/12/5، التصالح مع مصلحة الضرائب على المبيعات فى مقابل سداد مبلغ إجمالى قدره . ر 61729 جنيهاً (منه 15332ر25 جنيهاً أصل الضريبة، و400 جنيه غرامة مبيعات مخالفة، و45996ر75 جنيهاً ثلاثة أمثال الضريبة كتعويض، بالإضافة إلى ما يستحق من ضريبة إضافية بواقع 5ر% عن كل أسبوع أو جزء منه عن المتأخرات من ضريبة وضريبة إضافية من تواريخ استحقاقها حتى تاريخ سدادها)، وحرر على نفسه عدة شيكات لاستيفاء سداد هذا المبلغ يستحق آخرها فى 1996/7/5. وبعد انقضاء الدعوى الجنائية كأثر لهذا التصالح عاد المدعى وأقام فى 1996/10/26، الدعوى رقم 12047 لسنة 1996، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات، أن يرد إليه مبلغ 37135ر50 جنيها، هى مقابل فائدة الـ 5ر%، وغرامة الـ 200% من أصل الضريبة المشار إليها، بدعوى أنه قام بسداد هذه المبالغ تحت وطأة إكراه مادى وأدبى، وأن فرض هذه المبالغ فيه مخالفة لأحكام الدستور. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (41) من القانون رقم 11 لسنة 1991،

طالباً سقوط حكمها بالنسبة للغرامة والفوائد القانونية طالما تم السداد عن طريق التصالح، ونعى على هذا النص تعارضه والمادة (38) من الدستور، لما فيه من إخلال بالعدالة الاجتماعية فى المجال الضريبى؛ وذلك لعدم اعتداده بحسن نية الممول عند تقدير الجزاء الجنائى المترتب على التأخر فى توريد الضريبة؛ والمادة (66) منه، لما انطوى عليه من توقيع جزاء جنائى عن غير طريق المحاكم. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن

ما نسب إلى المدعى جنائياً، وتم التصالح بشأنه، ليس هو ارتكاب إحدى المخالفات الضريبية المنصوص عليها بالنص الطعين، وتقبل التصالح طبقاً لنص المادة (42) من القانون رقم 11 لسنة 1991؛ وإنما المنسوب إليه هو ارتكابه جريمة التهرب الضريبى الحكمى المنصوص عليها فى المادة (44) من هذا القانون، ويجوز التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة (45) منه بعد سداد الضريبة والضريبة الإضافية والتعويض، وهو ما تم بالفعل فى حالة المدعى. ومن ثم، فإن مصلحة المدعى فى استرداد ما يطالب به من مبالغ تنصرف إلى الطعن بعدم الدستورية على هذا النص دون نص المادة (41) الطعين، باعتبار أن المبالغ المطلوب استردادها يرتد سبب الإلزام بها إلى النص الأول دون النص الثانى الذى لم يطبق على المدعى .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، قد وضع التنظيم العام لأحكام هذه الضريبة، وبعد أن حدد كل ما يتصل بأوضاع فرضها، واستحقاقها، وتحصيلها، نظم فى الباب الحادى عشر منه أحكام ما يتصل بهذه الضريبة من جرائم وعقوبات، فنص فى المادة (41) على أنه " يعاقب بغرامة

لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألفى جنيه، فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين، كل من خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية، دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

1 . التأخير فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (16) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوماً (وقد تم مد هذه المهلة إلى بما لا يجاوز ستين يوماً، وذلك بموجب القانون رقم 91 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، والمعمول به اعتباراً من 1996/7/1، اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) .

2 . ..... 3 . ..... 4 . ..... 5 . ..... 6 . .....".

ونص فى المادة (42) منه على أنه " يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقهما، وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ووقف السير فى إجراءات التقاضى، وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار " .

وبالإضافة على ذلك، فقد حددت المادة (43)، والتى شملها بالتعديل كذلك القانون رقم 91 لسنة 1996 المشار إليه، الحبس والغرامة أو أيهما كعقوبة على التهرب من الضريبة. ثم بينت المادة (44) حالات التهرب من الضريبة المعاقب عليها بعقوبة التهرب، وبعد ذلك حظرت المادة (45) رفع الدعوى الجنائية، أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة، إلا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه، والذين أجازت لهما التصالح فى جرائم التهرب، وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد

الضريبة، والضريبة الإضافية، وتعويض يعادل مثلى الضريبة ... ورتبت على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار، بما فى ذلك التسوية المقضى بها . ومقتضى ذلك، أن الجرائم الضريبية التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، ويترتب عليها جزاء جنائى، ويجوز التصالح بشأنها، تضم مجموعتين: الأولى . خاصة بالمخالفات التى وردت أحكامها بالمادة (41)، وبينت أوضاع التصالح بشأنها المادة (42)؛ والثانية . تتعلق بجرائم التهرب الضريبى التى حددت المادة (43) العقوبة المقررة لها، وبينت المادة (44) الأعمال المكونة لها، ثم عرضت المادة (45) لكيفية إقامة الدعوى الجنائية والتصالح بشأنها .

فإذا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ما كان منسوباً إلى المدعى فى القضية رقم 128 لسنة 1995، حصر تحقيق مبيعات، لم يقتصر على جريمة التهرب الضريبى التى نظمت أحكامها وكيفية التصالح بشأنها المواد من 43 إلى 45 من القانون رقم 11 لسنة 1991، وإنما شملت كذلك مخالفة تقديم الإقرارات الضريبية بعد الميعاد القانونى التى وردت بالمادة (1/41) من ذات القانون؛ مما يعنى أن جانباً من الاتهامات التى وجهت للمدعى، ودعته بالضرورة إلى قبول مبدأ التصالح الضريبى فى سبيل تفادى الخضوع للإجراءات الجنائية، وما عساها تسفر عنه، قد ارتكز على نص المادة (1/41) سالف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم 91 لسنة 1996 المشار إليه. متى كان ذلك، وكان من المقرر . على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته؛ وكان من المقرر كذلك، أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية

لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. ومؤدى ذلك جميعه، أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، بمفهومها السابق، لا يجرى التحقق من توافرها إلا فى حدود ما دفع المدعى فعلاً بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع، وفى حدود ما قدرت هذه الأخيرة جديته، وصرحت برفع الدعوى بشأنه، وبما لا يجاوز الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الدستورية، أو يتعدى نطاقها فإذا كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى تولدت عنه الدعوى المعروضة، وصرحت به محكمة الموضوع، قد وجه ـ فى حقيقة الأمر ـ إلى نص المادة (41) من القانون رقم 11 لسنة 1991؛ إذ صب المدعى طعنه ـ فى صحيفة دعواه ـ على التقدير العقابى الوارد فى صدر هذه المادة لما عددته من مخالفات فى البنود من 1 إلى 6 منها، ومن بينها مخالفة التأخير فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة فى الميعاد القانونى المجرمة فى البند (1) من هذه المادة، والذى طبق بالفعل على المدعى، وليس على تجريم الفعل المعاقب عليه فى ذاته (وهو تقدير صدر به القانون رقم 11 لسنة 1991، ولم يتأثر بالتعديل التشريعى الذى أتى به القانون رقم 91 لسنة 1996 المشار إليه). ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية المعروضة يكون مقصوراً على ذلك، ولا يتعداه لغيره من أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991. ومتى كان ذلك، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية النص الطعين، بالتحديد السابق، انهيار بعض مواد الاتهام التى كانت موجهة ضد المدعى، وأحقيته بالتالى فى استرداد ما سدده من مبالغ مقابل التصالح عن هذه الاتهامات؛ فإنه ـ تبعاً لذلك ـ تكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة وأكيدة فى تحدى دستورية النص الطعين، لما فى ذلك من انعكاس ظاهر على دعوى الموضوع من ناحية الطلبات المطروحة فيها، وقضاء محكمة الموضوع بشأنها؛ وهو الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى غير سديد، مما يستوجب ـ بالضرورة ـ

الالتفات عن هذا الدفع، وقبول الدعوى .

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية النص الطعين لمخالفته للعدالة الاجتماعية التى ينبغى أن يقوم عليها النظام الضريبى طبقاً لنص المادة 38 من الدستور، فمردود، ذلك أن الضريبة ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم فى أعبائها وتكاليفها العامة؛ ومن المقرر هنا أن اتخاذ العدالة الاجتماعية مضموناً وإطاراً للنظام الضريبى فى البلاد إنما يقتضى بالضرورة أن يقابل حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق الملتزمين أصلاً بها، والمسئولين عنها، فى تحصيلها منهم، وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نائياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها. فإذا كان ذلك، وكان الجزاء الجنائى الذى فرضه المشرع بالنص الطعين، والذى رآه المدعى مغالاً فيه، إنما تقرر لضرورة تبرره، وهى تنبيه الممولين إلى، وحثهم على، احترام التزاماتهم الضريبية، وسدادها فى المواعيد المقررة، تمكيناً للدولة من الاستمرار فى أداء الواجبات والمهام المعهودة إليها؛ وقد تقرر هذا الجزاء كوسيلة نهائية وأخيرة لحمل الممول على الوفاء بالتزامه الضريبى، وبعد تجاوز الحدود التى يجوز التسامح فيها، متمثلة فى انقضاء فترة زمنية إضافية محددة سمح فيها المشرع للممول بتقديم الإقرار، وسداد المستحق عليه، دون إثارة مسئوليته عن التأخير، بما لا يتبقى معه بعد ذلك عذر لعزوف الممول عن سداد الضريبة فى المواعيد المقررة. وبذلك فإن هذه العقوبة لا تكون مقصودة لذاتها، وإنما لتقويم سلوك الأفراد المارق المنهى عنه جنائياً وفق قواعد موضوعية يتساوى الجميع أمامها، ومن خلال منظور اقتصادى واجتماعى يكفل تحقيق مصالح الدولة، ولا يخل بحقوق الأفراد، مما يصبح معه تقرير هذا الجزاء ضرورياً ومفيداً ومبرراً، وليس فيه ـ من منظور دستورى ـ مخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية .

وحيث إنه لا أساس، كذلك، للنعى على النص الطعين بمخالفة المادة (66) من الدستور بمقولة أنه يؤدى إلى توقيع عقوبة جنائية عن غير طريق السلطة القضائية. ذلك أن النص الطعين لا يسمح بذلك، ولا يتضمنه، وإنما حدد عقوبة جنائية صريحة، وهى عقوبة مرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية تتحقق معها . وعلى ما سبق بيانه . المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى. ولذلك، فإنه لا يكون فى أحكام النص الطعين ذاته، والذى به وحده يتحدد نطاق الدعوى المعروضة، ما يفيد أن الجزاء الجنائى يجوز توقيعه خارج دائرة المحاكم. وبالتالى، لا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين، ونص المادة (66) من الدستور، فى نطاق الدعوى المعروضة .إذ لا يتأتى مد نطاق هذه الدعوى إلى الأحكام الخاصة بالتصالح الضريبى الواردة بنص المادة (42) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه . التى أجازت لوزير المالية، أو من ينيبه، التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (41) من ذات القانون . والتى رآها المدعى متضمنة للمخالفة المدعاة، لما فى ذلك من خروج غير جائزعن نطاق الدعوى بالمخالفة للقواعد التى تحكم التداعى فى الدعاوى الدستورية.

وحيث إنه، على ضوء ما تقدم، وكان النص الطعين لا يتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور؛ فإن الأمر يقتضى القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (54)

القضية رقم 131 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية الدستورية رقم 203 لسنة 20 قضائية. إذ حكمت برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (17)

تابع بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو سنة 1997 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية. .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 3942 لسنة 1997 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم الرابع والخامس والسادسة بطلب الحكم بطردهم

من المحل التجارى السابق تأجيره لمورثهم بموجب عقد إيجار مؤرخ 1968/1/1 . صادر له من مورث المدعين . وذلك لانتهاء مدة العقد ولوفاة المستأجر الأصلى استناداً إلى المواد (558 و598 و601 و602) من القانون المدنى وعدم انطباق قوانين الإيجار الاستثنائية لمخالفتها للدستور، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات طلب ورثة المستأجر رفض الدعوى تأسيساً على حكم المادة الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 التى تقرر الامتداد القانونى لعقد إيجار الأماكن غير السكنية، وبجلسة 1997/6/9 دفع المدعون بعدم دستورية هاتين المادتين لمخالفتهما لأحكام الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموها .

وحيث إن المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الماثلة تتعلق بنص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه آنفاً .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت هذه المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية الدستورية رقم 203 لسنة 20 قضائية. إذ حكمت برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (17) تابع بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين

المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (55)

القضية رقم 184 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "الفصل في عوار موضوعي يفيد استيفاء الأوضاع الشكلية –رفض الدعوى".

أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعد أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها

الشكلية يعد أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، بما مؤداه أن الفصل فى نعى قوامه أدعاء تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور . وأياً كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الادعاء . يكون منطوياً بطريق اللزوم على قضاء حاسم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور لإصداره .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من أكتوبر سنة 1997، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مورثة المدعيين كانت قد اشترت العقار رقم (14) حارة البلقاء دائرة قسم الجمرك بمحافظة الإسكندرية من ملاكه السابقين بموجب عقد ابتدائى مؤرخ 1978/10/18

قضى بصحته ونفاذه، كما حصلت . على حكم من محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ 1988/3/23 فى الاستئناف رقم 998 لسنة 41 قضائية . فى مواجهة الحاضر عن كل من وزير الأوقاف ورئيس لجنة القسمة الثانية والمدعو / صلاح محمد إبراهيم الهندى الحارس القضائى المعين من قبل اللجنة المذكورة على عقارها . بخروج العقار محل النزاع من أعيان الوقف وثبوت ملكيته للمستأنفة؛ غير أن المستأنفة فوجئت بالمدعو / إبراهيم الهندى . شقيق المدعو / صلاح الهندى الحارس السابق على العقار . يعود إلى منازعتها فى ملكيتها للعقار المشار إليه زاعماً سبق تنازل شقيقه عن الحراسة على ذلك العقار إليه، وأنه قد صدر قرار من لجنة القسمة الثانية فى 1988/1/24 بتعيينه حارساً على عقارها محل شقيقه بزعم أن العقار مازال وقفاً وأن المادة المتعلقة به رقم (75/8) مازالت منظورة أمام لجنة القسمة المذكورة، فتدخلت هجومياً أمام تلك اللجنة ودفعت بعدم جواز نظر المادة رقم 8 /57 لسابقة الفصل فيها بالحكم الاستئنافى المشار إليه، وبجلسة 1992/1/19 قررت اللجنة قبول تدخل السيدة / صديقة حسن على شكلاً ورفضه موضوعاً وإحالة المادة لمكتب خبراء لجان القسمة المختص لبحث مستندات هذه المادة، وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى السيدة المذكورة فقد اعترضت عليه بالاعتراض رقم 92/3 وبجلسة 1992/6/24 أصدرت لجنة الاعتراضات قرارها بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، فطعنت على هذا القرار بالاستئناف رقم 839 لسنة 109 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 55 لسنة 1960 . المشار إليه . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاماها .

وحيث إن المدعيين ينعيان على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم

55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف مخالفته للدستور لعدم عرضه على مجلس الأمة، ذلك أنه وإن استند فى صدوره إلى نص المادة (53) من دستور 1958 المؤقت، إلا أنه قد خالف الأوضاع المقررة فيها بما يشوب أحكامه فى جملتها بعدم الدستورية .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعد أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، بما مؤداه أن الفصل فى نعى قوامه أدعاء تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور . وأياً كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الادعاء . يكون منطوياً بطريق اللزوم على قضاء حاسم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور لإصداره. إذ كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف قد طعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة منه فى القضية رقم 102 لسنة 12 قضائية "دستورية" بمقولة مخالفتها لأحكام المواد (8 و40 و68) من الدستور، وإذ خلص قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى والصادر بجلستها المعقودة فى التاسع عشر من يونيه سنة 1993 . والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (27) تابع بتاريخ 1993/7/8 . إلى رفض هذا النعى الذى ينحل فى حقيقته إلى طعن موضوعى، فإنه يكون متضمناً بالضرورة تحقق المحكمة من استيفاء القانون الطعين لأوضاعه الشكلية .

وحيث إن المدعيين قصرا مناعيهما على القانون الطعين على مخالفته لأوضاعه الشكلية التى تطلبها الدستور لإصداره ولم يوجها إليه أية مطاعن موضوعية أخرى، وكانت هذه المحكمة قد تحققت فى قضائها السابق من استيفائه لتلك الأوضاع الشكلية، فإن

الدعوى الماثلة تكون قائمة على غير أساس متعيناً رفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (56)

القضية رقم 210 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين- حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم بعددها رقم

17 (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، فلا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر سنة 1997 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 247 لسنة 1997 إيجارات كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما . حسن وأمين حامد أبوالعلا . بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ

1996/3/1 المبرم مع مورثهما مع تسليم العين إليه، على سند من القول بأنه كان يؤجر العين محل النزاع لمورثهما لتجارة الأخشاب وقد توفى المذكور إلى رحمة الله، وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التى عقدها المستأجر فى شأن العين التى استأجرها لمزاولة نشاط حرفى أو تجارى لصالح ورثته بعد وفاته؛ وبجلسة 1997/5/28 قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم 591 لسنة 30 قضائية أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية استئناف بنها) وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 . المشار إليه . ولائحته التنفيذية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية فقد أقامها .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم بعددها رقم 17 (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، فلا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (57)

القضية رقم 91 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة–عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة ولذات المناعى الشكلية والموضوعية التى أثارها المدعون فى الطعن الماثل بالنسبة للنصين سالفى

البيان، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النصين لأحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 17 (تابع) الصادر بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من إبريل سنة 1998، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين (فى الدعوى الماثلة) كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 3867 لسنة 1997 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم رابعاً " فى الدعوى المعروضة "، بطلب الحكم بطردهم من المحل التجارى موضوع عقد الإيجار المؤرخ 1973/6/1 والمؤجر لمورثهم، وذلك لانتهاء مدة العقد ولوفاة المستأجر الأصلى، واستندوا فى ذلك لنصوص المواد (558، 598، 601، 602) من القانون المدنى وبجلسات المرافعة (طلب المدعى عليهم رابعاً) رفض الدعوى تأسيساً على حكم المادة الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 التى تقرر الامتداد القانونى لعقد إيجار الأماكن غير السكنية، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادتين سالفتى الذكر، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموها ناعين على نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 مخالفته لنصوص المواد (2، 7، 32، 34) من الدستور ومخالفة المادة الخامسة من القانون سالف البيان لنص المادة (187) من الدستور.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية المثارة ولذات المناعى الشكلية والموضوعية التى أثارها المدعون فى الطعن الماثل بالنسبة للنصين سالفى البيان، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النصين لأحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 17 (تابع) الصادر بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح
وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (58)

القضية رقم 125 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها –عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة–عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 محل الطعن الماثل،

بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) الصادر بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من يونيو سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع–على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع "فى الدعوى الماثلة" سبق وأن أقام الدعوى رقم 4398 لسنة 1997 إيجارات كلى الزقازيق، ضد المدعى " فى الدعوى الماثلة " طالباً الحكم بإخلاء العين المؤجرة له لغير أغراض السكنى، لامتناعه عن سداد الأجرة والزيادة القانونية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 فيما تضمنه من زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقامها .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 محل الطعن الماثل، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) الصادر بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى

بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 146 لسنة 21 قضائية "دستورية".

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (59)

القضية رقم 149 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة ولذات المناعى الشكلية والموضوعية التى أثارها المدعى فى الطعن الماثل بحكمها الصادر بجلسة

2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (17) تابع الصادر بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يوليو سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى فى " الدعوى الماثلة " وآخرين أقاموا الدعوى رقم 15645 لسنة 1997 إيجارات شمال القاهرة على المدعى عليهما الرابع والخامس بطلب الحكم بإخلائهما من عين النزاع المبينة بصحيفة تلك الدعوى بصفتيهما ورثة المستأجر الأصلى لإخلاله بشروط التعاقد ومخالفة القانون ولانتهاء عقد الإيجار مع تسليمهم العين خالية، على سند من أن مورثة المدعى عليهما استأجرت عين النزاع وتركتها لزوجها دون موافقة المالك، وكذا لصدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977 التى كانت تنص على الامتداد القانونى لورثة المستأجر الأصلى، ومن ثم فقد انتهى عقد إيجار مورث المدعى عليهما، وبجلسة 1998/4/29 دفع المدعى بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع فأجلت نظر الدعوى لجلسة 1998/6/10 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وبتلك الجلسة طلب أجلاً للقرار السابق، فتأجلت لجلسة 1998/7/5 فأقام الدعوى الدستورية بتاريخ 1998/7/14 على النحو سالف البيان ناعياً على النص الطعين مخالفته للمواد (7، 32، 34، 40، 41) من الدستور .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية المثارة ولذات المناعى الشكلية والموضوعية التى أثارها المدعى فى الطعن الماثل بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (17) تابع الصادر بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن

يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (60)

القضية رقم 231 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- حراسة " ماهيتها: غايتها".

الحراسة هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية، ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بمصالح الوطن العليا.

2- مدعى عام اشتراكي "الإشراف على أعمال الحراسة".

عهد القانون بالإشراف على أعمال الحراسة إلى المدعى الاشتراكى وأعطى لدائنى الخاضع .

يستوى فى ذلك ذوى الديون العادية والممتازة . التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بديونهم. وجعل لكل ذي شأن التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة.

3- قضاء القيم "القاضي الطبيعي لفرض الحراسة وما يتمحض عنها" .

في إطار التنظيم الذى وضعه المشرع للحراسة، نشأ قضاء القيم بوصفه القاض الطبيعى بالنسبة لفرض الحراسة وما يتمحض عنها من أوضاع، وذلك كجهة قضاء نوعي تختص دون غيرها بكل ما يتعلق بالحراسة. علة ذلك.

4- وقف الخصومة "أنواعه – وقف بقوة القانون – تطبيق" .

وقف الخصومة نظام إجرائي يعرفه قانون المرافعات فى أحوال معينة من مراحل سير الخصومة، ويتنوع ما بين وقف وجوبى وآخر جوازى تقضى به المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى إدارة العدالة بما يحقق حسن سيرها.

5- حق التقاضى " تنظيمه تشريعياً. الحراسة تدبير مؤقت. دواعيه – مساواة" .

لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأً للفصل فيها، وكان الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال سعيهم لرد العدوان على الحقوق التى يدعونها، بل يملكون الوسائل عينها فى شأن طلب الحقوق ذاتها واقتضائها.

والتنظيم الإجرائى للخصومة بوقف سيرها يتفق وطبيعة الحراسة كتدبير مؤقت يقوم على غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله توقياً لتهريبها أو اختلاسها أو إتلافها إضراراً بالدائنين وإضعافاً لضمانهم العام، وصونا لجوهر مصالحهم التى ينافيها تزاحمهم فيما بينهم من خلال التسابق لتحصيل حقوقهم بطرق ووسائل بعيدة عن رقابة المدعى الاشتراكى الذى ينوب قانوناً عن الخاضع، ويحول دون إخراج الأموال الخاضعة للحراسة كلها أو بعضها من نطاقها على غير سند من القانون.

1- الحراسة . على ما يبين من نصوص القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ومذكرته الإيضاحية . هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية، ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بمصالح الوطن العليا، وذلك فى الحالات التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون. وجامعها أنها تنصرف إلى أنواع من الأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامته واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى، وبالحياة المطمئنة السليمة لأبنائه وعماله، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم الهدامة لمبادئ المجتمع وقيمه تستتبع أن يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وإدارته، حماية للمجتمع من انحرافاته، ولمواجهة الحالات التى تلفت أنظار الناس بضخامة المال الحرام فيها، ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأمن الوطن وسلامته .

2- عهد القانون بالإشراف على أعمال الحراسة إلى المدعى الاشتراكى وأعطى لدائنى الخاضع . يستوى فى ذلك ذوى الديون العادية والممتازة . التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بديونهم، وذلك كأثر قانونى لإحلال إرادة الحارس محل إرادة الخاضع للحراسة، وحتى لا يكون التداعى وسيلة للحصول على أحكام يتم بمقتضى تنفيذها استرداد المال الخاضع للحراسة فى غيبة عنها. وجعل لكل ذى شأن التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة .

3- في إطار التنظيم الذى وضعه المشرع للحراسة، نشأ قضاء القيم بوصفه القاض

الطبيعى بالنسبة لفرض الحراسة وما يتمحض عنها من أوضاع، وذلك كجهة قضاء نوعى تختص دون غيرها طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1980 بكل ما يتعلق بالحراسة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القيم بقصد تركيز المنازعات الخاصة بالحراسة وما يترتب عليها من اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل ويحول دون تقطيع أوصال المنازعة بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها .

4- وقف الخصومة نظام إجرائي يعرفه قانون المرافعات فى أحوال معينة من مراحل سير الخصومة، ويتنوع ما بين وقف وجوبى وآخر جوازى تقضى به المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى إدارة العدالة بما يحقق حسن سيرها، ووقف الخصومة على هذا النحو هو حالة تطرأ عليها تدخل بها فى حالة ركود تستبعد أى نشاط حتى ينتهى، وهو هنا وقف بقوة القانون يتحقق بمجرد توافر سببه ويترتب عليه أثران هامان: الأول – أن الخصومة . رغم الوقف . تعتبر قائمة، ولهذا فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هى، وبصفة خاصة الآثار الإجرائية . الثانى: أن الخصومة . رغم قيامها . تعتبر راكدة، بمعنى أنه لا يجوز القيام بأى عمل من أى شخص، وإذا تم مثل هذا العمل فإنه يعتبر باطلاً، وإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف .

5-لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأً للفصل فيها، وكان الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال سعيهم لرد العدوان على الحقوق التى يدعونها، بل

يملكون الوسائل عينها فى شأن طلب الحقوق ذاتها واقتضائها

والتنظيم الإجرائى للخصومة بوقف سيرها يتفق وطبيعة الحراسة كتدبير مؤقت يقوم على غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله توقياً لتهريبها أو اختلاسها أو إتلافها إضراراً بالدائنين وإضعافاً لضمانهم العام، وصونا لجوهر مصالحهم التى ينافيها تزاحمهم فيما بينهم من خلال التسابق لتحصيل حقوقهم بطرق ووسائل بعيدة عن رقابة المدعى الاشتراكى الذى ينوب قانوناً عن الخاضع، ويحول دون إخراج الأموال الخاضعة للحراسة كلها أو بعضها من نطاقها على غير سند من القانون، لتظل وديعة عند الأمين عليها يبذل فى رعايتها العناية التى يبذلها الشخص المعتاد، ثم يردها . مع غلتها المقبوضة . إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها بما مؤداه أن الحراسة وما يترتب عليها من وقف المطالبات والدعاوى . بالنظر إلى طبيعتها ومداها . لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً، وأن الخطر العاجل الذى يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرضها، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من ديسمبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد اشترى من المدعى العقار الكائن بمدينة برج العرب بالإسكندرية بموجب عقد البيع المؤرخ 1992/12/22 بثمن قدره 21500 جنيه، سدد منها مبلغ 8000 جنيه والباقى على أقساط، وبحلول أجلها طالب المدعى بسدادها، وإزاء عدم السداد فقد أقام الدعوى رقم 3469 لسنة 1998 مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب فسخ عقد البيع لعدم سداد باقى الثمن، وأثناء نظر هذه الدعوى طالب المدعى عليه الثالث بوقفها تعليقا لحين انقضاء الحراسة المفروضة على المدعى عليه الرابع وأولاده البالغين والقصر ومنعهم من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة، بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة 1996/7/6 فى الدعوى رقم 19 لسنة 26 قيم حراسات، مما حدا بالمدعى إلى الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب تنص على أنه " إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة

بالأموال المفروض عليها الحراسة، ولا يجوز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة ... "

وحيث إن المدعى ينعى على النص المشار إليه إخلاله بحق التقاضى المكفول للناس جميعاً، لإرهاقه بقيود لا يقتضيها تنظيمه تتمثل فى وقف الدعاوى حماية للخاضع للحراسة. وكذا عدوانه على حق الملكية بتعطيل البائع عن استخدام حقه فى دعوى الفسخ التى يكفلها له القانون المدنى، كما ينطوى كذلك على إخلاله بالمساواة بينه وبين من هم فى مثل مركزه القانونى من البائعين لشخص غير خاضع للحراسة، وهو ما يجعل هذا النص مخالفاً أحكام المواد (34 و40 و68 و165 و166) من الدستور.

وحيث إن الحراسة ـ على ما يبين من نصوص القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ومذكرته الإيضاحية ـ هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية، ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بمصالح الوطن العليا، وذلك فى الحالات التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون. وجامعها أنها تنصرف إلى أنواع من الأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامته واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى، وبالحياة المطمئنة السليمة لأبنائه وعماله، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم الهدامة لمبادئ المجتمع وقيمه تستتبع أن يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وإدارته، حماية للمجتمع من انحرافاته، ولمواجهة الحالات التى تلفت أنظار الناس بضخامة المال الحرام فيها، ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأمن الوطن وسلامته. وقد عهد القانون بالإشراف على أعمال الحراسة إلى المدعى الاشتراكى وأعطى لدائنى

الخاضع . يستوى فى ذلك ذوى الديون العادية والممتازة . التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بديونهم، وذلك كأثر قانونى لإحلال إرادة الحارس محل إرادة الخاضع للحراسة، وحتى لا يكون التداعى وسيلة للحصول على أحكام يتم بمقتضى تنفيذها استرداد المال الخاضع للحراسة فى غيبة عنها. وجعل لكل ذى شأن التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة .

وفى إطار التنظيم الذى وضعه المشرع للحراسة، نشأ قضاء القيم بوصفه القاض الطبيعى بالنسبة لفرض الحراسة وما يتمحض عنها من أوضاع، وذلك كجهة قضاء نوعى تختص دون غيرها طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1980 بكل ما يتعلق بالحراسة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القيم بقصد تركيز المنازعات الخاصة بالحراسة وما يترتب عليها من اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل ويحول دون تقطيع أوصال المنازعة بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها .

وحيث إن النص الطعين وقد قضى بوقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة، ولم يجز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة. وكان وقف الخصومة نظاماً إجرائياً يعرفه قانون المرافعات فى أحوال معينة من مراحل سير الخصومة، ويتنوع ما بين وقف وجوبى وآخر جوازى تقضى به المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى إدارة العدالة بما يحقق حسن سيرها، ووقف الخصومة على هذا النحو هو حالة تطرأ عليها تدخل بها فى حالة ركود تستبعد أى نشاط حتى ينتهى، وهو هنا وقف بقوة القانون يتحقق بمجرد توافر سببه ويترتب عليه أثران هامان: الأول: أن الخصومة . رغم الوقف . تعتبر قائمة، ولهذا فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هى،

وبصفة خاصة الآثار الإجرائية . الثانى: أن الخصومة ـ رغم قيامها ـ تعتبر راكدة، بمعنى أنه لا يجوز القيام بأى عمل من أى شخص، وإذا تم مثل هذا العمل فإنه يعتبر باطلاً، وإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأً للفصل فيها، وكان الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال سعيهم لرد العدوان على الحقوق التى يدعونها، بل يملكون الوسائل عينها فى شأن طلب الحقوق ذاتها واقتضائها؛ وكان النص المطعون فيه لا يتضمن افتئاتا على حق دائنى الخاضع للحراسة فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى، وهو قضاء القيم، فإن إدعاء مخالفته لنص المادة (68) من الدستور، يكون لغواً، سيما وأنه لا تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً، طالما أن المشرع لم يتخذ من هذا التنظيم وسيلة لإهدار هذا الحق أو إعناته، وأن التنظيم الإجرائى للخصومة بوقف سيرها يتفق وطبيعة الحراسة كتدبير مؤقت يقوم على غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله توقياً لتهريبها أو اختلاسها أو إتلافها إضراراً بالدائنين وإضعافاً لضمانهم العام، وصونا لجوهر مصالحهم التى ينافيها تزاحمهم فيما بينهم من خلال التسابق لتحصيل حقوقهم بطرق ووسائل بعيدة عن رقابة المدعى الاشتراكى الذى ينوب قانوناً عن الخاضع، ويحول دون إخراج الأموال الخاضعة للحراسة كلها أو بعضها من نطاقها على غير سند من القانون، لتظل وديعة عند الأمين عليها يبذل فى رعايتها العناية التى يبذلها الشخص المعتاد، ثم يردها ـ مع غلتها المقبوضة ـ إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها بما مؤداه أن

الحراسة وما يترتب عليها من وقف المطالبات والدعاوى . بالنظر إلى طبيعتها ومداها . لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً، وأن الخطر العاجل الذى يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرضها، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها، ومن ثم فإن النص الطعين لا يعزل المحاكم عن نظر نزاع بعينه، ولا يصادر الحق فى التقاضى، ولا يخرج عن أن يكون تنظيماً فاعلاً لإدارة سير العدالة بما يحقق مصلحة عامة مشروعة .

وحيث إن النص الطعين قد ساوى بين المدعى ومن هو فى مثل مركزه القانونى، ولم يمايز بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية فإنه لا يكون قد انطوى على ثمة إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور .

وحيث إنه بالنسبة للنعى على النص المطعون فيه مساسه بحق الملكية والحماية الواجبة لها طبقاً لنص المادة (34) من الدستور، فإنه مردود بأن ما تضمنه النص الطعين هو مجرد ترتيب إجرائى لا يمس جوهر الحق، وإنما ينظم الحصول عليه. كما أن قصر المطالبات والدعاوى خلال مدة فرض الحراسة على جهة قضاء القيم وحدها يحول دون تشعبها وتناقض الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، ومن ثم فإن النعى عليه بمخالفة المادة (34) من الدستور يكون منتحلاً .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات

ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (61)

القضية رقم 51 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

تناولت المحكمة الدستورية العليا ذات المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 ق "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة

من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 العدد 17 (تابع)، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم 3437 لسنة 1997 إيجارات كلى جنوب القاهرة الابتدائية ضد ورثة المرحوم عبدالعزيز حنفى الجندى . المدعى عليهم من الخامس وحتى الأخيرة فى الدعوى الدستورية . بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ 1982/1/1 والمحرر لصالح مورثهم، عن الشقة عين التقاضى المبينة بصحيفة الدعوى والمؤجرة لمباشرة أعمال المقاولات والأعمال الحرفية، على سند مما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 44 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 1997/2/22 بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التى عقدها المستأجر فى شأن العين التى استأجرها لمزاولة نشاط حرفى أو تجارى لصالح ورثته بعد وفاته. وبجلسة 1997/11/25 قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم 6 لسنة 1997 وأثناء نظره دفع بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية. وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع وصرحت للمستأنف برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن الدعوى الموضوعية تدور حول مدى أحقية المدعى بصفته فى إخلاء العين موضوع النزاع واستلامها من المدعى عليهم من الخامس وحتى الأخيرة بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلى دون أن يمتد إليهم عقد إيجار تلك العين رضاء. ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الطعن على المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض

الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية وذلك فيما تضمنته من استمرار عقد إيجار العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى و حرفى لصالح ورثة المستأجر الأصلى من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية الذين يستعملون العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم طبقاً للعقد، كما يشمل هذا النطاق ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه من سريان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977، وكذا أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 المتعلقة بهاتين المادتين فقط، وهى المسائل التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها دون أن تمتد إلى ماعدا ذلك من أحكام شملها القانون واللائحة المطعون عليهما لخروجها عن هذا النطاق .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت ذات المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 ق "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 العدد 17 (تابع)، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (62)

القضية رقم 60 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها –عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستورية هذه الفقرة . مع فقرات أخرى من ذات المادة المطعون على فقرتها قبل الأخيرة . بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 ق

دستورية والذى قضت فيه برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يكون متعيناً معه . والأمر كذلك . القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من إبريل سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم 878 لسنة 1998 إيجارات كلى المنيا طلباً للحكم بإخلاء المدعى . فى الدعوى الدستورية . من الشقتين المؤجرتين له والمستعملتين عيادة وذلك لعدم سداده الزيادة القانونية للأجرة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وأثناء نظر الدعوى دفع الأخير بعدم دستورية الفقرة . قبل الأخيرة . من المادة الثالثة من القانون المذكور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية . المطعون عليها . تنص على أن " تزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر 1977 وحتى 30 يناير 1996 بنسبة 10% اعتباراً من ذات الموعد "، موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون " .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستورية هذه الفقرة . مع فقرات أخرى من ذات المادة المطعون على فقرتها قبل الأخيرة . بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 ق دستورية والذى قضت فيه برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يكون

متعيناً معه . والأمر كذلك . القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (63)

القضية رقم 64 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية .، مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع. تطبيق.

2- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – ضوابطها".

الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها الحق فى التقاضى . هو إطلاقها ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم.

3- حق التقاضى "لا يرتبط بأشكال جامدة".

التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها وأن يقرر لكل حال ما يناسبها، ليظل هذا التنظيم مرناً يفى بمتطلبات الخصومة القضائية وقد كفل الدستور لكل مواطن . بنص مادته الثامنة والستين . حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها.

4- رسوم قضائية "رسوم نسبية".

المشرع قد نص على أسس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى الحكم بصحة العقود أو فسخها بحسب قيمة الشئ المتنازع فيه، ولم يلزم طالب الحماية القضائية في تلك الدعاوى بأن يؤدى كامل الرسوم القضائية المستحقة عند إقامته الدعوى ابتداء، وإنما ألزمه بأداء قدر ضئيل منها كرسوم ابتدائية.

5- مصروفات قضائية "الرسوم جزء منها – أساس الإلزام بها".

الحكم بالمصروفات القضائية، والرسوم جزء منها، أساسه حصول نزاع في الحق الذي حكم به.

6- رسوم قضائية "الإعفاء منها".

نظم المشرع سبل إعفاء غير القادرين مالياً من أداء الرسوم القضائية على نحو ما جاء بالمادة (23) من قانون الرسوم القضائية المشار إليه، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد الفصل فيها. فضلاً عن أن المشرع لم يجعل سلطة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية المستحقة على

دعاوى صحة العقود أو فسخها . وغيرها من الدعاوى . مطلقة، بل أتاح لذى الشأن المعارضة فى أمر تقديرها.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكانت مصلحة المدعين فى الدعوى الموضوعية تتبلور فى إلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما واللذين صدرا استناداً لحكم البند الثالث من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية، وهو النص المطعون عليه بعدم الدستورية، ويترتب على القضاء بعدم دستوريته زوال السند القانونى لأمر تقدير الرسوم القضائية المستحقة على هذه الدعوى، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعين مصلحة فى دعواهم الدستورية التى يتحدد نطاقها فيما تضمنه نص البند (ثالثاً) من المادة (75) من القانون سالف البيان من تحديد أسس الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها بأن تقدر بقيمة الشئ المتنازع فيه .

2- الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها الحق فى التقاضى . هو إطلاقها ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزناً.

3- التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها وأن يقرر لكل حال ما يناسبها، ليظل هذا التنظيم مرناً يفى بمتطلبات الخصومة القضائية وقد كفل الدستور لكل مواطن . بنص مادته الثامنة والستين . حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيئاً دون غيره للفصل فيها، وأن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطالبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

4- المشرع قد نص على أسس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى الحكم بصحة العقود أو فسخها بحسب قيمة الشئ المتنازع فيه، ولم يلزم طالب الحماية القضائية في تلك الدعاوى بأن يؤدى كامل الرسوم القضائية المستحقة عند إقامته الدعوى ابتداء، وإنما ألزمه بأداء قدر ضئيل منها كرسوم ابتدائية . على نحو ما نصت عليه المادة (1) من قانون الرسوم القضائية سالف البيان . بواقع 2% إلى 3% عن الألف جنيه الأولى من قيمة الحق المتنازع عليه، ثم تدرج فى الزيادة إلى 5% .كحد أقصى فيما زاد على أربعة آلاف جنيه . بحيث تتناسب مع الخدمة المقدمة، كمقابل يناسبها عاد على طالبها ما يوازيها وعلى وجه لا يرهق فيه وصول الحقوق لأصحابها، وتتم تسويتها بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى ويلزم بها .كرسوم نهائية . خاسر الدعوى.

5-الحكم بالمصروفات، والرسوم جزء منها، أساسه هو حصول النزاع فى الحق الذى حكم به، فإذا كان مسلماً به ممن وجهت إليه الدعوى أو كان الغرض من التداعى الكيد للمدعى عليه أو الإضرار به فغرم التداعى يقع على من وجهها، وإذا كان الحق منكوراً ممن وجهت إليه الدعوى، فغرم التداعى يقع على عاتقه، باعتباره المتسبب دون وجه حق فى إجراءات الخصومة القضائية، بحسبان أن مرفق العدالة أدى له الخدمة التى طلبها كمقابل لتكلفتها عوضاً عما تكبدته الدولة من نفقة فى سبيل تسيير هذا المرفق، بما لا يتعارض ومساهمة المتقاضين فى نفقات تسييره على نحو ما سلف.

6- نظم المشرع سبل إعفاء غير القادرين مالياً من أداء الرسوم القضائية على نحو ما جاء بالمادة (23) من قانون الرسوم القضائية المشار إليه، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد الفصل فيها. فضلاً عن أن المشرع لم يجعل سلطة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى صحة العقود أو فسخها . وغيرها من الدعاوى . مطلقة، بل أتاح لذى الشأن المعارضة فى أمر تقديرها على النحو المبين فى المواد (16، 17، 18) من قانون الرسوم القضائية آنف البيان، بحيث تكون مراجعتها والكلمة الفصل فيها للقضاء وحده، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء ملتزماً بالضوابط الدستورية التى تحكم سلطته التقديرية فى مجال تنظيم حق التقاضى دون أن يصادرها أو يقيدها أو يفرغها من مضمونها، غير متناقض مع المذهب الاشتراكى الذى تنتهجه الدولة وما يستلزمه من تسيير سبل العدالة، متخيراً من بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التى يتوخاها فى مجال تنظيم حق التقاضى وتسيير مرفق العدالة بما يتفق وأحكام الدستور .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من إبريل سنة 1999، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (3/75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه أقيمت ضد المدعين فى الدعوى (الماثلة) الدعوى رقم 11714 لسنة 1997 مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإثبات الفسخ والتنازل عن عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1997/8/20، وبجلسة 1997/12/25 قضى بالطلبات سالفة البيان، مع إلزامهم بالمصروفات وعشر جنيهات مقابل أتعاب المحاماة، وبناء على ذلك أصدر قلم المطالبة بتلك المحكمة الأمرين رقمى 2594، 2540 لسنة 1997، 1998 بتقدير الرسوم المستحقة على تلك الدعوى بواقع 17410 جنيها رسوم نسبية، ومبلغ 8705 جنيها رسم صندوق الخدمات، وأعلن بها المدعين فتظلموا من الأمرين المذكورين بموجب الدعوى رقم 13516 لسنة 1998 مدنى كلى شمال القاهرة، ابتغاء الحكم

بإلغائهما واعتبارهما كأن لم يكونا، مع ما يترتب على ذلك من آثار لما شابهما من أخطاء ومغالاة فى التقدير، وفى أثناء نظر موضوع التظلم دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية نص البند الثالث من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، لتعارضه مع نص المادة (68) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة خلال الأجل المحدد .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية .، مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، إذ كان ذلك، وكانت مصلحة المدعين فى الدعوى الموضوعية تتبلور فى إلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما واللذين صدرا استناداً لحكم البند الثالث من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية، وهو النص المطعون عليه بعدم الدستورية، ويترتب على القضاء بعدم دستوريته زوال السند القانونى لأمر تقدير الرسوم القضائية المستحقة على هذه الدعوى، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعين مصلحة فى دعواهم الدستورية التى يتحدد نطاقها فيما تضمنه نص البند (ثالثاً) من المادة (75) من القانون سالف البيان من تحديد أسس الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها بأن تقدر بقيمة الشئ المتنازع فيه .

وحيث إن البند ثالثاً من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المسائل المدنية ينص على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى: .

(أولاً) ..... (ثانياً) ..... (ثالثاً) فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه، وفى دعاوى المنازعة فى عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين " .

وحيث إن المدعين ينعون على هذا النص مخالفته للمادة (68) من الدستور التى تكفل للناس كافة حق اللجوء إلى القضاء، ذلك إنه يفرض رسوماً كبيرة تمثل قيداً على حق التقاضى وتتناقض مع المذهب الاشتراكى الذى تنتهجه الدولة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ـ ومن بينها الحق فى التقاضى ـ هو إطلاقها ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزناً وأن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها وأن يقرر لكل حال ما يناسبها، ليظل هذا التنظيم مرناً يفى بمتطلبات الخصومة القضائية وقد كفل الدستور لكل مواطن ـ بنص مادته الثامنة والستين ـ حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيئاً دون غيره للفصل فيها، وأن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطالبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيث إنه لما كان المشرع قد نص على أسس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى

الحكم بصحة العقود أو فسخها بحسب قيمة الشئ المتنازع فيه، ولم يلزم طالب الحماية القضائية بتلك الدعاوى بأن يؤدى كامل الرسوم القضائية المستحقة عند إقامته الدعوى ابتداء، وإنما ألزمه بأداء قدر ضئيل منها كرسوم ابتدائية ـ على نحو ما نصت عليه المادة (1) من قانون الرسوم القضائية سالف البيان ـ بواقع 2% إلى 3% عن الألف جنيه الأولى من قيمة الحق المتنازع عليه، ثم تدرج فى الزيادة إلى 5% ـ كحد أقصى فيما زاد على أربعة آلاف جنيه ـ بحيث تتناسب مع الخدمة المقدمة، كمقابل يناسبها عاد على طالبها ما يوازيها وعلى وجه لا يرهق فيه وصول الحقوق لأصحابها، وتتم تسويتها بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى ويلزم بها ـ كرسوم نهائية ـ خاسر الدعوى، إذ أن أساس الحكم بالمصروفات، والرسوم جزء منها، هو حصول النزاع فى الحق الذى حكم به، فإذا كان مسلماً به ممن وجهت إليه الدعوى أو كان الغرض من التداعى الكيد للمدعى عليه أو الإضرار به فغرم التداعى يقع على من وجهها، وإذا كان الحق منكوراً ممن وجهت إليه الدعوى، فغرم التداعى يقع على عاتقه، باعتباره المتسبب دون وجه حق فى إجراءات الخصومة القضائية، بحسبان أن مرفق العدالة أدى له الخدمة التى طلبها كمقابل لتكلفتها عوضاً عما تكبدته الدولة من نفقة فى سبيل تسيير هذا المرفق، بما لا يتعارض ومساهمة المتقاضين فى نفقات تسييره على نحو ما سلف. والتزاماً منه بما نصت عليه المادة (69) من الدستور نظم المشرع سبل إعفاء غير القادرين مالياً من أداء الرسوم القضائية على نحو ما جاء بالمادة (23) من قانون الرسوم القضائية المشار إليه، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد الفصل فيها. فضلاً عن أن المشرع لم يجعل سلطة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى صحة العقود أو فسخها ـ وغيرها من الدعاوى ـ مطلقة، بل أتاح لذى الشأن المعارضة فى أمر تقديرها على النحو المبين فى المواد (16، 17، 18) من قانون الرسوم القضائية آنف البيان،

بحيث تكون مراجعتها والكلمة الفصل فيها للقضاء وحده، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء ملتزماً بالضوابط الدستورية التى تحكم سلطته التقديرية فى مجال تنظيم حق التقاضى دون أن يصادرها أو يقيدها أو يفرغها من مضمونها، غير متناقض مع المذهب الاشتراكى الذى تنتهجه الدولة وما يستلزمه من تسيير سبل العدالة، متخيراً من بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التى يتوخاها فى مجال تنظيم حق التقاضى وتسيير مرفق العدالة بما يتفق وأحكام الدستور. ومن ثم فإن النص الطعين استقامت أحكامه فى هذا الإطار مع أحكام المادتين (68، 119) من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان النص سالف البيان لا يخالف أى نص آخر فى الدستور، فإنه يتعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (64)

القضية رقم 97 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته المطلقة–عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستوريته، بقضائها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 ق دستورية حيث قضت برفض الطعن عليه. ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22

(تابع) بتاريخ 2003/5/29. كما حسمت هذه المحكمة أيضاً المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن نصوص الفقرات الأخرى الباقية من المادة الطعينة بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 ق دستورية والذى قضت فيه برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من مايو سنة 1999 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لما جاوز الفقرتين الرابعة والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وثانياً: برفض الدعوى بالنسبة لتلك الفقرتين .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم 17400 لسنة 1998 إيجارات كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بإخلاء المدعية . فى الدعوى الدستورية . من العين المؤجرة لها لغير أغراض السكنى بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1983/1/1، لامتناعها عن سداد القيمة الإيجارية مع الزيادة الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وأثناء نظر الدعوى دفعت المستأجرة بعدم دستورية المادة المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية برفع دعواها الدستورية فقد أقامت الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية . المطعون عليها بكافة فقراتها . تنص على أن: "تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع :

. ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير 1944 .

. وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير 1944 وحتى 4 نوفمبر 1961 .

. وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 5 نوفمبر 1961 وحتى 6 اكتوبر 1973 .

. وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 7 أكتوبر 1973 وحتى

9 سبتمبر 1977 .

ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون .

وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر 1977 وحتى 30 يناير 1996 بنسبة 10% اعتباراً من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية، بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر " .

وحيث إنه فيما يتعلق بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة موضوع الطعن الماثل قبل تعديله بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستوريته، بقضائها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 ق دستورية حيث قضت برفض الطعن عليه. ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29. كما حسمت هذه المحكمة أيضاً المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن نصوص الفقرات الأخرى الباقية من المادة الطعينة بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 ق دستورية والذى قضت فيه برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 205 لسنة 23 قضائية "دستورية".

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / حمدى محمد على نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (65)

القضية رقم 139 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى .

2- دستور – تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية – الدولة القانونية".

الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور

بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها. وأن الدولة القانونية . وفقاً لنص المادتين (64 و 65) من الدستور . هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها.

3- استقلال السلطة القضائية "لزومه" .

استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون. ما يكفل ذلك.

4- قضاة "عدم قابليتهم للعزل" .

عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلال السلطة القضائية.

5- دستور "حق المساواة: اختلاف المركز القانوني للقاضي عن المركز القانوني لسواه من الموظفين العامين" .

عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً. علة ذلك.

6- دستور " حق العمل: إنقطاع القاضي عن عمله مدة طويلة قرينة على الاستقالة الضمنية" .

المشرع . فى حدود سلطته التقديرية . قد قدر أن انقطاع القاضى عن عمله مدة طويلة. إنما هو قرينة على رغبته فى الاستقالة، ابتناء هذا التنظيم على أسس موضوعية راعت فى جوهرها طبيعة وقدسية عمل القاضى، وما يستلزمه ذلك من ضرورة انتظام سير العمل بالمحاكم.

7- دستور "حرية العمل: الاستقالة الحكمية" .

الاستقالة الحكمية هى تعبير عن الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل وإعراضه عن أدائه، فلا يجوز إجباره عليه.

8- دستور – مساواة: "المساواة في الحقوق – تباين المراكز القانونية: جواز التمييز" .

مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها. أساس ذلك. تطبيق.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية. ولما كان جوهر النزاع الموضوعى ينحصر فى طلب المدعى إلغاء قرار وزير العدل باعتباره مستقيلاً من عمله إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (77)، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يكون كافلاً لمصلحة المدعى فى الدعوى الموضوعية، مما تتحقق معه مصلحته الشخصية فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة .

2-الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها، وأن الدولة القانونية . وفقاً لنص المادتين (64 و 65) من الدستور . هى التى تتقيد فى كافة مظاهر

نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها.

3- استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها باعتبار أن القرار النهائى فى شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها.

4- واطرد قضاء هذه المحكمة .كذلك . على أن عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلال السلطة القضائية، وهى تلازمهم دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً لواجباتهم الوظيفية مستجيباً لمتطلباتها معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها.

5-عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، لأن المغايرة فى هذا الخصوص تقوم على أساس موضوعى مرده إلى اختلاف المركز القانونى للقاضى عن المركز القانونى لسواه، فضلاً عما هو مفترض فى القاضى من ضرورة إلمامه إلماماً تاماً بما يرد فى القوانين المختلفة التى يدعى إلى تطبيقها، خاصة تلك القوانين التى تحكم سلوكه وأداءه الوظيفى

6- المشرع . فى حدود سلطته التقديرية . قد قدر أن انقطاع القاضى عن عمله مدة طويلة، وتخليه عن النهوض بما هو منوط به من مسئوليات جسام فى إقامة العدل

وإرساء دعائم القانون، إنما هو قرينة على رغبته فى الاستقالة، فإن بان أن انقطاعه عن العمل فيما بعد كان لأسباب قهرية، جاز لمجلس القضاء الأعلى المهيمن على شئون رجال القضاء، إن ارتأى جدية هذه الأسباب عند نظره فى تظلم القاضى، أن يعيده إلى عمله، فإن رفض تظلمه، كان له أن يلجأ إلى الدائرة المختصة بنظر طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، وكان هذا التنظيم الذى ارتآه المشرع إنما يقوم على أسس موضوعية راعت فى جوهرها طبيعة وقدسية عمل القاضى، وما يستلزمه ذلك من ضرورة انتظام سير العمل بالمحاكم.

7- الاستقالة الحكمية هى تعبير عن الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل وإعراضه عن أدائه، فلا يجوز إجباره عليه، وكلتاهما . الاستقالة وما فى حكمها . يأتى تقنيناً لمبدأ حرية العمل الذى قننته المادة (13 فقرة ثانية) من الدستور.

8- مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) المشار إليها، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً، لما كان ذلك، وكان المشرع تقديراً منه لطبيعة عمل القاضى وطبيعة تكوينه القانونى قد ارتأى أنه لا ضرورة لإنذاره كتابة إذا انقطع عن العمل مدة ثلاثين يوماً متصلة قبل اعتباره مستقيلاً من عمله، بينما اشترط ذلك بالنسبة لمن سواه من الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، تبصيراً لهم بأحكامه حتى يكونوا على بينه من أمرهم، فإن هذه المغايرة قد تقررت بالنظر

إلى اختلاف المركز القانونى للقاضى عن غيره من العاملين المدنيين، وتوكيداً لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة

الإجراءات

بتاريخ الأول من أغسطس سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (77) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطلب رقم 164 لسنة 62 قضائية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، طالباً الحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم 255 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 1986/1/20 باعتباره مستقيلاً من وظيفته اعتباراً من 1985/8/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لطلبه انه بتاريخ

1979/8/1 أعير للعمل بدولة قطر وتجددت إعارته لمدة ست سنوات، ولدى تجديد إعارته للسنة السابعة أخطرته وزارة العدل بعدم الموافقة على هذا التجديد، وإذ لم يتلق رداً على طلبه إرجاء عودته حتى انتهاء العام الدراسى، فقد قرّ فى نفسه أن إعارته قد جددت أسوة بزملاء له، غير أنه علم فيما بعد بصدور القرار المطعون فيه، فتظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى فرفض تظلمه، فأقام طلبه للحكم له بطلباته سالفة الذكر. وأثناء نظر الطلب دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (77) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (77) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984 تنص على أنه: " لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة .

ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة، فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة .

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى عن سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهى بعودته إلى حضور جلساته. فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضى مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

فإذا عاد وقدم أعذاراً عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى، فإن تبين له جديتها

اعتبر غير مستقيل، وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية بحسب الأحوال " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر النزاع الموضوعى ينحصر فى طلب المدعى إلغاء قرار وزير العدل باعتباره مستقيلاً من عمله إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (77)، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يكون كافلاً لمصلحة المدعى فى الدعوى الموضوعية، مما تتحقق معه مصلحته الشخصية فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إن حاصل مناعى المدعى على النص الطعين، الإخلال بمبدأ استقلال القضاء الذى يمثل ركيزة أساسية لنظام الحكم فى الدولة القانونية، ولا يقوم هذا المبدأ إلا إذا أحيط القاضى بسياج من الحصانات والضمانات أهمها عدم قابليته للعزل، ولا استثناء لهذا المبدأ الأخير إلا عند مساءلة القاضى تأديبياً وفقاً للضمانات الدستورية المقررة وأهمها كفالة حق الدفاع، بيد أن النص الطعين يجيز عزل القاضى ـ حتى دون أن تتجه إرادته إلى ذلك ـ ودون تمكينه من استخدام حقه فى الدفاع مما يجعله عرضة للجزاء التأديبى دون ضمانات فعلية، رغم أن القاضى يحاط بهذه الضمانات عند ارتكابه المخالفة الأقل وهى انقطاعه عن العمل لمدة سبعة أيام فقط، هذا بالإضافة إلى أن النص الطعين يخل بمبدأ أصل البراءة وضمان المحاكمة المنصفة، كما يهدر الحق فى التقاضى إذ لا سبيل للطعن على القرار الصادر برفض التظلم من اعتبار القاضى مستقيلاً، ومن ناحية أخرى فإنه يخالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، إذ يضع القاضى ـ رغم

عدم قابليته للعزل . فى وضع أسوأ من العاملين المدنيين بالدولة، الذين لا يجوز اعتبارهم مستقيلين من عملهم بمجرد انقطاعهم عن العمل قبل إنذارهم كتابة، ومن ثم يكون النص الطعين قد خالف أحكام المواد (40 و64 و65 و66 و67 و165 و166 و168) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود، ذلك أن المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها، وأن الدولة القانونية . وفقاً لنص المادتين (64 و 65) من الدستور . هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها. وأن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها باعتبار أن القرار النهائى فى شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها. واطرد قضاء هذه المحكمة . كذلك . على أن عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلال السلطة القضائية، وهى تلازمهم دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً لواجباتهم الوظيفية مستجيباً لمتطلباتها معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها. لما كان ذلك، وكان عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، لأن المغايرة فى هذا الخصوص تقوم على أساس موضوعى مرده إلى اختلاف المركز القانونى للقاضى عن المركز القانونى لسواه، فضلاً عما هو مفترض فى القاضى من ضرورة إلمامه إلماماً تاماً بما يرد فى القوانين المختلفة التى يدعى إلى تطبيقها، خاصة تلك القوانين التى تحكم

سلوكه وأداءه الوظيفى. لما كان ذلك، وكان المشرع ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ قد قدر أن انقطاع القاضى عن عمله مدة طويلة، وتخليه عن النهوض بما هو منوط به من مسئوليات جسام فى إقامة العدل وإرساء دعائم القانون، إنما هو قرينة على رغبته فى الاستقالة، فإن بان أن انقطاعه عن العمل فيما بعد كان لأسباب قهرية، جاز لمجلس القضاء الأعلى المهيمن على شئون رجال القضاء، إن ارتأى جدية هذه الأسباب عند نظره فى تظلم القاضى، أن يعيده إلى عمله، فإن رفض تظلمه، كان له أن يلجأ إلى الدائرة المختصة بنظر طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض. وكان هذا التنظيم الذى ارتآه المشرع إنما يقوم على أسس موضوعية راعت فى جوهرها طبيعة وقدسية عمل القاضى، وما يستلزمه ذلك من ضرورة انتظام سير العمل بالمحاكم، وكان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الاستقالة الحكمية هى تعبير عن الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل وإعراضه عن أدائه، فلا يجوز إجباره عليه، وكلتاهما ـ الاستقالة وما فى حكمها ـ يأتى تقنيناً لمبدأ حرية العمل الذى قننته المادة (13 فقرة ثانية) من الدستور، ومن ثم لا يكون النص الطعين قد تضمن فى حقيقته أى عقوبة تأديبية، كما أن قالة الإخلال بمبدأ استقلال القضاء، أو إهدار مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، أو الإخلال بالحق فى التقاضى، أو الحق فى الدفاع، أو الحق فى المحاكمة المنصفة، تكون قائمة على أساس غير صحيح، كما أن الإخلال بمبدأ أصل البراءة ـ كما ذهب المدعى ـ يكون مقحماً فى دائرة لا تتعلق به، ولا تتصل بأبعاده .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال النص المطعون فيه بحكم المادة (40) من الدستور، مردود بأن مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى

أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) المشار إليها، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً، لما كان ذلك، وكان المشرع تقديراً منه لطبيعة عمل القاضى وطبيعة تكوينه القانونى قد ارتأى أنه لا ضرورة لإنذاره كتابة إذا انقطع عن العمل مدة ثلاثين يوماً متصلة قبل اعتباره مستقيلاً من عمله، بينما اشترط ذلك بالنسبة لمن سواه من الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، تبصيراً لهم بأحكامه حتى يكونوا على بينه من أمرهم، فإن هذه المغايرة قد تقررت بالنظر إلى اختلاف المركز القانونى للقاضى عن غيره من العاملين المدنيين، وتوكيداٍ لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة، ومن ثم فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون تكون فاقدة لأساسها حرية بالرفض .

وحيث أن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (66)

القضية رقم 146 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، فقد قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من

القانون رقم 6 لسنة 1997 – قبل تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2001 . وذلك بحكمها فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 " تابع " بتاريخ 2003/5/29، كما قضت المحكمة فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية " دستورية " بجلسة 6 يوليو سنة 2003، برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة المطعون عليها . وباقى فقرات تلك المادة . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 " مكرر " الصادر بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من سبتمبر سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 1149 لسنة 1998 مساكن كلى طنطا، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم معه وإخلائه من العين المبينة بالأوراق وتسليمها خالية. وقالت بياناً لدعواها أن المذكور تأخر فى سداد القيمة الإيجارية لتلك العين عن المدة من أول يناير سنة 1998 حتى نهاية يونيو سنة 1998، بما فيها الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وبالرغم من تكليفه بالوفاء، إلا أنه قام بعرض القيمة الإيجارية ناقصة عن القيمة القانونية، مما حدا بها إلى إقامة دعواها. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة دعواه، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، فقد قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 . قبل تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2001 . وذلك بحكمها فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية " دستورية " الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 " تابع " بتاريخ 2003/5/29، كما قضت المحكمة فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية " دستورية " بجلسة 6 يوليو سنة 2003، برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من

المادة الثالثة المطعون عليها . وباقى فقرات تلك المادة . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 " مكرر " الصادر بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (67)

القضية رقم 162 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها اتصالها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. تطبيق.

2- مبدأ المساواة " تماثل المراكز القانونية يستلزم وحدة القاعدة".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها. مجال إعماله، لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات. مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها اتصالها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى جواز رجوع الواقف فيما وقفه على مجمع خدمات كنيسة السيدة العذراء مريم بأرض الجولف، وذلك فى ضوء ما قرره المدعى من أن هذا المجمع ملك لتلك الكنيسة ولا ينفصل عنها، وليست له ذمة مالية مستقلة وأنهما يمثلان شخصاً اعتبارياً واحداً، وأن ريع الوقف على هذا المجمع يعود إلى الكنيسة ذاتها التى يمثلها البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، وأن نشاط هذا المجمع يدخل ضمن أنشطة الكنيسة الخيرية، ومن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (11) من قانون أحكام الوقف باعتبار أن التكييف الحقيقى لطلباته والذى يتحدد به نطاق الدعوى الماثلة، هو الحكم بعدم دستورية النص المذكور فيما تضمنه من حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون مساواة الكنيسة بالمسجد فى هذا الحكم .

2- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد . فوق ذلك . إلى تلك التى يقدرها المشرع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها. مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن .

الإجراءات

بتاريخ السادس من سبتمبر سنة 1999، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (11) من القانون رقم 48 لسنة 1947 بأحكام الوقف .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث أن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 813 لسنة 1998 أحوال شخصية كلى شمال القاهرة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم من الرابع إلى التاسع، ببطلان عقد الرجوع فى الوقف الخيرى المشهر برقم 435 لسنة 1998 وإلغاء ومحو هذا الشهر، على سند من أنه بموجب عقد مشهر برقم 2502 لسنة 1998 شهر عقارى شمال القاهرة أوقف المدعى عليه الثامن العقار رقم 9 شارع السالمى سابقاً وحالياً 12 عوايد شارع جنينة الحجار . شياخة جزيرة بدران . قسم روض الفرج وقفاً خيرياً مؤبداً على مجمع خدمات كنيسة السيدة العذراء مريم بأرض الجولف مع احتفاظه بحق المنفعة طوال حياته، إلا أنه بتاريخ 1998/1/12 حصل الواقف على موافقة قداسة البابا على الرجوع فى الوقف المذكور وأشهر هذا العقد برقم 435 لسنة 1998 شهر عقارى شمال القاهرة بتاريخ 1998/2/2، وقد أسس المدعى دعواه على أن الوقف الخيرى محل التداعى موقوف على دار عبادة ومن ثم لا يجوز العدول عنه. وبجلسة 1999/2/27 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى بهذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 372 لسنة 3 قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (11) من قانون الوقف رقم 48

لسنة 1946، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (11) من القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف تنص على أن " للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون ....

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء، ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحاً " .

وينعى المدعى على النص الطعين أنه حظر الرجوع فى الوقف بالنسبة للمسجد دون باقى دور العبادة الأخرى المعترف بها فى مصر، بحيث يحق لمن أوقف مالاً على كنيسة أن يرجع فى وقفه بعد أن يكون هذا المال قد خرج من ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، الأمر الذى يشكل مساساً بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فضلاً عن إخلاله بالمساواة بين دور العبادة، وإهداره لحق الملكية، وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (29، 34، 40، 46، 65، 68، 165) من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها اتصالها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى جواز رجوع الواقف فيما وقفه على مجمع خدمات كنيسة السيدة العذراء مريم بأرض الجولف، وذلك فى ضوء ما قرره المدعى من أن هذا المجمع

ملك لتلك الكنيسة ولا ينفصل عنها، وليست له ذمة مالية مستقلة وأنهما يمثلان شخصاً اعتبارياً واحداً، وأن ريع الوقف على هذا المجمع يعود إلى الكنيسة ذاتها التى يمثلها البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، وأن نشاط هذا المجمع يدخل ضمن أنشطة الكنيسة الخيرية، ومن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (11) من قانون أحكام الوقف، باعتبار أن التكييف الحقيقى لطلباته والذى يتحدد به نطاق الدعوى الماثلة، هو الحكم بعدم دستورية النص المذكور فيما تضمنه من حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون مساواة الكنيسة بالمسجد فى هذا الحكم .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد . فوق ذلك . إلى تلك التى يقدرها المشرع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك

وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن .

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإن قانون أحكام الوقف رقم 48 لسنة 1946 وقد حظر بموجب النص المطعون عليه الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون إضافة الكنيسة لهذا الحكم رغم تساويها مع المسجد فى كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، فإنه من ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (11) من القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف فيما تضمنه من قصر حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون الكنيسة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (68)

القضية رقم 242 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – تنازل عن الدفع بعدم الدستورية – عدم قبول الدعوى".

الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة.

إن المشرع رسم ـ فى المادة (29/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، دالاً بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده فلا يجاوز ثلاثة أشهر، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من ديسمبر سنة 1999، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والتى تنص على أنه: ـ " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر إذا بقى فيه زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 15412 لسنة 1997 إيجارات جنوب القاهرة ضد المدعى عليه الأخير، بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالأوراق وتسليمها، فأقام المذكور دعوى فرعية بطلب إلزامهم بتحرير عقد إيجار له عن تلك الشقة. قضت المحكمة بجلسة 1999/4/27 برفض الدعوى الأصلية، وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليهم بتحرير عقد إيجار للمدعى عن عين النزاع. وإذ لم يرتض المدعون هذا الحكم، فقد أقاموا الاستئناف رقم 8940 لسنة 116 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، ولدى نظر الاستئناف طلبت الحاضرة عن المدعين بجلسة 1999/10/10 أجلاً لإقامة دعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1999/12/15 وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة، غير أنه بالجلسة المحددة تنازلت الحاضرة عن المدعين عن الدفع بعدم دستورية النص سالف البيان، واثبتت هذا التنازل بمحضر الجلسة، فاستمرت محكمة الموضوع فى نظر الاستئناف، وقضت بجلسة 2000/3/13 برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المشرع رسم . فى المادة (29/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، دالاً بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده فلا يجاوز ثلاثة أشهر، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. لما كان ذلك، وكان المدعون قد أقاموا دعواهم الدستورية الماثلة خلال الموعد الذى حددته محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن الثابت من الأوراق أنهم عادوا وتنازلوا أمام ذات المحكمة عن دفعهم بعدم الدستورية، بما مؤداه سقوط هذا الدفع، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (69)

القضية رقم 15 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها"

المصلحة الشخصية المباشرة، مناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع.

2- دستور "سلطة قضائية مستقلة – عدم قيام مسئولية السلطة التنفيذية عن التعويض عن القرارات القضائية – انتفاء المصلحة في الطعن على النصوص المنظمة لمخاصمة القضاة".

النص فى المادة (165) من الدستور، على أن السلطة القضائية مستقلة وفى المادة (166) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، يدل على أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها.

1- المصلحة الشخصية المباشرة، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع؛ هى التى تحدد للدعوى الدستورية نصيبها من القبول، فلا تكون مقبولة؛ إلا إذا كان الحكم بصحة أو بطلان النصوص التشريعية محلها؛ مؤثراً بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى .

2-النص فى المادة (165) من الدستور، على أن السلطة القضائية مستقلة وفى المادة (166) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، يدل . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . على أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وعلى أن الدستور جعل من هذا الاستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها، أو التأثير فيها، أو تحريفها، أو الإخلال بمقوماتها، لتكون لها الكلمة النهائية فى كل مسألة من طبيعة قضائية، وما ذلك إلا لأن السلطة القضائية سلطة

أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع وقد ناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات؛ ولازم ذلك، ألا تسأل السلطة التنفيذية . ممثلة فى أحد أعضائها . عن التعويض عما يدعيه المتقاضون من ضرر لحقهم نتيجة قرار أو أمر قضائى أصدره واحد من أعضاء السلطة القضائية؛ إذ أن أعضاء هذه السلطة لا يدينون بالتبعية للسلطة التنفيذية أو أحد وزرائها؛ ولا يستقيم كذلك القول بتمثيل الأخير لمرفق العدالة؛ إذ " العدالة " لا تعد مرفقاً؛ إنما هى سلطة بكل ما للسلطة من مقومات.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يناير سنة 2000 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نصوص المواد(494 و495 و496 و497 و498 و499 و500) من قانون المرافعات .

وقدمت المدعية عدة مذكرات أصرت فيها على طلباتها، وأبانت وجه المصلحة فى الدعوى من وجهة نظرها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم (أصليا) بعدم قبول الدعوى و(احتياطياً) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة؛ وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيد / محمد صميدة عبد الصمد وآخرين كانوا قد أقاموا ضد المدعية وزوجها السيد / نصر حامد أبو زيد الدعوى رقم 591 لسنة 1993 أحوال شخصية كلى الجيزة، طالبين الحكم بالتفريق بينهما، قولاً منهم بأن زوج المدعية ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بكلية الآداب جامعة القاهرة، وقد نشر كتباً وأبحاثاً تتضمن كفراً صريحاً بما يوجب التفريق بينهما، وبتاريخ 1994/1/27 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنف المحكوم ضدهم، وبتاريخ 1995/6/14 قُضى فى الاستئناف رقم 287 لسنة 111 قضائية القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف، وبالتفريق بين الزوجين. طعن الزوجان . والنيابة العامة . على الحكم بطريق النقض، وبتاريخ 1996/8/5 قضت محكمة النقض فى الطعون أرقام 475 و478 و481 لسنة 65 قضائية . برفضها. ثم أقامت المدعية الدعوى رقم 11188 لسنة 1999 كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليه الثالث بصفته (وزير العدل) ابتغاء القضاء (أصلياً) بإلزامه بأن يدفع لها بوصفه متبوعاً للقضاة مبلغ عشرة آلاف وجنيه واحد تعويضاً عما لحقها من ضرر مادى وأدبى نتيجة حكمى الا ستئناف والنقض سالفى الذكر؛ بما تضمناه من اعتداء صارخ على حقها الدستورى فى تكوين الأسرة واختيار زوجها، فضلاً عما وقعا فيه من أخطاء مهنية جسيمة و(احتياطياً) بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة 494 وما بعدها من قانون المرافعات؛ وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع؛ أذنت للمدعية برفع دعواها الدستورية؛ فأقامتها ناعية على النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد (8 و40 و68 و69) من

الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع؛ هى التى تحدد للدعوى الدستورية نصيبها من القبول، فلا تكون مقبولة؛ إلا إذا كان الحكم بصحة أو بطلان النصوص التشريعية محلها؛ مؤثراً بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى.

وحيث إن النص فى المادة (165) من الدستور، على أن السلطة القضائية مستقلة وفى المادة (166) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، يدل ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وعلى أن الدستور جعل من هذا الاستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها، أو التأثير فيها، أو تحريفها، أو الإخلال بمقوماتها، لتكون لها الكلمة النهائية فى كل مسألة من طبيعة قضائية، وما ذلك إلا لأن السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع وقد ناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات؛ ولازم ذلك، ألا تسأل السلطة التنفيذية ـ ممثلة فى أحد أعضائها ـ عن التعويض عما يدعيه المتقاضون من ضرر لحقهم نتيجة قرار أو أمر قضائى أصدره واحد من أعضاء السلطة القضائية؛ إذ أن أعضاء هذه السلطة لا يدينون بالتبعية للسلطة التنفيذية أو أحد وزرائها؛ ولا يستقيم كذلك القول بتمثيل الأخير لمرفق العدالة؛ إذ " العدالة " لا تعد مرفقاً؛ إنما هى سلطة بكل ما للسلطة من مقومات، لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يتمحض مطالبة بالتعويض عن عمل قضائى فى مواجهة الحكومة،

وبهذه المثابة لا شأن له بمخاصمة أحد من أعضاء السلطة القضائية، فإن الفصل فى صحة أو بطلان نظام مخاصمة القضاة الذى تحكمه النصوص الطعينة، لن يكون له من أثر على الفصل فى ذلك النزاع؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (70)

القضية رقم 168 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طلب تدخل – المصلحة فيه – مناطها – عدم قبول الطلب" .

مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، سابقة الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعي- أثره: عدم قبول أي دعوى تالية.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.

2- سبق للمحكمة الدستورية أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، المتعلقة بمدى دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ 23 من أكتوبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم 559 لسنة 2000 أحوال كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية، ضد زوجها – المدعى - بطلب الحكم بتطليقها منه طلاقاً بائناً، طبقاً لنص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه، وبجلسة 2000/8/21 دفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن السيدين / محمد محمد فطين السيسى، محمد رفعت محمد على مدكور قد طلبا قبول تدخلهما فى الدعوى الماثلة خصمين منضمين للمدعى فى طلب الحكم

بعدم دستورية نص المادة (20) المطعون فيها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أياً من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية الراهنة، لم يكن طرفاً أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى رقم 559 لسنة 2000 أحوال كلى الإسكندرية سالفة الذكر، ولم تثبت لأيهما تبعاً لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، فإنه لا تكون لهما مصلحة فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول تدخلهما .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، المتعلقة بمدى دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص. وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من

جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (71)

القضيتين رقمى 39 و 91 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مصلحة شخصية مباشرة: مناطها".

مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة. عدم قبول الدعوى.

1 – إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية.

2- المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت الأمر فى شأن النص الطعين، بقضائها الصادر بتاريخ 2002/11/3 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعويين الماثلتين تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من مارس سنة 2001، أودعت المدعية صحيفة الدعوى رقم 39 لسنة 23 قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى

شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، والمادتين (1، 2) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وبتاريخ 2001/4/3 أحالت محكمة استئناف بنى سويف ملف الاستئناف رقم 1589 لسنة 36 قضائية، وقيد برقم 91 لسنة 23 قضائية "دستورية"

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين فى الدعويين دفعت فيهما أصلياً: بعدم قبولهما واحتياطياً: برفضهما .

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين فى كل تقريراً برأيها .

ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر جلساتهما، وبجلسة 2004/2/8، قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 91 لسنة 23 قضائية "دستورية" إلى الدعوى رقم 39 لسنة 23 قضائية "دستورية"، وحددت جلسة اليوم ليصدر فيهما حكم واحد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث أن وقائع الدعوى رقم 39 لسنة 23 قضائية "دستورية" . على ما يبين من صحيفتها وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 131 لسنة 1998 مساكن أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بفسخ وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1958/9/1 وإلزامه بإخلاء العين وتسليمها لها، استناداً إلى امتناعه عن سداد القيمة الإيجارية للعين شاملة الزيادة القانونية المقررة،

رغم تكليفه بذلك، وقيامه بإجراء تعديلات جوهرية بالعين المؤجرة دون إذن المالك، فضلاً عن انتهاء مدة الإيجار المحددة بالعقد. وبجلسة 2000/7/27 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء. وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، فقد أقامت الاستئناف رقم 1589 لسنة 36 قضائية " بنى سويف "، ولدى تداول الاستئناف، دفعت المدعية بجلسة 2001/1/9 بعدم دستورية المواد (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981، (1، 2) من القانون رقم 6 لسنة 1997. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع، صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن الدعوى رقم 91 لسنة 23 قضائية "دستورية"، قد أحيلت من محكمة استئناف بنى سويف، أثناء نظر الاستئناف رقم 1589 لسنة 36 قضائية بنى سويف المار ذكره، وبالطلبات الدستورية عينها، فقد أمرت المحكمة بضمها إلى الدعوى رقم 39 لسنة 23 قضائية "دستورية" ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه فى الدعوى الموضوعية هو المستأجر الأصلى لعين النزاع، ويستند فى استمرار شغله لتلك العين إلى الامتداد الذى قرره القانون لعقد الإيجار، فى مواجهة تمسك المدعية بانتهاء العقد بانتهاء مدته وعدم دستورية النص الذى يقرر امتداده، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة، يتحدد فيما نص عليه صدر الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 سالف الذكر من أنه: . " لا يجوز للمؤجر أن يطلب

إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد ... " وذلك دون بقية المواد التى تضمنتها عريضة تلك الدعوى أو حكم الإحالة، والتى لا يؤثر الفصل فى دستوريتها على النزاع الموضوعى المتداول أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت الأمر فى شأن النص الطعين، بقضائها الصادر بتاريخ 2002/11/3 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعويين الماثلتين تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الدعوى الرقيمة 39 لسنة 23 قضائية "دستورية" ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى رقم 91 لسنة 23 قضائية "دستورية" .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (72)

القضية رقم 67 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى أصلية" .

الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة

2- دعوى دستورية "مصلحة شخصية مباشرة- عدم انطباق النص الطعين على النزاع الموضوعي".

المصلحة الشخصية المباشرة مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي.

1- حيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية . وعلى ما جرى به قضاؤها . لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها. إذ كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن المدعى قصر دفعه بعدم الدستورية على نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فإن دعواه الدستورية لا تكون مقبولة بالنسبة إلى المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981، لعدم اتصالها فى هذا الشق بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

2- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية

المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداه ألا تقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أضيروا من جريان سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، سواء أكان هذا الضرر يتهددهم أم كان قد وقع فعلاً، وبشرط أن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه؛ دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص القانونى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من إبريل سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وذلك فيما تضمنه من تأبيد عقود إيجار الأماكن التى تستأجرها الأشخاص الاعتبارية لغير أغراض السكنى، وبعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وذلك فيما تضمنه من حظر إخلاء الأماكن غير المعدة لأغراض السكنى التى تشغلها الأشخاص الاعتبارية على وجه التأبيد.

وقدمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: . بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

ثم أودع المدعى مذكرة بدفاعه .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 807 لسنة 2001 مساكن الإسكندرية ضد الشركة المدعى عليها الثانية، بطلب الحكم بطردها من العين المؤجرة لها فى العقار المملوك له، وقد دفع فى صحيفة تلك الدعوى، بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما تضمنه من تخويل الأشخاص الاعتبارية البقاء فى الأعيان التى تستأجرها لغير أغراض السكنى دون التقيد بزمن معين. وقال شرحاً لتلك الدعوى إن الشركة المدعى عليها الثانية تستأجر العين المبينة بصحيفة الدعوى من المدعى، بموجب عقد إيجار كان المالك السابق للعقار قد حرره لها، ثم آلت ملكية هذا العقار إلى المدعى بعد إبرام العقد المشار إليه، وبعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، الذى حدد الأجرة القانونية وفق القواعد المنصوص عليها فى مادته الثالثة، ثار نزاع بين الشركة

المدعى عليها الثانية والمدعى بشأن حقيقة الأجرة التى تلتزم بها قانونا، لذا أقامت الشركة ضد المدعى الدعوى رقم 6847 لسنة 2000 كلى الإسكندرية، بطلب الحكم بندب خبير من مصلحة الخبراء بوزارة العدل لتحديد القيمة الإيجارية للأعيان التى استأجرتها من سلفه، كما أقام المدعى الدعوى رقم 807 لسنة 2001 مساكن الإسكندرية منازعاً فى حق الشركة فى البقاء فى العين المؤجرة، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 44 لسنة 17 قضائية "دستورية"، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 2001/6/27 وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية . وعلى ما جرى به قضاؤها . لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها. إذ كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن المدعى قصر دفعه بعدم الدستورية على نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فإن دعواه الدستورية لا تكون مقبولة بالنسبة إلى المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981، لعدم اتصالها فى هذا الشق بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاص بإيجار الأماكن غير السكنية المطعون فيه تنص على ما يلى: .

" يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى:

فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قُصّر وبُلّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم .

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداه ألا تقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أضيروا من جريان سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، سواء أكان هذا الضرر يتهددهم أم

كان قد وقع فعلاً، وبشرط أن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه؛ دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص القانونى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها فى الدعوى الموضوعية هى المستأجر الأصلى لعين النزاع، ومازالت شاغلة لها، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المطعون فيه يتناول مسألة امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية إلى غير المستأجر الأصلى، واستمراره لصالح من كان يستعمل العين من الفئات التى حددها فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، فإن هذا النص لا ينطبق على النزاع الموضوعى، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (73)

القضية رقم 203 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "بيانات قرار الإحالة– عدم توافرها: عدم قبول".

مباشرة محكمة الموضوع لاختصاصها بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا يقتضيها أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة.

حيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) ..... . "

وتنص المادة (30) من ذات القانون على أن " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة " .

وحيث إن مؤدى النصين السابقين الواردين فى قانون هذه المحكمة، أن محكمة الموضوع وإن خولها القانون أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل فى دستوريتها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها إلا أن مباشرتها لهذا الاختصاص يقتضيها أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى إذ ورد قرار الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى الماثلة بدون أسباب يمكن حمله عليها، مجهلاً تماماً من إيضاح النص الدستورى المدعى مخالفته وأوجه تلك المخالفة، الأمر الذى افتقد معه قرار الإحالة إلى البيانات الجوهرية التى استوجبها نص المادة (30) من قانون المحكمة

الدستورية العليا والتى تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها بما يتعين معه والحال هكذا القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة 2001، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1284 لسنة 55 قضائية، بعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الثانية " بتاريخ 2001/6/17 وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (41) من القانون رقم 77 لسنة 1975 معدلاً بالقانون رقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، والمادة (32) من قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1284 لسنة 55 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى "الدائرة الثانية" بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000

فيما تضمنه من حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للدراجات، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص المادة (41) من القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978، والمادة (32) من قرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 فيما تضمنه النصان المذكوران من حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الأهلية والعمل لديها طبقاً لما ورد بقرار الإحالة، فقد قررت المحكمة بجلسة 2001/6/17 وقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) ..... . "

وتنص المادة (30) من ذات القانون على أن " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة " .

وحيث إن مؤدى النصين السابقين الواردين فى قانون هذه المحكمة، أن محكمة

الموضوع وإن خولها القانون أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل فى دستوريتها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها إلا أن مباشرتها لهذا الاختصاص يقتضيها أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى إذ ورد قرار الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى الماثلة بدون أسباب يمكن حمله عليها، مجهلاً تماماً من إيضاح النص الدستورى المدعى مخالفته وأوجه تلك المخالفة، الأمر الذى افتقد معه قرار الإحالة إلى البيانات الجوهرية التى استوجبها نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها بما يتعين معه والحال هكذا القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (74)

القضية رقم 209 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى. تطبيق.

2- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – قرينة قانونية – علامة تجارية".

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها فى المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض . وبافتراض مشروعيتها . كان هذا التنظيم موافقاً للدستور.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى. ولما كان نص المادة الثالثة المطعون عليها، وهو النص الذى استند إليه المدعى عليه الثالث فى الدعوى الموضوعية التى قضى له فيها . فى مواجهة المدعى . بتثبيت ملكيته للعلامة التجارية المتنازع عليها؛ ومن ثم تتوافر للمدعى والحال كذلك مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على تلك المادة .

2- الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، يتمثل جوهرها . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . فى المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض . وبافتراض مشروعيتها . كان هذا التنظيم موافقاً للدستور. وإذ كان الثابت أن المشرع قد ضمن النص الطعين قرينة قانونية، مؤداها الاعتداد بتسجيل العلامة التجارية لمن سلك سبيل تسجيلها على النحو الذى بينه القانون، واعتبره مالكاً لها دون سواه، شريطة استعماله لها بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل،

دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها، وعلى ذلك فليس ثمة إهدار البتة للأسبقية فى تسجيل العلامة، وإنما عمد المشرع من خلال هذا النص إلى إقامة توازن مبرر وسائغ بين مصلحة من بادر بتسجيل العلامة التجارية ومصلحة من قام باستعمالها فى تاريخ سابق على تسجيلها، جاعلاً حسم هذا الأمر ـ حال وجود تنازع ـ بيد القضاء لتكون له الكلمة النهائية .

وحيث إن التنظيم الذى تبناه المشرع فى القانون الطعين لتسجيل العلامات التجارية، يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة باعتبارها وسيلة لتمييز المنتجات والسلع بهدف المغايرة بينها رفعاً لأى لبس؛ وقد التزم المشرع باختيار النسق التشريعى الذى رآه مرتبطاً منطقياً بالأغراض التى توخاها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

الإجـراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من يوليو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات التجارية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم 1092 لسنة 99 تجارى أمام محكمة جنوب القاهرة ضد المدعى، طالباً الحكم بتثبيت ملكية العلامة التجارية (الأريزونا) باسمه (أحمد سيد أحمد مصطفى) تأسيساً على استعماله لهذه العلامة اعتباراً من 1975/4/2 فى مجال صناعة الحلوى؛ وأنه عند تقدمه فى 1997/10/21 بطلب تسجيل علامته التجارية المذكورة فوجئ برفض الجهة المختصة لتعارض طلبه مع الطلب المقدم من المدعو / مجدى محمود أحمد . المدعى فى الدعوى الماثلة . بتاريخ 1997/10/1، وبجلسة 2001/2/28 قضت تلك المحكمة بإجابته لطلباته، وحيث لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء . المدعى فى الدعوى الراهنة . فقد أقام الاستئناف رقم 692 لسنة 118 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات التجارية وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى يطعن بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات التجارية، وإذ صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 . المنشور بالجريدة الرسمية العدد (22 مكرر) فى 2002/6/2 بتنظيم جديد للعلامات والبيانات التجارية . فى الباب الأول من الكتاب الثانى منه . بما يحمله من إلغاء لنصوص القانون رقم 57 لسنة 1939 . ومن بينها المادة الثالثة الطعينة . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها أثار

قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى .

ولما كان نص المادة الثالثة المطعون عليها سالفة الذكر قد جرى على أن :- " يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها "، وهو النص الذى استند إليه المدعى عليه الثالث فى الدعوى الموضوعية التى قضى له فيها . فى مواجهة المدعى . بتثبيت ملكيته للعلامة التجارية المتنازع عليها؛ ومن ثم تتوافر للمدعى والحال كذلك مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على تلك المادة .

ومن حيث إن المدعى ينعى على نص المادة الثالثة المشار إليه منافاته للعدل وعدم الاستغلال، ويؤدى للقضاء على الكثير من فرص العمل وزيادة حجم البطالة، وتعارضه مع الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية وضرورة استخدامها لتحقيق الخير العام للشعب، حيث أعطى الأفضلية فى تملك العلامة التجارية لمن لم يقم بتسجيل العلامة أصلاً واستطاع إثبات استعماله لها فى تاريخ سابق على تسجيلها، وبالتالى يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (4، 23، 32، 49) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . فى المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من

بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض . وبافتراض مشروعيتها . كان هذا التنظيم موافقاً للدستور، وإذ كان الثابت أن المشرع قد ضمن النص الطعين قرينة قانونية، مؤداها الاعتداد بتسجيل العلامة التجارية لمن سلك سبيل تسجيلها على النحو الذى بينه القانون، واعتبره مالكاً لها دون سواه، شريطة استعماله لها بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها، وعلى ذلك فليس ثمة إهدار البتة للأسبقية فى تسجيل العلامة، وإنما عمد المشرع من خلال هذا النص إلى إقامة توازن مبرر وسائغ بين مصلحة من بادر بتسجيل العلامة التجارية ومصلحة من قام باستعمالها فى تاريخ سابق على تسجيلها، جاعلاً حسم هذا الأمر . حال وجود تنازع . بيد القضاء لتكون له الكلمة النهائية .

وحيث إن التنظيم الذى تبناه المشرع فى القانون الطعين لتسجيل العلامات التجارية، يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة باعتبارها وسيلة لتمييز المنتجات والسلع بهدف المغايرة بينها رفعاً لأى لبس؛ وقد التزم المشرع باختيار النسق التشريعى الذى رآه مرتبطاً منطقياً بالأغراض التى توخاها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (75)

القضية رقم 335 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. ما جاوز ذلك. مؤداه: أن الدعوى تكون غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها القانون.

2- تنفيذ جبري "الأصل فيه – الاستثناء- حجز إداري" .

الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اقتضاء الحقوق عن طريق التنفيذ جبراً على أموال المدين، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها. الاستثناء: خرج المشرع على هذا الأصل فى قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955، بأن أجاز فى المادة (2) منه لفئات معينة تمثل أشخاص القانون العام، إصدار أمر كتابى باتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمستحقات المالية المشار إليها فى المادة (1) من ذلك القانون ،ومن بينها ما تضمنه النص الطعين بشأن إيجارات أملاك الدولة الخاصة. علة ذلك.

3- حجز إداري "المنازعة في أصل الدين - وقف إجراءات البيع والحجز الإداري" .

حرصاً من المشرع على أن يقيم توازناً بين حق الدولة فى اقتضاء حقوقها على النحو المتقدم، وبين حق المدين المحجوز عليه أو الغير ممن تتأثر مصالحه بذلك الحجز، أجاز المنازعة أمام القضاء فى أصل الدين، أو فى صحة إجراءات الحجز، أو فى ملكية الأشياء المحجوز عليها، فرتب بنص المادة (27) من ذات القانون على مجرد إقامة الدعوى فى هذا الشأن وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع .

4-أملاك الدولة الخاصة "إيجار – حجز إداري –تمييز مبرر" .

إن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على

أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

1- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. إذ كان ذلك، وكان التصريح بإقامة الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص البند (هـ) من المادة رقم (1) من قانون الحجز الإدارى، فإن نطاق الدعوى ينحصر فى ذلك النص فيما تضمنه من جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات أملاك الدولة الخاصة، وتغدو الدعوى فيما جاوز نطاقها المتقدم غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها القانون.

2- الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اقتضاء الحقوق عن طريق التنفيذ جبراً على أموال المدين، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها. إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فى قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955، بأن أجاز فى المادة (2) منه لفئات معينة تمثل أشخاص القانون العام، إصدار أمر كتابى باتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمستحقات المالية المشار إليها فى المادة (1) من ذلك القانون ،ومن بينها ما تضمنه النص الطعين بشأن إيجارات أملاك الدولة الخاصة. استثناء يهدف المشرع من تقريره أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها بما من شأنه أن يساهم فى وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين. ومن ثم فهو تنظيم تشريعى يتغيا بلوغ أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً لمصلحة عامة يقوم عليها هذا التنظيم .

3- حرصاً من المشرع على أن يقيم توازناً بين حق الدولة فى اقتضاء حقوقها على النحو المتقدم، وبين حق المدين المحجوز عليه أو الغير ممن تتأثر مصالحه بذلك الحجز، أجاز المنازعة أمام القضاء فى أصل الدين، أو فى صحة إجراءات الحجز، أو فى ملكية الأشياء المحجوز عليها، فرتب بنص المادة (27) من ذات القانون على مجرد إقامة الدعوى فى هذا الشأن وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع .

4- تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (1)، والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم

قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى ومصلحته، واحتياطياً: بعدم قبولها فى شأن المادة الثانية المطعون عليها لانتفاء المصلحة، ورفض الدعوى بالنسبة للنص الآخر.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد اتخذ إجراءات الحجز الإدارى ضد عيد طه حسن فى مواجهة المدعى، وذلك لعدم سداده إيجار أطيان مملوكة للدولة ملكية خاصة، وإذ تخلف المدعى بصفته حارساً على المال المحجوز عليه عن تقديمه فى اليوم المحدد للبيع، فقد تحرر ضده محضر أُتهم فيه بتبديد ذلك المال، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم 395 لسنة 2001 مدنى ببا الجزئية ضد المدعى عليهما الأخيرين، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بمحضر الحجز المؤرخ 2000/2/13 وما يترتب عليه من آثار، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإدارى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة الأولى وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء

مصلحة المدعى، فهو مردود، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد عين حارساً على المال المحجوز عليه إدارياً ثم وجه إليه اتهام بتبديد ذلك المال لعدم تقديمه فى اليوم المحدد للبيع، وكان الفصل فى المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة له أثر جوهرى على مدى صحة إجراءات الحجز الإدارى . محل الدعوى الموضوعية . بما من شأنه أن ينعكس على ما سيؤول إليه التصرف فى جريمة التبديد المتهم بها المدعى مما تتحقق به مصلحته فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة، ويضحى الدفع تبعاً لذلك غير قائم على أساس ويتعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة الثانية من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى، فهو سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. إذ كان ذلك، وكان التصريح بإقامة الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص البند (هـ) من المادة رقم (1) من قانون الحجز الإدارى، فإن نطاق الدعوى ينحصر فى ذلك النص فيما تضمنه من جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات أملاك الدولة الخاصة، وتغدو الدعوى فيما جاوز نطاقها المتقدم غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها القانون.

وحيث إن المادة (1) من قانون الحجز الإدارى المشار إليه تنص على أنه " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون: ...هـ. إيجارات أملاك الدولة الخاصة، ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية. "

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ـ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم ـ أنه إذ أجاز للدولة اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى حالة عدم الوفاء بقيمة الأجرة المستحقة عن أملاكها الخاصة، فإنه يكون قد جعل منها خصماً وحكماً ومنفذاً فى نطاق علاقة قانونية مدنية، هى بحسب طبيعتها تخضع لأحكام القانون الخاص، وتتساوى فيها الدولة كشخص عام مع سائر أشخاص القانون الخاص فى وجوب الالتجاء إلى القضاء لتقرير الحقوق واستدائها طبقاً لقواعد التنفيذ الجبرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ لم يتقيد النص الطعين بذلك فإنه يكون قد انطوى على المساس بالحماية المقررة لحق الملكية، وأخل بحق التقاضى، وأهدر مبدأى المساواة وسيادة القانون وخضوع الدولة له بالمخالفة للمواد (34 و40 و64 و65 و68) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه ولئن كان الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اقتضاء الحقوق عن طريق التنفيذ جبراً على أموال المدين، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها. إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فى قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955، بأن أجاز فى المادة (2) منه لفئات معينة تمثل أشخاص القانون العام، إصدار أمر كتابى باتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمستحقات المالية المشار إليها فى المادة (1) من ذلك القانون ،ومن بينها ما تضمنه النص الطعين بشأن إيجارات أملاك الدولة الخاصة، من أن الأمر الصادر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو استثناء يهدف المشرع من تقريره أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها بما من شأنه

أن يساهم فى وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين. ومن ثم فهو تنظيم تشريعى يتغيا بلوغ أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً لمصلحة عامة يقوم عليها هذا التنظيم .

وحرصاً من المشرع على أن يقيم توازناً بين حق الدولة فى اقتضاء حقوقها على النحو المتقدم، وبين حق المدين المحجوز عليه أو الغير ممن تتأثر مصالحه بذلك الحجز، أجاز المنازعة أمام القضاء فى أصل الدين، أو فى صحة إجراءات الحجز، أو فى ملكية الأشياء المحجوز عليها، فرتب بنص المادة (27) من ذات القانون على مجرد إقامة الدعوى فى هذا الشأن وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، فإنه مردود بأن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للحماية المقررة لحق الملكية ومخالفته مبدأ سيادة القانون، فإنه مردود بأن قانون الحجز الإدارى قد كفل للمحجوز عليه الحق فى المنازعة فى أصل الدين وفى صحة إجراءات الحجز، وقضى بوقفها وجوباً وبقوة القانون إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعة، الأمر الذى يمثل تأكيداً لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له، كما أن الدين باعتباره يمثل الجانب السلبى للذمة المالية

للشخص فأن اقتضاءه طبقاً لقواعد الحجز الإدارى بعد الامتناع عن الوفاء به اختياراً لا ينطوى على مساس بالحماية المقررة لحق الملكية .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (76)

القضية رقم 5 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– انتهاء الخصومة.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى 2003/5/11 فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية" حيث قضت بعدم دستورية المادتين (13) فقرة (4) و(17) من قواعد

إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981، والمادة (10) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 46 لسنة 1982، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها. وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر بتاريخ 2003/5/29 برقم (22) تابع. وإذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة المادة (13) والمادة (17) من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير بصفته عضو بالجمعية التعاونية لإسكان موظفى وزارة الخارجية . المدعية . لجأ إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بالتحكيم رقم 11 لسنة 2000 طالباً الحكم بإلزام الجمعية بتسليمه الوحدة المصيفية المخصصة له بالقرية التى أنشأتها بالساحل الشمالى. قضت هيئة التحكيم له بطلباته. لم ترتض الجمعية هذا الحكم فطعنت عليه بالطعن رقم 117 لسنة 118 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة بغية الحكم ببطلان قرار التحكيم لما شاب إجراءاته من عيوب وأثناء نظر الاستئناف دفعت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) والمادة (17) من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمستأنفة بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى 2003/5/11 فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية" حيث قضت بعدم دستورية المادتين (13) فقرة (4) و(17) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981، والمادة (10) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 46 لسنة 1982، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام

للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها. وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر بتاريخ 2003/5/29 برقم (22) تابع. وإذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (77)

القضية رقم 22 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – فواته – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن".

الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة.

المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (29/ب)

من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة 2002، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، فيما قضت به من إلغاء الحالة رقم (2) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى، كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً

برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 4448 لسنة 2001 عمال كلى المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بطلب الحكم بإلزام الهيئة المدعى عليها بإعادة تسوية معاشاتهم على أساس الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى باعتبارهم من العاملين السابقين بشركة مضارب دمياط وبلقاس وتمت إحالتهم للمعاش المبكر بهدف تقليص حجم العمالة، ونظراً لسبق صدور القانون رقم 204 لسنة 1994 قاضياً فى مادته الخامسة بإلغاء الحالة رقم (2) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، فقد دفع المدعيان بجلسة 2001/10/21 بعدم دستورية نص المادة المذكورة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لهما بإقامة دعواهما الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا

يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع، بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيين بعدم الدستورية بجلسة 2001/10/21 قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2002/2/10 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، إلا أن المدعيين لم يقيما دعواهما الدستورية إلا بتاريخ 2002/1/31، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهما بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى . وفقاً لصريح نص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (78)

القضية رقم 23 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – فواته – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن".

الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده.

إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة

(29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة 2002، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، فيما قضت به من إلغاء الحالة رقم (2) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها. كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم

أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً بعدم قبولها لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلى برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 4446 لسنة 2001 مدنى كلى عمال المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بطلب الحكم بإلزام الهيئة المدعى عليها بإعادة تسوية معاشاتهم على أساس الحالة رقم (2) من المادة (18) من القانون رقم 79 لسنة 1975 باعتبارهم من العاملين السابقين بشركة مضارب دمياط وبلقاس وتمت إحالتهم للمعاش المبكر بهدف تقليص حجم العمالة، وإذ تبين سبق إلغاء نص الحالة المطالب بتطبيقها عليهم بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994 فقد دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة المذكورة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهما بإقامة دعواهما الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم

الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع، بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيين بعدم الدستورية بجلسة 2001/10/21 قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2002/2/10 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، إلا أن المدعيين لم يقيما دعواهما الدستورية إلا بتاريخ 2002/1/31، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهما بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى . وفقاً لصريح نص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (79)

القضية رقم 105 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى.

2- ملكية خاصة "حمايتها – القيود التي تفرض عليها".

الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها.

3- ملكية خاصة "مصادرة".

حظر الدستور . إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق . المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى وليس قرار إدارى. علة ذلك.

4-حق الملكية "حمايته – إمتدادها إلى صور كسبها – إدخار – دفاتر توفير البريد".

أن ضمان الدستور للحق فى الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة.

1 - المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية.

2- الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها، ولذا لم يجز الدستور المساس بالملكية إلا استثناءً، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها،

حرص على إنمائها وصونها، آملاً أن يتفيأ ثمارها، متطلعاً أن تكون ردءاً له وذويه فى يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بغلتها، ولذا كان لزاماً أن توفر الحماية بوجه عام للأموال بما يعينها على أداء دورها، ويكفل حصد نتاجها، ويقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها، فلم يعد جائزاً أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها، أو يتدخل بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودى ببعض أجزائها، أو يقيد مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً أدخل إلى مصادرتها.

3- حظر الدستور . إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق . المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى وليس قرار إدارى، وذلك كى تتوافر لصاحب الحق إجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات، ولذا جاء نص المادة (36) من الدستور . الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى . مطلقاً من كل قيد حتى يعمم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى صورها كافة، وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الدستور قد عهد للدولة بحماية الادخار . إدراكاً لأهميته القصوى . ونص على الحث عليه، فليس من الجائز أن يخالف المشرع هذه السيرة، ويغلو فى النيل من الادخار بهدم أطره واغتيال حقوق المودعين .

4- أن ضمان الدستور للحق فى الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة، وإذ كان نماء الأموال التى استولت عليها الهيئة

القومية للبريد نتج عن مشاق تكبدها أصحابها مع صبرهم على لأواء العيش، وبالتالى فإنه يتمحض عدواناً جلياً على ملكيتهم الخاصة ومصادرة لها ومساساً بحريتهم فى اختيار الطريق الأفضل . وفق تقديرهم . لاستثمار أموالهم، وهو ما يناقض إحدى مكونات الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل، كما يمثل انصرافاً عن مفهوم الادخار الذى اعتبره الدستور تكليفاً وطنياً يستوجب الحماية والتشجيع، ويحول بذلك دون تراكم رؤوس الأموال رغم مسيس الحاجة إليها لبناء القاعدة النقدية اللازمة للتطور الاقتصادى المنشود .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للبريد مذكرتين طلبتا فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2 لسنة 2000 مدنى كوم امبو ضد المدعى عليهم من الثالث حتى الأخير (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم بالتصريح له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد، وإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ (10681ر280 جنيه) قيمة ما تم خصمه منه والعائد المستحق عليه، وإلزامهم متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا إليه(15000 جنيه) تعويضاً أدبياً ومادياً عن الأضرار التى أصابته. وقال بياناً لدعواه أنه أودع أمواله فى دفتر توفير برقم 372/9748 لدى مكتب بريد كوم امبو، وأصبح رصيده فيه بتاريخ 1999/6/30 مبلغ (31666ر280 جنيه)، وكان قد سبق لوالده بصفته ولياً طبيعياً عليه أن فتح له دفتر توفير باسمه يحمل رقم 372/2533 بذات مكتب البريد وبرصيد مائة مليم، وبقى هذا الدفتر دون تعامل فيه منذ عام 1989، وعندما تقدم بالدفترين للمراجعة فى 1999/11/22، قامت الإدارة العامة بصندوق التوفير بإلغاء الدفتر الجديد وكان رصيده فيه (28500ر230 جنيه) وخصم منه مبلغ (10681ر280 جنيه) قيمة العائد المستحق له، مع توحيد الدفترين، وأصبح رصيده بذلك فى الدفتر الأول (18247ر830 جنيه) فقط، وقد تقدم بشكوى من هذا الإجراء، تم رفضها، مما حدا به إلى إقامة دعواه. قضت المحكمة بجلسة 2000/8/19 بإلزام المدعى عليه الرابع (فى الدعوى الماثلة) بصفته وفى مواجهة المدعى عليهم من الخامس إلى السابع بصفاتهم برد مبلغ (10681ر280 جنيه) إلى رصيد المدعى القائم لدى مكتب بريد كوم امبو مضافاً إليه العائد عن الفترة من 1999/12/28، وإلزام المدعى عليه المذكور بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ ألف جنيه تعويضاً أدبياً. وإذ لم يرتض المدعى عليه الرابع بصفته هذا الحكم، فلقد أقام الاستئناف رقم 1092 لسنة 19 قضائية أمام محكمة استئناف قنا. ولدى تداول الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (15) من

القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه وتصريحها له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد وبإلغاء القانون رقم 86 لسنة 1954 بشأن صندوق توفير البريد والقانون رقم 107 لسنة 1963 فى شأن البريد تنص على أنه: . " لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق، ولمجلس إدارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدين الأول والأقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للادخار .

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير، فإذا ظهر فى أى وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة فى غير الدفتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة 18 " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان مبنى النزاع الموضوعى يدور حول مطالبة المدعى برد المبلغ الذى خصم من رصيده بدفتر توفير البريد بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 سالف الذكر، مع تعويضه عن الأضرار التى حاقت به، فإن القضاء بعدم دستورية هذا النص سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعى الموضوعية، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية فى الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين الإخلال بالحماية التى كفلها الدستور

للملكية الخاصة، ومصادرة أمواله بلا مقتض ودون حكم قضائى بذلك، فضلاً عن إهداره على نحو بين مبدأ الادخار الذى تحميه الدولة وتحث عليه، بما يشكل مخالفة للمواد (34 . 36 . 39) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة، أن الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها، ولذا لم يجز الدستور المساس بالملكية إلا استثناءً، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، حرص على إنمائها وصونها، آملاً أن يتفيأ ثمارها، متطلعاً أن تكون ردءاً له وذويه فى يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بغلتها، ولذا كان لزاماً أن توفر الحماية بوجه عام للأموال بما يعينها على أداء دورها، ويكفل حصد نتاجها، ويقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها، فلم يعد جائزاً أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها، أو يتدخل بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودى ببعض أجزائها، أو يقيد مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً أدخل إلى مصادرتها. وإذا كان الدستور ـ إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق ـ حظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى وليس قرار إدارى، وذلك كى تتوافر لصاحب الحق إجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات، ولذا جاء نص المادة (36) من الدستور ـ الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى ـ مطلقاً من كل قيد حتى يعمم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى صورها كافة، وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الدستور قد عهد

للدولة بحماية الادخار . إدراكاً لأهميته القصوى . ونص على الحث عليه، فليس من الجائز أن يخالف المشرع هذه السيرة، ويغلو فى النيل من الادخار بهدم أطره واغتيال حقوق المودعين .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام التوفير . المطعون عليه . ينتقص دون مقتضى من أموال المخاطبين بحكمه، ويوقع بهم جزاء باهظاً لقاء قيامهم بفتح أكثر من دفتر توفير بريدى، وهو ما يتنافى مع الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة كلما كان مصدرها مشروعاً، ذلك أن ضمان الدستور للحق فى الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة، وإذ كان نماء الأموال التى استولت عليها الهيئة القومية للبريد نتج عن مشاق تكبدها أصحابها مع صبرهم على لأواء العيش، وبالتالى فإنه يتمحض عدواناً جلياً على ملكيتهم الخاصة ومصادرة لها ومساساً بحريتهم فى اختيار الطريق الأفضل . وفق تقديرهم . لاستثمار أموالهم، وهو ما يناقض إحدى مكونات الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل، كما يمثل انصرافاً عن مفهوم الادخار الذى اعتبره الدستور تكليفاً وطنياً يستوجب الحماية والتشجيع، ويحول بذلك دون تراكم رؤوس الأموال رغم مسيس الحاجة إليها لبناء القاعدة النقدية اللازمة للتطور الاقتصادى المنشود .

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد (34 . 36 . 39) من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (80)

القضية رقم 109 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "شرط المصلحة فيها – غايته" .

شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها.

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها: إنتفاؤها".

لجوء المدعى عليه الرابع إلى إقامة التحكيم، مرده إلى شرط التحكيم الاتفاقي في العقد المبرم بينه وبين الجمعية المدعية، هذا التحكيم الاتفاقى يختلف عن التحكيم الإجبارى الذى فرضه قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان. ومن ثم فإن النص الطعين لن يطبق في النزاع الموضوعي. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

1- حيث إن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها. ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- لجوء المدعى عليه الرابع إلى إقامة التحكيم رقم 18 لسنة 2001 أمام هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى، مرده إلى شرط التحكيم الاتفاقى فى العقد المبرم بينه وبين الجمعية المدعية، والذى يقضى بقبول اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء لفض ما يثور بينهما من منازعات تتعلق بتنفيذ العقد. وأن هذا التحكيم الاتفاقى يختلف عن التحكيم الإجبارى الذى فرضه قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وذلك فى العلاقة بين الجمعية وأعضائها، ولا شأن له بالعلاقة بين الجمعية وغير الأعضاء .كما هو قائم فى الحالة المعروضة . وعلى الرغم من قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية" بجلسة 11 مايو سنة 2003 بعدم دستورية قرار وزير الإسكان المشار إليه فيما تضمنه من فرض التحكيم الإجبارى بين الجمعية وأعضائها، إلا أن ذلك لن يفيد المدعى فنزاعه الموضوعى لأن انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم فى الحالة المعروضة بنظر النزاع مستمد من الشرط الاتفاقى المدون بالعقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مارس سنة 2002، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (13) فقرة 4 و(7) من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 963 لسنة 1981 بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الجمعية المدعية كانت قد تعاقدت مع المدعى عليه الرابع بتاريخ 1998/2/12 على القيام بتصميم والإشراف على تنفيذ برج سكنى على قطعة أرض مملوكة للجمعية مقابل 1% من التكاليف. وإذ نشب خلاف بين الجمعية والمركز الهندسى حول صرف الأتعاب المستحقة له فقد أقام المركز التحكيم رقم 18 لسنة 2001 أمام الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ضد الجمعية طالباً الحكم بإلزامها بمبلغ 59879,60 جنيهاً والفوائد القانونية قيمة الأتعاب المستحقة، وذلك استناداً إلى البند الثامن من العقد المبرم بينهما والذى يقضى باختصاص هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بالفصل فى أى خلاف ينشأ بشأن تنفيذ العقد، بينما لجأت الجمعية إلى إقامة الدعوى رقم 7519 لسنة 2001 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم برفض إلزامها بالمبلغ المطالب به، وأثناء نظر هذه الدعوى دفعت الجمعية بعدم دستورية المادتين (4/13) و (17) من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 والمادة (10) من قراره رقم 46 لسنة 1982. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للجمعية المدعية إقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية

المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها. ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان البين من مجريات النزاع الموضوعى، أن لجوء المدعى عليه الرابع إلى إقامة التحكيم رقم 18 لسنة 2001 أمام هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى، مرده إلى شرط التحكيم الاتفاقى فى العقد المبرم بينه وبين الجمعية المدعية، والذى يقضى بقبول اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء لفض ما يثور بينهما من منازعات تتعلق بتنفيذ العقد. وأن هذا التحكيم الاتفاقى يختلف عن التحكيم الإجبارى الذى فرضه قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وذلك فى العلاقة بين الجمعية وأعضائها، ولا شأن له بالعلاقة بين الجمعية وغير

الأعضاء ـ كما هو قائم فى الحالة المعروضة ـ وعلى الرغم من قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية" بجلسة 11 مايو سنة 2003 بعدم دستورية قرار وزير الإسكان المشار إليه فيما تضمنه من فرض التحكيم الإجبارى بين الجمعية وأعضائها، إلا أن ذلك لن يفيد المدعى فى نزاعه الموضوعى لأن انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم فى الحالة المعروضة بنظر النزاع مستمد من الشرط الاتفاقى المدون بالعقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (81)

القضية رقم 120 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- اعتبار الخصومة منتهية.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/5/11 فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية المادتين (13 فقرة 4

و 17) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافقة لقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 والمادة (10) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 46 لسنة 1982، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها . وهى ذات النصوص التى تنطبق على الدعوى الموضوعية المحالة . وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/19، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من أبريل سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 109 لسنة 118 " قضائية تجارى استئناف القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة الخامس من مارس سنة 2002، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها، خصصت للسيدة / سوسن توفيق محمود حسين بصفتها عضواً بها قطعة أرض بمشروع الجمعية بناحية حلوان، ثم قامت الجمعية بإلغاء هذا التخصيص، مما حدا بالسيدة المذكورة إلى اللجوء إلى التحكيم أمام هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى. وبتاريخ 2001/9/12 قضت هيئة التحكيم بإلغاء قرار مجلس إدارة الجمعية بإلغاء التخصيص، وإذ لم ترتض الجمعية المذكورة هذا الحكم فقد أقامت الدعوى رقم 109 لسنة 118 قضائية " تحكيم تجارى " استئناف القاهرة، طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم المشار إليه وفى الموضوع ببطلانه. وإذ تراءى للمحكمة أن قرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم 693 لسنة 1981 والصادر تنفيذاً لقانون التعاون الإسكانى رقم 14 لسنة 1981، قد ألزم عضو الجمعية فى تعامله معها باتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة 17، من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين الجمعية، وهو ما ينطوى على إخلال بحق التقاضى الذى كفله نص المادة (68) من الدستور، فقد قررت وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الخامسة

من المادة العاشرة من قرار وزير التعمير واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/5/11 فى القضية رقم 380 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية المادتين (13 فقرة 4 و 17) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافقة لقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 693 لسنة 1981 والمادة (10) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم 46 لسنة 1982، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها . وهى ذات النصوص التى تنطبق على الدعوى الموضوعية المحالة . وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/19، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد، فإن الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (82)

القضية رقم 155 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حكم بعدم الدستورية – إقامة الدعوى بعد نشره – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. إقامة الدعوى بعد نشر الحكم بعدم الدستورية – مؤداه – عدم قبول الدعوى.

سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1999/10/2 فى القضية رقم

126 لسنة 20 قضائية دستورية بعدم دستورية ما تضمنه البند (ج) من المادة (21) من القرار بقانون رقم 70 لسنة 1964 . قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 . فى شأن الأراضى الفضاء والمعدة للبناء من تقدير قيمتها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى المناطق السياحية. وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى، وبعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى، وقد نشر هذا الحكم فى العدد 41 من الجريدة الرسمية فى 1999/10/14، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته؛ وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نظام التحرى المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (21) من القانون رقم 94 لسنة 1980 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالجيزة أصدر الأمر رقم 930 لسنة 88/87 بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة عن المحرر المشهر برقم 152 لسنة 1983، عن قطعة الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بالأوراق، فتظلم المدعى من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية طالباً إلغاءه، وأثناء نظر ذلك التظلم، دفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (21) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، بعد استبدالها بالقانون رقم 94 لسنة 1980، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى بطلب الحكم بعدم دستورية نظام التحرى المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (21) من القانون رقم 94 لسنة 1980، وإذ كان هذا القانون مجرد تعديل لنص المادتين 21 و 22 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، وطبقاً لهذا التعديل فإن الفقرة (د) من المادة (21) تنصرف إلى تقدير قيمة المنقولات بينما تتعلق الفقرات أ، ب، ج بتقدير قيمة الأراضى الزراعية، والعقارات المبنية والأراضى الفضاء والمعدة للبناء والأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، ورفعت عنها الضريبة لخروجها عن نطاق الأراضى الزراعية، إذ كان ذلك، وكانت المنازعة الموضوعية تنصب على المنازعة فى الرسوم التكميلية المستحقة عن الأرض الفضاء

المملوكة للمدعى والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، فإن أحكام الفقرة (ج) الخاصة بتقدير قيمة الأراضى الفضاء والمعدة للبناء والأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، ورفعت عنها الضريبة لخروجها عن نطاق الأراضى الزراعية هى الواجبة التطبيق، وبها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الراهنة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة 1999/10/2 فى القضية رقم 126 لسنة 20 قضائية دستورية بعدم دستورية ما تضمنه البند (ج) من المادة (21) من القرار بقانون رقم 70 لسنة 1964 . قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 . فى شأن الأراضى الفضاء والمعدة للبناء من تقدير قيمتها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى المناطق السياحية. وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى، وبعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى، وقد نشر هذا الحكم فى العدد 41 من الجريدة الرسمية فى 1999/10/14، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته؛ وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (83)

القضية رقم 242 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "إجراءاتها وميعادها من النظام العام" .

الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام . باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

2- دعوى دستورية "ميعادها- مهلة جديدة على غير محل".

تأجيل الدعوى وإعادة التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداءاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون إقامة الدعوى الدستورية .

1- مقتضى نص المادة (29 بند ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام . باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

2- حيث إن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى، أن المدعين دفعوا بجلسة 2001/11/7 بعدم دستورية نص المادة (221) من قانون المرافعات فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 2002/2/13 لإقامة الدعوى الدستورية فأقام المدعون دعواهم الماثلة فى 2002/7/28، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر

من التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة، ولا ينال مما سبق أن محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة عادت لتقرر بجلسة 2002/6/26 إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2002/9/25 والتصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداءاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون إقامة الدعوى الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر يوليو سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (221) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة فى الدعوى الماثلة أقامت الدعوى رقم 226 لسنة 1999 مدنى

أمام محكمة عابدين الجزئية ضد مورثة المدعين وآخرين، طالبة الحكم بأحقيتها فى الأخذ بالشفعة للحصة الشائعة من الأرض الفضاء المحددة المعالم والحدود بصحيفة الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة 2000/1/2 قضت تلك المحكمة بطلباتها، وإذ لم ترتض مورثه المدعين هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم 186 لسنة 2000 مدنى مستأنف أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وبعد وفاتها تم تصحيح شكل الدعوى بإدخال ورثتها (المدعين فى الدعوى الماثلة)، وبجلسة 2001/11/7 دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (221) من قانون المرافعات، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم برفع دعواهم الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن مقتضى نص المادة (29 بند ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام . باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى، أن المدعين دفعوا بجلسة 2001/11/7 بعدم دستورية نص المادة (221) من قانون المرافعات فأجلت

المحكمة نظر الدعوى لجلسة 2002/2/13 لإقامة الدعوى الدستورية فأقام المدعون دعواهم الماثلة فى 2002/7/28، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة، ولا ينال مما سبق أن محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة عادت لتقرر بجلسة 2002/6/26 إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2002/9/25 والتصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداءاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون إقامة الدعوى الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (84)

القضية رقم 301 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – مناط سريانه – قرار فتح باب المرافعة".

الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة.

الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها

. إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إن مناط سريان الميعاد، وترتيب الآثار المترتبة على انقضائه فى حق صاحب الشأن، أن يثبت علمه به . حقيقة أو حكماً . وبالأمر الذى يعتبره القانون مجرياً له، وكانت المادة 174 مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية . المضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والمعمول به من أول أكتوبر سنة 1992 . تقضى باعتبار قرارات فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم لمذكراتهم

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (4) من أولاً من المادة (9) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 3150 لسنة 1999 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإلزامه برد المنقولات الموضحة بصحيفة دعواها وبعقد الأمانة المؤرخ 1994/8/20 والمملوكة لها، أو برد قيمتها التى تقدر بمبلغ سبعة عشر ألفاً ومائة جنيه، وبجلسة 2001/6/30 قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة الزيتون للأحوال الشخصية، فقيدت بجدولها برقم 2206 لسنة 2001 شرعى جزئى. وبجلسة 2002/3/14 دفع المدعى عليه . المدعى فى الدعوى الدستورية . بعدم دستورية نص البند (4) من أولاً من المادة (9) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة 2002/5/5 للرد على الدفع، وفيها صمم المدعى عليه على دفعه بعدم الدستورية فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2002/6/16 ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة 2002/6/30 ثم لجلسة 2002/7/21 ثم لجلسة 2002/7/28، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2002/8/25 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وإذ لم يقم المدعى عليه دعواه الدستورية وطلب أجلاً آخر فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2002/10/20، وفيها لم يقدم أيضاً ما يفيد إقامة طعنه بعدم الدستورية فقررت المحكمة شطب الدعوى، فأقام دعواه الماثلة فى

. 2002/11/24

وحيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث إن البين من النص المتقدم أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة

عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إن مناط سريان الميعاد، وترتيب الآثار المترتبة على انقضائه فى حق صاحب الشأن، أن يثبت علمه به . حقيقة أو حكماً . وبالأمر الذى يعتبره القانون مجرياً له، وكانت المادة 174 مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية . المضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والمعمول به من أول أكتوبر سنة 1992 . تقضى باعتبار قرارات فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم لمذكراتهم، وكان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها لجلسة 2002/6/16 مدت أجل النطق به أكثر من مرة آخرها لجلسة 2002/7/28 وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2002/8/25 وصرحت للمدعى عليه بإقامة الطعن بعدم الدستورية، وكان الحاضر عن المدعى عليه قد سبق له الحضور بالجلسات السابقة دون انقطاع، وقد حضر جلسة 2002/8/25 دون أن يقدم ما يفيد رفع دعواه الدستورية، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة 2002/10/20 للقرار السابق، إلا أنه لم يقم برفع دعواه الماثلة إلا فى 2002/11/24 متجاوزاً ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة (29 / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة

الموضوع، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (85)

القضية رقم 62 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم بدستورية النص المحال – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بدستورية – النص المحال – حجيته مطلقة – اعتبار الخصومة منتهية.

المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18

قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على الفقرة الأولى من المادة "29" من القانون سالف الذكر وقضاء بدستوريته) . ثانياً بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر فبراير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم 3914 لسنة 5 قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بوقفه وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة

المستأجر إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضده الأول أقام الدعوى رقم 2706 لسنة 1999 كلى إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المستأنف وباقى المستأنف ضدهم بطلب الحكم بإخلائهم من الشقة محل النزاع (الدور الأرضى بالعقار رقم (3) شارع اسطفانوس . قسم عين شمس . القاهرة) والمؤجرة لمورثهم بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1984/9/4، كما أقام المستأنف دعوى فرعية أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بإلزام المستأنف ضده الأول (المدعى فى الدعوى الابتدائية) بتحرير عقد إيجار له عن شقة التداعى، وبجلسة 2001/6/27 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الفرعية وبإخلاء الشقة عين النزاع، وإذ لم يرتض المستأنف هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم 3914 لسنة 5 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده الأول بتحرير عقد إيجار له امتداداً لعقد مورثه، وبجلسة 2002/4/23 حكمت المحكمة بوقف الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية حكم الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49

لسنة 1977 لمخالفته أحكام المواد 7، 32، 40 من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على الفقرة الأولى من المادة "29" من القانون سالف الذكر وقضاء بدستوريته) . ثانياً بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين رقمي 25، 64 لسنة 25 قضائية "دستورية".

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (86)

القضية رقم 63 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18

قضائية " دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على الفقرة الأولى من المادة "29" من القانون سالف الذكر وقضاء بدستوريته) ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية القضاء برفض الدعوى بالنسبة لنص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر فبراير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئنافين رقمى 3644، 3720 لسنة 4 قضائية (استئناف القاهرة) بعد أن قضت أولاً: فى الاستئناف الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى

الأصلية المستأنفة وألزمت المستأنف المصاريف، ثانياً .:. بوقف الاستئناف رقم 3720 لسنة 4 قضائية وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف فى الاستئناف الأول سبق وأقام الدعوى رقم 1606 لسنة 1997 كلى إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد السيد / عبد الوهاب مرسى سليمان ومدبولى أحمد حسين، طالبا الحكم بإلزامهما بتحرير عقد إيجار له عن عين النزاع الكائنة بالعقار رقم 5 عطفة شعراوى حارة على عبد الرحيم روض الفرج القاهرة امتداداً لعقد جده لأمه " المستأجر الأصلى " بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1962/2/1، تدخلت المستأنف ضدها الثالثة انضمامياً للمدعى عليهما بطلب الحكم برفض الدعوى، كما تدخلت المستأنف ضدها الرابعة هجومياً بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بتحرير عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها كانت تقيم مع والدها . "

المستأجر الأصلى " . إقامة مستقرة حتى وفاته، وأثناء تداول الدعوى الابتدائية أقام المدعى عليه الأول دعوى فرعية، طالباً إنهاء عقد الإيجار وتسليمه عين التداعى خالية. وبجلسة 2000/3/27 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى الفرعية شكلاً وفى موضوعها بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1962/2/1، مؤسسة قضاءها على أن المدعى فى الدعوى الأصلية حفيد المستأجر الأصلى ومن ثم لا يستفيد من الامتداد القانونى بعد أن قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، كما رفضت تدخل المستأنف ضدها الرابعة هجومياً لعدم وجود دليل على إقامتها مع المستأجر الأصلى بعين التداعى، وإذ لم يرتض المستأنف هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 3644 لسنة 4 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، كما طعنت عليه المتدخلة هجومياً بالاستئناف رقم 3720 لسنة 4 قضائية، فضمت المحكمة الاستئنافين معاً وبجلسة 2002/3/20 أصدرت حكمها برفض الاستئناف الأول وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الأصلية المستأنفة، ووقف الاستئناف الثانى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 . لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام المواد (7، 32، 40)من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى

شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على الفقرة الأولى من المادة "29" من القانون سالف الذكر وقضاء بدستوريته) ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (87)

القضية رقم 134 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 135 لسنة 19 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية

بعددها رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يكون متعيناً معه . والحال هكذا . الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيه سنة 1997، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (2/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعية . فى الدعوى الدستورية . للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 6148 لسنة 1996 جنح دكرنس، بعد أن أسندت إليها أنها بتاريخ 1996/3/12

عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمى، وبتاريخ 1996/10/8 قضت المحكمة بمعاقبة المتهمة بالحبس سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه، وإذ لم ترتض المحكوم ضدها هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم 8651 لسنة 1996 جنح مستأنف مأمورية دكرنس، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (2/5)من القانون رقم 10 لسنة 1966 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة (2/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . المطعون عليها . تنص على أن: " تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

2 إذ انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 135 لسنة 19 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يكون متعيناً معه . والحال هكذا . الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام المدعية بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (88)

القضية رقم 46 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: إلغاء القاعدة أو إبدالها: لا يحول دون الطعن عليها".

المصلحة الشخصية المباشرة يحدد للخصومة الدستورية نطاقها؛ فلا تندرج تحتها إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها. إلغاء القاعدة القانونية . أو بالأصح إبدالها بمثلها . لا يحول . دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة له. أساس ذلك، تطبيق.

2- رقابة دستورية "مناطها تعارض نص تشريعي مع نص في الدستور".

الرقابة على الدستورية . على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة . مناطها مخالفة النص الطعين لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين.

3- مبدأ تكافؤ الفرص "إعماله".

مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين وفقاً لنص المادة (8) من الدستور؛ لا يقع إعماله إلا عند التزاحم على هذه الفرص.

4- مساواة "مراكز قانونية مختلفة".

لا يستقيم القول بمساواة مركز الحاضنة بالحاضن فى اختيار المحكمة التى تقام أمامها دعوى الحضانة أو ضم الصغير؛ أساس ذلك.

5- حق التقاضى "عدم التقيد بأشكال محددة".

سلطة المشرع فى تنظيم حق التقاضى سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها. عدم التقيد بأشكال إجرائية محددة تعكس أنماطاً موحدة للخصومات القضائية. ليس للأخصام أصل حق في أن تنظر محكمة معينة نزاعاتهم.

1- شرط المصلحة الشخصية المباشرة يحدد للخصومة الدستورية نطاقها؛ فلا تندرج تحتها إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها؛ لما كان ذلك، وكانت حضانة الأم لصغيرتيها هى مدار الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الراهنة ينحصر فى قاعدة الاختصاص المحلى

بهذه المنازعة كما رسمه النص الطعين؛ ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية؛ والعمل به اعتباراً من أول مارس سنة 2000؛ ونصه فى المادة الرابعة من مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشار إليها، ذلك أن الأصل المقرر هو سريان قوانين المرافعات، على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، إلا ما استثنى بنص المادة الأولى من قانون المرافعات، كالقوانين المعدلة للاختصاص. وكان البين من مطالعة نص المادة (15) من هذا القانون أنه لم يعدل قاعدة الاختصاص المحلى التى رفعت فى ظلها الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن إلغاء هذه القاعدة . أو بالأصح إبدالها بمثلها . لا يحول . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة له إذ تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، حتى ولو تم الطعن على هذه القاعدة بعد إلغائها .

2- الرقابة على الدستورية . على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة . مناطها مخالفة النص الطعين لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين؛ ما لم يكن هذا التعارض منطوياً . بذاته . على مخالفة دستورية .

3- لا محل للتحدى فى مجال الاختصاص المحلى للمحاكم بالإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين وفقاً لنص المادة (8) من الدستور؛ إذ لا

يقع إعماله إلا عند التزاحم على هذه الفرص، بغية تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض .

4- لا يستقيم القول بمساواة مركز الحاضنة بالحاضن فى اختيار المحكمة التى تقام أمامها دعوى الحضانة أو ضم الصغير؛ إذ يفرض عليها إما الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه، مهما كبدها من مشقة أو نفقة، وإما الإقامة بالقرب من هذا الموطن، لينحل تعطيلاً لجوهر حريتها فى الإقامة داخل بلدها، وهى فرع من حريتها الشخصية، التى كفل الدستور صونها، وضمن عدم المساس بها .

5- سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها حق التقاضى . أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها. وكان المشرع فى مجال إنفاذ حق التقاضى غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تعكس أنماطاً موحدة للخصومات القضائية، ولم يكن للأخصام . فى الوقت ذاته . أصل حق فى أن تنظر محكمة معينة نزاعاتهم. ومن ثم، فإذا ما فوض المشرع الأم طالبة الضم فى اختيار المحكمة التى تتداعى إليها من بين محكمتين: المحكمة التى تقيم فى دائرتها، أو محكمة موطن المدعى عليه، وجعل منه معياراً للاختصاص المحلى بدعوى ضم الصغير إلى حضانة أمه، استجابة منه للحاجات العملية، وتوخياً لمصلحة المحضون؛ فإنه يكون ملبياً أسمى غايات القضاء، وهى حماية الحقوق فى أدق صورها لمن يلوذون به

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من فبراير سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (24) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، أعقبته بتقرير آخر تكميلى تنفيذاً لقرار المحكمة فى هذا الشأن .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة، كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 8 لسنة 1997 ملى جزئى مصر الجديدة، التى استقرت حقيقة الطلبات فيها إلى ضم وتسليم الصغيرتين " جوستينا وكلارا " لحضانتها، ومنع تعرضه لها فى ذلك، قولاً منها بأنها كانت زوجة للمدعى بصحيح العقد الشرعى الكنسى المؤرخ 1987/7/20 ورزقت منه بالصغيرتين المذكورتين، وأنها أحق منه بحضانتهما مما حدا بها إلى إقامة تلك الدعوى؛ وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (24) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931؛ وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقامها .

وحيث إن النص الطعين يجرى على النحو التالى :

" ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

. الحضانة .

. انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر .

. أجرة الحضانة والرضاعة ..... "

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يحدد للخصومة الدستورية نطاقها؛ فلا تندرج تحتها إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها؛ لما كان ذلك، وكانت حضانة الأم لصغيرتيها هى مدار الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الراهنة ينحصر فى قاعدة الاختصاص المحلى بهذه المنازعة كما رسمه النص الطعين؛ ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية؛ والعمل به اعتباراً من أول مارس سنة 2000؛ ونصه فى المادة الرابعة من مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشار إليها، ذلك أن الأصل المقرر هو سريان قوانين المرافعات، على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، إلا ما استثنى بنص المادة الأولى من قانون المرافعات، كالقوانين المعدلة للاختصاص. وكان البين من مطالعة نص المادة (15) من هذا القانون أنه لم يعدل قاعدة الاختصاص المحلى التى رفعت فى ظلها الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن إلغاء هذه القاعدة . أو بالأصح إبدالها بمثلها . لا يحول . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة له إذ تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، حتى ولو تم الطعن على هذه القاعدة بعد إلغائها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته لنصوص المواد (8 و40 و68)

من الدستور، فضلاً عن مخالفة الأصل المقرر فى قانون المرافعات من عقد الاختصاص المحلى لمحكمة موطن المدعى عليه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأخير مردود بأن الرقابة على الدستورية ـ على ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة ـ مناطها مخالفة النص الطعين لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين؛ ما لم يكن هذا التعارض منطوياً ـ بذاته ـ على مخالفة دستورية .

وحيث إنه لا محل كذلك للتحدى فى مجال الاختصاص المحلى للمحاكم بالإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين وفقاً لنص المادة (8) من الدستور؛ إذ لا يقع إعماله إلا عند التزاحم على هذه الفرص، بغية تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض .

وحيث إنه لا يستقيم القول بمساواة مركز الحاضنة بالحاضن فى اختيار المحكمة التى تقام أمامها دعوى الحضانة أو ضم الصغير؛ إذ يفرض عليها إما الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه، مهما كبدها من مشقة أو نفقة، وإما الإقامة بالقرب من هذا الموطن، لينحل تعطيلاً لجوهر حريتها فى الإقامة داخل بلدها، وهى فرع من حريتها الشخصية، التى كفل الدستور صونها، وضمن عدم المساس بها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ـ ومن بينها حق التقاضى ـ أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها. وكان المشرع فى مجال إنفاذ حق التقاضى غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تعكس أنماطاً موحدة للخصومات القضائية، ولم يكن للأخصام ـ فى الوقت ذاته ـ أصل حق فى أن تنظر محكمة معينة نزاعاتهم. ومن ثم، فإذا ما فوض المشرع الأم طالبة الضم فى اختيار المحكمة التى تتداعى إليها من بين محكمتين: المحكمة التى

تقيم فى دائرتها، أو محكمة موطن المدعى عليه، وجعل منه معياراً للاختصاص المحلى بدعوى ضم الصغير إلى حضانة أمه، استجابة منه للحاجات العملية، وتوخياً لمصلحة المحضون؛ فإنه يكون ملبياً أسمى غايات القضاء، وهى حماية الحقوق فى أدق صورها لمن يلوذون به؛ ويغدو النعى بمخالفة النص الطعين للدستور، عارياً عما يسانده من كافة وجوهه؛ متعيناً . والحال كذلك . رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (89)

القضية رقم 1 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة برفضها، وذلك بحكميها الصادر أولهما بجلسة 2003/5/11 فى القضية

رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، والصادر ثانيهما بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من شهر يناير سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم 9030 لسنة 1995 كلى إيجارات جنوب القاهرة، بطلب الحكم بإخلاء المدعى من العين محل التداعى وتسليمها، على سند من أن المذكور يستأجر تلك العين بعقد مؤرخ 1990/10/1، وقد امتنع منذ 1995/6/1 وحتى 1995/7/31 عن أداء القيمة الإيجارية، وبالرغم من تكليفه بالوفاء إلا أنه لم يقم بالسداد، مما حدا به إلى إقامة دعواه. ولدى نظر الدعوى، أقام المدعى دعوى فرعية طلب فيها الحكم بتخفيض القيمة الإيجارية للعين بما يتناسب وحالتها. حكمت المحكمة بجلسة 1998/2/26 فى الدعوى الأصلية بإخلاء المدعى من الشقة موضوع التداعى، وفى الدعوى الفرعية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 8636 لسنة 1995 كلى إيجارات جنوب القاهرة المؤيد استئنافياً بالحكم فى الاستئناف رقم 12641 لسنة 113 قضائية. استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف رقم 4952 لسنة 115 قضائية، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف البيان، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه والتصريح له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة برفضها، وذلك بحكميها الصادر أولهما بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، والصادر ثانيهما بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة

21 قضائية "دستورية"، والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (90)

القضية رقم 47 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

2-تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية" .

السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور.

3- حرية التعاقد "حرية شخصية – صلتها بالحق في الملكية" .

حرية التعاقد قاعدة أساسية، يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهي فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية.

4- ملكية خاصة "صون الدستور لها – مؤداه" .

صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها .

5- حق الملكية "تنظيمه" .

التنظيم التشريعى لحق الملكية . وكلما كان متصلاً بما ينبغى أن يعود على أصحابها من ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها . لا يجوز أن يقيد مداها، ولا أن يعدل بعض جوانبها إلا بالقدر وفى الحدود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبما لا ينال من جوهرها .

6- دستور – تضامن اجتماعي- " مؤداه" .

ما نص عليه الدستور فى المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم.

7- دستور "مبدأ المساواة. الحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى ضمنها المشرع. مؤدى ذلك.

1- مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين: أولهما: - حق المؤجر فى زيادة أجرة عين النزاع، وهى مؤجرة مفروشة؛ لاستعمالها مدرسة " دار حضانة " فى حالة الاستمرار فى العين المقررة بقوة القانون. ثانياً :- حق المستأجر فى ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد دون زيادة فى تلك الحالة .

ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة . وفى حدود ما ارتبط بها من طلبات مطروحة على محكمة الموضوع . يتحدد فى مدى أحقية مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها مفروشة فى التمسك بالأجرة المنصوص عليها فى العقد دون زيادة، وتتوافر للمدعيين مصلحة مباشرة فى هذا النطاق وحده دون باقى ما تضمنه نص المادة (16) المشار إليه من أحكام تجاوز هذا النطاق حيث يظل مجال الطعن فيها مفتوحاً لكل ذى مصلحة.

2- السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور التى ينافيها أن ينقل المشرع حقوق الملكية أو بعض عناصرها من يد أصحابها إلى غيرهم دون سند صحيح، ويدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين القيود عليها، وضرورة ربطها بالأغراض التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فلا يكون التدخل لتنظيمها

افتئاتاً عليها .

3- حرية التعاقد قاعدة أساسية، يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان ضد البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يُحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوياً .

وحرية التعاقد، فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أياً كان الدائن بها أو المدين بأدائها. بيد أن هذه الحرية . التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها . لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعة عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر .

4- صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها عليها المشرع جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير الانتفاع بها. وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو

تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها .

5- التنظيم التشريعى لحق الملكية . وكلما كان متصلاً بما ينبغى أن يعود على أصحابها من ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها . لا يجوز أن يقيد مداها، ولا أن يعدل بعض جوانبها إلا بالقدر وفى الحدود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبما لا ينال من جوهرها .

6- ما نص عليه الدستور فى المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض ظهيراً، ولا يتفرقون بالتالى بدداً، أو يتناحرون طمعاً، أو يتنابذون بغياً، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم قبلها، ولا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها. وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها . عدواناً . أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار .

7- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون . وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها . مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى ضمنها المشرع. ومن ثم

كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر، تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة 1999، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ،طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين أقاما الدعوى رقم 8305 لسنة 1998 إيجارات كلى شمال القاهرة ضد المدعى عليهما الرابعة والخامسة، بطلب الحكم بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه لتحديد القيمة الإيجارية للفيلا المؤجرة مفروشة إلى المدعى عليها الرابعة، وإلزامها بأداء الفروق المستحقة لهما، على سند من القول بأن المدعى عليها

الرابعة استأجرت الفيلا الموضحة بعريضة الدعوى مفروشة بمنقولاتها الموضحة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار المؤرخ 1973/6/10، بقيمة إيجارية قدرها سبعون جنيهاً شهرياً لاستعمالها دار حضانة، وقد تم التنبيه عليها بالرغبة فى زيادة الأجرة، إلا أنها ظلت متمسكة بسداد القيمة الإيجارية المحددة فى العقد، استناداً إلى نص المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981، التى أوجبت الاستمرار فى العين المؤجرة مفروشة بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد، متى كانت مؤجرة لاستعمالها مدارس وأقسام داخلية لإيواء الدارسين بها. وقد دفع المدعيان فى صحيفة الدعوى بعدم دستورية تلك المادة، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الماثلة فأقاماها .

وحيث إن المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتهما، فى حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار فى العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد. "

وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين :-

أولهما: - حق المؤجر فى زيادة أجرة عين النزاع، وهى مؤجرة مفروشة؛ لاستعمالها مدرسة " دار حضانة " فى حالة الاستمرار فى العين المقررة بقوة القانون .

ثانياً :- حق المستأجر فى ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد دون زيادة فى تلك الحالة .

ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة . وفى حدود ما ارتبط بها من طلبات مطروحة على محكمة الموضوع . يتحدد فى مدى أحقية مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها مفروشة فى التمسك بالأجرة المنصوص عليها فى العقد دون زيادة، وتتوافر للمدعيين مصلحة مباشرة فى هذا النطاق وحده دون باقى ما تضمنه نص المادة (16) المشار إليه من أحكام تجاوز هذا النطاق حيث يظل مجال الطعن فيها مفتوحاً لكل ذى مصلحة.

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون عليه . فى النطاق المحدد سلفاً . مخالفته أحكام المواد (7، 32، 34، 40، 41) من الدستور، ذلك أنه أخل بمبدأ المساواة بأن مايز . دون مبرر . بين طائفتين من مؤجرى الأماكن المفروشة :- الأولى: مؤجرو المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، وهذه تم تثبيت أجرتها المنصوص عليها فى العقد فى حالة استمراره. والثانية :- تلك التى يستعملها مستأجروها لغير ذلك من الأغراض حيث يتم تحديد أجرتها باتفاق الأطراف. فضلاً عن إهداره حرية التعاقد وإخلاله بالحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة بأن حرم المؤجر . فى غير ضرورة . من ثمرة ملكه، وذلك بأن فرض عليه ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد، مهدراً بذلك التضامن الاجتماعى بين المؤجرين والمستأجرين .

وحيث إن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور التى ينافيها أن ينقل المشرع حقوق الملكية أو بعض عناصرها من يد أصحابها إلى غيرهم دون سند صحيح، ويدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين القيود عليها، وضرورة ربطها بالأغراض التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فلا يكون التدخل

لتنظيمها افتئاتاً عليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية، يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان ضد البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يُحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوياً .

وحيث إن حرية التعاقد هذه، فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أياً كان الدائن بها أو المدين بأدائها. بيد أن هذه الحرية ـ التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها ـ لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعة عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر .

وحيث إن الحقوق التى يستخلصها مستأجر من الإجارة التى دخل فيها، تقتضى تدخلاً من مؤجرها لإمكان مباشرتها، ولا يجوز بالتالى مزجها بحق الانتفاع كأحد الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، ذلك أن هذا الحق يعتبر واقعاً مباشرة على الأشياء التى تعلق بها، مشتملاً على سلطة استعمالها واستغلالها، متسلطاً عليها من هذين الوجهين دون تدخل من أصحابها، الذين لا يملكون كذلك الاعتراض على حصولهم أو زيادة ثمرة ملكهم .

وحيث إن النص المطعون فيه ـ فى النطاق السابق ـ قد خول مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، فى حالة تأجيرها مفروشة، الحق فى ثبات أجرتها المنصوص عليها فى العقد، والمحددة بإرادة طرفيه دون زيادة، ولو كان هذا العقد أو الأوضاع التى لابسته، تفيد شرطاً صريحاً أو ضمنياً مانعاً من هذا الثبات، أو مجيزاً التعديل. وكان هذا النص ـ وباعتباره واقعاً فى إطار القيود الاستثنائية التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية ـ ما تقرر إلا لإسقاط حق المؤجر فى زيادة الأجرة، إذ فرض عليه ثبات الأجرة فى التأجير مفروش بقوة القانون فى إطار علائق ايجارية شخصية بطبيعتها، مهدراً كل إرادة لمؤجره فى مجال القبول أو الاعتراض على هذه الزيادة، فى حين أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها ـ من خلال عقود ايجارها مفروشة ـ إنما تعنى حقهم فى تحديد الأجرة، وتحريكها زيادة ونقصاً، ليكون العقد وحده ـ وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً ـ بديلاً عن التدخل التشريعى فى تحديد الأجرة، إذ أن هذا التحديد جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونه أصلاً عليها. فإن هذا النص يكون متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها، والتى لا تستقيم الحرية الشخصية ـ فى صحيح بنيانها ـ بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً يناقض أسسها .

وحيث إن المقرر كذلك أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها عليها المشرع جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها .

وحيث إن التنظيم التشريعى لحق الملكية ـ وكلما كان متصلاً بما ينبغى أن يعود على

أصحابها من ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ـ لا يجوز أن يقيد مداها، ولا أن يعدل بعض جوانبها إلا بالقدر وفى الحدود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبما لا ينال من جوهرها. وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ جاوز الحدود التى رسمها الدستور لصون حق الملكية من خلال معاملة خلعها ـ اعتسافاً ـ على الأماكن التى حددها، منتقصاً بها من حقوق ملاكها، حيث نقل ـ وبقاعدة آمرة ـ استغلال الأعيان المؤجرة إلى المستأجرين بمقابل تأجير ثابت غير قابل للزيادة، وهو بعدُ مقابل يعين المؤجرين فى الأعم من الأحوال على إيفاء متطلبات حياتهم فى ظل ظروف اقتصادية متغيرة، ليستخلص المستأجرون لأنفسهم العين المؤجرة ـ مفروشة ـ انتهاباً لها، فلا تظهر الملكية بوصفها شيئاً مصوناً، بل ركاماً وعبئاً عريضاً، وما الملكية إلا المزايا التى تنتجها، فإذا انقض المشرع عليها، صار أمرها صريماً، ومسها بذلك ضر عظيم .

وحيث إن ما نص عليه الدستور فى المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض ظهيراً، ولا يتفرقون بالتالى بدداً، أو يتناحرون طمعاً، أو يتنابذون بغياً، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم قبلها، ولا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها. وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها ـ عدواناً ـ أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار .

وحيث إن النص المطعون فيه ـ بالصيغة التى أفرغ فيها ـ ليس إلا حلقة فى اتجاه تبناه المشرع أمداً طويلاً فى إطار من مفاهيم جائرة لا يمكن تبريرها منطقياً ولو أجهد

الباحثون أنفسهم لبيان وجه الحق فيها، وكان ذلك بكل المقاييس ظلماً فادحاً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين فى ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها ـ فى كثير من جوانبها ـ حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متهاوياً عُمداً، متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما ـ بعد الدخول فى الإجارة ـ إطاراً لها .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ـ وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها ـ مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر، تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

وحيث إن الأماكن المؤجرة مفروشة يجمعها أصل مشترك تتكافأ به تلك الأماكن، وتتماثل المراكز القانونية لمؤجريها ومستأجريها، مما يجب معه أن تعامل معاملة قانونية موحدة، وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ فرض على ملاكها ـ إجحافاً ـ ثبات أجرتها، دون ما ضرورة، مقيماً بذلك تمييزاً غير مبرر بين أوضاع متماثلة، حيث تظل الأماكن المؤجرة مفروشة غير المنصوص عليها فى النص المطعون فيه خاضعة لاتفاق طرفيها فى شأن الأجرة .

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (7، 32، 34، 40،

41) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، فى حالة استمرار عقودها المفروشة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (91)

القضية رقم 57 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين- حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية الدستورية رقم 70

لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص تلك الفقرة الأخيرة فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة الإشارة . وبدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السادس من شهر إبريل سنة 1999، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئنافين رقمى 4749، 4766 لسنة 1 قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة، أولاً: فى الاستئناف رقم 4749 لسنة 1 ق بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، ثانياً: فى الاستئناف رقم 4766 لسنة 1 ق بوقفه، وإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر، فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد الإيجار بوفاة المستأجر إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مورث المستأنف ضدهم (محمد فتحى الكيلانى) كان قد أقام الدعوى رقم 9226 لسنة 1994 إيجارات كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المستأنفة (سلوى عبد العاطى على)، بطلب الحكم بانتهاء العلاقة الإيجارية وتسليمه الشقة محل عقد الإيجار المؤرخ 1973/6/1 والمحرر بينه وبين المرحوم على عبد الله قناوى عن الشقة رقم 2 بالدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم 5 شارع إسماعيل القبانى بالمنطقة الأولى (مدينة نصر)، مؤسساً دعواه على وفاة المستأجر الأصلى وزوجته وعدم وجود من يخلفهما مستحقاً للانتفاع بالامتداد القانونى للعقد، وأثناء نظر الدعوى تدخل المستأنف (محمد أحمد أبو بكر) هجومياً بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية لعين النزاع على سند من إقامته مع جدته والدة المستأنفة (المدعى عليها فى الدعوى الأصلية)، وبجلسة 1997/9/29 حكمت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية

بانتهاء العلاقة الإيجارية، وتسليم عين النزاع للمدعى ورفض ما عدا ذلك من طلبات وبقبول طلب التدخل شكلاً ورفضه موضوعاً، وإذ لم يرتض كل من المستأنفين هذا القضاء فقد أقاما الاستئنافين رقمى 4749، 4766 لسنة 1 ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهما ثم قضت بجلسة 1999/3/17، أولاً: فى الاستئناف رقم 4749 لسنة 1 ق بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وفى الاستئناف رقم 4766 لسنة 1 ق بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية حكم الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما نص عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر الأصلى إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة لما تراءى لها من مخالفة هذا النص للمواد (2، 7، 32، 40) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية الدستورية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص تلك الفقرة الأخيرة فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة الإشارة . وبدستوريته . ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (92)

القضية رقم 197 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: شروطها".

مؤدى شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مؤدى شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع

الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من أكتوبر سنة 1999، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الأولى من القانون رقم 94 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الجمع بين الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و90 لسنة 1998 وبين الزيادة فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه .

قدمت كلاً من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتامين الاجتماعى عدة مذكرات انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1801 لسنة 1999 مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المدعى عليه الأخير فى الدعوى الماثلة وآخر، بطلب الحكم بعدم أحقية الأول فى مطالبته بمبلغ 54ر15558 جنيه أو أية مبالغ تمثل الفرق بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة التى تضاف لأجره أو تعد حوافز أو مكافآت إنتاج، وببراءة ذمته من المبلغ المشار إليه. وقال بياناً لذلك أنه بعد أن أحيل إلى التقاعد المبكر التحق بوظيفة فى الاتحاد التعاونى الإسكانى اعتباراً من 1988/8/23، وإذ ثار نزاع بينه وبين الهيئة المدعى عليها الأخيرة فى شأن مدى أحقيته فى أن يتقاضى الزيادة المقررة للمعاش والعلاوة الخاصة التى تضاف لأجره، وإذ طالبت الهيئة جهة عمله برد ما سبق أن تقاضاه بما يزيد عن الفرق بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة، عن طريق الخصم من راتبه فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة. واثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الأولى من القانون رقم 94 لسنة 1998، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن البند السادس من المادة الأولى من القانون رقم 94 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المطعون عليه ينص على أنه :- " لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين 175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 والزيادة المقررة اعتباراً من 1998/7/1 عن العلاوات الخاصة وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات

الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة ."

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى يدور حول مدى أحقية المدعى فى الجمع بين الزيادة المقررة فى المعاش والزيادة المقررة للعلاوة الخاصة المستحقة عن الأجر، وإذ كان مؤدى النص الطعين أن مناط استحقاق المحالين إلى المعاش للزيادة المقررة للمعاش بموجب القوانين المشار إليها فى ذلك النص، والزيادة التى تقررت فى شأن العلاوة الخاصة اعتباراً من 1998/7/1، هو أن تكون الواقعة المنشئة للحق فى المعاش قد تحققت اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى. لما كان ذلك، وكان ضم العلاوة الخاصة للأجر الأساسى لم يتقرر إلا ابتداء من أول يونيه سنة 1992 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1992، ومن ثم فإن نطاق تطبيق حكم النص الطعين مقصور على المحالين إلى التقاعد اعتباراً من التاريخ السالف، ولما كان الثابت أن المدعى قد أحيل إلى التقاعد المبكر قبل عام 1988، فإنه لا يكون مخاطباً بحكم النص الطعين ومن ثم فإن إبطال ذلك النص فى هذه الحالة لن يحقق له أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، ومن ثم فإن مصلحته فى الدعوى الماثلة تكون

منتفية. مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (93)

القضية رقم 6 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/4/13 فى القضية رقم 45 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى فى منطوقه: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (2)

من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1962 بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1971 "؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 17 (تابع) بتاريخ 2003/4/24، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من يناير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية " فقرة أولى " من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1962 بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1971؛ وكذلك نص صدر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار بقانون ذاته حتى قولها " بإجراء التحريات الإدارية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى و (احتياطياً) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى وآخرين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 10364 لسنة 1994 مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية؛ ابتغاء القضاء بأحقيتهم فى استرداد أعيان تركة المرحومة هانم على أحمد الخادم التى تحفظ عليها، ظناً منه أنها توفيت عن غير وارث فى حين أنهم ورثتها وأصحاب الحق فى هذه التركة، كما أقام " يوسف ومنى حسن الخادم " الدعوى رقم 6285 لسنة 1994 أمام ذات المحكمة بأحقيتهما لأعيان التركة ذاتها وريعها؛ قولاً بوراثتهما دون غيرهما للمتوفاة خلافة عن والدهما المتوفى فى 1967/8/21، وبعد ضم الدعويين للارتباط، دفع المدعى ومن معه بعدم دستورية نص المادتين (2و4) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1962 المشار إليه؛ وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامها المدعى؛ ناعياً على النصين الطعينين . محددين نطاقاً على النحو الوارد بختام صحيفة الدعوى . مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية؛ والمساس بالملكية الخاصة .

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (2) . المطعون عليه . يجرى على النحو التالى:

"ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى 15 سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى

تقضى بمدد تقادم أقل " .

كما تنص المادة (4) منه فى صدر فقرتها الأولى على أن :

"على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى، وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية " .

وحيث إنه لا طائل من الطعن على تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على التركات الشاغرة؛ إذ لا يسفر هذا التنظيم إلا عن نفع محض لأصحابها حال ظهورهم؛ فهو أحرى إلى تحقيق مصلحتهم، وتغدو الدعوى ـ فى شقها المتعلق بنص المادة (4) ـ غير مقبولة؛ ولينحصر نطاقها بالتالى فى نص الفقرة الأولى من المادة (2) من القرار بقانون آنف الذكر .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/4/13 فى القضية رقم 45 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى فى منطوقه: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (2) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1962 بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1971 "؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 17 (تابع) بتاريخ 2003/4/24، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (94)

القضية رقم 170 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين، حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها".

مصلحة المدعى لا تكون مقبولة إلا بالقدر اللازم للفصل فى طلباته الموضوعية وتتوافر به

مصلحته الشخصية المباشرة .كشرط لقبول الدعوى الدستورية. تطبيق.

3- دستور "اللوائح التنفيذية: حدودها".

اللائحة صدرت بمقتضى السلطات المخولة من رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين طبقاً لنص المادة (144) من الدستور، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقانون أو إعفاء من تنفيذها.

4- دستور: "المادة الثانية: الأحكام القطعية: الاجتهاد"، "تضامن اجتماعي. حق الملكية".

النص لا ينطوي على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، وهي لا يجوز مخالفتها طبقاً لأحكام المادة الثانية من الدستور، وإنما يقع في المجال الذي يجوز فيه الاجتهاد لتحقيق ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً، وذلك كله في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق بالمفاضلة بين البدائل المتاحة على أساس من التضامن الاجتماعي، وبما لا يخل بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية.

1- المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليها، وذلك بحكميها الصادرين فى الدعويين رقمى 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" فى 2003/5/11 و98 لسنة 21 قضائية "دستورية" فى 2003/7/6 حيث قضت بحكمها الأول برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من تلك المادة، كما قضت بحكمها الثانى برفض الطعن على باقى فقراتها، وقد نشر الحكمان بالجريدة الرسمية . على التوالى .

بالعددين 22 (تابع) فى 2003/5/29 و30 (مكرر) فى 2003/7/26. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة بالطعن على النص سالف الذكر تكون غير مقبولة.

2- إن مصلحة المدعى فى الطعن على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 لا تكون مقبولة إلا بالقدر اللازم للفصل فى طلباته الموضوعية وتتوافر به مصلحته الشخصية المباشرة . كشرط لقبول الدعوى الدستورية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . وهو ما يتحدد فقط فى الطعن على نص المادتين (12 و13) من هذه اللائحة . دون باقى نصوصها . باعتبارهما قد حددتا نسب الزيادة التى تقررت بنص المادة الثالثة من القانون المشار إليها.

3- إن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 . حسبما أفصحت عنه مذكرتها الإيضاحية . صدرت بمقتضى السلطات المخولة لرئيس الجمهورية فى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين طبقاً لنص المادة (144) من الدستور، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وتناولت المادتين (12 و13) منها . المطعون عليهما . بالتنظيم والتفصيل ما أوردته المادة الثالثة من القانون من زيادة أجرة الأماكن المؤجرة

لغير أغراض السكنى بنسب معينة تبعاً لتاريخ إنشاء المبنى مع زيادة سنوية بصفة دورية لأجرة جميع الأماكن بنسبة 10%، أى أن اللائحة المذكورة اقتصر دورها على تفصيل ما أجمله نص المادة (3) من القانون دون إضافة أو نقصان .

4- سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الطعن بعدم دستورية المادة (3) من القانون على ما سلف ذكره، وكان هذا القضاء قد قام على أسباب مؤداها أن الزيادة فى الأجرة المقررة بهذا النص ليست مؤبدة، وإنما ترتبط بمدة سريان العقد الأصلى ومدة الامتداد القانونى له إلى ذوى القربى المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، كما أن النص لا ينطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، وهى لا يجوز مخالفتها طبقاً لأحكام المادة الثانية من الدستور، وإنما يقع فى المجال الذى يجوز فيه الاجتهاد لتحقيق ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً، وذلك كله فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع، وهو ما ظهر جلياً فى البناء القانونى لهذا النص سواء فيما أتى به من زيادة دورية مناسبة وغير مرهقة لقيمة الأجرة، أو انطوى عليه من قصر الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، على زوج وأقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم، وتأكيداً على تواصل عمل هذه الأماكن لصالح النشاط الاقتصادى فى المجتمع، بما لا يطغى على حقوق المؤجر محققاً بذلك توازناً بين أطراف العلاقة الإيجارية يقيمها على أساس من التضامن الاجتماعى، وبما لا يخل بالحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، طالما أن القيود

التى أوردها تقف عند الحدود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية دون مساس بجوهرها. إذ كان ذلك، وكان الطعن على نص المادتين (12 و13) من اللائحة التنفيذية للقانون آنف البيان قائماً على ذات المناعى التى وجهت إلى نص المادة الثالثة من القانون والتى فندتها المحكمة على النحو المتقدم ذكره، وكان نص المادتين المشار إليهما . هو مجرد ترديد لنص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 وتفصيل لما أجمله . وإذ سبق القضاء برفض الطعن بعدم دستورية ذلك النص، وكانت الأسباب المتقدم ذكرها كافية بذاتها لرفض الطعن بعدم دستورية هاتين المادتين، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الشق .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أكتوبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس أقاموا الدعوى رقم 5535 لسنة 1997 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى بطلب الحكم بإخلاء المحل التجارى المؤجر له والمبين بصحيفة تلك الدعوى وتسليمه لهم خالياً، لامتناعه عن سداد الأجرة المستحقة عن هذا المحل وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة المذكورة ونصوص اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليها، وذلك بحكميها الصادرين فى الدعويين رقمى 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" فى 2003/5/11 و98 لسنة 21 قضائية "دستورية" فى 2003/7/6 حيث قضت بحكمها الأول برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من تلك المادة، كما قضت بحكمها الثانى برفض الطعن على باقى فقراتها، وقد نشر الحكمان بالجريدة الرسمية . على التوالى . بالعددين 22 (تابع) فى 2003/5/29 و30 (مكرر) فى 2003/7/26. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه

عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة بالطعن على النص سالف الذكر تكون غير مقبولة.

وحيث إن مصلحة المدعى فى الطعن على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 لا تكون مقبولة إلا بالقدر اللازم للفصل فى طلباته الموضوعية وتتوافر به مصلحته الشخصية المباشرة . كشرط لقبول الدعوى الدستورية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . وهو ما يتحدد فقط فى الطعن على نص المادتين (12 و13) من هذه اللائحة . دون باقى نصوصها . باعتبارهما قد حددتا نسب الزيادة التى تقررت بنص المادة الثالثة من القانون المشار إليها .

وحيث إن المناعى التى وجهها المدعى إلى تلك اللائحة، هى بذاتها المناعى التى وجهها إلى المادة الثالثة من القانون، وهى مخالفتها للشريعة الإسلامية، وإخلالها بالتوازن الاجتماعى والاقتصادى، وتغليبها مصلحة المؤجرين وهم قلة على المستأجرين . رغم أكثريتهم . بما لا يؤدى إلى قيام التضامن الاجتماعى ويخل بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة ذلك كله بالمخالفة لنصوص المواد (2 و4 و7 و8 و40 و195) من الدستور.

وحيث إن المادة (12) من اللائحة سالفة الذكر تنص على أنه :-" اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم 1997/3/26 :

أ . تحدد الأجرة القانونية بواقع :

. ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل 1944/1/1 .

. وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 1944/1/1 وحتى 1961/11/4 .

. وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 1961/11/5 وحتى 1973/10/6 .

. وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 1973/10/7 وحتى 1977/9/9 .

ب . وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 1977/9/10 وحتى 1996/1/30 بنسبة 10% " .

وتنص المادة (13) من اللائحة على أنه: .

" اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية من كل عام تستحق زيادة سنوية . بصفة دورية . بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية استحقت قبل هذا الموعد أى بعد المضاعفة. وإضافة الزيادات وذلك بالنسبة لجميع الأماكن المذكورة فى المادة السابقة".

وحيث إن هذه اللائحة . حسبما أفصحت عنه مذكرتها الإيضاحية . قد صدرت بمقتضى السلطات المخولة لرئيس الجمهورية فى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين طبقاً لنص المادة (144) من الدستور، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وتناولت المادتين (12 و13) منها . المطعون عليهما . بالتنظيم والتفصيل ما أوردته المادة الثالثة من القانون من زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب معينة تبعاً لتاريخ إنشاء المبنى مع زيادة سنوية بصفة دورية لأجرة جميع الأماكن بنسبة 10%، أى أن اللائحة المذكورة اقتصر دورها على تفصيل ما أجمله نص المادة (3) من القانون دون إضافة أو نقصان .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الطعن بعدم دستورية المادة (3) من القانون على ما سلف ذكره، وكان هذا القضاء قد قام على أسباب مؤداها أن الزيادة فى

الأجرة المقررة بهذا النص ليست مؤبدة، وإنما ترتبط بمدة سريان العقد الأصلى ومدة الامتداد القانونى له إلى ذوى القربى المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 معدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، كما أن النص لا ينطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، وهى لا يجوز مخالفتها طبقاً لأحكام المادة الثانية من الدستور، وإنما يقع فى المجال الذى يجوز فيه الاجتهاد لتحقيق ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً، وذلك كله فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع، وهو ما ظهر جلياً فى البناء القانونى لهذا النص سواء فيما أتى به من زيادة دورية مناسبة وغير مرهقة لقيمة الأجرة، أو انطوى عليه من قصر الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، على زوج وأقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم، وتأكيداً على تواصل عمل هذه الأماكن لصالح النشاط الاقتصادى فى المجتمع، بما لا يطغى على حقوق المؤجر محققاً بذلك توازناً بين أطراف العلاقة الإيجارية يقيمها على أساس من التضامن الاجتماعى، وبما لا يخل بالحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، طالما أن القيود التى أوردها تقف عند الحدود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية دون مساس بجوهرها. إذ كان ذلك، وكان الطعن على نص المادتين (12 و13) من اللائحة التنفيذية للقانون آنف البيان قائماً على ذات المناعى التى وجهت إلى نص المادة الثالثة من القانون والتى فندتها المحكمة على النحو المتقدم ذكره، وكان نص المادتين المشار إليهما ـ هو مجرد ترديد لنص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 وتفصيل لما أجمله ـ وإذ سبق القضاء برفض الطعن بعدم دستورية ذلك النص، وكانت الأسباب المتقدم ذكرها كافية

بذاتها لرفض الطعن بعدم دستورية هاتين المادتين، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الشق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997، وبرفض الدعوى بالنسبة للطعن على المادتين (12 و13) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (95)

القضية رقم 14 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2-حق الملكية "تنظيمه".

الملكية . فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة . لم تعد حقاً مطلقاً، ولا

هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية.

3- ملكية خاصة "حمايتها: تمتد إلى كل أشكالها".

الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة، تمتد إلى كل أشكالها، لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التي يجوز فرضها عليه بما تقتضيه وظيفتها الاجتماعية.

4- حرية التعاقد من صور الحرية الشخصية :-

حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية وهي حرية التعاقد وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود- المبنية على الإرادة الحرة – فيما بين أطرافها.

5- عقد إيجار " تأقيته وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق استغلال المالك لملكه".

مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها – من خلال عقود إيجارها مفروشة- إنما تعني حقهم في تحديد مدة العقد والأجرة، ليكون العقد وحدة – وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً – بديلاً عن التدخل التشريعي لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة.

6- تضامن إجتماعي "مؤداه".

التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً.

7- مبدأ المساواة " تماثل المراكز القانونية لمؤجري الوحدات المفروشة".

مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة.

8- دستورية التشريع "العبرة فيه بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها".

إن العبرة فى تقدير دستورية التشريع هى بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه- وفقاً لمبدأى المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور مكاناً عالياً . أن يضع القواعد التى تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين :-

أولهما: - حق المؤجرين فى طرد المدعى عليه الخامس من عين النزاع . وهى مؤجرة له مفروشة لاستعمالها كمستشفى . لانتهاء مدة الإيجار .

ثانيهما :- حق المدعى عليه فى الاستمرار فى العين . رغم انتهاء المدة . بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المفروش .

ومن ثم تتوافر للمدعين مصلحة فى الطعن على نص المادة (16) سالفة الذكر، ويتحدد نطاقها فيما تضمنته هذه المادة من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها . فى حالة تأجيرها لهم مفروشة . الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها

بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد .

2- إن الملكية . فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة . لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها .

3- الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة، تمتد إلى كل أشكالها، لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتنال من محتواها، أو تقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وهو ما يعنى أن الأموال بوجه عام، ينبغى أن توفر لها من الحماية أسبابها التى تعينها على التنمية، لتكون من روافدها، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين، متدثرين فى ذلك بعباءة القانون، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك فى مجال الأعيان المؤجرة، التى تمتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة وبذات شروطها، مما يحيل الانتفاع بها

إرثاً لغير من يملكونها، يتعاقبون عليها، جيلاً بعد جيل، لتؤول حقوقهم فى شأنها إلى نوع الحقوق العينية التى تخول أصحابها سلطة مباشرة على شئ معين، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المؤجرة من ذويها على وجه التأبيد .

4- حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يُحمل على ما لا يرضاه .

وحرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود . المبنية على الإرادة الحرة . فيما بين أطرافها؛ بيد أن هذه الحرية . التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها . لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخلط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار . والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير . وبين حق الانتفاع كأحد الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية .

5- عقد الإيجار مفروشاً . بطبيعته . عقداً مؤقتاً، ينتهى بانتهاء المدة المحددة فيه، فلا يمتد بعد انتهاء تلك المدة بغير موافقة المالك، وبالمخالفة لشرط اتصل بإجارة أبرمها المالك والمستأجر معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً. إذ أن مكنة استغلال

الأعيان ممن يملكونها . من خلال عقود إيجارها مفروشة . إنما تعنى حقهم فى تحديد مدة العقد والأجرة ليكون العقد وحده . وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً . بديلاً عن التدخل التشريعى لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة. إذ أن كلاً من تأقيت العقد وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونه أصلاً عليها. وكان من المقرر أن لحقوق الملكية . بكامل عناصرها . قيماً مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلاً بها فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة، يمارسها آخرون عليها بناءً على نص فى القانون، فإن هذا النص يكون مهدراً حق الملكية، متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها، والتى لا تستقيم الحرية الشخصية . فى صحيح بنيانها . بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً يناقض أسسها .

6- مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (7) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها . عدواناً . أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها، التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار .

7- مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة،

ذلك أن التنظيم التشريعى قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التى ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التى توخى تحقيقها بالوسائل التى لجأ إليها منطقياً وليس واهياً أو واهناً أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التى يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً، ومن ثم فإذا ما قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى تطبيقها فى حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً .

8- العبرة فى تقدير دستورية التشريع هى بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه - وفقاً لمبدأى المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور مكاناً عالياً . أن يضع القواعد التى تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة. وسبيله إلى ذلك الأداة التشريعية الملائمة وإنفاذها من التاريخ المناسب، فلا يسوغ له . من زاوية دستورية . أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة فى أركانها وعناصرها، أو أن يعتدى على الملكية الخاصة، فالدستور يسمو ولا يُسمى عليه، فإذا كان مقتضاه فتح باب إلى حق امتنع على المشرع أن يمنحه لبعض مستحقيه ويقبضه عن البعض الآخر .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة 2001، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

قدمت هيئة قضايا الدولة كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلبا فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم 3739 لسنة 2000 كلى إيجارات شمال القاهرة، ضد المدعى عليه الخامس، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المبرم بينهم، عن الفيلا الكائنة بالعقار رقم 7 شارع أحمد صبرى بالزمالك لاستعمالها كمستشفى، مع الحكم بإخلائه منها، وتسليمها لهم خالية من الأشخاص والمنقولات غير الواردة بالعقد، مع تكليفه بسداد مقابل الانتفاع اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى استناداً إلى أن العقد مفروش، وبقيمة إيجارية قدرها خمسمائة جنيه شهرياً، ونظراً لعدم رغبة المدعين فى تجديد العقد المفروش، فقد أنذروا المدعى عليه بذلك، فرد على هذا الإنذار بأن المادة

(16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 تفيد امتداد عقد إيجار المستشفيات المفروش، فأقام المدعون الدعوى المشار إليها، وأثناء نظرها، دفعوا بجلسة 2001/1/4 بعدم دستورية نص المادة آنفة البيان. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتهما، فى حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار فى العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين :-

أولهما: - حق المؤجرين فى طرد المدعى عليه الخامس من عين النزاع . وهى مؤجرة له مفروشة لاستعمالها كمستشفى . لانتهاء مدة الإيجار .

ثانيهما :- حق المدعى عليه فى الاستمرار فى العين . رغم انتهاء المدة . بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المفروش .

ومن ثم تتوافر للمدعين مصلحة فى الطعن على نص المادة (16) سالفة الذكر، ويتحدد نطاقها فيما تضمنته هذه المادة من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها .

فى حالة تأجيرها لهم مفروشة . الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد .

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه . فى النطاق المحدد سلفاً . مخالفته أحكام المواد (2، 7، 32، 34، 40) من الدستور، ذلك أنه أخل بالحماية التى كفلها الدستور والشريعة الإسلامية لحق الملكية، وأهمل حقوق المؤجر فى غير ضرورة، بأن أعرض عنها مضحياً بها مغلباً عليها حقوق المستأجر، كافلاً استمراره فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، فارضاً على المؤجر ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد. كذلك أخل النص المطعون فيه بمبدأ المساواة أمام القانون، حين مايز بين فئتين من المؤجرين على غير أسس موضوعية، فبينما قضى باستمرار مستأجرى المستشفيات وملحقاتها فى العين فى حالة تأجيرها لهم مفروشة بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد بعد انتهاء مدته، بما يمثل عبئاً ثقيلاً على مؤجريها، منح مؤجرى غير المستشفيات مفروشاً ميزة انتهاء عقد إيجارها بانتهاء مدته إعمالاً للقواعد العامة، كما أهدر التضامن الاجتماعى بين فئتى المؤجرين والمستأجرين .

وحيث إن الملكية . فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة . لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها .

وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة، تمتد إلى كل أشكالها،

لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتنال من محتواها، أو تقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وهو ما يعنى أن الأموال بوجه عام، ينبغى أن توفر لها من الحماية أسبابها التى تعينها على التنمية، لتكون من روافدها، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين، متدثرين فى ذلك بعباءة القانون، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك فى مجال الأعيان المؤجرة، التى تمتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة وبذات شروطها، مما يحيل الانتفاع بها إرثاً لغير من يملكونها، يتعاقبون عليها، جيلاً بعد جيل، لتؤول حقوقهم فى شأنها إلى نوع الحقوق العينية التى تخول أصحابها سلطة مباشرة على شئ معين، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المؤجرة من ذويها على وجه التأييد .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضاً على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يُحمل على ما لا يرضاه .

وحيث إن حرية التعاقد ـ بهذه المثابة ـ فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود ـ المبنية على الإرادة الحرة ـ فيما بين أطرافها؛ بيد أن هذه الحرية ـ التى لا

يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها ـ لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعة عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخلط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار ـ والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير ـ وبين حق الانتفاع كأحد الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية .

وحيث إن النص المطعون فيه ـ باعتباره واقعاً فى إطار القيود الاستثنائية التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية ـ قد فرض ـ دون ما ضرورة ـ على مؤجرى المستشفيات وملحقاتها ـ فى حالة تأجيرها مفروشة ـ امتداداً قانونياً لعقد إجارتها، إذ خول مستأجريها الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وبذات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد، مستهدفاً بذلك إسقاط موافقة المالك على هذا الاستمرار. وكان عقد الإيجار مفروشاً ـ بطبيعته ـ عقداً مؤقتاً، ينتهى بانتهاء المدة المحددة فيه، فلا يمتد بعد انتهاء تلك المدة بغير موافقة المالك، وبالمخالفة لشرط اتصل بإجارة أبرمها المالك والمستأجر معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً. إذ أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها ـ من خلال عقود إيجارها مفروشة ـ إنما تعنى حقهم فى تحديد مدة العقد والأجرة ليكون العقد وحده ـ وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً ـ بديلاً عن التدخل التشريعى لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة. إذ أن كلاً من تأقيت العقد وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونه أصلاً عليها. وكان من المقرر أن لحقوق الملكية ـ بكامل عناصرها ـ قيماً مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر

العين متصلاً بها فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة، يمارسها آخرون عليها بناءً على نص فى القانون، فإن هذا النص يكون مهدراً حق الملكية، متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها، والتى لا تستقيم الحرية الشخصية ـ فى صحيح بنيانها ـ بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً يناقض أسسها .

وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (7) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها ـ عدواناً ـ أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها، التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار .

وحيث إن النص المطعون فيه، ليس إلا حلقة فى اتجاه عام تبناه المشرع أمداً طويلاً فى إطار من مفاهيم، تمثل ظلماً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين فى ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة " مفروشاً "عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما ـ بعد الدخول فى الإجارة ـ إطاراً لها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعى قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التى ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التى توخى تحقيقها بالوسائل التى لجأ إليها منطقياً وليس واهياً أو واهناً أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التى يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً، ومن ثم فإذا ما قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى تطبيقها فى حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً .

وحيث إن من المقرر أن العبرة فى تقدير دستورية التشريع هى بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه وفقاً لمبدأى المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور ـ مكاناً عالياً ـ أن يضع القواعد التى تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة. وسبيله إلى ذلك الأداة التشريعية الملائمة وإنفاذها من التاريخ المناسب، فلا يسوغ له ـ من زاوية دستورية ـ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة فى أركانها وعناصرها، أو أن يعتدى على الملكية الخاصة، فالدستور يسمو ولا يُسمى عليه، فإذا كان مقتضاه فتح باب إلى حق امتنع على المشرع أن يمنحه لبعض مستحقيه ويقبضه عن البعض الآخر .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تماثلت المراكز القانونية لمؤجرى الوحدات المفروشة جميعهم فى علاقتهم بمستأجريها، وكان المشرع فى النص الطعين قد عمد إلى تقرير معاملة متميزة لمستأجرى المستشفيات وملحقاتها، تتمخض فى الوقت ذاته عن عبء يثقل كاهل مؤجريها وينال من ملكيتهم، بأن قرر ـ استثناءً من القواعد العامة فى إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاء مدتها ـ امتداداً قانونياً لتلك العقود بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد، دون أن يستند فى ذلك إلى أسس موضوعية ترتد إلى طبيعة العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة، فإنه ينحل ـ والحالة هذه ـ إلى تمييز تحكمى يحظره الدستور. إذ أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها، وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها .

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (7، 32، 34، 40، 41) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها، فى حالة تأجيرها مفروشة، فى الاستمرار فى العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (96)

القضية رقم 46 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه

الدعوى، بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2002/6/9 فى القضية رقم 148 لسنة 22 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/20، العدد 25 (تابع)، وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة 2001، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (221) من قانون المرافعات فيما أغفلته من النص على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مبنية على الخطأ فى تطبيق القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليهما الرابع والخامس كانا قد أقاما الدعوى رقم 18 لسنة 1999 مدنى أمام محكمة إدفو الجزئية ضد المدعى بصفته، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى للرابع مبلغ 720٫360 جنيها وللخامس مبلغ 1080٫540 جنيهاً، قيمة المستحق لهما من زيادة أسعار تذاكر السفر بالسكك الحديدية عن الفترة من 1996/4/15 وحتى 1998/9/15. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره، حكمت فى 2000/9/23 بطلباتهما. استأنف المدعى بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 157 لسنة 2000 مدنى مستأنف كوم امبو، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية المادة (221) من قانون المرافعات فيما تضمنته من عدم جواز الاستئناف فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مبنية على خطأ فى تطبيق القانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (221) من قانون المرافعات تنص على أنه: ـ " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم " .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة ـ بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى ـ إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (221) من قانون المرافعات المار ذكرها، فيما لم تتضمنه من النص على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية، حتى ولو كانت مبنية على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، بحكمها الصادر بجلسة 2002/6/9 فى القضية رقم 148 لسنة 22 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/20، العدد 25 (تابع)، وكان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بصفته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (97)

القضية رقم 76 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: عنصراها- إقرار وكيل المدعى أمام هيئة المفوضين – مؤداه – إنتفاء المصلحة".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً

قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه.

2–حجز إدارى "التنفيذ الجبري على أموال المدين: الأصل فيه: الاستثناء– علة ذلك".

الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين. بما له من آثار خطيرة عليه. لا يكون إلا بسند تنفيذى. إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة. أساس ذلك.

1 – شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

2- الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين . بما له من آثار خطيرة عليه . لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وذلك دون إخلال بحق المدين المحجوز عليه فى اللجوء للقضاء للمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وفى هذه الحالة توقف بنص القانون . مادة (27) من قانون الحجز الإدارى . إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع، ومن ثم فإن قانون الحجز الإدارى وإن قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام حين جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على أخرين يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سنداً تنفيذياً بها يغنيها عن اللجوء للقضاء لإثباتها، إلا أن هذا القول لا يخولها سوى ميزة أن يكون قرارها بالديون التى تطلبها من مدينيها سابقاً على التدليل عليها من جهتها، وناقلاً إليهم مهمة نفيها، وعليها فى هذه الحالة الأخيرة إثبات

صحة ما تدعيه فى هذا الشأن بما لديها من وثائق ومستندات، حتى يتسنى لها المضى فى إجراءات تحصيل هذه الديون، الأمر الذى لا يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من مايو سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (166 و167) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ثم أعدت تقريراً تكميلياً بناء على طلب المحكمة بجلسة 2002/12/15 .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب النزهة كانت قد حجزت إدارياً على منقولات المدعى، وفاءً لدين ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من 1987 حتى 1997، فاعترض المدعى على هذا الحجز ثم أقام الدعوى رقم 908 لسنة 2000 أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية، طالباً الحكم برفعه واعتباره كأن لم يكن، وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادتين (166، 167) من قانون الضرائب على الدخل، وإذ قدرت

محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بجلسة 2001/3/19 برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (166) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 187 لسنة 1993 تنص على أن :- " يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وللمصلحة أيضاً حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد (92، 104، 121، 124، 152، 154) من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد (186، 188، 189) من هذا القانون، وبقيمة المبالغ التى تنص المواد (10، 11، 12، 13، 14، 37، 38، 39، 40، 41، 43، 44، 48، 63، 64، 70، 74، 76، 77، 78، 111 مكرراً) على حجزها وتوريدها للخزانة، إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء خلال المواعيد المحددة، ودون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك.

ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة " .

وتنص المادة (167) على أن :- " يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى

المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون " .

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن وكيل المدعى أقر بجلستى التحضير المنعقدتين فى 7/6 و 2003/8/3 أمام هيئة المفوضين بالمحكمة أن الحجز الموقع على المدعى قد تم وفاء لدين الضريبة المستحق عليه عن نشاطه فى التصرفات العقارية دون إضافة أية غرامات أو فوائد تأخير ومن ثم لا يكون للمدعى أية مصلحة فى الطعن على الفقرة الثانية وما بعدها

من فقرات المادة (166)، ويتحدد نطاق الدعوى الماثلة بالتالى بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة والمادة (167) .

وحيث إن مناعى المدعى على المادة (166) قد اقتصرت على ما ورد بفقرتها الثانية . والتى تم استبعادها من نطاق هذه الدعوى . متعلقاً بجواز الحجز على أموال الممول بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة والغرامات والتعويضات، الأمر الذى قدر المدعى مخالفته للعدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى وفقاً لحكم المادة (38) من الدستور. ولم تتضمن صحيفة الدعوى أو مذكرات المدعى أية مطاعن على حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (166) المشار إليها .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (167) فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب تحصيل دين الضريبة والمبالغ الأخرى بطريق الحجز الإدارى، أنه يجعل من الدائن خصماً وحكماً فى آن واحد بما يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، ويخل بحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى بالمخالفة لأحكام المادتين (65 و 68) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه إذا كان الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين . بما له من آثار خطيرة عليه . لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو

المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وذلك دون إخلال بحق المدين المحجوز عليه فى اللجوء للقضاء للمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وفى هذه الحالة توقف بنص القانون . مادة (27) من قانون الحجز الإدارى . إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع، ومن ثم فإن قانون الحجز الإدارى وإن قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام حين جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على أخرين يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سنداً تنفيذياً بها يغنيها عن اللجوء للقضاء لإثباتها، إلا أن هذا القول لا يخولها سوى ميزة أن يكون قرارها بالديون التى تطلبها من مدينيها سابقاً على التدليل عليها من جهتها، وناقلاً إليهم مهمة نفيها، وعليها فى هذه الحالة الأخيرة إثبات صحة ما تدعيه فى هذا الشأن بما لديها من وثائق ومستندات، حتى يتسنى لها المضى فى إجراءات تحصيل هذه الديون، الأمر الذى لا يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

وحيث إنه لما تقدم يغدو الطعن بعدم دستورية المادة (167) من قانون الضرائب على الدخل عارياً مما يسنده، جديراً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (166) من قانون الضرائب على

الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

ثانياً: برفض الدعوى بالنسبة لنص المادة (167) من القانون المذكور وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (98)

القضية رقم 82 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه

الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 1993/5/15 فى القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" والقاضى برفض تلك الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (22 تابع) بتاريخ 1993/6/5 ، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

الإجراءات

بتاريخ عشرين من مايو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فيما تضمنته من تحديد للسن الذى ينتهى ببلوغه حق النساء فى حضانة الصغار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة (زوجة المدعى) كانت قد أقامت ضده الدعوى رقم 422 لسنة 2000 أمام محكمة الأحوال الشخصية الجزئية قسم ثانى المحلة، بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها ولديهما الصغيرين أحمد ومحمد لضمهما لحضانتها. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدلة بالمادة (3) من القانون 100 لسنة 1985، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 1993/5/15 فى القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" والقاضى برفض تلك الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (22 تابع) بتاريخ 1993/6/5، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (99)

القضية رقم 242 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دستور: "حق التقاضى – تنظيم تشريعي".

الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، فى حدود سلطته التقديرية، بتنظيمها واختيار الأشكال والإجراءات التى يقتضيها إنفاذ ذلك الحق.

2- وقف تعليقي "الهدف منه".

الوقف التعليقي أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، الهدف منه.

إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء يحسم المسألة الأولية. العلة منه.

1- الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، فى حدود سلطته التقديرية، بتنظيمها واختيار الأشكال والإجراءات التى يقتضيها إنفاذ ذلك الحق، على نحو يكفل بلوغ الغاية منه وهى تحقيق العدالة ورد الحقوق لأصحابها، على ألا يؤدى هذا التنظيم إلى الانتقاص من ذلك الحق أو إهداره.

2- نظام الوقف التعليقى أحد صور تدخل المشرع فى التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية، مستهدفاً بذلك تمكين القاضى من بحث كافة جوانب تلك الخصومة والمسائل المرتبطة بها التى تخرج عن اختصاصه ويتوقف على حسمها الفصل فى الخصومة الأصلية، وهو ما دعا المشرع إلى إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء يحسم تلك المسألة الأولية، ذلك أن تأقيت تلك المدة، والفصل فى الدعوى الأصلية قبل صدور حكم فى المسألة الأولية قد يؤدى إلى التضارب بين الحكمين، وعدم التوصل إلى حل منصف للخصومة القضائية والذى يمثل الترضية القضائية التى يسعى إليها المتقاضى لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها .

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من سبتمبر سنة 2001، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (129) من قانون المرافعات، فيما تضمنته من إطلاق مدة وقف الدعوى كلما رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت على المدعى عليهم . فى الدعوى الماثلة . من الرابع إلى الحادية عشره الدعوى رقم 63 لسنة 1993 مدنى شبرا بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع العقار المبين بالأوراق والصادر لها من المدعى عليهما السابع والتاسعة، وإذ انتهت الدعوى صلحاً بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، فقد استأنف المدعى عليهم . فى الدعوى الماثلة . السادس والثامنة والعاشرة والحادية عشرة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1238 لسنة 1993 مدنى مستأنف شمال القاهرة. كما أقام المدعى عليهم من السادس إلى الأخيرة على المدعية والمدعى عليهما الرابع والخامس الدعوى رقم 102 لسنة 1994 مدنى دمياط الابتدائية، بطلب القضاء ببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 63 لسنة 1993 مدنى شبرا واعتباره كأن لم يكن، وبتاريخ 1994/12/28 حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الاستئناف رقم 1238 لسنة 1993 مدنى مستأنف شمال القاهرة المشار إليه، وبعد أن حكم بتاريخ 1999/1/30 بعدم جواز ذلك الاستئناف، وعجل السير فى الدعوى الأصلية دفعت المدعية . فى الدعوى الماثلة . بانقضاء الخصومة عملاً بالمادة (140) مرافعات،

وبعد أن رفضت المحكمة الدفع حكمت بطلبات المدعين. استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 1093 لسنة 23 ق المنصورة " مأمورية دمياط " وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (129) من قانون المرافعات، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (129) من قانون المرافعات تنص على أنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى " .

وحيث إنه عن مصلحة المدعية فى الدعوى الماثلة ومدى ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، فإنه لما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد رفضت الدفع المبدى من المدعية بانقضاء الخصومة بمضى سنتين على وقف الدعوى، وكانت المدعية قد ضمنت صحيفة استئناف حكم أول درجة النعى على قضائها السالف، ومن ثم فإن الفصل فى مدى دستورية إطلاق مدة الوقف التعليقى يكون له أثر جوهرى على قضاء محكمة الموضوع فى هذا الصدد مما تضحى معه مصلحة المدعية فى الدعوى الماثلة قائمة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين بأن إطلاقه مدة الوقف التعليقى من شأنه تراخى الفصل فى الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء بما ينال من الحماية المقررة لحق الملكية المنصوص عليها فى المادتين (32 و 34) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مفاد نص المادة (129) من قانون المرافعات أن وقف الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً طبقاً لما تبينته من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها

وارتباطها بالدعوى الأصلية، وهو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، يجوز الطعن فيه استقلالاً طبقاً للمادة (212) من قانون المرافعات. وأن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة، ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل فى حدود سلطته التقديرية، بتنظيمها واختيار الأشكال والإجراءات التى يقتضيها إنفاذ ذلك الحق، على نحو يكفل بلوغ الغاية منه وهى تحقيق العدالة ورد الحقوق لأصحابها، على ألا يؤدى هذا التنظيم إلى الانتقاص من ذلك الحق أو إهداره. ولما كان نظام الوقف التعليقى أحد صور تدخل المشرع فى التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية، مستهدفاً بذلك تمكين القاضى من بحث كافة جوانب تلك الخصومة والمسائل المرتبطة بها التى تخرج عن اختصاصه ويتوقف على حسمها الفصل فى الخصومة الأصلية، وهو ما دعا المشرع إلى إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء يحسم تلك المسألة الأولية، ذلك أن تأقيت تلك المدة، والفصل فى الدعوى الأصلية قبل صدور حكم فى المسألة الأولية قد يؤدى إلى التضارب بين الحكمين، وعدم التوصل إلى حل منصف للخصومة القضائية والذى يمثل الترضية القضائية التى يسعى إليها المتقاضى لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها. وقد حرص المشرع على أن يكفل لذوى الشأن فى الخصومة القضائية ممن تتعارض مصالحه وحقوقه مع صدور حكم بالوقف التعليقى، ضمانة الطعن على هذا الحكم طبقاً لنص المادة (212) من قانون المرافعات، وذلك للمنازعة فى مدى وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والمسألة الأولية أو فى جدية تلك المسألة أو غير ذلك من الأسباب .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن حكم النص الطعين من شأنه أن يؤكد الحق فى

التقاضى وتيسير بلوغ الغاية منه على النحو المار بيانه، وأنه ليس من شأنه الانتقاص من الحقوق المتنازع عليها أو المساس بالحماية المقررة للملكية بكافة أشكالها، ومن ثم فإن ما تثيره المدعية فى وجه النعى يكون على غير أساس. وإذ كان النص المطعون عليه لا يتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (100)

القضية رقم 287 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: شروطها".

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

المقرر فى قضاء – المحكمة الدستورية العليا – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، ومناطها أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. ويشترط لقبول الدعوى الدستورية كذلك، أن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فى الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من شهر أكتوبر سنة 2001، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (17) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، فيما تضمنته من عدم قابلية القرار الصادر بتعيين المحكم للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً بعدم قبول الدعوى؛ وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بموجب عقد بيع بتاريخ 2000/3/12، اشترت الشركة التى تمثلها المدعية من الشركة

المدعى عليها الثالثة باخرتين سياحيتين تستعملان كفنادق عائمة، وتضمن العقد فى البند الثامن منه شرط تحكيم لمواجهة ما عساه ينشأ بينهما من منازعات. وبعد البيع ثارت بعض الخلافات بين الطرفين بدعوى اكتشاف عيوب خفية فى المبيع، وكيفية مواجهة ذلك، وسداد باقى الثمن. وقد تفاقمت هذه الخلافات بعد أن قررت الشركة المدعى عليها الثالثة اللجوء إلى التحكيم، وقامت باختيار محكم عنها، وأنذرت الشركة المدعية بذلك، طالبة منها اختيار محكم عنها؛ ثم استصدرت بتاريخ 2001/6/23، الأمر رقم 20 لسنة 2001، من رئيس الدائرة 43 تجارى، فى الدعوى رقم 20 لسنة 2001 تجارى جنوب القاهرة، بتعيين المدعى عليه الرابع محكماً عن الشركة المدعية. وإذ لم تقبل الأخيرة بذلك، فقد وجهت إلى المحكم المعين إنذاراً بتاريخ 2001/8/2، تلتمس منه فيه عدم قبوله مهمة التحكيم عنها؛ ثم أقامت الدعوى رقم 1567 لسنة 2001، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بسقوط الأمر رقم 20 لسنة 2001، تجارى جنوب القاهرة المشار إليه، واعتباره كأن لم يكن. وكذلك أقامت الدعوى رقم 1568 لسنة 2001، أمام ذات المحكمة، طالبة الحكم بإلغاء الأمر السابق، واعتباره كأن لم يكن. وأثناء نظر هذه الدعوى الأخيرة بجلسة 2001/10/17، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (17) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فيما تضمنته من عدم قابلية قرار المحكمة الصادر بتعيين المحكم للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2001/12/12، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتها على سند من مخالفة النص الطعين للمادتين (40 و 68) من الدستور وكذلك مخالفة قانون التحكيم. وعلى الرغم من ذلك، فقد استمرت هيئة التحكيم فى نظر المنازعة المعروضة عليها إلى أن حسمتها بقرارها الصادر بجلسة

2001/12/27. وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا الحكم، فقد أقامت فى شأنه دعوى بطلان حكم تحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة قيدت برقم 18 لسنة 119 القضائية، بتاريخ 2002/3/6، وصدر الحكم فيها من الدائرة 91 تجارى بتاريخ 2002/4/30، ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه لتشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. ويشترط لقبول الدعوى الدستورية كذلك، أن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فى الدعوى. فإذا كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية رقم 1568 لسنة 2001 تجارى جنوب القاهرة، التى أقيمت الدعوى الدستورية بمناسبتها، تدور حول طلب الحكم بإلغاء أمر تعيين المحكم رقم 20 لسنة 2001 تجارى جنوب القاهرة، الصادر بتاريخ 2001/6/23، وموضوعه تعيين المدعى عليه الرابع محكماً عن الشركة المدعية فى دعوى التحكيم رقم 200 لسنة 2001؛ وكان الثابت أن هذا القرار قد ظهر بطلانه بالفعل بموجب الحكم الصادر عن الدائرة 91 تجارى بمحكمة استئناف القاهرة، بجلسة 2002/4/30، فى دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم 18 لسنة 119 القضائية؛ وبذلك، تضحى طلبات الشركة المدعية فى دعوى الموضوع، والمتعلقة بإبطال الأمر الصادر بتعيين محكم عنها، على غير محل، بعد أن قضى فعلاً ببطلان حكم التحكيم لصدوره عن هيئة تحكيم مشكلة بالمخالفة لأحكام القانون. ومن ثم، فإن مصلحة الشركة المدعية فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (17)

من القانون رقم 27 لسنة 1944 المشار إليه، تكون قد انتفت، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (101)

القضية رقم 320 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى القضية الدستورية رقم 314

لسنة 23 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 وسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984 . وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (39) بتاريخ 2002/2/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من أكتوبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 وما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى فى القضية رقم 1341 لسنة 2000 جنح إدكو، أنه فى يوم 2000/1/1 بدد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح جمعية إدكو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وفاء للمبالغ المالية المستحقة عليه، وطلبت عقابه بالمادتين (341، 342) من قانون العقوبات. وإذ قضت محكمة إدكو الجزئية بمعاقبته بالحبس، فطعن على ذلك الحكم بالاستئناف رقم 3717 لسنة 2000 جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظر الاستئناف دفع بجلسة 2001/10/21 بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى رقم 122 لسنة 1980. وإذ قدرت المحكمة الاستئنافية جدية الدفع قررت بذات الجلسة التأجيل لجلسة 2001/12/23 وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة، ناعياً على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (40 و64 و65 و68) من الدستور، تأسيساً على أنه يخل بمبدأ المساواة، إذ آثر الجمعيات التعاونية الزراعية . بالرغم من كونها من أشخاص القانون الخاص . بميزة تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى. وإخلاله بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، استناداً إلى أن الحجز الإدارى يعتبر ميزة يقتصر الحق فى استعمالها على جهة الإدارة ولا يجوز مدها إلى أشخاص القانون الخاص. وإهدار النص الطعين لحق التقاضى الذى مؤداه اقتضاء الحق من خلال المحاكم التى تُعمل نظرتها المحايدة فصلاً فيما يثور من نزاع فى شأنها، وذلك خلافاً للحجز الإدارى الذى يقم الدائن خصماً وحكماً فى آن واحد .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى القضية الدستورية رقم 314 لسنة

23 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 وسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (39) بتاريخ 2002/2/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (102)

القضية رقم 353 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".

إن الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي حددها.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه .

وحيث إن الأوضاع الإجرائية السالف بيانها، تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر ديسمبر عام 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (29 . ب) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك فيما انطوى عليه من إيراد عبارة " ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى "، مع الإبقاء على نص المادة المطعون عليها بعد استبعاد هذه العبارة بدعوى مخالفتها للمواد (40، 67، 68، 175) من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى . بمقتضى مواد قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وقرارات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ ومدها، وأمر رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 1981 . للمحاكمة الجنائية أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى القضية رقم 299 لسنة 2000 جنايات أمن دولة عليا، وبجلسة 2000/6/13 قضت المحكمة ببراءته، فاعترضت النيابة العامة على هذا الحكم وبعرض الحكم على رئيس الجمهورية أمر بإلغائه وإعادة محاكمة المتهم من جديد أمام دائرة أخرى، وأمام المحكمة دفع المدعى فى الدعوى الماثلة (المتهم فى الدعوى الأصلية) بعدم دستورية نص المادة (82 / ب) من قانون العقوبات بدعوى مخالفتها للمواد (40، 41، 65، 66، 67) من الدستور وطلب أجلاً لإقامة دعواه الدستورية، وبجلسة 2001/12/22 قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع فأقام المدعى دعواه الماثلة دون قبول صريح من محكمة الموضوع أو تصريح بإقامة الدعوى الدستورية بطلباته سالفة الذكر على سند من ادعاء مخالفة النص الطعين لأحكام المواد (40، 67، 68، 175) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه .

وحيث إن الأوضاع الإجرائية السالف بيانها، تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها .

وحيث إن المدعى قد أقام دعواه الماثلة دون تقدير من محكمة الموضوع لجدية الدفع وتصريح بإقامتها، فإنه يكون قد أقام دعوى أصلية بعدم الدستورية وبالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (103)

القضية رقم 222 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

حيث إنه فيما يتصل بطلب المدعى بشأن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون آنف البيان فيما تضمنته من تحديد للسن الذى ينتهى ببلوغه حق

النساء فى حضانة الصغار، فإن قضاء هذه المحكمة قد حسم تلك المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 1993/5/15 فى الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 8 قضائية والقاضى " برفض الدعوى "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية رقم 22 (تابع) بتاريخ 1993/6/5، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة أيضاً من هذا الوجه .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من شهر يوليو سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعددم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم (25) لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والخاص بسن الحضانة لمخالفتها المادتين (2، 9) من الدستور، وبعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 (الخاصة بالخلع) لمخالفتها المواد (2، 7، 9، 10، 11) من الدستور وكذلك عدم دستورية نص المواد (153، 157، 159، 165) من القانون رقم 13 لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1999 والخاص برد القضاة لمخالفتها للمواد (2، 40، 68، 69) من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 476 لسنة 1998 شرعى أمام محكمة إبشواى الجزئية، بطلب الحكم بإسقاط نفقة الزوجية المحكوم بها لزوجته المدعى عليها الأخيرة (فى الدعوى الماثلة) وضم ابنه الصغير إليه، وبسقوط نفقة الصغير المقررة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 199 لسنة 1994 شرعى جزئى إبشواى، والاستئنافين 703، 709 لسنة 1994 شرعى مستأنف الفيوم، وقررت محكمة الموضوع ضم الدعوى لأخرى رفعت من الزوجة المدعى عليها الأخيرة بطلب زيادة نفقة الصغير، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، وإذ قدرت المحكمة بجلسة 2002/7/16 جدية الدفع فصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الراهنة .

وحيث إن المدعى قد قصر طلباته فى الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع على الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون 25 لسنة 1920 المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق دعواه الدستورية يتحدد فى هذا النص دون باقى النصوص التى شملتها صحيفة دعواه، والتى تدخل فى نطاق الدعوى الدستورية المباشرة بالمخالفة لنص المادة (29 / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ويتعين القضاء بعدم قبولها .

وحيث إنه فيما يتصل بطلب المدعى بشأن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون آنف البيان فيما تضمنته من تحديد للسن الذى ينتهى ببلوغه حق النساء فى حضانة الصغار، فإن قضاء هذه المحكمة قد حسم تلك المسألة الدستورية بحكمها الصادر بجلسة 1993/5/15 فى الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 8 قضائية والقاضى " برفض الدعوى "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية رقم 22 (تابع) بتاريخ 1993/6/5، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة أيضاً من هذا الوجه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (104)

القضية رقم 240 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها - رقابة قضائية: محلها".

تقرير اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شروط قبولها أو الفصل فى موضوعها. الدستور قد عهد إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون.

2- قرار تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر لا يعد قراراً لائحياً – عدم اختصاص.

قرار مجلس جامعة الأزهر الذى يقتصر على تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر (سواء صدر من مجلس الجامعة أو من رئيس الجامعة بالتفويض) لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً يصدر على هدى عناصر وأوضاع تختلف من كلية إلى أخرى. ومن عام إلى آخر.

1- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شروط قبولها أو الفصل فى موضوعها، إذ لا يتصور أن تفصل هذه المحكمة فى توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها، يدخل ابتداء فى ولايتها. لما كان ذلك، وكان الدستور قد عهد . بنص المادة (175) منه . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى

تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- قرار مجلس جامعة الأزهر الذى يقتصر على تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر (سواء صدر من مجلس الجامعة أو من رئيس الجامعة بالتفويض) لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً يصدر على هدى عناصر وأوضاع تختلف من كلية إلى أخرى. ومن عام إلى آخر، يتعلق بعضها بإمكانيات كل كلية والميزانية المعتمدة لها وظروف الدراسة بها، ولا يتضمن بالتالى أية شروط أو قواعد تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف القرار اللائحى (التشريع الفرعى) الذى تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستوريته .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر يوليو سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 4963 لسنة 56 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2002/6/9 بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر، بتحديد أعداد المقبولين بكليات الجامعة بمجموع درجات يختلف بالنسبة للبنات عن البنين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة، كما قدم المدعى عليهما الأول والرابع بصفتيهما ثلاث مذكرات، دفعوا فيها أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وطلبوا احتياطياً: الحكم برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . تتحصل حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . فى أن المدعى بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر، كان قد أقام الدعوى رقم 4963 لسنة 56 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى السلبى الصادر من جامعة الأزهر بعدم قبول ابنته بكلية الصيدلة بنات بجامعة الأزهر فى العام الدراسى 2002/2001، وفى الموضوع بإلغاء القرار الإدارى المطعون فيه، وقال بياناً لدعواه إن ابنته حصلت على الثانوية الأزهرية "قسم العلوم" سنة 2001، بمجموع درجات (614) من المجموع الكلى ومقداره (650) درجة، بنسبة مئوية (46ر94%)، وقد أبدت رغبتها فى الالتحاق بكلية الصيدلة، إلا أنه فوجئ عند إعلان نتيجة تنسيق القبول بجامعة الأزهر، بالتفرقة بين الطلاب والطالبات، والتى ترتب عليها قبول الطلاب بكليات الصيدلة بمجموع درجات يقل عن الطالبات، مما حال بين ابنته وبين الالتحاق بالكلية المذكورة. حكمت محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2002/6/9 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر . مفوضاً من المجلس الأعلى للأزهر . بتحديد أعداد المقبولين بكليات الجامعة، بمجموع درجات يختلف بالنسبة للبنين عن البنات، لما تراءى لها من شبهة مخالفة القرار المذكور للمواد (8، 20، 40) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى

بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شروط قبولها أو الفصل فى موضوعها، إذ لا يتصور أن تفصل هذه المحكمة فى توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها، يدخل ابتداء فى ولايتها. لما كان ذلك، وكان الدستور قد عهد ـ بنص المادة (175) منه ـ إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة ـ فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية ـ ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة ـ بالتالى ـ عما سواها .

وحيث إن المادة (38) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن :- " تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الإمكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها وفقاً لما تقضى به اللائحة التنفيذية ....." .

وتنفيذاً لما تقدم فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975 متضمنة فى المادة (196) منها النص على أن :- " يحدد المجلس الأعلى للأزهر فى نهاية كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها ... " .

وحيث إنه يبين من النصين المتقدمين أن قرار مجلس جامعة الأزهر الذى يقتصر على تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر (سواء صدر من مجلس الجامعة أو من رئيس الجامعة بالتفويض) لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً يصدر على هدى عناصر وأوضاع تختلف من كلية إلى أخرى. ومن عام إلى آخر، يتعلق بعضها بإمكانيات كل كلية والميزانية المعتمدة لها وظروف الدراسة بها، ولا يتضمن بالتالى أية شروط أو قواعد تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف القرار اللائحى (التشريع الفرعى) الذى تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستوريته .

وحيث إنه ترتيباً على ما سلف فإن قرار السيد الدكتور رئيس جامعة الأزهر محل الطعن الماثل يخرج عن مجال رقابة الدستورية التى تستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها بما يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (105)

القضية رقم 259 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة".

إثبات ترك الخصومة وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادتين (141 و 142) من قانون المرافعات .

حيث إن المدعية، أقرت بترك الخصومة فى الدعوى، وقرر الحاضر عن الحكومة بقبول الترك، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من

قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادتين (141 و 142) من قانون المرافعات .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مارس سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية المادتين (274 و 277) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعية، أقرت بترك الخصومة فى الدعوى، وقرر الحاضر عن الحكومة بقبول الترك، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادتين (141 و 142) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعية للخصومة، وألزمتها المصروفات، ومبلغ مائتى

جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 257 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (106)

القضية رقم 278 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: شرطها".

إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة.

إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها

المجردة، ومن ثم فإن شرط المصلحة يحدد لتلك الخصومة نطاقها، فلا تندرج تحته إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من شهر أكتوبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فيما تضمنه من أنه: . " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت الدعوى رقم 3 لسنة 2002 ضد المدعى أمام محكمة القنطرة غرب الجزئية للأحوال الشخصية، بطلب الحكم بفرض نفقة مؤقتة لها ولولدها منه، وبفرض وتقرير نفقة زوجية لها بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء من تاريخ

امتناعه عن الإنفاق عليها منذ بداية شهر يناير سنة 2001، وبفرض وتقرير نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل وفرش وغطاء وأجر خادم لولدها منه من تاريخ امتناعه سالف الذكر. وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجت من المدعى بصحيح العقد الشرعى المؤرخ 1995/5/11، ورزقت منه بولدهما الذى يبلغ من العمر ست سنوات، ومازالت فى عصمته وطاعته، إلا أنه تركها منذ شهر يناير سنة 2001 بلا نفقة دون مبرر شرعى رغم قدرته ويساره. حكمت المحكمة بجلسة 2002/6/29 بإلزام المدعى بأن يؤدى لزوجته مبلغ (250) جنيهاً نفقة بأنواعها المطلوبة، وبفرض مبلغ (120) جنيهاً لابنها منه بأنواعها شهرياً اعتباراً من 2001/1/1. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم 456 لسنة 2002 أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية للأحوال الشخصية، كما استأنفته المدعى عليها الخامسة بالاستئناف رقم 501 لسنة 2002 لدى ذات المحكمة، وأثناء تداول الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2000 المار ذكره تنص على أنه: . " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته للشريعة الإسلامية، لما تضمنه من التقيد بمذهب معين دون بقية المذاهب، الأمر الذى يؤدى إلى إغلاق باب الاجتهاد، بالرغم من وجوبه على أهل كل زمان .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن مقصد المدعى من دعواه هو الطعن على ما ورد بالنص المذكور من أنه: . " ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ومن ثم فإن شرط المصلحة يحدد لتلك الخصومة نطاقها، فلا تندرج تحته إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية المرددة أمام المحكمة الاستئنافية تدور حول منازعة المدعى فى التزامه بأداء نفقة زوجته وابنه فيما يجاوز السنة الهجرية، وفى تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهما، ثم مطالبته بتخفيض مقدار النفقة المحددة بقضاء محكمة الدرجة الأولى. متى كان ما تقدم، وكانت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص على أنه: . " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً .... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .... وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .... ولا تسمع النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .... " وتنص المادة (16) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه: . " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .... " كما تنص المادة (18 مكرراً ثانياً) من

ذات المرسوم والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 آنف البيان على أنه: . " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم ".

وحيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع سنّ فى المواد المار ذكرها قواعد تفصيلية محددة على سبيل الحصر، هى الواجبة التطبيق على ما يتعلق بنفقة الزوجة والأبناء فى كافة جوانبها، وبما لا يستلزم الرجوع إلى الأرجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وبذلك يكون النص الطعين منبت الصلة بالنزاع الموضوعى، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستوريته لن يكون ذا أثر على ذلك النزاع، وتكون الدعوى الدستورية قد أقيمت مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (107)

القضية رقم 329 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها –عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نظام الخلع برمته، كما أورده النص الطعين . بحسبانه تنظيماً تشريعياً متكاملاً . بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى

2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" والقاضى فى منطوقه " برفض الدعوى "؛ إيذاناً بتطهير هذا النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية ما تناوله المدعى منها وما لم يتناوله؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26 فلا تجوز معه أية رجعة إليها، نزولاً على الحجية المطلقة لهذا الحكم بما له من قوة ملزمة فى مواجهة الدولة بسلطاتها المختلفة، والناس أجمعين، ولتغدو الدعوى غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 243 لسنة 2002 أمام

محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية منيا القمح " للأحوال الشخصية " نفس " بطلب الحكم بتطليقها منه خلعاً، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت المحكمة للمدعى فى رفع الدعوى الدستورية، فأقامها .

وحيث إن ما نعى به المدعى على النص الطعين إفراده المختلعة الحاضنة بمسكن الزوجية؛ وارتآه مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ ولنص المادة (2) من الدستور؛ فهو أمر منتحل ومدسوس على النص الذى لم يتناول بحكمه هذه المسألة؛ وإنما حرص على النهى عن أن يكون إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم مقابلاً لإيقاع الخلع .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نظام الخلع برمته، كما أورده النص الطعين . بحسبانه تنظيماً تشريعياً متكاملاً . بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" والقاضى فى منطوقه " برفض الدعوى "؛ إيذاناً بتطهير هذا النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية ما تناوله المدعى منها وما لم يتناوله؛ وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26 فلا تجوز معه أية رجعة إليها، نزولاً على الحجية المطلقة لهذا الحكم بما له من قوة ملزمة فى مواجهة الدولة بسلطاتها المختلفة، والناس أجمعين، ولتغدو الدعوى غير مقبولة؛ وهو ما يتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة؛ وألزمت المدعى

المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين رقمي 169 لسنة 22، 210 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (108)

القضية رقم 60 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة "لائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".

الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هى علاقة لائحية تنظيمية. لائحة العاملين بتلك الهيئة تعتبراً تشريعاً تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

2-دعوى دستورية "تجهيل: انتفاؤه".

إن التجهيل بالمسائل الدستورية الذى يؤدى إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها.

3- حق العمل "شروط مباشرته".

لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها إنحرافاً بها عن غاياتها، يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية.

4- حق العمل " تنظيمه تشريعياً: حدوده".

الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها. مثال ذلك: الحق في الإجازة السنوية.

5-اجازة " الحق فيها – غايتها".

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى اجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. عدم جواز النزول عنها أو إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

7- تعويض " إندراجه في الملكية الخاصة".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة.

1- حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، خلافاً للعاملين فى إحدى الشركات التابعة للهيئة حيث تعتبر علاقتهم بالشركة التى يعملون بها تعاقدية. وإذ كان مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر قد أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة بموجب التفويض المقرر له بالمادة التاسعة من القانون رقم 20 لسنة 1976 فإن هذه اللائحة تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها .

2- التجهيل بالمسائل الدستورية الذى يؤدى إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، بحيث إذا كان إمعان النظر فى شأنها من خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقاً من إثارتها، فإن الأمر يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البادى من قياس النص المطروح على نص المادة (65) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستوري، فإن مواقع البطلان في النص المعروض تكون واضحة.

3- لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال حق العمل .

ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى

عنها انهاكاً لقواه. وتبديداً لطاقاته. وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

6- ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

7- الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .

الإجراءات

بتاريخ 2003/2/5، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 6112 لسنة 54 ق، من محكمة القضاء الإدارى بقرارها القاضى بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم اختصاص المحكمة، واحتياطياً: عدم قبولها للتجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، كما قدمت الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وقدم الحاضر عن الهيئة المصرية العامة للبترول طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة لم تر المحكمة له محلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيد / عبد الفتاح على طه البردى أقام على الهيئة المصرية العامة للبترول الدعوى رقم 814 لسنة 1998 عمال جزئى القاهرة، طالباً الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ 4192,80 جنيه، قيمة الباقى له من الرصيد النقدى للأجازات المستحق له عن مدة خدمته بالهيئة منذ سنة 1957 حتى إحالته إلى التقاعد فى 1995/1/8، حيث يستحق له أجر 749 يوماً لم تصرف له الهيئة المدعى عليها منها إلا 120 يوماً محسوبة على الأجر الأساسى بالعلاوات الدورية الخاصة دون باقى عناصر الأجر، وذلك استناداً إلى نص

المادة (104) من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول التى وضعت حداً أقصى لما يجوز صرفه من مقابل رصيد الأجازات 120 يوماً فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، حيث قيدت برقم 6112 لسنة 54 قضائية. وإذ تراءى لهذه المحكمة عدم دستورية نص المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول فقد قررت بجلسة 2002/12/16 وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، خلافاً للعاملين فى إحدى الشركات التابعة للهيئة حيث تعتبر علاقتهم بالشركة التى يعملون بها تعاقدية. وإذ كان مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر قد أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة بموجب التفويض المقرر له بالمادة التاسعة من القانون رقم 20 لسنة 1976 فإن هذه اللائحة تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها .

وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التجهيل بالمسائل الدستورية الذى يؤدى إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، بحيث إذا كان إمعان النظر فى شأنها من خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقاً من إثارتها، فإن الأمر يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البادئ من قياس النص المطروح على نص المادة (65) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستورى فإن مواقع البطلان فى النص المعروض تكون واضحة .

وحيث إن النص فى المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة

للبترول . المطعون فيها . الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1976 بقرار مجلس إدارتها رقم 1 لسنة 1979 قبل تعديله بالقرار رقم 17 لسنة 1998 على أن :-" يستحق العامل أجر رصيد أجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته دون استعماله لها بحد أقصى مائة وعشرين يوماً، ويحرم من ذلك من تنهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل ". ولما كان النزاع الموضوعى المعروض إنما يتعلق بمدة الإجازة التى يستحق عنها المدعى مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمته وحتى إحالته للتقاعد فى 1995/1/8، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص . قبل تعديله بالقرار رقم 17 لسنة 1998 . من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد

التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع . وفى الإطار السابق بيانه . قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 . وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة . حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها انهاكاً لقواه. وتبديداً لطاقاته. وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بنص المادة (104) من اللائحة المطعون عليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر.

وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ ـ وكأصل عام ـ أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم 17 لسنة 1998 فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى

كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (109)

القضية رقم 108 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة " لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية" .

هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام. ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص

فى لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها . وتتضمن النص الطعين . تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية.

2- دعوى "المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها" .

نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى .

3- حق العمل "شروط مباشرته" .

لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها إنحرافاً بها عن غاياتها، يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية.

4- دستور – حق العمل "تنظيمه تشريعياً: حدوده" .

خول الدستور السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها. مثال ذلك: الحق في الإجازة السنوية.

5- اجازة "الحق فيها – غايته" .

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. عدم جواز النزول عنها أو إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها وجوب العمل.

6- اجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

7- تعويض " إندراجه في الملكية الخاصة".

الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة.

1- حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن هيئة النقل العام بالقاهرة "هيئة عامة" تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1891 لسنة 1964 بناء على التفويض الممنوح له بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963، والذى فوض أيضاً رئيس مجلس إدارة الهيئة فى إصدار اللائحة التنظيمية، فأصدر القرار رقم 19 لسنة 1988 بلائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها . وتتضمن النص الطعين . تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

2- نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات

الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد اجازاته فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

3- لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية.

4- الدستور وإن خوّل السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الاجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

6- ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للاجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك

الاجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

***7**- الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (**32** و **34**) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .*

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 155 لسنة 48 قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى 2002/12/16، والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 49 لسنة 99 عمال أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها، طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لإجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها خلال فترة عمله بالهيئة، والتى تبلغ 1101 يوماً لم يصرف له منها سوى أربعة شهور فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، التى أحالتها بدورها إلى المحكمة الإدارية لوزارة النقل حيث قيدت برقم 155 لسنة 48 قضائية. وبجلسة 2002/12/16 حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (67) من لائحة العاملين بالهيئة، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يصرف عنه المقابل النقدى عند انتهاء خدمة العامل لمخالفتة لنص المادة (13) من الدستور، وهو المقابل لنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1891 لسنة 1964 بناء على التفويض الممنوح له بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963، والذى فوض أيضاً رئيس مجلس إدارة الهيئة فى إصدار اللائحة التنظيمية، فأصدر القرار رقم 19 لسنة 1988 بلائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف

العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها ـ وتتضمن النص الطعين ـ تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

وحيث إن المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 تنص على أن :-" يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى: .....

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد اجازاته فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق

مقابلاً عنه .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خوّل السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة . حق العامل فى الاجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين لهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (67) محدداً

للاجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الاجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الاجازات حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى أربعة أشهر .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الاجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الاجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء

قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للاجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب

تقتضيها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (110)

القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- تشريع "الإحالة على بيان ورد في تشريع آخر: مؤداه".

قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص. بالتحديد المتقدم. لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم 66 لسنة 1973.

2- مبدأ المساواة "تماثل المراكز القانونية – تطبيق".

مخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة لانطوائه على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات

الخاصة وباقى أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى . غير السيارات الخاصة . إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب.

1 - هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ 2000/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955 ، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص . بالتحديد المتقدم . لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة.

2- ما ينعيه المدعى على النص الطعين من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة وباقى أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى . غير السيارات الخاصة . إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذى يستهدف .

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح وادى النطرون فى الجنحة رقم 4199 لسنة 1999، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم 60486 نقل، والمقطورة رقم 17103 إسكندرية فى موت مورث المدعى عليهم ثالثاً فى الدعوى الماثلة، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وإذ أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم 975 لسنة 2000 أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار)، ضد المدعى والمدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهم بالتضامن والتضامم فيما بينهما مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة فى الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التى يمثلها المدعى. وأثناء نظر تلك الدعوى قامت الشركة المذكورة بالادعاء فرعياً ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأميناً إجبارياً على السيارة المتسببة فى الحادث، وليحكم عليها بما عساه أن يقضى به من تعويض عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 الذى يلزمها بتعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب الحوادث، وقد قضت المحكمة المذكورة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى والمدعى عليه الرابع بأن يؤديا للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً. ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفى الدعوى الفرعية برفضها . وإذ لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثاً بالاستئناف رقم 2423 لسنة 58 قضائية " مستأنف إسكندرية "، كما أقام المدعى الاستئناف رقم 2546 لسنة 58 قضائية " مستأنف إسكندرية " وقررت محكمة استئناف الإسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما

حكم واحد، وأثناء تداولهما دفع المدعى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى " .

وتنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها . فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة

2000/6/9 . أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقى السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب . ويشتركون معهم فى مركز قانونى واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ 2000/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص . بالتحديد المتقدم . لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة.

وحيث إن ما ينعيه المدعى على النص الطعين . وفقاً للتحديد المتقدم . من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص . بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره . ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة وباقى أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى . غير السيارات الخاصة . إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام

القانون الذى يستهدف . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين، قد انطوى على تمييز تحكمى بين هاتين الفئتين من الركاب، فإن ما ينعاه المدعى من مناقضته لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور يكون فى محله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات . غير الخاصة . على الغير والركاب دون العمال، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (111)

القضية رقم 143 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1-المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط اتصال الدعوى بالمحكمة".

تقرير اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها.

2- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها- رقابة دستورية: محلها" .

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين. وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى.

3- لائحة "يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها- عدم اختصاص" .

إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، أياً كان الجهة التي أصدرتها. تطبيق.

1- تقرير اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين. وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . وبالتالى . عما سواها .

3- من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى

تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية. متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الشرقية تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من شهر إبريل سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة، ملف الدعوى رقم 52 لسنة 2001 عمال كلى فاقوس بطريق الإحالة من محكمة الزقازيق الابتدائية (مأمورية فاقوس الكلية)، بعد أن قضت بجلسة 2003/2/24 بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من حكم المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة مضارب الشرقية المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 553 لسنة 1995 .

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى . فى الدعوى الموضوعية . كان قد أقام تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن رصيد أجازاته الاعتيادية المستحقة له قبل إنهاء خدمته ومدتها 261 يوماً، وقد تراءى لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، عدم دستورية المادة (72) من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 553 لسنة 95 والتى حظرت الحصول على مقابل نقدى عن الأجازات الاعتيادية فيما يجاوز مدة ثلاثة أشهر، إذ مع وجود هذا النص فى لائحة الشركة فإنه لا مجال لإعمال أحكام قانون العمل التى يرتكن إليها المدعى وإلى قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (3/45) منه، وهو ما ينطوى على حرمان له من حقوقه التى كفلتها المادتان (32 و34) من الدستور فى الحصول على مقابل نقدى عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية، ومن ثم فقد أحالت المحكمة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادة (29 / أ) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى

تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر ـ وبالتالى ـ عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه ـ نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار ـ تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة ـ وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون ـ شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من

أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الشرقية تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (112)

القضية رقم 129 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة –انتهاء الخصومة.

1، 2 - حيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للنصين المطعون عليهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بالطعن بعدم دستورية المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 . وبحكمها الصادر بجلسة 1 يناير سنة 2000 فى القضية رقم 106 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (3) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 . فيما نصت عليه من: "ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ". وقد نشر الحكمان . تبعاً لتاريخ صدورهما . بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (24) فى 2000/6/17 بالنسبة للحكم الأول، وبالعدد رقم 2 " تابع " فى 2000/1/13 بالنسبة للحكم الثانى. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على النص الأول، وتكون منتهية بالنسبة للطعن على النص الثانى.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من يونيو سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى

قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم 7 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وكذا نص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، قبل تعديله بالقانون رقم 7 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ 1994/4/8 أصدر قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المطالبة رقم 3269 لسنة 95/94 فى الاستئناف رقم 2784 لسنة 107 ق، بمبلغ 134205,30 قيمة الرسم النسبى المستحق عن المبلغ المحكوم به، ويلتزم خاسر الاستئناف . المدعى فى الدعوى الدستورية . بسدادها، كما اصدر أمراً آخر فى المطالبة ذاتها بمبلغ 67102,65 قيمة الرسم المستحق لصندوق الخدمات عن ذات المبلغ المحكوم به ليصبح إجمالى المبلغ المطالب به هو 201307,95 جنيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا التقدير فقد تظلم منه بأن أقام الدعوى رقم 7983 لسنة 95 مدنى كلى جنوب القاهرة ضد السيد وزير العدل وآخرين ابتغاء الحكم بإلغائه، فقضت المحكمة المذكورة

بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى محكمة استئناف القاهرة وأثناء نظره دفع المدعى أمامها بعدم دستورية النصين المشار إليهما وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى مكرراً من القانون رقم 7 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 36 لسنة 1975 . المطعون عليها . تنص على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ... ". كما نصت الفقرة الأخيرة . المطعون عليها كذلك . من المادة (3) من القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر فى المواد المدنية . قبل تعديله بالقانون رقم 7 لسنة 1995 . على أنه " فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للنصين المطعون عليهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بالطعن بعدم دستورية المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975. وبحكمها الصادر بجلسة 1 يناير سنة 2000 فى القضية رقم 106 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (3) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 . فيما نصت عليه من: " ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر

بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ". وقد نشر الحكمان . تبعاً لتاريخ صدورهما . بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (24) فى 2000/6/17 بالنسبة للحكم الأول، وبالعدد رقم 2 " تابع " فى 2000/1/13 بالنسبة للحكم الثانى. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على النص الأول، وتكون منتهية بالنسبة للطعن على النص الثانى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985، ومصادرة الكفالة وإلزام المدعى بالمصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى .

ثانياً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على الفقرة الأخيرة من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 90 لسنة 1944 . قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (113)

القضية رقم 220 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "شرط المصلحة: عنصران".

مفهوم شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً لحق بالمدعى. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون.

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مفهوم شرط المصلحة فى الدعوى

الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً لحق بالمدعى . فى حدود الصفة التى اختصم بها النص الطعين . شريطة أن يكون مباشراً ومنفصلاً بآثاره عن مجرد الادعاء النظرى بمخالفة هذا النص للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية. و ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على المدعى أو لم يكن هو من المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها غير عائد إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى لن يحقق للمدعى . فى هذه الصور جميعها . أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 15004 لسنة 1997 مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة، بغية القضاء بإلزام المدعى عليه الأخير (فى الدعوى الماثلة) برد مبلغ 42354,643 جنيهاً، الذى كانت مصلحة الجمارك قد حصلته منه كضريبة استهلاك، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 360 لسنة 1982 المتضمن إضافة بعض السلع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 133 لسنة 1981، وثبت عدم استحقاقها له، بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1996/2/3 فى القضية رقم 18 لسنة 8 قضائية دستورية، القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981، فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون، وكذلك بسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقمى 360 لسنة 1982 و137 لسنة 1986، كاشفاً بذلك عن تحصيل المبلغ المطالب برده بدون وجه حق، وبجلسة 1998/2/22 حكمت محكمة أول درجة بأحقية المدعى بصفته فى استرداد ما دفعه دون حق، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى المدعى عليه الأخير (فى الدعوى الماثلة) فطعن عليه بالاستئناف رقم 4834 لسنة 115 قضائية، وأثناء نظر الاستئناف دفع المستأنف ضده (المدعى فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (49) من القانون رقم 48 لسنة 1979 . والمعدلة بالقانون 168 لسنة 1998، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 ـ المطعون عليه ـ ينص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ... "؛ وفى عجز مادته الثانية على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وهو الحاصل فى 1998/7/11، ومن ثم يكون القانون سالف الذكر قد صدر بأثر فورى ومباشر لتنفيذ أحكامه اعتباراً من 1998/7/12، اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مفهوم شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً لحق بالمدعى ـ فى حدود الصفة التى اختصم بها النص الطعين ـ شريطة أن يكون مباشراً ومنفصلاً بآثاره عن مجرد الادعاء النظرى بمخالفة هذا النص للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية. و ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على المدعى أو لم يكن هو من المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها غير عائد إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى لن يحقق للمدعى ـ فى هذه الصور جميعها ـ أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إن النص الطعين ـ فى حدود نطاقه ـ إذ يجرى على أن: ـ " الحكم بعدم

دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص "؛ وإذ نص القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 فى مادته الثانية على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، بما مؤداه أن القاعدة القانونية التى أتى بها؛ لا تسرى إلا من هذا الوقت الذى حدد لنفاذها،؛ إذ كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى القضية رقم 18 لسنة 8 قضائية دستورية والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية فى 1996/2/17، والذى يعتصم به المدعى فى دعواه الموضوعية نافذاً منذ هذا التاريخ، وقد تكون على أساسه مركز قانونى للمدعى يخوله الحق فى ترتيب الآثار الناجمة عن إبطال ذلك النص منذ مولده، فإن طلب إعمال هذه الآثار . وهو ما تملكه محكمة الموضوع . يكون منبت الصلة بالنص الطعين الذى يحكم المراكز القانونية التى استقرت لذويها قبل العمل به، وتنتفى بالتالى مصلحة المدعى فى الطعن عليه بعدم الدستورية ويضحى متعيناً الحكم بعدم قبول الدعوى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (114)

القضية رقم 54 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص

الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، بما مؤداه الحكم برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) المشار إليها، وبدستوريته. ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مارس سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة . فى الدعوى الماثلة . كانت قد أقامت الدعوى رقم 423 لسنة 1997 إيجارات كلى جنوب القاهرة، طالبة الحكم بإلزام المدعى . فى الدعوى الدستورية . بتحرير عقد إيجار لها عن العين المؤجرة لوالدها امتداداً لعقد إيجار مورثها المستأجر الأصلى بعد وفاته، إعمالاً لنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى . فى الدعوى الدستورية . بعدم دستورية نص الفقرتين المذكورتين، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال المواعيد المقررة قانوناً .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 تنص على أنه: " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك "، كما جرى نص الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على أن: " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة

من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، بما مؤداه الحكم برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) المشار إليها، وبدستوريته. ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذاالحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريف، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (115)

القضية رقم 79 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من

المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار، الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون سالف الذكر، وقضاء بدستوريته)، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم تضحى الدعوى الراهنة غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم انتهاء عقد الإيجار بترك المستأجر للعين، إذا بقى فيها زوجه وأولاده ووالداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وكذلك إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة أقامت الدعوى رقم 1631 لسنة 1998 كلى إيجارات الجيزة، ضد المدعى، بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد لها وبنفس شروط عقد إيجار المرحوم والدها، المستأجر الأصلى، استناداً إلى حكم الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه. وأثناء نظر الدعوى، قدم المدعى عليه " المدعى فى الدعوى الماثلة " مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة المشار إليها، وبعد تقدير جدية هذا الدفع قررت المحكمة بجلسة 1999/3/25 إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 1999/6/24، ليقيم المدعى دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار، الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين

بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون سالف الذكر، وقضاء بدستوريته)، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم تضحى الدعوى الراهنة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (116)

القضية رقم 195 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "نطاقها "

نطاق الدعوى، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى الحدود التى قدرت فيها محكمة الموضوع جديته .

حيث إن نطاق الدعوى، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى الحدود التى

قدرت فيها محكمة الموضوع جديته .

وحيث إن النص الطعين . وفيه ينحصر نطاق الدعوى على ما تقدم . يجرى على النحو التالى: " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً فى إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم " . ومفاد ذلك؛ أن المتهم يجوز له استئناف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بإدانته؛ ما لم تكن الجنحة معاقباً عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف، وذلك أياً كان نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها؛ لما كان ما تقدم؛ وكان المدعى مقدماً للمحاكمة فى جنحة عقوبتها الحبس وجوباً . بصرف النظر عما قضى عليه به . فإن النص الطعين لا يكون قد حال بينه وبين استئناف الحكم الصادر بحقه، بما تنتفى معه مصلحته فى الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة 1999 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (402) فقرة أولى وأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم 8591 لسنة 1998 جنح فوة طالبة عقابه بالمادة (1/242، 3) عقوبات؛ بوصف أنه تعدى بالضرب على ريهام عبد الستار حسن باستخدام أداة، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وبجلسة 1998/3/23 قضت محكمة الجنح بتغريمه مائة جنيه، وإلزامه بتعويض مؤقت قدره خمسمائة جنيه للمدعية بالحق المدنى؛ استأنف المدعى، ودفع وكيل المدعية بالحق المدنى بعدم جواز نظر الاستئناف، فبادره المدعى بالدفع بعدم دستورية المادة (1/402) إجراءات جنائية معدلاً بالقانون رقم 174 لسنة 1998. وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فأقامها، بيد أنها عادت فقضت بتاريخ 1999/12/27 بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن نطاق الدعوى، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفى الحدود التى قدرت فيها محكمة الموضوع جديته .

وحيث إن النص الطعين . وفيه ينحصر نطاق الدعوى على ما تقدم . يجرى على النحو التالى: " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً فى

إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ". ومفاد ذلك؛ أن المتهم يجوز له استئناف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بإدانته؛ ما لم تكن الجنحة معاقباً عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف، وذلك أياً كان نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها؛ لما كان ما تقدم؛ وكان المدعى مقدماً للمحاكمة فى جنحة عقوبتها الحبس وجوباً . بصرف النظر عما قضى عليه به . فإن النص الطعين لا يكون قد حال بينه وبين استئناف الحكم الصادر بحقه، بما تنتفى معه مصلحته فى الدعوى .

وحيث إنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى مضت فى نظر الدعوى تداركاً لما فرط منها، بعد إذ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية لاستيفاء المصلحة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (117)

القضية رقم 217 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعادها: محكمة الموضوع: مهلة جديدة: شروطها".

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول.

حيث إن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند المشار إليه، غايتها النزول

بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما يجاوزه باعتباره حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه. فإن هى فعلت؛ ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها؛ ذلك أن قانون المحكمة لا يطرح خيارين، يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية؛ أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها؛ وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد؛ إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية؛ هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز عدة الأشهر الثلاثة المشار إليه. يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن فواته مؤداه، اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها. ويتفرع على ما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول؛ فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً منقطع الصلة به؛ ومجرداً قانوناً من أى أثر .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من نوفمبر سنة 1999، أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً: برفض الدعوى .

وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدفع بعدم القبول المشار إليه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة أقامت الدعوى رقم 1514 لسنة 1998 ضرائب كلى الإسكندرية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بإلزامهما برد ضريبة الدمغة النسبية التى سددتها لهما عن الفترة من 1985 حتى 1994، لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، وقدمت مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 المشار إليه، إلا أن المحكمة قضت برفض الدعوى، بعد أن قدرت عدم جدية الدفع. فاستأنفت الشركة المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 776 لسنة 55 ق .س أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظره تمسكت بالدفع المشار إليه، وبجلسة 1999/5/18 قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة 1999/6/19،

وبهذه الجلسة أعادت المحكمة الدعوى إلى المرافعة لجلسة 1999/9/19، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 المشار إليه. وبتلك الجلسة طلبت الشركة المستأنفة أجلاً لتنفيذ القرار السابق، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة 1999/12/18، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، قد نص على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة؛ وقدرت المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المنظورة أمامها؛ وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية للفصل فى المسألة التى تعلق بها هذا الدفع .

وحيث إن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند المشار إليه، غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما يجاوزه باعتباره حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه. فإن هى فعلت؛ ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها؛ ذلك أن قانون المحكمة لا يطرح خيارين، يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية؛ أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها؛ وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد؛ إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية؛ هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز عدة الأشهر الثلاثة المشار إليه. يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن فواته مؤداه، اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع

المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها. ويتفرع على ما تقدم . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول؛ فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً منقطع الصلة به؛ ومجرداً قانوناً من أى أثر .

وحيث إنه متى كان ذلك؛ وكانت محكمة الموضوع . بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من الشركة المدعية . قد حددت لرفع دعواها الدستورية ميعاداً ينتهى فى 19 سبتمبر سنة 1999، وكانت الشركة المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة خلال هذا الميعاد؛ فإن هذا الدفع يعتبر كأن لم يكن بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها فى نظر الدعوى الماثلة؛ وكان لا يغير من ذلك صدور قرار من محكمة الموضوع بالتصريح للشركة المدعية مجدداً برفع الدعوى الدستورية خلال أجل غايته 18 من ديسمبر سنة 1999، إذ لا يسعها . وعلى ما تقدم . أن تفتح للدعوى الدستورية ميعاداً جديداً بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد ابتداء لرفعها، فلا تقبل دعواه الدستورية بالتالى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز
الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (118)

القضية رقم 52 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة – إنتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: انتهاء الخصومة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/6/9 فى القضية

رقم 56 لسنة 22 قضائية، والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/20 فى العدد 25 (تابع). وكان مقتضى المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر فبراير سنة 2000، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، والتى تضمنتها المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 882 لسنة 1997 أمام محكمة كفر الزيات الجزئية، ضد السيد / محمد إبراهيم محمد السندوبى وآخرين، بطلب الحكم بإلزامهم بأداء مبلغ (200ر000) جنيه على سبيل التضامن والتضامم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم جراء وفاة مورثهم، إثر اصطدام السيارة التى كان مورثهم بين ركابها بالسيارة المملوكة للمدعى عليه المذكور، مما أدى إلى إصابته والتى نجمت عنها وفاته. حكمت المحكمة بجلسة 1999/3/21 بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة طنطا الكلية للاختصاص، حيث قيدت برقم 1568 لسنة 1999 مدنى كلى طنطا، ولدى تداول الدعوى، دفع المدعون بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955، والتى تضمنتها المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهم بإقامة دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أنه: . " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما

يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ... " وتنص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه: . " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 سالف الذكر، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت هذه المادة الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة .

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 المار ذكرها، فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعاً إياه من إطاره

التشريعى الخاص بالقانون رقم 449 لسنة 1955، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 .

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين أنه أحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين المضرورين من ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية، والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/20 فى العدد 25 (تابع). وكان مقتضى المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى

والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (119)

القضية رقم 97 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها"

مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- تشريع "عدم سريان القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بأثر رجعي- إنتفاء المصلحة في الطعن عليه فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بعدم الدستورية قبل العمل به".

إن المدعين فى الدعوى الماثلة غير مخاطبين بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به . إن صح . لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب لهم بناء على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة والصادر بجلسة 1996/9/7.

1- حيث إن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فالدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو لم يكن من المخاطبين بأحكامه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة .

2- إن المدعين فى الدعوى الماثلة غير مخاطبين بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به . إن صح . لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب لهم بناء على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة والصادر بجلسة 1996/9/7 والذى استصحب أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ

مولدها، وبالتالى لا يمتد إليه النص الطعين بأثره الفورى المباشر الذى لم يبدأ سريانه إلا فى 1998/7/12، بما تنتفى معه أية مصلحة للمدعين فى الطعن عليه، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر مايو سنة 2000، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 1998 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 6395 لسنة 1999 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد وزير المالية وآخرين بطلب الحكم برد مبلغ 40ر976957 جنيه سبق لهم سداده كضريبة دمغة نسبية، وبجلسة 1999/10/26 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، تأسيساً على أن استرداد ما سبق سداده من

ضريبة الدمغة يأتى استناداً للمادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وقد استثنت الفقرة الثالثة من هذه المادة النصوص الضريبية من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة مما ينتفى معه السند القانونى للمطالبة، وإذ لم يرتض المدعون هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 7308 لسنة 3 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء تداوله دفعوا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (49) من القانون رقم 48 لسنة 1979 والمعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 1998 لمخالفتها للمواد (8، 40، 68، 165) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فالدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو لم يكن من المخاطبين بأحكامه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة .

وحيث إن طلبات الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية تدور حول استرداد المبلغ المشار إليه، والسابق تأديته كضريبة دمغة نسبية على رأس المال، إعمالاً لآثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية دستورية بجلسة 1996/9/7 .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 . المطعون عليه . ينص فى مادته الأولى على أن: . " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى

لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ... "؛ وفى عجز مادته الثانية على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وهو الحاصل فى 1998/7/11، ومن ثم يكون القانون سالف الذكر قد صدر بأثر فورى ومباشر لتنفيذ أحكامه اعتباراً من 1998/7/12 اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية 0

وحيث إن المدعين فى الدعوى الماثلة غير مخاطبين بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به ـ إن صح ـ لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب لهم بناء على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة والصادر بجلسة 1996،/9/7 والذى استصحب أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ مولدها، وبالتالى لا يمتد إليه النص الطعين بأثره الفورى المباشر الذى لم يبدأ سريانه إلا فى 1998/7/12، بما تنتفى معه أية مصلحة للمدعين فى الطعن عليه، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (120)

القضية رقم 126 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة – تربص محكمة الموضوع".

اتصال الخصومة الدستورية بالدعوى الدستورية من خلال رفعها، وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع أجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسألة الدستورية .

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية.

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- أثره: انتهاء الخصومة.

1- حيث إن المدعى أقام دعواه الدستورية بتاريخ 2000/7/16 فى خلال الأجل الذى حددته له محكمة الموضوع ومن ثم فإنه . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يكون اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع أجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسألة الدستورية. وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (175) من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على القوانين واللوائح، وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (68) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها بوصفها قاضيها الطبيعى. متى كان ذلك وكان إنفاذ أحكام الدستور يقتضى ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها، وما يقتضى ذلك من إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل فى النزاع الذى كان مطروحاً عليها على ضوء قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة ومن ثم يتعين عدم التقيد بالحكم الصادر فى النزاع الموضوعى.

2- من المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

3- هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وقضت بعدم دستورية هذا النص، وسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى الدعوى رقم 314 لسنة 23 قضائية "دستورية"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (39) بتاريخ 2002/2/26، بما مؤداه سقوط الإحالة عليها الواردة بالبند (ى) من المادة (1) من القانون 308 لسنة 1955 .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة يتعين

القضاء باعتبارها منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 وتعديلاته بالنسبة لأموال الجمعيات التعاونية الزراعية المستحقة على أعضائها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرات طلبت فى ختامها الحكم بإنتهاء الخصومة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى فى القضية رقم 9385 لسنة 1999 جنح أبو حمص، أنه بدد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الجمعية الزراعية المشتركة بأبو حمص، وفاء للمبالغ المالية المستحقة لها عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (341، 342) من قانون العقوبات وبجلسة 1999/11/4 قضت المحكمة غيابياً بحبسه ثلاث سنوات وكفالة 1000 جنيه لوقف التنفيذ، فعارض

المدعى فى هذا الحكم حيث قضى بجلسة 2000/2/17 بتأييد الحكم الغيابى، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول المدعى فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 9258 لسنة 2000 جنح مستأنف دمنهور، وأثناء نظره دفع بجلسة 2000/5/16 بعدم دستورية النص الوارد بالقانون رقم 308 لسنة 1955 الذى يجيز الحجز الإدارى على أموال أعضاء الجمعيات الزراعية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/7/18 لتقديم ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الدعوى الماثلة، بيد أن محكمة الموضوع استمرت فى نظر الدعوى، وقضت فيها بجلسة 2001/4/24 بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل .

وحيث إن المدعى أقام دعواه الدستورية بتاريخ 2000/7/16 فى خلال الأجل الذى حددته له محكمة الموضوع ومن ثم فإنه . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يكون اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع أجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسألة الدستورية. وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (175) من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على القوانين واللوائح، وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (68) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها بوصفها قاضيها الطبيعى. متى كان ذلك وكان إنفاذ أحكام الدستور يقتضى ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها، وما يقتضى ذلك من إسباغ الولاية من

جديد على محكمة الموضوع لتفصل فى النزاع الذى كان مطروحاً عليها على ضوء قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة ومن ثم يتعين عدم التقيد بالحكم الصادر فى النزاع الموضوعى .

وحيث إن من المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

وحيث إن المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى تنص على أنه " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (هـ) .....

(و) ..... (ز) .....(ح) ..... (ط) ..... (ى) المبالغ الأخرى التى نصت عليها القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى " .

وحيث إنه يبين من محضر الحجز الإدارى أنه قد وقع على المدعى استناداً إلى النص سالف البيان، والذى أحال إلى القوانين الخاصة التى تصدر فى هذا الشأن ومن بينها قانون التعاون الزراعى رقم 122 لسنة 1980، الذى تنص الفقرة الثانية من المادة (26) منه على أنه " وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز

الإدارى ... " ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بالطعن على تلك المادة .

وحيث إن المدعى ينعى على نص تلك المادة مخالفتها لنص المادتين (40، 68) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وقضت بعدم دستورية هذا النص، وسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى الدعوى رقم 314 لسنة 23 قضائية "دستورية"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (39) بتاريخ 2002/2/26، بما مؤداه سقوط الإحالة عليها الواردة بالبند (ى) من المادة (1) من القانون 308 لسنة 1955 .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة يتعين القضاء باعتبارها منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (121)

القضية رقم 142 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم الدستورية – حجيته مطلقة– اعتبار الخصومة منتهية.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 ق "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة

(29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة الإشارة وبدستوريته. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ 2000/8/19، ورد إلى قلم كتاب المحكمة، ملف الدعوى رقم 6303 لسنة 3 ق إيجارات استئناف القاهرة بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة 2000/5/24 وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما نصت عليه من أنه " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة ... " .

وقدمت هيئة قضايا الحكومة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم 7529 لسنة 1998 إيجارات شمال القاهرة الابتدائية، على المستأنفة بطلب الحكم بإلزامها بتحرير عقد إيجار عن الشقة المبينة بالأوراق والتى كان يستأجرها والده بموجب عقد مؤرخ 1979/12/13، وذلك على سند من امتداد العلاقة الإيجارية له لاستمرار إقامته مع مورثه فى تلك العين حتى وفاته. أقامت المستأنفة دعوى فرعية على المستأنف ضده، بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية وفسخ عقد إيجار شقة النزاع لوفاة المستأجر الأصلى وعدم توافر شروط الامتداد القانونى للمستأنف ضده وإلزام الأخير بإخلاء شقة النزاع وتسليمها خالية، حكمت المحكمة بالطلبات فى الدعوى الأصلية، وبرفض الدعوى الفرعية. استأنفت المستأنفة هذا الحكم بالاستئناف رقم 6303 لسنة 3 ق القاهرة، وبجلسة 2000/5/24 قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما نصت عليه من أنه " لا ينتهى عقد إيجار المسكن إذا بقى فيه أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة " لما تراءى لها من مخالفة ذلك النص للمادتين

(32 و 40) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 ق "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقضى هذا الحكم أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) سالفة الإشارة وبدستوريته. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 104 لسنة 21، 120 لسنة 21، 94 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (122)

القضية رقم 167 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها"

مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية.

2- أسرة "وحدتها" .

وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . يقتضيها أمران: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، وأن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعتزازه إياه، ليس فقط

بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر.

3-أسرة " قوامها الدين والأخلاق الوطنية" .

الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، ويتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها أو يضعفها أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها وإخلالاً بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها.

4- أسرة " فرص عمل في الخارج- ترابط الأسرة" .

إخلال النص الطعين بفرص العمل التي تتهيأ في الخارج لأحد الزوجين، ذلك إن الجهة الإدارية، هى التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر.

5- مبدأ المساواة " انسحابه إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي" .

مبدأ المساواة أمام القانون. غايته. لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. مثال.

1 - المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . يقتضيها أمران :-

أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق .

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق، أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت. فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها .

3- الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها، وإخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها .

4- وحيث إن النص المتقدم، يخل كذلك بفرص العمل التي تتهيأ في الخارج لأحد الزوجين، وفقاً للنظم المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ذلك أن الجهة الإدارية، هى

التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر، ليكون اتصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً تلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل .

5- مبدأ المساواة أمام القانون . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أكتوبر سنة 2000، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1821 لسنة 53 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ووقف الفصل فى موضوع الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (108) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .

وقدم كل من المدعى عليه وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة أربع سنوات، تتجدد سنوياً، لمرافقة زوجها، اعتباراً من 1994/11/1، ونظراً لاستمرار زوجها فى العمل بالخارج، تقدمت إلى جهة الإدارة بطلب للترخيص لها بإجازة لمدة سنة خامسة اعتباراً من 1998/11/1 لمرافقة زوجها، إلا أن جهة الإدارة رفضت هذا الطلب، استناداً إلى نص المادة (108) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، الذى يضع حداً أقصى للإجازات التى يحصل عليها الزوج أو الزوجة، وهو أربع سنوات، يجوز تجاوزها بموافقة مدير عام الصندوق وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته. وقد أنذرت جهة الإدارة المدعية بالعودة إلى العمل، إلا أنها أبت، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل، أقامت المدعية الدعوى رقم 1821 لسنة 53 قضائية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار وبجلستها المعقودة بتاريخ 2000/6/13 تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (108) المشار إليه، استناداً إلى أنه وضع حداً أقصى لمدة إجازة مرافقة الزوج، وجعل سلطة جهة الإدارة فى منحها تقديرية، وهذا وذاك يختلف عن الإجازة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لنص المادة (69) من نظامهم الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 الذى لم يضع حداً أقصى لها، وجعل سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة، مما يخل بمبدأ المساواة، لذلك أحالت المحكمة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (108) آنف الإشارة، إعمالاً لنص المادة " 29/أ " من قانون المحكمة

الدستورية العليا .

وحيث إن المادة (108) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تنص على أنه " يجوز بقرار من مدير عام الصندوق، الترخيص للعامل بإجازة بدون أجر، للأسباب التى يبديها العامل، ويقدرها الصندوق. ويُمنح الزوج أو الزوجة إجازة بدون مرتب، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لمدة ستة أشهر على الأقل، وبحد أقصى أربع سنوات. ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الحد الأقصى للإجازة بدون مرتب، الذى وضعته المادة (108) المشار إليها، والسلطة التقديرية التى خولتها لجهة الإدارة، فى مجال منح هذه الإجازة أو رفضها، هما مدار قراراتها المتظلم منها، سواء ما صدر منها برفض هذه الإجازة، أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار، ومن بينها إنهاء خدمة المدعية، فإن الفصل فى دعواها الموضوعية، يكون متوقفاً على الفصل فى دستورية النص المطعون فيه، وهو ما تقوم به مصلحتها الشخصية المباشرة فى هذه الدعوى، ويتحدد بها نطاقها .

وحيث إن الدستور نص فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية . وهو ما يتمثل فيه من قيم وتقاليد . هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق

داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها . بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية . هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور .

وحيث إن وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . يقتضيها أمران :-

أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق .

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق، أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت. فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها .

وحيث إن البين من المادة (69) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، سواء كان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج. وقد أوضحت

المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على مصالح الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهافتاً أو متهاوياً .

وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للإجازة بدون مرتب التى تُمنح للزوج أو الزوجة، إذا رُخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لا يجاوز أربع سنوات، فيحول بين العامل وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات هذا الحد، كما خول الجهة الإدارية التى يتبعها العامل سلطة تقديرية تترخص معها فى منح هذه الإجازة فى حالة تجاوز هذا الحد، ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها، يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء ما يكون متطلباً فى نظرها لحسن سير العمل. وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها، وإخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها .

وحيث إن النص المتقدم، يخل كذلك بفرص العمل التى تتهيأ فى الخارج لأحد الزوجين، وفقاً للنظم المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، ذلك أن الجهة الإدارية، هى

التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر، ليكون اتصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً تلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها .

وحيث إن النص المطعون فيه، قد أفرد العاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك . وعلى غير أسس موضوعية . بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه بذلك يكون متبنياً تمييزاً تحكمياً، منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص المطعون فيه . فى النطاق المحدد سلفاً . قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (9و10و11و12و13و40) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (108) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبحد أقصى أربع سنوات،

ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته. "

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله
وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (123)

القضية رقم 27 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 105

لسنة 19 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ 21 من فبراير سنة 2001 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية صدر المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2039 لسنة 2000 إيجارات كلى أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابعة ابتغاء الحكم بانتهاء وفسخ عقد إيجار المحل موضوع التداعى المؤجر لهما وتسليمه لهم خالياً، لانتهاء مدة العقد المتفق عليها وعدم رغبتهم فى تجديده، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة، وضمنوا صحيفتها تحديداً لطلباتهم التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، والتى تنحصر فى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فيما نصت عليه من أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (124)

القضية رقم 88 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مصلحة شخصية مباشرة: مناطها"

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

1- إن المقرر فى قضاء - المحكمة الدستورية العليا - أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك وكان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يحسم موضوع الاتهام الجنائى الموجه إلى المدعى ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية فى الطعن عليه .

2- حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى القضية رقم 314 لسنة 23 قضائية "دستورية" حيث قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/9/26 بالعدد رقم (39)، وإذ كان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون رقم 122 لسنة 1981 بإصدار قانون التعاون الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى فى الدعوى الراهنة بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح جمعية أدكو التعاونية لاستصلاح الأراضى وطلبت عقابه بالمادتين (341 و 342) من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة بحبسه، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 686 لسنة 2000 جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون رقم 122 لسنة 1980 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى

الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 تنص على أنه " وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الإدارى " .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى؛ على سند من القول بأنه قدم إلى المحاكمة الجنائية متهماً بمخالفة أحكام المادتين (341 و342) من قانون العقوبات، لقيامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الجمعية المذكورة، مما تنتفى معه الصلة بين سند هذا الاتهام والنص الطعين المشار إليه .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك وكان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يحسم موضوع الاتهام الجنائى الموجه إلى المدعى ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية فى الطعن عليه .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/8/25 فى القضية رقم 314 لسنة 23 قضائية "دستورية" حيث قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من

المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/9/26 بالعدد رقم (39)، وإذ كان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله

وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (125)

القضية رقم 92 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".

اتصال المحكمة الدستورية العليا بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام.

حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها

المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نص الفقرة (ج) من المادة الأولى والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم 308 لسنة 1955، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 1971، فأجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة 2001/6/20 للمستندات وتقديم سند الدفع دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، فإن الدعوى التى حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من مايو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى (فقرة ج) والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 مع كل ما يترتب على ذلك من آثار

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى (فى الدعوى الماثلة) اتهاماً بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح فرع هيئة الأوقاف بالدقهلية، وأدانته محكمة الجنح وحكمت عليه بالحبس، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم 12066 لسنة 1998 جنح مستأنف المنصورة، وبجلسة 2001/4/4 دفع بعدم دستورية نص الفقرة (ج) من المادة الأولى والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم 308 لسنة 1955، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 1971، فأجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة 2001/6/20 للمستندات وتقديم سند الدفع، فبادر المدعى إلى إقامة الدعوى الدستورية المعروضة، ابتغاء القضاء بالطلبات سالفة البيان .

وقد نعى المدعى على النصوص الطعينة بأن الحجز الموقع تم دون تفويض ممن رخص له نص المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى بتوقيع الحجز، وأن تخويل الجهة الإدارية تحديد الدين المحجوز من أجله والحجز بمقتضاه، دون أن يكون تحت يدها سند تنفيذى، يخولها حقوقاً تتعارض وما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن أن الحجز الإدارى وقع بمعرفة هيئة الأوقاف التى لم يرخص لها قانون الحجز الإدارى توقيع الحجز استيفاء لحقوقها، بدليل أنها أنشئت بموجب القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971، التالى لإصدار قانون الحجز الإدارى، كما أن الأرض الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة، وإعمالاً لأحكام القانون رقم 44 لسنة 1962، تتبع هيئة الإصلاح الزراعى، وليست هيئة الأوقاف التى قامت بتوقيع الحجز على أمواله .

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إعمالاً لحكم المادة (175) من الدستور، قد حدد فى المادة (29) منه طريقين لرفع الدعوى الدستورية، أولها أن يبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة . وفى منزلتها

الهيئات ذات الاختصاص القضائى . أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر، وثانيهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نص الفقرة (ج) من المادة الأولى والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم 308 لسنة 1955، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 1971، فأجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة 2001/6/20 للمستندات وتقديم سند الدفع دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، فإن الدعوى التى حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (126)

القضية رقم 286 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها"

مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن النص المطعون عليه يطبق أصلاً على من ادعى مخالفته الدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية في الطعن عليه.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر أكتوبر سنة 2001 . أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة . طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والمعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 1998 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 6385 لسنة 2000 مدنى كلى أمام محكمة جنوب

القاهرة الابتدائية ضد وزير المالية وآخرين بطلب الحكم بأن يؤدوا للشركة متضامنين مبلغ وقدره 217750 جنيه سبق سدادها كرسم تنمية الموارد المالية للدولة بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم 58 لسنة 17 قضائية دستورية والمؤرخ 1997/11/15 قاضياً أولاً: بعدم دستورية البند 13 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وثانياً: بسقوط نص المواد (15، 16، 17، 18، 19) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون . بعد أن رفض المدعى عليهم رد هذه المبالغ بناء على الطلب المقدم من المدعى . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 وبجلسة 2001/2/25 حكمت محكمة أول درجة للمدعى بطلباته وإذ لم يرتض المدعى عليهم فى الدعوى الموضوعية هذا القضاء فطعنوا عليه بالاستئناف رقم 4031 لسنة 111 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة 2001/8/1 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتكليف المستأنف ضده (المدعى فى الدعوى الماثلة) برفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الراهنة ناعياً على النص محل الطعن مخالفته للمواد (32، 34، 35، 36) من الدستور .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن النص المطعون عليه يطبق أصلاً على من ادعى مخالفته الدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية في الطعن عليه.

وحيث إن طلبات الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية تدور حول استرداد المبلغ

المنوه عنه والسابق سدادهما له كرسم تنمية الموارد المالية للدولة . إعمالاً لآثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 58 لسنة 17 قضائية دستورية بجلسة 1997/11/15 .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 (المطعون عليه) . ينص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ... "؛ وفى عجز مادته الثانية على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وهو الحاصل فى 1998/7/11، ومن ثم يكون القانون سالف الذكر قد صدر بأثر فورى ومباشر لتنفيذ أحكامه اعتبارً من 1998/7/12 . اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى شأن ما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى أى تاريخ تال ولاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل .

وحيث إن المدعى فى الدعوى الماثلة من غير المخاطبين بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به . إن صح . لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب له بناء على الحكم الصادر قبل العمل به، والقاضى بعدم دستورية البند 13 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وسقوط نصوص المواد (15، 16، 17، 18، 19) من لائحته التنفيذية والصادر بتاريخ 1997/11/15 مستصحباً أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ مولدها، فلا يمتد إليه النص الطعين بأثره الفورى المباشر والذى لم يبدأ سريانه إلا فى 1998/7/12 . بما تنتفى معه أية

مصلحة للمدعى فى الطعن عليه . متعيناً والحال كذلك . القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (127)

القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبقدر ما يرتب من انعكاس على قضائها.

2- لجان التوفيق "اختصاصها لا ينال من حق التقاضى. أساس ذلك".

أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000، لا ينال من حق التقاضى سواء فى محتواه أو فى مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع

حول حقوق يدعيها ذو الشأن، فإن استنفدتها، وكان قرارها لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً.

3- دستور –حق التقاضى "ضمانة سرعة الفصل في القضايا: غايته" .

ضمان سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضاتها- خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً. مثال ذلك.

4- دستور – حق التقاضى "تقريب جهات القضاء من المتقاضين: الغاية منها" .

تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فاعلية لحق التقاضى – اقتصار ذلك على جهات القضاء دون غيرها.

5- دستور – تنظيم الحقوق "سلطة المشرع" .

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً.

1- نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبقدر ما يرتب من انعكاس على قضائها.

2-أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000، لا ينال من حق التقاضى سواء فى محتواه أو فى مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها ذوو الشأن، فإن استنفدتها، وكان

قرارها فى شأن هذه الحقوق لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً ليفصل قضاتها فى الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها.

3- ضمانة سرعة الفصل فى القضايا المنصوص عليها فى الدستور، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية . بعد عرضها على قضاتها . خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، وإذ كان نص المادة الحادية عشرة المطعون عليه قد اشترط تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الالتجاء إلى القضاء فى هذه المنازعات، وكان هذا الميعاد معقولاً، وكانت سرعة الفصل فى القضايا شرط فى الخصومة القضائية لا يثور إلا عند استعمال الحق فى الدعوى، ولا يمتد إلى المراحل السابقة عليها كلما كان تنظيمها متوخياً تسوية الحقوق المتنازع عليها قبل طلبها قضاء.

4- تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فاعلية لحق التقاضى، إلا أن اللجان المشار إليها بنص المادة الحادية عشرة المطعون عليها لا صلة لها بجهات القضاء، ولا بمواقعها التي تباشر فيها وظائفها، ولا شأن للدستور بقربها منها أو نأيها عنها، ولذلك يكون النعي بمخالفتها لأحكامه خليقاً بالالتفات عنه.

5- الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، كما أن الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى . فى الدعوى الدستورية . أقام الدعوى رقم 135 لسنة 2001 مدنى كلى بورسعيد، ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات، طالباً الحكم بإلزامه بأن يرد له مبلغ 126811 جنيها والمصروفات، تأسيساً على أنه يعمل تاجراً بمحافظة بورسعيد، وأن مصلحة الضرائب على المبيعات قامت بتحصيل ضريبة المبيعات منه على البضائع التى يقوم باستيرادها من الخارج مرتين بالمخالفة لأحكام القانون. وبجلسة 2001/3/28 قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لإقامتها

بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 428 لسنة 42 قضائية استئناف الإسماعيلية . مأمورية استئناف بورسعيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 سالف الذكر، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أنه: " عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان الدفع المبدى من الحاضر عن المدعى أمام محكمة الاستئناف قد ورد على نص المادة الحادية عشرة آنفة البيان، إلا أن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما نصت عليه المادة المذكورة من أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة " إذ أن الفصل فى دستورية نص هذه المادة فى حدود النطاق المتقدم هو

الذى سيكون له انعكاس على قضاء محكمة الموضوع حال نظرها الاستئناف المطروح عليها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين إخلاله بحق التقاضى بوضعه قيداً يحد من حريته فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى إلا إذا لجأ إلى لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تصدر توصية غير ملزمة، كما اشترط النص مرور فترة زمنية قبل عرض النزاع على القاضى الطبيعى بما يصيب المتقاضى بأضرار بالغة، فضلاً عن بعد مقار اللجان عن محل إقامة المتقاضين، وأن هذه المثالب التى انطوى عليها النص المطعون عليه تخل بالحماية المقررة بنص المادة (68) من الدستور وما كفلته من ضمانات التقاضى .

وحيث إن ما ينعاه المدعى على نحو ما تقدم ـ مردود، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أولاً: بأن أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000، لا ينال من حق التقاضى سواء فى محتواه أو فى مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها ذوو الشأن، فإن استنفدتها، وكان قرارها فى شأن هذه الحقوق لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً ليفصل قضاتها فى الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها. ومردود ثانياً: بأن ضمانة سرعة الفصل فى القضايا المنصوص عليها فى الدستور، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية ـ بعد عرضها على قضاتها ـ خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، وإذ كان نص المادة الحادية عشرة المطعون عليه قد اشترط تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الالتجاء إلى القضاء فى هذه

المنازعات، وكان هذا الميعاد معقولاً، وكانت سرعة الفصل فى القضايا شرط فى الخصومة القضائية لا يثور إلا عند استعمال الحق فى الدعوى، ولا يمتد إلى المراحل السابقة عليها كلما كان تنظيمها متوخياً تسوية الحقوق المتنازع عليها قبل طلبها قضاء، فإن النعى بمخالفة النص الطعين لنص المادة (68) من الدستور يكون شططاً .

وحيث إن تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فعالية لحق التقاضى، إلا أن اللجان المشار إليها بنص المادة الحادية عشرة المطعون عليها لا صلة لها بجهات القضاء، ولا بمواقعها التى تباشر فيها وظائفها، ولا شأن للدستور بقربها منها أو نأيها عنها، ولذلك يكون الادعاء بمخالفتها لأحكامه خليقاً بالالتفات عنه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، كما أن الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النعى على النص الطعين بمخالفة نص المادة (68) من الدستور يضحى غير قائم على سند صحيح .

وحيث إن النص المطعون عليه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (128)

القضية رقم 15 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة: علة ذلك".

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة .

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مقتضاها توجيه الطعن إلى نص تشريعي محدد".

مقتضيات المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، تستوجب توجيه الطعن بعدم

الدستورية إلى نص تشريعى محدد أضير الطاعن من جراء تطبيقه عليه، ويكون من شأن إبطاله تحقيق مصلحة للطاعن فى دعواه الموضوعية التى أثير فيها الطعن بعدم دستورية ذلك النص .

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. تطبيق.

4- تحكيم "حجية حكم التحكيم – حظر الطعن عليه – دعوى البطلان الأصلية" .

التنظيم التشريعى، يحظر أصلاً الطعن فى أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية. أساس ذلك. مواجهة الحالات التى يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، يكون من خلال دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، فى شأن حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوى بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة.

5- دستور "حق التقاضى- تنظيمه: قصر التقاضى على درجة واحدة" .

ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر ذلك الحق أو إهداره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قصر التقاضى فى المسائل التى يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق.

6- مبدأ المساواة "اختلاف المركز القانوني للمتحاكمين عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم – أسس موضوعية" .

مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تمايز فى المراكز

القانونية معاملة متكافئة. اختلاف المركز القانوني للمتحاكمين عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة.

7- دستور – حق التقاضى "تنظيمه: عدم التقيد بأشكال جامدة".

التنظيم التشريعى لحق التقاضى . وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه . يفترض فيه أن لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق عملاً فى نطاقها.

1- دعوة هذه المحكمة للخوض فى دستورية النصوص التشريعية، وبحث أوجه عوارها، لازمه . وعلى ما تطلبه نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة. وقد تغيا المشرع بذلك أن يتضمن قرار الإحالة، أو صحيفة الدعوى، البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها، وكذلك نطاقها، بما ينفى التجهيل بها وتميع تحديدها، وبحيث لا يتعذر على ذوى الشأن جميعهم . ومن بينهم الحكومة . إعداد أوجه دفاعهم المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (37) من القانون رقم 48 لسنة 1979 المشار إليه، وحتى يتأتى لهيئة المفوضين كذلك . بعد انقضاء هذه المواعيد . مباشرة مهامها فى تحضير الدعوى، وإبداء رأيها فيها وفقاً لما تقضى به المادة (40) من هذا القانون .

2- التحديد الدقيق الذى تطلبه المشرع للنصوص التشريعية الطعينة هو ما تفرضه

أيضاً مقتضيات المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، والتى تستوجب توجيه الطعن بعدم الدستورية إلى نص تشريعى محدد أضير الطاعن من جراء تطبيقه عليه، ويكون من شأن إبطاله تحقيق مصلحة للطاعن فى دعواه الموضوعية التى أثير فيها الطعن بعدم دستورية ذلك النص .

3- المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. فإذا كان ذلك، وكان هذا النص قد قضى فى البند (1) منه بأن لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام ذلك القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأجاز البند (2) منه رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين له؛ وكانت الدعوى الموضوعية لا تتعلق بالطعن على حكم التحكيم بالإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإنما بطلب القضاء ببطلانه من خلال دعوى البطلان الأصلية، والتى لا تعد . على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية. ولكل ذلك فإن القضاء فى شأن دستورية النص الطعين لن يكون بذى أثر على طلبات المدعية فى دعوى الموضوع، الأمر الذى تنعدم معه مصلحتها فى الطعن عليه، كما أن البند (2) من النص الطعين يجيز رفع دعوى البطلان، فإن بقاءه يحقق مصلحة المدعية والقضاء بعدم دستوريته يؤدى إلى الاضرار بها ومن ثم فإنه لا تكون لها ثمة مصلحة فى تقرير عدم دستوريته؛ الأمر الذى

يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى شأن نص المادة (52) فى مجموعه .

4- إن التنظيم التشريعى الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، وكذلك فى أحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، يحظر أصلاً الطعن فى أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية. ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاتفاقى يتأسس فى نشأته، وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة أطرافه، التى تتراضى بحرياتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء. واحتراماً لهذه الإرادات، واعترافاً بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة، ومواجهة الحالات التى يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، أقام المشرع توازناً دقيقاً بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، فى شأن حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوى بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية فى شأنها، احتراماً للضمانات الأساسية فى التقاضى، وبما يؤدى إلى إهدار أى حكم يفتقر فى مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية. وإذ عهد المشرع، من خلال التنظيم السابق، بدعوى بطلان حكم المحكمين إلى محكمة الدرجة الثانية، وليس إلى محكمة الدرجة الأولى، فإن ذلك لا يرتب فى ذاته مساساً بالحق فى التقاضى. ذلك أن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية هو أمر متروك للمشرع طبقاً لنص المادة (167) من الدستور .

5- ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر ذلك الحق أو إهداره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قصر التقاضى فى المسائل التى يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى تحرره من التقيد بأية أشكال محددة، أو بأنماط جامدة تستعصى على التغيير أو التعديل، بحيث يكون له أن يختار من الصور والإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الحق، ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، دون إخلال بالضمانات الأساسية فى التقاضى .

6- مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تمايز فى المراكز القانونية معاملة متكافئة. فإذا كان ذلك، وكان المتحاكمون . أخذاً بالأصل فى التحكيم . يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم. وفى ظل وجود هذا الاختلاف فى المراكز القانونية، فإن المماثلة فى المعاملة بين المتحاكمين، وغيرهم من المتقاضين لا تعد ضرورة لازمة، ولا يشكل عدم الالتزام بها فى حد ذاته إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون .

7- التنظيم التشريعى لحق التقاضى . وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه . يفترض فيه أن لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها فى

صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق عملاً فى نطاقها، ليظل هذا التنظيم مرناً، لا يطلق الحقوق محله من عقالها، انحرافاً بها عن أهدافها، ولا يعتبر كذلك تفريطاً مجافياً لمتطلباتها بل بين هذين الأمرين قواماً، حتى تظل الحماية القضائية للحقوق فى صورتها الأكثر اعتدالاً. وتبعاً لذلك، فإنه يجوز للمشرع أن يغاير فى تنظيمه لحق التقاضى، وتبنى ما يراه مناسباً من تنظيمات بالنسبة لصنوف بعينها من المنازعات، وفقاً لما تطلبه طبيعتها، دون أن يكون فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، وخاصة المواد (52 و2/54) منه، وسقوط أحكامه، وإلزام الحكومة المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ 1999/1/28، استأجرت الشركة المدعى عليها الرابعة من الشركة المدعية قطعة أرض فضاء بطريق الإسكندرية / مطروح، بغرض إنشاء محطة خدمات بترولية. وإذ أصدر محافظ الإسكندرية قراراً بإلغاء تخصيص هذه الأرض للشركة المدعية، وتخصيصها لشركة مصر للبترول، التى وضعت يدها عليها بالفعل، فقد تعذر على الشركة المستأجرة (المدعى عليه الرابع)، الانتفاع بالأرض، مما دفعها ـ إعمالاً لنصوص عقد الإيجار ـ إلى اللجوء للتحكيم بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وطلبت الحكم بفسخ عقد الإيجار، ورد المبلغ الذى سددته كمنحة توقيع على عقد الإيجار. وكذلك طلبت التعويض، ثم تنازلت عن هذا الطلب الأخير. وأسفرت دعوى التحكيم، التى قيدت برقم 148 لسنة 1999 تحكيم، عن صدور حكم بتاريخ 2001/1/24، بفسخ عقد الإيجار، وإلزام الشركة المحتكم ضدها (الشركة المدعية) أن تؤدى مبلغاً مقداره مائتان وخمسة وسبعون ألف جنيهٍ للشركة المحتكمة (المدعى عليه الرابع)، وهو قيمة المبلغ المسدد كمنحة توقيع على العقد. وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا الحكم، فقد أقامت فى شأنه الدعوى رقم 44 لسنة 118 القضائية، أمام محكمة إستئناف القاهرة، طالبة الحكم بوقف تنفيذه، وفى الموضوع ببطلانه، لما نسبته إليه من صدوره عن هيئة تحكيم اعتور البطلان تشكيلها، والإجراءات التى باشرتها، ولم تتصف بالحيدة، فضلاً عن مخالفة الحكم للثابت بالأوراق، ومصادرة حق الدفاع بالمخالفة للمادتين (2/52) و(53 هـ، ز) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه. وأثناء نظر تلك الدعوى، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسة2001/7/25 بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، وخاصة المواد (52 و 2/54 و55) منه. وبجلسة 2001/11/17، صمم على هذا الدفع فيما عدا المادة (55)

سالفة الإشارة، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/1/23، لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية، فأقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة، وضمّنت صحيفتها طلباً بوقف تنفيذ أحكام القانون الطعين .

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ أحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه لحين الفصل فى موضوع الدعوى الدستورية المعروضة، فإنه . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . لما كان الأصل فى النصوص القانونية، المدعى مخالفتها للدستور، أن تُحمْلَ على أصل صحتها، فلا يعطل الطعن عليها قوة نفاذها، ولا يجوز بالتالى وقف تنفيذها، وإنما تظل قوة نفاذها ملازمة لها كلما طرح أمر مشروعيتها الدستورية على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها؛ وهو الاختصاص الذى لا تزاحمها فيه أية جهة أخرى. وللمحكمة، بعد ذلك، إما أن تقرر أن للنصوص المطعون عليها سنداً من الدستور فلا ترتد عنها قوة نفاذها، وإما أن تنتهى إلى مصادمتها للدستور فتعدمها وتنهى وجودها 0 وعلى ذلك، فإنه لا يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها. إذ لا يدخل ذلك فى نطاق اختصاصها الذى حدده لها المشرع حصراً فى قانونها .

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية الحكم بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه برمته، فإن دعوة هذه المحكمة للخوض فى دستورية النصوص التشريعية، وبحث أوجه عوارها، لازمه . وعلى ما تطلبه نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة. وقد تغيا المشرع بذلك أن يتضمن قرار الإحالة، أو صحيفة الدعوى، البيانات الجوهرية التى

تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها، وكذلك نطاقها، بما ينفى التجهيل بها وتميع تحديدها، وبحيث لا يتعذر على ذوى الشأن جميعهم . ومن بينهم الحكومة . إعداد أوجه دفاعهم المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (37) من القانون رقم 48 لسنة 1979 المشار إليه، وحتى يتأتى لهيئة المفوضين كذلك . بعد انقضاء هذه المواعيد . مباشرة مهامها فى تحضير الدعوى، وإبداء رأيها فيها وفقاً لما تقضى به المادة (40) من هذا القانون. وهذا التحديد الدقيق الذى تطلبه المشرع للنصوص التشريعية الطعينة هو ما تفرضه أيضاً مقتضيات المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، والتى تستوجب توجيه الطعن بعدم الدستورية إلى نص تشريعى محدد أضير الطاعن من جراء تطبيقه عليه، ويكون من شأن إبطاله تحقيق مصلحة للطاعن فى دعواه الموضوعية التى أثير فيها الطعن بعدم دستورية ذلك النص. ولكل ذلك، فإن النعى المجمل بعدم الدستورية على أحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، ودون بيان مدى انطباق كل حكم من هذه الأحكام فى شأن الطاعن، وأثر القضاء فى شأن دستوريتها على طلباته فى الدعوى الموضوعية، لا يكون . فى حقيقته . إلا طعناً عاماً مجهلاً ومتميعاً، لا يتحقق معه التحديد الكافى اللازم للبيانات الجوهرية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية، ولا تتوافر . بتجهيله هذا . المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية فى دعواها. ومن ثم، فإن نعى الشركة المدعية على كامل أحكام هذا القانون بعدم الدستورية، وقد اتسم بالتجهيل، وكذلك العجز عن إظهار البيانات الجوهرية التى تطلبها القانون، وعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة فيه؛ يكون، والحال هذه، غير مقبول .

وحيث إنه فيما يتصل بطلب الشركة المدعية الحكم بعدم دستورية المادة (52) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. فإذا كان ذلك، وكان هذا النص قد قضى فى البند (1) منه بأن لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام ذلك القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأجاز البند (2) منه رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين له؛ وكانت الدعوى الموضوعية لا تتعلق بالطعن على حكم التحكيم بالإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإنما بطلب القضاء ببطلانه من خلال دعوى البطلان الأصلية، والتى لا تعد ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية. ولكل ذلك فإن القضاء فى شأن دستورية النص الطعين لن يكون بذى أثر على طلبات المدعية فى دعوى الموضوع، الأمر الذى تنعدم معه مصلحتها فى الطعن عليه كما أن البند (2) من النص الطعين يجيز رفع دعوى البطلان، فإن بقاءه يحقق مصلحة المدعية والقضاء بعدم دستوريته يؤدى إلى الاضرار بها ومن ثم فإنه لا تكون لها ثمة مصلحة فى تقرير عدم دستوريته؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى شأن نص المادة (52) فى مجموعه .

وحيث إنه عن طلب القضاء بعدم دستورية نص المادة (2/54)من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، والتى تعقد الاختصاص بدعوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإنه لما كان القضاء فى شأن دستورية هذا النص له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، من حيث تحديد

المحكمة المختصة بنظرها، فإنه تكون للشركة المدعية مصلحة شخصية مباشرة قائمة فى تحدى دستورية هذا النص تبرر قبول دعواها بشأنه .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على نص المادة (2/54) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه مخالفته للدستور من وجهين: يتعلق أولهما بالإخلال بمبدأ التقاضى على درجتين، وبالتالى الإخلال بالحماية الدستورية للحق فى التقاضى؛ بالإضافة إلى انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، لما يرتبه هذا النص من تمييز فى المعاملة بين من يلجأون إلى التحكيم لفض ما بينهم من منازعات، وأولئك الذين يعرضون منازعاتهم على جهات القضاء .

وحيث إن التنظيم التشريعى الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، وكذلك فى أحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، يحظر أصلاً الطعن فى أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية. ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاتفاقى يتأسس فى نشأته، وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة أطرافه، التى تتراضى بحرياتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء. واحتراماً لهذه الإرادات، واعترافاً بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة، ومواجهة الحالات التى يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، أقام المشرع توازناً دقيقاً بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، فى شأن حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوى بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية

فى شأنها، احتراماً للضمانات الأساسية فى التقاضى، وبما يؤدى إلى إهدار أى حكم يفتقر فى مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية. وإذ عهد المشرع، من خلال التنظيم السابق، بدعوى بطلان حكم المحكمين إلى محكمة الدرجة الثانية، وليس إلى محكمة الدرجة الأولى، فإن ذلك لا يرتب فى ذاته مساساً بالحق فى التقاضى. ذلك أن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية هو أمر متروك للمشرع طبقاً لنص المادة (167) من الدستور. فضلاً عما هو مقرر من أنه ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر ذلك الحق أو إهداره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قصر التقاضى فى المسائل التى يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى تحرره من التقيد بأية أشكال محددة، أو بأنماط جامدة تستعصى على التغيير أو التعديل، بحيث يكون له أن يختار من الصور والإجراءات المناسبة لإنفاذ هذا الحق، ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، دون إخلال بالضمانات الأساسية فى التقاضى. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أعمل سلطته التقديرية فى النص الطعين، مستلهماً الطبيعة الخاصة لأحكام المحكمين، والتى تستهدف احترام إرادة أطرافه، وسرعة الفصل فى النزاع، والبعد عن إطالة أمد التقاضى وتعقد الإجراءات، ومراعياً ما تستلزمه الضمانات الأساسية فى التقاضى من وجوب إهدار أى حكم قضائى فاقد لمقوماته الأساسية وأركانه، فأجاز إقامة دعوى البطلان الأصلية فى شأن حكم التحكيم بشروط وضوابط محددة، وعقد الاختصاص بها لمحكمة الدرجة الثانية لتنظرها على درجة واحدة، لتكشف عن أى عوار عساه أصابها، تقديراً منه أن هذا المسلك هو

الأنسب إلى طبيعة المنازعة التحكيمية، ومقتضيات سرعة حسمها، فإن هذا الأمر لا يكون فيه إخلال بالحق فى التقاضى، وتنظيمه الدستورى، وبالتالى يكون النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ التقاضى على درجتين والحق فى التقاضى غير سديد، ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة أمام القانون، لما أحدثه من تمييز فى المعاملة بين من يلجأون إلى التحكيم لفض ما ينشأ بينهم من منازعات، وبين غيرهم ممن يعرضون منازعاتهم على القضاء، وذلك فيما يتصل بدعوى البطلان الأصلية، فهو نعى مردود كذلك من عدة وجوه: أولهما ـ أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تمايز فى المراكز القانونية معاملة متكافئة. فإذا كان ذلك، وكان المتحاكمون ـ أخذاً بالأصل فى التحكيم ـ يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم. وفى ظل وجود هذا الاختلاف فى المراكز القانونية، فإن المماثلة فى المعاملة بين المتحاكمين، وغيرهم من المتقاضين لا تعد ضرورة لازمة، ولا يشكل عدم الالتزام بها فى حد ذاته إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون .

ومردود ثانياً ـ بأنه لا مجال لمقارنة التنظيم الذى رسمه النص الطعين بما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن تحديد المحكمة المختصة بدعوى البطلان الأصلية. ذلك أنه، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن التنظيم التشريعى لحق التقاضى ـ وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه ـ يفترض فيه أن لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها،

بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق عملاً فى نطاقها، ليظل هذا التنظيم مرناً، لا يطلق الحقوق محله من عقالها، انحرافاً بها عن أهدافها، ولا يعتبر كذلك تفريطاً مجافياً لمتطلباتها بل بين هذين الأمرين قواماً، حتى تظل الحماية القضائية للحقوق فى صورتها الأكثر اعتدالاً. وتبعاً لذلك، فإنه يجوز للمشرع أن يغاير فى تنظيمه لحق التقاضى، وتبنى ما يراه مناسباً من تنظيمات بالنسبة لصنوف بعينها من المنازعات، وفقاً لما تطلبه طبيعتها، دون أن يكون فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، طالما التزم المشرع بالضوابط الدستورية لمباشرة الحق فى التقاضى .

ومردود ثالثاً . بأن مبدأ المساواة أمام القانون، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا يقوم على معارضة جميع صور التمييز بين المواطنين؛ إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكمياً. ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. فإذا كان النص التشريعى . بما انطوى عليه من تمييز . مصادماً لهذه الأغراض، مجافياً لها، بما يحول دون ربطه بها، أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن هذا النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية، ومتبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور. ولما كان ذلك، وكان إسناد الفصل فى دعوى بطلان حكم التحكيم إلى محكمة الدرجة الثانية، وفقاً للنص الطعين، مرده اعتبارات موضوعية تتصل بطبيعة المنازعة التحكيمية، وما تفرضه من ضرورة سرعة حسمها، وتقويض أية محاولات

لتعطيل الفصل فيها، تحقيقاً للمصلحة العامة فى التقاضى، وكفالة للثقة الواجب توافرها فى المعاملات، ومراعاة لإرادات المتحاكمين أنفسهم وهو ما هدف المشرع إلى تحقيقه جميعاً دون إخلال بالضمانات الأساسية فى التقاضى، فإن المعالجة التشريعية هذه، وعلى الرغم من انطوائها على بعض الاختلاف عما تضمنته القواعد العامة المنظمة لدعوى البطلان الأصلية أمام المحاكم القضائية، إلا إن هذا الاختلاف وقد اقترن بتلك الاعتبارات الموضوعية التى تبرر وجوده من الناحية المنطقية، وقصد إلى تحقيق المصلحة العامة، ولم يخل بضمانات التقاضى الأساسية، فإنه يكون اختلافاً مقبولاً ومبرراً، ولا يؤدى اعتماد المشرع له إلى خروج على مبدأ المساواة أمام القانون؛ الأمر الذى يضحى معه الإدعاء بخروج النص الطعين على هذا المبدأ منتحلاً .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر فى الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (129)

القضية رقم 55 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة– اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– انتهاء الخصومة.

حيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا حسم هذه المسألة بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11، فى القضية الدستورية رقم 56 لسنة 24 القضائية، والذى انتهى إلى القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية

بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/5/29، بالعدد رقم 22 تابع .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة، فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983، والمعدل بالقانون رقم 227 لسنة 1984، فيما تضمنه من حظر مباشرة المحامين أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة أعمال المحاماة ضد الجهة التى يعملون بها، ولو كان العمل قد تم لحساب المحامى نفسه بسبب علاقته الوظيفية بجهة عمله .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وهو ما انتهت إلى طلبه الشركة المدعى عليها الخامسة فى المذكرة المقدمة منها فى الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كان قد سبق وأن أقامت، فى 1996/7/27، الدعوى رقم 8583 لسنة 50 القضائية أمام دائرة الترقيات بمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة طعناً على قرار جهة عملها بتخطيها فى الترقية، وإذ وقعت المدعية على صحيفة تلك الدعوى باعتبارها محامية؛ فقد قضت المحكمة بجلسة 1998/2/21 ببطلان صحيفة الدعوى، إعمالاً للحظر الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة (8) من القانون رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه، والذى يمتنع معه على المحامين أعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم، وتكون متعلقة بالهيئات التى يعملون بها. وإذ لم ترتض المدعية هذا القضاء، فقد أقامت فى شأنه الطعن رقم 5869 لسنة 44 القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا، فى 1998/6/7، طالبة الحكم بإلغاء الحكم الطعين، وإلغاء القرارين الإداريين بتخطيها فى الترقية، وترقيتها بأثر رجعى. وأثناء تداول الطعن دفعت المدعية بجلسة 2001/5/2 بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (8) من القانون رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه. وبعد أن حجزت المحكمة الطعن للحكم بجلسة 2001/12/9، عادت وقررت بتلك الجلسة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة 2002/3/24، مع التصريح للمدعية برفع دعواها الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذلك النص خلال ثلاثة شهور. وتنفيذاً لذلك، أقامت المدعية دعواها المعروضة بتاريخ 2002/2/13، بطلب الحكم بعدم دستورية النص الطعين لما فيه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وإهدار للحق فى الدفاع أصالة،

وتعارضه والمبادئ التى استقر عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الخصوص .

وحيث إن المدعية تستهدف بدعواها المعروضة القضاء بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (8) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه، من حظر مباشرة محامىّ الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم، وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة حسم هذه المسألة بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11، فى القضية الدستورية رقم 56 لسنة 24 القضائية، والذى انتهى إلى القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/5/29، بالعدد رقم 22 تابع .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة، فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (130)

القضية رقم 88 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة".

إثبات ترك الخصومة، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 و 142) من قانون المرافعات .

حيث إن الحاضر عن المدعى، أقر بتركه الخصومة فى الدعوى، وسجل بياناً صريحاً يتضمن هذا الترك بحافظة مستنداته التى اطلع عليها الخصوم، وأودع سند وكالة يفوضه

فى اتخاذ هذا الإجراء، وقرر ممثل هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المدعى عليهما الأول والثانى بجلسة المرافعة عدم اعتراضه على ترك المدعى للخصومة، ولم يحضر المدعى عليه الثالث الجلسة بعد إعلانه بها، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 و 142) من قانون المرافعات .

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من مارس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (19) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الحاضر عن المدعى، أقر بتركه الخصومة فى الدعوى، وسجل بياناً صريحاً يتضمن هذا الترك بحافظة مستنداته التى اطلع عليها الخصوم، وأودع سند وكالة يفوضه فى اتخاذ هذا الإجراء، وقرر ممثل هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المدعى عليهما الأول والثانى بجلسة المرافعة عدم اعتراضه على ترك المدعى للخصومة، ولم يحضر المدعى

عليه الثالث الجلسة بعد إعلانه بها، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 و 142) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (131)

القضية رقم 100 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى

2-دعوى دستورية " المصلحة فيها – إنتفاؤها".

إن بحث مسألة دستورية النص الطعين من اللائحة التنفيذية لن يكون له – بناء على ما تقدم- أدنى انعكاس على الدعوى الموضوعية الماثلة، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعى في الطعن عليه ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى.

1- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت مسألة دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 14 من إبريل سنة 2004 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية والقاضى فى منطوقه " برفض الدعوى " إيذاناً بتطهير النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، فلا تجوز أية رجعة إليها فإن الدعوى . فى هذا الشق منها . تكون غير مقبولة .

2- وحيث إنه عن المسألة الثانية وهى عدم دستورية البند 4 من سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 سالف الذكر والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997، والتى تجرى على أن: " في تطبيق أحكام القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: ..... سادساً (الأجرة القانونية الحالية): آخر أجرة استحقت قبل 1997/3/27 - محسوبة وفقاً لما يلي:

"تحديد مالك المبنى للأجرة طبقاً لأسس القانون رقم 136 لسنة 1981 الذى ارتضاه المستأجر أو تم تعديله بناء على تظلمه وصار التعديل نهائياً ... فإنه لما كان النص المذكور يتعلق بتعريف الأجرة القانونية بالنسبة للمبانى التي يتم تحديد أجرتها وفقاً للقانون 136 لسنة 1981، في حين يستفاد من الوقائع أن العين المؤجرة محل

الدعوى الموضوعية منشأة سنة 1971 أو قبلها في ضوء ما ورد في عقد إيجارها بتاريخ 1971/12/1 ، ومن ثم لا تخضع في تقدير أجرتها القانونية للقانون رقم 136 لسنة 1981 ، وإنما لقوانين الإيجارات السارية وقت إنشاء المبنى على التفصيل الوارد بالفقرتين 1 ، 2 من البند سادساً من المادة محل الطعن الماثل.

وحيث إن بحث مسألة دستورية النص الطعين من اللائحة التنفيذية لن يكون له – بناء على ما تقدم- أدنى انعكاس على الدعوى الموضوعية الماثلة، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعى في الطعن عليه ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى في هذا الشق أيضاً.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من مارس سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وكذلك البند 4 " سادساً " من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن

المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 2534 لسنة 1998 إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بفسخ عقد الإيجار المبرم مع مورث المدعى عليه بتاريخ 12/10/ 1971 وإخلاء العين المؤجرة (محل تجارى) والمبينة بالأوراق وتسليمها إليه خالية فضلاً عن إلزامه الأجرة المتأخرة، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وكذلك الفقرة الرابعة من البند سادساً من المادة الأولى من لائحته التنفيذية؛ وبعد تقديرها جدية الدفع أذنت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقامها ناعياً على النصين الطعينين مخالفتهما أحكام المواد (2 و7 و32 و34 و40 و41) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل تعديله، ذلك ان العين المؤجرة وهي مكان غيرسكنى وقد توفى المستأجر مورث المدعى عليه الثالث ولم يوف الوريث المدعى عليه بالأجرة فإن الامتداد لعقد الإيجار له الذى أتى به نص المادة الأولى لعقد إيجار الأماكن السكنية وتحديد الأجرة على نحو ما ورد بالفقرة الرابعة من البند السادس من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه مخالف للدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسها المعقودة في 14 من إبريل سنة 2002، في القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية، والقاضى في منطوقه "برفض الدعوى" إيذاناً بتطهير النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية؛ وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة

بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، فلا تجوز أية رجعة إليها، فإن الدعوى – في هذا الشق منها – تكون غير مقبولة.

وحيث إنه عن المسألة الثانية وهى عدم دستورية البند 4 من سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 سالف الذكر والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997، والتى تجرى على أن: " في تطبيق أحكام القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: ..... سادساً (الأجرة القانونية الحالية): آخر أجرة استحقت قبل 1997/3/27- محسوبة وفقاً لما يلي:-

" تحديد مالك المبنى للأجرة طبقاً لأسس القانون رقم 136 لسنة 1981 الذى ارتضاه المستأجر أو تم تعديله بناء على تظلمه وصار التعديل نهائياً ... فإنه لما كان النص المذكور يتعلق بتعريف الأجرة القانونية بالنسبة للمبانى التي يتم تحديد أجرتها وفقاً للقانون 136 لسنة 1981، في حين يستفاد من الوقائع أن العين المؤجرة محل الدعوى الموضوعية منشأة سنة 1971 أو قبلها في ضوء ما ورد في عقد إيجارها بتاريخ 1971/12/1، ومن ثم لا تخضع في تقدير أجرتها القانونية للقانون رقم 136 لسنة 1981، وإنما لقوانين الإيجارات السارية وقت إنشاء المبنى على التفصيل الوارد بالفقرتين 1، 2 من البند سادساً من المادة محل الطعن الماثل.

وحيث إن بحث مسألة دستورية النص الطعين من اللائحة التنفيذية لن يكون له – بناء على ما تقدم- أدنى انعكاس على الدعوى الموضوعية الماثلة، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعى في الطعن عليه ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى في هذا الشق أيضاً.

ومن حيث إنه عن النعى بمخالفة النصين المطعون عليهما للمادتين (48، 49) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1979 قبل تعديل المادة الأخيرة بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 فإن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما تشريع واحد أو تفرقا بين أكثر من تشريع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (132)

القضية رقم 176 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة الدستورية العليا – ترقب محكمة الموضوع- استثناءات".

اتصال الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

1- وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها . باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى . وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175 و65 و68) من الدستور، بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية، مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية .

2- حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر

بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26 فى العدد رقم 52 (تابع)، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى، وينتفى بذلك المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لنظره .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى " زوجها " الدعوى رقم 979 لسنة 2001 أمام محكمة قليوب الكلية للأحوال الشخصية، بطلب الحكم بتطليقها منه خلعاً، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة، إلا أن محكمة الموضوع مضت فى نظر الدعوى، وقررت بجلسة 2003/3/27 شطبها .

وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها ـ باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى ـ وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175 و65 و68) من الدستور، بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية، مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26 فى العدد رقم 52 (تابع)، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى، وينتفى بذلك المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لنظره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (133)

القضية رقم 249 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الإشارة إليه بقضائها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى

رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" والقاضى برفض الدعوى، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 52 تابع فى 2002/12/26، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أغسطس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة فى الدعوى الماثلة، كانت قد أقامت الدعوى رقم 233 لسنة

2002 شرعى أمام محكمة بنها الابتدائية ضد المدعى بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة خلعاً، وبجلسة 2002/7/14 دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، والمتعلقة بمدى دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الإشارة إليه بقضائها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" والقاضى برفض الدعوى، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 52 تابع فى 2002/12/26، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 152، 153، 219 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (134)

القضية رقم 19 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها - رقابة قضائية: محلها".

الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت

هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- لائحة " تكييفها القانوني –يتحدد بمجال سريانها – عدم اختصاص" .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية.

1- حيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية اياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ 13 من يناير سنة 2003 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 562 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 452 لسنة 1999 عمال أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخر، بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له المقابل النقدى لرصيد أجازاته التى لم يحصل عليها قبل إحالته إلى التقاعد، وبجلسة 2001/3/31 قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثالث بصفته بأن يؤدى للمدعى

مبلغ 3929,20 جنيه كمقابل نقدى لرصيد أجازاته، وإذ لم يرتض المدعى والمدعى عليه الثالث هذا القضاء، فقد طعنا عليه بالاستئنافين رقمى 421، 513 لسنة 118 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، التى قررت ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء نظر الاستئنافين دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (72) من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها الثالثة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 562 لسنة 1995، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية اياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة ـ بالتالى ـ عما سواها .

وحيث إن المقصود بقطاع الأعمال العام ـ وفقاً لنص المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ـ الشركات القابضة والشركات

التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وتحل الشركات القابضة ـ عملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار ـ محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر، وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة ـ وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون ـ شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة هى شركة مساهمة، وتعتبر بالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص، الذى يحكم علاقتها بالعاملين فيها والغير، وكان النص المطعون فيه وارداً بلائحة نظام العاملين

بالشركة المذكورة، والتى لا تعتبر ـ لما تقدم ـ تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة، ولا يغير إصدار هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص هذه المحكمة بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (135)

القضية رقم 20 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "رقابة قضائية: محلها".

الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة

التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- لائحة " تكييفها القانوني – يتحدد بمجال سريانها – عدم اختصاص" .

كل لائحة يتحدد مجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام.

1- حيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها. فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- حيث إن النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون لا يجعل تنظيمها إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها شأن كل لائحة، يتحدد بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة، لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها البعض. فلا زال لكل منها شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها. وفى إطار هذه الدائرة وحدها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، فيما تضمنته من وضع حد أقصى أربعة أشهر لصرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية للعامل .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وقدم البنك

المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1125 لسنة 1998 مدنى كفر الشيخ بطلب إلزام المدعى عليه الرابع أن يؤدى إليه متجمد رصيد أجازاته البالغ عددها خمسمائة يوم، على آخر راتب كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته ببنك التنمية والائتمان الزراعى بكفر الشيخ. وبجلسة 1999/3/15، قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وأحالتها إلى محكمة بندر كفر الشيخ الجزئية، حيث قيدت برقم 190 لسنة 1999 مدنى بندر كفر الشيخ، وبعد تداول الدعوى وإحالتها للخبراء، قضت المحكمة بجلسة 2002/1/30، برفضها. فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية فى 2002/3/9، وقيد استئنافه برقم 115 لسنة 2002. وأثناء تداول الاستئناف، دفع المدعى بجلسة 2002/10/31، بعدم دستورية نص المادة (112) من لائحة العاملين بالبنك فيما تضمنته من وضع حد أقصى أربعة أشهر لرصيد الأجازات الاعتيادية الذى يجوز صرف مقابل نقدى عنه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية؛ فقد أقام دعواه المعروضة، بيد أن محكمة الموضوع عاودت نظر الدعوى، وأصدرت فيها بجلسة 2003/3/27، حكماً

بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها، أو الفصل فى موضوعها. إذ لا يتصور أن تفصل هذه المحكمة فى توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها، يدخل ابتداءً فى ولايتها .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها. فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أشخاص القانون العام، باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن جميع البنوك التابعة له تعمل بوصفها شركات مساهمة يتعلق نشاطها بتطبيق قواعد القانون الخاص، وبالوسائل التى ينتهجها هذا القانون، فلا تنصهر البنوك التابعة فى الشخصية المعنوية للبنك الرئيسى، بل يكون لها استقلالها وذاتيتها من الناحيتين المالية والإدارية فى الحدود التى يبينها القانون. وقد صدر هذا القضاء مستنداً إلى ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1976 فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وما قررته الفقرة الثانية من ذات المادة من تبعية بنوك التسليف الزراعى والتعاونى القائمة بالمحافظات، والمنشأة طبقاً للقانون رقم 105 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات، وتسميتها بنوك التنمية الزراعية. وكذلك استناداً إلى حكم المادة (25) من القانون رقم 105 لسنة 1964 المشار إليه، المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1965، والذى كانت المادة (5) منه تقضى بتحويل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى تتخذ كلٌ منها شكل الشركة المساهمة. وأيضاً ما قضت به المادتان (16 و 17) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه من أن تباشر مجالس إدارة هذه الفروع، وباعتبارها بنوكاً تابعة، اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم 105 لسنة 1964، وعلى ضوء أنظمتها الأساسية، وأن يكون للبنك الرئيسى، ولكل من البنوك التابعة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنة الجهاز

المصرفى؛ وهو ما يؤكد فى مجموعه أن الفواصل القانونية لا تنماع بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبين البنوك التابعة التى لا تعتبر العاملين فيها موظفين عموميين يديرون مرفقاً عاماً، بل يباشر هؤلاء العاملون مهامهم فى بنوك تجارية بمعنى الكلمة، تزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى (وهو القانون رقم 120 لسنة 1975 الملغى، والذى حل محله القانون رقم 88 لسنة 2003)، ويرتبط عمالها بها بوصفها أرباباً للعمل، ووفق الشروط التى يرتضونها .

وحيث إن النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون لا يجعل تنظيمها إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها شأن كل لائحة، يتحدد بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة، لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها البعض. فلا زال لكل منها شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها. وفى إطار هذه الدائرة وحدها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النزاع المعروض يتعلق بأحد من العاملين فى أحد الفروع التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، هو فرع البنك بكفر الشيخ، ومنصباً على نص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك، والخاص بالمقابل

النقدى لرصيد الأجازات، متحدياً دستوريته، وكان العاملون بالفروع التابعة للبنك الرئيسى ليسوا موظفين عموميين، وإنما يرتبطون بجهة عملهم بعلاقة تعاقدية رضائية تدخل فى دائرة القانون الخاص، فإن اللائحة التى اندرج تحتها النص الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (136)

القضية رقم 54 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة "لائحة العاملين بها تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".

الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفق قانون إنشائها رقم 52 لسنة 1980 هي هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام، وقد أصدر وزير النقل والمواصلات، والنقل البحري لائحة نظام العاملين بالهيئة وعلى ذلك فإن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر هم موظفون عموميون يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين

المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها. ومن ثم، فإن اللائحة المشار إليها والتى تتضمن النص المطعون فيه تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

2- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى .

3- حق العمل "شروط مباشرته" .

لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- حق العمل " تنظيمه تشريعياً. حدوده" .

خول الدستور السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها.

5- اجازة " الحق فيها – غايتها" .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. عدم جواز النزول عنها أو إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة "فواتها – تعويض".

فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

7- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل. مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة.

1- حيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص، فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفق قانون إنشائها رقم 152 لسنة 1980 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام، وقد أصدر وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى، بناء على تفويض تشريعى بموجب المادة (17) من ذلك القانون، لائحة نظام العاملين بالهيئة. وعلى ذلك فإن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر هم موظفون عموميون يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها. ومن ثم، فإن اللائحة المشار إليها والتى تتضمن النص المطعون فيه تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

2- نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى. لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد أجازاته فيما زاد على أربعة شهور. فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التى

يستحق مقابلاً عنه .

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- تغيا المشرع من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من

العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكا لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

6- المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غاياتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال

تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من فبراير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 10163 لسنة 54 ق، المحالة من محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات" بقرارها الصادر فى 2002/12/9 للفصل فى دستورية المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 17 لسنة 1982 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن

المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 10163 لسنة 54 ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليه، ابتغاء الحكم بأحقيتهم فى صرف باقى مستحقاتهم فى البدل النقدى لرصيد أجازاتهم الاعتيادية التى لم تصرف لهم عند انتهاء خدمتهم بالهيئة، حيث لم تصرف لهم الهيئة سوى ما يقابل أجر أربعة شهور فقط وفقاً للمادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة، بينما رصيد أجازاة كل منهم التى يستحق عنها البدل النقدى يزيد على ذلك. رأت المحكمة أن نص المادة (80) من اللائحة يتضمن ذات الحكم الوارد فى المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، والتى سبق الحكم بعدم دستوريتها. فقررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى دستورية المادة (80) المشار إليها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص، فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفق قانون إنشائها رقم 152 لسنة 1980 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام، وقد أصدر وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى، بناء على تفويض تشريعى بموجب المادة (17) من ذلك القانون، لائحة نظام العاملين بالهيئة. وعلى ذلك فإن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر هم موظفون عموميون يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها. ومن ثم، فإن اللائحة المشار إليها والتى تتضمن النص المطعون فيه تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

وحيث إن النص فى المادة (80) من اللائحة المطعون عليه على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية ..... على الوجه الآتى:

.....

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة ..... ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة. ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن ذات السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى. لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد أجازاته فيما زاد على أربعة شهور. فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التى يستحق مقابلاً عنه .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط

التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 . وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة . حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وقد نقلت عنه لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر حيث جاء نص المادة (80) محدداً للإجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الأجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الأجازات حق

له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد التى يستحق عنه البدل النقدى أربعة أشهر .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكا لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غاياتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على

إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ ـ وكأصل عام ـ أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل. مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 17 لسنة 1982. فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (137)

القضية رقم 193 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1-دعوى دستورية "الحكم بعدم دستورية النص الطعين يزيل هذا النص من تاريخ صدوره".

الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش فى تاريخ سابق على 2000/5/19 - وهو اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978

بشأن العاملين المدنيين فى الدولة – فإنه فى غير محله ذلك أن المطروح فى هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره .

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها" .

النزاع الموضوعى المعروض يتعلق بمدة الإجازة التى يستحق عنها المدعين مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها .

3- دستور "حق العمل: شروط مباشرته" .

لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها إنحرافاً بها عن غاياتها، يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

4- حق العمل "تنظيمه تشريعياً: حدوده" .

الدستور خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها. مثال ذلك: الحق في الإجازة السنوية. ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها.

5- إجازة سنوية "الحق فيها – غايتها" .

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. عدم جواز النزول عنها أو إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

7- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة.

1 - الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش فى تاريخ سابق على 2000/5/19 وهو اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين فى الدولة فإنه فى غير محله ذلك أن المطروح فى هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية، فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره .

2- متى كان النزاع الموضوعى المعروض يتعلق بمدة الإجازة التى يستحق عنها المدعين مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها .

3- لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وآثاراً يرتبها، من بينها . فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه

الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها .أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل واستناداً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه،

وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

6- ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فلا يجوز للعامل عندئذ . وتأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً . وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/6/21، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 11400 لسنة 53 قضائية تنفيذاً للقرار الصادر من محكمة القضاء الإدارى . دائرة التسويات بمجلس الدولة فى 2003/5/26 والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى

وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 751 لسنة 1987 .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 11400 لسنة 53 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الطبية وآخرين بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لكامل الرصيد المتبقى من الإجازات الاعتيادية التى لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم تعويضاً لهم. وما يترتب على ذلك من آثار مالية ... وذلك على سند من أنهم جميعاً أحيلوا للمعاش لبلوغهم سن التقاعد . ستون عاماً . وأن الجهة الإدارية التى يتبعونها قامت بصرف متجمد إجازاتهم الاعتيادية التى لم يحصلوا عليها طوال مدة خدمتهم بما لا يتجاوز أربعة أشهر بالرغم أن لهم رصيد من الإجازات الاعتيادية التى لم يحصلوا عليها نظراً لظروف العمل تجاوزت بكثير الرصيد الذى تم صرفه لهم وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً

بعدم قبول الدعوى لإحالة المدعين للمعاش قبل 2000/5/19 وهو اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين فى الدولة واحتياطياً برفض الدعوى. وأثناء نظر الدعوى توفى المدعى التاسع فقام ورثته بتصحيح شكل الدعوى . اختصام المدعى عليهم. وبجلسة 2003/5/26 قررت محكمة القضاء الإدارى وقف الدعوى تعليقاً وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يصرف عنه المقابل النقدى عند انتهاء خدمة العامل وهو المقابل لنص المادة 65 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش فى تاريخ سابق على 2000/5/19 وهو اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين فى الدولة فإنه فى غير محله ذلك أن المطروح فى هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية، فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره .

وحيث إن النص فى المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية لا يدخل فى حسابها أيام العطلات من الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتى: .

1 . ..... 2 . ..... 3 . ..... 4 . ..... وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز ثلاثة اشهر " .

ولما كان النزاع الموضوعى المعروض يتعلق بمدة الإجازة التى يستحق عنها المدعين مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها .

وحيث أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وآثارا يرتبها من بينها . فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها . أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل واستناداً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع ـ وفى الإطار السابق بيانه ـ قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 ـ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة ـ حق العامل فى الإجازة السنوية فعد بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (56) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من أجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا

تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فلا يجوز للعامل عندئذ . وتأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً . وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (56) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم 751 لسنة 1987 وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضها مصلحة العمل .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين :محمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (138)

القضية رقم 114 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد. عدم قبول. نظام عام"

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة سواء ما اتصل بها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع وفي خلال هذا الحد الأقصى، يُعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم إقامة الدعوى قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية؛ بما نص عليه فى المادة (29) "ب" من قانون المحكمة الدستورية العليا، من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وخلال الأجل الذى تحدده، بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وكلا الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية . طريقاً وميعاداً . تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم، فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً، وبفواته يعتبر الدفع كأن لم يكن، وتغدو الدعوى . إن رفعت . غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر سنة 1996، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة؛ طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى و (احتياطياً) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين أقاما ضد المدعى عليه السابع الدعوى رقم 5456 لسنة 1996 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة؛ ابتغاء القضاء باعتبار عقد إيجار عين التداعى مفسوخاً، وإخلاء المدعى عليه منها وتسليمها خالية؛ وأثناء نظرها دفعا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقامها المدعيان .

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية؛ بما نص عليه فى المادة (29) "ب" من قانون المحكمة الدستورية العليا، من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وخلال الأجل الذى تحدده، بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وكلا الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية . طريقاً وميعاداً . تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم، فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً، وبفواته يعتبر الدفع كأن لم يكن، وتغدو الدعوى . إن رفعت . غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكان المدعيان قد أبديا الدفع بعدم الدستورية بجلسة 1996/7/1 وكانت محكمة الموضوع، بعد تقديرها جديته، قد آذنتهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقاما بإيداع صحيفتها بتاريخ 1996/10/13، بعد فوات ميعاد الأشهر

الثلاثة، وصيرورة الدفع كأن لم يكن؛ ومن ثم، بات متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (139)

القضية رقم 3 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفي الحدود التي تقدر فيها محكمة الموضوع جديته.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين. حجيته مطلقة-عدم قبول الدعوى - مثال بشأن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997.

1- المقرر، أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته؛ ومن ثم؛ ينحصر نطاق الدعوى الماثلة فى نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وتضحى غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك من طلبات، لعدم اتصال هذه الطلبات بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى تطلبها قانونها ..

2- سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها؛ فلا تجوز أية رجعة إليها؛ ومن ثم، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بكافة أشطارها .

الإجـراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة 1998، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية؛ ولائحته التنفيذية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بنص المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه ولائحته التنفيذية؛ وبرفضها فيما عدا ذلك .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم السادس والسابع والثامن كانوا قد أقاموا ضد المدعيين الدعوى رقم 6896 لسنة 1995 إيجارات أمام محكمة جنوب القاهرة، بطلب الحكم بإلزام المدعية الأولى بتحرير عقد إيجار لصالحهم محله الورشة التى كان يستأجرها مورثهم، وببطلان عقد الإيجار المحرر بينها وبين المدعى الثانى عنها؛ والتمكين، وبدورهما واجه المدعيان هذه الدعوى بدعوى فرعية ضمناها الدفع بعدم دستورية المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك

والمستأجر؛ والتى حكم فيها لصالحهما، وبرفض الدعوى الأصلية. استأنف المدعى عليهم برقم 5808 لسنة 114 قضائية القاهرة، وأثناء نظره دفع المستأنف ضدهما بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه؛ وبعد تقديرها جدية الدفع آذنتهما المحكمة فى رفع الدعوى الدستورية؛ فأقاماها .

وحيث إنه من المقرر، أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته؛ ومن ثم؛ ينحصر نطاق الدعوى الماثلة فى نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وتضحى غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك من طلبات، لعدم اتصال هذه الطلبات بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى تطلبها قانونها .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها؛ فلا تجوز أية رجعة إليها؛ ومن ثم، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بكافة أشطارها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد
عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (140)

القضية رقم 135 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم. فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

سبق للمحكمة الدستورية أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة

وذلك بحكمها الصادر فى 14 أبريل سنة 2002 فى القضية رقم 6 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته غير المصرية. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أبريل سنة 2002 فى العدد رقم (17) تابع، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونية سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الثانى . فى الدعوى الماثلة . كان قد أقام الدعوى رقم 3214 لسنة 1995 إيجارات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، على المدعى بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالأوراق وتسليمها له خالية، وذلك على سند من أنه رفض إخلاءها بعد وفاة زوجته الأجنبية الجنسية والتى كانت تستأجرها بالرغم من عدم أحقيته فى امتداد العلاقة الإيجارية طبقاً لنص المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإذ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات، فقد استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم 1028 لسنة 115 القاهرة، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (17) من القانون المشار إليه وذلك فيما تضمنه من تفرقة فى شأن امتداد العلاقة الإيجارية بين الزوجة المصرية المتزوجة بأجنبى والزوج المصرى المتزوج بأجنبية. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن النص الطعين قد تناول فى الفقرة الأولى منه حكماً يتعلق بانتهاء عقود التأجير لغير المصريين، وعرض فى الفقرتين التاليتين لحق المؤجر فى طلب إنهاء العلاقة الإيجارية، وكيفية إثبات إقامة غير المصرى، ثم أورد فى الفقرة الرابعة منه الحكم المتعلق

بامتداد العلاقة الإيجارية وذلك بما نص عليه من أنه :- " ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً ".

وحيث إن حقيقة ما يتوخاه المدعى من دعواه الماثلة هو بطلان النص الطعين فيما تضمنه من قصر امتداد العلاقة الإيجارية للزوجة المصرية المتزوجة بمستأجر أجنبى دون الزوج المصرى المتزوج بمستأجرة أجنبية. وإذ كانت الفقرة الرابعة من النص هى التى تناولت الحكم السالف فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى تلك الفقرة دون غيرها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى 14 أبريل سنة 2002 فى القضية رقم 6 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته غير المصرية. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أبريل سنة 2002 فى العدد رقم (17) تابع، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 84 لسنة 24 ق، 5 لسنة 25 ق،، 67 لسنة 25ق، 251 لسنة 25، 252 لسنة 25 ق.

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (141)

القضية رقم 192 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول"

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، بشأن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997،

بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف البيان، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، كما سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بخصوص ما ورد بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 29 تابع (ب) بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر سنة 1998، أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997، فيما تضمنته من إرجاع تاريخ العمل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، إلى تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 فى 1977/9/9، وعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 المتضمن تعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 فيما نص عليه الشطر الأول من الفقرة المذكورة من أنه " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1159 لسنة 1997 مساكن كلى بورسعيد، ضد ورثة المرحوم / محمد إبراهيم سليمان (المدعيتان الثانية والثالثة) والمدعى عليهن الثامنة والتاسعة والعاشرة ومورث المدعية الأولى، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1962/1/1 وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة خالية. على سند من أن المرحوم محمد إبراهيم سليمان استأجر المحل موضوع العقد ليباشر فيه أعمال التنجيد وتوفى فى 1993/6/4، فاستمر ورثته سالفى الذكر فى شغل العين المؤجرة، مستندين فى ذلك إلى الامتداد القانونى لعقد الإيجار المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبتاريخ 1997/2/25 قام الورثة بتغيير نشاط المحل المؤجر إلى تجارة الأقمشة، وإذ صدر القانون رقم 6 لسنة 1997 مقرراً فى الفقرة

الأولى منه امتداد عقد إيجار المحال لورثة المستأجر الذين يباشرون ذات النشاط، ومن ثم فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان وقد أجابتهم المحكمة إلى طلباتهم، وإذ لم يرتض مورث المدعية الأولى (المرحوم إبراهيم محمد إبراهيم) والمدعية الثانية هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم 1224 لسنة 38 ق أمام محكمة استئناف بورسعيد، وضمَّنا صحيفة الاستئناف دفعاً بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم 6 لسنة 1997، فيما نصت عليه من إرجاع العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة (1) من ذات القانون إلى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977، وبتاريخ 1998/5/29 توفى المرحوم إبراهيم محمد إبراهيم وتم تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثته، وبجلسة 1998/8/4 أضاف المستأنفون دفعاً جديداً بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فيما نص عليه من أن " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر .... " فقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وأجلت نظر الدعوى لجلسة 1998/12/7 لإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت المدعيات الدعوى الماثلة بطلباتهن سالفة البيان، على سند من مخالفة نص المادة (2/5) من القانون رقم 6 لسنة 1997 والقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 المشار إليهما لأحكام المواد (2/13، 23، 40، 86، 147، 166، 178، 195) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، بشأن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية

دستورية، والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف البيان، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، كما سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بخصوص ما ورد بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 29 تابع (ب) بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (142)

القضيتين رقمى209لسنة 20و110 لسنة 21 قضائية "دستورية"

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها"

المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو

قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات مطروحة أمام محكمة الموضوع .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة 1998، أودع المدعى بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة رمسيس الزراعية، صحيفة الدعوى رقم 209 لسنة 20 قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وبتاريخ 1999/3/24 أحالت محكمة استئناف القاهرة ملف الاستئناف رقم 7589 لسنة 115 قضائية، بعد أن قضت بوقفه للفصل فى دستورية القانون رقم 168 لسنة 1998، وقيد برقم 110 لسنة 21 قضائية "دستورية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين فى الدعويين طلبت فيهما الحكم أصلياً: بعدم قبولهما واحتياطياً: برفضهما .

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين فى كلٍ تقريراً برأيها .

ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحاضر جلساتهما، وبجلسة 2004/5/9 قررت المحكمة ضم الدعوى 110 لسنة 21 قضائية "دستورية"، إلى الدعوى رقم 209 لسنة 20 قضائية "دستورية"، وحددت جلسة اليوم ليصدر فيهما حكم واحد .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن وقائع الدعوى رقم 209 لسنة 20 قضائية "دستورية" . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعية . فى الدعوى الدستورية . أقامت الدعوى رقم 13176 لسنة 1997 مدنى كلى جنوب القاهرة، ضد المدعى عليه الرابع . وزير المالية . وآخرين بصفاتهم، طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يردوا لها مبلغ 455817,90 جنيهاً، سبق سداده كضريبة دمغة نسبية على رأس مالها خلال الفترة من 1987 حتى 1995 لمصلحة الضرائب والمأموريات التابعة لها، وذلك بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (83) من القانون رقم 111 لسنة 1980 بشأن ضريبة الدمغة وسقوط المواد (84، 85، 86، 87) من القانون المشار إليه، وبجلسة 1998/3/29 قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يردوا للمدعى بصفته . الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة . مبلغ 455817,90 جنيهاً والفوائد القانونية على هذا المبلغ بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد. وإذ لم يرتض المحكوم ضدهم هذا الحكم فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 7598 لسنة 115 قضائية استئناف القاهرة، ابتغاء القضاء لهم بإلغاء الحكم المستأنف، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الشركة المستأنف ضدها . المدعية فى الدعوى الدستورية . بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية الدعوى الراهنة فى الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن الدعوى رقم 110 لسنة 21 قضائية "دستورية" قد أحيلت من محكمة استئناف القاهرة، أثناء نظر الاستئناف رقم 7598 لسنة 115 قضائية سالف البيان، وبالطلبات الدستورية عينها، فقد أمرت المحكمة بضمها إلى الدعوى رقم 209 لسنة 20 قضائية "دستورية" ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 . المطعون عليه . ينص فى مادته الأولى على أن: " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ". وتنص المادة الثانية على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وقد تم نشر القرار بقانون المشار إليه بعدد الجريدة الرسمية رقم (28) مكرراً فى 1998/7/11 .

وحيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات مطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن طلبات الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية تدور حول تأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم 13176 لسنة 1997 مدنى كلى جنوب القاهرة، الذى قضى بإلزام وزير المالية وآخرين برد المبالغ التى سبق لها سدادها كضريبة

دمغة نسبية على رأس مالها عن الأعوام من 1987 حتى 1995، إعمالاً لآثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية "دستورية" بجلسة 1996/9/7، مستصحباً أثره الكاشف فى إبطال النصوص التشريعية التى انصب قضاؤه عليها منذ مولدها، تطبيقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 المطعون عليه، حال إن القرار بقانون الأخير صدر بأثر فورى ومباشر لتنفذ أحكامه اعتباراً من 1998/7/12، بما مؤداه أنه لم يمتد إلى المركز القانونى الذى ترتب للشركة المدعية بناء على الحكم الصادر قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية بقانون . المطعون عليه . وبالتالى لم ينل منه أو يؤثر فيه، باعتباره غير مخاطب أصلاً بالنص الطعين، وبما تنتفى معه أية مصلحة للشركة المدعية فى الطعن عليه، متعيناً . والأمر كذلك . القضاء بعدم قبول الدعويين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الدعوى رقم 209 لسنة 20 قضائية "دستورية" وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى الرقيمة 110 لسنة 21 قضائية "دستورية".

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضايا الدستورية أرقام 219 لسنة 20 ق، 203 لسنة 21 ق دستورية.

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (143)

القضية رقم 24 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".

ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية، مناطها: هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعي بيديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية في الحدود التي قدرت فيها جدية دفعه – عدم قبول الدعوى الأصلية بعدم الدستورية.

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته، وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى النطاق الذى قدرت فيه جدية دفعه، وهذه الأوضاع الإجرائية السالف بيانها، تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها .

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يناير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 3 لسنة 1986 الخاص بتصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 91 لسنة 1996 مدنى جزئى أبشواى، ضد المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس . فى الدعوى الدستورية . طالباً الحكم بإلزامهم بتحرير وشهر عقد البيع الخاص بملكيته لقطعة الأرض المبينة الحدود والمساحة بصحيفة الدعوى، واحتياطياً بتثبيت ملكيته لها. وبجلسة 1998/4/28 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى اللجان القضائية للإصلاح الزراعى. وبتاريخ 1999/5/10 أصدرت اللجنة القضائية المختصة قرارها فى الطعن رقم 352 لسنة 1998 بأحقية المدعى والمدرجين معه باستمارة البحث فى الانتفاع بالتمليك وإدراجهم معه بشهادة التوزيع وشهرها بالشهر العقارى. وإذ لم يرتض المدعى هذا القرار، فقد طعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم 8599 لسنة 53 ق، ابتغاء الحكم له بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون عليه، والقضاء بإلزام الإصلاح الزراعى بتحرير وشهر عقد بيع قطعة الأرض عين التداعى له وحده دون باقى المدرجين معه باستمارة البحث. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 3 لسنة 1986 الخاص بتصفية بعض الأوضاع المترتبة على قانون الإصلاح الزراعى، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/2/1 للقرار السابق (المستندات) فأقام المدعى دعواه الدستورية الماثلة، وقدم ما يفيد ذلك لمحكمة الموضوع بالجلسة الأخيرة، حيث قررت المحكمة وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص

عليها فى المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته، وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى النطاق الذى قدرت فيه جدية دفعه، وهذه الأوضاع الإجرائية السالف بيانها، تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها .

وحيث إن الثابت بالأوراق، أن المدعى دفع بعدم دستورية النص المطعون عليه بجلسة 1999/11/23، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، وبذلك تكون الدعوى التى حملت مطاعن المدعى بعدم الدستورية دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الإحالة والدفع اللذين اشترطهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وإلزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (144)

القضية رقم 128 لسنة 22 قضائية "دستورية"

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. مؤدى ذلك: تحديد نطاق الدعوى الدستورية بالنصوص المتعلقة بمصلحته في الدعوى الموضوعية دون سواه. تطبيق.

2- ضريبة " اختلافها عن الرسم".

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون نفع خاص يعود عليهم من وراء تحملهم بها- ارتباط فرض الضريبة بالمقدرة التكليفية للممول- اختلافها عن الرسم الذي يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها.

3- ضريبة عامة "دستوريتها".

تحدد دستورية الضريبة العامة على ضوء: أمرين أولهما: أن الأموال التي تجيبها الدولة من ضرائبها تكون وثيقة الصلة بوظائفها التقليدية أو الحديثة – ومقتضى ذلك ضرورة ربط الموارد في جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، وثانيهما: أن الضريبة العامة هي أصلاً وابتداء مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد لمواجهة النفقات الكلية للدولة ويكون من ثم تحقيق النفع العام قيداً على إنفاق الدولة لإيراداتها وشرطاً أولياً لاقتضائها ضرائبها ورسومها

4- موارد عامة " تحويلها إلى جهة بعينها بشرطين".

جواز تحويل الدولة بعض مواردها إلى جهة بعينها بشرطين الأول أن يكون أغراضها متعلقة بصالح المواطنين في مجموعهم. والثاني أن يكون دعم هذه الجهة مالياً مطلوباً لتحقيق أهدافها

5- ضريبة " الأصل أيلولة مبلغها إلى الخزانة العامة".

الأصل في الضريبة أيلولة مبلغها إلى الخزانة العامة على أساس أن حصيلتها تعتبر إيراداً عاماً- النص المشار إليه فرض الضريبة المقررة بموجبه لصالح هذه النقابة بذاتها لتؤول حصيلتها مباشرة إليها ولا تدخل خزانة الدولة ضمن مواردها – هذه الضريبة هي في حقيقتها معونة مالية رصد

6- حكم بعدم الدستورية " أثره- سقوط النصوص المرتبطة".

الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة في مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية. أثره: سقوط ما يتصل بهذا البند

من أحكام المواد (53 و54 و82/ 7 و105) من ذلك القانون المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب نقابة التطبيقيين إلزام المدعى فى الدعوى الماثلة بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر وعقود التوريد المبرمة بينه وبين جميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يقضى به نص المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 فى البند (ب) منه من إلزام الطرف المسند إليه تنفيذ أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية بلصق دمغة النقابة على تلك الأوامر والعقود، ولا يشمل ما عدا ذلك من أحكام تضمنها النص الطعين .

2- الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهى تُفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها. أما الرسم فإنه يُستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. متى كان ذلك، وكانت الدمغة المفروضة بالنص الطعين على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية لا تقابلها خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد بذلها لمن يتحملون بها، فإنها لا تعد من الناحية

القانونية رسماً، على الرغم من أن المشرع قد أسبغ عليها هذا الوصف بنص المادة (54) من ذات القانون، وإنما تنحل إلى ضريبة، وهى بعد ضريبة عامة إذ لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة، وإنما تسرى كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل حدود الدولة الإقليمية .

3- الضريبة العامة يحكمها أمران أساسيان لا ينفصلان عنها بل تتحدد دستوريتها على ضوئهما معاً .

أولهما: أن الأموال التى تجبيها الدولة من ضرائبها وثيقة الصلة بوظائفها سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وقيامها على هذه الوظائف يقتضيها أن توفر بنفسها . ومن خلال الضريبة وغيرها من الموارد . المصادر اللازمة لتمويل خططها وبرامجها. والرقابة التى تفرضها السلطة التشريعية . بوسائلها . على هذه الموارد ضبطاً لمصارفها، هى الضمان لإنفاذ سياستها المالية، وأن اختصاص السلطة التشريعية فى مجال ضبطها لمالية الدولة يقتضى أن تقوم هذه السلطة بربط الموارد فى جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، لا أن تناقض فحواها بعمل من جانبها .

ثانيهما: أن الضريبة العامة هى أصلاً وابتداءً مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد التى تستخدمها الدولة لمواجهة نفقاتها الكلية بما يُحقق النفع العام لمواطنيها، أى أن تحقيق النفع العام أو ما يعبر عنه أحياناً بأكبر منفعة جماعية يُعد قيداً على إنفاق الدولة لإيراداتها، وشرطاً أولياً لاقتضائها ضرائبها ورسومها .

4- ما تقدم لا يعنى أن الدولة لا تستطيع تحويل بعض مواردها إلى الجهة التى تراها عوناً لها على النهوض بمسئولياتها بل يجوز ذلك بشرطين :

الأول: أن تكون الأغراض التى تقوم عليها هذه الجهة وفقاً لقانون إنشائها وثيقة

الاتصال بمصالح المواطنين فى مجموعهم، أو تؤثر على قطاع عريض من بينهم .

الثانى: أن يكون هذا الدعم المالى مطلوباً لتحقيق أهداف تلك الجهة، وعلى أن يتم ذلك من خلال رصد ما يكفيها بقانون الموازنة العامة وفقاً للقواعد التى نص عليها الدستور، لا عن طريق الضريبة التى تفرضها السلطة التشريعية لصالح تلك الجهة ابتداء .

5- الأصل فى الضريبة . وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً . أن يؤول مبلغها إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى تم تدبيرها، وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها لصالح نقابة بذاتها واختصها بحصيلتها التى تؤول إليها مباشرة فلا تدخل خزانة الدولة، أو تقع ضمن مواردها بحيث تستخدمها فى مجابهة نفقاتها العامة، فإنها تكون فى حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة عن غير طريق الضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الإنفاق العام، ومن ثم تفقد الضريبة المطعون عليها مقوماتها وتنحل عدماً.

6- أحكام المواد (53 و54 و7/82 و105) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تناولت بالتنظيم بعض جوانب الضريبة المقضى بعدم دستوريتها، حيث حظرت المادة (53) على الجهات المشار إليها بها قبول الأوراق والمستندات المنصوص عليها بالمادة (52) إلا إذا كان ملصقاً عليها الدمغة المقررة، كما قضت المادة (54) بسقوط الحق فى طلب رد رسم الدمغة المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه، واعتبرت المادة (7/82) حصيلة طوابع الدمغة على الأوراق والعقود المنصوص عليها فى المادة (52) ضمن موارد صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المذكورة، وفرض نص المادة (105) من ذات القانون عقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات على كل من وقع أو قبل أو استعمل

عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد فى المادة (52) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر، وكان الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة فى مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (52) المشار إليه يعنى بطلانها وزوال الآثار التى رتبتها، وكان ما يتصل من أحكام المواد (53 و54 و7/82 و105) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بذلك البند، مؤداه ارتباطهما معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن تلك الأحكام . وبقدر هذا الاتصال . تسقط تبعاً للحكم ببطلان الضريبة المطعون عليها .

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يولية سنة 2000، أودع المدعى بصفته صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص البنود أ، ب، ج من المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، وبسقوط نص المادتين (53 و105) من ذات القانون .

قدمت كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المهن الفنية التطبيقية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

نقابة المهن الفنية التطبيقية كانت قد أقامت الدعوى رقم 594 لسنة 1995 مدنى جزئى المنتزه، ضد كل من الشركة العربية للشحن والتفريغ ورئيس مجلس إدارة شركة البويات والصناعات الكيماوية طالبة الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليه الثانى فى مواجهة المدعى عليها الأولى بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد المبينة بخطاب الشركة العربية للشحن والتفريغ الموجه إلى النقابة بتاريخ 1995/8/1 والبالغ قيمتها 1734ر50 جنيهاً، وثانياً: بندب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة المدعى عليها الثانية وجميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى لتقدير قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها. وبجلسة 1998/6/29 قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة المنشية الجزئية حيث قُيدت برقم 50 لسنة 1998، وبجلسة 1999/12/9 قضت المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية فقيدت لديها برقم 127 لسنة 2000. وأثناء نظرها دفعت شركة البويات والصناعات الكيماوية بجلسة 2000/2/9 بعدم دستورية نصوص البنود أ وب وج من المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2000/3/8 للإعلان بالإحالة. وبالجلسة الأخيرة عدَّلت النقابة طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام شركة البويات والصناعات الكيماوية فى مواجهة الشركة العربية للشحن والتفريغ بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد المبينة بخطاب الشركة الأخيرة الموجه إلى النقابة بتاريخ 1995/8/1 والتى تقدر بمبلغ 1774ر500 جنيهاً، ومبلغ 696ر500 جنيهاً قيمة الدمغة التطبيقية التى أثبتها الخبير فى تقريره، بالإضافة إلى مبلغ 30000 جنيه قيمة الدمغة التطبيقية المستحقة عن السنوات الخمس

السابقة على تاريخ رفع الدعوى، وندب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة والأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى لتقدي،ر قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2000/4/26، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2000/8/2 وصرحت للشركة المدعى عليها الثانية . شركة البويات والصناعات الكيماوية . بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية معدلاً بالقانون رقم 40 لسنة 1979 تنص على أن: . " يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .

(ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة، وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقاً للفقرات السابقة كما يلى :

100 مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على

100 جنيه.

500 مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على 500 جنيه.

جنيه واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على 1000 جنيه .

وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى .

(د) .....

(هـ) .....

..... ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى، حسب الأحوال ... ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب نقابة التطبيقيين إلزام المدعى فى الدعوى الماثلة بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر وعقود التوريد المبرمة بينه وبين جميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يقضى به نص المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 فى البند (ب) منه من إلزام الطرف المسند إليه تنفيذ أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية بلصق دمغة النقابة على تلك الأوامر والعقود، ولا يشمل ما عدا ذلك من أحكام

تضمنها النص الطعين .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه ـ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم ـ أنه قد فرض ضريبة لصالح نقابة بذاتها وهى نقابة المهن الفنية التطبيقية دون أن تكون الأغراض التى تقوم عليها تلك النقابة وثيقة الصلة بمصالح المواطنين فى مجموعهم كما أن حصيلة تلك الضريبة لا تدخل خزانة الدولة وهو ما يخالف نصوص المواد (61 و115 و116 و119 و120) من الدستور .

وحيث إن من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهى تُفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها. أما الرسم فإنه يُستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. متى كان ذلك، وكانت الدمغة المفروضة بالنص الطعين على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية لا تقابلها خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد بذلها لمن يتحملون بها، فإنها لا تعد من الناحية القانونية رسماً، على الرغم من أن المشرع قد أسبغ عليها هذا الوصف بنص المادة (54) من ذات القانون، وإنما تنحل إلى ضريبة، وهى بعد ضريبة عامة إذ لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة، وإنما تسرى كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل حدود الدولة الإقليمية .

وحيث إن الضريبة العامة يحكمها أمران أساسيان لا ينفصلان عنها بل تتحدد دستوريتها على ضوئهما معاً .

أولهما: أن الأموال التى تجبيها الدولة من ضرائبها وثيقة الصلة بوظائفها سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وقيامها على هذه الوظائف يقتضيها أن توفر بنفسها ـ ومن

خلال الضريبة وغيرها من الموارد ـ المصادر اللازمة لتمويل خططها وبرامجها. والرقابة التى تفرضها السلطة التشريعية ـ بوسائلها ـ على هذه الموارد ضبطاً لمصارفها، هى الضمان لإنفاذ سياستها المالية، وأن اختصاص السلطة التشريعية فى مجال ضبطها لمالية الدولة يقتضى أن تقوم هذه السلطة بربط الموارد فى جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، لا أن تناقض فحواها بعمل من جانبها .

ثانيهما: أن الضريبة العامة هى أصلاً وابتداءً مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد التى تستخدمها الدولة لمواجهة نفقاتها الكلية بما يُحقق النفع العام لمواطنيها، أى أن تحقيق النفع العام أو ما يعبر عنه أحياناً بأكبر منفعة جماعية يُعد قيداً على إنفاق الدولة لإيراداتها، وشرطاً أولياً لاقتضائها ضرائبها ورسومها .

وحيث إن ما تقدم لا يعنى أن الدولة لا تستطيع تحويل بعض مواردها إلى الجهة التى تراها عوناً لها على النهوض بمسئولياتها بل يجوز ذلك بشرطين :

الأول: أن تكون الأغراض التى تقوم عليها هذه الجهة وفقاً لقانون إنشائها وثيقة الاتصال بمصالح المواطنين فى مجموعهم، أو تؤثر على قطاع عريض من بينهم .

الثانى: أن يكون هذا الدعم المالى مطلوباً لتحقيق أهداف تلك الجهة، وعلى أن يتم ذلك من خلال رصد ما يكفيها بقانون الموازنة العامة وفقاً للقواعد التى نص عليها الدستور، لا عن طريق الضريبة التى تفرضها السلطة التشريعية لصالح تلك الجهة ابتداء .

وحيث إن الأصل فى الضريبة ـ وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً ـ أن يؤول مبلغها إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى تم تدبيرها، وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها لصالح نقابة بذاتها واختصها بحصيلتها التى تؤول إليها مباشرة فلا تدخل خزانة الدولة، أو تقع ضمن مواردها بحيث تستخدمها فى مجابهة نفقاتها العامة، فإنها تكون فى حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة عن غير

طريق الضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الإنفاق العام، ومن ثم تفقد الضريبة المطعون عليها مقوماتها وتنحل عدماً، وهو ما يقتضى الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد (61 و115 و116 و119 و120) من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت أحكام المواد (53 و54 و7/82 و105) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تناولت بالتنظيم بعض جوانب الضريبة المقضى بعدم دستوريتها، حيث حظرت المادة (53) على الجهات المشار إليها بها قبول الأوراق والمستندات المنصوص عليها بالمادة (52) إلا إذا كان ملصقاً عليها الدمغة المقررة، كما قضت المادة (54) بسقوط الحق فى طلب رد رسم الدمغة المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه، واعتبرت المادة (7/82) حصيلة طوابع الدمغة على الأوراق والعقود المنصوص عليها فى المادة (52) ضمن موارد صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المذكورة، وفرض نص المادة (105) من ذات القانون عقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات على كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد فى المادة (52) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر، وكان الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة فى مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (52) المشار إليه يعنى بطلانها وزوال الآثار التى رتبتها، وكان ما يتصل من أحكام المواد (53 و54 و7/82 و105) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بذلك البند، مؤداه ارتباطهما معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن تلك الأحكام . وبقدر هذا الاتصال . تسقط تبعاً للحكم ببطلان الضريبة المطعون عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (52) من القانون رقم 67

لسنة 1974 معدلاً بالقانون رقم 40 لسنة 1979 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (145)

القضية رقم 283 لسنة 23 قضائية "دستورية"

1 – دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع".

المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا

فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها فيها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. تطبيق.

3- شريعة إسلامية "تعديل نص المادة الثانية من الدستور. مؤداه".

مؤدى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في 22 مايو سنة 1980، أنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل، قيد الدستور السلطة التشريعية فيما تقر من تشريعات، بألا تكون مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على هذه السلطة في ممارستها لاختصاصاتها التشريعية، أساس ذلك.

4- شريعة إسلامية "تشريعات سابقة على 22 مايو سنة 1980".

القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في 22 مايو سنة 1980- لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (563) من القانون المدني والذي لم يلحقه أي تعديل بعد التاريخ المذكور- النعي عليه بمخالفة المادة الثانية من الدستور غير سديد.

1- المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها

وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها فيها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع، وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (65، 68، 175) من الدستور، وعلى ذلك يتعين على المحكمة الدستورية العليا المضى فى نظر الدعوى الراهنة لتقول كلمتها فيما تعرضه من مسائل دستورية، دون التقيد بقضاء محكمة الموضوع آنف الذكر .

2- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان نص المادة (563) من القانون المدنى - فى الحدود التى اختصمها المدعى بصحيفة دعواه - هو الحاكم لموضوع النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ولمسألة تحديد مدة عقد الإيجار فى الحالة المعروضة، فإن الفصل فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء المحكمة فيها، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى

تكون متحققة فى الطعن على النص المشار إليه .

3- جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980، يدل على أن الدستور . واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل . قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ، وتراقبها هذه المحكمة صادرة بعد نشوء القيد الذى أتى به نص المادة الثانية من الدستور والذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد، أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على المادة الثانية، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه .

4- إذ كان مبنى الطعن الماثل هو مخالفة نص المادة (563) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 لنص المادة الثانية من الدستور، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980 . والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية . لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (563) المطعون فيه، والذى لم يلحقه أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه بمخالفة نص المادة الثانية من الدستور . أياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضه معها . يكون غير سديد

الإجراءات

بتاريخ 7 من أكتوبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (563) من القانون المدنى فيما تضمنته من اعتبار مدة عقد الإيجار الذى لم تحدد مدته أو تعذر إثبات مدته هى المدة المحددة لدفع الأجرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 167 لسنة 2001 مدنى أمام محكمة مركز إمبابة الجزئية، بطلب الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية موضوع العقد المؤرخ 1996/2/1، وتسليمها العين المؤجرة خالية، قولاً بأنها قامت بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1996/2/1 بتأجير المحل الكائن بالعقار رقم (50) شارع محمد مصطفى هندى بوراق العرب إلى المدعى، ولم يتضمن العقد تحديداً لمدة الإجارة، ولعدم رغبتها فى تجديد العقد قامت بإنذار المدعى بإخلاء العين، إلا أنه لم يمتثل لذلك، مما حدا بها إلى إقامة دعواها سالفة الذكر استناداً لنص المادة (563) من القانون المدنى، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (563) المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة، وحدد بصحيفتها طلباته التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، والتى حصرها فيما نصت عليه المادة (563) المشار إليها من أنه " إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة "، بيد أن محكمة الموضوع مضت فى نظر الدعوى وقضت فيها بجلسة 2002/5/27 بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المدعى من عين التداعى وتسليمها للمدعى عليها الرابعة .

وحيث إن المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه

المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع، وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (65، 68، 175) من الدستور، وعلى ذلك يتعين على المحكمة الدستورية العليا المضى فى نظر الدعوى الراهنة لتقول كلمتها فيما تعرضه من مسائل دستورية، دون التقيد بقضاء محكمة الموضوع آنف الذكر .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان نص المادة (563) من القانون المدنى فى الحدود التى اختصمها المدعى بصحيفة دعواه هو الحاكم لموضوع النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ولمسألة تحديد مدة عقد الإيجار فى الحالة المعروضة، فإن الفصل فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء المحكمة فيها، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة فى الطعن على النص المشار إليه .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفة نص المادة الثانية من الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية، قولاً بأن تلك المبادئ تعتد فى حالة عدم تحديد مدة العقد بالقصد المشترك للمتعاقدين والغرض من الإجارة دون وضع مدة حكمية لعقد الإيجار .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980، يدل على أن الدستور . واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل . قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ، وتراقبها هذه المحكمة صادرة بعد نشوء القيد الذى أتى به نص المادة الثانية من الدستور والذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد، أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على المادة الثانية، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان مبنى الطعن الماثل هو مخالفة نص المادة (563) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 لنص المادة الثانية من الدستور، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها فى 22

مايو سنة 1980 . والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية . لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (563) المطعون فيه، والذى لم يلحقه أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه بمخالفة نص المادة الثانية من الدستور . أياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضه معها . يكون غير سديد، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (146)

القضية رقم 39 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية حجية "الحكم فيها: عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين. حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية " المصلحة فيها – إنتفاؤها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية - مفهوم هذا الشرط يتحدد بإجماع عنصرين: إن يقيم

المدعى الدليل على أن ضرراً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه انتفاء هذه المصلحة إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته الدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالخصومة التي يدعيها لا يعود عليه.

1- سبق للمحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة بالنسبة للمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 قبل تعديلها بحكميها الصادرين فى 2003/5/11 و2003/7/6 فى الدعويين رقمى 14 و98 لسنة 21 قضائية دستورية، والتى اقتصر الطعن فى أولهما على نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، فى حين انصب الطعن فى الدعوى الثانية على كامل فقراتها، حيث قضت برفض الطعن على تلك المادة فى كل منهما. وقد نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية، الأول بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، والثانى بالعدد 30 مكرر بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

2- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً فيها، ومن ثم فإن مفهوم هذا الشرط يتحدد باجتماع عنصرين الأول: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً . اقتصادياً أو غيره . قد لحق بالمدعى

وأن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها يمكن تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، والثانى: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وكذلك القانون رقم 14 لسنة 2001 بشأن تعديل الفقرة الأخيرة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن

المدعى عليه الخامس كان قد أقام على المدعى الدعوى رقم 1733 لسنة 2001 مدنى كلى بنى سويف، طالباً الحكم بطرده من العين المؤجرة له، وذلك على قول منه بأنه كان قد استأجر منه محلين تجاريين بموجب عقد إيجار مؤرخ 1994/2/1 بأجرة شهرية قدرها 110 جنيهات زادت إلى 162,60 بصدور القانون رقم 6 لسنة 1997 والقانون رقم 14 لسنة 2001، وإذ امتنع عن سداد الأجرة عن المدة من 2001/4/1 حتى 2001/9/30 فقد أقام عليه الدعوى. وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 وتعديلاتها. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 ـ قبل تعديله ـ على أن " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع: ..... ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون.

وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر 1977 وحتى 30 يناير سنة 1996 بنسبة 10% اعتباراً من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية، بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر " .

وقد عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 حيث استبدل به النص الآتى: " ثم تستحق زيادة سنوية وبصفة دورية فى نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة :

(2 %) بالنسبة للأماكن المنشأة حتى 9 سبتمبر سنة 1977 .

(1 %) بالنسبة للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر سنة 1977 وحتى 30 يناير

سنة 1996 ".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية ومن ثم المادة الثانية من الدستور فضلاً عن مخالفته لإرادة المتعاقدين والإخلال بحق الملكية .

وحيث إنه سبق للمحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة بالنسبة للمادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 قبل تعديلها بحكميها الصادرين فى 2003/5/11 و2003/7/6 فى الدعويين رقمى 14 و98 لسنة 21 قضائية دستورية، والتى اقتصر الطعن فى أولهما على نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، فى حين انصب الطعن فى الدعوى الثانية على كامل فقراتها، حيث قضت برفض الطعن على تلك المادة فى كل منهما. وقد نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية، الأول بالعدد 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، والثانى بالعدد 30 مكرر بتاريخ 2003/7/26. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الطعن على نص المادة المشار إليها ـ قبل تعديلها بالقانون 14 لسنة 2001 ـ يكون غير مقبول، ومن ثم يقتصر نطاق الطعن الماثل على نص الفقرة الأخيرة من تلك المادة بعد التعديل المشار إليه

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون

الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً فيها، ومن ثم فإن مفهوم هذا الشرط يتحدد باجتماع عنصرين الأول: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ـ اقتصادياً أو غيره ـ قد لحق بالمدعى وأن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها يمكن تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، والثانى: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن مصلحة المدعى فى الطعن الماثل ـ محدداً بالنطاق الذى انحصر فيه ـ والتى يكون لها انعكاس على طلباته الموضوعية ـ وهى عدم التزامه بالزيادة المقررة فى الأجرة ـ إنما كانت لتتوافر لو أن الطعن الماثل يمتد ليشمل نص المادة الثالثة من القانون 6 لسنة 1997 قبل وبعد تعديله بالقانون 14 لسنة 2001. أما وقد أغلق الطعن على النص قبل تعديله، فإنه يضحى ولا مصلحة للمدعى فى الطعن على النص بعد التعديل بل إنه يضار بهذا الطعن، ذلك أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها نافياً وجودها منذ ميلادها، وقضاؤها بصحتها يؤكد استمرار نفاذها تبعاً لخلوها من كل عوار يدينها. ومن ثم فإن قضاء المحكمة السابق برفض الدعوى فى شأن نص المادة الثالثة من القانون 6 لسنة 1997 ـ قبل التعديل ـ هو بمثابة تقرير بصحة هذا النص واستمرار نفاذه مع خلوه من كل عوار دستورى، ويمتنع معه

بالتالى إعادة طرح أمر دستوريته على المحكمة مرة أخرى. بما مفاده أن القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من تلك المادة بعد تعديلها بالقانون 14 لسنة 2001 يعنى إبطاله وزوال أثره . وقد كان يفرض تخفيضاً فى نسبة الزيادة فى الأجرة . ومن ثم يؤدى إلى العودة إلى تطبيق النص قبل التعديل على النزاع الموضوعى، بما يتضمنه من نسب أعلى للزيادة المقررة فى الأجرة يضار بها المدعى فى دعواه الموضوعية، الأمر الذى تنتفى معه مصلحته فى الطعن على النص المذكور ومن ثم فلا تقبل دعواه الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (147)

القضية رقم 170 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع- الفصل في الدعوى الموضوعية إلتزاماً بقضاء المحكمة الدستورية العليا " .

المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول" .

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

1 - المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (65، 68، 175) من الدستور، بما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام، وذلك كله عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أوالتى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية .

2- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 1994/8/14 فى القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية دستورية، وقضت فيها برفض الدعوى وكان محل الطعن فيها نص المادة (11) مكرراً المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، وقد تضمن هذا النص الفقرتين محل الطعن بالدعوى الراهنة ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (35) بتاريخ 1994/9/1 ، مما يعد تطهيراً للنص من مزاعم عدم الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من شهر مايو عام 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (11) مكرراً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم 100 لسنة 2002 شرعى كلى أمام محكمة أخميم ضد المدعى (فى الدعوى الماثلة)، طالبة التطليق منه إعمالاً لنص المادة (11) مكرراً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، وذلك لتضررها من زواجه عليها بأخرى، وبجلسة 2003/1/29 حكمت المحكمة بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر، ولم يصادف هذا القضاء قبولاً من المدعى (فى الدعوى الراهنة) المدعى عليه فى الدعوى الأصلية، فطعن عليه بالاستئناف رقم 49 لسنة 78 قضائية أمام محكمة استئناف

سوهاج، وأثناء نظر الدعوى، دفع بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (11) مكرراً من القانون المشار إليه. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة تأسيساً على مخالفة النص الطعين للمادة الثانية من الدستور والتى تقضى بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وبجلسة 2003/8/4 قضت محكمة الاستئناف بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، على سند من أن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن قضت بجلسة 1994/8/14 فى القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية دستورية، برفض الطعن المقام على ذات النص الطعين، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (35) المؤرخ 1994/9/6 .

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (65، 68، 175) من الدستور، بما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام، وذلك كله عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أوالتى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة 1994/8/14 فى القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية دستورية، وقضت فيها برفض الدعوى وكان محل الطعن فيها نص المادة (11) مكرراً المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، وقد تضمن هذا النص الفقرتين محل الطعن بالدعوى الراهنة ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (35) بتاريخ 1994/9/1، مما يعد تطهيراً للنص من مزاعم عدم الدستورية .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، وعلى ذلك فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى وفصلت فيها التزاماً بقضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن النص الطعين، برغم سابقة تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية والتصريح للمدعى بإقامة الدعوى الماثلة .

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة لانتفاء المصلحة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (148)

القضية رقم 178 لسنة 25 قضائية " دستورية "

1- دستور "الرقابة على الشرعية الدستورية" .

إفراد الدستور المحكمة الدستورية العليا بمهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح- تفصيل طرائق هذه الرقابة وكيفيتها في قانون هذه المحكمة – ضمانه مركزية الرقابة على الشرعية الدستورية.

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها- رقابة دستورية- محلها" .

انحصار اختصاص هذه المحكمة في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية في النصوص

التشريعية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

3- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران "نظامه الأساسي لا يعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي".

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه – عدم اعتباره من التشريعات التي تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

1- عهد الدستور . بنص المادة (175) . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها. محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها.

2- اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على دستورية التشريع . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود

صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

3- قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975، أخضع تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين . التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد أو الإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من يونية سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (3) من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران فيما تضمنته من " عدم انطباق هذا النظام على أفراد أطقم القيادة الجوية " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم 1197 لسنة 2000 عمال كلى شمال القاهرة، على المدعى عليهم من الخامس إلى السابع فى الدعوى الراهنة بطلب الحكم بأحقيته فى الاشتراك بصندوق التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين بمصر للطيران، من تاريخ إنشاء الصندوق فى 1982/7/1 حتى تاريخ إحالته للمعاش، وأداء المزايا المقررة بعد خصم مقابل الاشتراك منه، وقد أحيلت الدعوى لمكتب الخبراء الذى انتهى إلى أن المدعى غير مستوف لشروط الاشتراك بالصندوق نظراً لوجود القيد الوارد بالفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأساسى لهذا الصندوق، فقضت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد استأنفه بالاستئناف رقم 1030 لسنة 6 ق أمام محكمة استئناف القاهرة (مأمورية شمال)، وبجلسة 2003/3/26 دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة المشار إليها، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الدستور قد عهد . بنص المادة (175) . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها. محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه

المحكمة . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على دستورية التشريع . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975، يقضى فى المادة (1) منه بأنه يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى، تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية، أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى حالات بعينها. وقد أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين . التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد أو الإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 215 لسنة 1983 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون / مهندسون جويّون وأفراد الضيافة الجوية). لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن الفقرة (أ) من المادة (3) المطعون فيها لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً

بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحياً واجتماعياً . دون أن يغير من ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق المشار إليه، بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة المشار إليها بغير مساس بالطبيعة الخاصة له . ومن ثم فإن النظام الأساسى المذكور لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 6 يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (149)

القضية رقم 203 لسنة 25 قضائية " دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: بحث سابق على الشكل: رقابة دستورية: محلها".

تقرير هذه المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. انحصار الرقابة على الدستورية المعهود بها إليها على نصوص القوانين بمعناها الموضوعي التي تتولد عنها مراكز عامة

مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو التشريعات الفرعية.

2- شركات قطاع الأعمال العام "طبيعتها – الشركات القابضة والشركات التابعة".

قطاع الأعمال العام يقصد به الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لهذا القانون – اتخاذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة- تسري عليها فيما لم يرد به نص في القانون المشار إليه، نصوص القانون رقم 159 لسنة 1981 دون القانون رقم 97 لسنة 1983- حلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون الأخير وحلول الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات.

3- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها".

تحديد التكييف القانوني للائحة بمجال سريانها – انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا اتصل هذا المجال مباشرة بمنطقة القانون الخاص عدم اعتبارها من ثم تشريعاً بالمعنى الموضوعي- عدم امتداد الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية عليها بوصفها كذلك.

4-شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة "لائحتها لا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي".

لائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة لا يعتبر تشريعاً مما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها .

2- المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها . فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه . نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر، وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة . وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون . شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية

الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

3- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

4- إذ كانت شركة مطاحن جنوب القاهرة تعتبر شركة مساهمة تتولى العمل فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها، ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر يوليو سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (72) من لائحة العاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 562 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية رقم 151 لسنة 1996 مدنى بولاق الدكرور، ضد الشركة المدعى عليه الثالث (فى الدعوى الماثلة)، طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يستنفذها إبان عمله بالشركة، وقد حكمت محكمة أول درجة له بالطلبات، ولم يصادف هذا القضاء قبولاً من الشركة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 507 لسنة 2001 مستأنف أمام محكمة مدنى مستأنف الجيزة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (72) من لائحة العاملين بالشركة المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 562 لسنة 1995، فيما تضمنته من حد أقصى لما يجوز صرفه من مقابل نقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته الوظيفية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الراهنة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً

للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها . فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه . نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر، وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة . وفقاً للفقرة

الثالثة من المادة (16) من هذا القانون . شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مطاحن جنوب القاهرة تعتبر شركة مساهمة تتولى العمل فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها، ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 58 لسنة 25 ق و 234 لسنة 24ق دستورية.

جلسة 6يونية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (150)

القضية رقم 235 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- تشريع "إحالة تشريع لبيان ورد في تشريع آخر".

قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص. بالتحديد المتقدم. لازال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم 66 لسنة 1973.

2- مبدأ المساواة – تشريع "المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955".

تفرقة النص الطعين بين ركاب الموتوسيكلات الخاصة والغير. تقدير معاملة تأمينية متميزة للفئة الأخيرة – مناقضة المساواة التي فرضتها المادة (40) من الدستور.

1- قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص - بالتحديد المتقدم - لا زال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب .

2- النص الطعين ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، فى حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب فى السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال فى السيارات غير الخاصة، ولا مراء فى أن الركاب فى مركز قانونى متماثل فى الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لزاماً ضماناً للتكافؤ

فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 226 لسنة 2003 مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة من محكمة بنى سويف الابتدائية، بعد أن قضت بجلسة 2003/6/26 بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم 226 لسنة 2003 مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة 18 تعويضات)، طالباً الحكم بإلزامه

بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، تسبب فى إحداثها به قائد الدراجة البخارية رقم 4805 موتوسيكل بنى سويف، بأن قاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وكان المدعى راكباً خلفه إذ قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم 14250 لسنة 2002 جنح مركز بنى سويف، وقضى فيها حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه. ولما كانت الدراجة الموتوسيكل مؤمناً عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية طالباً الحكم له بالتعويض المبين سلفاً. وبجلسة 2003/6/26 قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (40) من الدستور، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/6/9 بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من

تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (752) من القانون المدنى " .

وتنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ....." .

وحيث إن محكمة الموضوع . حسبما تضمنه حكم الإحالة . قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها . فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/6/9 قد مايز بين فئتين، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، رغم كونهم يشتركون فى مركز قانونى واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ 2002/6/9 فى القضية رقم 56 لسنة 22 قضائية "دستورية"، بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم

449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص ـ بالتحديد المتقدم ـ لازال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات ـ غير الخاصة ـ على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب .

وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين ـ وفقاً للتحديد المتقدم ـ من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص ـ بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره ـ ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، فى حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب فى السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال فى السيارات غير الخاصة، ولا مراء فى أن الركاب فى مركز قانونى متماثل فى الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لزاماً ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة

(40) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (151)

القضية رقم 26 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. إلغاء النص بأثر رجعي - انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991، فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (1) و (2) المرافقين للقانون، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بشأن إضافة خدمات التشغيل للغير، والتعليمات رقم 3 لسنة 1993 بإخضاع أعمال المقاولات للضريبة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 419 لسنة 1995 مدنى كلى أمام محكمة المنيا الابتدائية، ضد المدعى عليهما الرابع والخامس، طالباً الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات مطالبته بالضريبة عن نشاطه فى أعمال المقاولات. وإذ صدر الحكم له بطلباته ولم يصادف قبولاً من المدعى عليهما. فقد أقاما الاستئناف رقم 109 لسنة 32 قضائية أمام محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا "، وأثناء تداوله دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 والقرار الجمهورى رقم 77 لسنة 1992 لمخالفتهما نص المادة 119 من الدستور. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة – قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 – على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (1) و(2) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (2) لسنة 1997 متضمناً النص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس

الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة – بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى – إنما تنحصر فى نص الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون الفقرة الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو المصلحة – بذلك – فى النعى عليها منتفية، وإذ أقيمت هذه الدعوى بعد صدور القانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (152)

القضية رقم 86 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، الذى قضى " برفض الدعوى " لموافقة النص لأحكام الدستور؛ وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها - حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من أبريل سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 والمادة (18) من القانون 136 لسنة 1981 .

وقدم كل من المدعى عليه الثانى وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلبا فى ختامها الحكم

برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى وآخر كانا قد أقاما الدعوى رقم 2882 لسنة 1997 إيجارات كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1956/8/28 الصادر لمورثه بوصفه عقداً محدد المدة بسنة من تاريخ بدء الإيجار، مما كان يتعين معه انتهاؤه بانتهاء مدته طبقاً للقواعد العامة بوفاة المستأجر الأصلى. وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 الصادر بتعديل المادة (2/29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 والمادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فيما تضمنته من أحكام انتهاء عقد الإيجار دون النص على حالة وفاة المستأجر الأصلى. وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتتمثل فى طلب المدعى إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع من المدعى عليه بعد وفاة مورثه المستأجر الأصلى، دون أن يمتد إلى

المدعى عليه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بالطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بعد إبدالها بالقانون رقم 6 لسنة 1997.

وحيث إن النص الطعين يجرى على النحو التالى :

" يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى :

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية؛ ذكوراً وإناثاً من قصر وبُلّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، الذى قضى " برفض الدعوى " لموافقة النص لأحكام الدستور؛ وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها – حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (153)

القضية رقم 157 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول ".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر

بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى لموافقة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 لأحكام الدستور ،وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (22) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يوليو سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 1769 لسنة 97 مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، طالبة الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له بتاريخ 1990/11/1، لامتناعه عن سداد الأجرة المستحقة والزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم 6 لسنة 1997. وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001 . تنص على أن " تحدد الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع :

– ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة 1944

– وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن .... .

ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون.

وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر سنة 1977 وحتى 30 يناير سنة 1996 بنسبة 10% اعتباراً من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، وفى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر "

وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6

لسنة 1997 سالفة الذكر وبها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة – أنها إذ تقرر زيادة سنوية للقيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسبة 10% دون تحديد موعد تقف عنده هذه الزيادة، فإنها تكون سبباً لإثراء المؤجر على حساب المستأجر بما ينطوى على إخلال بمبدأ الكفاية والعدل ومبدأ تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق والحريات والمساواة بالمخالفة لأحكام المواد (4 و8 و40 و 41 و 57) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى لموافقة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 لأحكام الدستور ،وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (22) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين رقمي 29، 120 لسنة 22 ق دستورية.

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعادلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (154)

القضية رقم 29 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1 – دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

2- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى أن يكون ثمة ارتباط بيها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

1- نطاق الدعوى الدستورية يتحدد . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبالقدر وفى الحدود التى تقدر فيها جديته.

2- مناط المصلحة الشخصية المباشرة . بحسبانها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية . هو ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول الاختصاص بالطعن بالإلغاء فى القرار النهائى الصادر من مجلس الكلية الفنية العسكرية رقم 22 لسنة 1998 بتاريخ 1998/6/28 بفصل المدعى من الكلية سالفة الذكر والمصدق عليه من وزير الدفاع بتاريخ 1998/7/7، فإن النصوص التى نظم بها المشرع طريق الطعن فى هذا القرار، والجهة القضائية المختصة بنظره، هى التى تحدد للدعوى الدستورية نطاقها، فى الحدود التى تضمنها الدفع بعدم الدستورية المطروح على محكمة الموضوع، والتصريح الصادر من تلك المحكمة برفع الدعوى الدستورية.

3- حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 89 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، تأسيساً على أن المنازعات الإدارية التى تنشأ عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات العسكرية ذات طبيعة خاصة تتفق وطبيعة الأوضاع بالقوات المسلحة التى تتطلب أن تكون تلك المنازعات بيد أسرتهم العسكرية بحكم بصرها بدقائق هذه الشئون وإحاطتها بخباياها، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية العدد (33) بتاريخ 2001/8/16 وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من فبراير سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (54، 55، 57، 58، 59) من القانون رقم 25 لسنة 1966 بإصدار قانون الأحكام العسكرية، والمادتين (1، 2) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، والمادتين (1، 14) من القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط

القوات المسلحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الكلية الفنية العسكرية كانت قد أصدرت قراراً بفصل الطاعن . الطالب بالكلية . لأنه سلك سلوكاً مضراً بمقتضيات النظام العسكرى لتعمده ذكر بيانات مخالفة للحقيقة بوثيقة التعارف التى تقدم بها للكلية، بأن أغفل ذكر بيانات عن أقاربه من الدرجة الثالثة، مما ترتب عليه قبوله بالكلية الفنية العسكرية بطريق الغش. فأقام المدعى الدعوى رقم 9529 لسنة 52 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر بامتناع الكلية الفنية العسكرية عن تمكينه من الدراسة بها، وعدم إعلان نتيجة امتحانه عن العام 1997، 1998، وبوقف قرار مجلس الكلية الفنية العسكرية رقم 22 لسنة 1998 بفصله من الكلية والمصدق عليه من وزير الدفاع بتاريخ 1998/7/7، وبتمكينه من العودة للدراسة بالكلية فى أقدميته، وفى الموضوع بإلغاء القرارين سالفى البيان. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نصوص القانون رقم 25 لسنة 1966 ونص المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 المشار إليهما، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع

وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبالقدر وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان مناط المصلحة الشخصية المباشرة ـ بحسبانها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ـ هو ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول الاختصاص بالطعن بالإلغاء فى القرار النهائى الصادر من مجلس الكلية الفنية العسكرية رقم 22 لسنة 1998 بتاريخ 1998/6/28 بفصل المدعى من الكلية سالفة الذكر والمصدق عليه من وزير الدفاع بتاريخ 1998/7/7، فإن النصوص التى نظم بها المشرع طريق الطعن فى هذا القرار، والجهة القضائية المختصة بنظره، هى التى تحدد للدعوى الدستورية نطاقها، فى الحدود التى تضمنها الدفع بعدم الدستورية المطروح على محكمة الموضوع، والتصريح الصادر من تلك المحكمة برفع الدعوى الدستورية، متى كان ذلك، وكان المدعى قد ضمن صحيفة دعواه الطعن على نص المادتين (1، 14) من القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، دون أن يشملهما دفعه أمام محكمة الموضوع، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إليهما لانتفاء اتصالهما بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، كما لا يمتد أيضاً إلى نصوص المواد (54، 55، 57، 58، 59) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1969 ولا إلى نص المادة (2) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج

ضباط القوات المسلحة، إذ لا يستلزم الفصل فى مسألة الاختصاص بالطعن المثار فى الدعوى الموضوعية بحث دستورية تلك المواد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للنصوص المتقدمة، ليغدو نطاقها منحصراً فيما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 1983 المشار إليه والتى تنص على أن " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 89 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، تأسيساً على أن المنازعات الإدارية التى تنشأ عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات العسكرية ذات طبيعة خاصة تتفق وطبيعة الأوضاع بالقوات المسلحة التى تتطلب أن تكون تلك المنازعات بيد أسرتهم العسكرية بحكم بصرها بدقائق هذه الشئون وإحاطتها بخباياها، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية العدد (33) بتاريخ 2001/8/16 وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (155)

القضية رقم 236 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي- تحقق ذلك باجتماع عنصرين. أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

مؤدى شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم؛ يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من ديسمبر سنة 1999، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 191 لسنة 1997 مدنى

أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بطرده من عين النزاع، وهى عبارة عن دكانين متجاورين مؤجرين بالجدك بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، بقصد استعمالهما لنشاط الجزارة، واستندوا إلى انتهاء مدة الإجارة سبباً لدعواهم، وأثناء نظرها دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مؤدى شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم؛ يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ لما كان ذلك؛ وكان جوهر النزاع الموضوعى، يدور حول مدى أحقية المدعين فى طلب إخلاء المكان المؤجر مفروشاً بنهاية المدة المتعاقد عليها؛ وكانت المادة (18) – الطعينة – صريحة فى النص فى فقرتها الثانية على أن " .... لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة "؛ ومن ثم، فإن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على الأماكن المؤجرة خالية، ولما كان الثابت أن عين التداعى مؤجرة بالجدك أو مفروشة، فإن النص الطعين لا يجد مجالاً لانطباقه على عقد إيجارها، ولا يكون المدعون – بالتالى – مخاطبين بحكمه، فلا يفيدهم إبطاله فى شئ؛ ولا يمكن أن يتغير مركزهم القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها؛ وتكون مصلحتهم فيها منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (156)

القضية رقم 239 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

2 – دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على دستورية النص الطعين حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

1- المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية؛ وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته؛ لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه؛ واقتصر تقدير محكمة الموضوع للجدية والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية على هذا النص، فلا عليه أن قصر دعواه على بعض فقرات هذا النص، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بها وحدها؛ وتغدو الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك لمخالفتها للأوضاع المقررة قانوناً .

2- هذه المسألة الدستورية عينها؛ سبق لهذه المحكمة أن حسمتها بحكميها الصادر أولهما فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2003/5/11؛ والقاضى برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر؛ والمنشور بالجريدة الرسمية فى 2003/5/29؛ والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2003/7/6 والقاضى برفض الطعن على باقى فقرات المادة الثالثة ذاتها، والمنشور بالجريدة الرسمية فى 2003/7/26، إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها - حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا يجوز معه أية رجعة إليها؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من ديسمبر سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادة (الثالثة) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وكذلك الأحكام المتعلقة بهما من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم 1742 لسنة 1999 مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية، ابتغاء القضاء بفسخ عقد إيجار العين المبينة بالصحيفة والإخلاء والتسليم، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه؛ وبعد تقدير جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقامها .

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية، يتحدد بنطاق الدفع بعدم

الدستورية؛ وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته؛ لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه؛ واقتصر تقدير محكمة الموضوع للجدية والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية على هذا النص، فلا عليه أن قصر دعواه على بعض فقرات هذا النص، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية بها وحدها؛ وتغدو الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك لمخالفتها للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث إن هذه المسألة الدستورية عينها؛ سبق لهذه المحكمة أن حسمتها بحكميها الصادر أولهما فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2003/5/11؛ والقاضى برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر؛ والمنشور بالجريدة الرسمية فى 2003/5/29؛ والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2003/7/6 والقاضى برفض الطعن على باقى فقرات المادة الثالثة ذاتها، والمنشور بالجريدة الرسمية فى 2003/7/26، إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها – حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا يجوز معه أية رجعة إليها؛ فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ حمدي محمد علي وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنو رشاد العاصي والدكتور عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي.
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (157)

القضية رقم 120 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

1- إذ كان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى بجلسة 2001/4/3 أمام محكمة الموضوع والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص البند 11 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه وحده، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيه دون سواه.

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 8/ 2/ 2004 في الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذي قضى "بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، وسقوط البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة(17) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم بالعدد رقم (10) تابع "أ" من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجالة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثامنة في نهايتها والحادية عشرة من البند الثالث بالجدول الملحق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 الخاص بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح ومحال الفرجة والملاهي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في القضية رقم 779 لسنة 2000 جنح تهرب ضريبي، متهمة إياه أنه في يوم 2000/1/6 بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند، خالف أحكام القانون بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر ممهورة بخاتم ضريبة الملاهي، وطلبت عقابه بالمواد 1، 3/ 2، 5، 12 البند 5 من القانون 24 لسنة 1999 المشار إليها والبند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بهذا القانون، وأثناء نظر الدعوى دفع بجلسة 3/ 4/ 2001 بعدم دستورية نص البند 11 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت محكمة

الموضوع جدية هذا الدفع قررت التأجيل لجلسة 2001/7/3 وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المقرر – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة- أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى بجلسة 2001/4/3 أمام محكمة الموضوع والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص البند 11 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه وحده، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيه دون سواه لتغدو غير مقبولة بالنسبة لنص البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29/ ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 8/ 2/ 2004 في الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذي قضى "بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، وسقوط البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة(17) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم بالعدد رقم (10) تابع "أ" من الجريدة الرسمية بتاريخ

2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 121، 126، 127، 130، 131، 135، 136، 137، 138، 146، 150، 153، 158، 167، 175، 179، 187 لسنة 23 ق .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (158)

القضية رقم 154 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول ".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

2- حكم بدستورية نص لائحي "مؤداه – اتفاق النص القانوني الذي يستند إليه مع الدستور".

قضاء المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن وزير النقل والمواصلات أصدر قراره رقم 28 لسنة

1993 بفرض ذلك الرسم استناداً إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 محل الطعن الماثل، مؤدى ذلك أن الأساس التشريعى الذى قام عليه الرسم محل الدعوى الماثلة هو المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليها، والتى تشكل مع أحكام القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993 كلاً واحداً لا يتجزأ، بما مؤداه أن نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 كان بمثابة مسألة أولية تم بحث أمر اتفاقها مع أحكام الدستور من قبل هذه المحكمة قبل تعرضها لمدى دستورية قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه.

1- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية محل الدعوى الراهنة، والتى تتمثل فى مدى جواز فرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل طن من المواد البترولية المتداولة برصيف البترول بميناء بور سعيد نظير الانتفاع بمنشآته، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 37 لسنة 20 قضائية "دستورية" بجلسة 9 سبتمبر سنة 2000، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 38 بتاريخ 2000/9/21، والذى قضى برفض الدعوى طعناً على نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993.

2-قضاء المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن وزير النقل والمواصلات أصدر قراره رقم 28 لسنة 1993 بفرض ذلك الرسم استناداً إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 محل الطعن الماثل، مؤدى ذلك أن الأساس التشريعى الذى قام عليه الرسم محل الدعوى الماثلة هو المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليها، والتى تشكل مع أحكام القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993 كلاً واحداً لا يتجزأ، بما مؤداه أن نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 كان بمثابة مسألة أولية تم بحث أمر اتفاقها مع أحكام الدستور من قبل هذه المحكمة قبل تعرضها لمدى دستورية قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه، إذ لو رأت هذه المحكمة أن هذا الأساس مخالف لأحكام الدستور ما قضت برفض الطعن

على نص المادة الثانية من القرار رقم 28 لسنة 1993 إذ بانهيار الأساس ينهار البناء الذى قام عليه .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من مايو سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 بإنشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد .

وقدمت المدعية مذكرة أصرت فيها على طلباتها، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى، فيما أنهت المدعى عليها الثالثة مذكرتها بطلب الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى و(احتياطياً) برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت ضد المدعية الدعوى رقم 374 لسنة 1997 مدنى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية، بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ 117345 جنيه قيمة الرسوم المستحقة عن تداول البترول بميناء بور سعيد، طبقاً لقرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 الصادر استناداً لنص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليه؛ ومن جانبها قامت المدعية بإدخال المدعى

عليها الرابعة خصماً ضامناً فى الدعوى، ثم قُضى بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية . حيث قيدت بجدولها برقم 18588 لسنة 1998 . التى ندبت خبيراً لتحقيق عناصرها خلص إلى أحقية المدعى عليها الثالثة فى طلباتها؛ مما دعا المدعية إلى الدفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليه؛ وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعية برفع دعواها الدستورية، فأقامتها .

وحيث إن المدعى عليها الثالثة تدفع بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على سابقة الفصل فى الدعوى رقم 37 لسنة 20 قضائية "دستورية" برفضها، وهى الدعوى التى كانت مقامة طعناً بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه .

وحيث إن هذا الدفع سديد فى جوهره، ذلك أن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية محل الدعوى الراهنة، والتى تتمثل فى مدى جواز فرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل طن من المواد البترولية المتداولة برصيف البترول بميناء بور سعيد نظير الانتفاع بمنشآته، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 37 لسنة 20 قضائية "دستورية" بجلسة 9 سبتمبر سنة 2000، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 38 بتاريخ 2000/9/21، والذى قضى برفض الدعوى طعناً على نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993، وقد تأسس هذا القضاء على أن وزير النقل والمواصلات أصدر قراره رقم 28 لسنة 1993 بفرض ذلك الرسم استناداً إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 محل الطعن الماثل، والتى تنص على أن " يصدر وزير النقل البحرى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بور سعيد قراراً بتحديد الرسوم التى تحصل مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة بالميناء بشرط ألا يزيد الرسم فى

الحالة الواحدة على مائة جنيه ". ومؤدى ذلك أن الأساس التشريعى الذى قام عليه الرسم محل الدعوى الماثلة هو المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليها، والتى تشكل مع أحكام القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993 كلاً واحداً لا يتجزأ، بما مؤداه أن نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 كان بمثابة مسألة أولية تم بحث أمر اتفاقها مع أحكام الدستور من قبل هذه المحكمة قبل تعرضها لمدى دستورية قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه، إذ لو رأت هذه المحكمة أن هذا الأساس مخالف لأحكام الدستور ما قضت برفض الطعن على نص المادة الثانية من القرار رقم 28 لسنة 1993 إذ بانهيار الأساس ينهار البناء الذى قام عليه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة بدستورية فرض الرسم محل الدعوى الماثلة يحوز حجية مطلقة قبل الكافة فى المسألة التى فصل فيها وهى حجية تمنع من إعادة إثارة الجدل حول تلك المسألة فلا يجوز مراجعتها فيها مهما تنوعت صورها؛ أو تغير سببها عملاً بنص المادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعادلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (159)

القضية رقم 247 لسنة 24 قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة"

جواز إثبات ترك الخصومة في الدعوى الدستورية عملاً بأحكام المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين (141 و142) من قانون المرافعات.

حيث إن المدعى، أقر بتركه الخصومة في الدعوى، وسجل بياناً صريحاً يتضمن هذا

الترك بحافظة مستنداته أطلع عليها الخصوم، وقرر ممثل هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المدعى عليه الأول عدم اعتراضه على ترك المدعى للخصومة ولم يحضر المدعى عليهما الثاني والثالث الجلسة بعد إعلانهما بها، فإنه من ثم يتعين إثبات هذا الترك، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، (141، 142) من قانون المرافعات.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات ووحداتها والمنبثقة عن القانون رقم 117 لسنة 1976 بإنشاء البنك المذكور فيما تضمنته من عبارة (بحد أقصى أربعة أشهر) .

قدم المدعى عليه الثانى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى، أقر بتركه الخصومة فى الدعوى، وسجل بياناً صريحاً يتضمن هذا الترك بحافظة مستنداته التى اطلع عليها الخصوم، وقرر ممثل هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المدعى عليه الأول عدم اعتراضه على ترك المدعى للخصومة ولم يحضر المدعى عليهما الثانى والثالث الجلسة بعد إعلانهما بها، فإنه من ثم يتعين إثبات هذا الترك، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، (141، 142) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتى جنيه أتعاب محاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضايا الدستورية أرقام 49، 52 لسنة 21 ق دستورية.

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعادلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (160)

القضية رقم 80 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع. مؤداه: اختصار تصريحها برفع الدعوى الدستورية على نص المادتين (49، 50) من القانون رقم 49 لسنة 1977- أثره: عدم قبول الدعوى الدستورية بالنسبة لنص المادة (54) من هذا القانون لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29/ب) من قانونها

الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

2- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. مؤدى ذلك- استبعاد أحكام النص الطعين التي لا شأن لها بهذا النزاع.

3- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية- مفاضلة بين البدائل المتاحة".

ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به حين يفاضل بين البدائل المتاحة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها.

4- مبدأ تكافؤ الفرص "مفهومه".

اتصال هذا المبدأ بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها – إعماله عند التزاحم عليها – الحماية الدستورية غايتها تقرير أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

5- مبدأ المساواة أمام القانون "إعماله".

إعمال هذا المبدأ يفترض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة.

1 - نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعيان أمام المحكمة المذكورة، والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية، قد اقتصر على نصى المادتين (49، 50) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فإن الدعوى تغدو غير مقبولة بالنسبة لنص المادة (54) من هذا القانون لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

2- استقر قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وبحيث لا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى وبالقدر اللازم للفصل فيه، لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بطلب الشركة (المدعى عليها فى الدعوى الدستورية) الحكم بإخلاء المدعيين من الوحدات المؤجرة لهما حتى يتسنى لها إعادة بناء العقار وزيادة مسطحاته وعدد وحداته مع قيامها بعرض التعويض اللازم للمدعيين عن هذا الإخلاء، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بالحكم الوارد بصدر المادة (49) سالفة الذكر من حق المالك فى إخلاء مستأجرى الوحدات المؤجرة لغير أغراض السكنى وما تضمنه البند (د) منها من تقرير لبدائل تعويض المستأجرين عن هذا الإجراء وذلك دون باقى أحكام المادة المذكورة.

3- ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به حين يفاضل بين البدائل المتاحة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، وهو ما يبين بجلاء من النص الطعين والذى قصد به . كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون . المساهمة فى حل مشكلة الإسكان التى تعانى منها البلاد بإجازة هدم المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع، وذلك دون إضرار بمصالح مستأجرى هذه الوحدات حيث ألزم النص المالك . كأصل عام . أن يوفر وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها فإن تعذر ذلك ألزمه بتعويض المستأجر وفقاً لأى من البديلين الواردين بالنص والذى جعل الخيار من بينهما من حق المستأجر وفقاً لما يقدر أيهما أفضل لمصلحته .

4- مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور يتصل بالفرص الذى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تتقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

5- مبدأ المساواة أمام القانون الذى تضمنه نص المادة (40) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، لما كان ما تقدم، وكان النص الطعين لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، كما أنه

تناول بالتنظيم حق المالك فى إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع مع إلزامه . حسبما سلف البيان . بتوفير وحدات مناسبة بأجر مماثل لمستأجرى الوحدات المذكورة أو تعويضهم وفقاً للبدائل الواردة بالنص، وذلك كله لتحقيق أغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية تنأى عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين به.

الإجـراءات

بتاريخ عشرين من فبراير سنة 2003، أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (49 و50 و54) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة التى يمثلها المدعى عليه الثانى كانت قد أقامت الدعويين رقمى 4548،

6966 لسنة 2000، ضد المدعيين وآخرين أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإخلاء كل منهم من المحل المؤجر له والمبين بصحيفة الدعوى وتسليمه للشركة خالياً لإعادة بناء العقار لزيادة مسطحاته، مع عرضها تعويضاً لهم عن هذا الإخلاء مبلغاً مساوياً القيمة الإيجارية للمكان الذى يشغله كل منهم عن مدة عشر سنوات، وذلك إعمالاً لحكم المادة (49) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية المادتين (49، 50) من القانون المذكور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعيان أمام المحكمة المذكورة، والتصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية، قد اقتصر على نصى المادتين (49، 50) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فإن الدعوى تغدو غير مقبولة بالنسبة لنص المادة (54) من هذا القانون لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن المدعيين لم يوجها إلى نص المادة (50) من القانون المذكور أية مطاعن خاصة، وإنما تناولا هذه المادة باعتبار أنها مكملة لأحكام المادة (49) من ذات القانون فإن الطعن عليها يكون على غير أساس متعيناً الحكم بعدم قبوله .

وحيث إن المادة (49) من القانون المشار إليه تنص على أن: " يجوز لمالك المبنى

المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :.

أ . أن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم وإعادة البناء وفقاً لأحكام القانون على أن يتضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها .

ب . ألا تقل جملة مسطحات أدوار المبنى الجديد عن أربعة أمثال مسطحات أدوار المبنى قبل الهدم .

ج . أن يشتمل المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مسطحاتها عن خمسين فى المائة (50%) من مجموع مسطحاته .

د . أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها، وإلا التزم بتعويضه بمبلغ مساوٍ للفرق بين القيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها والقيمة الإيجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى إلى أن يعود إلى المكان بعد بنائه بذات القيمة الإيجارية الأولى، أو يدفع مبلغاً مساوياً للقيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر .

هـ . أن يحدد المالك موعداً يتم فيه الإخلاء على ألا يكون هذا الموعد قبل انقضاء أطول مدة إيجار متفق عليها عن أى وحدة من وحدات المبنى، وبشرط ألا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التنبيه بالإخلاء " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة فى الدعوى الدستورية .

وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وبحيث لا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى وبالقدر اللازم للفصل فيه، لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بطلب الشركة (المدعى عليها فى الدعوى الدستورية) الحكم بإخلاء المدعيين من الوحدات المؤجرة لهما حتى يتسنى لها إعادة بناء العقار وزيادة مسطحاته وعدد وحداته مع قيامها بعرض التعويض اللازم للمدعيين عن هذا الإخلاء، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بالحكم الوارد بصدر المادة (49) سالفة الذكر من حق المالك فى إخلاء مستأجرى الوحدات المؤجرة لغير أغراض السكنى وما تضمنه البند (د) منها من تقرير لبدائل تعويض المستأجرين عن هذا الإجراء وذلك دون باقى أحكام المادة المذكورة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون عليه . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . أنه أوجد تفرقة بين الأماكن المؤجرة كل وحداتها لغير أغراض السكنى والأماكن المؤجرة بعض وحداتها لغير أغراض السكنى والبعض الآخر للسكنى، دون أى مبرر لهذه التفرقة، مخالفاً بذلك أحكام المادتين (8، 40) من الدستور ومناقضاً لما تقضى به المادة (4) من الدستور من أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته بأن ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به حين

يفاضل بين البدائل المتاحة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، وهو ما يبين بجلاء من النص الطعين والذى قصد به ـ كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ـ المساهمة فى حل مشكلة الإسكان التى تعانى منها البلاد بإجازة هدم المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع، وذلك دون إضرار بمصالح مستأجرى هذه الوحدات حيث ألزم النص المالك ـ كأصل عام ـ أن يوفر وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها فإن تعذر ذلك ألزمه بتعويض المستأجر وفقاً لأى من البديلين الواردين بالنص والذى جعل الخيار من بينهما من حق المستأجر وفقاً لما يقدر أيهما أفضل لمصلحته .

وحيث إن مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور يتصل بالفرص الذى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تتقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، كما أن مبدأ المساواة أمام القانون الذى تضمنه نص المادة (40) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، لما كان ما تقدم، وكان النص الطعين لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، كما أنه تناول بالتنظيم حق المالك فى إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه بشكل أوسع مع إلزامه ـ حسبما سلف البيان ـ بتوفير وحدات مناسبة بأجر مماثل لمستأجرى الوحدات المذكورة أو تعويضهم وفقاً للبدائل الواردة بالنص، وذلك كله لتحقيق أغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية تنأى عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين به، فإن النعى عليه بمخالفته حكم المادتين (8) و(40) من الدستور يكون غير سليم .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى نص آخر من نصوص الدستور فإنه يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

أولاً: . بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادتين (50) و(54) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانياً: . رفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على صدر المادة (49) من القانون المشار إليه والبند (د) من ذات المادة، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 29 أغسطس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (161)

القضية رقم 205 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها - إنتفاؤها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في

مسألة كلية أو فرعية يدور حولها النزاع الموضوعي. انتفاء هذه المصلحة إذ كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص المطعون فيه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه. "مثال بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المدني"

1- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن المادة (226) من القانون المدنى، وذلك بقضائها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 206 لسنة 19 قضائية "دستورية"، برفض الدعوى لموافقة النص المشار إليه لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها (29) تابع ب بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى هذا الصدد .

2- يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، وتنتفى المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً مباشرة إلى النص المطعون فيه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انطباقه.

الإجراءات

بتاريخ 1997/11/22 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 8355 لسنة 1997 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة 1997/9/28 وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (226) والفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المدنى .

وقدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (226) من القانون المدنى، وبرفضها بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المذكور .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم 8355 لسنة 1997 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، على المدعى عليه بصفته، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ 51333 جنيهاً والفوائد ،على سند من أنه بتاريخ 1991/1/17 و1991/3/27 سدد ذلك المبلغ لجمارك السويس كضريبة استهلاك على الآلات التى قام باستيرادها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 133 لسنة 1981 بشأن الضرائب على

الاستهلاك، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1996/2/3 بعدم دستورية النص المذكور فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة بعد أن انتفى سند تحصيل ذلك المبلغ وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى عليه بصفته بسقوط حق المدعى فى استرداد المبلغ المطالب به بالتقادم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المدنى .

وبجلسة 1997/9/28 حكمت المحكمة بوقف السير فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (226 و2/377) من القانون المدنى، لما تراءى لها من شبهة مخالفتهما لنصوص المواد (4 و7 و23 و25 و34) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بشأن المادة (226) من القانون المدنى، وذلك بقضائها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 206 لسنة 19 قضائية "دستورية"، برفض الدعوى لموافقة النص المشار إليه لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها (29) تابع ب بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى هذا الصدد .

وحيث إنه يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة

فى الدعوى الموضوعية، وتنتفى المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً مباشرة إلى النص المطعون فيه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انطباقه. لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى يدور حول مطالبة المدعى باسترداد مبلغ الضرائب الذى سبق أن وفى به، والذى دفع المدعى عليه بسقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المدنى والتى تنص على أن "ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ".

وحيث إن مناط إعمال حكم ذلك النص أن تكون الضرائب أو الرسوم محل طلب الرد قد تم تحصيلها بغير حق وقت أدائها. ومن ثم فإذا كان تحصيلها قد تم على أساس سليم من القانون فإن هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جمارك السويس حينما حصَّلت من المدعى بتاريخ 1991/1/17 و1991/3/27 المبلغ محل النزاع، كان ذلك وفاء منه لضريبة استهلاك مستحقة وفقاً للقانون رقم 133 لسنة 1981 بشأن ضريبة الاستهلاك والسارى وقتذاك، فإن سداده لهذه الضريبة فى التاريخين المذكورين لم يكن بغير حق، ومن ثم فلا يكون هناك مجال لانطباق النص الطعين على واقعة الدعوى، وبالتالى فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستورية هذا النص لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لانتفاء الفائدة العملية التى يمكن أن يتغير بها المركز القانونى للمدعى عليه بعد هذا القضاء أيّاً كان، بما تنتفى معه المصلحة فى الدعوى الماثلة، الأمر الذى يستتبع معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 29 أغسطس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور

وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (162)

القضية رقم 117 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1 – دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع. وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

2– دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

1- المقرر . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته .

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى " بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع " أ " بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادى عشر

من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبى فى الجنحة رقم 445 لسنة 2000، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميريلاند، خالف أحكام القانون بأن سمح لرواد المكان بالدخول دون تذاكر ممهورة بخاتم ضريبة الملاهى، وطلبت معاقبته بالمواد (1 , 2/3 ،5 ،12) من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، والبند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة 2000/9/11 قضت المحكمة غيابياً بتغريم المدعى مائتى جنيه، وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ 2ر214 جنيهاً، و 10% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، فعارض المدعى فى الحكم، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن طلبات المدعى كما حددها بصحيفة دعواه الدستورية تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وكذا البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول. إذ كان ذلك وكان المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه، وانحصر فى هذا النطاق وحده التصريح الصادر له برفع الدعوى الدستورية، فإن الطعن على نص البند الثامن من ثالثاً من هذا الجدول يكون قد تجاوز نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لتضحى الدعوى ـ بالنسبة لهذا النص ـ غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29/ب) من قانونها رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إنه فيما يتصل بالطعن على نص البند الحادى عشر من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى " بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع " أ " بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 118، 122، 128، 129، 132، 133، 139، 142، 144، 147، 149، 154، 156، 157، 163، 166، 172، 173، 174، 176، 178، 183، 185، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 234، 235، 239، 236، 237 لسنة 23 ق.

جلسة 29 أغسطس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (163)

القضية رقم 284 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- انتفاؤها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، يُقيد تدخلها في الخصومة الدستورية فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي- مفهوم هذا الشرط يتحدد باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً قد لحق به، أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون

فيه- انتفاء هذه المصلحة إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، إذ كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه.

2- أوقاف "وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية – هيئة الأوقاف المصرية – قانون المناقصات والمزايدات – عدم إنطباق أحكامه – إنتفاء المصلحة".

الاتفاق الذى تم بين وزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية لتوريد السجاد اللازم لفرش المساجد لا يمكن أن يُطلق عليه وصف الاتفاق بطريق الأمر المباشر مما يخضع لحكم المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإنما هو أمر صادر من وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية إلى هيئة الأوقاف المصرية التى تتولى إدارة واستغلال أعيان تلك الأوقاف نيابة عنه كى تقوم بتوريد السجاد اللازم من إنتاج مصنع قامت بشرائه من أموال الوقف والتى تعد أموالاً خاصة بنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 سالف الذكر، وقد استخدمت بعض أموال الوقف فى أحد مصارف الأوقاف الخيرية وهى فرش المساجد، ووزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهما تُجريان مثل هذه التصرفات لا تعدان من الجهات التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1998 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حصراً وتنحسر عنهما بالتالى أحكام ذلك القانون برمته بما فى ذلك نص المادة (38) منه.

1- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يُقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً قد لحق به .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو

منتحلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى المطعون عليه لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- إن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من هيئة الأوقاف المصرية أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2002/4/7 أن الهيئة المذكورة وهى فى مقام استثمارها لأعيان الأوقاف الخيرية قامت بشراء المقومات المادية والمعنوية للشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور بقيمة إجمالية مقدارها 50,100,000 جنيه سُددت من أموال الأوقاف التى تحت يدها، ومن ثم فإن هذا التصرف يكون قد تم نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً للوقف ولحساب هذا الأخير، أى أن المالك الحقيقى لمصنع سجاد دمنهور أحد المقومات المادية والمعنوية للشركة العربية للسجاد والمفروشات هو الوقف باعتبار أن القانون المدنى أسبغ عليه شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإن الاتفاق الذى تم بين وزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية لتوريد السجاد اللازم لفرش المساجد لا يمكن أن يُطلق عليه وصف الاتفاق بطريق الأمر المباشر مما يخضع لحكم المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإنما هو أمر صادر من وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية إلى هيئة الأوقاف المصرية التى تتولى إدارة واستغلال أعيان تلك الأوقاف نيابة عنه كى تقوم بتوريد السجاد اللازم من إنتاج مصنع قامت بشرائه من أموال الوقف والتى تعد أموالاً خاصة بنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 سالف الذكر، وقد استخدمت بعض أموال الوقف فى

أحد مصارف الأوقاف الخيرية وهى فرش المساجد، ووزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهما تُجريان مثل هذه التصرفات لا تعدان من الجهات التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1998 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حصراً وتنحسر عنهما بالتالى أحكام ذلك القانون برمته بما فى ذلك نص المادة (38) منه، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة الشركة المدعية [2] الطعن عليه .

الإجراءات

بتاريخ 2002/10/21 أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهم الدعوى رقم 13370 لسنة 55 " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة الحكم أولاً: بتقدير جدية الدفع بعدم

دستورية المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والترخيص لها برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثانياً: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى الصادر من وزير الأوقاف بالتعاقد بطريق الأمر المباشر مع هيئة الأوقاف المصرية للحصول على احتياجات الوزارة من السجاد أياً كانت قيمة هذا التعاقد، وبجلسة 2002/7/7 عدّلت الشركة المدعية طلبها الثانى إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من قصر التعاقد فى شأن شراء السجاد اللازم لمساجد وزارة الأوقاف على شركة دمنهور للسجاد التابعة لهيئة الأوقاف. وبجلسة 2002/9/5 قضت تلك المحكمة أولاً: برفض الطلب العاجل، ثانياً: تأجيل نظر الدعوى فى شقها الموضوعى لرفع الدعوى بعدم دستورية نص المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 خلال ستين يوماً أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 تنص على أن: " يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها " .

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ أجاز للجهات الخاضعة لأحكامه . ومن بينها الهيئات العامة . التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، فقد أهدر دور القطاع الخاص بحسبانه الشريك الرئيسى للقطاع العام فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عما فيه من عدوان على حق الملكية، وانتقاص من الحق فى العمل، كما أنه يُحبِط من قُدرة المشروعات الخاصة على الإبداع والبحث العلمى، ويُخل بحرية

التعاقد وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (13)، (32)، (33)، (41)، (49) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يُقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً قد لحق به .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى المطعون عليه لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إن البين من أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 أن الأصل فيه أن يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق إجراء المناقصات أو الممارسات العامة التى تتم فى علانية تحقيقاً لتكافؤ الفرص والمساواة بين من يتقدمون إليها. واستثناءً من هذا الأصل العام، أجاز القانون فى حالات محددة التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة المحدودة أو المحلية أو اللجوء إلى طريق الاتفاق المباشر، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (38) من ذات القانون . النص

الطعين . التى أجازت للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتى حددتها المادة الأولى منه حصراً وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة، والأجهزة ذات الموازنات الخاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، أن تتعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر لاستيفاء احتياجاتها من السلع والخدمات المختلفة .

وحيث إن ما سمى بالتعاقد بالاتفاق المباشر الذى تم بين وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية كى تقوم هذه الأخيرة بتوريد السجاد اللازم لفرش المساجد لا يخضع لحكم المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالفة الذكر، ذلك أن البين من استعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف أنه ناط بوزارة الأوقاف النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها حفاظاً عليها من أن تمتد إليها يد تعبث فيها ولا ترعى لها حرمة، ثم خلفتها فى هذا العبء هيئة الأوقاف المصرية التى أصبح لها وحدها بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1971 الاختصاص بإدارة واستثمار والتصرف فى أموال الأوقاف الخيرية باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف الذى يتولى إدارة أموال الوقف بصفته ناظرَ وقفٍ، وكلا من الناظر والنائب يمارس هذه الإدارة كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص يقوم بالنظارة على وقف خيرى .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من هيئة الأوقاف المصرية أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2002/4/7 أن الهيئة المذكورة وهى فى مقام استثمارها لأعيان الأوقاف الخيرية قامت بشراء المقومات المادية والمعنوية للشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور بقيمة إجمالية مقدارها 50,100 ,000 جنيه سُددت من أموال الأوقاف التى تحت يدها، ومن ثم فإن هذا التصرف يكون قد تم نيابة

عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً للوقف ولحساب هذا الأخير، أى أن المالك الحقيقى لمصنع سجاد دمنهور أحد المقومات المادية والمعنوية للشركة العربية للسجاد والمفروشات هو الوقف باعتبار أن القانون المدنى أسبغ عليه شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإن الاتفاق الذى تم بين وزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية لتوريد السجاد اللازم لفرش المساجد لا يمكن أن يُطلق عليه وصف الاتفاق بطريق الأمر المباشر مما يخضع لحكم المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإنما هو أمر صادر من وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية إلى هيئة الأوقاف المصرية التى تتولى إدارة واستغلال أعيان تلك الأوقاف نيابة عنه كى تقوم بتوريد السجاد اللازم من إنتاج مصنع قامت بشرائه من أموال الوقف والتى تعد أموالاً خاصة بنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 سالف الذكر، وقد استخدمت بعض أموال الوقف فى أحد مصارف الأوقاف الخيرية وهى فرش المساجد، ووزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهما تُجريان مثل هذه التصرفات لا تعدان من الجهات التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1998 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حصراً وتنحسر عنهما بالتالى أحكام ذلك القانون برمته بما فى ذلك نص المادة (38) منه، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة الشركة المدعية فى الطعن عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 5 سبتمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (164)

القضية رقم 175 لسنة 22 قضائية " دستورية "

1 – دعوى دستورية "نطاقها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

2– دعوى دستورية "إلغاء النص لا يحول دون الطعن عليه" .

إلغاء النص القانوني لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه.

3 –دعوى دستورية "نطاقها – دخول النصوص التي أنبتت النص الطعين".

الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص القانونية المطعون عليها لا يحول بينها ورد هذه النصوص إلى الأصول التي أنبتتها. مؤداه. الدعوى الدستورية بعدم دستورية قراري وزير المالية رقمي 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994 يدخل في نطاقها نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك. تطبيق.

4– ضريبة عامة "رسوم".

مايز الدستور – بنص المادة 119– بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية– الفرائض المالية ومنها الرسم يجوز إنشاؤها في حدود القانون الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل الرسم عنها وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها.

5– فرائض مالية "تفويض السلطة التنفيذية في تنظيمها – حدود قصوى".

الفرائض المالية ومنها الرسوم تتأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً من تكلفتها وإن لم يكن في مقدارها. للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها بشرط أن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم التي لا يجوز تخطيها.

6– فرائض مالية "قيود دستورية– الهدف منها".

القيود التي قيد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة مقصودها ألا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها. لا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة.

7-رسوم "إنتفاء الضوابط – عوار".

خلو الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963 من تحديد ضوابط الرسوم التي بينتها وأنواع هذه الرسوم وأوعيتها وإجازتها فرض رسوم على خدمات أخرى غير مسماه- وقوعهما في حمأة مخالفة نص المادة (119) من الدستور.

1، 2 - نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع؛ وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وأن إلغاء النص القانونى لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه .

3 – استقر قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة التى تباشرها فى شأن النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلى الأصول التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار.

4 - قد مايز الدستور بنص المادة (119) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستورى بهذه التفرقة فى الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدراً مباشراً بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها، وذلك على تقدير أن الضريبة العامة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوى عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعاً لمقدرتهم

التكليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها .

5- الفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور فى شأنها مسلكاً وسطاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون فى حدود القانون أى أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشى بملامحها، مبيناً العريض من شئونها، فلا يحيط بها فى كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية فى استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذى يجب أن يحدد نوع الخدمة التى يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التى لا يجوز تخطيها بأن يبين حدوداً لها، حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها فى فرض هذه الرسوم " فى حدود القانون " .

6 – القيود التى قيّد بها الدستور السلطة التشريعية فى تفويضها للسلطة التنفيذية فى شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدراً لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها فى التوجيه الاقتصادى والاجتماعى، تأكيداً لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التى تؤديها الدولة وحتى لا

تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع.

7- إذ كانت المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963 فى الفقرتين الأولى والأخيرة منها قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التى بينتها، بل لم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصراً، وأجازت فرض الرسوم على خدمات أخرى غير مسماة، مما أطلق يد وزير الخزانة (وزير المالية حالياً) فى فرض هذه الرسوم، وكذا مقابل الخدمات الإضافى، بموجب القرارات الوزارية التى أصدرها فى هذا الشأن ومن بينها القراران المطعون عليهما، بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن . تختلف عن تلك التى تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولاً إلى تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها وهو ما نصت عليه المادة (50) من قانون الجمارك بفرض تعريفة جمركية على البضائع الواردة إلى البلاد وتحديد البيانات والمستندات الواجب تقديمها .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من نوفمبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 8846 لسنة 1999 مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليه الخامس (وزير المالية) بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، طالباً الحكم بإلزامه برد مبلغ 252385,05 جنيهاً، سبق تحصيله منه دون وجه حق كرسوم خدمات بالمنافذ الجمركية عن رسائل الأخشاب التى قام باستيرادها عن طريق جمرك الإسكندرية خلال عام 1996، وهى الرسوم المقررة بموجب قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994 والقرارين المعدلين رقمى 1208 لسنة 1996 و752 لسنة 1997، والصادرة جميعها بالتطبيق لنص المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963. وأسس المدعى دعواه على انتفاء سبب استحقاق الرسم أصلاً، إذ أن البضائع التى قام باستيرادها لم يتم تخزينها بالساحات والمخازن التى تديرها الجمارك، بل تم تخزينها بالمستودعات التى تتبع شركة المستودعات المصرية، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلب رد ما أداه من رسوم، فقضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعى الاستئناف رقم 3586 لسنة 117 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه والتصريح له بإقامة دعواه الدستورية، أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة؛ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع؛ وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته؛ ومن ثم، فإنه على ضوء الدفع المبدى من المدعى وقدرت المحكمة جديته، باعتباره مبلوراً المصلحة الشخصية المباشرة له، فإن الطعن الماثل ينحصر فى قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993 و 123 لسنة 1994، وذلك دون أن يؤثر فى صحة اختصام المدعى للقرار رقم 123 لسنة 1994، إلغاء هذا القرار وإبداله بالقرار رقم 1208 لسنة 1996 ثم إلغاء هذا الأخير وإبداله بالقرار رقم 752 لسنة 1997، ذلك أن إلغاء النص القانونى لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد استقر على أن الرقابة التى تباشرها فى شأن النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلى الأصول التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار؛ إذا كان ذلك، وكان القراران المطعون عليهما قد صدرا تنفيذاً للمادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963 – حسبما يبين من الاطلاع على ديباجة قرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963 والذى فرضت بموجبه رسوم الخدمات بالموانى والمنافذ الجمركية لأول مرة، ثم جرى تعديله بالقرار رقم 100 لسنة 1965، ثم بالقرار المطعون عليه رقم 255 لسنة 1993 . وكانت المادة (111) المشار إليها تنص على أن " تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة (المالية) أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين، وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها ". وإعمالاً لحكم الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة سالفة الذكر أصدر وزير المالية قراره رقم 58 لسنة 1963 بفرض رسوم الخدمات بالموانى والمنافذ الجمركية والذى جرى تعديله بالقرار رقم 100 لسنة 1965 ثم بالقرار المطعون عليه رقم 255 لسنة 1993، كما أصدر القرار الطعين رقم 123 لسنة 1994 بفرض رسم مقابل خدمات إضافية، والذى ألغى وحل محله القرار رقم 1208 لسنة 1996، ثم ألغى الأخير بالقرار رقم 752 لسنة 1997، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك بالإضافة إلى قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994 المطعون عليهما " .

وحيث إن قرار وزير المالية رقم 255 لسنة 1993 ينص فى مادته الأولى على أن " يحصل مقابل خدمات بالموانى والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التى لم يصدر بشأنها نص خاص، وذلك بواقع 1% من قيمة كل رسالة " .

كما ينص قرار وزير المالية رقم 123 لسنة 1994 على أن " يحصل مقابل خدمات إضافى بالموانى والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد على النحو التالى :

2% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة 5% وحتى 30% .

5% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من 30% " .

ثم صدر قرار وزير المالية رقم 1208 لسنة 1996 وألغى العمل بالقرار الوزارى رقم 123 لسنة 1994 وحدد مقابل الخدمات الإضافى بنسبة 2% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من 5% حتى 30%، و4% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من 30%. كما صدر قرار وزير المالية رقم 752 لسنة 1997 بخفض مقابل الخدمات الإضافى مرة أخرى ليصبح 2% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من 5% حتى 30%، و3% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من 30% .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة ـ محددة نطاقاً على النحو المتقدم ـ أن الرسم المفروض بالقرارين المطعون عليهما قد جاء متجاوزاً نطاق التفويض التشريعى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك والتى قصرت سلطة الوزير على إصدار قرارات بتحديد معدل الرسوم على خدمات إيداع وتخزين البضائع بالمخازن والمساحات التى تتولى الجمارك إدارتها، وكذلك تحديد الرسوم على إيداع البضائع بالمناطق الحرة، فى حين فرض القراران المطعون عليهما رسوم الخدمات ومقابل الخدمات الإضافى على جميع البضائع التى ترد إلى البلاد من المنافذ الجمركية، كما فرضا رسماً على خدمات غير مسماه وغير محددة سلفاً، مما أدى إلى تحصيل رسوم لا تقابلها خدمة، وأصبحت الجباية هى الهدف من فرض هذه الرسوم وهو ما يصمها بمخالفة نص المادتين (38 و119) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد مايز بنص المادة (119) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستورى بهذه التفرقة فى الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدراً مباشراً

بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها، وذلك على تقدير أن الضريبة العامة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوى عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعاً لمقدرتهم التكليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها .

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور فى شأنها مسلكاً وسطاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون فى حدود القانون أى أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشى بملامحها، مبيناً العريض من شئونها، فلا يحيط بها فى كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية فى استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذى يجب أن يحدد نوع الخدمة التى يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التى لا يجوز تخطيها بأن يبين حدوداً لها، حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها فى فرض هذه الرسوم " فى حدود القانون " .

وحيث إن القيود التى قيّد بها الدستور السلطة التشريعية فى تفويضها للسلطة التنفيذية فى شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدراً

لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها فى التوجيه الاقتصادى والاجتماعى، تأكيداً لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التى تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفى فيه بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده فى نطاق السياسة المالية التى تنتهجها السلطة التشريعية فى مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التى تلتزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعى. ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة فى فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة فى تكاليف أداء الخدمة، طالما أن فرضها أو تعديلها لا يكون بقانون فى كل حالة على حده، وإنما يتم ذلك فى حدود القانون، أى بقرار من السلطة التنفيذية يقع فى دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963 فى الفقرتين الأولى والأخيرة منها قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التى بينتها، بل لم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصراً، وأجازت فرض الرسوم على خدمات أخرى غير مسماة، مما أطلق يد وزير الخزانة (وزير المالية حالياً) فى فرض هذه الرسوم، وكذا مقابل الخدمات الإضافى، بموجب القرارات الوزارية التى أصدرها فى هذا الشأن ومن بينها القراران المطعون عليهما، بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن . تختلف عن تلك التى تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولاً إلى تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها وهو ما نصت عليه المادة (50) من قانون الجمارك بفرض تعريفة جمركية على البضائع الواردة إلى البلاد وتحديد البيانات والمستندات الواجب تقديمها .

إذ كان ما تقدم فإن الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك المشار إليه تكونان قد وقعتا فى حمأة مخالفة نص المادة (119) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما، وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما، وأولها القرار رقم 58 لسنة 1963 والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965 و255 لسنة 1993، وكذا القرار رقم 123 لسنة 1994 بتحصيل مقابل خدمات إضافى والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996 و752 لسنة 1997 .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك المشار إليه لا قوام لها بعد القضاء بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من ذات المادة، إذ لا يتصور وجودها بدونهما ولا يكتمل حكمها فى غيبتهما، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوطها .

فلهذه الأسباب

أولاً : عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 الصادر بقرار رئيس الجمهورية .

ثانياً : سقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً : سقوط قرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963 والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965 و255 لسنة 1993، وكذا قرار وزير المالية رقم 123 لسنة 1994 والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996 و752 لسنة 1997 .

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 5 سبتمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر
عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (165)

القضية رقم 259 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية " حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين. حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع " أ " بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ 23 من سبتمبر سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادى عشر " ثالثاً " من

الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة سبق أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 281 لسنة 2000 جنح تهرب ضريبى، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لحديقة و كازينو الميريلاند " عروض الدولفين " لم يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة عند بدء الاتفاق على إقامة العروض، وفى الميعاد المقرر قانوناً، كما استعمل طرقاً قصد منها التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليه بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم الضريبة، وطلبت معاقبته بالمواد (1/1 , 2/3 ،5 ،12) من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، والبند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بهذا القانون. وبجلسة 2001/2/20 قضت المحكمة غيابياً بتغريم المدعى مائتى جنيه، وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ 676ر6 جنيهاً و 10% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة دفع المدعى بعدم دستورية نص البندين الثامن والحادى عشر من " ثالثاً " من

الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن طلبات المدعى –كما حددها بصحيفة دعواه – تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عروض "الدولفين" – وهو النشاط المنسوب للمدعى مزاولته على ما يبين من محضر الضبط المرفق بالأوراق –تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ولا يسرى فى شأنها نص البند الثامن من ثالثاً من هذا الجدول، بما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على نص البند الأخير، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن سالف الذكر.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 ،فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة

1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع " أ " بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 260، 261، 262، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273 لسنة 23 ق دستورية.

جلسة 5 سبتمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (166)

القضية رقم 272 لسنة 25 قضائية " دستورية "

1- هيئة عامة "لائحة نظام العاملين بها تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي".

الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 19 لسنة 1982 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام.

2- حق العمل "شروط مباشرته".

من غير الجائز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها.

3- حق العمل " تنظيمه".

للسلطة التشريعية تنظيم حق العمل. شرطه. عدم تعطيل جوهره. حجب جهة العمل الإجازة السنوية عن عامل يستحقها. غير جائز.

4- إجازة سنوية "الحق فيها".

حق العامل في الإجازة السنوية بالمادة (65) حقاً مقرراً بنص القانون، ترديد المادة 77 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد ذات الحكم. الإجازة فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

5- إجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها. أثره مسئولية جهة العمل عن تعويضه عما تجمع منها.

6- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة

1- الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 19 لسنة 1982 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل السابق الإشارة إليه والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

2- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وآثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود

المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

4- المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 . وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حيث جاء نص المادة (77) منها متضمناً لذات الأحكام، إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها انهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع.

5- وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (77) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز

أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

6- الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة 2003 ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 1798 لسنة 9 قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة 2003/6/11 بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار

وزير النقل رقم 70 لسنة 1982 والمضافة بالقرار رقم 92 لسنة 1994 فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة شهور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيد / عبده محمد أحمد تركى أقام على الهيئة القومية للبريد الدعوى رقم 1798 لسنة 9 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالهيئة وإذ لم تقم الهيئة المدعى عليها بصرف المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته التى لم يحصل عليها بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المطابق لنص المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة فقد أقام الدعوى. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (77) المشار إليها فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982 المضافة بالقرار الوزارى رقم 21 لسنة 1987 والمعدلة بالقرار الوزارى رقم 92 لسنة 1994 تنص فى فقرتها الأخيرة

على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ويسرى حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 فى 1991/12/8 ".

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التى يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة فى الدعوى.

وحيث إن الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 19 لسنة 1982 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل السابق الإشارة إليه والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وآثاراً يرتبها، من بينها — فى مجال حقالعمل — ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان

تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 . وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حيث جاء نص المادة (77) منها متضمناً لذات الأحكام .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى

عنها انهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (77) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على

اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982 المضافة بالقرار رقم 92 لسنة 1994، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

جلسة 10 أكتوبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (167)

القضية رقم 249 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1 – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2– دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين. حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

1- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8، فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى " بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم بالعدد رقم (10) تابع " أ " من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة أن اتهمت المدعى بأنه " بصفته المستغل لحديقة ميريلاند بمصر الجديدة، خالف أحكام القانون وذلك بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهى "، وطلبت معاقبته بالمواد الأولى والثالثة (فقرة2) والخامسة والثانية عشرة (البند الخامس) من القانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، والبند ثالثاً (الفقرة 11) من الجدول المرفق به وقدمته للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبى فى القضية رقم 283 لسنة 2000 . وأثناء تداول الدعوى، دفع المدعى بجلسة 2001/7/10 بعدم دستورية البند 8 والبند 11 من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه . وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى

الدستورية، ومنحته أجلاً لجلسة 2001/10/16، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن طلبات المدعى – كما وردت بصحيفة دعواه – تتحدد فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، والبند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول .

وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، فمن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع . فإذا كان ذلك، وكانت عروض الدولفين – وهى النشاط المنسوب للمدعى مزاولته، على ما يبين من الأوراق – تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بحكم الإخضاع العام لضريبة الملاهى الوارد بالبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه . ومن ثم، لا يسرى فى شأنها حكم البند الثامن من ثالثاً من هذا الجدول – والذى لم يشمله أصلاً قرار الاتهام – مما لا تكون للمدعى معه مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على هذا البند الأخير، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فيما يتصل بالطعن على هذا البند .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، فقد سبق وأن حسمت هذه المحكمة أمر دستوريته، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8، فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والذى قضى " بعدم دستورية نص البند الحادى

عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم بالعدد رقم (10) تابع " أ " من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 251، 252، 253، 254، 255، 257، 258، 274، 275، 276، 277، 278، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 339، 340 لسنة 23 ق دستورية.

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:عدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (168)

القضية رقم 6 لسنة 10 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة".

سريان مواد قانون المرافعات التي تنظم ترك الخصومة في شأن الدعاوى الدستورية.

ترك الخصومة في الدعوى نظمه قانون المرافعات في المواد 141 وما بعدها، والتي تسري في شأن الدعاوى الدستورية، وفقاً للمادة 28 من قانون هذه المحكمة.

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من يناير سنة 1988، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (13) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1975، و(60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع وقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم 44 لسنة 1976، والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 30 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها، كما قدمت الهيئة العربية للتصنيع مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى رفضها موضوعاً. .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الهيئة العربية للتصنيع كانت قد أقامت ضد المدعى الطلب رقم 129 لسنة 8 قضائية أمام اللجنة القضائية للهيئة العربية للتصنيع طالبةً الحكم بطرده من الوحدة السكنية

المملوكة لها والتى كان يشغلها المدعى إبان مدة خدمته بها التى انتهت فى 1984/4/1. وبتاريخ 1988/12/29 قضت تلك اللجنة بأحقية الهيئة فى طلبها، فأقامت الأخيرة الدعوى رقم 6437 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طالبة تذييل القرار بالصيغة التنفيذية، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نصوص المواد (13) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1975 و (60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع وقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم 44 لسنة 1976 والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 30 لسنة 1979، فصرحت له تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن وكيل الهيئة العربية للتصنيع قدم إقراراً صادراً من السيد / سعد بشارة فرج بصفته وكيلاً عن المدعى موثقاً بالشهر العقارى، مصدقاً عليه من مكتب توثيق مدينة نصر برقم 5832 هـ بتاريخ 1997/8/5 متضمناً تنازله عن الدعوى الماثلة وقد قبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا التنازل، وكان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد 141 وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة .

فلهذه الأسباب

1055

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (169)

القضية رقم 11 لسنة 10 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة".

ترك الخصومة في الدعوى نظمه قانون المرافعات في المواد (141 وما بعدها)، والتي تسري في شأن الدعاوى الدستورية، وفقاً للمادة (28) من قانون هذه المحكمة.

الإجـراءات

بتاريخ 14/2/ 1988، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى

الماثلة، طالبة الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (13) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1975، و(60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع وقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم 44 لسنة 1976، والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 30 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها، كما قدمت الهيئة العربية للتصنيع مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى رفضها موضوعاً. .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الهيئة العربية للتصنيع كانت قد أقامت ضد المدعية الطلب رقم 290 لسنة 17 " قضائية " أمام اللجنة القضائية للهيئة المذكورة طالبةً الحكم بطردها من الوحدة السكنية المملوكة لها والتى كانت تشغلها المدعية إبان مدة خدمتها بها التى انتهت فى 1983/3/16. وبتاريخ 1984/12/16 قضت تلك اللجنة بأحقية الهيئة فى طلبها، فأقامت الأخيرة الدعوى رقم 4278 لسنة 1987 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طالبة تذييل القرار بالصيغة التنفيذية، وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت

المدعية بعدم دستورية نصوص المواد (13) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1975 و (60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع وقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم 44 لسنة 1976 والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 30 لسنة 1979، فصرحت لها تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن وكيل الهيئة العربية للتصنيع قدم إقراراً صادراً من المدعية موثقاً بالشهر العقارى، مصدقاً عليه من مكتب توثيق مدينة نصر برقم 4790 هـ بتاريخ 1997/6/29 متضمناً تنازلها عن الدعوى الماثلة وقد قبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا التنازل، وكان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد 141 وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية إلى طلبها وإثبات تركها للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعية للخصومة .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 15 لسنة 16 قضائية "دستورية".

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (170)

القضية رقم 27 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الدعوى فيما يتعلق بالنص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى .

مقتضى أحكام المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً

فصلاً في المسألة المقضي فيهان وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليه من جديد.

الإجراءات

بتاريخ 2 من فبراير سنة 2000، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية البند (د) من المادة (49) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه " أو يدفع مبلغاً مساوياً للقيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت الدعوى رقم 2527 لسنة 1997 إيجارات كلى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية، ضد المدعين وآخرين، بطلب الحكم بإخلائهم من الوحدات المؤجرة لهم والمبينة بصحيفة الدعوى، وتسليمها للشركة خالية، لهدمها بقصد إعادة البناء طبقاً لنص المادة (49) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية البند (د) من المادة (49) المشار إليه

فيما تضمنته من تحديد تعويض حكمى، وحد أقصى لما يستحقه المستأجرون، بغض النظر عن مقدار ما يلحق بكل منهم من ضرر، وإذا قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة، وضمنوا صحيفتها تحديداً لطلباتهم التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، والتى تنحصر فى الحكم بعدم دستورية ما نص عليه عجز البند (د) من المادة (49) سالفة الذكر من أنه " أو يدفع مبلغاً مساوياً للقيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/7/4 فى الدعوى رقم 80 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص البند (د) من المادة (49) من القانون المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (29) تابع (أ) بتاريخ 2004/7/15، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1997، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليه من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (171)

القضية رقم 119 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية – بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها – إذا كان النشاط المنسوب للمدعى مزاولته لا يسري في شأنه نص البند الثامن من ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999: مؤدى ذلك انتفاء المصلحة في الطعن على هذا البند.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة" .

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة-انتهاء الخصومة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، ولما كانت عروض " الدولفين " – وهى النشاط المنسوب للمدعى مزاولته على ما يبين من محضر الضبط المرفق بالأوراق – تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 ، ولا يسرى فى شأنها نص البند الثامن من " ثالثاً " من هذا الجدول، بما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على نص البند الأخير.

2- المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" وقضى بعدم دستورية البند الحادي عشر من "ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999 ، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية

مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر يونيو سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 823 لسنة 2000 جنح تهرب ضريبى، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لحديقة وكازينو ميريلاند " عروض الدولفين " لم يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة عند بدء الاتفاق على إقامة العروض، وفى الميعاد المقرر قانوناً، كما استعمل طرقاً قصد منها التخلص من

أداء الضريبة المستحقة عليه بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم الضريبة، وطلبت معاقبته بالمواد (1 , 2/3 ،5 ،12) من القانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة 2001/4/3 دفع المدعى بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادى عشر من "ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذى حددته محكمة الموضوع .

وحيث إن طلبات المدعى كما حددها بصحيفة دعواه تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من"ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الحادى عشر من " ثالثاً " من هذا الجدول .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، ولما كانت عروض " الدولفين " – وهى النشاط المنسوب للمدعى مزاولته على ما يبين من محضر الضبط المرفق بالأوراق – تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ولا يسرى فى شأنها نص البند الثامن من " ثالثاً " من هذا الجدول، بما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على نص البند الأخير، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن سالف الذكر .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" وقضى بعدم دستورية ذلك النص وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثا " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع " أ " بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 123 و124 و125 و134 و140 و141 و143 و145 و148 و256 و341 و342 لسنة 23 ق.

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (172)

القضية رقم 151 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "دعوى مباشرة – عدم قبول".

اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية لا يستوي إلا وفقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها وهى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها بيديه خصم أمام محكمة الموضوع التى تأذن لمن أبداه – وبعد تقديرها لجديته – برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع. عدم جواز إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم الدستورية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: انتهاء الخصومة.

1- جرى قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وهى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع التى تأذن لمن أبداه – وبعد تقديرها لجديته – برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعى قد قصر دفعه بجلسة 2001/4/3 أمام محكمة الموضوع على نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ورخصت له محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية طعناً على هذا البند فقط دون سواه فإن دعواه الراهنة بعدم دستورية نص البند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 تتمخض طعناً مباشراً بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بهذه المحكمة - بالنسبة للنص المشار إليه – اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها .

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية نص البند الحادي

عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع (أ) بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ 27 من يونيو سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة سبق أن قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية متهمة إياه بصفته المستغل لحديقة الميريلاند " عروض الدولفين " قد استعمل طرقاً قصد منها التخلص من أداء الضريبة المستحقة بأن سمح لرواد الملهى بالدخول دون تذاكر مختومة بخاتم الضريبة، وطلبت عقابه بالمواد (1 و 2/3 و 5 و 12) من القانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بهذا القانون، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية البند الحادى عشر –من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وهى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع التى تأذن لمن أبداه – وبعد تقديرها لجديته – برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعى قد قصر دفعه بجلسة 2001/4/3 أمام محكمة الموضوع على نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ورخصت له محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية طعناً على هذا البند فقط دون سواه فإن

دعواه الراهنة بعدم دستورية نص البند الثامن من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 تتمخض طعناً مباشراً بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بهذه المحكمة – بالنسبة للنص المشار إليه – اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من " ثالثاً " من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع (أ) بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 152 و155 و159 و160 و161 و162 و164 و165 و168 و169 و170 و171 و177 و180 و181 و182 و184 و186 و188 و189 لسنة 23 قضائية.

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (173)

القضية رقم 279 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ارتباطها بالمصلحة القائمة بالنزاع الموضوعى، بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. تعلق النزاع الموضوعي باختصاص مجلس نقابة المحامين وحده بالفصل في

تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية. مؤدى ذلك: تحديد نطاق الدعوى الماثلة في صدر المادة (217) المتضمن ذلك دون عجزها.

3- أعمال قضائية "العناصر المميزة لها".

الأعمال القضائية من عناصرها أن يكون اختصاص الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى الذي تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يثير النزاع المطروح إدعاءً قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية.

4- نقابة المحاميين "فصل مجلس النقابة في التظلم من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية لا يعد فصلاً في خصومة قضائية".

مجلس النقابة المذكور الذى عهد إليه النص الطعين وحده الاختصاص بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، يخلو تشكيله من العنصر القضائى، وينظر فى التظلمات من قرارات لجنة الصندوق، والتى لم يكفل المشرع لطرحها عليهم الضمانات الجوهرية للتقاضى، وعلى ذلك فإن فصل هذا المجلس فى تلك التظلمات لا يعد فصلاً فى خصومة قضائية، ولا يعتبر المجلس حال ممارسته لهذا الاختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى، كما أن القرار الصادر منه فى هذا الشأن لا يصدق عليه وصف القرار القضائى.

5- تحصين قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح.

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخياً عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها.

1- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

2- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية " الدائرة 9 عمال " قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص المادة (217) من قانون المحاماة، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته، للبت فى اختصاصها بنظر النزاع الموضوعى، والذى يدور حول أحقية المدعى فى معاش كامل عن مدة اشتراكه فى النقابة، أو رد الاشتراكات المسددة منه للنقابة – والذى ضمنه المدعى صحيفة دعواه الموضوعية كطلب احتياطى – إذ كان ذلك، وكانت المادتان (176، 207) من قانون المحاماة قد قصرت الاختصاص بترتيب المعاشات لمستحقيها على لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، المشكلة طبقاً لنص المادة (177) من هذا القانون، وعلى ذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة بالنسبة للطعن على صدر المادة (217) المشار إليها القاضى باختصاص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق، دون عجزها المقرر لاختصاص مجالس النقابات الفرعية بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية، لتغدو الدعوى بالنسبة للنص الأخير غير مقبولة .

3- التمييز بين العمل القضائى وبين غيرها من الأعمال التى تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يثير النزاع المطروح عليها إدعاءً قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، بوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً، بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، محدداً فى ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

4- مجلس النقابة الذى عهد إليه النص الطعين وحده الاختصاص بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، يخلو تشكيله من العنصر القضائى وينظر فى التظلمات من قرارات لجنة الصندوق، والتى لم يكفل المشرع لطرحها عليهم الضمانات الجوهرية للتقاضى، وعلى ذلك فإن فصل هذا المجلس فى تلك التظلمات لا يعد فصلاً فى خصومة قضائية، ولا يعتبر المجلس حال

ممارسته لهذا الاختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى، كما أن القرار الصادر منه فى هذا الشأن لا يصدق عليه وصف القرار القضائى.

5- إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخياً عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها، وكان النص المطعون فيه يتناول بالتنظيم طريقاً للتظلم من قرارات لجنة الصندوق، عهد به إلى مجلس النقابة تمكيناً له – بحكم صدارته للتنظيم النقابى – من فحص تظلمات ذوى الشأن والسعى لفض النزاع فى كنف النقابة، بما قد يغنى عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، إذ لم ينطو هذا النص على تحصين لقرارات المجلس الصادرة فى هذا الخصوص من الطعن عليها أمام القضاء، أو يتضمن انتقاصاً أو مصادرة لحق صاحب الشأن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، بما ينفى عن النص الطعين قالة مخالفته نص المادة (68) من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ 5 من أكتوبر سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم 1798 لسنة 2000 عمال كلى، بعد أن قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية " الدائرة 9 عمال " بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين 187، 217 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1798 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، (الدائرة 9 عمال) طالباً الحكم أصلياً: بأحقيته لمعاش كامل عن مدة قيده بنقابة المحامين فى المدة من 1974/2/23 حتى 1999/2/27 وما يترتب على ذلك من آثار. واحتياطياً " إلزام النقابة برد جميع الاشتراكات، المسددة لها طوال مدة اشتراكه فيها، قولاً بأنه كان يعمل محامياً بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، وأن نقابة المحامين قد امتنعت بعد إحالته إلى المعاش عن صرف معاش كامل له طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1999/12/4 فى القضية رقم 99 لسنة 20 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (197) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 فيما نصت عليه من " ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى، وذلك عن كل سنة من سنوات التامين الاجتماعى " كما أسقطت النقابة مدة عمله بالخارج فى الفترة من 1983/5/1 حتى 1998/9/7 عند حساب مدة قيده بها، رغم سداده الاشتراكات المستحقة عنها، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وأثناء نظر الدعوى دفع الممثل القانونى لنقابة المحامين بعدم اختصاص محكمة الموضوع ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص

بذلك لمجلس النقابة العامة وفقاً لنص المادة (217) من قانون المحاماة، وبجلسة 2002/4/30 قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (187، 217) من القانون رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه، لما تراءى لها من مخالفة نص المادة (187) من هذا القانون لنص المادتين (8، 40) من الدستور، ومخالفة نص المادة (217) منه لنص المادة (68) من الدستور .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص المادة (187) من القانون رقم 17 لسنة 1983، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية فيها بحكمها الصادر بجلسة 2003/1/12 فى القضية رقم 124 لسنة 22 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى بالنسبة للطعن على هذا النص، وقد نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (4) مكرر (أ) بتاريخ 2003/1/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على النص المشار إليه .

وحيث إن المادة (217) من القانون رقم 17 لسنة 1983 تنص على أن " يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية " الدائرة 9 عمال " قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص المادة (217) من قانون المحاماة، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته، للبت فى اختصاصها بنظر النزاع الموضوعى، والذى يدور حول أحقية المدعى فى معاش كامل عن مدة اشتراكه فى النقابة، أو رد الاشتراكات المسددة منه للنقابة – والذى ضمنه المدعى صحيفة دعواه الموضوعية كطلب احتياطى – إذ كان ذلك، وكانت المادتان (176، 207) من قانون المحاماة قد قصرت الاختصاص بترتيب المعاشات لمستحقيها على لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، المشكلة طبقاً لنص المادة (177) من هذا القانون، وعلى ذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة بالنسبة للطعن على صدر المادة (217) المشار إليها القاضى باختصاص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق، دون عجزها المقرر لاختصاص مجالس النقابات الفرعية بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية، لتغدو الدعوى بالنسبة للنص الأخير غير مقبولة .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين إخلاله بحق التقاضى المقرر بنص المادة (68) من الدستور، قولاً بأن هذا النص يمنع المدعى من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ويعقد الاختصاص بنظر النزاع إلى جهة غير قضائية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها

ضوابط التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، بما يؤكد غيريتها فى مواجهة أطراف النزاع، وأن يثير النزاع المطروح عليها إدعاءً قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، بوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً، بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، محدداً فى ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة أن مجلس النقابة الذى عهد إليه النص الطعين وحده الاختصاص بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، يخلو تشكيله من العنصر القضائى، إذ يتألف هذا المجلس – طبقاً لنص المادة (131) من قانون المحاماة – من النقيب وأربعة وعشرين عضواً، يتم اختيارهم بطريق الانتخاب طبقاً لنص المادة (132) وما بعدها من هذا القانون، والذين ينظرون – بحكم موقعهم على قمة التنظيم النقابى – فى التظلمات من قرارات لجنة الصندوق، والتى لم يكفل المشرع لطرحها عليهم الضمانات الجوهرية للتقاضى، وعلى ذلك فإن فصل هذا المجلس فى تلك التظلمات لا يعد فصلاً فى خصومة قضائية، ولا يعتبر المجلس حال ممارسته لهذا الاختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى، كما أن

القرار الصادر منه فى هذا الشأن لا يصدق عليه وصف القرار القضائى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخياً عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها، وكان النص المطعون فيه يتناول بالتنظيم طريقاً للتظلم من قرارات لجنة الصندوق، عهد به إلى مجلس النقابة تمكيناً له – بحكم صدارته للتنظيم النقابى – من فحص تظلمات ذوى الشأن والسعى لفض النزاع فى كنف النقابة، بما قد يغنى عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، إذ لم ينطو هذا النص على تحصين لقرارات المجلس الصادرة فى هذا الخصوص من الطعن عليها أمام القضاء، أو يتضمن انتقاصاً أو مصادرة لحق صاحب الشأن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، بما ينفى عن النص الطعين قالة مخالفته نص المادة (68) من الدستور .

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (174)

القضية رقم 53 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئات عامة "عاملون باتحاد الإذاعة والتليفزيون – تشريع موضوعي"

اتحاد الإذاعة والتليفزيون هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، ومن ثم فهو من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيه موظفين عاميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وتعتبر اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

2- حق العمل "شروط مباشرته".

ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها.

3- حق العمل " تنظيمه- اجازة".

لا يجو للسلطة التشريعية من خلال تنظيمها لحق العمل تعطيل جوهره- من غير الجائز لجهة العمل أن تحجب الاجازة السنوية عن عامل يستحقها.

4- إجازة سنوية "الحق فيها".

حق العامل في الاجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما اهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

5- اجازة سنوية "رصيد: تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

6- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

1- اتحاد الإذاعة والتليفزيون – وفقاً لقانون إنشائه رقم 13 لسنة 1979، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، هو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين

عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

2- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- الدستور – وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

4- إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، حيث جاء نص المادة (63) منها متضمناً لذات الحكم .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

5- إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم

يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

6- إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/2/2، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 5770 لسنة 55 قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (63)

من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

وقدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية ذلك النص .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1611 لسنة 2000 عمال أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته باتحاد الإذاعة والتليفزيون، وقد قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم 5770 لسنة 55 قضائية. وإذ تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (63) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص .

وحيث إن المادة (63) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 369 لسنة 1993 – والتى تحكم واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقرارين رقمى 590 لسنة 1996، 1080 لسنة

1998، تنص فى فقرتها قبل الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر " .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة سالفة الذكر فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التى يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة فى الدعوى .

وحيث إن اتحاد الإذاعة والتليفزيون – وفقاً لقانون إنشائه رقم 13 لسنة 1979، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، هو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى غير محله جديراً بالرفض .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة

لائحية .

وحيث إن الدستور – وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، حيث جاء نص المادة (63) منها متضمناً لذات الحكم .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر

صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على

اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (63) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 369 لسنة 1993، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (175)

القضية رقم 55 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة– انتهاء الخصومة.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى جلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 108 لسنة 25 ق "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/15 بعددها رقم

16 تابع (أ). لما كان ذلك، وكان مقتضى حكمى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1997، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ 2003/2/2، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 7657 لسنة 55 ق بعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى – دائرة التسويات – بجلسة 2002/12/9 وقف السير فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة 67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة .

وقدم المدعى مذكرة انتهى فيها إلى أحقيته فى طلباته الموضوعية .

وقدمت الهيئة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 817 لسنة 2000 عمال جزئى القاهرة ضد المدعى عليهما الثانية والثالث، بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها خلال فترة عمله بالهيئة المدعى عليها والتى تبلغ 695 يوماً لم يصرف له منها سوى المقابل النقدى لأربعة أشهر فقط. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، وبجلسة 2002/12/9 قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة رقم (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى جلسة 2004/4/4 فى القضية رقم 108 لسنة 25 ق "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية النص المطعون عليه، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/15 بعددها رقم 16 تابع (أ). لما كان ذلك، وكان مقتضى حكمى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1997، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (176)

القضية رقم 145 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها: رقابة دستورية: محلها".

الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين تنحصر في القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

2- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها – عدم اختصاص".

كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان

مجال سريانها متصلاً بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، أثره: عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية على هذه اللائحة.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تحققها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وإن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – طبقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

2- إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحصرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية. إذا كان ذلك وكانت شركة مضارب الشرقية تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا

بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/4/21، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 57 لسنة 2000 عمال كلى فاقوس، بعد أن قضت محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية فاقوس الكلية " بجلسة 2003/2/24 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة مضارب الشرقية المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 553 لسنة 1995 فيما تضمنته تلك الفقرة من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم الاختصاص، كما قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى – فى الدعوى الموضوعية – كان قد أقام تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن رصيد اجازاته الاعتيادية المستحقة له قبل إنهاء خدمته

ومدتها 181 يوماً، وقد تراءى لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة العاملين بالشركة المدعى عليها والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 553 لسنة 1995 والتى حظرت الحصول على مقابل نقدى عن الأجازات الاعتيادية فيما يجاوز مدة ثلاثة أشهر .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تحققها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – طبقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها – فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية

من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983. كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحصرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الشرقية تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (177)

القضية رقم 187 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى.

2- هيئات عامة "لائحتها- تشريع موضوعي".

الهيئة القومية للانفاق هيئة عامة تقوم بتنفيذ مرفق عام هو مترو الأنفاق- العاملون بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة العاملين بالهيئة – تعتبر هذه اللائحة تشريعاً مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

3- حق العمل "شروط مباشرته".

من غير الجائز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها.

4- حق العمل "تنظيمه – اجازة".

لايجوز للسلطة التشريعية من خلال تنظيمها لحق العمل تعطيل جوهره- من غير الجائز لجهة العمل أن تحجب الاجازة السنوية عن عامل يستحقها.

5- إجازة سنوية "الحق فيها".

حق العامل في الاجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية يقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة سنوية "رصيد: تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

7-تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة

1- نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعيين، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعيين فى المقابل النقدى لرصيد أجازاتهما فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (74) من اللائحة المار ذكرها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحقان مقابلاً عنه .

2- الهيئة القومية للأنفاق وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 113 لسنة 1983 ، هى هيئة عامة تقوم بتنفيذ مرفق عام هو مترو الأنفاق، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى سالف الذكر، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل، أو تناقض

بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يستلزمها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تهدر ما يملكه العامل من حقوق، خاصة ما يتصل بالأوضاع التى ينبغى ممارسة العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها .

5- إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة القومية للأنفاق، فقد جاء نص المادة (74) منها متضمناً لذات الأحكام .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، فلا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من

العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

6- إن المشرع قد دلّ بالفقرة الأخيرة من المادة (74) من اللائحة المذكورة، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من

استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7-الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر يونيو سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 12324 لسنة 55 قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات " بجلسة 2003/5/26، والقاضى بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (74) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للأنفاق .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم 12324 لسنة 55 ق أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات " ضد الهيئة القومية للأنفاق، بطلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة المذكورة بالامتناع عن تنفيذ توصية لجنة فض المنازعات الخاصة بالمدعيين وما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف المقابل النقدى لمتجمد رصيد إجازات كل منهما، الذى يتجاوز أجر أربعة أشهر التى تم صرفها. وبجلسة 2003/5/26 حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (74) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 20 لسنة 1984، فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذه الإجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وهو ذات الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته .

وحيث إن المادة (74) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 20 لسنة 1984 المعدلة تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذه رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم" .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات

الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعيين، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعيين فى المقابل النقدى لرصيد أجازاتهما فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (74) من اللائحة المار ذكرها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحقان مقابلاً عنه.

وحيث إن الهيئة القومية للأنفاق وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 113 لسنة 1983، هى هيئة عامة تقوم بتنفيذ مرفق عام هو مترو الأنفاق، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى سالف الذكر، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة.

وحيث إن – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل، أو تناقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يستلزمها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تهدر ما يملكه العامل من حقوق، خاصة ما يتصل بالأوضاع التى ينبغى ممارسة العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها

عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة القومية للأنفاق، فقد جاء نص المادة (74) منها متضمناً لذات الأحكام .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، فلا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دلّ بالفقرة الأخيرة من المادة (74) من اللائحة المذكورة، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل

مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (74) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم

20 لسنة 1984 المعدلة، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (178)

القضية رقم 248 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة "لائحتها – تشريع موضوعي".

هيئة النقل العام هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام- العاملون بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، تسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون العاملين بها

وتعتبر هذه اللائحة تشريعاً مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

2- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات المثارة أمام محكمة الموضوع.

3- حق العمل "شروط مباشرته".

من غير الجائز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها.

4- حق العمل "تنظيمه – اجازة".

لا يجوز للسلطة التشريعية من خلال تنظيمها لحق العمل تعطيل جوهره- من غير الجائز لجهة العمل أن تحجب الاجازة السنوية عن عامل يستحقها.

5- إجازة سنوية "الحق فيها".

حق العامل فى الاجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة سنوية "رصيد: تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

7- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة.

1- هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1891 لسنة 1964 بناء على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963، والذى ناط بمجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم، فأصدر القرار رقم 19 لسنة 1988 بلائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة شئون العاملين بها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

2- نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد على ثلاثة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها – قبل تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 1991 –

فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام

العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (67) منها محدداً للإجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الإجازات حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى ثلاثة أشهر . .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية

البشرية .

6- إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

7- إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية

المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ السادس من سبتمبر سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 477 لسنة 46 قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى 2003/2/17، والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 477 لسنة 46 ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة ضد هيئة النقل العام بالقاهرة طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لإجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها خلال فترة عمله بالهيئة والتى تبلغ 163 يوماً بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن المعاش بتاريخ 1990/3/1، وبجلسة 2003/2/17

حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (67) من لائحة العاملين بالهيئة، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يصرف عنه المقابل النقدى عند انتهاء خدمة العامل، وذلك لمخالفته لنص المادة (13) من الدستور، ولأن نص المادة (67) من اللائحة المذكورة هو المقابل لنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، بعد أن حسمت هذه المحكمة أمر اختصاصها بالطعن على نصوص لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الوارد بها النص الطعين والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/4 فى الدعوى رقم 108 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى تناول دستورية النص المذكور بعد تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 1991، حيث قضت باختصاصها بنظر الدعوى على سند من أن هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1891 لسنة 1964 بناء على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963، والذى ناط بمجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم، فأصدر القرار رقم 19 لسنة 1988 بلائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة شئون العاملين بها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة

الدستورية لهذه المحكمة .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد على ثلاثة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها – قبل تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 1991 – فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا وإن سبق لها أن قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (67) المشار إليها بعد تعديلها بقرار مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة رقم 68 لسنة 1991، وكان النص المطعون عليه هو المطبق على الطالب لإحالته إلى المعاش قبل تعديله، فإن مصلحته فى الطعن تكون قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقا فى مضمونهما .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل،

إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (67) منها محدداً للإجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد على ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الإجازات حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى ثلاثة أشهر . .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل

ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من

استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (67) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (179)

القضية رقم 268 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها - رقابة دستورية - محلها".

انحصار الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة- سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

2- لائحة " تكييفها- يتحدد بمجال سريانها - عدم اختصاص".

انحصار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص،

ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام – انحسار الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية عن هذه اللائحة.

1- إن الدستور قد عهد بنص مادته الخامسة والسبعين بعد المائة إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مخولاً إياها بالمادة (25) اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن اختصاصها فى شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية، أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها – فى هذا المجال – إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض – بالتالى – عما سواها .

2- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كانت هذه اللائحة متصلة مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر – بالتالى – تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو سنة 2003، أحيلت أوراق الدعوى رقم 6 لسنة

2003 عمال كلى فاقوس من محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية فاقوس الكلية للفصل فى دستورية نص المادة 71 من لائحة نظام العاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 470 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أنهتها بطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 598 لسنة 2000 مدنى كفر صقر ابتغاء القضاء بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له المقابل النقدى لرصيد أجازاته البالغ 470 يوماً، ندبت المحكمة خبيراً لتحقيق عناصر الدعوى، وبعد أن أودع تقريره قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمأمورية فاقوس الكلية لتقيد برقم 6 لسنة 2003؛ وبجلسة 2003/6/23 صدر حكم الإحالة سالف البيان .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص مادته الخامسة والسبعين بعد المائة إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مخولاً إياها بالمادة (25) اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية، أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها – فى هذا المجال – إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض – بالتالى – عما سواها.

وحيث إن التنظيم التشريعى للشركة العامة لتجارة الجملة بشرق الدلتا – على ضوء أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون إصداره رقم 203 لسنة 1991 – يدل على أن الشركة العامة لتجارة الجملة – سواء اتخذت شكل شركة قابضة أو تابعة – هى شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، وتعد لائحة نظام العاملين بها المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 470 لسنة 1975 هى القانون الحاكم لحقوق العاملين – سواء أثناء خدمتهم بها أو بعد انتهائها – والتزاماتهم .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كانت هذه اللائحة متصلة مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر – بالتالى – تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

متى كان ذلك؛ وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى أحقية المدعى للمقابل النقدى لرصيد أجازاته بعد انتهاء خدمته لدى الشركة المدعى عليها، وكانت المادة (71) – المطعون عليها – والتى تضع سقفاً لهذا المقابل لا يجوز للعاملين تخطيه،

واردة بلائحة اعتمدها وزير قطاع الأعمال العام فى حدود الاختصاص المنوط به بنص المادة 42 من قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه - لا ليخرجها من دائرة القانون الخاص، ويدخلها فى منطقة القانون العام، وإنما لتتحدد ضوابطها، بما لا ينافى طبيعة أعمالهم، وعلاقتهم بأربابها، متعيناً – والحال كذلك – القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى
يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (180)

القضية رقم 126 لسنة 18 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تجهيل – عدم قبول".

أوجب المشرع أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية النص التشريعي الطعين، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، عدم احتواء الصحيفة على أسباب لعدم دستورية المواد (178، 179، 181) من القانون رقم 157 لسنة 1981- أثره: أن الفصل في دستورية هذه المواد لا يكون مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا.

2- دعوى دستورية "شرط المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية - عدم قبول الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة .

1- نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية، أن تشتمل صحيفتها على النص التشريعى الطعين، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، والتى تمثل سبب الدعوى الدستورية، على أن تكون هذه المطاعن جلية فى معناها واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، باعتبار أنها تفصح عن جدية الدعوى، ويتحدد بها موضوعها. لما كان ذلك، وكان المدعى وإن أورد نصوص المواد (178 و179 و181) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه فى صحيفة دعواه، بعد أن دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، إلا أنه لم يورد ذكراً لما يراه من أسباب عدم دستوريتها. وبالتالى، فإن الفصل فى شأن دستورية تلك المواد لا يعد مطروحاً على هذه المحكمة .

2- إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا القدر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من نوفمبر سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (178 و179 و181 و191) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فى ختامهما الحكم: أصلياً: بعدم قبول

الدعوى؛ واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم 6935 لسنة 1996 عين شمس، متهمة إياه بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أنه: 1 . تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً، والمستحقة على أرباحه من تجارة الأدوات الكهربائية خلال الفترة من سنة 1990 إلى سنة 1992، باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، بأن أخفى نشاطه عن علم مصلحة الضرائب؛ 2 . تهرب من الضريبة المستحقة على أرباحه خلال الفترة من سنة 1990 إلى سنة 1992، باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، بأن قدم الإقرارات الضريبية السنوية على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو مستندات مع تضمينها بيانات تخالف ما هو ثابت لديه حقيقة وأخفاها عن علم مصلحة الضرائب. وطلبت النيابة العامة عقاب المدعى بالمادة (178) فقرة أولى، والبندين 1، 2 من الفقرة الثانية من ذات المادة، وكذلك المادة (181) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية نصوص المواد (178 و179 و181 و191) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه، معترضاً على إجازة الصلح فى هذه الجرائم. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى

الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لتناولها نصوصاً تشريعية غير تلك المنسوب إليه مخالفتها فى الدعوى الموضوعية، وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الثابت من الأوراق أن نصوص الاتهام فى الدعوى الموضوعية قد تحددت . على ما سلف البيان . بالمادة (178 فقرة أولى)، والبندين (1، 2) من الفقرة الثانية من ذات المادة، وكذلك المادة (181) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه .

وحيث إن المدعى، وإن كان قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نصوص المادة (178 و179 و181 و191) من القانون رقم 157 لسنة 1981، وأقام . بعد تصريح محكمة الموضوع له بذلك دعواه الدستورية المعروضة مختصماً هذه النصوص، بعد أن سردها فى صحيفة دعواه، إلا أنه لم يورد فى مجال التدليل على عدم دستوريتها أسباباً، سوى ما تعلق بنص واحد من بينها، هو نص المادة (191) .

وحيث إن البين من نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية، أن تشتمل صحيفتها على النص التشريعى الطعين، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، والتى تمثل سبب الدعوى الدستورية، على أن تكون هذه المطاعن جلية فى معناها واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، باعتبار أنها تفصح عن جدية الدعوى، ويتحدد بها موضوعها. لما كان ذلك، وكان المدعى وإن أورد نصوص المواد (178 و179 و181) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه فى صحيفة دعواه، بعد أن دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، إلا أنه لم يورد ذكراً لما يراه من أسباب عدم دستوريتها. وبالتالى، فإن الفصل فى شأن دستورية تلك

المواد لا يعد مطروحاً على هذه المحكمة. وبذلك، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة . على ضوء ما تقدم . بنص المادة (191) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه، فيما أوردته من تنظيم للصلح الضريبى أفاض المدعى فى بيان أسباب عدم دستوريته .

وحيث إن نص المادة (191) من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه قد جرى على أنه: " وتكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية، ولا ترفع الدعوى العمومية عليها إلا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة .

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 150% مما لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسبة المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (189) من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح " .

وحيث إن المدعى ينعى على هذا النص مخالفته للمواد (8 و12 و38 و40 و64 و166) من الدستور، ذلك أن الدعوى العمومية لا يجوز أن تنقضى صلحاً فى جريمة مخلة بالشرف، يُحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار. كما يخل النص الطعين بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، إذ أن يكفل للممول القادر مالياً فرصة الإفلات من عقوبة السجن، وبما لا يتوافر للممول

الأقل قدرة، وتنتفى بذلك سيادة القانون، ويتحقق الإخلال باستقلال القضاء .

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا القدر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية المتهم فيها المدعى تدور حول ما نسب إليه من ارتكاب جريمة التهرب من أداء الضرائب على أرباحه الناتجة عن نشاطه التجارى خلال فترة زمنية محددة، وعدم تقديمه إقرارات بمقدار هذه الأرباح، المعاقب عليها بعقوبة السجن والغرامة مع الحرمان من تقلد الوظائف والمناصب العامة، وفقدان الثقة والاعتبار، باعتبارها جريمة مخلة بالشرف والأمانة. وإذ كان النص الطعين يتناول إجراءات الصلح فى هذه الجريمة، سواء قبل إقامة الدعوى العمومية، أو بعد

إقامتها وقبل صدور حكم نهائى فيها، ومن ثم، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين . بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه . لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى. إذ لن يحقق للمدعى نفعاً، يمكن أن يتبدل به مركزه القانونى فى الدعوى الجنائية، بل إن من شأن ذلك القضاء أن يوصد أمامه باب التصالح فى تلك الدعوى، بحيث لا يتبقى فى حالة إدانته سوى إنزال العقاب به. ومن ثم، فإن مصلحته فى مخاصمة هذا النص تغدو منتفية، وهو الأمر الذى يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (181)

القضية رقم 148 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – ميعاد".

الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعادها تتعلق بالنظام العام، مؤدى فوات ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى: اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن – عدم قبول الدعوى الدستورية.

رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه في المادة 29/ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذي تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضى التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي حدده. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التي تقام بعد انتهاء الميعاد.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من ديسمبر سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة 17 من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 16130 لسنة 1987 إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية على المدعى عليه الأول بطلب الحكم بامتداد العلاقة الإيجارية وإلزام الشركة المدعى عليها بتحرير عقد إيجار له عن عين النزاع، كما أقام المدعى عليه الأول دعوى فرعية على المدعى بطلب الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية لعين النزاع لانتهاء إقامة المستأجر الأصلي – المدعى عليه الثالث – السورى الجنسية بمغادرة البلاد. حكمت محكمة أول درجة بالطلبات في الدعوى الأصلية، ورفض الدعوى الفرعية. استأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 5797 لسنة 106 ق القاهرة، وأثناء نظره دفع المستأنف ضده(المدعى في الدعوى الماثلة) بجلسة 1996/3/19 بعدم دستورية نص المادة 17 من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية وحددت له جلسة 1996/6/20 لتقديم ما يدل على إقامتها، ثم منحته أجلاً آخر لجلسة 1996/9/19 ثم لجلسة 1996/12/26، فأقام المدعى الدعوى الماثلة في 1996/12/25.

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه في

المادة 29/ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذي تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضى التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي حدده. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التي تقام بعد انتهاء الميعاد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى أبدى الدفع بعدم الدستورية بجلسة 1996/3/19 فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية ومحته أجلاً لذلك حددته بجلسة 1996/6/20، وإذ لم يقدم ما يدل على إقامتها فقد منحته المحكمة أجلاً لجلسة 1996/9/19 ثم أجلاً آخر لجلسة 1996/12/26 فأقام الدعوى الماثلة بتاريخ 1996/12/25، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (182)

القضية رقم 88 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة ".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها" .

إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 منذ تاريخ المحل بالقانون رقم 2 لسنة 1997،وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، إنفاذاً لأحكام هذا القانون – أثره: إنعدام الآثار القانونية المترتبة على النص الطعين، وبالتالي انتفاء المصلحة في الطعن عليه.

1- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- متى كانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى، وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع . إنما تنحصر فى الطعن على الفقرة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه؛ وإذ ألغيت هذه الفقرة من تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال

فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى . بذلك . فى الطعن عليه منتفية.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر مايو سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم 2 المرفق القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فى الأولى الحكم: أصلياً . بعدم قبول الدعوى؛ واحتياطياً . برفضها، وطلبت فى الثانية الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بعد أن قدمت النيابة المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح بندر ثان الإسماعيلية فى الجنحة رقم 6551 لسنة 1996، بتهمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات، وطلبت عقابه بالمواد (1 و2 و18 و1/43 ة1/44 و6/47 و80) من

القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، والمادة (13) من لائحته التنفيذية. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991، وقرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 المشار إليهما. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (1 و2) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1997 متضمناً النص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى

أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى، وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع . إنما تنحصر فى الطعن على الفقرة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه؛ وإذ ألغيت هذه الفقرة من تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى . بذلك . فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (183)

القضية رقم 91 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة - عدم قبول الدعوى.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قدمت المدعية إلى المحاكمة الجنائية متهمة إياها بأنها عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان منتهى الصلاحية. فإن مصلحة المدعية تغدو مقتصرة على طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية فقط من نص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 سالف الذكر – موضوع اتهام المدعية فى المحاكمة الجنائية _ بما يتحدد معه نطاق الدعوى الدستورية فى الطعن على تلك الفقرة فقط من المادة المذكورة دون ما عداها من أحكامها الأخرى، وهذه الفقرة الثانية من نص المادة (5) سالفة البيان هى ما خصتها المدعية فى توجيه مناعى عدم الدستورية فى صحيفة دعواها الدستورية دون سائر الأحكام الأخرى الواردة فى المادة الطعينة .

2- إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 135 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية تلك الفقرة. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة 1997، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 المعدل بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعية للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح دكرنس فى الجنحة رقم 26017 لسنة 1995، وطلبت عقابها بالمواد (1/2، 7، 8، 9، 10) من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس المعدل، والمواد (1، 2، 5، 6) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل. متهمة إياها أنها فى يوم 1995/10/28، عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان منتهى الصلاحية مع علمها بذلك. وبجلسة 1996/2/13 قضت المحكمة غيابياً بمعاقبتها

بالحبس لمدة سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة. لم ترتض المدعية هذا الحكم فعارضت فيه، وبجلسة 1996/10/9 قضت المحكمة بالتأييد. فطعنت على الحكم بالاستئناف رقم 9386 لسنة 1996 جنح مستأنف مأمورية استئناف دكرنس، وبجلسة 1997/1/1 قضت المحكمة غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف فعارضت فيه وأثناء نظر المعارضة الاستئنافية دفعت بعدم دستورية المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 سالف البيان، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد جرى نصها على أن: " تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها (موضوع الطعن الماثل) .

إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية. "

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قدمت المدعية إلى المحاكمة الجنائية متهمة إياها بأنها عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان منتهى

الصلاحية. فإن مصلحة المدعية تغدو مقتصرة على طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية فقط من نص المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 سالف الذكر – موضوع اتهام المدعية فى المحاكمة الجنائية _ بما يتحدد معه نطاق الدعوى الدستورية فى الطعن على تلك الفقرة فقط من المادة المذكورة دون ما عداها من أحكامها الأخرى، وهذه الفقرة الثانية من نص المادة (5) سالفة البيان هى ما خصتها المدعية فى توجيه مناعى عدم الدستورية فى صحيفة دعواها الدستورية دون سائر الأحكام الأخرى الواردة فى المادة الطعينة .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 135 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية تلك الفقرة. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (184)

القضية رقم 108 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20

قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف البيان ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 بالعدد رقم 17 (تابع)، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يونية سنة 1997 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (6) لسنة 1997 والمادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية وأخريات أقمن الدعوى رقم 18012 لسنة 1991 إيجارات كلى جنوب القاهرة ضد ورثة المرحوم كمال على إبراهيم . المدعى عليهن ثانياً فى الدعوى الماثلة . بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار مورثهم المؤرخ 1947/1/1 لمحل النزاع المبين بالصحيفة، والذى تضمن أن مدة العقد سنة واحدة، وإذ توفى المستأجر الأصلى فإن العقد ينتهى بوفاته لعدم وجود شاغل للمحل، تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة 1997/4/24 دفعت المدعية بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 والمادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 لمخالفة المواد أرقام (2، 7، 32، 34، 40) من الدستور. وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن النزاع الموضوعى تدور رحاه حول طلب المدعية إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهن بعد وفاة مورثهن المستأجر الأصلى، ودون أن يمتد إليهن عقد الإيجار، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد فى الطعن على المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وذلك فيما تضمنته من استمرار عقد إيجار العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لصالح ورثة المستأجر الأصلى من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، الذين يستغلون العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم طبقاً للعقد، كما يشمل هذا النطاق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بشأن سريان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977، ولا ينسحب نطاق الدعوى الدستورية إلى

ما عدا ذلك من أحكام شملها هذا القانون المذكور، وكذا لا يشمل نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف البيان ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 بالعدد رقم 17 (تابع)، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (185)

القضية رقم 118 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول " .

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون

المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2000/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (24) بتاريخ 2000/6/17، وكان مقتضى حكم المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر يونيو سنة 1997، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى فيما جاوز العبارة الواردة بالفقرة الأولى من النص الطعين. ثانياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث بصفته كان قد أقام الدعوى رقم 373 لسنة 1995 مدنى كلى شمال القاهرة، ضد الشركة المدعية، بطلب الحكم ببراءة الشركة التى يمثلها من رسوم الدعوى رقم 85 لسنة 1989 مدنى كلى شمال القاهرة وإلزام الشركة المدعى عليها (المدعية فى الدعوى الدستورية) بسداد تلك الرسوم. وأثناء تداول الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985، فيما قررته من فرض رسم خاص تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، قالة تعارضها مع نصوص المواد (61 و115 و116 و119 و120) من الدستور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985 تنص على أن: " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ..... " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2000/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية

بعددها رقم (24) بتاريخ 2000/6/17، وكان مقتضى حكم المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكم مماثل في القضية الدستورية رقم 150 لسنة 21 ق.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (186)

القضية رقم 141 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية

"دستورية" وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 ، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، بما مؤداه دستورية الفقرة الأولى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من يوليو سنة 1997، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق استفادة الزوجة الأجنبية من امتداد عقد الإيجار الصادر لزوجها المستأجر الأصلى المصرى الجنسية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 13113 لسنة 1992 إيجارات كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليها الأخيرة (المانية الجنسية) . بطلب إخلائها من الشقة رقم (5) الكائنة بالعقار رقم 22 شارع سراى الجزيرة بالزمالك . القاهرة، والمحرر بشأنها عقد إيجار مؤرخ 1958/1/1 بين زوجها المرحوم / عبد المنعم السعدى الطحاوى وملاك سابقين للعقار. وبجلسة 1993/2/16 حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى، وتأيد هذا القضاء استئنافياً بحكم محكمة استئناف القاهرة بجلسة 1996/3/13 فى الاستئناف رقم 3990 لسنة 110 قضائية. وكانت المدعى عليها الثالثة فى " الدعوى الماثلة " قد أقامت الدعوى رقم 12048 لسنة 1993 إيجارات كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعين الثلاثة الأول (بالدعوى الماثلة) بطلب إلزامهم بتحرير عقد إيجار باسمها عن الشقة عين النزاع امتداداً لعقد إيجار زوجها إعمالاً لحكم المادة (1/29، 3) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه. وأثناء نظر الدعوى تدخل المدعون من الرابعة إلى السابعة (فى الدعوى الماثلة) انضمامياً لملاك العقار، ووجهوا دعوى فرعية بطلب إخلائها من عين النزاع على سند من عدم إفادتها من الامتداد القانونى لعقد الإيجار لقصره على الزوجة المصرية دون الزوجة الأجنبية، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون فى الدعوى الراهنة بعدم دستورية نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه لمخالفتها أحكام المواد (8، 32، 34، 35، 40) من الدستور. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت

للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية" وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، بما مؤداه دستورية الفقرة الأولى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى استناداً إلى ذات المبدأ في القضايا الدستورية أرقام 150، 152 لسنة 21 و174 لسنة 22 قضائية.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (187)

القضية رقم 185 و 187 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "شريعة إسلامية – عدم إنصراف نص المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها إلى النصوص السابقة على تعديله. سبق رفض الدعوى على هذا الأساس – بقاء النص الطعين على وضعه – حجية مطلقة – عدم قبول".

إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع – بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى 22 مايو سنة 1980 – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام.

إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع – بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى 22 مايو سنة 1980 – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون واقعاً فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً قبله. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/6/15، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

لما كان ذلك، وكان نص المادة 238 من قانون العقوبات لازال على وضعه كما كان معروضاً على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليه تعديل لاحق لتعديل المادة الثانية من الدستور، فإن قضاء هذه المحكمة فى شأنه يحوز حجية مطلقة، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعويين .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من أكتوبر سنة 1997، أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم 185 لسنة 19 قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة 238 من قانون العقوبات .

وبتاريخ الثامن من أكتوبر سنة 1997 أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم 187 لسنة

19 قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة مردداً فيها ذات طلبه الوارد بالدعوى رقم 185 لسنة 19 قضائية دستورية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين المذكورتين انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما .

ونُظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 187 لسنة 19 قضائية "دستورية" للدعوى رقم 185 لسنة 19 قضائية "دستورية " ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق . تتلخص فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة أمام محكمة جنح الأزبكية فى الدعوى رقم 4942 لسنة 1997 بعد أن أسندت إليه تهمة القتل الخطأ، طالبة عقابه بالمادة 238 عقوبات، ذلك أنه بتاريخ 1997/5/6 ارتكب بسيارته الخاصة حادثة تصادم بثلاث سيارات ترتب عليها وفاة أحد قائدى هذه السيارات، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة 1997/9/4 بعدم دستورية المادة 238 عقوبات، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وينعى المدعى على النص المطعون عليه فيما تضمنه من عقوبة جنائية رغم قيامه بالتصالح مع ورثة المجنى عليه بدفع الدية المقررة شرعاً لهم، مخالفته لحكم المادة (2)

من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت بحث دستورية النص المذكور من حيث مدى اتفاقه وحكم المادة الثانية من الدستور، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 150 لسنة 4 قضائية "دستورية" بجلسة 1989/5/27، والذى قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع – بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى 22 مايو سنة 1980 – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون واقعاً فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً قبله. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/6/15، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

لما كان ذلك، وكان نص المادة 238 من قانون العقوبات لازال على وضعه كما كان معروضاً على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليه تعديل لاحق لتعديل المادة الثانية من الدستور، فإن قضاء هذه المحكمة فى شأنه يحوز حجية مطلقة، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعويين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (188)

القضية رقم 68 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى النزاع الموضوعى. مؤدى ذلك: أن نطاق الدعوى الراهنة ينحصر فى الطعن على الفقرة الأولى من المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 المتعلقة بالنزاع الموضوعي دون الفقرة الثانية منها. ويغدو الطعن على هذه الفقرة غير مقبول.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة-عدم قبول الدعوى.

1- المستقر فى قضاء هذه المحكمة، أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، ولما كانت المدعيات قد أقمن دعواهن الموضوعية بطلب إلغاء أمرى تقدير رسوم صندوق الخدمات المشار إليه، وكانت الفقرة الأولى من المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 هى التى تضمنت فرض الرسم المطعون عليه، بما نصت عليه من أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية "، فإن نطاق الدعوى الراهنة ينحصر فى الطعن على هذه الفقرة دون الفقرة الثانية منها والمتعلقة بإعفاء نشاط الصندوق وكافة خدماته من جميع الضرائب والرسوم، ويغدو الطعن على الفقرة الأخيرة غير مقبول .

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية النص المطعون عليه بحكمها الصادر بجلسة 2000/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (24) بتاريخ 2000/6/17، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى

الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة 1998، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1985 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها أولاً: الحكم بعدم قبول الدعوى فيما جاوز الفقرة الأولى من النص الطعين وثانياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيد / محمد علاء الدين على كان قد أقام الدعوى رقم 1496 لسنة 1995، مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعيات فى الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1991/10/12 والموقع بينهم بشأن الشقة المبينة بالعقد. وبجلسة 1996/7/25 حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع

محل الدعوى، وإذ لم ترتض المدعيات هذا القضاء فقد طعنّ عليه بالاستئناف رقم 16144 لسنة 12 قضائية . أمام محكمة استئناف القاهرة . وبجلسة 1999/1/13 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى وألزمت المستأنفة الأولى (المدعية الأولى فى الدعوى الراهنة) بالمصروفات والأتعاب، وبإعلان المدعيات بأمر تقدير رسوم صندوق الخدمات والبالغ قيمته 5705 جنيهاً بالمطالبة رقم 64 لسنة 97/96، والرسم النسبى بمبلغ 11410 جنيهاً بالمطالبة رقم 57 لسنة 97/96 تقدمن بتظلمين منهما، وأثناء نظرهما دفعت المدعيات بعدم دستورية نص المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 المضافة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1985 فيما تضمنته من فرض رسم لصالح صندوق الخدمات الصحية لمخالفتها نصوص المواد (68، 40 من الدستور)، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيات بإقامة دعواهن الدستورية، فقد أقمن الدعوى الماثلة خلال الميعاد المحدد قانوناً .

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة، أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، ولما كانت المدعيات قد أقمن دعواهن الموضوعية بطلب إلغاء أمرى تقدير رسوم صندوق الخدمات المشار إليه، وكانت الفقرة الأولى من المادة (1) مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 هى التى تضمنت فرض الرسم المطعون عليه، بما نصت عليه من أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات

الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية "، فإن نطاق الدعوى الراهنة ينحصر فى الطعن على هذه الفقرة دون الفقرة الثانية منها والمتعلقة بإعفاء نشاط الصندوق وكافة خدماته من جميع الضرائب والرسوم، ويغدو الطعن على الفقرة الأخيرة غير مقبول .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية النص المطعون عليه بحكمها الصادر بجلسة 2000/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (24) بتاريخ 2000/6/17، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيدعبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (189)

القضية رقم 9 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة–عدم قبول الدعوى.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

القضاء السابق للمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. بما مؤداه رفض الطعن على نص الفقرة الأولى يتعين معه عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر يناير سنة 1999، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من أنه لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر إذا بقى فيه أولاده وزوجته الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية بصفتها مالك للعقار رقم 7 شارع مراحق بن عامر بالجيزة كانت قد أقامت الدعوى رقم 2834 لسنة 1998 إيجارات كلى جنوب الجيزة ضد المدعى عليهما الثالث والرابع فى " الدعوى الماثلة " بطلب إخلائهما من الشقة رقم (1) بالعقار سالف الذكر والسابق إبرام عقد إيجار بشأنها مؤرخ 1960/6/7 بين المدعية وأشقائها والمدعى عليه الثالث، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 لمخالفتها أحكام المواد (2، 7، 30، 34، 40، 41) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعية برفع دعواها الدستورية فقد أقامت الدعوى الماثلة خلال الميعاد المحدد قانوناً .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية" وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر، وقضى هذا الحكم أولاً . بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. . وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون سالف الذكر وبدستوريته. ثانياً . بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 17 لسنة 21 و 225 لسنة 21 و138 لسنة 22 و 2 لسنة 23 قضائية.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى
يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (190)

القضية رقم 56 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت ذات المسألة الدستورية التى تتناولها الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1999/10/2، فى القضية الدستورية

رقم 126 لسنة 20 قضائية، والذى قضى: أولاً . بعدم دستورية ما تضمنه البند (ج) من المادة (21) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر . قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 . فى شأن الأراضى الفضاء المعدة للبناء، بعد تقدير ثمينها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى المناطق السياحية، وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى؛ ثانياً . بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى، وتحصيل رسم تكميلى . بعد اتخاذ إجراءات الشهر . عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة " . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (41) بتاريخ 1999/10/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من إبريل سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (21) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدل بالقانون رقم 94 لسنة 1980، وقبل تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1991 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً . بعدم قبول الدعوى؛ واحتياطياً . برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بشمال القاهرة أصدر أمراً بتقدير رسوم تكميلية قدرها 4504 جنيهاً بالمطالبة رقم 142723، عن المحرر رقم 334 بتاريخ 1989/1/23، عن التعامل فى أرض بناء كانت مملوكة للمدعى، ثم باعها لابنتيه مع احتفاظه بحق المنفعة له ولزوجته، إلى أن تنازل لابنتيه بعد ذلك عن حق المنفعة أيضاً، وسدد الرسوم المستحقة لمصلحة الشهر العقارى فى حينه. وقد تظلم المدعى من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية برقم 799 لسنة 1994. وأثناء نظر التظلم، دفع المدعى بعدم دستورية النص الطعين. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه المعروضة .

وحيث إن المادة (21) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر . قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 . قد حددت فى البند (جـ) منها أسس فرض الرسم النسبى للأراضى الفضاء والمعدة للبناء، ثم وردت الفقرة قبل الأخيرة المطعون بعدم دستوريتها لتقرر أن " فى جميع الحالات المتقدمة يجوز لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بعد اتخاذ إجراءات التوثيق أو الشهر التحرى عن القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول، ويحصل الرسم التكميلى عن الزيادة التى تظهر فى

القيمة " .

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت ذات المسألة الدستورية التى تتناولها الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1999/10/2، فى القضية الدستورية رقم 126 لسنة 20 قضائية، والذى قضى: أولاً . بعدم دستورية ما تضمنه البند (جـ) من المادة (21) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر . قبل تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 . فى شأن الأراضى الفضاء المعدة للبناء، بعد تقدير تثمينها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى المناطق السياحية، وخمسين جنيهاً للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى؛ ثانياً . بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى، وتحصيل رسم تكميلى . بعد اتخاذ إجراءات الشهر . عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة ". وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (41) بتاريخ 1999/10/14، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ ومن ثم، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (191)

القضية رقم 80 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. الدعوى الموضوعية تقوم على مدى أحقية المدعى فى إخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهم من الخامسة حتى الثالثة عشرة بعد وفاة مورثتهم المستأجرة الأصلية، دون أن يمتد إليهم عقد إيجار تلك العين، ومن ثم فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بعد إبدالها بالمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1977، وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون الأخير وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المتعلقة بهاتين المادتين، وهو ما يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية الماثلة .

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى استناداً إلى موافقة النصين المطعون عليهما لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة

الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة 1999، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الرابعة، وكذلك المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 1253 لسنة 1997 مدنى كلى المنصورة ضد المدعى عليهم

من الخامسة حتى الثالثة عشرة طلباً للحكم بإخلائهم من المحل المؤجر لمورثتهم بعقد الإيجار المؤرخ 1976/5/1 لاستعماله معرضاً للموبيليات، استناداً إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 باعتبار أن عقد إيجار المستأجرة الأصلية لا يمتد لورثتها بعد وفاتها. إعمالاً للحكم سالف البيان. وبتاريخ 1997/10/29 قضت محكمة المنصورة الابتدائية برفض الدعوى تأسيساً على أحكام القانون رقم 6 لسنة 1997. وإذ لم يرتض المدعى قضاء محكمة أول درجة فطعن عليه بالاستئناف رقم 3686 لسنة 49 ق استئناف المنصورة، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الرابعة، والمادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف الإشارة إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1977 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأ؛كام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية تنص على ما يلى: " يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى: فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصّر وبلّغ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد

أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة " .

وحيث إن المادة الرابعة تنص على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن الأمؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه والقانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ".

وحيث إن المادة الخامسة تنص على أنه " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الدعوى الموضوعية تقوم على مدى أحقية المدعى فى إخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهم من الخامسة حتى الثالثة عشرة بعد وفاة مورثتهم المستأجرة الأصلية، دون أن يمتد إليهم عقد إيجار تلك العين، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بعد إبدالها بالمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1977، وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون الأخير وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المتعلقة بهاتين المادتين، وهو ما يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية

الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى استناداً إلى موافقة النصين المطعون عليهما لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 (تابع) بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (192)

القضية رقم 119 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – نطاق الدعوى في ضوئها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. تعلق هذا النزاع بطلب استرداد مسكن الزوجية بعد انتهاء مدة الحضانة. مؤدى ذلك: تحديد نطاق الدعوى الماثلة بحكم الفقرة الرابعة من المادة (18) مكرراً "ثالثاً" دون غيرها.

2- دستور "المادة الثانية – شريعة إسلامية".

التزام السلطة التشريعية – وفقاً لحكم المادة الثانية من الدستور وبعد تعديلها فى 1980/5/22- بألا تناقض أحكام ما تقره من نصوص قانونية مبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بثبوتها ودلالتها.

3- شريعة إسلامية "الأحكام الظنية: اجتهاد".

انحصار دائرة الاجتهاد فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً.

4- شريعة إسلامية "حضانة: اجتهاد ولي الأمر: حدوده".

الحضانة من المسائل الاجتهادية التى تباينت حولها الآراء – عدم مناقضة هذا الاجتهاد حكماً شرعياً قطعياً- لولى الأمر الاجتهاد فى الأحكام الظنية توخياً لمصالح الناس".

5- مسكن الحضانة "عودة المطلق إليه بعد انتهاء مدتها".

تخويل النص المشار إليه – المطلق حق العودة إلى مسكنه بعد انتهاء مدة الحضانة لا يعدو أن يكون اجتهاداً غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة ومبادئها الكلية.

1- المصلحة الشخصية المباشرة ن- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. متى كان ذلك، وكانت دعوى الموضوع المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية – والتى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية – تتوخى الحكم له باسترداد مسكن الزوجية بعد انتهاء مدة الحضانة، استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (18) مكرراً " ثالثاً "، ومن ثم تقوم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية فى الطعن على نص

هذه الفقرة وحدها، ويتحدد بها – دون غيرها – نطاق الدعوى الدستورية الماثلة .

2، 3- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا اطرد على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية – بعد تعديلها فى سنة 1980 – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل – ومن بينها أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها. وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصلية التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما عُلم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها. وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً

ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

4- الحضانة- فى أصل شرعتها – هى ولاية للتربية، غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته. والأصل فيها مصلحة الصغير، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة – التى لها الحق فى تربيته شرعاً – إلى جناحها، باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته، ولأن انتزاعه منها – وهى أشفق عليه وأوثق اتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً – مضرة به، إبان الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره. وحين يقرر ولى الأمر حدود هذه المصلحة معرفة بأبعادها، فذلك لأن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية لا تقيم للحضانة وما يتعلق بها تخوماً لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تعين أن تتحدد بما يكون لازماً للقيام على مصلحة الصغير ودفع المضرة عنه، وقد دل الفقهاء باختلافهم حول مسألة الحضانة على أن مصلحة الصغير هى مدار أحكامها، وأنها من المسائل الاجتهادية التى تتباين الآراء حولها، لكلٍ وجهة يعتد فيها بما يراه أكفل لتحصيل الخير للصغير فى إطار من الحق والعدل. وباستقراء أقوال الفقهاء يدل على أن اجتهاداتهم فى شأن الحضانة متباينة، مدارها نفع المحضون. وفى ذلك قدر من المرونة التى تسعها الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفرعية المستجيبة دوماً للتطور، توخياً لربطها بمصالح الناس واحتياجاتهم المتجددة، وأعرافهم المتغيرة، التى لا تصادم حكماً قطعياً، وهى مرونة ينافيها أن يتقيد المشرع بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها، وتلك هى الشريعة فى أصولها ومنابتها، شريعة مرنة غير جامدة، يتقيد الاجتهاد فيها – بما يقوم عليه من استفراغ الجهد للوصول إلى حكم

فيما لا نص فيه – بضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها. ولئن صح القول بأن أهمية الاجتهاد ولزومه لا يوازيها إلا خطره ووقته، فإن الصحيح كذلك أن لولى الأمر الاجتهاد فى الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التى يقوم برهانها من الأدلة الشرعية. فلا يصد اجتهاد اجتهاداً أو يكتسب عصمة من دونه .

5- وحيث إن الأصل فى حضانة الصغير والصغيرة هو تعهدهما بالرعاية، بما يحول دون الإضرار بهما، فكان لزاماً على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته، ولحاضنتهم، مسكناً مستقلاً مناسباً، وإلا استمروا من دونه فى شغل مسكن الزوجية، إلا أن هذا الالتزام يدور وجوداً وعدماً مع المدة الإلزامية للحضانة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وهى بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتى عشرة سنة، ومن ثم فإن ما قرره النص الطعين من أن للمطلق الحق فى أن يعود إلى مسكنه بعد انتهاء مدة الحضانة إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً، لا يعدو أن يكون اجتهاداً غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة ومبادئها الكلية، إذ ليس ثمة نص قطعى فى هذا الأمر ولا ينال مما تقدم قالة أن للقاضى أن يأذن للحاضنة، بعد انتهاء المدة الإلزامية للحضانة، بإبقاء الصغير فى رعايتها حتى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك، إذ أن ما يأذن به القاضى على هذا النحو، لا يعتبر امتداداً لمدة الحضانة الإلزامية، بل منصرفاً إلى مدة استبقاءٍ، تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها. وليس للحاضنة بالتالى أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التى شملها هذا الإذن، ذلك أن مدة الحضانة التى عناها المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 18 مكرراً (ثالثاً) - والتى جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة وصغيرها من مطلقها فى شغل مسكن الزوجية _ هى المدة الإلزامية للحضانة على ما تقدم، وغايتها

بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتى عشرة سنة. وببلوغها يسقط حقها فى الاستقلال بمسكن الزوجية، ليعود إليه الزوج المطلق منفرداً فى الانتفاع به، إذا كان له ابتداء أن يحتفظ به قانوناً، ومن ثم فإن ما قرره النص المطعون فيه لا يكون مناقضاً لأحكام الدستور .

الإجراءات

بتاريخ 29 من يونيو سنة 1999، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة 18 مكرراً (ثالثاً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم 4047 لسنة 1996 كلى شمال القاهرة، أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية " ولاية على النفس "، ضد المدعية،

بطلب الحكم باسترداد الشقة المبينة بصحيفة الدعوى، والمؤجرة له بعقد الإيجار المؤرخ 1988/4/30، وتسليمها إليه ومنع تعرض المدعية له فيها، على سند من القول بأنه تزوج المدعية بتاريخ 1982/11/8، وبعد أن أنجب منها الصغيرين أحمد وياسمين، طلقها وترك لها العين المشار إليها لكونها حاضنة، وإذ بلغ الصغيران أقصى سن مقرر لحضانة النساء، فإنه يحق له استرداد المسكن، إعمالاً لنص المادة (18) مكرراً (ثالثاً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية. وقد حكمت المحكمة غيابياً باسترداده مسكن الزوجية، فعارضت المدعية فى هذا الحكم طالبة إلغاءه، فحكمت المحكمة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، فقد أقامت الاستئناف رقم 1401 لسنة 1 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وأثناء نظر الاستئناف، دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (18) مكرراً " ثالثاً " المشار إليها، وإذ صرحت محكمة الموضوع للمدعية – بعد تقديرها لجدية دفعها – بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفته لأحكام المواد (2، 7، 9، 12)من الدستور، تأسيساً على أن من مبادئ الشريعة الإسلامية أن من لها حق إمساك الولد، وليس لها سكن، فإن على الأب سكناهم جميعاً، وأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وما يقوم عليه المجتمع من تضامن اجتماعى، وبقاء المسكن فى حيازة المدعية وولديها فيه تحقيق للغاية المنشودة، وهى رعاية الصغار وحماية الأسرة .

وحيث إن المادة (18) مكرراً " ثالثاً " – المطعون عليها – تنص على ما يأتى :-

" على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون

المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به، إذا هيأ لهم المسكن المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده، إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه، حتى تفصل المحكمة فيها. "

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. متى كان ذلك، وكانت دعوى الموضوع المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية – والتى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية – تتوخى الحكم له باسترداد مسكن الزوجية بعد انتهاء مدة الحضانة، استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (18) مكرراً " ثالثاً "، ومن ثم تقوم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية فى الطعن على نص هذه الفقرة وحدها، ويتحدد بها – دون غيرها – نطاق الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية – بعد تعديلها فى سنة 1980 – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه

وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل – ومن بينها أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها. وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصلية التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما عُلم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها. وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن الحضانة– فى أصل شرعتها – هى ولاية للتربية، غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته. والأصل فيها مصلحة

الصغير، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة – التى لها الحق فى تربيته شرعاً – إلى جناحها، باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته، ولأن انتزاعه منها – وهى أشفق عليه وأوثق اتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً – مضرة به، إبان الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره. وحين يقرر ولى الأمر حدود هذه المصلحة معرفة بأبعادها، فذلك لأن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية لا تقيم للحضانة وما يتعلق بها تخوماً لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تعين أن تتحدد بما يكون لازماً للقيام على مصلحة الصغير ودفع المضرة عنه، وقد دل الفقهاء باختلافهم حول مسألة الحضانة على أن مصلحة الصغير هى مدار أحكامها، وأنها من المسائل الاجتهادية التى تتباين الآراء حولها، لكلٍ وجهة يعتد فيها بما يراه أكفل لتحصيل الخير للصغير فى إطار من الحق والعدل. وباستقراء أقوال الفقهاء يدل على أن اجتهاداتهم فى شأن الحضانة متباينة، مدارها نفع المحضون. وفى ذلك قدر من المرونة التى تسعها الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفرعية المستجيبة دوماً للتطور، توخياً لربطها بمصالح الناس واحتياجاتهم المتجددة، وأعرافهم المتغيرة، التى لا تصادم حكماً قطعياً، وهى مرونة ينافيها أن يتقيد المشرع بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها، وتلك هى الشريعة فى أصولها ومنابتها، شريعة مرنة غير جامدة، يتقيد الاجتهاد فيها – بما يقوم عليه من استفراغ الجهد للوصول إلى حكم فيما لا نص فيه – بضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها. ولئن صح القول بأن أهمية الاجتهاد ولزومه لا يوازيها إلا خطره ووقته، فإن الصحيح كذلك أن لولى الأمر الاجتهاد فى الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التى يقوم برهانها من الأدلة الشرعية. فلا يصد اجتهاد اجتهاداً أو يكتسب عصمة من دونه .

وحيث إن الأصل فى حضانة الصغير والصغيرة هو تعهدهما بالرعاية، بما يحول دون الإضرار بهما، فكان لزاماً على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته، ولحاضنتهم، مسكناً مستقلاً مناسباً، وإلا استمروا من دونه فى شغل مسكن الزوجية، إلا أن هذا

الالتزام يدور وجوداً وعدماً مع المدة الإلزامية للحضانة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وهى بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتى عشرة سنة، ومن ثم فإن ما قرره النص الطعين من أن للمطلق الحق فى أن يعود إلى مسكنه بعد انتهاء مدة الحضانة إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً، لا يعدو أن يكون اجتهاداً غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة ومبادئها الكلية، إذ ليس ثمة نص قطعى فى هذا الأمر ولا ينال مما تقدم قالة أن للقاضى أن يأذن للحاضنة، بعد انتهاء المدة الإلزامية للحضانة، بإبقاء الصغير فى رعايتها حتى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك، إذ أن ما يأذن به القاضى على هذا النحو، لا يعتبر امتداداً لمدة الحضانة الإلزامية، بل منصرفاً إلى مدة استبقاءٍ، تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها. وليس للحاضنة بالتالى أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التى شملها هذا الإذن، ذلك أن مدة الحضانة التى عناها المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 18 مكرراً (ثالثاً) – والتى جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة وصغيرها من مطلقها فى شغل مسكن الزوجية ــ هى المدة الإلزامية للحضانة على ما تقدم، وغايتها بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتى عشرة سنة. وببلوغها يسقط حقها فى الاستقلال بمسكن الزوجية، ليعود إليه الزوج المطلق منفرداً فى الانتفاع به، إذا كان له ابتداء أن يحتفظ به قانوناً، ومن ثم فإن ما قرره النص المطعون فيه لا يكون مناقضاً لأحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (193)

القضية رقم 11 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "أوضاعها الإجرائية – نظام عام".

اتصال هذه المحكمة بالدعوى الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانونها، من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تتغيا مصلحة عامة.

2- هيئة ذات اختصاص قضائى "عمل قضائى- تميزه – تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية".

إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بالقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، وأن يكون لها ولاية البت في الخصومة، وأن تحاط أعمالها بالضمانات الرئيسية للتقاضى، ودون كل أولئك، لا يتسنى وصف تلك الجهة بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى يكون مقبولاً منها إحالة أية مسألة دستورية إلى هذه المحكمة، أو تقدير جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، ومن ثم الإذن برفع الدعوى الدستورية.

3- دعوى دستورية "تصريح بالطعن: مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان".

مجلس التأديب المذكور لا يعد هيئة ذات اختصاص قضائى في مفهوم المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا – التصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية غير منتج في اتصال الدعوى بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن اتصالها بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من "المحكمة" أو "الهيئات ذات الاختصاص القضائى" إذا تراءى لها شبهة مخالفة نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها للدستور، وإما برفعها من ذي شأن بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعي قدرت المحكمة أو الهيئة جديته. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بكيفية اتصال هذه المحكمة بالدعوى، أو بميعاد رفعها – باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تتغيا مصلحة عامة –

تعد من النظام العام.

2- جرى قضاء هذه المحكمة على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بالقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، وأن يكون لها ولاية البت في الخصومة، وأن تحاط أعمالها بالضمانات الرئيسية للتقاضى، ودون كل أولئك، لا يتسنى وصف تلك الجهة بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى يكون مقبولاً منها إحالة أية مسألة دستورية إلى هذه المحكمة، أو تقدير جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، ومن ثم الإذن برفع الدعوى الدستورية.

3- مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان، لا يعدو كونه لجنة إدارية، وذلك لغلبة العنصر الإداري على تشكيله، وعدم اتباع الإجراءات التي تتحقق بها ضمانات التقاضى أمه، وبالتالى فلا يعد هيئة ذات اختصاص قضائى في مفهوم المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فلا تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من يناير سنة 2000 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الماد ة(40) من القانون رقم 52 لسنة 1970 في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها (أصلياً) بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى، و(احتياطياً) بعدم قبولها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى – وهو من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان – كان قد قدم للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد، وقيدت لذلك الدعوى التأديبية رقم 16 لسنة 1999، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (40) من القانون رقم 52 لسنة 1970 المشار إليه، وإذ أذن المجلس للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقامها، ناعياً على النص الطعين إخلاله بمبدأ حيدة القاضى لجمعه بين سلطتي الإحالة والمحاكمة بالمخالفة لنص المادتين 67 و68 من الدستور.

وحيث إن النص الطعين يجري في صدره على النحو الآتي:

"يشكل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي:

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس.

(ب) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس الإدارة، وتكون الرئاسة لمن يعينه مجلس الإدارة.

ويصدر القرار بالإحالة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب مديره، ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو إلى العامل.

ويجب إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً عل الأقل مع دعوته للحضور".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اتصالها بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من "المحكمة" أو "الهيئات ذات الاختصاص القضائى" إذا تراءى لها شبهة مخالفة نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها للدستور، وإما برفعها من ذي شأن بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعي قدرت المحكمة أو الهيئة جديته. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بكيفية اتصال هذه المحكمة بالدعوى، أو بميعاد رفعها – باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تتغيا مصلحة عامة – تعد من النظام العام.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بالقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، وأن يكون لها ولاية البت في الخصومة، وأن تحاط أعمالها بالضمانات الرئيسية للتقاضى، ودون كل أولئك، لا يتسنى وصف تلك الجهة بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى يكون مقبولاً منها إحالة أية مسألة دستورية إلى هذه المحكمة، أو تقدير جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، ومن ثم الإذن برفع الدعوى الدستورية.

وحيث إنه بإعمال القواعد المتقدمة على مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان، يبين في غير خفاء، أنه لا يعدو كونه لجنة إدارية، وذلك لغلبة العنصر الإداري على تشكيله، وعدم اتباع الإجراءات التي تتحقق بها ضمانات التقاضى أمه، وبالتالى فلا يعد هيئة ذات

اختصاص قضائى في مفهوم المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فلا تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً والحالة هذه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (194)

القضية رقم 12لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، فقد قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 – قبل تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2001 – وذلك بحكمها

فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 " تابع " بتاريخ 2003/5/29، كما قضت المحكمة فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" بجلسة 6 يوليو سنة 2003، برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة المطعون عليها – وباقى فقرات تلك المادة – ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 مكرراً الصادر بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر يناير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم 1737 لسنة 1999 إيجارات كلى المنصورة، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم معه وإخلائه من العين المبينة بالأوراق لامتناعه عن سداد الأجرة المستحقة بما فيها الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وأثناء نظر تلك الدعوى، دفع المدعى فى الدعوى الراهنة بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، فقد قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 – قبل تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2001 – وذلك بحكمها فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 " تابع " بتاريخ 2003/5/29، كما قضت المحكمة فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" بجلسة 6 يوليو سنة 2003، برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة المطعون عليها – وباقى فقرات تلك المادة – ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 30 مكرراً الصادر بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 238 لسنة 21 و75 لسنة 22 و182و9 لسنة 22 قضائية.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (195)

القضية رقم 31 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة فيها – انتفاء المصلحة فى الطعن على تعديل المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة قبل العمل به".

إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان القرار

بقانون المطعون فيه وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المنصوص عليه فى المادة 178 من الدستور، يعمل به بأثر فورى، أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به القرار بقانون المطعون فيه، على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به.

إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان القرار بقانون المطعون فيه وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المنصوص عليه فى المادة 178 من الدستور، يعمل به بأثر فورى، أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به القرار بقانون المطعون فيه، على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به، فهذه الأحكام – سواء تعلقت بنصوص ضريبية أو غيرها – تظل مستصحبة أثرها الرجعى الكاشف، وإذ كان الحكم الصادر فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وبسقوط مواده أرقام (84 و85 و86 و87) المرتبطة بها، قد صدر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1996 ، أى قبل العمل بالقرار بقانون المطعون فيه، فلا يكون للحكم فى الدعوى الدستورية الماثلة أى أثر على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من فبراير سنة 2000، أودعت المؤسسة المدعية قلم كتاب المحكمة

صحيفة هذه الدعوى، طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المؤسسة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 8540 لسنة 1998 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما الرابع والخامس – فى مواجهة المدعى عليه السادس – برد قيمة ما تم خصمه من ضرائب على الأسهم طرف المدعى عليه الأخير نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية فرض ضريبة الدمغة النسبية. وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد طعنت المدعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم 619 لسنة 116 قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفعت المدعية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (49)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 من أن " ..... الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين – محدداً نطاقاً على نحو ما تقدم – مخالفته أحكام المواد (40 و 64 و 65 و 147 و165 و 166 و167 و174 و 175 و 178 و 196) من الدستور .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان القرار بقانون المطعون فيه وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المنصوص عليه فى المادة 178 من الدستور، يعمل به بأثر فورى، أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به القرار بقانون المطعون فيه، على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به، فهذه الأحكام – سواء تعلقت بنصوص ضريبية أو غيرها – تظل مستصحبة أثرها الرجعى الكاشف، وإذ كان الحكم الصادر فى القضية رقم 9 لسنة 17 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وبسقوط مواده أرقام (84 و85 و86 و87) المرتبطة بها، قد صدر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1996، أى قبل العمل بالقرار بقانون المطعون فيه، فلا يكون للحكم فى الدعوى الدستورية الماثلة أى أثر على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وماهر سامي يوسف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (196)

القضية رقم 82 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة-عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية " نطاق حجية الحكم فيها".

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي فصلت فيها المحكمة الدستورية العليا فصلاً حاسماً بقضائها- لا تمتد تلك الحجية إلى ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل.

3- حرية التعاقد "صلتها بالحق في الملكية – زيادة أجرة".

حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، فهي من خصائصها الجوهرية – وهي كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية – جواز تنظيمها بما يكفل أداءها لوظيفتها الاجتماعية في نطاق العلائق الإيجارية.

4- دستور "المادتان (4و23)مفهومهما –علاقة إيجارية – توازنها – سلطة تقديرية".

الدستور وإن نص في المادتين (4و23) على قيام المجتمع على أساس من العدل والكفاية إلا أن ذلك لا يعني الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق.

1- سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا أمر دستورية المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997، بحكميها الصادرين في 2003/5/11، 2003/7/6 في الدعويين رقمي 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" و98 لسنة 21 قضائية "دستورية"، إذ قضى في كل منهما برفض الدعوى، وإذ نشر هذان الحكمان في الجريدة الرسمية

الأول بالعدد رقم 22 تابع في 2003/5/29 والثاني بالعدد 30 مكرر في 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

2-نطاق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه هذه الحجية. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في القضية رقم 21 لسنة 7 قضائية "دستورية" قد اقتصر على القضاء بعدم دستورية نص المادة (27) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فيما تضمنه من استثناء الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل فين طاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (7) من زيادة الأجرة، ولم يكن الطعن على المادة الأخيرة مطروحاً على المحكمة، ومن ثم فلم تكن مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، فلا تمتد إليها حجية الحكم.

3-بأن حرية التعاقد، وإن كانت قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية وإن كانت تعتبر في القضاء المقارن حقاً طبيعياً، ولازماً كذلك

لكل إنسان، إلا أنه يستحيل وصفها بالإطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقاً موصوفاًن يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها، وفي إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها. كما أنه من المقرر كذلك – في قضاء هذه المحكمة – أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكة، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود بين أطرافها، وأيا كان المدين بأدائها، وأن الملكية الخاصة لم تعد حقاً مطلقاً، بل يجوز تنظيمها بما يكفل أداءها لوظيفتها الاجتماعية التي تتحدد في نطاق العلائق الإيجارية بمراعاة خصائص الأحوال وزمن إنشائها، وطبيعة المصالح التي تتزاحم حولها، وضرورة موازنتها بما يكفل التوفيق بينها على ضوء استشراء أزمة الإسكان وحدة تفاقمها في زمن معين.

4-ما قدره الدستور في المادتين (4 و23) من قيام المجتمع على أساس من العدل والكفاية، بما يحول دون الاستغلال ووضع خطط شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الطبقات لا يعني- كذلك – الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، إتباعا لضوابط الدستور.

- تدخل المشرع بالنص الطعين- بتقرير زيادة معقولة في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى تتناسب مع زمن إنشاء المبنى المؤجر، بهدف عدم مضارة المؤجرين، مقابل ما قرره لصالح المستأجرين من تقرير الامتداد القانوني لعقود إيجار هذه الأماكن، هادفاً من ذلك إلى تحقيق التوازن في العلاقة الإيجارية، والمساواة بين طرفيها حتى تقوم

هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعي، الذي يؤدي إلى وحدة الجماعة وتماسكها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فلا يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (7 و 32 و 34, 41) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة 2000، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981 ورفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم 6267 لسنة 199 إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم من السادس إلى الثامن، بطلب الحكم بإلزامهم بتقديم كشف حساب ببيان الأجرة المستحقة عليه أو ندب خبير لتقديرها، وقال بياناً لطلبه أنه يستأجر وحدة من المدعى عليهم لاستعمالها مكتباً للمحاماة، وقد طالبته الهيئة المؤجرة بسداد أجرة تزيد على تلك المستحقة عليه قانوناً، فأقام دعواه للحكم له بطلباته السالفة، وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981، وبعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث تنص المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981 على أن "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تزاد في أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى 9 سبتمبر 1977 زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجازية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء حتى لو أدخلت عليها تعديلات جوهرية. ويخصص المالك نص هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده. ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض.....".

كما تنص المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 على أن "تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع:

ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير 1994

...."

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت الأمر بشأن هذا النص، بحكميها الصادرين في 2003/5/11، 2003/7/6 في الدعويين رقمي 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" و98 لسنة 21 قضائية "دستورية"، إذ قضى في كل منهما برفض الدعوى، وإذ نشر هذان الحكمان في الجريدة الرسمية الأول بالعدد رقم 22 تابع في 2003/5/29 والثاني بالعدد 30 مكرر في 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى بالنسبة للطعن على هذا النص تكون غير مقبولة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981، تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فيها بحكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في القضية رقم 21 لسنة 7 قضائية "دستورية".

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه هذه الحجية. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في القضية رقم 21 لسنة 7 قضائية "دستورية" قد اقتصر على القضاء بعدم دستورية نص المادة (27) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فيما تضمنه من استثناء

الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل فين طاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (7) من زيادة الأجرة، ولم يكن الطعن على المادة الأخيرة مطروحاً على المحكمة، ومن ثم فلم تكن مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، فلا تمتد إليها حجية الحكم، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة في غير محله جديراً بالرفض.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين، مخالفته لمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه بالمادة السابعة من الدستور، كما ينعى عليه إهداره لإرادة الطرفين في تحديد الأجرة على نحو معين، ويجيز زيادتها بغير إرادتهما، ومن ثم فهو يهدر مبدأ حرية التعاقد وهي أساس الحرية الشخصية التي يحميها الدستور بالمادة (41) منه، فضلاً عن انتهاكه للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة بما نص عليه في المادتين (32، 34) بالإضافة إلى مخالفته لنص المادة 42 من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن حرية التعاقد، وإن كانت قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية وإن كانت تعتبر في القضاء المقارن حقاً طبيعياً، ولازماً كذلك لكل إنسان، إلا أنه يستحيل وصفها بالإطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقاً موصوفاًن يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها، وفي إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها. كما أنه من المقرر كذلك – في قضاء هذه المحكمة – أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكة، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي تربتها العقود بين أطرافها، وأيا كان المدين

بأدائها، وأن الملكية الخاصة لم تعد حقاً مطلقاً، بل يجوز تنظيمها بما يكفل أداءها لوظيفتها الاجتماعية التي تتحدد في نطاق العلائق الإيجارية بمراعاة خصائص الأحوال وزمن إنشائها، وطبيعة المصالح التي تتزاحم حولها، وضرورة موازنتها بما يكفل التوفيق بينها على ضوء استشراء أزمة الإسكان وحدة تفاقمها في زمن معين. لما كان ذلك، وكان ما قدره الدستور في المادتين (4 و23) من قيام المجتمع على أساس من العدل والكفاية، بما يحول دون الاستغلال ووضع خطط شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الطبقات لا يعني- كذلك – الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، إتباعا لضوابط الدستور، وهو الأمر الذي أملى على المشرع – حين تدخل بالنص الطعين- بتقرير زيادة معقولة في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى تتناسب مع زمن إنشاء المبنى المؤجر، بهدف عدم مضارة المؤجرين، مقابل ما قرره لصالح المستأجرين من تقرير الامتداد القانوني لعقود إيجار هذه الأماكن، هادفاً من ذلك إلى تحقيق التوازن في العلاقة الإيجارية، والمساواة بين طرفيها حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعي، الذي يؤدي إلى وحدة الجماعة وتماسكها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فلا يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (7 و 32 و 34, 41) من الدستور.

وحيث إن النص الطعين لا يتصل بأي وجه بحقوق المواطن الذي يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، والتي ينتظمها نص المادة (42) من الدستور، ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص يكون في غير محله جديراً بالرفض.

وحيث إن النص الطعين لا يتعارض مع أي نص آخر من نصوص الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (197)

القضية رقم 109 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – انتفاؤها".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية تتحدد باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه – انتفاء هذه المصلحة إذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص، أو كان من غير المخاطبين به.

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بالنص المذكور دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجراءات

بتاريخ 31 من مايو سنة 2000 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة 33 مكرراً (ز) من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى معدلاً بالقانون رقم 96 لسنة 1992.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتلخص في أنه سبق للمحكمة عليه الرابع أن أقام ضد المدعى الدعوى رقم 7381 لسنة 1998

مدنى كلي المنصورة طالباً الحكم بطرده من العين المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وإلزامه بتسليمها للطالب، تأسيساً على أنه يمتلك المساحة محل التداعى من الأطيان الزراعية والمؤجرة للمدعى عليه (المدعى في الدعوى الدستورية)، وبعد العمل بالقانون رقم 96 لسنة 1992 قام بإنذار المستأجر برغبته في إخلال الأطيان واستلامها إلا أن الأخير تقاعس عن ذلك مما حدا به إلى إقامة دعواه المذكورة بتاريخ 1998/7/15، وأثناء نظرها دفع المستأجر بجلسة 2000/3/9 بعدم دستورية نص المادة (33) مكرراً (ز) من قانون الإصلاح الزراعي، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث تنص المادة (33) مكرراً (ز) من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم 96 لسنة 1992 على أن :- "تنتهي عقود إيجار الأراضى الزراعية نقداً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية 96/ 1997، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ولا ينتهى عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذا توفى المستأجر خلال المدة البينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة.

وتسري أحكام القانون المدني، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة في الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا رغب المؤجرة في بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة في الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه، أو أن يخلى الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، ويحسب هذا المقابل أربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية، أو أن يستمر مستأجراً للأرض

إلى حين انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى".

وينعى المدعى على النص المطعون عليه أنه حين أجاز للمؤجر أن يبيع الأرض المؤجرة خلال الفترة الانتقالية المبينة بالنص دون أن يلزمه بالبيع للمستأجر إذا أبدى رغبته في الشراء فإنه يكون قد منح امتيازاً للمؤجر دون المستأجر غرم أن الأخير في وضع أضعف من الأول، بما يتعارض مع مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، الأمر الذي يغدو معه النص مخالفاً لأحكام المواد (8، 40، 65، 68، 165). من الدستور.

وحيث إنه يبين من الأعمال التحضيرية للنص المطعون عليه أن المشرع تدخل به لوضع حد للامتداد القانوني لعقود إيجار الأراضى الزراعية وذلك اتساقاً مع نص المادة (2) من الدستور التي جعلت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وذلك في ضوء ما تقضي به الشريعة الإسلامية الغراء من أن الجهالة بالمدة في إيجار الأرض الزراعية يؤدى إلى الجهالة بالمنفعة المتعاقد عليها، مما يعنى فساد العقد. ومن ثم جاء النص محدداً مدة خمس سنوات لعقود إيجار الأراضى المذكورة، والسارية وقت العمل بالقانون، تنتهي بانتهاء السنة الزراعية 96/ 1997 ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك تعود بعدها لمالك الأرض كافة الحقوق المترتبة على حق الملكية من تصرف واستغلال وفقاً لأحكام القانون المدنى باعتباره الشريعة العامة المنظمة لهذه الحقوق. وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة كل من طرفي التعاقد خول النص المستأجر- إذا ما رغب المؤجر في بيع الأرض خلال الفترة الزمنية المشار إليها – حرية الاختيار بين البدائل التي نص عليها وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته، فإذا ما انتهت المدة المذكورة دون اتفاق بين الطرفين على استمرار عقد الإيجار انتهى العقد المذكور وانتفت بالتالى عن شاغل الأرض المؤجرة صفة المستأجر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بالنص المذكور دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المدعى قد استهدف بنزاعه الموضوعى تمكينه من شراء الأرض الزراعية محل النزاع باعتباره مستأجراً لها، في حين انتفت عنه هذه الصفة بانتهاء مدة الخمس سنوات الواردة بالنص المطعون عليه بانتهاء السنة الزراعية 96/ 1997 قبل إقامة المؤجر للدعوى الموضوعية في 1998/7/15، فإنه بذلك لا تكون له مصلحة شخصية في رفع دعواه الدستورية الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (198)

القضية رقم 136 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".

اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى، عدم جواز إقامة دعوى أصلية كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وأن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية دون قرار من محكمة الموضوع بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية دفعه المبدى أمامها، مما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ السادس من أغسطس سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى،

واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم من الخامس إلى السابع كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1030 لسنة 1999 مدنى كلى الأقصر ضد المدعى بطلب الحكم بفسخ عقود الإيجار الثلاثة المؤرخة فى 1991/8/1 والتى يستأجر بموجبها شقة ومحلين تجاريين بالعقار المبين بالأوراق وتسليمها خالية، وذلك لامتناعه عن سداد الأجرة شاملة الزيادة المقررة بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 1997، وبجلسة 1999/12/16 قضت محكمة أول درجة للمدعين بطلباتهم، وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فقد أقام الاستئناف رقم 128 لسنة 19 قضائية الأقصر طالباً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بجلسة 2000/6/4 بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، فأجلت محكمة الاستئناف نظره لجلسة 2000/8/8 للاطلاع وتقديم المستندات والمذكرات، فبادر بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة قبل تقدير المحكمة جدية دفعه والتصريح له بإقامتها والذى جاء تالياً لإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع لم يجز الدعوى

الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وأن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية دون قرار من محكمة الموضوع بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية دفعه المبدى أمامها، مما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (199)

القضية رقم 165 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – تجاوزه – عدم قبول".

الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: ميعاد الثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

مؤدى نص البند ب من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ السابع من أكتوبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد 1 و 75 و 76 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ونص المادة 1 من القانون رقم 96 لسنة 1980 بفرض رسم إضافى لدور المحاكم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أعلن بالأمر رقم 1272 لسنة 99/98 بتقدير الرسوم المستحقة على الدعوى رقم 2837 لسنة 1998 مدنى الجيزة الابتدائية، فتظلم من ذلك الأمر منازعاً فى مقدار الرسوم المستحقة، وأثناء نظر التظلم دفع بعدم دستورية نص المادتين 1 و 75 من القانون رقم 90 لسنة 1944 المشار إليه، ونص المادة 1 من القانون رقم 96 لسنة 1980 سالف البيان، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مؤدى نص البند ب من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو

الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان المدعى قد أبدى دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بجلسة 2000/6/3، وفى تلك الجلسة صرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية وحددت له جلسة 2000/10/28 لتقديم ما يدل على ذلك، وإذ ثبت أنه لم يقم الدعوى الدستورية إلا فى 2000/10/7 متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً على النحو السالف بيانه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (200)

القضية رقم 102 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول الدعوى" .

اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعي بيديه أحد الخصوم وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى تقدر فيها جدية دفعه. عدم جواز إقامة الدعوى الأصلية كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

جرى قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتصالها بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذ تراءى لها شبهة مخالفة نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها للدستور، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى تقدر فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع – بالتالى – الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية – باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تتغيا مصلحة عامة – تعد من النظام العام.

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من يونيه سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 133 لسنة 2001 أمام محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بمأمورية مغاغة الكلية بطلب الحكم بتطليقها خلعاً إعمالاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وبجلسة 2001/4/22 دفع المدعى بعدم دستورية هذا النص، وطلب أجلاً لإقامة الدعوى الدستورية، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة 2001/6/24 للمذكرات والمستندات، فبادر المدعى بإقامة هذه الدعوى

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتصالها بالدعوى الدستورية لا يستوى إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذ تراءى لها شبهة مخالفة نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها للدستور، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى تقدر فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع – بالتالى – الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية – باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تتغيا مصلحة عامة – تعد من النظام العام، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النص سالف الذكر بجلسة 2001/4/22، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، إعراباً عن تقديرها لجدية الدفع المبدى أمامها، بما تغدو معه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون

للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (201)

القضية رقم 343 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – انتفاؤها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة-انتهاء الخصومة.

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت عروض " الدولفين " . وهى النشاط المنسوب للمدعى مزاولته على ما يبين من الأوراق . تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ولا يسرى فى شأنها نص البند الثامن من ثالثاً من هذا الجدول، بما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على نص البند الأخير، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن سالف الذكر .

2- بالنسبة للطعن على نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع (أ) بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ 10 من ديسمبر سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 577 لسنة 2000 جنح التهرب الضريبى، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لملاهى الميرلاند " عروض الدولفين " لم يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة عند بدء الاتفاق على إقامة العروض، وفى الميعاد المقرر قانوناً، كما استعمل طرقاً قصد منها التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليه بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم

الضريبة، وطلبت معاقبته بالمواد (1، 2/3، 5، 8، 12) من القانون رقم 24 لسنة 1999 والبند الرابع من ثالثاً من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة 2001/2/20 قضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بتغريم المدعى مائتى جنيه وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ 1370,200 جنيها و10% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 220 لسنة 2001 جنح مستأنف التهرب الضريبى، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذى حددته محكمة الموضوع .

وحيث إن طلبات المدعى ـ كما حددها بصحيفة دعواه ـ تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، والبند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت عروض " الدولفين " ـ وهى النشاط المنسوب للمدعى مزاولته على ما يبين من الأوراق ـ تندرج ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، ولا يسرى فى شأنها نص البند الثامن من ثالثاً من هذا الجدول، بما تنتفى معه مصلحة

المدعى فى الطعن على نص البند الأخير، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن سالف الذكر .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2004/2/8 فى الدعوى رقم 250 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية ذلك النص، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 الصادر بقرار وزير المالية رقم 765 لسنة 1999، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (10) تابع (أ) بتاريخ 2004/3/4، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 357، 358، 359، 360، 361، 363، 364، 365، 366، 367، 368 لسنة 23 قضائية.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (202)

القضية رقم 362 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- انتفاؤها".

عدم مخاطبة المدعى في الدعوى الدستورية بأحكام النص الطعين وعدم تطبيقها عليه- انتفاء المصلحة في الطعن.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2-عدم خضوع نشاط المدعى الوارد بنهاية البند الثامن المطعون عليه فيما أورده من عبارة "أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى" وكذا عدم خضوعه لأحكام البند الحادي عشر الذي شمله الطعن بعدم الدستورية والذي ينص على "غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت" وإنما يكون النشاط موضوع المحاكمة خاضعاً لأحكام صدر البند الثامن الذي تضمن عبارة "وكذلك دخول... أو الكازينوهات أو..... متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة" والتي يشملها النصان المطعون عليهما في الدعوى الماثلة، ومفاد ذلك أن المدعى في الدعوى الدستورية الراهنة غير مخاطب بأحكام النصين الطعينين ولم يطبقا عليه ومن ثم فإن الفصل في دستوريتهما لن يكون له فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني ولن يكون للحكم في الدعوى الدستورية أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية وبالتالي تكون مصلحة المدعى في طعنه منتفية

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من ديسمبر سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن والبند الحادي عشر من "ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبي في الجنحة رقم 412 لسنة 2000، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لحديقة ميريلاند القاهرة خالف أحكام القانون بأنه سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهي، وطلبت عقابه بالمواد (1، 2/3، 5، 12) من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، والبند الثامن من "ثالثاً" من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة 2000/2/20 قضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بتغريم المدعى مائتى جنيه، وألزمته بأنه يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ 1368.550 جنيهاً و10% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وإذ لم يرتض المدعى هذا

القضاء فقد طعن عليه في الدعوى رقم 213 لسنة 2001 جنح مستأنف تهرب ضريبي، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نهاية نص البند الثامن، والبند الحادي عشر من "ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل القانوني المقرر.

وحيث إن طلبات المدعى – طبقاً لما أبداه أمام محكمة الموضوع وتضمنتها صحيفة دعواه الدستورية – تنحصر في الحكم بعدم دستورية عبارة "أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى" الواردة بعجز البند الثامن من "ثالثاً" من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999، وكذا عدم دستورية البند الحادي عشر من "ثالثاً" من هذا الجدول سالف البيان.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 199 تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها في محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه".

وحيث إن البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه والوارد تحت عنوان "الحفلات والملاهى وغيرها" ينص على أن:- "حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية. وكذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى...." وفئة الضريبة المستحقة عليها 25% من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه

للفرد في حالة الدخول الحر.

وحيث إن البند الحادى عشر من ثالثاً من ذلك الجدول ينص على أن: "غير ذلك من الأماكن التي يباشرها فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت.....". وفئة الضريبة المستحقة عليها 20% من مقابل الدخول.

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع اعتد في مجال تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، وفئات الضريبة المستحقة على مقابل الدخول إلى كل منها، بطبيعة المكان ونوع النشاط الذي يباشر فيه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان الثابت بالأوراق – على نحو ما يبين من محضر الضبط المؤرخ 2001/1/11- أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية في الجنحة رقم 412 لسنة 2000 تهريب ضريبي متهمة إ]اه أنه بوصفه المستغل لكازينو وحديقة الميريلاند خالف أحكام القانون بأ، سمح للرواد بدخول أحد الكازينوهات "مطعم فخر الدين" حال تقديم عروض موسيقية وغنائية غير مسجلة دون تذاكر مدموغة من إدارة ضريبة الملاهى. وكان مؤدى ذلك عدم خضوع هذا النشاط للحكم الوارد بنهاية البند الثامن المطعون عليه فيما أورده من عبارة "أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى" وكذا عدم خضوعه لأحكام البند الحادي عشر الذي شمله الطعن بعدم الدستورية والذي ينص على "غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط

ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت" وإنما يكون النشاط موضوع المحاكمة خاضعاً لأحكام صدر البند الثامن الذي تضمن عبارة "وكذلك دخول... أو الكازينوهات أو..... متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة" والتي يشملها النصان المطعون عليهما في الدعوى الماثلة، ومفاد ذلك أن المدعى في الدعوى الدستورية الراهنة غير مخاطب بأحكام النصين الطعينين ولم يطبقا عليه ومن ثم فإن الفصل في دستوريتهما لن يكون له فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني ولن يكون للحكم في الدعوى الدستورية أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية وبالتالي تكون مصلحة المدعى في طعنه منتفية بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوي وماهر سامي يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (203)

القضية رقم 59 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة "عاملون بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي – تشريع موضوعي".

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هيئة عامة، ومن فهو شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيه موظفين عامبين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك، وتعتبر هذه اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

2- حق العمل "شرط ادائه".

ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها.

3- حق العمل " تنظيمه- إجازة".

تخويل الدستور السلطة التشريعية بمقتضى المادة 13 تنظيم حق العمل- لا يجوز لها أن تعطل جوهره، أو تهدر حقوق يملكها العامل ومنها حقه في الإجازة وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية.

4- إجازة سنوية " الحق فيها".

حق العامل فى الإجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

5- اجازة سنوية "رصيد: تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

6- تشريع "المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى – رصيد إجازات – عوار".

ما تضمنه هذا النص من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز خمسة أشهر يخالف الدستور متى كانت مصلحة العمل هي التي اقتضت عدم حصوله على هذا الرصيد.

1- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والذي ينص قانون إنشائه رقم 117 لسنة 1976 على أنه هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة، يعتبر من أشخاص القانون العام العاملون فيه موظفين عامين ويرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحمها لائحة نظام العاملين بالبنك والصادرة بقرار من مجلس إدارته متضمنة النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى بما يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة في الرقابة الدستورية.

2- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها أو آثاراً يرتبها من بينها – في مجال حق العمل – ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً. فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

3- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره. ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية. وإخلالاً بأحد

التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

4- إن المشرع – وفى الإطار السابق بيانه – قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون. يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد أخذت عنه لائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى متضمنة ذات الأحكام متوخية لذات الأهداف .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

5، 6- إن المشرع قد دل بما تضمنته المادة (112) من لائحة شئون العاملين

بالبنك المدعى عليه (الفقرة المطعون عليها)، إنه لا يجوز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامة من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر فبراير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية

العليا ملف الدعوى رقم 4391 لسنة 56 قضائية، من محكمة القضاء الإداري تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة 2002/12/30 بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (86) بتاريخ 1985/3/23 والمعدلة في 1993/4/26، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1679 لسنة 1998 عمال كلي أمام محكمة جنوب القاهرة ضد المدعى عليه، بطلب الحكم بأداء المقابل النقدي عن كامل إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالبنك، البالغة 261 يماً حيث لم يصرف له سوى 120 يوماً وفقاً للحد الأقصى المقرر بموجب المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك، وبتاريخ 1998/12/29 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة العمال الجزئية، حيث قيدت لديها

برقم 872 لسنة 1999 عمال جنوب القاهرة، وبجلسة 2001/3/22 حكمت المحكمة بإلزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى المقابل النقدى عن كامل إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالبنك، وإذ لم يرتض البنك المدعى عليه هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 324 لسنة 2001 أمام محكمة عمال مستأنف القاهرة، وبتاريخ 2001/10/25 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت برقم 4391 لسنة 56 قضائية، وإذ تراءى للمحكمة الأخيرة عدم دستورية نص المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك لاتفاقها مع نص الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2000/5/6 بعدم دستوريته، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النص محل الدعوى الراهنة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في ما تضمنه نص المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك المدعى عليه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلاً نقدياً عنها، وهو ما تحقق به المصلحة في الدعوى.

وحيث إن المدعى في الدعوى المعروضة كان من العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والذي ينص قانون إنشائه رقم 117 لسنة 1976 على أنه هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم يكون من أشخاص القانون العام ويكون العاملون فيه موظفين عامين ويرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحمها لائحة نظام العاملين بالبنك والصادرة بقرار من مجلس إدارته متضمنة النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى بما يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة في الرقابة

الدستورية. ويغدو الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعيناً الحكم بعدم قبوله.

وحيث إنه – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أواضعاً يقتضيها أو آثاراً يرتبها من بينها – في مجال حق العمل – ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً. فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العامل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره. ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها. وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغى أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا ياجوزب لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية. وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

وحيث إن المشرع – وفي الإطار السابق بيانه- قد صاغ بنص المادة (65) من

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991- وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة- حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون. يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد أخذت عنه لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي متضمنة ذات الأحكام متوخية لذات الأهداف.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلال قواه المادية والمعنوية. ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل ولو كان هاذ النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بما تضمنته المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك المدعى عليه (الفقرة المطعون عليها)، إنه لا يجوز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى

أن يسري على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامة من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (86) المؤرخ 1985/3/23 والمعدل في 1993/4/26، وذلك فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (204)

القضية رقم 88 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها – رقابة دستورية: محلها" .

تقرير هذه المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط قبولها – انحصار الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة- سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

2- لائحة " تكييفها يتحدد بمجال سريانها – عدم اختصاص" .

انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وإن الاختصاص المقرر والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها .

2- إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/2/22 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 83 لسنة 2000 عمال كلى جنوب القاهرة تنفيذاً لقرار المحكمة بتاريخ 2002/10/28

بوقف الدعوى تعليقاً وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (82) من لائحة شئون العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 353 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها رفض الدعوى، بينما دفع الحاضر عن الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين . فى الدعوى الموضوعية . كانوا قد أقاموا تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقية صرف المقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية المستحقة للأول ولمورث الآخرين دون التقيد بالحد الأقصى الذى تفرضه المادة (82) من لائحة العاملين بالشركة، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة (82) من اللائحة المشار إليها فقد حكمت بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المقرر والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر ـ بالتالى ـ عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقن 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه ـ نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة ـ وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون ـ شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة النصر لصناعة السيارات تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها، ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه. مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله عبد الله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (205)

القضية رقم 144 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها – رقابة دستورية: محلها".

تقرير هذه المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط قبولها – انحصار الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة- سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

2- لائحة " تكييفها يتحدد بمجال سريانها – عدم اختصاص".

انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام – انحسار الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية عن هذه اللائحة.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق الضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

وإن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها- يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها وأن تنحسر – وبالتالي – عما سواها.

2- من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي، مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ 2003/2/24 سنة 1999، أصدرت محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية

فاقوس" حكماً بوقف الدعوى رقم 52 لسنة 2000 عمال كلي فاقوس وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة مضارب الشرقية المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 553 لسنة 1995.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى – في الدعوى الموضوعية- كان قد أقام تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له عند انتهاء مدة خدمته كاملة دون التقيد بالحد الأقصى الذي تفرضه المادة (72) من اللائحة، وإذا تراءى للمحكمة عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من اللائحة فقد حكمت بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق الضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها- يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين

بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها وأن تنحسر – وبالتالي – عما سواها.

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام قانون الإصدار، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ودون حاجة إلى أي إجراء آخر، وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص. وتتخذ الشركة القابضة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد

تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الشرقية تعتبر شركة مساهمة تتولى في نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التي تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التي تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها في دائرة التشريع الموضوعي الذي تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه. مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

جلسة 19 ديسمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (206)

القضية رقم 291 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " نطاقها في ضوء المصلحة فيها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما يتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى.

2- حق العمل "شروط مباشرته" .

من غير الجائز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن

متطلبات ممارستها.

3- حق العمل " تنظيمه – إجازة" .

من غير الجائز للسلطة التشريعية من خلال تنظيمها لحق العمل تعطيل جوهره- من غير الجائز لجهة العمل أن تحجب الإجازة السنوية عن عامل يستحقها

4- إجازة سنوية "الحق فيها" .

حق العامل فى الاجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

5- اجازة سنوية "رصيد: تعويض" .

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

6- تشريع "الفقرة الأخيرة من المادة 52 من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات- رصيد إجازات – عوار" .

ما تضمنه هذا النص من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته فيما جاوز أربعة أشهر يخالف الدستور متى كانت مصلحة العمل هي التي اقتضت عدم حصوله على هذا الرصيد.

1- نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد على أربعة شهور فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من

اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

2- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها – فى مجال العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً. فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره. ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية. وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

4- إن المشرع قد صاغ – في هذا الإطار - بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة –

حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع، فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

5، 6- إن المشرع قد دل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها. فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت

جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامة من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 10369 لسنة 55 قضائية، بعد إحالتها من محكمة القضاء الإدارى الدائرة السابعة، للفصل فى دستورية نص المادة (52) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى – فى الدعوى الموضوعية – كان قد أقام تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى انتهاء مدة خدمته دون التقيد بما يفرضه نص المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات من حد أقصى. وإذ ارتأت محكمة الموضوع بعد سبق الحكم بعدم دستورية نص المادة (65) من لائحة نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – والتى تتضمن ذات الحكم – أن نص اللائحة المشار إليه مماثل لذلكم النص فقد أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل فى مدى دستورية النص الطعين .

وحيث إن النص فى المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 177 لسنة 2003 فى 2003/6/11 بتعديل القرار رقم 123 لسنة 1987 على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ولا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى: 1- ..... 2- ..... 3 - ..... 4 - .....

وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز

أربعة أشهر " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد على أربعة شهور فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها – فى مجال العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً. فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره. ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية. وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود

المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع – وفى الإطار السابق بيانه – قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع، فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا

الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها. فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و 34) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامة من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 123 لسنة 1987 المعدلة بالقرار رقم 177 لسنة 2003، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (207)

القضية رقم 92 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

مقتضى نص مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى

فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن الطعن على نص بذاته.أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التي تنصب على ذات النص.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من إبريل سنة 1998، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين فى الدعوى الماثلة أقاموا الدعوى رقم 3866 لسنة 1997 إيجارات كلى شمال القاهرة ضد ورثة المرحوم عباس محمد سليم، بطلب الحكم بطردهم من عين النزاع المبينة بصحيفة تلك الدعوى لانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته ولوفاة المستأجر الأصلى، وذلك استناداً إلى أن عقد الإيجار المؤرخ 1947/2/1 المبرم مع مورثهم عن

المحل التجارى المبين بالصحيفة، قد نص فى البند الثانى منه على أن مدة العقد تبدأ من أول فبراير سنة 1947 وتنتهى فى آخر يناير سنة 1948 ويتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى انتهاء العقد، قبل انتهاء مدته بشهرين، وإذ توفى المستأجر الأصلى الأمر الذى ينتهى معه عقد الإيجار طبقاً لأحكام المواد (558، 598، 601، 602) من القانون المدنى، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 لمخالفتهما للمواد (1، 2، 7، 32، 34، 187) من الدستور. وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى الدعوى رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية" المقامة طعناً بعدم دستورية نص المادتين سالفتى البيان حيث قضت المحكمة برفضها. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية العدد (7) " تابع " بتاريخ 2002/4/27. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (208)

القضية رقم 118 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1-دعوى دستورية "الفصل في عوار موضوعي مقتضاه استيفاء الأوضاع الشكلية" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا فيما يُدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاءً في موضوعها

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين رقمي 222 لسنة 23 و275 لسنة 24ق.

منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور. القضاء برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 1997 . مقتضاه: استيفاء هذا القانون الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور.

2- مبدأ المساواة "مفهومه" .

مبدأ المساواة لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، التميز الذي يقوم على أسس موضوعية، مستلهما أهدافاً مشروعة يكون مبرراً.

3- مبدأ المساواة "تشريع: الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم" .

رد النص الطعين المخاطبين بأحكامه إلى قاعدة عامة ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في تلافى ما أسفر عنه تطبيق نظام التحسين من عيوب ومساوئ لا يخالف حكم المادة (40) من الدستور.

4- مبدأ المساواة "اختلاف المراكز القانونية: تمييز مبرر" .

اختلاف المركز القانوني بين الطلاب الناجحين في الثانوية العامة في العام الدراسي 96/ 1997، والطلاب المقيدين بالصف الثالث بالتعليم الثانوي العام في العام الدراسي 97/ 1997. أثر ذلك: التمييز بين الفئتين يعد مبرراً دستورياً.

1- جرى قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما يُدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاءً فى موضوعها منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة إلى بحثها، ذلك

أن العيوب الشكلية . وبالنظر إلى طبيعتها . لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية.

قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 152 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلستها المعقودة فى السابع من إبريل سنة 2001 برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 1997، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقد صدر فى شأن مطاعن موضوعية يكون متضمناً لزوماً تحققها من استيفاء النص الطعين لأوضاعه الشكلية، إذ لو كان الدليل قد قام على تخلفها، لامتنع عليها أن تفصل فى اتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور الموضوعية، ومن ثم فإن الادعاء بصدور النص الطعين على خلاف الأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة (187) من الدستور يكون قائماً على غير أساس حرياً بالالتفات عنه .

2- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون . على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة . لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً

لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. فإذا كان النص التشريعى . بما انطوى عليه من تمييز . مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطه بها، فإن هذا النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية ومتبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

3- سريان حكم الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 فيما استحدثه من قصر إعادة امتحان الثانوية العامة فى المرتين الثانية والثالثة على الراسب فقط اعتباراً من العام الدراسى 1998/97 قد ردّ المخاطبين به إلى قاعدة عامة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزاً بينهم، بل تنتظمهم جميعاً أحكامها التى ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل فى تلافى ما أسفر عنه تطبيق نظام التحسين من عيوب ومساوئ، على النحو الذى كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1997 المشار إليه، من إرهاق للطلبة وإصابة ذويهم بالتوتر والقلق، وما نتج عنه من تضخم المجاميع بشكل يتنافر مع العقل والمنطق بحيث زادت على 100%، فإن النعى عليه بمخالفة المادة (40) من الدستور يكون منتحلاً .

4- لا وجه للقول بوجوب التسوية فى الحكم بين الطلاب الناجحين فى الثانوية العامة فى العام الدراسى 1997/96، والطلاب المقيدين بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى 1998/97 بحيث يستمر العمل بالنسبة لهم جميعاً بالقواعد المعمول بها عند صدور القانون رقم 160 لسنة 1997 لحين انتهاء العام الدراسى المشار إليه، وذلك لاختلاف المركز القانونى لكل من الطائفتين المذكورتين، إذ

أن أفراد الفئة الأولى لا يصدق عليهم وصف الطلاب المقيدين بالصف الثالث الثانوى العام، إذ أن هذا الوصف لا يصدق إلا على الطلبة الناجحين فى امتحان السنة الثانية والمنقولين إلى السنة الثالثة، أو من كان منهم باقياً فى هذه السنة للإعادة لرسوبه، ومن ثم كان من المنطقى استثناء هذه الفئة الأخيرة من الحكم الجديد الذى استحدثه نص المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 والنص على استمرار العمل بالنسبة إليهم بذات القواعد المعمول بها عند صدوره لحين انتهاء العام الدراسى 1998/97، تصفية لأوضاع هذه الفئة، حتى ينضوى الجميع تحت لواء النظام الجديد لامتحانات الثانوية العامة، فى ضوء ما قامت به الدولة من مراجعة له لكى يكون أكثر فائدة وأعم نفعاً، ودون أن يُحتج قبلها بأن ثمة حق مكتسب للطالب فى أن يعامل وفق نظام دلت التجربة العملية على عدم صلاحيته مادام أن هذا الأمر قد تم على أساس موضوعى بما لا يخالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فضلاً عن أن أفراد الفئة الأولى . وهم الطلاب الناجحون فى الثانوية العامة فى العام الدراسى 1997/96 . أتيحت لهم فرص تحسين درجاتهم كاملة عند أدائهم لامتحانات مرحلتى الثانوية العامة التى انتهت بالنسبة لهم فى العام الدراسى 1997/96 .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من يونية سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997، والفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 160 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن ابنة المدعى " هالة " كانت مقيدة ضمن طلاب الصف الثالث الثانوى العام (علمى علوم) بالعام الدراسى 1997/96، وقد أدت امتحان نهاية ذلك الصف واجتازته بنجاح وحصلت على مجموع مقداره (382ر5) درجة من المجموع الكلى للدرجات ومقداره (400) درجة، وإذ لم يؤهلها هذا المجموع للالتحاق بالكلية الجامعية التى ترغب الدراسة فيها فقد آثرت عدم التقدم بأوراقها إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات، مُفَضِّلة إعادة دراسة المقررات الدراسية للصف الثالث الثانوى ثم أداء الامتحان الذى يُعقد فى نهايته لتحسين مجموعها إلا أنها فوجئت بمنعها من تحرير استمارة دخول امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى العام الدراسى 1998/97، استناداً إلى قرار وزير التعليم رقم (22) المؤرخ 1998/1/20 والصادر إعمالاً لأحكام القانون 160 لسنة 1997 الذى ينص فى مادته الثانية على العمل بأحكامه اعتباراً من العام الدراسى 1998/97، فقام المدعى بصفته ولياً طبيعياً على ابنته بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بالدعوى رقم 2899 لسنة 52 " قضائية "، طالباً وقف تنفيذه وإلغائه. وبجلسة 1998/3/3 قررت تلك المحكمة حجز الدعوى للحكم فى الشق العاجل منها بجلسة 1998/3/31 مع التصريح بإيداع مذكرات ومستندات خلال

أسبوعين، فأودع المدعى مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 والفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 1997. وبجلسة 1998/3/31 قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بذات الجلسة وتأجيل نظرها لجلسة 1998/7/7، وحددت للمدعى ميعاداً حده الأقصى ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1994 كانت تنص على أن " استثناء من حكم المادة (24) من هذا القانون، ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، يحق للطالب أن يتقدم لإعادة الامتحان فى المواد التى رسب فيها أو التى يرغب فى تحسين درجاتها أو فى أى مواد أخرى يرغب فى التقدم إليها من جديد لأى عدد من الامتحانات على أن يؤدى رسم دخول الامتحان الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم ..... " .

ثم أصبح نصها بعد التعديل الذى أدخل عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 كالتالى :

فقرة أولى: " مع عدم الإخلال بحكم المادة (23) من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين، الأولى فى نهاية السنة الثانية والأخرى فى نهاية السنة الثالثة، ويعقد فى نهاية الصف الثانى من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دورين، ويُنقل الناجحون فى جميع المواد إلى الصف الثالث، ويُسمح للراسب فى الدور الأول فى مادة أو مادتين بالتقدم لامتحان الدور الثانى فيما رسب فيه ".

فقرة ثانية: " كما ينقل إلى الصف الثالث الراسب فى مادة واحدة، ويشترط قبل

حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أن يجتاز الامتحان فى هذه المادة بنجاح وفقاً للقواعد التى يحددها وزير التربية والتعليم ".

فقرة ثالثة: " ويعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دورين، ويمنح الناجحون فى جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، ويسمح للراسب فى الدور الأول فى مادة أو مادتين، بالإضافة إلى المادة التى رسب فيها بالصف الثانى إن كان قد رسب فيها فى الدور الأول، بالتقدم لامتحان الدور الثانى فيما رسب فيه، ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فى المواد التى رسب فيها ".

فقرة رابعة: " ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات، على أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الراسب، وأن يكون التقدم فى المرة الثالثة من الخارج، مع تحمل الطالب عند دخوله الامتحان فيها رسماً مقداره مائة جنيه " .

فقرة خامسة: " وفى جميع الأحوال لا يحصل الطالب فى امتحان الدور الثانى على أكثر من خمسين فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة المادة " .

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 على أن :

" يعمل بهذا القانون اعتباراً من العام الدراسى 1998/97، ويستثنى من ذلك الطلاب المقيدون بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى المذكور، ويستمر العمل ـ بالنسبة لهم ـ بجميع القواعد المعمول بها عند صدور هذا القانون لحين انتهاء العام الدراسى المشار إليه دون سواه من الأعوام الدراسية اللاحقة " .

ويبين مما تقدم أن نظام الامتحانات لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة كان يجرى

طبقاً للتعديل الذى أُدخل على قانون التعليم بالقانون رقم 2 لسنة 1994 على مرحلتين الأولى فى نهاية السنة الثانية والأخرى فى نهاية السنة الثالثة، مع إعطاء الطالب الحق فى أن يتقدم لإعادة الامتحان فى المواد التى يرغب فى تحسين درجاتها لأى عدد من الامتحانات.

وبصدور القانون رقم 160 لسنة 1997 عَدَلَ المشرع عن العمل بهذا النظام فلم يعد يُسمح بالتقدم لامتحانات الدور الثانى إلا للطالب الراسب فى مادة أو مادتين، كما قَيَّد فرص التقدم لأداء امتحان الثانوية العامة بثلاث مرات، على أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 أنه إذ يقضى بسريان حكم المادة الأولى من القانون المشار إليه بتعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، اعتباراً من العام الدراسى 1998/97، فإنه يكون قد تضمن أثراً رجعياً بالمخالفة لنص المادتين (187) و(188) من الدستور، فضلاً عما تضمنه حكمه من إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، إذ لم يساو فى الحكم بين الفئة التى استثناها النص المذكور وهم الطلاب المقيدون بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى 1998/97، والفئة الأخرى التى تتكون من الطلاب الناجحين فى العام الدراسى 1997/96، فخص أفراد الطائفة الأولى بحكم خاص مؤداه استمرار العمل بالنسبة لهم بجميع القواعد المعمول بها عند صدوره لحين انتهاء العام الدراسى 1998/97 فى حين حرم الفئة الأخرى . رغم تماثل مركزها القانونى مع الطائفة الأولى . من هذا الحكم .

وحيث إن حقيقة ما ينعاه المدعى من مخالفة شكلية إنما ينصب على الحكم

الجديد الذى استحدثه نص الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 والذى تم العمل به بأثر رجعى اعتباراً من العام الدراسى 1998/97، قولاً من المدعى بعدم توافر الأغلبية الخاصة التى تطلبتها المادة (187) من الدستور لإقراره .

وحيث إن هذا النص مردود، بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما يُدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاءً فى موضوعها منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية ـ وبالنظر إلى طبيعتها ـ لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعوى رقم 152 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلستها المعقودة فى السابع من إبريل سنة 2001 برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 1997، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقد صدر فى شأن مطاعن موضوعية يكون متضمناً لزوماً تحققها من استيفاء النص الطعين لأوضاعه الشكلية، إذ لو كان الدليل قد قام على تخلفها، لامتنع عليها أن تفصل فى اتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور الموضوعية، ومن ثم فإن الادعاء بصدور النص الطعين على خلاف الأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة

(187) من الدستور يكون قائماً على غير أساس حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن النعى بمخالفة نص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور مردود بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ـ على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. فإذا كان النص التشريعى ـ بما انطوى عليه من تمييز ـ مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطه بها، فإن هذا النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية ومتبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور. إذ كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين من سريان حكم الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 فيما استحدثه من قصر إعادة امتحان الثانوية العامة فى المرتين الثانية والثالثة على الراسب فقط اعتباراً من العام الدراسى 1998/97 قد ردّ المخاطبين به إلى قاعدة عامة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزاً بينهم، بل تنتظمهم جميعاً أحكامها التى ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل فى تلافى ما أسفر عنه تطبيق نظام التحسين من عيوب ومساوئ، على النحو الذى كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1997 المشار إليه، من إرهاق للطلبة وإصابة ذويهم بالتوتر والقلق، وما نتج عنه من

تضخم المجاميع بشكل يتنافر مع العقل والمنطق بحيث زادت على 100%، فإن النعى عليه بمخالفة المادة (40) من الدستور يكون منتحلاً .

وحيث إنه لا وجه للقول بوجوب التسوية فى الحكم بين الطلاب الناجحين فى الثانوية العامة فى العام الدراسى 1997/96، والطلاب المقيدين بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى 1998/97 بحيث يستمر العمل بالنسبة لهم جميعاً بالقواعد المعمول بها عند صدور القانون رقم 160 لسنة 1997 لحين انتهاء العام الدراسى المشار إليه، وذلك لاختلاف المركز القانونى لكل من الطائفتين المذكورتين، إذ أن أفراد الفئة الأولى لا يصدق عليهم وصف الطلاب المقيدين بالصف الثالث الثانوى العام، إذ أن هذا الوصف لا يصدق إلا على الطلبة الناجحين فى امتحان السنة الثانية والمنقولين إلى السنة الثالثة، أو من كان منهم باقياً فى هذه السنة للإعادة لرسوبه، ومن ثم كان من المنطقى استثناء هذه الفئة الأخيرة من الحكم الجديد الذى استحدثه نص المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1997 والنص على استمرار العمل بالنسبة إليهم بذات القواعد المعمول بها عند صدوره لحين انتهاء العام الدراسى 1998/97، تصفية لأوضاع هذه الفئة، حتى ينضوى الجميع تحت لواء النظام الجديد لامتحانات الثانوية العامة، فى ضوء ما قامت به الدولة من مراجعة له لكى يكون أكثر فائدة وأعم نفعاً، ودون أن يُحتج قبلها بأن ثمة حق مكتسب للطالب فى أن يعامل وفق نظام دلت التجربة العملية على عدم صلاحيته مادام أن هذا الأمر قد تم على أساس موضوعى بما لا يخالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فضلاً عن أن أفراد الفئة الأولى . وهم الطلاب الناجحون فى الثانوية العامة فى العام الدراسى 1997/96 . أتيحت لهم فرص تحسين درجاتهم كاملة عند أدائهم لامتحانات مرحلتى الثانوية العامة التى انتهت بالنسبة لهم فى العام الدراسى 1997/96 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (209)

القضية رقم 130 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة–عدم قبول الدعوى.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض تلك الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة

الرسمية بالعدد رقم (29) تابع "ب" بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من يوليو سنة 1999، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 وسقوط بقية مواده .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 610 لسنة 1999 مدنى كلى الإسكندرية ضد

المدعى عليه الخامس طلباً للحكم بإلزامه بأن يرد له مبلغ 68446 جنيهاً، والفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ السداد على سند من القول أنه بعد وفاة والده فى 1995/10/25 انحصر فيه الميراث ووالدته، وقام بسداد المبلغ المطالب به كرسم أيلولة طبقاً للقانون رقم 228 لسنة 1989 حتى تم الإفراج عن التركة، وإذ صدر القانون رقم 227 لسنة 1996 بتاريخ 1996/7/14 بإلغاء ضريبة الأيلولة المقررة بالقانون سالف الذكر، ثم صدر القرار بقانون رقم 168 لسنة 1999 فى 1998/7/10 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بإلغاء الأثر الرجعى لأحكام المحكمة المتعلقة بعدم دستورية النصوص الضريبية، وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1998/12/5 فى القضية رقم 28 لسنة 15 قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة الأولى من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم 228 لسنة 1989 وبسقوط باقى مواده، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية سالفة البيان مطالباً باسترداد ما دفعه كضريبة أيلولة. وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 فيما تضمنه من تعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن الأثر الرجعى، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن القرار بقانون المطعون عليه ينص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص الآتى :- " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر. على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر

مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض تلك الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (29) تابع " ب " بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (210)

القضية رقم 104 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تجهيل: انتفاؤه".

ما اقتضته المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور وأوجه المخالفة إنما تغيا ألا تكون الصحيفة مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة. إذا كانت الصحيفة قد أبانت – في غير خفاء – المناعى الدستورية – فلا تجهيل.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي.

3- حجز إداري "غايته- استثناء".

غاية القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها، فلا تتقيد بقواعد قانون المرافعات في شأن التنفيذ الجبري. الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضي تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها – من غير الجائز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها.

4- مبدأ الخضوع للقانون "أشخاص القانون الخاص".

يفترض هذا المبدأ تقيد أشخاص القانون الخاص في مجال مباشرة نشاطها بقواعد هذا القانون ووسائله- الخروج عليها لا يكون إلا لضرورة وبقدرها.

5- تشريع "البند (ج) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري".

تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإداري يخالف الدستور.

1- ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى

حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت . فى غير خفاء . نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى.

2- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري هو الأساس القانونى لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز فى الحالة المعروضة، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى)،، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص هذا البند دون سواه.

3- القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون

العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى، وإنما تعتبر استثناء منها، وامتيازاً لصالحها، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها، ولا إعمالها فى غير نطاقها الضيق الذى يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها .

4، 5- أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره . عملاً بنص المادة (3/52) من القانون المدنى . شخصاً اعتبارياً، وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر . فى جميع الأحوال . على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، وفى هذا نصت المادة (50) من القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف على أن " يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف، إنما يكون كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف . فى هذا النطاق . بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها . دون مقتض . لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون

الحجز الإدارى، بما يخالف نص المادة (65) من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ 13 من يونية سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1)، والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها: لرفعها بعد الميعاد، وثانيها: لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية، وثالثها: لانتفاء المصلحة فى الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن

النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى . وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها . للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 26389 لسنة 1998 جنح بلقاس، متهمة إياه أنه بتاريخ 1998/11/10 بدد الأشياء المحجوز عليها، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (12 سهم , 8 قيراط , 2 فدان) كائنة ببلقاس . محافظة الدقهلية، المزروعة أرزاً يابانياً، والمقدر إنتاجها بحوالى (9) طن، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ 9292,94 جنيها قيمة إيجار سنة 1998 والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (341، 342) من قانون العقوبات، وبجلسة 1999/3/18 قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى أسبوعاً وكفالة قدرها عشرة جنيهات، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وبجلسة 2000/11/23 قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 2712 لسنة 2001 جنح مستأنف المنصورة، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1) والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة . وعملاً بنص البند (ب) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية، فلا يجاوزه من يقيمها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة 2001/3/21، أجلت نظر الدعوى لجلسة 2001/5/16 لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها 2001/7/4، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2001/6/13، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد، مما يتعين معه القضاء برفضه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت . فى غير خفاء . نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة

للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضاً يكون فى غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن صدر المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 والبند (ح) منها المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958 ينصان على أن " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون ..... (ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة ..... " .

وتنص المادة (2) من هذا القانون على أن " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم 247

لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البِرّ، والقانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإدارى للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة . إعمالاً لنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية . فى الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف، كما حلت الهيئة . بمقتضى نص المادة (9) من القانون رقم 80 لسنة 1971 . محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال، وبالتالى أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وهو الأساس القانونى لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز فى الحالة المعروضة، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى)، المؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإدارى فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة .

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى،

وإنما تعتبر استثناء منها، وامتيازاً لصالحها، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها، ولا إعمالها فى غير نطاقها الضيق الذى يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره . عملاً بنص المادة (3/52) من القانون المدنى . شخصاً اعتبارياً، وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر . فى جميع الأحوال . على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، وفى هذا نصت المادة (50) من القانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف على أن " يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف، إنما يكون كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف . فى هذا النطاق . بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها . دون مقتض . لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون الحجز الإدارى، بما يخالف نص المادة (65) من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإدارى من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (2) من ذات القانون قبل المدعى، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ح) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958 فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (211)

القضية رقم 315 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية" .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها إعمالاً لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته.

2- دعوى دستورية "حجيته الحكم فيها – عدم قبول" .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

1- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها إعمالاً لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وإذ كان ذلك، فإن التصريح من محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وقد اقتصر على الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يقتصر على هذه الفقرة من المادة الثالثة دون الفقرة قبل الأخيرة منها، ودون المادة الرابعة من القانون سالف الذكر إذ لم يشملهما التصريح الصادر من محكمة الموضوع، ويضحى التداعى بشأنهما متعيناً عدم قبوله .

2- إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وفى النطاق الذى تحدد سلفاً وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001 بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" وقضى برفض الدعوى بالنعى عليها بعدم

الدستورية، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29 .

وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى هذا الصدد .

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة 2001، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة، والمادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 1997، ورفض الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس " فى الدعوى الماثلة " . كان قد أقام الدعوى رقم 278 لسنة 1999 إيجارات أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية ضد المدعية فى الدعوى الدستورية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1989/7/1 والمحرر بينهما بشأن عين النزاع (صالون حلاقة) وتسليمه له خالياً للتراخى فى سداد القيمة الإيجارية شاملة الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وأثناء نظر الدعوى بجلسة 2001/8/26 دفعت المدعى عليها (المدعية فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 السالف الذكر، لمخالفتها مواد الدستور (2، 4، 7، 8، 13، 23، 29، 32، 34، 38، 39، 40، 41، 59) فيما تضمنته من زيادة للقيمة الإيجارية للأماكن غير السكنية بواقع 10% سنوياً، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقررت تأجيل الدعوى وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت دعواها الراهنة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها إعمالاً لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وإذ كان ذلك، فإن التصريح من محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وقد اقتصر على الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يقتصر على هذه الفقرة من المادة الثالثة دون الفقرة قبل الأخيرة منها،

ودون المادة الرابعة من القانون سالف الذكر إذ لم يشملهما التصريح الصادر من محكمة الموضوع، ويضحى التداعى بشأنهما متعيناً عدم قبوله .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وفى النطاق الذى تحدد سلفاً وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 2001 بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" وقضى برفض الدعوى بالنعى عليها بعدم الدستورية، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29 .

وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى هذا الصدد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (212)

القضية رقم 316 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – ميعاد" .

تعتبر الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا سواء ما اتصل فيها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً – انقضاؤه قبل رفع الدعوى الدستورية يمتنع معه قبولها.

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع . فى غضون الحد الأقصى . هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة 2001، أودع الممثل القانونى للشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة) من قانون لجان التوفيق الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2000، وسقوط جميع أحكام هذا القانون لمخالفته للمواد (40، 65، 68) من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ورفضها موضوعاً .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 2535 لسنة 2001 مدنى كلى أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الرابع وآخر، بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ وقدره (779133ر5) جنيه، قيمة ضريبة إضافية مدينة بها لتراخيها فى سداد ضريبة عامة على المبيعات عن الفترة من 1994/12/1 إلى 1998/12/31، وبجلسة 2001/7/26 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات، فقدمت الشركة المدعية مذكرة ضمنتها الدفع بعدم دستورية المواد (1، 2، 4، 11) من قانون لجان التوفيق السالف الذكر، وبجلسة 2001/7/31، قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2001/10/25 وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت دعواها الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى 2001/10/28 .

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: أ . .... ب . إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى

وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث إن مؤدى ذلك . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع . فى غضون الحد الأقصى . هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع المبدى من الشركة المدعية بعدم دستورية النصوص المشار إليها سلفاً وقررت بجلسة 2001/7/31 إعادة الدعوى للمرافعة والتأجيل لجلسة 2001/10/25 والتصريح للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية . فأقامت دعواها الراهنة بتاريخ 2001/10/28 . أى بعد فوات الميعاد المحدد فى 2001/10/25، فإنها تكون قد أقامتها بعد انتهاء المهلة المقررة لرفعها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضية رقم 317 لسنة 23 قضائية "دستورية" القضية رقم 321 لسنة 23 قضائية "دستورية".

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (213)

القضية رقم 330 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها- عنصراها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع .

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- انتفاؤها".

عدم سريان النص الطعين على النزاع الموضوعي: أثره: انتفاء المصلحة.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع. ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه .

2- متى كان النزاع، يدور حول التقويم الذي تحسب على أساسه عدة المطلقة؛ في مفهوم النص الطعين. وكان المستفاد من هذا النص أن مواعيد المرافعات هي المقصودة بحكمه، وكانت عدة المطلقة حكماً موضوعياً أبعد ما يكون عن هذا المدلول الشكلى، ومن ثم، فإن النص الطعين، لا يظلها ولا يسرى فى شأنها؛ وتنتفى بالتالى أية مصلحة للمدعى فى الطعن عليه.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من نوفمبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 303 لسنة 2000 أمام محكمة دمياط الابتدائية – دائرة الأحوال الشخصية للولاية على النفس – ابتغاء القضاء بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر؛ وبإلزامه بأن يؤدى لها نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ رفع الدعوى، ونفقة للصغير " محمد " بنوعيها، وبجلسة 2001/5/12 قضت المحكمة بتطليق المدعى عليها الخامسة على المدعى طلقة بائنة للضرر؛ وبإلزامه بأن يؤدى لها نفقة زوجية بأنواعها مقدارها مائتا جنيه اعتباراً من 2000/8/23 وحتى تاريخ انقضاء عدتها شرعاً؛ ومبلغ مائة جنيه نفقة للصغير؛ وإذ طعن الطرفان على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 85 و 88 لسنة 33 قضائية شرعى دمياط؛ وبعد ضمهما للارتباط دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه؛ وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعى برفع دعواه الدستورية فأقامها ناعياً على النص الطعين مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور .

وحيث إن النص المطعون فيه يجرى على النحو التالى :

"تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع. ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه.

وحيث إن مقطع النزاع، يدور حول التقويم الذى تحسب على أساسه عدة المطلقة؛ فى مفهوم النص الطعين .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة السادسة والعشرين من دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعى السابع المعقودة فى 25 من يناير سنة 2000 أنه عند مناقشة النص الطعين بمجلس الشعب برز اتجاه إلى حساب المدد والمواعيد المتعلقة بالأحكام الشرعية وخاصة العدة بالتقويم الهجرى، فأوضح السيد وزير العدل أن المواعيد المعنية بالنص هى المواعيد الإجرائية، أما المواعيد الموضوعية فالشأن فيها للتقويم الهجرى، وميعاد العدة يحسب بقروء، وليس هذا هو النص المعنى؛ ثم وافق مجلس الشعب على النص بالصيغة التى صدر بها .

وحيث إن المستفاد من منطوق النص الطعين – على ضوء المناقشات التى دارت بشأنه – أن مواعيد المرافعات هى المقصودة بحكمه؛ لما كان ذلك؛ وكانت عدة

المطلقة حكماً موضوعياً أبعد ما يكون عن هذا المدلول الشكلى، ومن ثم، فإن النص الطعين، لا يظلها ولا يسرى فى شأنها؛ وتنتفى بالتالى أية مصلحة للمدعى فى الطعن عليه، متعيناً – والحالى كذلك – القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (214)

القضية رقم 103 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تدخل".

شرط قبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى - ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم

قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى" .

سابقة الحكم برفض الطعن بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة – عدم قبول الدعوى.

1- جرى قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن طالب التدخل فى الدعوى الدستورية الراهنة لم يكن طرفاً أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى رقم 3111 لسنة 2001 أحوال كلى القاهرة سالفة الذكر، فلم يكن له صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، فلا تكون له مصلحة فيها، مما يتعين معه عدم قبول تدخله .

2- المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، المتعلقة بدستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26، وكان مقتضى

نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة " فى الدعوى الماثلة " كانت قد أقامت الدعوى رقم 3111

لسنة 2001 أحوال شخصية كلى شمال أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية ضد زوجها المدعى فى الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بتطليقها منه طلاقاً بائناً "للخلع" طبقاً لنص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه، وبجلسة 2002/2/14 دفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن السيد / على زين العابدين عبد الرحمن على قد طلب تدخله فى الدعوى الماثلة خصماً منضماً للمدعى فى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) المطعون عليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن طالب التدخل فى الدعوى الدستورية الراهنة لم يكن طرفاً أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى رقم 3111 لسنة 2001 أحوال كلى القاهرة سالفة الذكر، فلم يكن له صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، فلا تكون له مصلحة فيها، مما يتعين معه عدم قبول تدخله .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، المتعلقة بدستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية " دستورية "،

القاضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا: بعدم قبول تدخل على زين العابدين عبد الرحمن على دلال خصماً منضماً فى الدعوى وألزمته مصاريف تدخله .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى .

ثالثاً: بمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (215)

القضية رقم 126 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " ترك الخصومة – سريان قانون المرافعات في شأنه".

ترك الخصومة في الدعوى نظمه قانون المرافعات في المواد 141 وما بعدها، والتي تسرى في شأن الدعاوى الدستورية، وفقاً للمادة (28) من قانون هذه المحكمة.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من أبريل سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات ووحداتها، والمنبثقة عن القانون رقم 117 لسنة 1976 بإنشاء البنك المذكور فيما تضمنته من عبارة: " بحد أقصى أربعة أشهر " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم الاختصاص، واحتياطياً – بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى مثل بشخصه بجلسة التحضير أمام هيئة المفوضين وأقر بترك الخصومة فى الدعوى الدستورية، وبذات الجلسة مثل الحاضر عن الدولة، كما مثل وكيل المدعى عليه الثالث وقرر كل منهما قبول ترك المدعى لدعواه، وبجلسة المرافعة جدد المدعى إقراره بترك الخصومة فى حضور ممثل الدولة ووكيل المدعى عليه الثالث وقرر الأخيران بعدم اعتراضهما على ذلك، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك، عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، (141، 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة.

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (216)

القضية رقم 160 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- رقابة دستورية "عدم اقتصارها على المخالفة التي يثيرها الخصم".

الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة، وعلى ما جرى عليه قضاؤها – فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، تقتضيها أن تقرر إما صحتها أو بطلانها، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستورياً، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها، بل تجيل بصرها بعدها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول" .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

1- الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة، وعلى ما جرى عليه قضاؤها – فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، تقتضيها أن تقرر إما صحتها أو بطلانها، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستورياً، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها، بل تجيل بصرها بعدها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها، لتحدد على ضوئها توافق النصوص المطعون عليها معها أو تعارضها، وهو ما يعنى أن تحديد المخالفة الدستورية المدعى بها سواء من قبل الخصم أو محكمة الموضوع، لا يتغيا إلا مجرد توكيد المطاعن الدستورية من خلال ربطها بما يظاهرها من نواحى العوار فى النصوص المدعى مخالفتها للدستور. ولا يتصور بالتالى أن يكون عرض بعض جوانب هذه المخالفة مؤشراً وحيداً أو قاطعاً فى شأن بيان نطاق التعارض بين النصوص القانونية المطعون عليها وأحكام الدستور التى تتقيد بها المحكمة الدستورية العليا فى مجموعها فى كل دعوى تطرح عليها .

2-وإذ كانت هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 1993/3/20 فى القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية "دستورية"، والتى قضى فيها برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/4/8 (العدد 14). وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (1) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بدءاً من عبارة " وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً ... إلى آخر النص " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مسلم السيد سليم أقام الدعوى رقم 103 لسنة 2001 مدنى مركز الزقازيق ضد المدعى فى الدعوى الدستورية، ابتغاء الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1984/9/11 وإلزامه بإخلاء العين محل العقد المذكور وتسليمها له، على سند من القول بأنه بموجب عقد الإيجار سالف البيان استأجر الأخير الشقة الكائنة بحى مبارك التابع لقرية شوبك بسطة مركز الزقازيق لمدة " مشاهرة " بأجرة شهرية قدرها 65 جنيهاً، ولما كان موقع العقار يخضع لأحكام القانون المدنى ولا يخضع لقانون إيجار الأماكن رقم 49 لسنة 1977 أو القانون رقم 136 لسنة 1981، فإن العقد لا يمتد بحكم القانون وإنما ينتهى بانتهاء مدته. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه – المدعى فى الدعوى الدستورية – بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977 بدءاً من عبارة " وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً ... إلى آخر النص ". وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن الجزء المطعون عليه من المادة (1) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه ينحصر فى الأحكام الواردة فى نص المادة المذكورة ابتداء من " وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1975 بإصدار قانون نظام الحكم المحلى – الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 حالياً – والقوانين المعدلة له. ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى المشار إليه، ولا يكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره. "

وحيث إن ما دفع به وكيل المدعى فى مذكرته المقدمة منه بجلسة المرافعة، من أن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة تختلف عن تلك التى سبق حسمها فى القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية "دستورية"، التى قضى فيها برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (1) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وذلك لاختلاف المحل والسبب فى الدعويين، مردود أولاً: بأن محل الدعوى الدستورية فى القضية التى فصل فيها وهو النص التشريعى الذى تحدد به نطاق الدعوى الدستورية هو ما جاء حصراً فى صحيفة الدعوى الدستورية كما أورده صاحبها وهو ما اقتصر على الجملة الأخيرة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977، وهو عين النص التشريعى المطعون عليه فى الدعوى الماثلة. وثانياً: أنه بالنسبة لما آثاره المدعى من أن النص الدستورى المدعى مخالفته فى الدعوى الدستورية التى فصل فيها مغاير للنصوص الدستورية المدعى مخالفتها فى الدعوى الراهنة بما مؤداه اختلاف سبب الدعويين – فإن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة، وعلى ما جرى عليه قضاؤها – فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، تقتضيها أن تقرر إما صحتها أو بطلانها، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستورياً، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها، بل تجيل بصرها بعدها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها، لتحدد على ضوئها توافق النصوص المطعون عليها معها أو تعارضها، وهو ما يعنى أن تحديد المخالفة الدستورية المدعى بها سواء من قبل الخصم أو محكمة الموضوع، لا يتغيا إلا مجرد توكيد المطاعن الدستورية من خلال ربطها بما يظاهرها من نواحى العوار فى النصوص المدعى مخالفتها للدستور. ولا يتصور بالتالى أن يكون عرض بعض جوانب هذه المخالفة مؤشراً وحيداً أو

قاطعاً فى شأن بيان نطاق التعارض بين النصوص القانونية المطعون عليها وأحكام الدستور التى تتقيد بها المحكمة الدستورية العليا فى مجموعها فى كل دعوى تطرح عليها .

وحيث متى كان ما تقدم، وإذ كانت هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 1993/3/20 فى القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية " دستورية "، والتى قضى فيها برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/4/8 (العدد 14). وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (217)

القضية رقم 173 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها- رقابة دستورية: محلها" .

الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها في مجال الرقابة الدستورية ينحصر على القانون بمعناه الموضوعي، أي النصوص التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية، وأن تنقبض – بالتالي – عما سواها.

2- لائحة " تكييفها - يتحدد بمجال سريانها" .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان

مجال سريانها متصلاً بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، أثره: عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على هذه اللائحة.

1- إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مواجهتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

2- كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام، كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من

العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة، لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها، فلا زال لكل منها شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها، وفى إطار هذه الدائرة وحدودها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها. لما كان ذلك، وكان العاملين بالفروع التابعة للبنك الرئيسى ليسوا موظفين عموميين، وإنما يرتبطون بجهة عملهم بعلاقة تعاقدية رضائية فى دائرة القانون الخاص، تنحسر معها الصفة التنظيمية العامة عن لائحة شئون توظيفهم. لما كان ذلك، فإن اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة (112) الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفضها، كما قدم البنك المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فى حين قدم البنك المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 151 لسنة 2001 عمال أمام محكمة كوم حمادة الابتدائية، ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه قيمة المقابل النقدى لكامل رصيد الإجازات المستحقة له، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية اللائحة الداخلية للبنك فيما تضمنته من حرمان العاملين به من الحصول على المقابل النقدى لكامل رصيد الإجازات المستحقة له، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفصل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مواجهتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه

المحكمة فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن جميع البنوك التابعة له تعمل بوصفها شركات مساهمة يتعلق نشاطها بتطبيق قواعد القانون الخاص، وبالوسائل التى ينتهجها هذا القانون، فلا تنصهر البنوك التابعة فى الشخصية المعنوية للبنك الرئيسى، بل يكون لها استقلالها وذاتيتها من الناحيتين المالية والإدارية فى الحدود التى بينها القانون، وقد صدر هذا القضاء مستنداً إلى ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1976 فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وما قررته الفقرة الثانية من ذات المادة من تبعية بنوك التسليف الزراعى والتعاونى القائمة بالمحافظات، والمنشأة طبقاً للقانون رقم 105 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات، وتسميتها بنوك التنمية الزراعية، وكذلك استناداً إلى حكم المادة (25) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه، والتى قضت بالعمل فيما لا يتعارض وأحكام هذا

القانون بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 105 لسنة 1964 المشار إليه والمعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1965 والذى كانت المادة (5) منه تقضى بتحويل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى وتتخذ كل منها شكل الشركة المساهمة. وأيضاً ما قضت به المادتان (16 و 17) من القانون رقم 117 لسنة 1976 المشار إليه، من أن تباشر مجالس إدارة هذه الفروع – وباعتبارها بنوكاً تابعة – اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم 105 لسنة 1964، وعلى ضوء أنظمتها الأساسية، وأن يكون للبنك الرئيسى، ولكل من البنوك التابعة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنة الجهاز المصرفى، وهو ما يؤكد فى مجموعه أن الفواصل القانونية لا تنماع بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبين البنوك التابعة التى لا يعتبر العاملون فيها موظفين عامين يديرون مرفقاً عاماً، بل يباشر هؤلاء العاملون مهامهم فى بنوك تجارية بمعنى الكلمة، تزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى (وهو القانون رقم 120 لسنة 1975 الملغى والذى حل محله القانون رقم 88 لسنة 2003)، ويرتبط عمالها بها بوصفها أرباباً للعمل ووفق الشروط التى يرتضونها .

وحيث إن نطاق المصلحة فى الدعوى يتحدد بنص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخيا بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص،

انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام، كذلك، فإن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين فى البنك الرئيسى والبنوك التابعة، لا يزيل الحدود التى تفصل هذه البنوك عن بعضها، فلا زال لكل منها شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانونى الخاص بها، وفى إطار هذه الدائرة وحدودها تتحدد حقيقة الرابطة القانونية بينها وبين عمالها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النزاع المعروض يتعلق بواحد من العاملين فى أحد الفروع التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وهو فرع البنك بسمنود، ومنصباً على نص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك، والخاص بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات، متحدياً دستوريته، وكان قد تبين أن العاملين بالفروع التابعة للبنك الرئيسى ليسوا موظفين عموميين، وإنما يرتبطون بجهة عملهم بعلاقة تعاقدية رضائية فى دائرة القانون الخاص، تنحسر معها الصفة التنظيمية العامة عن لائحة شئون توظيفهم. لما كان ذلك، فإن اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة (112) الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (218)

القضية رقم 174 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي.

2- حق التقاضى "درجة واحدة – سلطة تقديرية – قيود " .

قصر التقاضى على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق بمراعاة أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي.

3- تشريع "الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا إخلال بحق التقاضى" .

الوقوف بالتقاضى عند درجة واحدة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه يقوم على اعتبارات موضوعية لا إخلال فيها بحق التقاضى.

1- المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم عليها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وكان الهدف من مخاصمة النص الماثل، إزالة العقبة القانونية المتمثلة فى نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، حتى يغدو الاستئناف المقام منه فى الحكم الصادر ضده مقبولاً وتقوم محكمة الطعن بالفصل فى موضوعه فى ضوء ما يبديه من دفاع ودفوع، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، فيما تضمنه النص المطعون عليه من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

2- قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين: أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص

قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها – الواقعية منها والقانونية – فلا تراجعها فيما تخلص إليه جهة أخرى، وأنه متى كان المشرع قد كفل حق التقاضى لأى صاحب دعوى، وأياً كانت قيمتها، وكانت الأسس التى قررها لقصر حق التقاضى بالنسبة لبعض الدعاوى على درجة واحدة أسساً موضوعية لها ما يسوغها من منطق قضائى وعملى سديد وأنه باشر ذلك كله فى نطاق سلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، وإذ كان التقاضى فى ذاته ليس غاية وإنما هو وسيلة للوصول إلى الترضية القضائية بإعطاء كل ذى حق حقه من خلال قواعد محددة كفل الدستور ضماناتها، فإنه لا تناقض بين كفالة حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً .

3- ما قرره النص الطعين من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه يرجع إلى ضآلة قيمة هذه الدعاوى، وما تنعكس به القيمة المالية من أثر على أهمية الدعوى ذاتها، وهى الأهمية التى تحدد المستوى الذى يجب أن تحسم الدعوى عنده نهائياً، الأمر الذى يؤدى إلى تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، ومن ثم فإن تبنى المشرع لفكرة قيمة الدعوى كمعيار لجواز استئناف الحكم الصادر فيها من عدمه يقوم على اعتبارات موضوعية لا إخلال فيها بالحق فى التقاضى المنصوص عليه فى المادة (68) من الدستور .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يونيو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى

قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق للمدعى عليه الخامس فى الدعوى الماثلة أن أقام ضد المدعى الدعوى رقم 169 لسنة 1994 أمام محكمة سيدى جابر الجزئية طالباً الحكم بإلزام الأخير بأن يدفع له مبلغ 500 جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بالمبنى الكائنة به العين المؤجرة له، وبالشقة رقم (10) وفقاً لما ورد بتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم 157 لسنة 1994 مدنى مستعجل، ورداً على هذه الدعوى اقام المدعى دعوى فرعية طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه الخامس (فى الدعوى الراهنة) بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى، وبجلسة 1998/3/29 قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم 3443 لسنة 1998 مدنى كلى، وبجلسة 2001/7/29 قضت المحكمة

بإلزام المدعى بأن يؤدى للمدعى عليه (الخامس) مبلغ ألفى جنيه – وفقاً للطلبات المعدلة – وبرفض الدعوى الفرعية، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 4423 لسنة 57 قضائية، وأثناء تداول الطعن دفع بجلسة 2001/12/5 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرافعات، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت للمستأنف بإقامة دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لما شاب صحيفتها من تجهيل برقم الاستئناف الذى أبدى فيه الدفع بعدم الدستورية أو التاريخ الذى صرحت له المحكمة باتخاذ إجراءات الطعن، فإنه مردود بأن المدعى أودع رفق صحيفة دعواه بتاريخ 2002/5/28 صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم 4423 لسنة 57 قضائية والثابت فيها أن المستأنف (المدعى فى الدعوى الدستورية) دفع بعدم الدستورية بجلسة 2001/12/5 فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/3/3 للمذكرات فى الدفع وبها صمم الحاضر عن المستأنف على دفعه فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/6/1 للطعن بعدم الدستورية، وتقديم الدليل، الأمر الذى ينتفى معه التجهيل برقم الاستئناف أو بتاريخ الجلسة التى صرحت محكمة الموضوع للمستأنف فيها برفع الدعوى الدستورية .

وحيث إن المادة (47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص فى فقرتها الأولى محل الطعن الماثل على أن :- " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه " .

المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم عليها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون

الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وكان الهدف من مخاصمة النص الماثل، إزالة العقبة القانونية المتمثلة فى نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، حتى يغدو الاستئناف المقام منه فى الحكم الصادر ضده مقبولاً وتقوم محكمة الطعن بالفصل فى موضوعه فى ضوء ما يبديه من دفاع ودفوع، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، فيما تضمنه النص المطعون عليه من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وينعى المدعى على النص المطعون عليه – محدداً نطاقاً على الوجه السالف بيانه – مخالفته أحكام المادتين (40، 68) من الدستور حيث قصر حق التقاضى على درجة واحدة مما يحرم المتقاضى من استكمال جوانب دفاعه التى فاتته أمام محكمة أول درجة، ويحول بين محكمة ثانى درجة ورقابة أعمال المحكمة الأولى، وأخل بالمساواة الواجبة بين المواطنين أمام القانون .

وحيث إن النص المطعون عليه قد ساوى فى الحكم بالنسبة لكل المتقاضين الذين لا تتجاوز قيمة دعاويهم عشرة آلاف جنيه دون أى تفرقة بما تغدو معه قالة مخالفته لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المقرر بالمادة (40) من الدستور على غير أساس .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره، كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين: أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول

بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها – الواقعية منها والقانونية – فلا تراجعها فيما تخلص إليه جهة أخرى، وأنه متى كان المشرع قد كفل حق التقاضى لأى صاحب دعوى، وأياً كانت قيمتها، وكانت الأسس التى قررها لقصر حق التقاضى بالنسبة لبعض الدعاوى على درجة واحدة أسساً موضوعية لها ما يسوغها من منطق قضائى وعملى سديد وأنه باشر ذلك كله فى نطاق سلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، وإذ كان التقاضى فى ذاته ليس غاية وإنما هو وسيلة للوصول إلى الترضية القضائية بإعطاء كل ذى حق حقه من خلال قواعد محددة كفل الدستور ضماناتها، فإنه لا تناقض بين كفالة حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان ما قرره النص الطعين من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه يرجع إلى ضآلة قيمة هذه الدعاوى، وما تنعكس به القيمة المالية من أثر على أهمية الدعوى ذاتها، وهى الأهمية التى تحدد المستوى الذى يجب أن تحسم الدعوى عنده نهائياً، الأمر الذى يؤدى إلى تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، ومن ثم فإن تبنى المشرع لفكرة قيمة الدعوى كمعيار لجواز استئناف الحكم الصادر فيها من عدمه يقوم على اعتبارات موضوعية لا إخلال فيها بالحق فى التقاضى المنصوص عليه فى المادة (68) من الدستور .

وحيث أن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (219)

القضية رقم 211 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت أمر دستورية نص المادة (3) من قانون رسوم التوثيق والشهر، بحكمها الصادر بجلسة 2003/12/14 فى الدعوى رقم 2 لسنة 24 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية النص المذكور، فيما تضمنه من

إطلاق حظر رد أى رسم حُصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصل عنه الرسم. وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/12/31، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يونيو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (30) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر، فيما تضمنه من عدم جواز رد الرسوم المنصوص عليها فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى تقدم إلى مكتب الشهر العقارى بمصر الجديدة بطلب إشهار عقد ابتدائى، وقام بسداد قيمة الرسوم المستحقة على هذا المحرر، إلا أنه نظراً لظروف حالت دون إنهاء باقى إجراءات التسجيل، ولما لم يتحقق الغرض من التسجيل، فقد طلب استرداد الرسوم المشار إليها، إلا أن هذا الطلب رُفض، مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم 95 لسنة 2002 مدنى جزئى العجوزة، وأثناء نظرها، دفع بعدم دستورية المادة (30) من القانون رقم 70 لسنة 1964 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إن المادة (30) من قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه تنص على أنه " لا يترتب على بطلان المحررات، أياً كان نوعها، رد شئ من الرسوم، على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال، ولا يُرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم. "

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية هذا النص، بحكمها الصادر بجلسة 2003/12/14 فى الدعوى رقم 2 لسنة 24 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية النص المذكور، فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حُصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصل عنه الرسم. وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/12/31، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا تجوز معه أية

رجعة إليها، فإن الخصومة فى الدعوى تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (220)

القضية رقم 270 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها- رقابة دستورية: محلها".

انحصار الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض - بالتالي - عما سواها.

2- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها".

كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان

مجال سريانها متصلاً بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، أثره: عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على هذه اللائحة.

1- إن الدستور قد عهد – بنص المادة (175) – إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون؛ وكان المشرع – وبناء على هذا التفويض – قد أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية منحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض – بالتالى – عما سواها.

2- جرى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كانت هذه اللائحة متصلة مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر – بالتالى – تشريعاً بالمعنى الموضوعى – فى نطاق تطبيقها على الشركات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى– مما تمتد إليه الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية. متى كان ذلك؛ وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى أحقية المدعيين للمقابل النقدى لرصيد إجازتيهما بعد انتهاء خدمتيهما لدى الشركة المدعى عليها الرابع، فإن المادة (92) من اللائحة – المطعون عليها – والتى تضع سقفاً لهذا المقابل لا يجوز للعاملين تخطيه، - وفى مجال سريان أحكامها فى شأن

الشركات التابعة للهيئة _ لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، متعيناً – والحال كذلك – القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة 2002، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (92) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها التابعة لوزارة الإنتاج الحربى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة، كما تقدمت الشركة المدعى عليها الأخيرة بمذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم 1574 لسنة 2001 عمال جزئى القاهرة، ابتغاء القضاء بإلزام الشركة المدعى عليها الأخيرة بأن تؤدى لكل منهما المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية البالغ 482 يوماً للأول و390 يوما للثانى. وبجلسة 2001/9/4 قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها لمحكمة

جنوب القاهرة الابتدائية، حيث قيدت برقم 1389 لسنة 2001 عمال كلى جنوب القاهرة، وقضت فيها المحكمة بجلسة 2003/3/31 برفض الدعوى, وإذ لم يرتض المدعيان هذا الحكم فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم 717 لسنة 119 ق. مستأنف القاهرة، وأثناء نظره دفعا بعدم دستورية المادة (92) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى وإعمالاً لنص المادة (9) من القانون رقم 6 لسنة 1984 الصادر بإنشائها، كان قد اقر لائحة تنظم أوضاع شئون العاملين بالهيئة والشركات التابعة لها وصدرت بقرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم 124 لسنة 1995، ونصت فى المادة رقم (1) منها على أن: " تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها وغيرها من الأجهزة التابعة لها القائمة أو التى تنشأ مستقبلاً .

وتعتبر هذه اللائحة مكملة ومنفذة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1984 الخاص بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى، ويطبق فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بهيئات وشركات القطاع العام رقم 97 لسنة 1983 .... " .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1984 بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى تنص على أن: " تمارس الهيئة نشاطها مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من الشركات التى يتكون منها قطاع الإنتاج الحربى وقت العمل بهذا القانون. " ومن بين هذه

الشركات شركة حلوان للصناعات غير الحديدية، وتنص المادة (19) من ذات القانون على أن: " تسرى على الهيئة وشركاتها الأحكام المنصوص عليها فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ... ". وكان هذا القانون الأخير قد نص فى مادته الثانية على أن: " تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون الأحكام التى تسرى على الشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ". وإذ خلا القانون رقم 6 لسنة 1984 من بيان الوضع القانونى للشركات التابعة للهيئة، فإنه بمقتضى الإحالة إلى أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 فيما لم يرد به نص خاص تعتبر هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص التى تسرى فى شأنها بالتبعية أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 بوصفها شركات مساهمة .

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن الفواصل القانونية بين الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها تقوم على اختلاف الوضع القانونى للهيئة بوصفها من أشخاص القانون العام، بينما تعتبر الشركة المدعى عليها الرابعة شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص – على النحو الوارد بمذكرة دفاعها – ومن ثم تتحدد الرابطة القانونية بينها وبين عمالها فى هذا الإطار .

وحيث إن الدستور قد عهد – بنص المادة (175) – إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون؛ وكان المشرع – وبناء على هذا التفويض – قد أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية منحصر

فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن النزاع الراهن يتعلق بإحدى الشركات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى، وكان من المقرر فى جرى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كانت هذه اللائحة متصلة مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر – بالتالى – تشريعاً بالمعنى الموضوعى – فى نطاق تطبيقها على الشركات التابعة للهيئة – مما تمتد إليه الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية. متى كان ذلك؛ وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى أحقية المدعيين للمقابل النقدى لرصيد إجازتيهما بعد انتهاء خدمتيهما لدى الشركة المدعى عليها الرابع، فإن المادة (92) من اللائحة – المطعون عليها – والتى تضع سقفاً لهذا المقابل لا يجوز للعاملين تخطيه، - وفى مجال سريان أحكامها فى شأن الشركات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى _ لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، متعيناً – والحال كذلك – القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت

المدعيين المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (221)

القضية رقم 71 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة- انتهاء الخصومة.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم

652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/15 فى العدد (16) تابع " أ "، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من شهر فبراير سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 فى شأن قواعد المرور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيدتين / نجوى ورشا بيومى محمد عبدالوهاب (المدعى عليهما الرابع) كانتا قد أقامتا الدعوى رقم 1571 لسنة 2000 مدنى كلى طنطا، ضد المدعى بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ ستين ألف جنيه، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهما جراء وفاة مورثهما، إثر اصطدام السيارة التى كان يعمل محصلاً عليها والمملوكة للمدعى بصفته، كما أقام الأخير دعوى ضمان فرعية ضد المدعى عليهما الخامس والسادس بإلزامهما بالتضامن بأداء ما عسى أن يحكم به فى الدعوى الأصلية، وبجلسة 2002/2/16، قضت المحكمة بإلزام المدعى فى الدعوى الدستورية بأن يؤدى للمدعى عليهما الرابع مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه كتعويض أدبى وموروث عن الأضرار التى لحقت بهما، وفى دعوى الضمان الفرعية إجابة المدعى إلى طلباته على أن يلتزم بها المدعى عليه السادس دون الخامس. وإذ لم ترتض المحكوم لهما هذا الحكم فقد طعنتا عليه بالاستئناف رقم 829 لسنة 52 ق أمام محكمة استئناف طنطا، كما أقام المدعى الاستئناف رقم 1162 لسنة 52 ق أمام ذات المحكمة، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، فيما تضمنه من عدم امتداد مظلة التأمين لتشمل عمال سيارات الأجرة طبقاً للبيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 فى شأن قواعد المرور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى

الماثلة .

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ... ". وتنص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه: " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ 2004/4/4 فى القضية رقم 109 لسنة 25 قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة –

على الغير والركاب دون العمال، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/4/15 فى العدد (16) تابع " أ "، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (222)

القضية رقم 128 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما يتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى.

2- هيئات عامة "عاملون باتحاد الإذاعة والتليفزيون- تشريع موضوعي".

اتحاد الإذاعة والتليفزيون هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام – العاملون بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء

اتحاد الإذاعة والتلفزيون وتعتبر هذه اللائحة تشريعاً مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

3- حق العمل "شروط مباشرته".

من غير الجائز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها.

4- حق العمل "تنظيمه- اجازة"

لا يجوز للسلطة التشريعية من خلال تنظيمها لحق العمل تعطيل جوهره- من غير الجائز لجهة العمل أن تحجب الإجازة السنوية عن عامل يستحقها.

5- اجازة سنوية – الحق فيها:-

حق العامل في الإجازة السنوية فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما اهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

6- اجازة سنوية "رصيد: تعويض"

كلما كان فوات الاجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيه كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

7-تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

1- نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن خمسة اشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

2-اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم 13 لسنة 1979، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها

علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

4- الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العامل واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

5- إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد جاء نص المادة (59) منها متضمناً لذات الأحكام .

إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها

مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاته التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

6- إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفة الذكر، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر أبريل سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 1631 لسنة 9 " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 590 لسنة 1996 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1631 لسنة 9 " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ضد المدعى عليه الثانى، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له المقابل النقدى عن رصيده من الإجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وبجلسة 2003/1/29 قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم 590 لسنة 1996، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز خمسة أشهر .

وحيث إن المادة (59) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون المار ذكرها – والتى تحكم واقعة الدعوى – تنص فى فقرتها قبل الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن خمسة اشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .

وحيث إن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم 13 لسنة 1979، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر

العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتى تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى غير محله جديراً بالرفض .

وحيث إنه – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العامل واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد جاء نص المادة (59) منها متضمناً لذات الأحكام .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاته التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفة الذكر، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من

الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهى مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 590 لسنة 1996، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول

على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (223)

القضية رقم 141 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها" .

عدم انطباق النص الطعين على النزاع الموضوعي- انتفاء المصلحة.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- متى كان محل الدعوى الموضوعية وفقاً لطلبات المدعية هو التعويض عن الفصل التعسفى وتقرير معاش شهرى لها، وكان نص المادة (159) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 المطعون فيه يقضى باستثناء العاملات فى الزراعة البحتة من تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المشار إليه والتى تتناول بالتنظيم تشغيل النساء من حيث حقوقهن والتزاماتهن أثناء وجود علاقة العمل وذلك قبل رب العمل، وليس له من ثم أدنى علاقة بطلبات المدعية التى تدور حولها الدعوى الموضوعية والتى تنصرف إلى المطالبة بحقوقها الناشئة عن فصلها تعسفياً من العمل لدى المدعى عليه الثالث ومطالبتها بمعاش شهرى، فإن الحكم بإلغاء النص المطعون فيه، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم انطباقه فى شأنها، وتغدو مصلحة المدعى فى الطعن منتفية.

الإجـراءات

بتاريخ 13 إبريل سنة 2003، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (159) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية، كانت قد أقامت الدعوى رقم 674 لسنة 2002 عمال كلى الجيزة، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الثالث بأن يؤدى لها مبلغ 50000 جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتها من جراء فصلها تعسفياً، وإلزام المدعى عليه الرابع بتقرير معاش شهرى لها يكون بمثابة نفقة دورية، وقالت شرحاً لدعواها إنها التحقت بالعمل لدى المدعى عليه الثالث بتاريخ 1966/1/1 بمهنة عامل زراعى بمزرعته الخاصة، حتى فوجئت به يطردها من العمل دون مبرر بتاريخ 2001/10/1، فتقدمت بالشكوى لمكتب العمل بغية إعادتها للعمل ولكن شكواها حفظت تأسيساً على أن عمالة النساء فى الأراضى الزراعية تعتبر أعمالاً خدمية لا تسرى عليها أحكام قانون العمل، وبجلسة 2003/1/20 دفعت بعدم دستورية نص المادة (159) من القانون رقم 137 لسنة 1981، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع أجلت الدعوى لجلسة 2003/4/14 لرفع الدعوى الدستورية .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه لما كان مناط المصلحة

الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها مصلحة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان محل الدعوى الموضوعية وفقاً لطلبات المدعية هو التعويض عن الفصل التعسفى وتقرير معاش شهرى لها، وكان نص المادة (159) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 المطعون فيه يقضى باستثناء العاملات فى الزراعة البحتة من تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المشار إليه والتى تتناول بالتنظيم تشغيل النساء من حيث حقوقهن والتزاماتهن أثناء وجود علاقة العمل وذلك قبل رب العمل، وليس له من ثم أدنى علاقة بطلبات المدعية التى تدور حولها الدعوى الموضوعية والتى تنصرف إلى المطالبة بحقوقها الناشئة عن فصلها تعسفياً من العمل لدى المدعى عليه الثالث ومطالبتها بمعاش شهرى، فإن الحكم بإلغاء النص المطعون فيه، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم انطباقه فى شأنها الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (224)

القضية رقم 164 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – ميعاد" .

رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام

العام. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى الدستورية سواء المقامة دون تصريح محكمة الموضوع أو المقامة بعد الميعاد الذي حددته هذه المحكمة.

مؤدى نص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده. متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن دفع المدعين وتصريح محكمة الموضوع قد اقتصر على نص المادة (968) من القانون المدنى، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من الطعن على نص المادة (970) من القانون المدنى ينحل إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية .

وإن محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين حددت لرفع الدعوى الدستورية ميعاداً ينتهى فى 2003/4/26، إلا أن المدعين لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى 2003/5/27 متجاوزين بذلك الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع، فإن الدفع المبدى منهم يعتبر كأن لم يكن مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من مايو سنة 2003 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين (968 و970) من القانون المدنى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 66 لسنة 1993 مدنى الخارجة الجزئية على المدعى عليهم من الأول إلى الخامس بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للعقارات المبينة بالأوراق ومنع التعرض لهم. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الوادى الجديد الابتدائية، فقيدت برقم 61 لسنة 1999، وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (968) من القانون المدنى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن مؤدى نص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية

العليا أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده. متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن دفع المدعين وتصريح محكمة الموضوع قد اقتصر على نص المادة (968) من القانون المدنى، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من الطعن على نص المادة (970) من القانون المدنى ينحل إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث إن محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين حددت لرفع الدعوى الدستورية ميعاداً ينتهى فى 2003/4/26، إلا أن المدعين لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة إلا فى 2003/5/27 متجاوزين بذلك الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع، فإن الدفع المبدى منهم يعتبر كأن لم يكن مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (225)

القضية رقم 277 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها – رقابة دستورية: محلها" .

تقرير هذه المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط قبولها – انحصار الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة – سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية.

2- النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران " تنظيم اتفاقي- عدم اختصاص".

النظام الأساسي للصندوق المشار إليه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين العاملين بمصر للطيران ومن ثم لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي، ولا تمتد إليه الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن الشرعية الدستورية.

1- البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها، وكان الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا . دون غيرها . بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون المحكمة الدستورية العليا مبيناً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها . فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية . منحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، و تنقبض . بالتالى . عما سواها.

2-النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، لا يعدو أن

يكون تنظيماً خاصاً بين العاملين بمصر للطيران بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحياً واجتماعياً، دون أن يغير من ذلك صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق المشار إليه بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة دون مساس بطبيعته الخاصة، ومن ثم فإن النظام الأساسى المطعون على المادة الثالثة من نصوصه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليه بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر نوفمبر سنة 2003، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، فيما تضمنته من عدم انطباق هذا النظام على أفراد أطقم القيادة الجوية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن

المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1175 لسنة 2001 عمال كلى شمال القاهرة ضد المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الاشتراك فى صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، وفقاً للنظام الأساسى للصندوق، وذلك من تاريخ إنشائه وحتى إحالتهم للمعاش مع أداء المزايا المقررة بالصندوق لهم. وبجلسة 2003/2/22 حكمت المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعون الاستئناف رقم 514 لسنة 7 ق. س أمام محكمة استئناف القاهرة طعناً على هذا الحكم، وأثناء نظره دفع المدعون بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الباب الثانى من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها، وكان الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها ـ بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون المحكمة الدستورية العليا مبيناً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها ـ فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية ـ منحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، و تنقبض ـ بالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975، يقضى فى المادة (1) منه بأن يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى الحالات الآتية .... وأوجبت المادة (3) تسجيل الصناديق الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها القانون، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك القانون أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، كما أخضع القانون هذه الصناديق لرقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين، ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك على النحو الذى بينه القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر والذى تضمن تعريفاً للصناديق الخاصة مماثلاً للتعريف الوارد بالقانون رقم 54 لسنة 1975. وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 215 لسنة 1983 بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة. لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق، لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين العاملين بمصر للطيران بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحياً واجتماعياً، دون أن يغير من ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق المشار إليه بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة دون مساس بطبيعته الخاصة، ومن ثم فإن النظام الأساسى المطعون على المادة الثالثة

من نصوصه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليه بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، متعيناً . والحال كذلك . القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصاريف ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (226)

القضية رقم 204 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً

فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من أكتوبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2336 لسنة 1998 أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبالغ التى تطالبه بها مصلحة الضرائب على المبيعات، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية بعض المواد التى تضمنها قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وبعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، كما دفع بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 2

لسنة 1997، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى رقم 147 لسنة 20 قضائية " دستورية " وأثناء نظر تلك الدعوى صدر القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية هذا القرار بقانون، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط المصلحة فى الدعوى الراهنة – بحسب ارتباطها بالطلبات المطروحة فى الدعوى الموضوعية – إنما يتحدد بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998، وإذ سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فيها وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (29) تابع (ب) بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وأنور رشاد
العاصى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (227)

القضية رقم 223 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1-دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: شروطها ".

حدوث ضرر واقعي بالمدعى، وأن يكون مرد الضرر إلى النص التشريعي.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول ".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه

المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

1- قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يقيمان معاً مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر، أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض، لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز أن تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره – قد لحق به. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها .

2- مقتضى المادتين (48، 49)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة

طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من نوفمبر سنة 1999، أودعت المدعيتان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المواد الأولى والثانية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعيتين الدعوى رقم 726 لسنة 1999 مساكن، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم باعتبار عقدى الإيجار المؤرخين 1975/1/1، 1983/11/10 منتهيين بقوة القانون، وإخلاء المدعى عليهما من المحلين موضوعى العقدين وتسليمهما للمدعى، وذلك على سند من القول

أنه بموجب العقدين المشار إليهما استأجر ديمترى نيقولا خاموس المحلين موضوعى هذين العقدين، والموضحين بصحيفة الدعوى والمملوكين للمدعى، وقد توفى المستأجر الأصلى، وحلت محله وريثته الوحيدة، وهى شقيقته، مورثة المدعى عليهما (والدتهما) التى توفيت فى سبتمبر سنة 1998، ومن ثم فإنه تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه لا يمتد العقد مرة أخرى إلى ورثتها، وهما ابنتاها المدعى عليهما فى الدعوى الموضوعية. وبجلسة 1999/5/18 دفعت المدعى عليهما بعدم دستورية المواد الأولى والثانية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وتمسكتا بهذا الدفع بجلسة 1999/10/12، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وقررت للمدعى عليهما تأجيل الدعوى إلى جلسة 1999/11/13 وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامتا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية تنص على أن " يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى:

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم ".

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد

من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة .

وتنص المادة الثانية على أنه " استثناءً من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة، يستمر العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه فى تلك الفقرة الدرجة الثانية، متى كانت يده على العين فى تاريخ نشر هذا القانون تستند إلى حقه السابق فى البقاء فى العين، وكان يستعملها فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، وينتهى العقد بقوة القانون بموته أو تركه إياها " .

وتنص المادة الخامسة على أنه " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه " .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يقيمان معاً مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر، أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض، لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز أن تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره – قد لحق به. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية

فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع فى الدعوى الموضوعية إنما يتعلق بمدى أحقية المدعيتين فى امتداد عقد إيجار المحلين موضوعى النزاع بعد وفاة والدتهما فى سبتمبر 1998، والتى كان قد امتد إليها عقد الإيجار بعد وفاة شقيقها المستأجر، وكان نص المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف الذكر يتناول حكماً استثنائياً مما قررته الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، وهو استمرار العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه فى تلك الفقرة الدرجة الثانية، ومن ثم فإن نص المادة الثانية لا ينطبق على المدعيتين، وتخضعان لحكم المادة الأولى من القانون المشار إليه وتقوم مصلحتهما فى الطعن عليها فقط، مما تنتفى معه مصلحتهما فى الطعن على نص المادة الثانية، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها .

وحيث إنه عن الطعن على المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997. فإن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لهما فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى، التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف البيان ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 بالعدد رقم 17 (تابع)، وكان مقتضى المادتين (48، 49)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى

الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (228)

القضية رقم 69 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى

الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد .

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون فيها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية .

4- شريعة إسلامية "لولى الأمر تنظيم الأمور الوضعية التي لا تندرج في الأحكام قطعية الثبوت والدلالة – غرامة" .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى عام 1980، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو بذلك أوجب لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً .

5- مبدأ المساواة "مراكز قانونية مختلفة" .

المساواة التى نصت عليها المادة (40) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية.

6- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية".

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ومن بينها حق التقاضى سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة، لاختيار أنسبها وأكفلها تحقيقاً للأغراض التى يتوخاها.

7- حق التقاضى "تنظيمه – عدم التقيد بأشكال جامدة".

جرى قضاء هذه المحكمة، على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها .

1- وحيث إن المدعى ضمّن صحيفة دعواه الطعن بعدم دستورية نص المادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000، إلا أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. لما كان ذلك، وكان المدعى قد حدد دفعه أمام محكمة الموضوع بالمواد (153، الفقرة الأخيرة من المادة 157، 159، 165) من قانون المرافعات، وانحصر فى هذا النطاق وحده التصريح الصادر له بإقامة الدعوى الدستورية، فإن الطعن على المادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، يكون مجاوزاً نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، وتغدو الدعوى بالنسبة لهذين النصين غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها بالمادة (29 / ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

2- وحيث إنه بالنسبة للطعن على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (157)

من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه: " وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية "، فلقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 1996/11/16 فى الدعوى رقم 38 لسنة 16 " قضائية دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (47) بتاريخ 1996/11/28. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة للنص آنف البيان .

3- وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون فيها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مطالبة المدعى استرداد قيمة الغرامة التى أداها تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " فى الدعوى رقم 2 لسنة 24 " قضائية "، وكان سند إلزامه بهذه الغرامة هو المادة (159) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد استبدالها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 وقبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 باعتبار أن الحكم بالغرامة صدر بجلسة 1998/8/6 وتنص المادة المذكورة

على أن: " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة (148) فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه. وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ..... ". وبالتالى فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تكون مقصورة فى الطعن على هذا النص فقط، دون أن تتعداه إلى المادتين (153، 165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ تتناول أولهما تنظيم إجراءات رد القضاة وتقرر ثانيتهما عدم صلاحية القاضى الذى أقام دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً للحكم فى الدعوى وتوجب تنحيه عن نظرها، ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى الدستورية الماثلة فى الطعن على نص المادة (159) المار ذكره محدداً نطاقاً على النحو المتقدم. متى كان ذلك، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، أحقية المدعى فى استرداد قيمة الغرامة المطالب بها، بعد زوال السند القانونى الذى كان مصدراً لها، فإنه تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه الدستورية تنعكس على طلباته فى دعوى الموضوع، بما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة مفتقداً أساسه الصحيح، حرياً بالالتفات عنه.

4- وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى عام 1980، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية

فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو بذلك أوجب لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. لما كان ذلك، وكان إلزام طالب رد القاضى بغرامة عند رفض طلبه، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو تنازله عنه، من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر عن طريق التشريعى الوضعى تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ويكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه للشريعة الإسلامية فاقداً لسنده .

5- وحيث إن نعى المدعى على النص المطعون فيه مخالفة المادة (40) من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الأخصام فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده حال نظر تلك الدعوى للقواعد القانونية المقررة، ولهذا أفرد المشرع لهذه الخصومة إجراءات معينة راعى فيها طبيعتها الخاصة، حرصاً منه على ألا تُتخذ سبيلاً للنيل من كرامة القاضى بغير حق. لما كان ذلك، وكانت المساواة التى نصت عليها المادة (40) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت

مراكزهم القانونية، وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس ويتعين تبعاً لذلك رفض ما أثاره المدعى بهذا الشأن .

6، 7- وحيث إن ما يثيره المدعى بشأن مخالفة النص المطعون فيه للمادتين (68، 69) من الدستور فى غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة اطرد على وجوب أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، وتلتزم الدولة بأن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذا ميسراً إلى محاكمها، لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية، على أن يكون للخصومة القضائية فى نهاية المطاف حل منصف يتمثل فى الترضية القضائية التى يسعى إليها من يطلبها لمواجهة الإخلال بحقوقه التى يدعيها. إذا كان ذلك، وكان الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضى، وقد وازن المشرع بالنصوص التى نظم بها رد القضاة بين أمرين، أولهما: ألا يفصل فى الدعوى قضاة داخلتهم شبهة تؤثر فى حيدتهم، ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق. وإذا كانت سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ومن بينها حق التقاضى سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة، لاختيار أنسبها وأكفلها تحقيقاً للأغراض التى يتوخاها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من شهر إبريل سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (153، الفقرة الأخيرة من المادة 157، 159 و165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وقدم المدعى مذكرة ردد فيها طلباته الواردة بصحيفة الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى عليها السادسة كانت قد أقامت الدعوى رقم 474 لسنة 1997 أحوال شخصية أمام محكمة الفيوم الابتدائية، بطلب الحكم بتطليقها من زوجها المدعى ـ فى الدعوى الدستورية ـ طلقة بائنة للضرر بعد زواجه بأخرى، ولدى تداول نظر الدعوى، قام المدعى برد هيئة المحكمة، وأثناء نظر طلب الرد أمام محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم "، دفع بعدم دستورية المواد (153، 159، 165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبجلسة 1998/8/6 قضت المحكمة برفض طلب الرد وتغريم

المدعى (3000 جنيه). استشكل المدعى فى تنفيذ هذا الحكم، وأثناء نظر الإشكال دفع بعدم دستورية المواد سالفة الذكر، إلا أن المحكمة حكمت برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ، وبالتالى فقد سدد قيمة الغرامة المقضى بها وأقام الدعوى رقم 7 لسنة 2000 مدنى بندر الفيوم طالباً الحكم باسترداد المبلغ الذى أداه، وخلال تداول الدعوى دفع بعدم دستورية المواد (153، الفقرة الأخيرة من المادة 157، 159، 165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المدعى ضمّن صحيفة دعواه الطعن بعدم دستورية نص المادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000، إلا أنه من المقرر . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. لما كان ذلك، وكان المدعى قد حدد دفعه أمام محكمة الموضوع بالمواد (153، الفقرة الأخيرة من المادة 157، 159، 165) من قانون المرافعات، وانحصر فى هذا النطاق وحده التصريح الصادر له بإقامة الدعوى الدستورية، فإن الطعن على المادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، يكون مجاوزاً نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، وتغدو الدعوى بالنسبة لهذين النصين غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها بالمادة (29 / ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (157) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه: " وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى

الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية "، فلقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة المتعلقة بمدى دستورية هذا النص بحكمها الصادر بجلسة 1996/11/16 فى الدعوى رقم 38 لسنة 16 " قضائية . دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (47) بتاريخ 1996/11/28. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة للنص آنف البيان .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون فيها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مطالبة المدعى استرداد قيمة الغرامة التى أداها تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " فى الدعوى رقم 2 لسنة 24 " قضائية "، وكان سند إلزامه بهذه الغرامة هو المادة (159) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد استبدالها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 وقبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 . باعتبار أن الحكم بالغرامة صدر بجلسة 1998/8/6 . وتنص المادة المذكورة على أن: " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة، وفى حالة ما

إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة (148) فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ..... ". وبالتالى فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تكون مقصورة فى الطعن على هذا النص فقط، دون أن تتعداه إلى المادتين (153، 165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ تتناول أولهما تنظيم إجراءات رد القضاة وتقرر ثانيتهما عدم صلاحية القاضى الذى أقام دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً للحكم فى الدعوى وتوجب تنحيه عن نظرها، ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى الدستورية الماثلة فى الطعن على نص المادة (159) المار ذكره محدداً نطاقاً على النحو المتقدم. متى كان ذلك، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، أحقية المدعى فى استرداد قيمة الغرامة المطالب بها، بعد زوال السند القانونى الذى كان مصدراً لها، فإنه تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه الدستورية تنعكس على طلباته فى دعوى الموضوع، بما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة مفتقداً أساسه الصحيح، حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفة المواد (2 و40 و68 و69) من الدستور، وذلك بتقييده حق التقاضى بجعل النفاذ إليه محملاً بأعباء مالية وإجرائية تعوق ولوجه، بما يحول بين المواطنين وطرق أبواب العدالة، كما ينطوى على تمييز القضاة عن غيرهم، مما يخّل بقاعدة المساواة ويخالف الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى عام 1980، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها

ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو بذلك أوجب لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. لما كان ذلك، وكان إلزام طالب رد القاضى بغرامة عند رفض طلبه، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو تنازله عنه، من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر ـ عن طريق التشريعى الوضعى ـ تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ويكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه للشريعة الإسلامية فاقداً لسنده .

وحيث إن نعى المدعى على النص المطعون فيه مخالفة المادة (40) من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء مردود، ذلك أن ـ قضاء هذه المحكمة قد جرى ـ على أن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الأخصام فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده ـ حال نظر تلك الدعوى ـ للقواعد القانونية المقررة، ولهذا أفرد المشرع لهذه الخصومة إجراءات معينة راعى فيها طبيعتها الخاصة، حرصاً منه على ألا تُتخذ سبيلاً للنيل من كرامة القاضى بغير حق. لما كان ذلك، وكانت المساواة التى نصت

عليها المادة (40) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس ويتعين ـ تبعاً لذلك ـ رفض ما أثاره المدعى بهذا الشأن .

وحيث إن ما يثيره المدعى بشأن مخالفة النص المطعون فيه للمادتين (68، 69) من الدستور فى غير محله، ذلك أن ـ قضاء هذه المحكمة اطرد ـ على وجوب أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، وتلتزم الدولة بأن توفر لكل فرد ـ وطنياً كان أم أجنبياً ـ نفاذا ميسراً إلى محاكمها، لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية، على أن يكون للخصومة القضائية فى نهاية المطاف حل منصف يتمثل فى الترضية القضائية التى يسعى إليها من يطلبها لمواجهة الإخلال بحقوقه التى يدعيها. إذا كان ذلك، وكان الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضى، وقد وازن المشرع ـ بالنصوص التى نظم بها رد القضاة ـ بين أمرين، أولهما: ألا يفصل فى الدعوى قضاة داخلتهم شبهة تؤثر فى حيدتهم، ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق. وإذا كانت سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ـ ومن بينها حق التقاضى ـ سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة، لاختيار أنسبها وأكفلها تحقيقاً للأغراض التى يتوخاها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكانت خصومة الرد لها طبيعتها الخاصة فى موضوعها وإجراءاتها، ولذا أحاطها المشرع بضمانات معينة راعى فيها أساساً عدم إطلاقها من

عقالها انحرافاً بها عن غاياتها، وصوناً فى الوقت ذاته للقاضى من إفك قد يُرمى به، أو باطل يأتيه من بين يديه أو من خلفه، مما لازمه ومقتضاه فرض غرامة مالية على طالب الرد فى حالة رفض طلبه، وبما يجعل ممارسة حق الرد منوطاً بتوافر الجدية اللازمة، ودون أن يحيق ضرر بطالب الرد إذا أقام طلبه على سبب صحيح فى القانون، وذلك منعاً من استخدام هذا الحق سبيلاً للكيد وعرقلة الفصل فى الدعاوى، وهى اعتبارات موضوعية تبرر القضاء بالغرامة، وتندرج فى سلطة المشرع التقديرية فى تنظيمه لحق التقاضى، إذا كان ذلك، وكان النص الطعين لم يخل بحق التقاضى، أو يحجب رد القضاة بالافتئات على حقوق طالبى الرد، وكان هذا النص لم يتجاوز حدود السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعيناً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين:حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (229)

القضية رقم 90 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة به، والمطروحة على محكمة الموضوع. وبالتالى، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر محدداً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. ولازم ذلك بالضرورة أن يكون

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

2- أجر " ممثل مختار – مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة".

أيلولة المبالغ المستحقة عن عضوية مجلس الإدارة إلى العضو الحقيقى، دون ممثله المختار لمباشرة شئون هذه العضوية، وفى الحدود التى تضمنها النص الطعين، لا تشكل انتهاكا لمبدأ الأجر المتكافئ للعمل الواحد، ولا تتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون، ولا تكون مخالفة لأحكام الدستور .

3- مراكز قانونية مختلفة.

المركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات يختلف عن المركز القانونى لباقى أعضاء مجلس الإدارة، من أصحاب رأس المال

1 *- حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة به، والمطروحة على محكمة الموضوع. وبالتالى، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر محدداً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. ولازم ذلك بالضرورة أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. فإذا لم يكن لها بها من صلة، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. ومن ثم، فإن المصلحة*

الشخصية المباشرة اللازم توافرها لقبول الدعوى الدستورية لا تتحقق فى غير النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون سواها مما قد يتناولها الطعن من نصوص تشريعية أخرى. فإذا كان ذلك، وكانت المنازعة الموضوعية التى أقيمت الدعوى الدستورية المعروضة بمناسبتها تدور حول طلب المدعى إلزام المدعى عليهما الأول والثانى متضاممين أن يؤديا له مبالغ معينة هى قيمة ما قدره مستحقاً له من مكافآت نقدية عن تمثيله الشركة المدعى عليها الأولى فى عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية، والتى حرم منها تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه. ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية الحكم المانع فى هذه المادة وحدها يكون كافياً لمواجهة طلبات المدعى، وتنصب مصلحته على هذا الحكم فيما قرره من أيلولة المبالغ التى تستحق للممثلين إلى الجهات التى يمثلونها، دون سواه. وبالتالى، فإن باقى أحكام نص المادة الأولى، وكذلك نص المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه، لا يشملها نطاق هذه الدعوى، ولا تتحقق للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها .

2- إن النص الطعين قد فرق فى مجال ما يستحق لممثلى الجهات العامة فى مجالس الإدارة المعنية بين نوعين من المبالغ: الأول هو ما يستحق لهم من مبالغ ومزايا عينية مقابل أداء مهمة التمثيل بصفة عامة؛ والثانى هو ما يصرف لأى من الممثلين مقابل قيامه بأعمال محددة، هى أعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وكذلك ما يصرف له من مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر، أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل. وإذا كان المشرع لم يسمح سوى بأيلولة

النوع الثانى من الأموال إلى الممثلين، دون النوع الأول، فإن علة ذلك تكمن فى أنها استحقت لقاء عمل تنفيذى حقيقى أداه الممثل، أو نفقات فعلية تكبدها فى سبيل أداء العمل المنوط به، فكان لزاماً إثابته عن هذا العمل، واسترداده لما أنفقه فى سبيل إنجازه من أموال. فالأجر هو إثابة عن العمل، وناتج له، يكفله الدستور للقائمين عليه دون تمييز بينهم. أما عن النوع الأول من الأموال، وهى الأموال التى تؤول إلى الجهات العامة من مبالغ ومزايا نقدية وعينية، والتى تستحق لممثليها مقابل تمثيلهم لها فى مجالس الإدارة المعنية، فإن هذه المبالغ تتقرر لعضو مجلس الإدارة المساهم فى الشركة، والقاعدة أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره كأصل عام بمعرفة الجمعية العامة للشركة، وبمعرفتها أيضاً يتم عزله، ولا سلطان عليها فى ذلك من جهة غيرها. وإذا كان لعضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات العامة أن يسند مهمة تمثيله فى مجلس إدارة واحدة أو أكثر من الجهات المعنية لشخص معين من العاملين لديه أو من غيرهم، فإن هذا لا يعنى أن الممثل المختار قد أصبح هو عضو مجلس الإدارة، وله أن يستأثر وحده بما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا. ويرجع ذلك إلى أن الممثل المختار ليس بمالك لجزء من رأسمال الشركة يؤهله اكتساب عضوية مجلس إدارتها. كما أن الجمعية العامة للشركة لم تنتخبه هو لهذه العضوية، فضلاً عن أنه يظل دائماً للشخص العام الحق فى عزل ممثله فى مجلس الإدارة، أو إبدال غيره به دون توقف على إدارة الشركة. وعلى ذلك، فإن عضوية مجلس الإدارة تظل ثابتة للشخص العام، صاحب رأس المال، فهو عضو الجمعية العمومية لمساهمى الشركة التى انتخبته لعضوية مجلس إدارتها. أما الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه، سواء فى حضور الجمعية العمومية للشركة أو مجلس إدارتها، فلا يعدو أن يكون أداته فى ممارسة العضوية، من خلال ما يرتبط به معه من علاقة عمل إذا كان من العاملين لديه، أو علاقة

وكالة إذا كان من غيرهم، وبحكم هذه العلاقة فإنه لا يستحق للممثل سوى أجر عن رابطة عمله أو وكالته تحدده الجهة التى أسندت إليه مهمة التمثيل. وبالتالى، فإن أيلولة المبالغ المستحقة عن عضوية مجلس الإدارة إلى العضو الحقيقى، دون ممثله المختار لمباشرة شئون هذه العضوية، وفى الحدود التى تضمنها النص الطعين، لا تكون فيه مخالفة لأحكام الدستور .

3- الثابت أنه فى مجال تطبيق النص التشريعى الطعين، أن المركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات يختلف عن المركز القانونى لباقى أعضاء مجلس الإدارة، من أصحاب رأس المال، كما أن النص الطعين لم يتضمن تفرقة فى المعاملة فيما بين ممثلى الجهات العامة فى عضوية مجالس إدارة الجهات المشار إليها، فإن الادعاء بإخلال هذا النص بمبدأ المساواة أمام القانون يكون منتحلاً .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من شهر مايو سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 85 لسنة 1983 بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة الشرقية للأقطان، الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، كانت قد اختارت المدعى، وهو من غير العاملين بها، لتمثيلها فى عضوية مجلس إدارة شركة الدلتا للتأمين، الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال الفترة من 1994/2/1 إلى 1997/1/31. وقد ثار خلاف بين المدعى والشركة التى يمثلها حول مقدار المكافأة المستحقة له عن تمثيله لها فى عضوية مجلس الإدارة، حيث قدرت الشركة المدعى عليها الأولى أن مقدار هذه المكافأة إنما يتم تحديده على ضوء أحكام القانون رقم 85 لسنة 1983 بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1585 لسنة 1985 بشأن ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة، فى حين رأى المدعى أنه يستحق مكافأة عضوية مجلس الإدارة التى تقررها الجمعية العامة فى نهاية كل سنة مالية، ويتعين صرفها له كاملة ومباشرة وليس عن طريق الشركة التى يمثلها. ومن ثم، فقد أقام المدعى فى 1998/5/9، الدعوى رقم 2807 لسنة 1998 مدنى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما الأول والثانى بطلب إلزامهما متضامنين أن يؤديا له مبلغ 80271ر40 جنيها، والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد، وهو ما رأى أنه قد استُقطع

بالفعل من المكافآت المستحقة له على غير وجه حق. وفى ذات المرحلة، أقام المدعى عليه الأول فى 1998/5/30، الدعوى رقم 3359 لسنة 1998 مدنى كلى الإسكندرية ضد المدعى يطلب إلزامه أن يرد للشركة التى يمثلها مبلغ 10ر38615 جنيها، بخلاف الفوائد، وذلك من قيمة ما صرف له من مكافآت التمثيل، باعتبار أن هذا المبلغ قد صرف بالزيادة عن المستحق قانوناً. وفى 1998/7/28، قررت محكمة الموضوع ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى فى الدعوى المعروضة بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام هذه الدعوى .

وحيث إن القانون رقم 85 لسنة 1983 بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ينص فى المادة الأولى منه على أنه: " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام . بحسب الأحوال . جميع المبالغ أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى

تباشر فيها مهمة التمثيل .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طول الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات " .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنوياً سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حال من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة .

ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (1) من القانون رقم 113 لسنة 1961 بعدم زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنوياً " .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع استعاض بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 عن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 لتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، والشركات التابعة محل الشركات التى كانت هذه الهيئات تباشر إشرافها عليها؛ وكان المستقر عليه قانوناً هو أن الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام هى من ذات الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، باعتبار أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بالملكية العامة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها،

وأن شركات قطاع الأعمال العام، شأن ما حلت محله من شركات القطاع العام، هى وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص بقطاع الأعمال. ومن ثم، فإن القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه وإن كان قد صدر فى شأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون ممتداً أيضاً إلى شركات قطاع الأعمال العام التى حلت محلها بصدور القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة به، والمطروحة على محكمة الموضوع. وبالتالى، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر محدداً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. ولازم ذلك ـ بالضرورة ـ أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. فإذا لم يكن لها بها من صلة، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. ومن ثم، فإن المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافرها لقبول الدعوى الدستورية لا تتحقق فى غير النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون سواها مما قد يتناولها الطعن من نصوص تشريعية أخرى. فإذا كان ذلك، وكانت المنازعة الموضوعية التى أقيمت الدعوى الدستورية المعروضة بمناسبتها تدور حول طلب المدعى إلزام المدعى عليهما الأول والثانى متضامنين أن يؤديا له مبالغ معينة هى قيمة ما قدره مستحقاً له من مكافآت نقدية عن تمثيله الشركة المدعى عليها الأولى فى عضوية

مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية، والتى حرم منها تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه. ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية الحكم المانع فى هذه المادة وحدها يكون كافياً لمواجهة طلبات المدعى، وتنصب مصلحته على هذا الحكم فيما قرره من أيلولة المبالغ التى تستحق للممثلين إلى الجهات التى يمثلونها، دون سواه. وبالتالى، فإن باقى أحكام نص المادة الأولى، وكذلك نص المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه، لا يشملها نطاق هذه الدعوى، ولا تتحقق للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ما أحدثه من تفرقة فى المعاملة بين أعضاء مجلس الإدارة الواحد، تشكل خروجاً على أحكام الدستور، وكذلك لانتهاكه لمبدأ الأجر المتكافئ للعمل الواحد الذى أقرته المحكمة الدستورية العليا، وتعارضه ومبدأ المساواة أمام القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد. ذلك أن النص الطعين قد فرق فى مجال ما يستحق لممثلى الجهات العامة فى مجالس الإدارة المعنية بين نوعين من المبالغ: الأول ـ هو ما يستحق لهم من مبالغ ومزايا عينية مقابل أداء مهمة التمثيل بصفة عامة؛ والثانى ـ هو ما يصرف لأى من الممثلين مقابل قيامه بأعمال محددة، هى أعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وكذلك ما يصرف له من مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر، أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل. وإذا كان المشرع لم يسمح سوى بأيلولة النوع الثانى من الأموال إلى الممثلين، دون النوع الأول، فإن علة ذلك تكمن فى أنها استحقت لقاء عمل تنفيذى حقيقى أداه الممثل، أو نفقات فعلية تكبدها فى سبيل أداء العمل المنوط به، فكان لزاماً إثابته عن هذا العمل،

واسترداده لما أنفقه فى سبيل إنجازه من أموال. فالأجر هو إثابة عن العمل، وناتج له، يكفله الدستور للقائمين عليه دون تمييز بينهم .

أما عن النوع الأول من الأموال، وهى الأموال التى تؤول إلى الجهات العامة من مبالغ ومزايا نقدية وعينية، والتى تستحق لممثليها مقابل تمثيلهم لها فى مجالس الإدارة المعنية، فإن هذه المبالغ تتقرر لعضو مجلس الإدارة المساهم فى الشركة، والقاعدة أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره ـ كأصل عام ـ بمعرفة الجمعية العامة للشركة، وبمعرفتها أيضاً يتم عزله، ولا سلطان عليها فى ذلك من جهة غيرها. وإذا كان لعضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات العامة أن يسند مهمة تمثيله فى مجلس إدارة واحدة أو أكثر من الجهات المعنية لشخص معين من العاملين لديه أو من غيرهم، فإن هذا لا يعنى أن الممثل المختار قد أصبح هو عضو مجلس الإدارة، وله أن يستأثر وحده بما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا. ويرجع ذلك إلى أن الممثل المختار ليس بمالك لجزء من رأسمال الشركة يؤهله اكتساب عضوية مجلس إدارتها. كما أن الجمعية العامة للشركة لم تنتخبه هو لهذه العضوية، فضلاً عن أنه يظل دائماً للشخص العام الحق فى عزل ممثله فى مجلس الإدارة، أو إبدال غيره به دون توقف على إدارة الشركة. وعلى ذلك، فإن عضوية مجلس الإدارة تظل ثابتة للشخص العام، صاحب رأس المال، فهو عضو الجمعية العمومية لمساهمى الشركة التى انتخبته لعضوية مجلس إدارتها. أما الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه، سواء فى حضور الجمعية العمومية للشركة أو مجلس إدارتها، فلا يعدو أن يكون أداته فى ممارسة العضوية، من خلال ما يرتبط به معه من علاقة عمل إذا كان من العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم، وبحكم هذه العلاقة فإنه لا يستحق للمثل سوى أجر عن رابطة عمله أو وكالته تحدده الجهة التى أسندت إليه مهمة التمثيل. وبالتالى، فإن أيلولة المبالغ المستحقة عن عضوية مجلس الإدارة إلى العضو الحقيقى، دون ممثله المختار لمباشرة

شئون هذه العضوية، وفى الحدود التى تضمنها النص الطعين، لا تكون فيه مخالفة لأحكام الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت أنه فى مجال تطبيق النص التشريعى الطعين، أن المركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات يختلف عن المركز القانونى لباقى أعضاء مجلس الإدارة، من أصحاب رأس المال، كما أن النص الطعين لم يتضمن تفرقة فى المعاملة فيما بين ممثلى الجهات العامة فى عضوية مجالس إدارة الجهات المشار إليها، فإن الادعاء بإخلال هذا النص بمبدأ المساواة أمام القانون يكون منتحلاً .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص التشريعى الطعين لا يناقض أحكام الدستور من أوجه أخرى، فإن الأمر يقتضى الحكم برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (230)

القضية رقم 122 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- حق الإرث "كفالته".

كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره فى التركة عينها.

3- حق المؤلف "طبيعته القانونية".

حق المؤلّف على مصنفه أثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية، فى حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلّف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبى والآخر مادى، فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم.

4- حق المؤلف "حمايته – تنظيمه بعد وفاة المؤلف".

آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954، ألا يتقيد بنظرية معينة، إلا أنه وفى ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف، كما أن له حق سحب مؤلَّفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادى أو المالى فيتمثل فى حقه فى استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتى تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عَنِىَ القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص فى الفقرة الأولى من المادة (18) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون، إلا أنه أجاز فى فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية.

5- مبدأ المساواة "مؤداه" .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

1- وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم / مصطفى أمين يوسف لزوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى، لتجاوزها القدر الذى يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف يُمثل الأساس القانونى الذى أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى .

2- وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره فى التركة عينها، إلا إذا كان ذلك فى القدر الذى يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عُدَّ مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث فى نصيبه المحدد فى تركة مورثه، الأمر الذى يُخالف نص المادة (34) من الدستور التى كفلت حق الإرث ..

3- وحيث إن حق المؤلِّف على مصنفه أثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية، فى حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلِّف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبى والآخر مادى، فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل فى الذمة المالية للمؤلِّف، لأن مصدر الإيراد فى استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها .

4- آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يُعْنَ بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفى ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه

وفى تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف، كما أن له حق سحب مؤلَّفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادى أو المالى فيتمثل فى حقه فى استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتى تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عَنِىَ القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص فى الفقرة الأولى من المادة (18) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون، إلا أنه أجاز فى فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

5- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من يولية سنة 2000 أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليها الخامسة الدعوى رقم 16606 لسنة 1999 مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى واعتبارها كأن لم تكن، والذى أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها جميع الحقوق الأدبية والمادية على مؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة وذلك استناداً لنص المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 التى تُجيز للمؤلف أن يُعيّن أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وبجلسة 1999/12/18 دفع

المدعون بعدم دستورية ذلك النص، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2000/2/26، وفيها صمم المدعون على الدفع بعدم الدستورية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2000/4/29، وبهذه الجلسة قررت إعادتها للمرافعة لجلسة 2000/7/29 وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 تنص على أن " بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7)، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية " .

وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم / مصطفى أمين يوسف لزوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى، لتجاوزها القدر الذى يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف يُمثل الأساس القانونى الذى أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز

تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى .

وينعى المدعون على النص الطعين . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . أنه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة بشأن المواريث والتى تُعيِّن الورثة وتُحدِّد نصيب كل منهم، والتى قضت المادة الثانية من الدستور بأنها المصدر الرئيسى للتشريع، كما أنه إذ أجاز للمؤلف أن يعهد لشخص بالذات من الورثة بأن يستأثر دون باقى الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفاته، فإنه يتمحض عدواناً على ملكيتهم الخاصة التى كفلت المادة (34) من الدستور حق الإرث فيها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980 يدل على أن الدستور . واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل . قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تُقره من نصوص تشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن تُرد إليه هذه النصوص، وإذ كان كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية، أما إذا كانت هذه النصوص صادرة قبل ذلك التاريخ فإنها تظل بمنأى عن الخضوع لحكمها، لما كان

ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف قد صدر قبل نفاذ التعديل الذى أُدخل على المادة الثانية من الدستور فى 22 من مايو سنة 1980، ولم يُدخل المشرع على النص الطعين أى تعديل بعد هذا التاريخ، فإن الادعاء بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله .

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين أيضاً مخالفته لنص المادة (34) من الدستور التى أوجبت صون الملكية الخاصة وكفلت حق الإرث فيها .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدستور، أعلى دور الملكية الخاصة وكفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور فى المادة (34) منه فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ثم قضى بألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته لها فكفل حق الإرث فيها .

وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره فى التركة عينها، إلا إذا كان ذلك فى القدر الذى يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عُدَّ مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث فى نصيبه المحدد فى تركة مورثه، الأمر الذى يُخالف نص المادة (34) من الدستور التى كفلت حق الإرث .

وحيث إن حق المؤلِّف على مصنفه أثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته،

إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية، فى حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلِّف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبى والآخر مادى، فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل فى الذمة المالية للمؤلِّف، لأن مصدر الإيراد فى استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها .

وإزاء هذا الخلاف، فقد آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يُعْنَ بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفى ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف، كما أن له حق سحب مؤلفَّه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادى أو المالى فيتمثل فى حقه فى استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتى تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عَنِىَ القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص فى الفقرة الأولى من المادة (18) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون، إلا أنه أجاز فى فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى

الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون . وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها . مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل فى التركات التى تخلو عناصرها من أى حق مالى لمؤلف، والثانى ينصرف إلى التركات التى تحتوى على حق مالى لمؤلف، ففى النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصى لأحد من الورثة إلا فى القدر الذى يجوز فيه الوصية . أياً كان هذا القدر .، فى حين أن التركة التى تحتوى ضمن عناصرها على حق مالى لمؤلف يستطيع هذا المؤلف . إعمالاً للنص الطعين . أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفه ولو جاوز فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، الأمر الذى ينافى مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى يتطلب وحدة القاعدة القانونية حال تماثل المراكز القانونية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون حماية

حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية،، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (231)

القضية رقم 20 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها– انتفاؤها" .

المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ – مؤدى ذلك – ألا تقبل الخصومة الدستورية إلا من هؤلاء الذين أضيروا من سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير

المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

حيث إن . من المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية إلا من هؤلاء الذين أضيروا من سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، ويشترط أن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص القانونى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (52)

من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم 124 لسنة 1983 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 11480 لسنة 2001 تعويضات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الثالث ـ فى الدعوى الدستورية ـ بأن يؤدى له مبلغ (50000 جنيه) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته جراء فعل تابعيه غير المشروع. وقال بياناً لدعواه أنه يمتهن صيد الأسماك ببحيرة إدكو، ويمتلك مركباً مرخصاً للصيد، وإذ تم ضبط هذا المركب وتحرر بذلك المحضر رقم 13 أحوال يوم 1999/6/27، فقد أصابته عدة أضرار مادية تمثلت فيما فاته من كسب نتيجة احتجاز مركب الصيد وسيلة ارتزاقه، كما لحقت به أضرار أدبية جراء الآلام والأحزان التى حاقت به لعدم قدرته على تلبية احتياجات أسرته بسبب قعوده عن العمل، مما دفعه إلى إقامة دعواه بطلبه سالف البيان. ولدى تداول الدعوى، دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم 124 لسنة 1983، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه،

وتصريحها له بإقامة دعواه، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (1) من قانون صيد الأسماك المار ذكره تنص على أنه: " يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له: ..... المركب: كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها .... " .

وتنص المادة (7) من القانون آنف البيان على أنه: " لا يجوز الصيد فى المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفى فترات منع الصيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه " .

وتنص المادة (52) من ذات القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (13، 14، 15، 20) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة فى موقع المخالفة، كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد سالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إدارياً على نفقة المخالف، وفى حالة العود تضاعف العقوبة " .

كما تنص المادة (55) على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من خالف أحكام المواد (7، 10، 11، 16، 17، 18، 19، 22) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،

وفى حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين التى بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمن السمك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية " .

وحيث إن ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية إلا من هؤلاء الذين أضيروا من سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، ويشترط أن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص القانونى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق، أنه تم ضبط المركب المملوكة للمدعى لقيامه بالصيد فى منطقة ممنوع الصيد فيها، إذا كان ذلك، وكان الاتهام المسند إلى المدعى هو مخالفة الحظر المقرر بنص المادة (7) من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، وكان جزاء هذه المخالفة وفقاً لنص المادة (55) من

القانون سالف الذكر يتحدد بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وبضبط ومصادرة أدوات الصيد والأسماك والموازين التى يحوزها المخالف. متى كان ما تقدم، وكانت مراكب الصيد لا تندرج ضمن أدوات الصيد المحددة بالمادة سالفة الذكر، بعد أن اشتمل نص المادة (1) من القانون المذكور على تعريف المركب بأنها كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها، وتأكد هذا المعنى بما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة (52) من ذات القانون من أنه " .... تضبط المراكب وأدوات الصيد .... " بما مؤداه أن المشرع قصد المغايرة بين المركب وأدوات الصيد، وبالتالى فلا يجوز إدراج المركب ضمن الأدوات التى يقضى بمصادرتها حال مخالفة حظر الصيد فى الأماكن الممنوعة.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان المدعى ـ حسبما يبين من الأوراق ـ لم يرتكب الفعل المعاقب عليه بالنص الطعين، فإن هذا النص لا يصادف تطبيقاً على النزاع الموضوعى، ولا يرتبط الفصل فى ذلك النزاع ببيان حكم الدستور فى شأن النص المذكور، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعى فى مخاصمة نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية سالف البيان، بما يتعين معه عدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (232)

القضية رقم 217 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها "

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- دعوى دستورية "نطاقها – امتداده" .

إن الحكم السابق على حكم النص الطعين والذى يجرى نصه على أن " وتكون الضريبة واجبة

الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن " مؤداه التزام الممول بأداء الضريبة حتى وإن قام بالطعن على قرار اللجنة، وقد جاء حكم النص الطعين تأكيداً له الأمر الذى يجعل حكمى النصين وجهين لعملة واحدة ويستلزم الطعن على أحدهما الطعن على الآخر بالضرورة ومن ثم فإن نطاق الطعن الماثل يمتد إلى النصين معاً .

3- ضريبة "ماهيتها – حصيلتها" .

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة من المحملين بعبئها جبراً عنهم، لا يجوز لهم التنصل من أدائها فى المواعيد المحددة لجبايتها باعتبار أن حصيلتها هى وسيلة الدولة فى تدبير الموارد السيادية لخزانتها وهى التى تعينها على النهوض بخدماتها ومهامها التى تعود بالنفع العام على جموع المواطنين بها.

4- مبدأ المساواة "مؤداه" .

مبدأ المساواة أمام القانون المقرر فى المادة (40) من الدستور، مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى كفلها المشرع

***1-** حيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع – متى كان ذلك وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية إلى وقف تنفيذ وبطلان وإلغاء جميع إجراءات الحجز الإدارى الموقع على مكتبه تنفيذاً لقرار لجنة*

الطعن بربط الضريبة المفروضة عليه، وكان النص الطعين يخول مصلحة الضرائب اقتضاء دين الضريبة على أساس قرار لجنة الطعن، بالرغم من الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية، فإن مصلحته فى طلب الحكم بعدم دستورية هذا النص تكون متحققة.

2- وحيث إن الحكم السابق على حكم النص الطعين والذى يجرى نصه على أن " وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن " مؤداه التزام الممول بأداء الضريبة حتى وإن قام بالطعن على قرار اللجنة، وقد جاء حكم النص الطعين تأكيداً له الأمر الذى يجعل حكمى النصين وجهين لعملة واحدة ويستلزم الطعن على أحدهما الطعن على الآخر بالضرورة ومن ثم فإن نطاق الطعن الماثل يمتد إلى النصين معاً .

3- حيث إن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة من المحملين بعبئها جبراً عنهم، لا يجوز لهم التنصل من أدائها فى المواعيد المحددة لجبايتها باعتبار أن حصيلتها هى وسيلة الدولة فى تدبير الموارد السيادية لخزانتها وهى التى تعينها على النهوض بخدماتها ومهامها التى تعود بالنفع العام على جموع المواطنين بها، ومن ثم تكون الضريبة إسهاماً منطقياً من المكلفين بأدائها فى الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة والتى ترتد فائدتها فى النهاية إليهم وإلى غيرهم من المواطنين. وبالتالى يغدو القول بمخالفة النص الطعين لأحكام المواد (32، 43، 38) من الدستور على غير أساس .

4- مبدأ المساواة أمام القانون المقرر فى المادة (40) من الدستور، مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى كفلها المشرع،

وإذ كان النص الطعين لا يقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد عناصرها التى تكونها، أو تناقض ما بينها من اتساق بل يستظل المخاطبين به بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، فمن ثم فإن القول بمناقضته مبدأ المساواة يكون عارياً من الصحة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية عجز المادة (160) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما نص عليه من " ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق أن أقام المدعى الدعوى رقم 314 لسنة 2002 أمام محكمة تنفيذ الإسكندرية ضد كل من المدعى عليهما الرابع والخامس فى الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وبطلان وإلغاء جميع إجراءات الحجز الإدارى الذى أوقعته مأمورية ضرائب العطارين أول، على مكتبه، وفاءً للضرائب المستحقة عليه، وأثناء تداول الدعوى

دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (160) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (160) محل الطعن الماثل وردت بقانون الضرائب على الدخل ضمن أحكام الفصل الأول من الباب السابع تحت مسمى (لجان الطعن) ويجرى نصها على أن " تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء، من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة. "

وينعى المدعى على ما تضمنه النص المذكور فى عجزه من أن الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية لا يمنع من أداء الضريبة تعارضه مع المواد (32، 34، 38، 40، 68، 69، 119، 120) من الدستور، ذلك أن لجنة الطعن الضريبى لجنة إدارية مشكلة من مصلحة الضرائب للفصل فى النزاع بين الممول والمصلحة قبل لجوء أى منهما لقاضيه الطبيعى، ومن ثم فإن قرار اللجنة المذكورة لا يعد قراراً نهائياً ولا يمثل بالتالى التقدير الحقيقى للضريبة التى يلزم بها الممول، وفى اقتضاء قيمة الضريبة قبل استقرار الحق فيها بحكم قضائى ما يخل بحق الدفاع ويعرض الملاحقين بها لمخاطر يندرج تحتها تحصيلها قبل أوانها جبراً باعتبارها ديناً، يجرد ذممهم المالية من بعض

عناصرها الإيجابية بما يخل بالأحكام التى تضمنتها المادتان (32، 34) من الدستور، كما أن النص الطعين يغاير بين حقوق آحاد الناس التى يعتبر ثبوتها بحكم نهائى لازماً للحمل على أدائها بما يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون فضلاً على تعارضه مع قيام النظام الضريبى على أساس من العدل محدداً من منظور اجتماعى لا يقتصر على شكل دون آخر من الأعباء المالية التى تفرضها الدولة على مواطنيها وفقاً لنص المادة (119) من الدستور .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع – متى كان ذلك وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية إلى وقف تنفيذ وبطلان وإلغاء جميع إجراءات الحجز الإدارى الموقع على مكتبه تنفيذاً لقرار لجنة الطعن بربط الضريبة المفروضة عليه، وكان النص الطعين يخول مصلحة الضرائب اقتضاء دين الضريبة على أساس قرار لجنة الطعن، بالرغم من الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية، فإن مصلحته فى طلب الحكم بعدم دستورية هذا النص تكون متحققة .

وحيث إن الحكم السابق على حكم النص الطعين والذى يجرى نصه على أن " وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن " مؤداه التزام الممول بأداء الضريبة حتى وإن قام بالطعن على قرار اللجنة، وقد جاء حكم النص الطعين تأكيداً له الأمر الذى يجعل حكمى النصين وجهين لعملة واحدة ويستلزم الطعن على أحدهما الطعن على الآخر بالضرورة ومن ثم فإن نطاق الطعن الماثل يمتد إلى النصين معاً .

وحيث إن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة من المحملين بعبئها جبراً عنهم، لا يجوز لهم التنصل من أدائها فى المواعيد المحددة لجبايتها باعتبار أن حصيلتها هى وسيلة الدولة فى تدبير الموارد السيادية لخزانتها وهى التى تعينها على النهوض بخدماتها ومهامها التى تعود بالنفع العام على جموع المواطنين بها، ومن ثم تكون الضريبة إسهاماً منطقياً من المكلفين بأدائها فى الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة والتى ترتد فائدتها فى النهاية إليهم وإلى غيرهم من المواطنين. وبالتالى يغدو القول بمخالفة النص الطعين لأحكام المواد (32، 43، 38) من الدستور على غير أساس .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المذكور لحكم المادة (40) من الدستور فمردود بأن مبدأ المساواة أمام القانون المقرر فى المادة (40) من الدستور، مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى كفلها المشرع، وإذ كان النص الطعين لا يقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد عناصرها التى تكونها، أو تناقض ما بينها من اتساق بل يستظل المخاطبين به بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، فمن ثم فإن القول بمناقضته مبدأ المساواة يكون عارياً من الصحة .

وحيث إن النص الطعين لم يتضمن افتئاتاً على حقوق المكلفين بأداء الضريبة فى اللجوء للقضاء بل جاء مؤكداً على حق كل ممول فى الطعن على قرار لجنة الطعن بالربط النهائى للضريبة أمام المحكمة الابتدائية ثم جاءت المواد التالية لهذا النص بتنظيم متكامل للطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأجازت الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع وأوجبت أن يصدر الحكم فى هذه الدعاوى على وجه السرعة، ومن ثم تكون قالة مخالفة النص الطعين لحكم المادتين (68 و 69) على غير أساس .

وحيث إن المشرع راعى عند تنظيمه لفرض الضريبة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة ولم ينسب المدعى للنص الطعين أية مخالفة فى هذا الشأن ومن ثم يغدو منعاه بمخالفة النص المذكور للمادتين (119، 120) من الدستور على غير سند .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (233)

القضية رقم 315 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: بحثه سابق على الشكل".

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، كذلك فإن حكمها باختصاصها بنظر خصومة بذاتها لا يمنعها من الفصل فى توافر الشرائط التى يتطلبها القانون لقبولها، باعتبارها مدخلاً للخوض فى موضوعها .

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها".

الدستور قد عهد – بنص المادة (175) - إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون.

3 – دعوى دستورية "طرائقها – دعوى مباشرة – عدم قبول".

قانون المحكمة الدستورية العليا قد نظم بالمادتين (27، 29) منه الطرائق التى لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها

1- حيث إنه عن قرارى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و 1988/3/8 بجدول الفئات الجديدة لأسعار المياه، طبقاً لما وافقت عليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، كذلك فإن حكمها باختصاصها بنظر خصومة بذاتها لا يمنعها من الفصل فى توافر الشرائط التى يتطلبها القانون لقبولها، باعتبارها مدخلاً للخوض فى موضوعها .

2- حيث إن الدستور قد عهد – بنص المادة (175) - إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أى جهة أخرى مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على الشرعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد لبناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما

يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ بما مؤداه ألا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

3 - قانون المحكمة الدستورية العليا قد نظم بالمادتين (27، 29) منه الطرائق التى لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها، فتخول أولاهما المحكمة الدستورية العليا – حين يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها نص فى قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المطروح عليها – أن تحكم بعدم دستوريته بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية. وعملاً بثانيتهما يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أى نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، إذا تراءى لها مخالفته للدستور. ولها كذلك أن ترخص للخصم الذى دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت الدلائل على جدية دفعه، أن يقيم دعواه الدستورية خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر. وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين المادتين الطعون المباشرة التى تقدم إليها عن طريق الدعوى الأصلية، التى لا تتصل المسألة الدستورية التى تطرحها بأية منازعة موضوعية، بل تستقل تماماً عنها، مبتغية بذلك النصوص التشريعية المطعون عليها إبطالاً مجرداً .

الإجـراءات

بتاريخ 2002/12/21، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية :-

أولاً :- القرار الصادر من محافظ السويس بتاريخ 1996/11/15 بتسعير مياه الشرب للقرى السياحية والشركات الاستثمارية، فيما تضمنه من زيادة الفئات المحددة لسعر بيع المياه لشركات الاستثمار عما هو مقرر للشركات والقرى السياحية والفنادق والمحال التجارية داخل مدينة السويس .

ثانياً :- قرارى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و1988/3/8 بجدول الفئات الجديدة لأسعار المياه طبقاً لما وافقت عليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية، وذلك فيما تضمنته من زيادة الفئات المحددة لسعر بيع المياه لشركات الاستثمار عما هو مقرر للشركات والمحلات التجارية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 43 لسنة 2001 تجارى كلى السويس، مختصماً المدعى عليهما الرابع والخامس، بطلب الحكم بتخفيض سعر المتر المكعب من استهلاك المياه بمثل ما تعامل به الشركات والمحلات التجارية والقطاع الريفى بالسويس، ورد الفروق المستحقة عن المبالغ التى قام بسدادها بما يزيد عن السعر المشار إليه، على سند من القول بأن الشركة التى يمثلها هى شركة استثمارية حصلت على الموافقات المقررة وصدر لها الترخيص، وليس لها مصدر لمياه الشرب سوى الخط الذى قامت محافظة السويس بتوصيله فى منطقة العين السخنة. وبجلسة 2002/5/29 حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية استئناف السويس " بالاستئناف رقم 76 لسنة 25 ق تجارى كلى استثمار السويس، طالباً إلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته. وأثناء نظر الاستئناف دفع محامى المستأنف بجلسة 2002/11/4 بعدم دستورية قرارى وزير التعمير المؤرخين 1985/5/8، 1988/3/8 الخاصين بجداول تسعير المياه فى جمهورية مصر العربية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن قرارى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و 1988/3/8 بجدول الفئات الجديدة لأسعار المياه، طبقاً لما وافقت عليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، كذلك فإن حكمها باختصاصها بنظر خصومة بذاتها لا يمنعها من الفصل فى توافر الشرائط التى يتطلبها القانون لقبولها،

باعتبارها مدخلاً للخوض فى موضوعها .

وحيث إن الدستور قد عهد – بنص المادة (175) - إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أى جهة أخرى مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على الشرعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد لبناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها؛ بما مؤداه ألا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن القرارين المطعون فيهما والمنسوب صدورهما إلى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و1988/3/8 قد صدرا بشأن توجيهات اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية الخاصة بالأسس والمبادئ التى حددت على أساسها التعريفة الموحدة لمياه الشرب على مستوى الجمهورية، وهذه التوجيهات – ما لم تستند

إلى قانون يعهد إلى هذه اللجنة باختصاص محدد فى هذا الشأن – لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لا سند لها من أحكام القانون، ولا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالقرار الصادر من محافظ السويس بتاريخ 1996/11/15 بتسعير مياه الشرب للقرى السياحية والشركات الاستثمارية، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد نظم بالمادتين (27، 29) منه الطرائق التى لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها، فتخول أولاهما المحكمة الدستورية العليا – حين يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها نص فى قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المطروح عليها – أن تحكم بعدم دستوريته بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية. وعملاً بثانيتهما يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أى نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، إذا تراءى لها مخالفته للدستور. ولها كذلك أن ترخص للخصم الذى دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت الدلائل على جدية دفعه، أن يقيم دعواه الدستورية خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر. وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين المادتين الطعون المباشرة التى تقدم إليها عن طريق الدعوى الأصلية، التى لا تتصل المسألة الدستورية التى تطرحها بأية منازعة موضوعية، بل تستقل تماماً عنها، مبتغية بذلك النصوص التشريعية المطعون عليها إبطالاً مجرداً. لما كان ما تقدم، وكان المدعى قد قصر دفعه أمام محكمة الموضوع على قرارى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و 1988/3/8 ولم يضمنه قرار محافظ السويس سالف الذكر، فإن دعواه تنحل فى هذا الشق منها إلى دعوى دستورية أصلية بالمخالفة لنص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى قرارى وزير التعمير بتاريخ 1985/5/8 و 1988/3/8 بجدول الفئات الجديدة لأسعار المياه طبقاً لما وافقت عليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية .

ثانياً :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى قرار محافظ السويس بتاريخ 1996/11/15 بتسعير مياه الشرب للقرى السياحية والشركات الاستثمارية .

وفى الحالتين بمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (234)

القضية رقم 4 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

إن المصلحة الشخصية المباشرة مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة " .

مقتضى أحكام المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها

المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى – حسبما قدرته محكمة الموضوع –، ينحصر فيما ورد بالمادتين (10 و 52) من فرضهما على طرفى النزاع اللجوء إلى نظام التحكيم، فإن ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة (10) والتى اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التى قررها النص، لا يكون له من أثر على النزاع الموضوعى، بما يتعين معه استبعاد هذه الفقرة من نطاق الدعوى الدستورية .

2- مقتضى أحكام المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من يناير سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا

ملف الاستئنافات أرقام 10و12و13 لسنة 116 قضائية القاهرة، بعد أن قضت تلك المحكمة بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين (10و52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام طلب التحكيم رقم 1 لسنة 1998 أمام هيئة سوق المال ضد المدعى عليها الثانية، طالباً الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ 602425٫380 جنيهاً، وقال بياناً لذلك إن المدعى عليها اشترت لحسابه عدداً من الأسهم واحتفظت بها لنفسها لتستفيد من فارق الأسعار، وأنكرت قيامها بشراء تلك الأسهم، وإذ تقدم بشكوى إلى هيئة سوق المال فقد ردت إليه المدعى عليها المذكورة الأسهم على دفعتين، وإذ حرم من تلك الأسهم طوال فترة احتجازها، فإنه يستحق تعويضاً عن ذلك بالإضافة إلى أن المدعى عليها تسلمت منه مبالغ نقدية أخرى لشراء أسهم لصالحه، ولم تنفذ التزامها، ومن ثم وجب عليها رد هذه المبالغ وفوائدها، كما وجهت المدعى عليها الثانية دعوى فرعية ضد المدعى لإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ 37769٫72 جنيهاً قيمة رصيده المدين لديها. وإذ قضت هيئة التحكيم – فى الدعوى الأصلية – بإلزام المدعى

عليها الثانية بأن تدفع للمدعى مبلغ 76116 جنيهاً، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الأخير بأن يؤدى للأولى مبلغ 31ر37467 جنيهاً. فقد طعن الطرفان على هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 10و12و13 لسنة 116 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وبتاريخ 2000/6/5 قضت تلك المحكمة بإحالة الاستئنافات الثلاثة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين (10و52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى – حسبما قدرته محكمة الموضوع –، ينحصر فيما ورد بالمادتين (10 و 52) من فرضهما على طرفى النزاع اللجوء إلى نظام التحكيم، فإن ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة (10) والتى اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التى قررها النص، لا يكون له من أثر على النزاع الموضوعى، بما يتعين معه استبعاد هذه الفقرة من نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة بحكمها الصادر بجلسة 2002/1/13 فى القضية رقم 55 لسنة 23 قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وبسقوط المواد (53و54و55و56و57و58و59و60و61و62) من القانون ذاته، والمادتين (210و212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه. وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (4) تابع بتاريخ 2002/1/24. وكان مقتضى أحكام المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (235)

القضية رقم 45 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص - رقابة دستورية - محلها".

المحكمة الدستورية العليا لا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة - بالتالى - عما سواها .

2 – البنك التجاري شركة مساهمة " أثر ذلك – عدم اعتبار نظامه الأساسي تشريعاً مما تختص بالرقابة عليه المحكمة الدستورية العليا".

النظام الأساسى للبنك التجارى الدولى (مصر) – هو – أن هذا البنك شركة مساهمة مصرية – أثر ذلك – لا يُعد –هذا النظام- من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها أو على قرارات الجمعية العمومية للبنك، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

1 - الدستور قد عهد – بنص المادة (175) – إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها

التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

2- النظام الأساسى للبنك التجارى الدولى (مصر) الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 92 لسنة 1988 أن هذا البنك هو شركة مساهمة مصرية، لها جمعية عمومية تمثل جميع المساهمين، وقد بين هذا النظام من له من المساهمين حق حضور تلك الجمعية، وموعد ونصاب انعقادها، والأغلبية التى تصدر بها قراراتها. ومن ثم فإن النظام الأساسى المشار إليه لا يُعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها أو على قرارات الجمعية العمومية للبنك، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ 23 من يناير سنة 2003، أودعت مورثة المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية البند " ثالثاً " من القرار الرابع من قرارات الجمعية العامة العادية للبنك التجارى الدولى الصادرة فى اجتماعها المنعقد فى 29 مايو سنة 1997 بالموافقة على توزيع الأرباح عن عام 1996، فيما نص عليه من أن " العاملين الذين قدموا استقالتهم من العمل بالبنك، قبل تاريخ قرار الجمعية العامة العادية بالتوزيع، فيصرف نصيبهم فى الأرباح، بواقع ثلاثة شهور لكل منهم. ويستثنى من ذلك العاملون المستقيلون من خدمة البنك للالتحاق بشركة التجارى الدولى للاستثمار، فيصرف نصيبهم فى الأرباح وفقاً لمرتبة آخر تقييم أداء لهم. "

قدم كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الثانى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وقدم المدعون صحيفة تصحيح شكل الدعوى بعد وفاة مورثتهم .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مورثة المدعين أقامت الدعوى رقم 630 لسنة 1997 عمال كلى الجيزة، لإلزام المدعى عليه الثانى بدفع باقى مستحقاتها فى كامل الأرباح عن السنة المالية من 1996/1/1 إلى 1996/12/31 أسوة بزملائها، ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة بندر الجيزة حيث قيدت الدعوى بجدولها تحت رقم 245 لسنة 1998 م.ج بندر الجيزة، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية البند الثالث من القرار الرابع للجمعية العامة العادية للبنك المنعقدة فى 1997/5/29، إلا أن المحكمة حكمت بجلسة 2002/2/27 برفض الدعوى، فاستأنفت المدعية هذا الحكم، طالبة إلغاءه. وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن الدستور قد عهد – بنص المادة (175) – إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج

تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

وحيث إنه يبين من استقراء النظام الأساسى للبنك التجارى الدولى (مصر) الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 92 لسنة 1988 أن هذا البنك هو شركة مساهمة مصرية، لها جمعية عمومية تمثل جميع المساهمين، وقد بين هذا النظام من له من المساهمين حق حضور تلك الجمعية، وموعد ونصاب انعقادها، والأغلبية التى تصدر بها قراراتها. ومن ثم فإن النظام الأساسى المشار إليه لا يُعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها أو على قرارات الجمعية العمومية للبنك، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت

المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (236)

القضية رقم 57 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- الهيئة القومية للبريد.

الهيئة القومية للبريد تعد وفقاً لقانون إنشائها هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، وتدخل ضمن أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين، يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة العاملين بالهيئة، ومن ثم تعد هذه اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعى، مما تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

1- الهيئة القومية للبريد تعد وفقاً لقانون إنشائها رقم 19 لسنة 1982 هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، وتدخل ضمن أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين، يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة العاملين بالهيئة، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982، والتى تتضمن النص المطعون فيه، ومن ثم تعد هذه اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعى، مما تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

2- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/2/2 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 10439 لسنة 55 قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات " بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (77) من لائحة

العاملين بالهيئة القومية للبريد .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 10439 لسنة 55 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات "، طالباً الحكم بأحقيته فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها، وما يترتب على ذلك من آثار، قولاً منه بأن رصيد إجازاته بلغ عند إحالته إلى المعاش ألفاً وثلاثين يوماً، وأن الهيئة المدعى عليها قامت استناداً لنص المادة (77) من لائحة العاملين بها بصرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية بواقع أجر أربعة أشهر فقط، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء بطلباته المتقدمة، وبجلسة 2002/12/9 قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من أن لائحة الهيئة المشار إليها لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، وكان هذا

الدفع مردوداً، ذلك أن الهيئة القومية للبريد تعد وفقاً لقانون إنشائها رقم 19 لسنة 1982 هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، وتدخل ضمن أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين، يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة العاملين بالهيئة، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982، والتى تتضمن النص المطعون فيه، ومن ثم تعد هذه اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعى، مما تمتد إليه رقابة هذه المحكمة .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة سالفة الذكر المعدلة بالقرار رقم 92 لسنة 1994 من أنه " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم، ويسرى حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 فى 1991/12/8 " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المشار إليه بحكمها الصادر بجلسة 2004/9/5 فى الدعوى رقم 272 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (38) تابع (أ) بتاريخ 2004/9/16، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى

مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 222 لسنة 25 قضائية "دستورية".

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (237)

القضية رقم 81 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " المصلحة فيها – مناطها" .

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية .

2- أسرة "وحدتها وضرورة تماسكها".

نص الدستور فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور. - وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور لازمها ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها .

3- مبدأ المساواة "الهدف منه".

مبدأ المساواة أمام القانون، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور 1923، وانتهاء بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها .

1- إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون

عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية.

2- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور نص فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور لازمها ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها .

3- إن مبدأ المساواة أمام القانون، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور 1923، وانتهاء بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون

العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة 2003، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 204 لسنة 51 " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة التسويات "، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم 602 لسنة 1996 بتحديد إجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التى طلبتها، وفى الموضوع بإلغائه مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى

1998/9/3، واحتياطياً تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (91) من القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994. وقالت بياناً لدعواها أنها أُعيرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من 1987/9/24 حتى 1993/7/25، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية فى الفترة من 1993/9/2 حتى 1996/9/2، وبتاريخ 1996/2/5 تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها فى الفترة من 1993/9/3 حتى 1994/5/31 من مدة العشر سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (91) من القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 آنف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم 142 لسنة 1994 والذى أضاف إجازة رعاية الطفل إلى مدة السنوات العشر، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتباراً من 1996/9/3، وبناء على هذا الطلب صدر القرار رقم 602 لسنة 1999 المذكور قبلاً متضمناً الموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية فى الفترة من 1993/9/3 حتى 1994/5/31 من مدة العشر سنوات، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى 1998/6/23 تاريخ استكمال السنوات العشر، وهى مدة أقل من المدة التى سبق أن طلبتها المدعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 تنص . مقروءة على هدى حكم هذه المحكمة فى القضية رقم 77 لسنة 23 " قضائية دستورية " . على أنه: " فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات

التفرغ العلمى ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى جميع الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص " .

وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت المدعية تبغى من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التى طلبتها، مستنداً فى ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانوناً كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالى يكون الفصل فى دعواها الموضوعية متوقفاً على الفصل فى دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الإجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته ـ وفى حدود هذا النطاق دون غيره ـ وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين ـ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم ـ مخالفته للمواد (8، 9، 10، 11، 40) من الدستور، لإهداره الحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى كفله الدستور .

وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح، ذلك أن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الدستور نص فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن

قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية . وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد . هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها . وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة . هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . لازمها ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها .

وحيث إن البين من المادة (70) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، أن الجهة الإدارية تلتزم دوماً بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين فى المدة الواحدة، ولثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية، على أن تتحمل تلك الجهة . استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى . اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو تمنح العاملة تعويضاً يساوى 25% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وفقاً لاختيارها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه فى حماية الأمومة والطفولة . إنفاذاً لأحكام الدستور .، فقد عمد إلى تجريد الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية فى منح إجازة رعاية الطفل، ضماناً لوحدة الأسرة، والتزاماً بقيمها، وتنظيماً لشئونها، بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها، فلم تعد جهة الإدارة ترخص فى منح أو منع هذه الإجازة، وإنما غدا إقرارها وجوبياً وفقاً لطلب العاملة فى الحدود

المقررة .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور 1923، وانتهاء بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها .

وحيث إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك . وعلى غير أسس موضوعية . بينهن وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتى يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت . قبل الإنجاب . مدة السنوات العشر فى بعثة علمية أو إعارة خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة فى إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل فى الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه. وفضلاً عن ذلك فإن هذا

النص يخلّ بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها، التى حرص الدستور على صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يكون النص الطعين قد تردى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (9 و10 و11 و12 و40) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (238)

القضية رقم 118 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ عشرين من شهر مارس سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (52) من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وبسقوط المواد من (53 إلى 62) من ذات القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 189 لسنة 1999 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما السادس والسابعة فى الدعوى الماثلة بطلب الحكم أولاً:

بإنقاص قيمة الأسهم المتنازل عنها منهما إليه بتاريخ 1997/11/9 إلى القيمة الإسمية والتى تساوى مبلغ 650,000 ألف جنيه مصرى وثانياً: إلزامهما برد مبلغ 404,138,380 دولار أمريكى، والفوائد القانونية اعتباراً من 1997/11/9 وحتى تاريخ السداد. ولدى تداول الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (52) من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين فرض التحكيم وجعله طريقاً إجبارياً خلافاً للأصل فيه مخالفاً بذلك حكم المادة (68) من الدستور والتى كفلت لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وطلب سقوط المواد من (53 إلى 62) من ذات القانون لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (52) سالفة البيان .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/1/13 فى القضية رقم 55 لسنة 23 قضائية " دستورية " والذى قضى أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62) من القانون المشار إليه ونص المادتين (210، 212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المشار إليه. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/24 بعددها رقم 4 (تابع). وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة

بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (239)

القضية رقم 148 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية

مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من مايو سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (112و157) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق للمدعى أن أقام الدعوى رقم 2114 لسنة 2002 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد كل من المدعى عليهما السادس والسابع بطلب الحكم بأن

يدفعا له معاشه وكافة المستحقات التأمينية عن زوجته المرحومة / زينب هانم أحمد فرحات والتى كانت تعمل بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية المادتين (112و157) من قانون التأمين الاجتماعى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى يهدف من دعواه الموضوعية تقرير أحقيته فى الجمع بين المعاش المستحق له من عمله السابق ونصيبه فى المعاش وكافة الحقوق التأمينية المستحقة عن زوجته، وذلك أسوة بما هو مقرر بمقتضى نص البند (4) من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى من أحقية الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، وبين معاشها عن زوجها ودخلها من العمل أو المهنة دون حدود، وهو ما دعاه إلى مخاصمة المادة 112 سالفة الذكر لخلوها من نص يخول له هذا الحق .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة آنفاً وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2003/12/14 فى الدعوى رقم 83 لسنة 22 قضائية "دستورية" والذى قضى :-

أولاً :- بعدم دستورية البند 2 من المادة (106) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ثانياً :- بعدم دستورية نص البند (4) من المادة (112) من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (مكرر) بتاريخ 2003/12/31 .

كما سبق لهذه المحكمة أن باشرت رقابتها الدستورية على نص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى محل الطعن الماثل وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1998/6/6 فى الدعوى رقم 148 لسنة 19 قضائية " دستورية " برفض الطعن على النص المذكور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 25 (تابع) بتاريخ 1998/6/18 .

لما كان ما تقدم وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (240)

القضية رقم 156 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- حق العمل "شروط أدائه" .

لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها.

3- حق العمل "تنظيمه – إجازة" .

الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، الحق في الإجازة السنوية، لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية.

4- إجازة سنوية "الحق فيها" .

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

5- إجازة سنوية "لا يجوز أن تتخذ وعاءاً إدخارياً" .

العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر.

6- إجازة سنوية "رصيد – تعويض" .

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- تعويض "إندراجه في حق الملكية".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- حيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) سلطة تنظيم

حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى . وفقاً للدستور . أن تكون إطاراً لحق العمل .

4- حيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

5- حيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها ثلاثة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها.

6- كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام، أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- حيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر مايو سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 4506 لسنة 56 قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (110) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية الصادرة فى 1969/12/21، فيما تضمنته من وضع حد أقصى

لرصيد الإجازات التى يستحق العامل مقابلاً لها لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 4506 لسنة 56 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، ضد المدعى عليهما طالباً الحكم بإلزام رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بصرف المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية البالغ 223 يوماً التى لم يستنفدها طوال مدة خدمته، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص المادة (110) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فيما تضمنته من حرمان العامل من رصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز الثلاثة أشهر، لتضمنه ذات الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة بالمادة (65) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، والذى قضى بعدم دستوريته، فقد قررت المحكمة بجلسة 2003/5/5 وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى

الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، متى كان ما تقدم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة والذى تتحقق به المصلحة فى هذه الدعوى إنما ينحصر فيما تضمنته المادة المطعون عليها من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للعامل لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ـ ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى ـ وفقاً للدستور ـ أن تكون إطاراً لحق العمل .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها

أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخيص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها ثلاثة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام، أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية

للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (110) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب المعدل مسماها إلى الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 21 لسنة 1993 . والسابق صدورها بقرار مجلس إدارة الهيئة فى 1969/12/21 . فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر . متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (241)

القضية رقم 162 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- تشريع "لائحة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية" .

صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية - يستهدف أغراضاً ذات نفع عام - وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة - و خوله نصيباً من السلطة العامة - وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة - أثر ذلك - أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون — تعتبر - اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه

المحكمة .

2- حق العمل "شروط مباشرته" .

لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- حق العمل "سلطة المشرع في مجال تنظيم حق العمل لا يجوز أن تعطل جوهره" .

خول الدستور السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها - ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها.

4- إجازة سنوية "الحق فيها" .

تغيا المشرع من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل.

5- إجازة سنوية "لا يجوز اتخاذها وعاء إدخاريا" .

دل المشرع في المادة (102) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة

السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر – علة ذلك – ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها.

6- إجازة سنوية "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

7- تعويض " إندراجه في حق الملكية".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، فهو فى غير محله، ذلك أنه باستعراض نصوص القانون رقم 251 لسنة 1953 بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، يبين أن هذا الصندوق يقوم على مرفق عام، يستهدف أغراضاً ذات نفع عام، وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة. وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة، كما خوله نصيباً من السلطة العامة، يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين فى المادة الثامنة من القانون، كما تتمثل فى تحصيله بطريق الحجز الإدارى، وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالاً وثيقاً بأغراض

الصندوق. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون، يرتبطون به بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة شئون العاملين به، ومن ثم فإن اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

2- وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية،

وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

4- حيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا، صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

5- وحيث إن المشرع قد دل بالمادة (102) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو

تتعطل وظائفها .

6- كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

7- حيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له، يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 4114 لسنة 54 قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى 2003/5/12، القاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (102) من اللائحة التنظيمية للعاملين

بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 4114 لسنة 54 قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها خلال فترة عمله، والتى تبلغ 497 يوماً، بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن المعاش، وبجلسة 2003/5/12 تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة (102) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يصرف عنه المقابل النقدى عند انتهاء خدمة العامل، وذلك لمخالفته نص المادة (13) من الدستور، ولأن نص المادة (102) من اللائحة المذكورة، هو المقابل لنص المادة (65) من نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، فهو فى غير محله، ذلك أنه باستعراض نصوص القانون رقم 251 لسنة 1953 بإنشاء

صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، يبين أن هذا الصندوق يقوم على مرفق عام، يستهدف أغراضاً ذات نفع عام، وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة. وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة، كما خوله نصيباً من السلطة العامة، يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين فى المادة الثامنة من القانون، كما تتمثل فى تحصيله بطريق الحجز الإدارى، وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالاً وثيقاً بأغراض الصندوق. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون، يرتبطون به بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة شئون العاملين به، ومن ثم فإن اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

وحيث إن المادة (102) من اللائحة المشار إليها تنص على أنه :-" يحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، ولا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد إلا فى حالتى السفر للخارج أو المرض، وبما لا يجاوز ستين يوماً فى السنة، بعد استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل فى الطلبات

الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن أجر أربعة أشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (102) سالف الذكر " وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر " .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها – فى مجال حق العمل – ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع قد صاغ فى الإطار السابق بيانه بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين فى الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل فى الإجازة السنوية، فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، حيث أجاز نص المادة (102) منها للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية، مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد عن ستين يوماً فى السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل، وكان له رصيد من تلك الإجازات، حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا تتجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنه البدل النقدى أربعة اشهر .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا، صوناً لقوتها

الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بالمادة (102) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهى تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له، يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (102) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (242)

القضية رقم 217 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2–حق العمل "شروط أدائه".

لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل. ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3– إجازة سنوية "الحق فيها".

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها.

4– إجازة سنوية "لا يجوز أن تتخذ وعاءاً إدخارياً".

العامل لايجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر.

5– إجازة سنوية "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

6– تعويض "إندراجه في إطار حق الملكية".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى

إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

1- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- إن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل . ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

3- حيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى

مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

4- وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها.

5- كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

6- وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها،

متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر يوليو سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 7928 لسنة 56 قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (109) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 1994/5/15، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 7928 لسنة 56 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بأحقيته فى صرف مستحقاته النقدية عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية

والبالغ مجموعها 403 أيام والتى لم يحصل عليها لأسباب اقتضتها حاجة العمل، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص المادة (109) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال فيما تضمنته من تحديد الحد الأقصى لقيمة البدل النقدى الذى يستحقه العامل عن رصيد إجازاته الاعتيادية بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، فقد قررت بجلسة 2003/6/23 وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذاالنص .

وحيث إن المادة (109) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال تنص على أنه " إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، متى كان ما تقدم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة والذى تتحقق به المصلحة فى هذه الدعوى إنما ينحصر فيما تضمنته المادة المطعون عليها سالفة الذكر من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للعامل فيما لا يجاوز أجر أربعة أشهر .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ـ ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها

منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى ـ وفقاً للدستور ـ أن تكون إطاراً لحق العمل .

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم

تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (109) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 1994/5/15، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر

أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (243)

القضية رقم 221 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

إن المصلحة الشخصية المباشرة مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير

المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- دعوى دستورية " حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة " .

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

1- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر يوليو سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة

ملف الدعوى رقم 607 لسنة 47 قضائية من المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بمجلس الدولة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (77) من لائحة العاملين بهيئة البريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم 70 لسنة 1982 والمستبدلة بالقرار رقم 92 لسنة 1994، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 607 لسنة 47 قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات ضد الهيئة القومية للبريد، طالباً الحكم بإلزامها بصرف المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالهيئة، والتى تبلغ 785 يوماً. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد المنوه عنها، فقد قررت بجلسة 2003/3/17 وقف

الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص .

وحيث إن المادة رقم (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل رقم 70 لسنة 1982، معدلة بالقرار رقم 92 لسنة 1994 تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ويسرى حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 219 لسنة 1991 فى 1991/12/8 ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة–وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وأن مؤدى هذا الشرط ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، متى كان ما تقدم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة والذى تتحقق به المصلحة فى هذه الدعوى، نما ينحصر فيما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة المطعون عليها من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للعامل لا يجاوز أجر أربعة أشهر

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2004/9/5 فى الدعوى رقم 272 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى قضت فيه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (77) من

لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982 معدلاً بالقرار رقم 92 لسنة 1994، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل. وإذ نشر هذا الحكم بالعدد رقم (38) تابع (أ) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/9/16، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز
الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (244)

القضية رقم 244 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها - رقابة دستورية - محلها".

يتحدد اختصاص المحكمة على القوانين بمعناها الموضوعي (تشريعات السلطة التشريعية، التشريعات الفرعية).

2- تشريع "قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران".

أخضع القانون - قانون صناديق التأمين الخاصة -تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين. وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جويّون وأفراد الضيافة الجوية).

3 – النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران "طبيعته – نظام إتفاقي".

النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن النص المطعون فيه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد - لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

1- حيث إن الدستور قد عهد. بنص المادة (175) منه. إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً إلى بناء الوحدة العضوية

لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها لرقابتها . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد حدد فى المادة (1) منه المقصود بتلك الصناديق بأنها كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى حالات بعينها، وقد أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين . التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون

جويّون وأفراد الضيافة الجوية) .

3 - النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن النص المطعون فيه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد. تسجيل صندوق التأمين هذا لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين هو لإحكام الرقابة المالية على أعماله دون تغيير لوصفه القانونى، - النظام الأساسى المذكور لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجراءات

بتاريخ 27 من أغسطس سنة 2003، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران فيما تضمنته من النص على عدم انطباق هذا النظام على أفراد أطقم القيادة الجوية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 379 لسنة 2001 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الاشتراك فى صندوق التأمين بالعاملين بمصر للطيران، والتمتع بالمزايا المنصوص عليها فى النظام الأساسى للصندوق، قولاً منهم أنهم يعملون ضمن أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جويون وأفراد الضيافة الجوية) بشركة مصر للطيران، وأن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة قد حرمهم دون مبرر من الاشتراك بالصندوق والتمتع بمزاياه، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة 2003/3/29 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعون هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 719 لسنة 7 " قضائية " أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعون بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث إن الدستور قد عهد . بنص المادة (175) منه . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة

من مزاحمتها فيه مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها لرقابتها . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها.

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد حدد فى المادة (1) منه المقصود بتلك الصناديق بأنها كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى حالات بعينها، وقد أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين . التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق

التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جويّون وأفراد الضيافة الجوية). لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن النص المطعون فيه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد .

وحيث إنه لما كان ذلك كذلك، وكان تسجيل صندوق التأمين هذا لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين هو لإحكام الرقابة المالية على أعماله دون تغيير لوصفه القانونى، فإن النظام الأساسى المذكور لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (245)

القضية رقم 297 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- شريعة إسلامية "امتناع الاجتهاد في مواجهة النصوص قطعية الثبوت والدلالة وجوازه في غيرها" .

النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام 1980 على أن: " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " . يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع

الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءًا وجلباً للأمرين معاً .

2-تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الإمتحان لأسباب صحية من الأمور الوضعية.

تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية.

3- حق التعليم "تنظيمه" .

على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة .

4- مبدأ المساواة "يعتبر قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي" .

مبدأ المساواة يعتبر كذلك قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعى، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق.

1- حيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام 1980 على أن: " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر

الرئيسى للتشريع ". يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءًا وجلباً للأمرين معاً .

2- وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر . بواسطة التشريع الوضعى . تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه .

3- وحيث إنه عن النعى بإخلال النص الطعين بالحق فى التعليم المقرر بالمادة (18) من الدستور، والتفاته عن مبادئ الدستور التى تأخذ بالضرورة، ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته، أو تحسب عليه مالا يملك له دفعاً، فهو صحيح فى جملته، ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده

يشكل الركيزة الرئيسية لمدّ المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة .

4- وحيث إن القول بإفراد أصحاب الأعذار القهرية بمعاملة خاصة ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، مردود بأن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن إعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك . وبالنظر إلى محتواه . قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعى، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يردهم جميعاً إلى قاعدة صماء، ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبناها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية . باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً . والأغراض التى قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعى، ولا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التى تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعاً، كما يهدر كفالة الدولة للحق فى التعليم، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين (7 و18) من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم 12411 لسنة 56 " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة 2003/4/3 برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 12411 لسنة 56 " قضائية "، أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المقدم منها عن دخول امتحان عامى 2001/2000 و 2002/2001 وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية . جامعة الإسكندرية عام 1995/1994، وقد أصيبت بعدة إصابات أثناء وبسبب

التدريبات العملية التى كانت تؤديها بالكلية، فتقدمت بثلاثة أعذار مرضية لإعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبول عذرها المرضى عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة، رفضته الإدارة العامة للتعليم بجامعة الإسكندرية استناداً إلى نص المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، ولذا فقد أقامت دعواها آنفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (80) سالفة الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 تنص على أنه: " وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب " .

وحيث إن محكمة القضاء الإدارى إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته للبت فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضى لإعفائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة، وكان صحيحاً أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلاً لانعكاس الفصل فى الطعن علىالحكم فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين

الحق فى التعليم المكفول بنص المادة (18) من الدستور، ويناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التى تراعى حالات الضرورة، ولا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسراً، وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من الدستور .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام 1980 على أن: " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءًا وجلباً للأمرين معاً .

وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر . بواسطة التشريع الوضعى . تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص الطعين بالحق فى التعليم المقرر بالمادة (18) من الدستور، والتفاته عن مبادئ الدستور التى تأخذ بالضرورة، ولا تكلف المرء ما يزيد

على طاقته، أو تحسب عليه مالا يملك له دفعاً، فهو صحيح فى جملته، ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمدّ المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة .

وحيث إن المشرع فى مجال رعايته لطلاب الجامعات، أفرد أصحاب الأعذار القهرية التى تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء على قرار مجلس الكلية فى المرتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة فى الثالثة، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التى تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهرى ويتنافر مع مدلولها، بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور. ولا يحول دون اعتبار العذر قهرياً سابقة وقوعه، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه، ولا يكون فى طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره. وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضرباً من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات فى مواعيد محددة، وبين ما قد يلم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام، وأن يحرص . اتساقاً مع منهجه . على أن يتجاوزوا تلك الأحداث.

وحيث إن القول بإفراد أصحاب الأعذار القهرية بمعاملة خاصة ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، مردود بأن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن إعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك ـ وبالنظر إلى محتواه ـ قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعى، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يردهم جميعاً إلى قاعدة صماء، ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبناها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية ـ باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً ـ والأغراض التى قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعى، ولا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التى تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعاً، كما يهدر كفالة الدولة للحق فى التعليم، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين (7 و18) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 المستبدلة بالقرار رقم 278 لسنة 1981، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (246)

القضية رقم 6 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي - بحثه سابق على الشكل" .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تحققها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها - رقابة دستورية - محلها" .

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت

هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها بها الدستور .

3- شركات "طبيعة الشركات القابضة والشركات التابعة لها" .

الشركات القابضة والشركات التابعة لها من أشخاص القانون الخاص وتتخذ شكل الشركة المساهمة.

4- لائحة "تكييفها – يتحدد بنطاق سريانها لا شخص مصدرها" .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

1- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تحققها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- حيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – طبقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها بها الدستور .

3- يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 . كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر، وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركات القابضة من أشخاص القانون الخاص وتتخذ الشركة القابضة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة(16) من هذا القانون شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

4- حيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يناير سنة 2004، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 496 لسنة 2003 عمال كلى شمال القاهرة، بعد أن قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة 2003/6/28 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 506 لسنة 1995 فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين فى الدعوى الموضوعية، كانا قد أقاما تلك الدعوى ابتغاء الحكم بأحقيتهما فى صرف المقابل النقدى المستحق لكل منهما عن رصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يحصلا عليها خلال فترة عملهما بالشركة ومقدارها 169 يوماً للأول، 355 يوماً للثانى، وقد تراءى لمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة العاملين بالشركة المدعى عليها والصادرة بقرار وزير قطاع

الأعمال رقم 506 لسنة 1995 والتى حظرت الحصول على مقابل نقدى من الإجازات الاعتيادية فيما يجاوز مدة ثلاثة أشهر .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تحققها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – طبقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها بها الدستور .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها – فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983. كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف

عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها، وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (247)

القضية رقم 14 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة ".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ 17 من يناير سنة 2004، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 2575 لسنة 8 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بقنا بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 17 لسنة 1982 وتعديلاتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2575 لسنة 8 قضائية أمام محكمة القضاء

الإدارى بقنا ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاتهم الاعتيادية المستحقة لكل منهم، وفقاً للأجر الأصلى مضافاً إليه العلاوات الخاصة حتى تاريخ بلوغ سن الإحالة إلى المعاش، على سند من أنهم كانوا من العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، وانتهت خدمتهم ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، وأن الهيئة المدعى عليها لم تقم بصرف المقابل النقدى عن كامل رصيد إجازاتهم التى لم يحصلوا عليها طوال مدة خدمتهم، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة 2003/6/26 قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة، لما تراءى لها من مخالفة هذا النص للمواد (32، 34) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/5/9 فى الدعوى رقم 54 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة سالفة الذكر فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 24 (تابع) بتاريخ 2004/6/10، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة

تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (248)

القضية رقم 59 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

أن يكون للفصل في دستورية النصوص المطعون عليها انعكاس على النزاع الموضوعي.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – تحريها" .

المحكمة الدستورية هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المعروضة عليها.

1- إن قبول الدعوى الدستورية هو توافر مناطا المصلحة فيها. وذلك بأن يكون للفصل فى دستورية النصوص المعروضة عليها انعكاس على النزاع الموضوعى فإن لم يكن كذلك فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة، دون نظر إلى قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع

2- المحكمة الدستورية هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر أن محكمة القضاء الإدارى يتعين عليها قبل التصدى للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ المعروض عليها أن تفصل أولاً فى جميع المسائل الشكلية والفرعية المؤثرة فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو مدفوع بها من الخصوم. وكانت المحكمة قد قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف التنفيذ فإنها تكون قد حسمت مسألة اختصاصها بنظر موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تعود إلى نظره مرة أخرى عند نظر طلب الإلغاء موضوعاً. ومن ثم فإن الفصل فى دستورية المادة (54) المطعون عليها وهو متعلق بالاختصاص يكون ولا انعكاس له على موضوع الدعوى. ومن ثم تضحى الدعوى الماثلة غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من مارس سنة 2004 ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم 5530 لسنة 55 " قضائية " تنفيذاً للقرار الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية أفراد) الصادر بتاريخ 2004/2/22 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (54) من قانون التعاون الزراعى

الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 6413 لسنة 1998 مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار محافظ الجيزة رقم 3691 لسنة 1998 وإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أن هذا القرار الصادر بإسقاط عضويته . وقد كان عضواً عاملاً بالجمعية التعاونية الزراعية ببنى مجدول مركز امبابةمن سنة 1958 ورأس مجلس إدارتها لثلاث دورات متتالية . قد جانبه الصواب لاعتماده على تحقيقات صورية. قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى القضاء الإدارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم 5530 لسنة 55 قضائية. وبتاريخ 2001/9/2 حكمت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولدى نظرها لموضوع الدعوى، أصدرت قرارها بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى دستورية المادة (54) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، ونصها " يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار إليها فى المادة (52) أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة

اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط فى الوقائع المصرية وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً " وكان ركيزة قرار الإحالة حسبما ذهبت إليه المحكمة المحيلة .... أن النص الطعين فيما تضمنه من اختصاص محاكم القضاء العادى بالطعن فى قرارات وقف عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو إسقاط العضوية عنه أو حل مجلس إدارة الجمعية، وهى القرارات المنصوص عليها بالمادة (52) من ذات القانون، انتزع اختصاصاً أصيلاً لمجلس الدولة مقرراً دستورياً وجاء عاماً دون تفرقة بين إسقاط العضوية أو حلّ مجلس الإدارة، وهى منازعات إدارية توجه الخصومة فيها لقرارات إدارية نهائية بما يوقعه فى شبهة عدم الدستورية فى ضوء حكم المادة (172) من الدستور .

وحيث إن مناط قبول الدعوى الدستورية هو توافر المصلحة فيها. وذلك بأن يكون للفصل فى دستورية النصوص المعروضة عليها انعكاس على النزاع الموضوعى فإن لم يكن كذلك فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة، دون نظر إلى قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع، فالمحكمة الدستورية هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر أن محكمة القضاء الإدارى يتعين عليها قبل التصدى للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ المعروض عليها أن تفصل أولاً فى جميع المسائل الشكلية والفرعية المؤثرة فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو مدفوع بها من الخصوم. وكانت المحكمة قد قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف التنفيذ فإنها تكون قد حسمت مسألة اختصاصها بنظر موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تعود إلى نظره مرة أخرى عند نظر طلب الإلغاء موضوعاً. ومن ثم فإن الفصل فى دستورية المادة (54) المطعون عليها وهو متعلق بالاختصاص يكون ولا

انعكاس له على موضوع الدعوى. ومن ثم تضحى الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (249)

القضية رقم 39 لسنة 11 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة –سريان قانون المرافعات".

الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها.

كان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد (141) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة

الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية إلى طلبها وإثبات تركها للخصومة .

الإجراءات

بتاريخ 1989/11/21، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين (60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع و(53) من قرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم 44 لسنة 1976 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت الهيئة العربية للتصنيع مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى رفضها موضوعاً .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى

أن الهيئة العربية للتصنيع كانت قد أقامت ضد المدعية الدعوى رقم 6071 لسنة 1987 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب تذييل القرار الصادر عن اللجنة القضائية للهيئة العربية للتصنيع فى الطلب رقم 31 لسنة 9 " قضائية " بالصيغة التنفيذية، وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادتين (60) من النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع و(53) من قرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع، فصرحت لها تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن وكيل الهيئة العربية للتصنيع قدم إقراراً صادراً من المدعية موثقاً بالشهر العقارى، مصدقاً عليه من مكتب توثيق مدينة نصر برقم 4385 بتاريخ 1997/7/6 متضمناً تنازلها عن الدعوى الماثلة، وقد قبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا التنازل، وكان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد (141) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية إلى طلبها وإثبات تركها للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعية للخصومة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (250)

القضية رقم 76 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها" .

يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته- أثر ذلك- أن تعد الدعوى فيما سواها غير مقبولة لعدم إتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها..

2- دعوى دستورية "تجهيل بالدفع بعدم الدستورية – عدم قبول".

الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عيّنها المدعى وحددها – أثره عدم قبول.

1- حيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. وتغدو الدعوى فيما سواها من مواد غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها.

2- الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عيّنها المدعى وحددها، باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. ما أثاره المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع ينطوى على تجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها، لا يشتمل على تعريف بها يكون محدداً بذاته لماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً حتمياً لتقدير جديته، ومن ثم فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيان تلك النصوص، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى، ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه. لما كان

ذلك، فإن الدعوى الماثلة تكون قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى عدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر إبريل سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية بأكمله، والمواد (5/1 و2 و3) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، والمادة (11 مكرراً ثانياً) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1985.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى.وثانياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن المدعى عليها الثالثة (فى الدعوى الدستورية) كانت قد أقامت الدعوى رقم 71 لسنة 1995 أمام محكمة بندر ميت غمر للأحوال الشخصية، بطلب الحكم بإلزام المدعى بأداء نفقة زوجية شهرية ونفقة لابنتهما الصغيرة وذلك منذ تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهما منذ 1994/7/16، وقالت بياناً لدعواها أنها تزوجت المدعى بصحيح العقد الشرعى وأنجبت منه ابنة فى 1993/9/30، إلا أنه تركها بلا نفقة اعتباراً من التاريخ آنف البيان. حكمت المحكمة بجلسة 1996/6/30 بإلزام المدعى بأن يؤدى للمدعى عليها الثالثة نفقة زوجية مقدارها 250 جنيه شهرياً ومبلغ 150 جنيه نفقة شهرية لابنته منذ 1994/7/16. استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 235 و 240 لسنة 1996 أمام محكمة مأمورية ميت غمر الكلية للأحوال الشخصية، ولدى تداول الاستئناف دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (11) من القانون رقم 100 لسنة 1985، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه، فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. إذ كان ذلك، وكان التصريح بإقامة الدعوى الماثلة قد ورد فقط على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (11) من القانون رقم 100 لسنة 1985. فإن نطاق الدعوى ينحصر فيهما، دون ما سواهما مما تضمنته الطلبات الواردة فى ختام صحيفتها، وتغدو الدعوى ـ فيما جاوز نطاقها المتقدم ـ غير مقبولة، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها

قانونها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (11) من القانون رقم 100 لسنة 1985، فإنه لما كان المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد ثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه، وكان البين من الاطلاع على صورة طبق الأصل من محضر جلسة 13 مارس 1997 فى الاستئناف رقم 235 لسنة 1996 . محكمة مأمورية ميت غمر الكلية للأحوال الشخصية . سالف الذكر، أن هذه الصورة قاطعة فى أن المدعى دفع بعدم دستورية نص المادة (11) من القانون رقم 100 لسنة 1985 الفقرة 2، 3 فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه، وكان من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عيّنها المدعى وحددها، باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. متى كان ذلك، وكان القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية لم يتضمن سوى سبع مواد فقط، فإن ما

أثاره المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع ينطوى على تجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها، لا يشتمل على تعريف بها يكون محدداً بذاته لماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً حتمياً لتقدير جديته، ومن ثم فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيان تلك النصوص، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى، ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه. لما كان ذلك، فإن الدعوى الماثلة تكون قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى عدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (251)

القضية رقم 90 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائد إلى النص المطعون فيه.

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم

المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائد إلى النص المطعون فيه. فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به، وبالتالى زال كل ما كان له من اثر قانونى منذ صدوره، ومن ثم فقد انتفت المصلحة الشخصية المباشرة من التداعى القائم، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة 1997 ،، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 والقرارين الصادرين من رئيس الجمهورية رقمى 77 لسنة 1992 و295 لسنة 1993 وتعليمات وزير المالية رقم 3 لسنة 1993 والمسلسل رقم 11 بالجدول (هـ) الملحق بالجدول رقم (2) الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ومذكرة تالية طلبت فيها عدم قبول الدعوى. .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة التى يمثلها المدعى كانت قد أقامت الدعوى رقم 338 لسنة 1996 ضرائب شمال القاهرة على المدعى عليهما الثانى والرابع بطلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى المطالبة بما تدعيه من ضرائب مبيعات على أعمالها فى مجال المقاولات على قول بأن قانون تلك الضريبة قد جاء خلواً من الإشارة إلى أعمال المقاولات. وقضت المحكمة برفض الدعوى. فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم 107 لسنة واحد قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 والقرارين الصادرين من رئيس الجمهورية رقمى 77 لسنة 1992 و295 لسنة 1993، وتعليمات وزير المالية رقم 3 لسنة 1993. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 من تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمى (1 و 2) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1997 متضمناً النص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها. كما نص فى المادة 12 منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة

مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائد إلى النص المطعون فيه. فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به، وبالتالى زال كل ما كان له من اثر قانونى منذ صدوره، ومن ثم فقد انتفت المصلحة الشخصية المباشرة من التداعى القائم، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة المطعون عليها قد ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 منذ تاريخ العمل به، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها. وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون. فإنه لم تعد ثمة أثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى – لذلك – فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلا في القضية رقم 96 لسنة 19 قضائية "دستورية".

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (252)

القضية رقم 186 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: استمرارها حتى الفصل في الدعوى".

أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها. ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

يشترط لقبول الدعوى الدستورية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن

تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها. ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها. وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه – حيث انقضت مواعيد الطعن عليه بالنقض دون أن يطعن عليه – ومن ثم تضحى مصلحة المدعى الشخصية المباشرة منتفية فى الدعوى الماثلة بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أكتوبر سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، فيما تضمنته من اعتبار الأغذية فاسدة أو تالفة إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم القبول، واحتياطياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح دكرنس فى القضية رقم 2812 لسنة 1996 متهمة إياه بأنه عرض للبيع شيئاً فاسداً من أغذية الإنسان لانتهاء صلاحيته، وبجلسة 1996/4/1 قضت محكمة جنح دكرنس بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 5468 لسنة 1997 جنح مستأنفة دكرنس. وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة (2/5) من القانون رقم 10 لسنة 1966 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن الثابت بالأوراق – بعد ورود ملف الدعوى الموضوعية – أن محكمة الجنح المستأنفة " مأمورية دكرنس " بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية لم تتربص قضاء هذه المحكمة، وقضت بجلسة 1997/10/29 بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المدعى .

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها. ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها. وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه – حيث انقضت مواعيد الطعن عليه بالنقض دون أن يطعن عليه – ومن ثم تضحى مصلحة المدعى الشخصية المباشرة منتفية فى الدعوى الماثلة بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (253)

القضية رقم 103 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: شروطها ".

أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى؛ وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه .

2- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: استمرارها حتى الفصل في

الدعوى" .

المصلحة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . شرط ابتداء واستمرار لقبول هذه الدعوى.

1- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع؛ ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى؛ وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه.

2- لا محاجة في القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، يعتبر كافياً لقبولها، ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها، ذلك أن المصلحة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . شرط ابتداء واستمرار لقبول هذه الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة 1998، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (66) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أنهتها بطلب الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان يعمل محاسباً بالشركة المدعية، وبتاريخ 1997/10/14 حصل على إجازة اعتيادية لمدة عشرة أيام، ولم يعد للعمل بعد انتهائها؛ فأنذر بالعودة فى 1997/10/28 ولما لم يعد لاستلام عمله خلال مهلة الإنذار؛ صدر بتاريخ 1997/11/15 قرار إنهاء خدمته؛ وبتاريخ 1998/1/1 تقدم بشكوى إلى الجهة الإدارية المختصة متضرراً من هذا القرار؛ وإثر فشلها فى تسوية النزاع ودياً؛ أحالت هذه الجهة الأوراق إلى محكمة عمال جزئى القاهرة وقيدت بجدولها برقم 67 لسنة 1998، وبجلسة 1998/2/14 قضى بوقف تنفيذ قرار الفصل المار ذكره، وإلزام المدعية بأن تؤدى ما يعادل أجره بواقع 125 جنيهاً شهرياً من تاريخ فصله، وحددت جلسة لنظر الطلبات الموضوعية. استأنف هذا الحكم برقم 115 لسنة 1998 عمال مستأنف شمال القاهرة؛ وأثناء نظره دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (66) من قانون العمل المشار إليها فيما نصت عليه من نهائية الحكم الصادر فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل، وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت المحكمة للمدعية برفع دعواها الدستورية؛ فأقامتها؛ ناعية على النص الطعين إخلاله بضمانات التقاضى المتمثلة فى تعدد درجاته الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المادتين (68، 165) من الدستور؛ والمادة (220) من قانون المرافعات .

وحيث إنه إبان تحضير هذه الدعوى؛ تبين أن المدعى عليه الخامس قد أعلن الشركة المدعية بطلباته الموضوعية التى أفردت لها . بعد الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . الدعوى رقم 623 لسنة 1998 عمال شمال القاهرة، وبتاريخ 1999/4/13 قضى فيها للمدعى بمبلغ 37ر26 جنيه مقابل الإجازات المستحقة له، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبتاريخ 2001/5/23 تأيد هذا الحكم فى الاستئنافين رقمى 308 و459 لسنة 3 قضائية استئناف شمال القاهرة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع؛ ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى؛ وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه. متى كان ذلك؛ فإن مصلحة شخصية مباشرة تكون قد توافرت للمدعية . عند رفع دعواها . فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (66) من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 . المنطبق على واقعة النزاع الموضوعى . فيما قضى به من أن يكون حكم القاضى فى طلب وقف التنفيذ نهائياً .، دون باقى فقرات هذا النص .

وحيث إنه من المقرر قانوناً، أن المشرع لم يجعل من الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل، والإلزام بما يعادل أجر العامل؛ حكماً له حجية فيما قضى فيه، وإنما استهدف أن يسعف العامل بما يحفظ عليه حياته حتى يفصل على وجه السرعة فى التعويض الذى يطالب به، كما أوجب عند القضاء فى موضوع التعويض أن يستنزل ما استولى عليه العامل تنفيذاً للحكم المستعجل مما يقضى به موضوعاً، وعلى هذا يصبح

الحكم المستعجل غير ذى موضوع، وتزايله حجيته بمجرد صدور الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى، وقبل أن يكون هذا الأخير نهائياً؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن الدعوى الموضوعية قد حكم فيها للمدعى عليه الخامس قبل الشركة المدعية بمقابل الإجازات؛ وبرفض طلب التعويض عن إنهاء الخدمة لابتنائه على سبب يسوغه، ومن ثم فقد ارتفعت عن حكم وقف التنفيذ الانتهائى المستعجل قوته الملزمة، ولم يعد قابلاً للتنفيذ؛ لتزول تبعاً لذلك مصلحة المدعية فى دعواها، ولا محاجة فى القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، يعتبر كافياً لقبولها، ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها، ذلك أن المصلحة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . شرط ابتداء واستمرار لقبول هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (254)

القضية رقم 141 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة ".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها فلا تجوز أية رجعة إليها.

مقتضى المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية

مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها فلا تجوز أية رجعة إليها؛ ومن ثم، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من يونية سنة 1998، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة (والأخيرة) من المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من قصر حق امتداد عقد إيجار الأجنبى على زوجته المصرية وأولادها منه دون أولاده الحاصلين على الجنسية المصرية الذين ولدوا على أرض مصر فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة المستأجر الأصلى الأجنبى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 8489 لسنة 1997 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية؛ ابتغاء القضاء بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين المدعى عليهم

الخمسة الأخيرين ومحلها العين الكائنة بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، مع إلزامهم بتحرير عقد إيجار لها، فواجهها المدعى عليهم . فى الدعوى رقم 16375 لسنة 1997 . بطلب إنهاء عقد الإيجار المحرر لصالح والدتها غير المصرية لوفاتها إعمالاً لنص المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه. قررت المحكمة ضم الدعويين معاً لوحدة الموضوع، وبجلسة 1998/6/1 دفعت المدعية بعدم دستورية النص سالف الذكر فيما تضمنه من قصر امتداد عقد الأجنبى لزوجته المصرية وأولادها منه، دون أولاده الحاصلين على الجنسية المصرية فى تاريخ سابق على وفاته؛ وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعية برفع دعواها الدستورية، فأقامتها ناعية على النص الطعين مخالفته أحكام المواد (7 و8 و40 و50 و51) من الدستور، وأضافت شرحاً لدعواها أنه بتاريخ 1936/4/23 استأجرت والدتها السيدة دوراكر وكيدس . غير مصرية الجنسية . عين النزاع من مالكيها السابقين، وتزوجت وأنجبتها فيها بتاريخ 1949/1/31، وآلت ملكية العقار الكائنة به هذه العين إلى مورث المدعى عليهم بتاريخ 1968/6/10، واستطردت قائلة أنها اكتسبت الجنسية المصرية بموجب القرار رقم 1167 لسنة 1981، وظلت تقيم بعين النزاع مع والدتها؛ ومازالت تقيم بها بعد وفاة والدتها فى 1993/1/16 .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلستها المعقودة بتاريخ 14 من إبريل سنة 2002 فى القضية رقم 6 لسنة 20 قضائية " دستورية ": " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته

المستأجرة غير المصرية " ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها الصادر بتاريخ 2002/4/27 .

وحيث إن هذا القضاء . بمنطوقه وأسبابه المكملة له والمرتبطة به قد ساوى فى الحكم . بالنسبة لاستمرار عقد الإيجار . بين الزوج المصرى وأولاد المستأجرة الأجنبية المصريين ومن الزوجة المصرية وأولادها . أياً كانت جنسيتهم . من الزوج الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها فلا تجوز أية رجعة إليها؛ ومن ثم، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 33 لسنة 26 قضائية "دستورية".

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (255)

القضية رقم 16 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "استقلالها عن الدعوى الموضوعية".

تكييف الدعوى الموضوعية هو من اختصاص محكمة الموضوع، ولكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات وشرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها .

2- دعوى موضوعية "الفصل في شروط اتصالها بمحكمة الموضوع لا يدخل في مهام المحكمة الدستورية العليا".

الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما تنحصر ولايتها فيما يُعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها، بإجراء صحيح وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .

3- دعوى دستورية "الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفة نص قانوني لآخر هو دفع بعدم الاختصاص" .

الدفع بعدم قبول الدعوى - لمخالفته نص قانوني لنص قانوني آخر - إذا ثبت صحته — يعد دفعاً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وليس دفعاً بعدم قبولها، ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول من هذا الوجه أيضاً لا يقوم على أساس صحيح يبرره متعيناً رفضه .

4- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها "

المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

5- المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإداري "أحكامها تعد أحكاماً باتة كأحكام محكمة النقض، لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر" .

المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإدارى ونهاية المطاف فيه، والأحكام الصادرة منها تعد أحكاماً باتة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، مثلها فى ذلك مثل محكمة النقض التى وضعها المشرع على رأس جهة القضاء العادى، من السائغ التسوية بين كلا المحكمتين فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر.

6- حق التقاضي "دعوى البطلان الأصلية تضمن حق التقاضي عوضا عن اغلاق باب التماس اعادة النظر".

عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر لا ينال من كفالة حق التقاضى - يمكن لذوى الشأن إذا قام بهذه الأحكام سبب من أسباب البطلان أن يقيموا دعوى بطلان أصلية .

7- مبدأ المساواة "معناه – أسس موضوعية للتمييز".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) .

1- تكييف الدعوى وما إذا كانت دعوى بطلان أصلية أو التماس إعادة النظر هو من اختصاص محكمة الموضوع، والمستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات وشرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها.

2- الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما تنحصر ولايتها فيما يُعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها، بإجراء صحيح وفقاً

للأوضاع المقررة فى قانونها .

3- وحيث إنه عن الوجه الثانى من الدفع بعدم قبول الدعوى، فإن البين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى أقام دعواه بعدم دستورية النص الطعين تأسيساً على مخالفته لنص المادتين (40 و 68) من الدستور، وإيراد نص المادة (241) من قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى الدستورية من جانب المدعى كان فى مقام بيان الأحوال التى يجوز للخصوم أن يلتمسوا فيها إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بشأنهم بصفة انتهائية، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفع - إذا ثبت صحته — يعد دفعاً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وليس دفعاً بعدم قبولها، باعتبار أن الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا لا تمتد لتشمل التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول من هذا الوجه أيضاً لا يقوم على أساس صحيح يبرره متعيناً رفضه .

4- وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية إعادة النظر فى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 900 لسنة 33 قضائية " عليا " ويتحقق له ذلك إذا فصلت هذه المحكمة فى أمر دستورية الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون مجلس الدولة التى حددت الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فإن مصلحته فى الدعوى الماثلة تتحدد بنص تلك الفقرة وحدها ولا تمتد لباقى أحكام النص الأخرى .

5- وحيث إنه يبين من استعراض التطور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمة الإدارية العليا وتبين اختصاصاتها أن المشرع أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم (165) لسنة 1955 لتكون خاتمة المطاف فيما يُعرض من أقضية على جهة القضاء الإدارى، وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، واتساقاً مع ذلك فقد نص فى المادة (15) من ذلك القانون على أنه لا يُقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر. وبالرغم من أن القانونين التاليين لهذا القانون نهجا نهجاً مخالفاً لذلك، حيث اكتفيا ببيان الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فأجازت المادة (19) من القانون رقم 55 لسنة 1959 الطعن بهذا الطريق فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، ثم أضاف القانون الحالى رقم 47 لسنة 1972 إليها طائفة أخرى من الأحكام هى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا لم تتبدل منزلتها فى القانونين الأخيرين عما كانت عليه فى القانون رقم 165 لسنة 1955 المشار إليه، إذ مازالت على قمة القضاء الإدارى ونهاية المطاف فيه، والأحكام الصادرة منها تعد أحكاماً باتة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، مثلها فى ذلك مثل محكمة النقض التى وضعها المشرع على رأس جهة القضاء العادى، سيما وأن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافاً لحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم كان من السائغ التسوية بين كلا المحكمتين فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر. ولا ينال مما

تقدم، القول بأن دور محكمة النقض يخالف دور المحكمة الإدارية العليا باعتبار أن الأولى تراقب صحة تطبيق القانون فى المحاكم الأدنى منها، فى حين أن الثانية تُعد محكمة موضوع، ذلك أن محكمة النقض تشارك المحكمة الإدارية العليا دورها فى نظر موضوع الدعوى، وذلك إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه .

6- وحيث إن عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر لا ينال من كفالة حق التقاضى، إذ ليس من شأنه أن تُغلق أبواب الطعن على تلك الأحكام، إذ يمكن لذوى الشأن إذا قام بهذه الأحكام سبب من أسباب البطلان أن يقيموا دعوى بطلان أصلية بقصد إهدار آثارها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك إذا ما شابها عيب جوهرى يجردها من أركانها الأساسية أو يفقدها صفة الأحكام، ودعوى البطلان تُجاوز بآثارها الحالات التى أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بطريق التماس إعادة النظر .

7- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40). إذ كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين من تعداد للأحكام التى يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر، قاصراً إياها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية مخرجاً منها أحكام المحكمة الإدارية العليا يجد

سنده فى أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء الإدارى وتعد خاتمة المطاف فيما يُعرض عليه من أقضية، كما أن لها القول الفصل فى مدى اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها، فإن النعى عليه بمخالفة المادة (40) من الدستور يكون منتحلاً .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من فبراير سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (51) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فيما لم يتضمنه من جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق أن أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم 165 لسنة 28 قضائية ضد المدعى متهمة إياه بأنه بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر للإسكان والتعمير

(سابقاً) خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة ولم يحافظ على أموال وممتلكات الشركة التى يعمل بها على النحو الوارد بتقرير الاتهام. وبجلسة 1986/12/31 قضت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمجازاته بعقوبة الإحالة إلى المعاش. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 900 لسنة 33 قضائية " عليا " فقضت بجلسة 1988/3/15 بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً. وبتاريخ 1993/7/1 قدم إلى المحكمة الإدارية العليا التماساً لإعادة النظر فى قضائها قُيد برقم 3840 لسنة 39 قضائية " عليا "، فقضت بعدم جواز نظر الالتماس تأسيساً على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وبتاريخ 1996/1/10 قدم المدعى التماساً جديداً لإعادة النظر قُيد برقم 1219 لسنة 42 قضائية " عليا " طالباً الحكم أصلياً ببطلان الحكم الصادر فى الطعن رقم 900 لسنة 33 قضائية " عليا " واحتياطياً بوقف نظر الالتماس لمدة ثلاثة أشهر لإقامة دعوى بعدم دستورية نص المادة (51) من قانون مجلس الدولة فيما لم يتضمنه من جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر. وتدوول الالتماس أمام تلك المحكمة إلى أن قررت حجزه للحكم فيه بجلسة 2000/11/19، وبها قررت إعادته إلى المرافعة لجلسة 2001/2/11، وصرحت للطاعن بإقامة دعوى بعدم دستورية نص المادة (51) من قانون مجلس الدولة، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة على وجهين، الأول: تخلف شرط المصلحة، وذلك تأسيساً على أن الفصل فى دستورية النص الطعين لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية التى تدور حول بطلان الحكم الصادر فى الطعن رقم 900 لسنة 33 قضائية " عليا " بطلاناً مطلقاً، والثانى: أن المناعى التى

وجهها المدعى إلى النص الطعين تقوم على مخالفته لأحكام قانون المرافعات، ومن ثم فلا يعدو الأمر إلا أن يكون مخالفة نص تشريعى لنص تشريعى آخر من ذات المرتبة مما لا تختص بنظره المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن الوجه الأول من الدفع بعدم القبول مردود بأن المدعى يهدف من دعواه الموضوعية قبول التماسه بإعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 900 لسنة 33 قضائية " عليا "، والقضاء بعدم دستورية نص المادة (51) من قانون مجلس الدولة فيما لم يتضمنه من جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر سيؤدى إلى قبول التماسه وأن تعاود تلك المحكمة نظر الدعوى فى ضوء ما يبديه المدعى أمامها من أسباب تبرر التماسه طبقاً لما يقضى به نص المادة (241) من قانون المرافعات، فضلاً عن أن تكييف الدعوى وما إذا كانت دعوى بطلان أصلية أو التماس إعادة النظر هو من اختصاص محكمة الموضوع، والمستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات وشرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها، كما أن الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما تنحصر ولايتها فيما يُعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها، بإجراء صحيح وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .

وحيث إنه عن الوجه الثانى من الدفع بعدم قبول الدعوى، فإن البين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى أقام دعواه بعدم دستورية النص الطعين تأسيساً على مخالفته لنص المادتين (40 و 68) من الدستور، وإيراد نص المادة (241) من

قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى الدستورية من جانب المدعى كان فى مقام بيان الأحوال التى يجوز للخصوم أن يلتمسوا فيها إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بشأنهم بصفة انتهائية، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفع – إذا ثبت صحته – يعد دفعاً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وليس دفعاً بعدم قبولها، باعتبار أن الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا لا تمتد لتشمل التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول من هذا الوجه أيضاً لا يقوم على أساس صحيح يبرره متعيناً رفضه .

وحيث إن المادة (51) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه، جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً، فضلاً عن التعويض، إذا كان له وجه " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية إعادة النظر فى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 900 لسنة 33

قضائية " عليا " ويتحقق له ذلك إذا فصلت هذه المحكمة فى أمر دستورية الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون مجلس الدولة التى حددت الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فإن مصلحته فى الدعوى الماثلة تتحدد بنص تلك الفقرة وحدها ولا تمتد لباقى أحكام النص الأخرى .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – أنه إذ أسقط أحكام المحكمة الإدارية العليا من عداد الأحكام التى يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر، فإنه يكون قد خالف حكم المادة (68) من الدستور التى كفلت لكل مواطن الحق فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى لرد ما يقع من عدوان على الحقوق التى يدعيها، كما أنه لم يساو فى الحكم بين المحكمة الإدارية العليا وغيرها من جهات القضاء الإدارى من المحاكم الإدارية والتأديبية ومحكمة القضاء الإدارى فأجاز الطعن فى الأحكام الصادرة منها جميعاً بطريق التماس إعادة النظر دون أحكام المحكمة الإدارية العليا، حال أن هذه الأخيرة تشترك مع غيرها من محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة فى أنها تفصل فى موضوع الدعوى بالإضافة إلى تحققها من عدم مخالفة الحكم الطعين لأحكام القانون .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لنص المادة (68) من الدستور مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع غير مقيد – فى مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء – بأشكال محددة تُمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل بل يجوز له أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى .

وحيث إنه يبين من استعراض التطور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمة الإدارية

العليا وتبين اختصاصاتها أن المشرع أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم (165) لسنة 1955 لتكون خاتمة المطاف فيما يُعرض من أقضية على جهة القضاء الإدارى، وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، واتساقاً مع ذلك فقد نص فى المادة (15) من ذلك القانون على أنه لا يُقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر. وبالرغم من أن القانونين التاليين لهذا القانون نهجا نهجاً مخالفاً لذلك، حيث اكتفيا ببيان الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فأجازت المادة (19) من القانون رقم 55 لسنة 1959 الطعن بهذا الطريق فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، ثم أضاف القانون الحالى رقم 47 لسنة 1972 إليها طائفة أخرى من الأحكام هى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا لم تتبدل منزلتها فى القانونين الأخيرين عما كانت عليه فى القانون رقم 165 لسنة 1955 المشار إليه، إذ مازالت على قمة القضاء الإدارى ونهاية المطاف فيه، والأحكام الصادرة منها تعد أحكاماً باتة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، مثلها فى ذلك مثل محكمة النقض التى وضعها المشرع على رأس جهة القضاء العادى، سيما وأن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافاً لحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم كان من السائغ التسوية بين كلا المحكمتين فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر.

ولا ينال مما تقدم، القول بأن دور محكمة النقض يخالف دور المحكمة الإدارية العليا باعتبار أن الأولى تراقب صحة تطبيق القانون فى المحاكم الأدنى منها، فى حين

أن الثانية تُعد محكمة موضوع، ذلك أن محكمة النقض تشارك المحكمة الإدارية العليا دورها فى نظر موضوع الدعوى، وذلك إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر لا ينال من كفالة حق التقاضى، إذ ليس من شأنه أن تُغلق أبواب الطعن على تلك الأحكام، إذ يمكن لذوى الشأن إذا قام بهذه الأحكام سبب من أسباب البطلان أن يقيموا دعوى بطلان أصلية بقصد إهدار آثارها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك إذا ما شابها عيب جوهرى يجردها من أركانها الأساسية أو يفقدها صفة الأحكام، ودعوى البطلان تُجاوز بآثارها الحالات التى أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بطريق التماس إعادة النظر .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور مردود، بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40). إذ كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين من تعداد للأحكام التى يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر، قاصراً إياها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية مخرجاً منها أحكام المحكمة الإدارية العليا يجد سنده فى أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء الإدارى وتعد خاتمة المطاف فيما يُعرض عليه من أقضية، كما أن لها القول الفصل فى مدى

اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها، فإن النعى عليه بمخالفة المادة (40) من الدستور يكون منتحلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (256)

القضية رقم 96 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – قائمة أو محتملة وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، فلا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، فإذا كان الإخلال

بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة، لن يُحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

2- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها".

الجمعية المدعية تهدف من دعواها الموضوعية الحكم بإلغاء أمر التقدير رقم 2 لسنة 1998 الذى أصدرته نقابة المهندسين ضدها، ويتحقق لها ذلك بانهدام الأساس التشريعى الذى انبنى عليه ذلك الأمر، ومن ثم تكون للجمعية المدعية مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسابعة من المادة (87) من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين، فيما أوجبته من عرض الخلاف حول تقدير أتعاب المهندس على مجلس نقابة المهندسين قبل عرضه على القضاء، وما ألزمت به من يصدر ضده بصفة نهائية أمر التقدير بأداء مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التى يقدرها مجلس النقابة فى الحدود المشار إليها فى النص. وفى هذا النطاق وحده تتحدد مصلحة الجمعية المدعية فى الطعن بعدم الدستورية .

3- مبدأ تكافؤ الفرص "مفهومه – إعماله".

مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها للمواطنين، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص، غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

4- مبدأ المساواة "معناه – مراكز قانونية مختلفة".

مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها من يستند إلى أسس موضوعية ولا يتضمن بالتالى مخالفة لمبدأ المساواة المقرر فى الدستور .

5- أتعاب الخبراء هي رسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها.

أتعاب الخبراء الواردة بالمادة (87) المشار إليها ما هى إلا رسوم تستحق نظير الأعمال التى تؤديها النقابة بمناسبة نظر نزاع تقدير أتعاب المهندس المعروض عليها وإصدار قرارها فيه، وهي رسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها. كما أنه لا يلتزم بهذه المصروفات إلا الخصم الذى صدر قرار أمر تقدير الأتعاب ضده بصفة نهائية، وهو ما يضمن ألا تكون نفقاتها عبئاً إلا على هؤلاء الذين جحدوا الحقوق المتداعى فى شأنها إعناتاً ومماطلة .

1- وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – قائمة أو محتملة وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وهذا الشرط الذى يحدد للخصومة الدستورية نطاقها، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة، لن يُحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الجمعية المدعية تهدف من دعواها الموضوعية الحكم بإلغاء أمر التقدير رقم 2 لسنة 1998 الذى أصدرته نقابة المهندسين ضدها، ويتحقق لها ذلك بانهدام الأساس التشريعى الذى انبنى عليه ذلك الأمر، ومن ثم تكون للجمعية المدعية مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسابعة من المادة (87) من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين، فيما أوجبته من عرض الخلاف حول تقدير أتعاب المهندس على مجلس نقابة المهندسين قبل عرضه على القضاء، وما ألزمت به من يصدر ضده بصفة نهائية أمر التقدير بأداء مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التى يقدرها مجلس النقابة فى الحدود المشار إليها فى النص. وفى هذا النطاق وحده تتحدد مصلحة الجمعية المدعية فى الطعن بعدم الدستورية دون باقى فقرات نص المادة (87)، وكذا نص المادتين (88، 89) من القانون رقم 66 لسنة 1974 المشار إليه لعدم اتصالها بالنزاع الموضوعى المعروض على القضاء .

3- مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها للمواطنين، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص، غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، وإذ خولت الفقرة الأولى من النص الطعين كلاً من المهندس أو عميله حق طلب تقدير الأتعاب عند المنازعة عليها لسبب هندسى دون أن تؤثر أيهما بحق منفرد فى اتخاذ هذا الإجراء، فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفياً .

4- مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها من يستند إلى أسس موضوعية ولا يتضمن بالتالى مخالفة لمبدأ المساواة المقرر فى الدستور. وإذ كان المخاطبون بالنص الطعين مختلفين فى مركزهم القانونى عن سائر المتقاضين، وقد أوجب قانون نقابة المهندسين على الأولين عرض منازعاتهم بشأن تقدير الأتعاب على مجلس النقابة ابتداء فى محاولة لتسوية هذه المنازعات وحسمها بصورة أولية، فإن تعذر ذلك جاز لأطرافها عرض نزاعهم على القضاء، فلا يكون فى ذلك ما ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة لاختلاف المركز القانونى لكل من الطائفتين المتقدمتين.

5- وحيث إن الدفع بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة (87) المشار إليها قول ردّ، ذلك بأن أتعاب الخبراء ما هى إلا رسوم تستحق نظير الأعمال التى تؤديها النقابة بمناسبة نظر نزاع تقدير أتعاب المهندس المعروض عليها وإصدار قرارها فيه، بما يقتضيه ذلك من الاستعانة بالخبرات التى تحتاجها فى هذا الخصوص بما تغدو معه هذه الرسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها. كما أنه لا يلتزم بهذه المصروفات إلا الخصم الذى صدر قرار أمر تقدير الأتعاب ضده بصفة نهائية، وهو ما يضمن ألا تكون نفقاتها عبئاً إلا على هؤلاء الذين جحدوا الحقوق المتداعى فى شأنها إعناتاً ومماطلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت النصوص المطعون عليها فى النطاق الذى حددته المحكمة للدعوى الدستورية لا تتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور،

فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من شهر يونيه سنة 2001، أودع المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة جمعية الشهيد عبد المنعم رياض للإسكان التعاونى، صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (87، 88، 89) من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بموجب عقد مؤرخ 1981/8/9 عهدت الجمعية المدعية إلى المدعى عليه الأخير القيام بأعمال التصميم الهندسى والإشراف على تنفيذ مجمع سكنى على قطعة أرض مملوكة لها بدائرة قسم الزيتون مقابل أتعاب حدد العقد نسبتها من واقع التكاليف الإجمالية للمجمع السكنى. وإذ نشب خلاف بين الطرفين حول سلامة ما تم تنفيذه من أعمال، فقد تقدم المدعى عليه الأخير بطلب لنقابة المهندسين (المدعى عليه الرابع)

لتقدير أتعابه إعمالاً لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين، والاتفاق المبرم بينه وبين الجمعية بعد امتناع الأخيرة عن صرف باقى أتعابه رغم تنفيذه لكافة التزاماته. وبتاريخ 1998/3/10 أصدرت النقابة أمر التقدير رقم 2 لسنة 1998 بتقدير أتعابه بمبلغ 42370 جنيهاً، وتقدير مبلغ 1270ر60 جنيه رسوم الشكوى. وأعلن أمر التقدير للجمعية بتاريخ 1998/6/28. وإذ لم ترتض الأخيرة أمر التقدير المشار إليه فقد أقامت الدعوى رقم 11267 لسنة 1998 مدنى كلى شمال القاهرة بتاريخ 1998/7/8 طالبة إلغاءه. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الجمعية بعدم دستورية نصوص المواد (87، 88، 89) من القانون رقم 66 لسنة 1974 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المواد المطعون عليها يجرى نصها كالتالى :

مادة 87: " يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابى وحدث اختلاف على تقدير الأتعاب بسبب هندسى .

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع فى الأتعاب على النقابة .

وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء .

ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل فى اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة

من أعضائها .

ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيراً أن يشترك فى إصدار القرار فى الموضوع الذى ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن كأنه صادرٌ من المجلس .

وعلى الطالب أن يؤدى قبل النظر فى طلبه مقدار مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التى يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على 5% من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيها أو 8% منها إذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقدير ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل.

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانوناً عند نظر الطلب " .

مادة 88: " للعضو والعميل الحق فى الطعن فى التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

مادة 89: " توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم .

ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سنداً تنفيذياً " .

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – قائمة أو محتملة وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وهذا الشرط الذى يحدد للخصومة الدستورية نطاقها، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة، لن يُحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الجمعية المدعية تهدف من دعواها الموضوعية الحكم بإلغاء أمر التقدير رقم 2 لسنة 1998 الذى أصدرته نقابة المهندسين ضدها، ويتحقق لها ذلك بانهدام الأساس التشريعى الذى انبنى عليه ذلك الأمر، ومن ثم تكون

للجمعية المدعية مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسابعة من المادة (87) من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين، فيما أوجبته من عرض الخلاف حول تقدير أتعاب المهندس على مجلس نقابة المهندسين قبل عرضه على القضاء، وما ألزمت به من يصدر ضده بصفة نهائية أمر التقدير بأداء مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التى يقدرها مجلس النقابة فى الحدود المشار إليها فى النص. وفى هذا النطاق وحده تتحدد مصلحة الجمعية المدعية فى الطعن بعدم الدستورية دون باقى فقرات نص المادة (87)، وكذا نص المادتين (88، 89) من القانون رقم 66 لسنة 1974 المشار إليه لعدم اتصالها بالنزاع الموضوعى المعروض على القضاء .

وحيث إن الجمعية المدعية تنعى على النص الطعين – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – مخالفته لنصوص المواد (8 و 40 و 65 و 68 و 165 و 167) من الدستور وذلك قولاً منها بأن اشتراط اللجوء إلى لجنة الفصل فى منازعات تقدير أتعاب المهندس قبل عرض المنازعة على القاضى الطبيعى فيه إرهاق للمتقاضين لما يتكبدونه من مصاريف وأتعاب خبراء إضافة إلى ما يتحملونه من رسوم قضائية عند طعنهم على هذا الأمر أمام قاضيهم الطبيعى مما يثقل كاهلهم ويجعل ممارستهم لحق التقاضى مرهقاً، كما أنه يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المهندس وعميله إذ أن تلك اللجنة التى تتكون من مهندسين نقابيين تفصل فى منازعة أحد طرفيها زميل لهم، وهو ما يفقدها صفة الحيدة، كما يخالف مبدأ المساواة بين المهندس وعميله من جهة وغيرهم من المتقاضين الذين يعرضون منازعاتهم على القضاء مباشرة، وينال من استقلال القضاء وحصانته بطرح منازعات تدخل فى اختصاصه على لجان يخلو تشكيلها من أى عنصر قضائى وتفتقد ضمانات التقاضى الجوهرية .

وحيث إن هذا النعى مردود أولاً: أن مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها للمواطنين، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص، غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، وإذ خولت الفقرة الأولى من النص الطعين كلاً من المهندس أو عميله حق طلب تقدير الأتعاب عند المنازعة عليها لسبب هندسى دون أن تؤثر أيهما بحق منفرد فى اتخاذ هذا الإجراء، فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفياً. ومردود ثانياً: بأن النص الطعين لا يقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد العناصر التى تكونها، أو يناقض ما بينها من اتساق، بل تسرى على المخاطبين به قواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، إذ ساوى فى الحكم بين المهندس وعميله (رب العمل)، سواء فى عرض أمر تقدير الأتعاب على مجلس النقابة أو طرح المنازعة على القضاء بدرجاته المختلفة إذا لم يصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أو إذا لم يصادف قراره قبول أى منهما على نحو ما ورد النص عليه فى المادة (88) من القانون المشار إليه، أما النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة بين المهندس وعميله من جهة وبين غيرهم من المتقاضين الذين يعرضون منازعاتهم على القضاء مباشرة، فمردود بأن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها من يستند إلى أسس موضوعية ولا يتضمن بالتالى مخالفة لمبدأ المساواة المقرر فى الدستور. وإذ كان المخاطبون بالنص الطعين مختلفين فى مركزهم القانونى عن سائر المتقاضين، وقد أوجب قانون نقابة المهندسين على الأولين عرض منازعاتهم بشأن تقدير

الأتعاب على مجلس النقابة ابتداء فى محاولة لتسوية هذه المنازعات وحسمها بصورة أولية، فإن تعذر ذلك جاز لأطرافها عرض نزاعهم على القضاء، فلا يكون فى ذلك ما ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة لاختلاف المركز القانونى لكل من الطائفتين المتقدمتين. ومردود ثالثاً: بأن مجلس النقابة حين يباشر مهمته فى تقدير الأتعاب بنفسه أو بلجنة يشكلها لهذا الغرض لا يعدو أن يكون من قبيل اللجان الفنية التى أولاها المشرع سلطة تقدير الأتعاب بصورة مبدئية، محاولة لحسم النزاع فى مهده إذا ما ارتضاه الطرفان، ولا يعتبر قرارها فيه نهائياً إلا بعد المراجعة القضائية له من خلال الطعن عليه أمام جهة القضاء، أو فوات المواعيد المقررة للطعن بعد إعلانه للصادر ضده، وهى بذلك لا تعتبر جهة قضاء، ولا تندرج قراراتها ضمن عداد الأعمال القضائية، وليست سوى جهة خبرة فى مجال إثبات ما تم إنجازه من أعمال وفقاً للمواصفات الفنية والهندسية، والتى على ضوئها يتم تحديد قيمة أتعاب المهندس طبقاً للاتفاق أو العرف الجارى ويخضع فى ذلك لتقدير القاضى، وليس فى ذلك ما ينال من حق التقاضى الذى كفله الدستور إذ لم يصادر المشرع هذا الحق ولم يحصن قرارات تلك اللجان من الطعن عليها أمام القاضى الطبيعى، وكل ما قصده المشرع من هذا التنظيم أن يتم حسم تلك المنازعات على وجه السرعة وبإجراءات أكثر يسراً بما قد يغنى عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، جاعلاً من هذا التنظيم الذى نص عليه وسيلة أطراف النزاع إلى إنهائه ودياً حول الحقوق التى يدعونها، ومستوجباً طرق أبوابها، واستنفاد الميعاد المحدد لفحص هذه الحقوق، كشرط مبدئى لجواز طلبها قضاء وهو أمر لا ينتقص من استقلال القضاء ولا ينال من حق التقاضى .

وحيث إن الدفع بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة (87) المشار إليها قول ردّ، ذلك بأن أتعاب الخبراء ما هى إلا رسوم تستحق نظير الأعمال التى تؤديها النقابة

بمناسبة نظر نزاع تقدير أتعاب المهندس المعروض عليها وإصدار قرارها فيه، بما يقتضيه ذلك من الاستعانة بالخبرات التى تحتاجها فى هذا الخصوص بما تغدو معه هذه الرسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها. كما أنه لا يلتزم بهذه المصروفات إلا الخصم الذى صدر قرار أمر تقدير الأتعاب ضده بصفة نهائية، وهو ما يضمن ألا تكون نفقاتها عبئاً إلا على هؤلاء الذين جحدوا الحقوق المتداعى فى شأنها إعناتاً ومماطلة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت النصوص المطعون عليها . فى النطاق الذى حددته المحكمة للدعوى الدستورية . لا تتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (257)

القضية رقم 224 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول".

مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً، فإن هي فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها –أثر فوات الميعاد – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المطابقة للقانون.

مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها. ميعاد رفع الدعوى الدستورية إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية، هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها. ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد يحتم اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها .

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أغسطس سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون رقم 122 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1981 بإصدار قانون التعاون الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية لاتهامه بتبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح الجمعية التعاونية الزراعية. حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس سنة. عارض فى الحكم واعتبرت المعارضة كأن لم تكن، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 381 لسنة 2001 فقضت محكمة الجنح المستأنفة غيابياً بعدم قبوله شكلاً، وإذ عارض فى ذلك الحكم دفع بعدم دستورية المادة (2/26) من قانون التعاون الزراعى رقم 122 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1981. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بجلسة 2001/5/27 بإقامة الدعوى الدستورية وحددت له جلسة 2001/8/5 لاتخاذ إجراءات رفع دعواه الدستورية، إلا أنه لم يقم برفعها إلا بتاريخ 2001/8/27 بعد ان تأجلت الدعوى إدارياً .

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نص على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وقدرت جدية الدفع أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر كأن لم يكن .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ذلك أن قانون هذه

المحكمة لا يطرح خيارين يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها، وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد. إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية، هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها. ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد يحتم اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى كان قد دفع بعدم الدستورية فى جلسة 2001/5/27، وبهذه الجلسة قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية وحددت جلسة 2001/8/5 لنظر الدعوى بعد اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، وتصادف أن تأجلت الدعوى إدارياً إلى جلسة 2001/11/4 حيث قدم المدعى الدليل على إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ 2001/8/27. وإذ كان ذلك مجاوزاً للميعاد الذى حددته المحكمة فإن الدفع بعدم الدستورية الذى كان قد أبداه يعتبر كأن لم يكن. بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها فى نظر هذه الدعوى، لا يغير من ذلك تأجيل نظر الدعوى إدارياً وكون تاريخ إقامة الدعوى الدستورية خلال ذلك الأجل، ذلك أن امتداد الميعاد الذى تحدده المحكمة مشروط بأن تكون الأوراق قد أفصحت عن اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاهاً قاطعاً وجازماً إلى منح المدعى أجلاً جديداً لا يجاوز مدة الأشهر الثلاثة. وهو ما خلت منه الأوراق الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (258)

القضية رقم 17 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ 24 من يناير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 5579 لسنة 2001 مدنى كلى شمال القاهرة، ضد المدعى عليه الرابع، بطلب أن يؤدى له مبلغ 98ر378121 جنيهاً قيمة الضريبة العامة على العقدين المبرمين بينهما والمؤرخين 1998/1/20، 1998/4/14، وما يستحق عنهما من فوائد قانونية من تاريخ المطالبة الحاصل فى 2001/6/27 حتى تمام السداد. وبجلسة 2001/11/13 دفع الحاضر عن المدعى عليه الرابع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، فدفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص المادة (11) من هذا القانون. وإذ قدرت

المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2004/5/9 فى القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (24) تابع بتاريخ 2004/6/10، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (259)

القضية رقم 221 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- عقد الإيجار "حرية التعاقد – القيود التى فرضها المشرع على الإجارة لا تنفي حرية التعاقد" .

القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان لا تنفي أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص

المادتين (32 و34) من الدستور .

2-شريعة إسلامية "النصوص القانونية الصادرة قبل 22 مايو 1980".

الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها لنص المادة الثانية في الدستور لا تمتد لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها في 22 مايو سنة 1980 وليس من بينها النص الطعين، أيا ما كان وجه الرأي في مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية.

3- حرية التعاقد وحق الملكية.

حرية التعاقد هي قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير، وهي بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية.

4- ملكية خاصة "لا يجوز المساس بها أو تقييدها ما لم تتوافر ضرورة اجتماعية ملحة".

الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاءً لأدائها لدورها الاجتماعى وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها – مؤدى ذلك .

5- إيجار "إمتداد قانوني لعقود الإيجار المفروش – عوار".

الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر عمدت إلى تقرير الامتداد القانوني على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلى شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة

على 1977/9/9 تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977. وهو أمر لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم 52 لسنة 1969، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود .

1- القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32 و34) من الدستور ليحيطها من جوانبها المختلفة بالمبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى اقتضتها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أياً منها أو يمسها فى أحد عناصرها.

2- وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لحكم المادة الثانية من الدستور التى تقيم من الشريعة الإسلامية . فى ثوابتها ومبادئها الكلية . المصدر الرئيسى لكل قاعدة قانونية أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها. مردود بأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها لنص المادة الثانية من الدستور لا تمتد . وعلى ما جرى به قضاؤها . لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها فى

22 مايو سنة 1980 وليس من بينها النص الطعين، أياً ما كان وجه الرأى فى مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية.

3- وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته. حيث يرد النص الآمر مقيداً لحرية نشأت فى أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها.

4- إذ كان ذلك، وكان المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاءً لأدائها لدورها الاجتماعى وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين يصبح مرهوناً فى مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير مثل هذه القاعدة الآمرة من عدمه. فإن انتفت مثل هذه الضرورة عُدت القاعدة الآمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم ومن ثم عدواناً على حق الملكية سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك فى كل أو بعض ما تعاقد عليه .

5- المشرع قد عمد بالنص المطعون عليه إلى تقرير الامتداد القانونى على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلى شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة على 1977/9/9 تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977 . وهو أمر لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم 52 لسنة 1969 ، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود. وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرون، قيداً على حق الطرف الآخر فى التعاقد وهم المؤجرون، وقيداً على حق الملكية وبما يعتبر انحيازاً لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى بغير ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فضلاً عن أنه بهذا يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور لا يستند إلى أسس موضوعية .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يوليو سنة 2002، أودع وكيل المدعيين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم 2844 لسنة 1999 مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وبين المدعى عليه الثالث فى 1966/2/1، وطرد المدعى عليه الرابع من الشقة المؤجرة وتسليمها خالية. وقالا بياناً لدعواهما أن المدعى عليه الثالث استأجر الشقة محل النزاع من المدعية الأولى بموجب العقد المشار إليه مع السماح له بالتأجير من الباطن إلا أنه تنازل عنها إلى المدعى عليه الرابع. وأثناء نظر الدعوى أقام الأخير دعوى فرعية بأحقيته فى الشقة موضوع النزاع طالباً إلزام المدعية الأولى بتحرير عقد إيجار له بذات شروط العقد المؤرخ 1966/2/1 استناداً إلى نص المادة (46) من القانون 49 لسنة 1977، باعتبار أنه شغل العين المؤجرة مدة تزيد على عشر سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإجابة المدعى عليه الرابع إلى طلباته فى الدعوى الفرعية فقد طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم 2334 لسنة 57 قضائية، ودفعا بعدم دستورية نص المادة 46 من القانون 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى

الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (46) من القانون 49 لسنة 1977 المشار إليه كانت تنص قبل صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولى منها ـ على أنه :.

يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (31) من هذا القانون.

فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون " .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه ـ محصوراً فى فقرته الثانية ـ أنه يتضمن قيداً على حرية التعاقد لإهداره إرادة المؤجر وانتهاكه للحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية والحقوق والحريات الخاصة. فضلاً عن مخالفته المادة الثانية من الدستور لتناقضه مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لحكم المادة الثانية من الدستور التى تقيم من الشريعة الإسلامية ـ فى ثوابتها ومبادئها الكلية ـ المصدر الرئيسى لكل قاعدة قانونية أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها. مردود بأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها لنص المادة الثانية من الدستور لا تمتد ـ

وعلى ما جرى به قضاؤها ـ لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها فى 22 مايو سنة 1980 وليس من بينها النص الطعين، أياً ما كان وجه الرأى فى مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية.

وحيث إن تقصى التطور الذى طرأ على التنظيم القانونى لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحله المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم 52 لسنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانونى الذى كان مقرراً بمقتضى نص المادة (2) من القانون رقم 121 لسنة 1947 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة فى المادة (23) من القانون رقم 52 لسنة 1969 على عدم سريان الامتداد القانونى عليها، بحيث تنتهى هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها. وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (31) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، ومن بعدها المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 حكماً مماثلاً. غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليها متضمنة النص الطعين ومؤداه الامتداد القانونى لعقود إيجار الوحدات السكنية التى استؤجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 فى 1977/9/9 بذات الشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار، ولمدة عشر سنوات لتلك التى استؤجرت من مستأجريها الأصليين، وحصر طلب إخلاء المستأجر فى هذه الحالة وتلك فى ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية، أو عند ثبوت عودة المؤجر نهائياً إذا كان الإيجار بسبب إقامته فى الخارج. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم

دستورية الفقرة الأولى من المادة (46) المشار إليها ـ المتعلقة بالأماكن المستأجرة من ملاكها ـ وذلك بحكمها الصادر بتاريخ 2003/11/2 فى القضية رقم 187 لسنة 20 قضائية دستورية.

وحيث إن القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل ـ حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص ـ تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32 و34) من الدستور ليحيطها من جوانبها المختلفة بالمبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى اقتضتها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أياً منها أو يمسها فى أحد عناصرها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته. حيث يرد النص الآمر مقيداً لحرية نشأت فى أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أيضاً

فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاءً لأدائها لدورها الاجتماعى وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين يصبح مرهوناً فى مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير مثل هذه القاعدة الآمرة من عدمه. فإن انتفت مثل هذه الضرورة عُدت القاعدة الآمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم ومن ثم عدواناً على حق الملكية . سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها . إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك فى كل أو بعض ما تعاقد عليه .

وحيث إنه لا شبهة فى أن المشرع قد عمد بالنص المطعون عليه إلى تقرير الامتداد القانونى على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلى شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة على 1977/9/9 تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 49 لسنة 1977. وهو أمر لم يكن مقرراً من قبل فى القانون رقم 52 لسنة 1969، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها فى مباغتة ومداهمة لم يكن فى مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود. وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرون، قيداً على حق الطرف الآخر فى التعاقد وهم المؤجرون، وقيداً على حق الملكية وبما يعتبر انحيازاً لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى بغير ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فضلاً عن أنه بهذا يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور لا

يستند إلى أسس موضوعية. فقد اختص فئة من المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة . المخاطبين بأحكامه . بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين لأحكام ذات القانون وهو القانون رقم 49 لسنة 1977 ومن بعده القانون رقم 136 لسنة 1981. كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى وأخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، فيما بينهم جميعهم . مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة . تتوافق العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها، وبالتالى تتماثل مراكزهم القانونية فى هذا الشأن .

وحيث إنه لما تقدم فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد (32 و34 و40 و41) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبدالقادر عبدالله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (260)

القضية رقم 243 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول ".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعاده طرحه عليها من جديد.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

2- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر يوليو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى وأخرى، كانا قد أقاما الدعوى رقم 5744 لسنة 2001 مدنى كلى تعويضات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم من الثانى حتى السادس، بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر والمدعية الأخرى، مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض النهائى الجابر لكافة الأضرار التى حاقت بهم جراء اعتداء المدعى عليهما الخامس والسادس على الشقة سكنهما وإخراجهم منها بطرق احتيالية دون سند من القانون، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 2000، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، متى كان ذلك، وكانت دعوى الموضوع قد أقيمت قبل اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، فإن مصلحة المدعى تنحصر فقط فيما تضمنته المادة الحادية عشرة من القانون المذكور والتى تنص على أنه "...لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة ..." وذلك دون باقى نصوصه التى لن يؤثر الفصل فى دستوريتها من عدمه على النزاع الموضوعى .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2004/5/9 فى القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى لاتفاق النص الطعين وأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (24) تابع الصادر بتاريخ 2004/6/10، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (261)

القضية رقم 276 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها - رقابة دستورية - محلها - لائحة شئون العاملين بهيئة قناة السويس".

اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيّاً كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجهاً إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز

عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، فثم وجه للاختصاص .

2- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها – ترقية بالاختيار المطلق" .

القضاء بعدم دستورية هذا النص وسقوطه، من شأنه أن يؤثر على نحو جوهرى فيما ينتهى إليه القضاء الموضوعى فى هذا الشأن. ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ويكون نطاق الدعوى فى حدود مصلحة المدعية هو الشطر الأول من الفقرة الأولى للنص الطعين من أن " تكون الترقيات إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية " والفقرة الثانية منه التى تنص على "ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية" .

3- قواعد الإدارة في المشروعات المرفقية.

ينظر فى الإدارة وقواعدها فى المشروعات المرفقية وغيرها من المشروعات العامة كاملة الملكية للدولة أو المختلطة إلى مسألتين، الأولى هى تحرى أوجه النشاط القائم فى كل منها وما يتناسب مع هذه الأوجه من ضرورة توفير المورد المالى والعنصر الفنى له، والثانية ... توفير المقدرة البشرية التى تقوم بالعمل وذلك بوضع الإطار الملائم لاختيار أصلح العناصر البشرية للعمل فى المشروع والقدر الملائم للمقابل المالى لأداء أفراد العنصر البشرى وكيفية الأداء ومراقبته ثم الإثابة عنه أو الجزاء.

4- الهيكل الوظيفى للهيئة أو المؤسسة يختلف بحسب الحاجة.

التعبير عن الاختلاف فى توصيف الهيكل البشرى للهيئة أو المؤسسة إنما يدور حول تباين الوظيفة والهدف فيما تقوم به تلك الهيئة أو المؤسسة فى إدارتها للمرافق العامة بحسب نوع المرفق من حيث نشاطه ومدى ارتباطه بمصالح الدولة الحيوية ومدى حاجته إلى القوى البشرية من حيث

الدرجة العالية من الكفاءة على جميع مستوياتها العلمية أو الإدارية أو الانضباطية أو السياسية أو ما يخص العلاقات الدولية، كل ذلك ليحقق المشروع نجاحاً يتسق ويتوافق مع المهمة التى يتولاها.

5- عاملين "أطر مختلفة للإختيار والمرتبات والترقيات".

إن المشرع يتدخل بالتشريع فى وضع الأطر لكيفية اختيار العاملين ومرتباتهم وترقياتهم داخل المشروع العام، ولا عليه إن وضع إطاراً يختلف لمشروع ذى طبيعة خاصة.

6- حق العمل "كفالته – شروط موضوعية".

إن اعتبار العمل حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة (13) من الدستور؛ مؤداه أن يكون مكفولاً من الدولة وفق إمكاناتها؛ وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته يحملها على تقدير من يمتازون فيه؛ وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد أجره، والتدرج فى مدارجه؛ فلكل وظيفة تبعاتها؛ فلا يشغلها إلا من يستحقها على ضوء طبيعة المهام التى تقتضيها، وغاياتها، والمهارة المطلوبة لأدائها، والخبرة اللازمة لها، ولا يجوز بالتالى أن يكون التعيين فى وظيفة بذاتها، أو الترقية منها إلى ما يعلوها؛ عملاً آلياً يفتقر إلى الأسس الموضوعية.

7- ترقية بالاختيار "عملية موضوعية".

الترقية بالاختيار فى مفاهيم الدول المتحضرة – وباعتبارها عملاً انتقائياً – تمثل انحيازاً إلى الأصلح والأكثر عطاءً؛ تقديراً بأن المتزاحمين على وظيفة بذاتها لا يتحدون فى كفايتهم لتوليها؛ وأن لبعضهم من عناصر الأمتياز والتفوق ما يميزهم على غيرهم، وأن تقدير هذه العناصر عملية موضوعية لا تصدر فيها الجهة التى تتولاها عن أهوائها؛ ولا تعبر بها عن نزواتها؛ إذ عليها أن تقارن بين هذه العناصر على ضوء حقائقها؛ وأن تزن كلاً منها بميزان الحق والعدل، فلا يكون لها من شأن إلا بقدر ارتباطها بخصائص هذه الوظيفة ومتطلباتها. وكلما كان الرؤساء المعهود إليهم بمهمة الاختيار على اتصال دائم بمرؤسيهم فى مواقعهم، كان هؤلاء الرؤساء أقدر على سبر أغوار المرشحين للترقية، وقوفاً

على مظاهر تميزهم أو نواحى القصور فى عملهم .

8- مبدأ تكافؤ الفرص لا يتداخل ومبدأ المساواة.

النص المطعون فيه يتعلق بالتطبيق المباشر لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور؛ ولا يتداخل بالتالى ومبدأ المساواة أمام القانون المقرر بمقتضى المادة (40) منه؛ تقديراً بأن لكل من هذين المبدأين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دائرة يعمل فيها. وفى مجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، فإن النص لا يقيم تمييزاً غير مبرر بين المتزاحمين على الترقية إلى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، بل يردهم جميعاً إلى قواعد موحدة تقتضى أن يكون شغلها حقاً للأجدر بتوليها، وهم بذلك يتساوون فى طلبها على ضوء كفايتهم. وفوق ذلك، فإن المراكز القانونية التى يتعلق بها تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتحد فى العناصر التى تكون كل منها – لا باعتبارها عناصر واقعية – بل بوصفها عناصر أدخلها المشرع فى اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً؛ فلا يكون ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانونى الذى يضمها .

1- إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيّاً كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجهاً إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، فثم وجه للاختصاص. لما كان ذلك، وكانت اللائحة المار ذكرها صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة

1975 بنظام هيئة قناة السويس لتنتظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة، التى وإن أحلّها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المردّ فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تنعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعيناً والحال كذلك رفض الدفع .

2- حيث إنه عن المصلحة فى الدعوى الماثلة، ومدى ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، فإنه لما كان جوهر النزاع الموضوعى هو تضرر المدعية من تخطيها فى الترقية لوظيفة نائب مدير وطلب القضاء بأحقيتها فى تلك الترقية تأسيساً على أنها أسبق فى أقدمية الوظيفة الأدنى مباشرة من زميلها الذى ترقى إلى تلك الوظيفة. وإذ كان النص الطعين لم يعتد بالأقدمية كسند للترقية، وأطلق سلطة مجلس الإدارة فى الترقية لشغل وظيفة رئيس قسم وما فوقها – ويندرج فيها وظيفة نائب مدير – فإن القضاء بعدم دستورية هذا النص وسقوطه، من شأنه أن يؤثر على نحو جوهرى فيما ينتهى إليه القضاء الموضوعى فى هذا الشأن. ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ويكون نطاق الدعوى فى حدود مصلحة المدعية هو الشطر الأول من الفقرة الأولى للنص الطعين من أن " تكون الترقيات إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية " والفقرة الثانية منه التى تنص على " ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية " .

3- حيث إنه ينظر فى الإدارة وقواعدها فى المشروعات المرفقية وغيرها من المشروعات العامة كاملة الملكية للدولة أو المختلطة إلى مسألتين، الأولى هى تحرى أوجه النشاط القائم فى كل منها وما يتناسب مع هذه الأوجه من ضرورة توفير المورد المالى والعنصر الفنى له، والثانية ... توفير المقدرة البشرية التى تقوم بالعمل وذلك بوضع الإطار الملائم لاختيار أصلح العناصر البشرية للعمل فى المشروع والقدر الملائم للمقابل المالى لأداء أفراد العنصر البشرى وكيفية الأداء ومراقبته ثم الإثابة عنه أو الجزاء، كل هذا يتضمنه الهيكل التوصيفى للوظائف داخل الهيئة أو المؤسسة والذى يشمل بالضرورة السلم الوظيفى والترقيات من خلاله إلى الوظائف الأعلى وحتى القيادات العليا العاملة بها .

4- التعبير عن الاختلاف فى توصيف الهيكل البشرى للهيئة أو المؤسسة إنما يدور حول تباين الوظيفة والهدف فيما تقوم به تلك الهيئة أو المؤسسة فى إدارتها للمرافق العامة بحسب نوع المرفق من حيث نشاطه ومدى ارتباطه بمصالح الدولة الحيوية ومدى حاجته إلى القوى البشرية من حيث الدرجة العالية من الكفاءة على جميع مستوياتها العلمية أو الإدارية أو الانضباطية أو السياسية أو ما يخص العلاقات الدولية، كل ذلك ليحقق المشروع نجاحاً يتسق ويتوافق مع المهمة التى يتولاها، ولا يمكن مع هذا القول بقيام توصيف الهيكل على نمط واحد إلا فى المشروعات المتماثلة أو المتقاربة فى النشاط والغاية وأدوات تحقيق هذه الغاية، أما مع التباين الواضح والاختلاف فإنه لا مناص من وجوب أن تكون الهياكل البشرية التوصيفية مختلفة وتختلف بالتالى المراكز القانونية للعاملين داخل هذه الهياكل المتباينة .

5- إن المشرع يتدخل بالتشريع فى وضع الأطر لكيفية اختيار العاملين ومرتباتهم وترقياتهم داخل المشروع العام، ولا عليه إن وضع إطاراً يختلف لمشروع ذى طبيعة خاصة بحيث يتواءم الإطار الذى وضعه مع قصد قيام المشروع وبقائه وتطوره، ولا يحاجّ بأُطر أخرى وضعها لمشروع آخر مختلف، أو إطار الوظائف الإدارية فى الوزارات والمؤسسات التقليدية .

6- إن اعتبار العمل حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة (13) من الدستور؛ مؤداه أن يكون مكفولاً من الدولة وفق إمكاناتها؛ وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته يحملها على تقدير من يمتازون فيه؛ وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد أجره، والتدرج فى مدارجه؛ فلكل وظيفة تبعاتها؛ فلا يشغلها إلا من يستحقها على ضوء طبيعة المهام التى تقتضيها، وغاياتها، والمهارة المطلوبة لأدائها، والخبرة اللازمة لها، ولا يجوز بالتالى أن يكون التعيين فى وظيفة بذاتها، أو الترقية منها إلى ما يعلوها؛ عملاً آلياً يفتقر إلى الأسس الموضوعية، أو منفصلاً عن التقدير المتوازن لعوامل الجدارة، وعناصر الكفاية التى تتم على ضوئها المفاضلة بين المتزاحمين على توليها، ولا مجرد تطبيق جامد لمقاييس صماء لا تأخذ فى اعتبارها خصائص كل وظيفة وتبعاتها ومكانتها؛ ومطالب التأهيل اللازم لها؛ وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية المحددة تحديداً دقيقاً .

7- حيث إن الترقية بالاختيار فى مفاهيم الدول المتحضرة – وباعتبارها عملاً انتقائياً – تمثل انحيازاً إلى الأصلح والأكثر عطاءً؛ تقديراً بأن المتزاحمين على وظيفة بذاتها لا

يتحدون فى كفايتهم لتوليها؛ وأن لبعضهم من عناصر الأمتياز والتفوق ما يميزهم على غيرهم، وأن تقدير هذه العناصر عملية موضوعية لا تصدر فيها الجهة التى تتولاها عن أهوائها؛ ولا تعبر بها عن نزواتها؛ إذ عليها أن تقارن بين هذه العناصر على ضوء حقائقها؛ وأن تزن كلاً منها بميزان الحق والعدل، فلا يكون لها من شأن إلا بقدر ارتباطها بخصائص هذه الوظيفة ومتطلباتها. وكلما كان الرؤساء المعهود إليهم بمهمة الاختيار على اتصال دائم بمرؤسيهم فى مواقعهم، كان هؤلاء الرؤساء أقدر على سبر أغوار المرشحين للترقية، وقوفاً على مظاهر تميزهم أو نواحى القصور فى عملهم، فلا يكون تقييمها انحرافاً بالسلطة عن أهدافها، أو تنكبا لمصلحة عامة، بل التزاماً بضوابطها، تقيداً بأصلحهم، وهو ما نحاه المشرع بالنص الطعين، إذ عهد بسلطة الترقية إلى الوظائف الرئيسية بدءً من درجة رئيس قسم فما فوقها إلى أعلى سلطة فى الهيئة ألا وهو مجلس إدارتها، وبحكم اتصال أعضائه بالمرشحين لهذه الوظائف يكون أقدر على وزن كفايتهم، ومدى دأبهم على العمل وقدرتهم على اتخاذ القرار الملائم فى وقته المناسب، ومرتبطاً بنطاق معاملتهم لمرؤسيهم توجيهاً وإشرافاً وبما توافر لديه، فضلاً عما احتوت عليه ملفات خدمتهم عن ماضيهم وحاضرهم من العناصر التى تعين المجلس على أن يتخذ فى شأنهم قراراً محدداً للجدارة التى بلغها كل منهم، وإلا كان قراره منطوياً على إساءة استعمال السلطة؛ ولا مخالفة فى ذلك للدستور لأمرين: أولهما: أن التنظيم المطعون فيه لا ينال من حق العمل ولا من قرب؛ ولا من الشروط التى يرتبط عقلاً بها؛ ولا يحيط بيئة العمل بأوضاع غريبة عنها منبتة الصلة بها؛ بل يحررها من رتابتها وآليتها وجمودها؛ حفزاً لهمم العاملين، واستثارة لقدراتهم على الخلق والإبداع. ثانيهما: أن هذا التنظيم، وإن تبنى اختياراً انتقائياً؛ إلا أنه اتخذ الجدارة معياراً للانتقاء، بما يعنى أن حق العمل لا ينفصل عن جدارة من يتولاه؛ وليس – على أى حال – أمراً عشوائياً؛ وإن

القرار الصادر فى إطاره لا يفلت من رقابة القضاء؛ إن شابه هوى أو غرض ينأى به عن إطار المصلحة العامة .

8- حيث إن النص المطعون فيه يتعلق – وفق ما تقدم – بالتطبيق المباشر لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور؛ ولا يتداخل بالتالى ومبدأ المساواة أمام القانون المقرر بمقتضى المادة (40) منه؛ تقديراً بأن لكل من هذين المبدأين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دائرة يعمل فيها. وفى مجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، فإن النص لا يقيم تمييزاً غير مبرر بين المتزاحمين على الترقية إلى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، بل يردهم جميعاً إلى قواعد موحدة تقتضى أن يكون شغلها حقاً للأجدر بتوليها، وهم بذلك يتساوون فى طلبها على ضوء كفايتهم. وفوق ذلك، فإن المراكز القانونية التى يتعلق بها تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتحد فى العناصر التى تكون كل منها – لا باعتبارها عناصر واقعية – بل بوصفها عناصر أدخلها المشرع فى اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً؛ فلا يكون ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانونى الذى يضمها. متى كان ذلك؛ وكانت المدعية تشغل إحدى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، وتتطلع إلى الترقية إلى الوظيفة الأعلى محل طلب الإلغاء الموضوعى، فإن مركزها بالنسبة إلى هذه الوظيفة يغاير مركز شاغل إحدى الوظائف العليا بالجهاز الإدارى للدولة فلكل تبعاتها ومسئولياتها، وأسس الاختيار التى تحكمها بما يلائم بيئتها.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من سبتمبر سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف

الدعوى رقم 1301 لسنة 1 ق قضاء إدارى الإسماعيلية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة 2002/6/27 وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (22) من لائحة شئون العاملين بهيئة قناة السويس .

وقدمت المدعية مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم بعدم دستورية النص الطعين.

كما قدمت الهيئة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 1301 لسنة 1 قضاء إدارى الإسماعيلية ضد المدعى عليه، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم 90 لسنة 1995 فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية لدرجة نائب مدير اعتباراً من 1995/3/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها أحقيتها فى الترقية إلى تلك الدرجة اعتباراً من التاريخ المشار إليه، وقالت بياناً لذلك إنها بتاريخ 1962/6/16 عينت بهيئة قناة السويس وتدرجت فى وظائفها إلى أن شغلت وظيفة وكيل مدير المراجعة بإدارة شئون العاملين، ثم صدر القرار المطعون

عليه متضمناً ترقية أحد زملائها إلى وظيفة نائب مدير بالرغم من أنَّه أحدث منها فى أقدمية شغل الوظيفة السابقة، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى أن نص المادة (22) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها الذى يقضى بأن تكون الترقية إلى وظائف رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية قد يؤدى إلى تغليب الهوى فى الاختيار وعدم اتباع معايير موضوعية، كما يخّل بالمساواة بين العاملين بالهيئة وغيرهم من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يقضى بالتقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية، فقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين والمحدد نطاقاً على النحو المتقدم، بأنه إذ منح مجلس إدارة الهيئة سلطة تقديرية فى الترقية لوظيفة رئيس قسم وما يعلوها بالاختيار للكفاية دون الأقدمية فإن ذلك لا يكفى للاطمئنان إلى استناد تلك الترقية إلى أسس موضوعية، كما أنه يخل بالمساواة بين العاملين بالهيئة وغيرهم الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن اللائحة التى يندرج النص الطعين فيها، لا تعد من قبيل القوانين واللوائح فى مفهوم المادة (25) من قانون هذه المحكمة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيّاً كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجهاً إلى قاعدة قانونية بمعناها

الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، فثم وجه للاختصاص. لما كان ذلك، وكانت اللائحة المار ذكرها صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس لتنتظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة، التى وإن أحلّها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المردّ فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تنعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعيناً والحال كذلك رفض الدفع .

وحيث إن المادة (22) من لائحة العاملين . المطعون عليها . تنص على أن " تكون الترقيات إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية. ولا يجوز ترقية عامل يقل متوسط تقريره السنوى فى السنتين الأخيرتين عن درجة جيد بالنسبة للوظائف حتى وكيل قسم وما يعادلها .

ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية " .

ومفاد هذا النص، أن اللائحة اتخذت من أسلوب الاختيار للكفاية أساساً وحيداً للترقية إلى كافة الوظائف فى هيئة قناة السويس وذلك دون التقيد بالأقدمية فى شغل

الوظيفة. وقد فرق النص بين الترقية للوظائف حتى وكيل قسم وما يعادلها وبين الترقية لوظائف رئيس قسم وما يعلوها. إذ استلزم فى الحالة الأولى ألا يقل متوسط التقرير السنوى للعامل عن السنتين الأخيرتين عن درجة جيد، ويرجع ذلك إلى خضوع تلك الفئة من العاملين فى قياس درجة الكفاية إلى نظام التقارير السنوية طبقاً لنص المادة (14) من اللائحة التى تكون محل اعتبار أمام لجنة شئون العاملين بالهيئة عند النظر فى ترقياتهم والتوصية بها وذلك وفقاً للمادتين (11 و24) من اللائحة. أما بالنسبة للفئة الأخرى من العاملين فإنها لا تخضع فى قياس درجة الكفاية لنظام التقارير السنوية، وعهد النص الطعين لمجلس إدارة الهيئة النظر فى الترقية لوظائف هذه الفئة مع إطلاق حريته فى اختيار الأكفأ من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة .

وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى الماثلة، ومدى ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، فإنه لما كان جوهر النزاع الموضوعى هو تضرر المدعية من تخطيها فى الترقية لوظيفة نائب مدير وطلب القضاء بأحقيتها فى تلك الترقية تأسيساً على أنها أسبق فى أقدمية الوظيفة الأدنى مباشرة من زميلها الذى ترقى إلى تلك الوظيفة. وإذ كان النص الطعين لم يعتد بالأقدمية كسند للترقية، وأطلق سلطة مجلس الإدارة فى الترقية لشغل وظيفة رئيس قسم وما فوقها – ويندرج فيها وظيفة نائب مدير – فإن القضاء بعدم دستورية هذا النص وسقوطه، من شأنه أن يؤثر على نحو جوهرى فيما ينتهى إليه القضاء الموضوعى فى هذا الشأن. ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ويكون نطاق الدعوى فى حدود مصلحة المدعية هو الشطر الأول من الفقرة الأولى للنص الطعين من أن " تكون الترقيات إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية " والفقرة الثانية منه التى تنص على " ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار

المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية " .

وحيث إن البين من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 285 لسنة 1956 بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية أن المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – قد عهد بإدارة هذا المرفق إلى هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية مانحاً إياها جميع السلطات اللازمة حتى تتمكن من القيام بتحقيق الغرض الهام الذى يقوم به على أكمل وجه وبالمرونة الكاملة من استعمال أحدث الوسائل والأساليب لإدارة المرفق. وذلك لما له من دور حيوى فى خدمة الملاحة البحرية الدولية، ولكونه يرتبط بصلة وثيقة بالكيان الاقتصادى والسياسى لمصر. وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم 146 لسنة 1957 " بنظام هيئة قناة السويس ". وعهد بإدارتها إلى مجلس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، ويكون له كافة الصلاحيات والسلطات التى تمكن من تحقيق أهداف سير المرفق، مع عدم التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، واتباع سبل الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية وإصدار اللوائح اللازمه لنشاط المرفق والتى يقتضيها حسن سيره ومتابعة تنفيذها، ثم صدر القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس ملغياً القانون السابق متبنياً أحكامه الأساسية سالفة البيان بما فيها تفويض مجلس الإدارة فى إصدار اللوائح اللازمة لحسن سير المرفق، ومن أهم ما استهدفه هذا القانون – وعلى ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية – تحقيق المزيد من تحرير الهيئة فى عملها من قيود الأوضاع الحكومية. واستناداً إلى التفويض المشار إليه أصدر مجلس الإدارة لائحة للعاملين بالهيئة روعى فيها منح مجلس الإدارة والعضو المنتدب صلاحيات واسعة تتفق مع طبيعة المرفق وما تستلزمه إدارته من مرونة كاملة واستقلال القواعد المتبعة فى شئون العاملين عن تلك المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وقد حوت تلك اللائحة جدولاً بتسلسل

الوظائف التى يأتى على قمتها الوظائف الرئيسية وهى وظائف المدير ثم نائب المدير فوكيل المدير، وتندرج تحتها وظائف رئيس قسم ومن بعده وكيل قسم ثم مدير أعمال فوظائف أقل من ذلك. والبين من أحكام هذه اللائحة أنها لم تعتد بالأقدمية كأحد الضوابط فى الشئون الوظيفية إلا فى حالة محددة نصت عليها المادة (8) وهى أنه فى حالة صدور قرار بالتعيين فى وظيفة معينة فيعتد بالأقدمية من تاريخ التعيين، أما إذا تضمن التعيين ترقية أكثر من موظف فيعتد بأقدمية شغل الوظيفة السابقة، وذلك دون أن يعرض النص للأقدمية كسند للترقية إلى إحدى الوظائف إذ خلت اللائحة من أى حكم يعتد بالأقدمية كضابط يؤخذ به فى إجراء تلك الترقية، فى حين أنها اعتدت – وعلى ما سلف بيانه عند عرض مؤدى النص الطعين – بالاختيار للكفاية كأساس وحيد للترقية. هذا وقد نصت المادة (13) من اللائحة على أن " ينشأ لكل عامل ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ...." كما نصت المادة (14) على أن " يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين حتى وظيفة مدير أعمال وما يعادلها " ويقدم ذلك من الرئيس المباشر للعامل ويقدم مدير الإدارة التابع لها ملاحظاته على التقرير واعتماده، وللجنة شئون العاملين تعديل درجة الكفاية وذلك طبقاً للمادة (15). وتنص المادة (21) على أن " تكون ترقية العامل إلى الوظيفة أو الدرجة التالية بشرط أن يكون قد أمضى فى الوظيفة أو الدرجة المرقى منها ثلاث سنوات خدمة فعلية على الأقل ولا ينطبق هذا الشرط على الوظائف الرئيسية وما يعادلها ..... "، والبين مما تقدم – وعلى ما سلف بيانه – أن اللائحة خصت الوظائف الرئيسية ووظيفة رئيس قسم بقواعد مختلفة فى كيفية التحقق من درجة الكفاية والجهة المنوط بها تقدير تلك الكفاية وأداة صدور قرار الترقية

وحيث إنه إزاء المتغيرات التى بزغت منذ الانقلاب الصناعى فى أوروبا والتطور

العلمى الرهيب حتى الآن من أبحاث القوة النووية والفضاء والسلاح، إذ لم يعد الأمر فى النشاط المرفقى والتجارى والصناعى إلى غيره من النشاط محصوراً فى عدد من المشروعات المتماثلة الهيئة والهدف، ومن ثم استلزم الأمر تطور المدى لتدخل الدولة فى المشروعات الصناعية والتجارية ومشروعات الخدمات العامة، واتخذ ذلك شكل الملكية الكاملة للدولة فى صورة اقتصاد الدولة أو ما يسمى رأسمالية الدولة، أو اشتراكها فى الملكية فى صورة الاقتصاد المختلط، وذلك بغية تحقيق أهداف مالية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وكان واجباً عليها أن تنوع أسلوب إدارة هذه المشروعات بقدر الحاجة لتحقيق أهداف تدخلها فيها، إدارة تختلف من مشروع إلى آخر بحيث تكفل تحقيق الغاية منها، وهى إدارة تختلف بالتأكيد عن إدارة الوظائف الكلاسيكية التى تخص الإدارات التقليدية فى الدولة .

وحيث إنه ينظر فى الإدارة وقواعدها فى المشروعات المرفقية وغيرها من المشروعات العامة كاملة الملكية للدولة أو المختلطة إلى مسألتين، الأولى هى تحرى أوجه النشاط القائم فى كل منها وما يتناسب مع هذه الأوجه من ضرورة توفير المورد المالى والعنصر الفنى له، والثانية ... توفير المقدرة البشرية التى تقوم بالعمل وذلك بوضع الإطار الملائم لاختيار أصلح العناصر البشرية للعمل فى المشروع والقدر الملائم للمقابل المالى لأداء أفراد العنصر البشرى وكيفية الأداء ومراقبته ثم الإثابة عنه أو الجزاء، كل هذا يتضمنه الهيكل التوصيفى للوظائف داخل الهيئة أو المؤسسة والذى يشمل بالضرورة السلم الوظيفى والترقيات من خلاله إلى الوظائف الأعلى وحتى القيادات العليا العاملة بها .

وحيث إنه فى خصوص هذا الهيكل الوظيفى، وإن تعددت جوانبه، فإن من بين الأولى بالنظر وضبط القواعد منها شرائط الترقية إلى الوظائف الأعلى تحقيقاً لحسن الإدارة، استهدافاً لتحقيق الأهداف التى يتطلبها وجود المشروع وحسن سيره وتطوره،

ومن ثم فهى تتغاير من مشروع إلى آخر بالنظر إلى نشاط المشروع وغايته، ذلك أن النشاط الذى يتعلق بالصناعات الحربية يختلف فى توصيف وظائفه ومن يقوم بالوظائف الأعلى عن ذلك الذى يتعلق بصناعات الإطارات، ونشاط المؤسسات العلمية دقيقة التخصصات يختلف عن المشروعات التجارية التقليدية، الأمر الذى تتغاير معه قواعد وشرائط تكوين الهيكل البشرى والترقية داخله حيث المسئوليات الأكبر فى الدرجات العلا .

وحيث إنه على هدى ما تقدم وبالتوازى إزاءه، فإن التعبير عن الاختلاف فى توصيف الهيكل البشرى للهيئة أو المؤسسة إنما يدور حول تباين الوظيفة والهدف فيما تقوم به تلك الهيئة أو المؤسسة فى إدارتها للمرافق العامة بحسب نوع المرفق من حيث نشاطه ومدى ارتباطه بمصالح الدولة الحيوية ومدى حاجته إلى القوى البشرية من حيث الدرجة العالية من الكفاءة على جميع مستوياتها العلمية أو الإدارية أو الانضباطية أو السياسية أو ما يخص العلاقات الدولية، كل ذلك ليحقق المشروع نجاحاً يتسق ويتوافق مع المهمة التى يتولاها، ولا يمكن مع هذا القول بقيام توصيف الهيكل على نمط واحد إلا فى المشروعات المتماثلة أو المتقاربة فى النشاط والغاية وأدوات تحقيق هذه الغاية، أما مع التباين الواضح والاختلاف فإنه لا مناص من وجوب أن تكون الهياكل البشرية التوصيفية مختلفة وتختلف بالتالى المراكز القانونية للعاملين داخل هذه الهياكل المتباينة .

وحيث إن المشرع يتدخل بالتشريع فى وضع الأطر لكيفية اختيار العاملين ومرتباتهم وترقياتهم داخل المشروع العام، ولا عليه إن وضع إطاراً يختلف لمشروع ذى طبيعة خاصة بحيث يتواءم الإطار الذى وضعه مع قصد قيام المشروع وبقائه وتطوره، ولا يحاجّ بأُطر أخرى وضعها لمشروع آخر مختلف، أو إطار الوظائف الإدارية فى الوزارات والمؤسسات التقليدية .

وحيث إن قناة السويس وهى المجرى الملاحى الدولى والذى يتعلق نشاط سيره بالتجارة العالمية وأحد المصادر الرئيسية للدخل القومى المصرى، والذى قد يتسبب توقفه أو أداؤه المتعثر فى مشكلات سياسية أو حتى عسكرية على المستوى الدولى – ويحرم مصر من دخل هى فى حاجة إليه فى اقتصادها، فإن الأمر فى مجال كهذا كان حسن تسيير هذا المرفق الخطير لا سبيل إليه إلا بمواصفات خاصة للقائمين على رأس العمل بالهيئة التى تديره ويكون الاختيار دقيقاً لا يحتمل صدوره عن هوى ولا يحتمل بذات القدر قاعدة جامدة تضع على رأس العمل شخصاً بقاعدة غير قاعدة الكفاءة التامة لإدارته فنياً وإدارياً ومالياً، وأمام مسئولية قيادات هيئة قناة السويس أمام قمة السلطة التنفيذية فى البلاد وإزاء مسئوليتهم تجاه مصر، فمن حق المشرع أن يضع نظاماً للهيكل البشرى بالهيئة يحقق كفاءة سير المرفق وإنجاز الأهداف المرجوّة والتطوير لمسايرة أحدث التقنيات والأساليب فى تسيير مثل هذا المرفق، وإن اعتمد المشرع الترقية بالكفاءة فهذا أمر واجب وضرورى وإن قرنه بالأقدمية حتى درجة وظيفية معينة ثم فى الدرجات الأعلى رئيس قسم فما فوقها بالكفاءة فقط يختارون من الوظائف الأدنى مباشرة فليس هناك من افتئات، وكان هذا الذى كان من المشرع يتوافق مع حقه ومسئوليته فى التقدير الواجب لحسن سير العمل بمرفق قناة السويس والذى يختلف عن غيره من المشروعات والوظائف الإدارية التقليدية التى لا تناظره، واختلفت المراكز القانونية بالضرورة للعاملين بالهيئة عن غيرها .

وحيث إن الالتزام بهذا الذى سلف بيانه لا يمنع من بيان أن حرية مجلس إدارة هيئة قناة السويس إذ يملك الترقية بالكفاءة وبسلطات طليقة من قيد الأقدمية وذلك فى خصوص الوظائف الأعلى بالهيئة من رئيس قسم وما فوقها من بين شاغلى الوظائف الأدنى مباشرة ليتحمل المسئولية كاملة، فإن منحها هذه السلطة لا يمنع من تحدى

قراراتها فى هذا الشأن إذا ما اتصفت بالغش فالغش يفسد كل شئ .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق . ومنها حق العمل . أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها .

وحيث إن اعتبار العمل حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة (13) من الدستور؛ مؤداه أن يكون مكفولاً من الدولة وفق إمكاناتها؛ وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته يحملها على تقدير من يمتازون فيه؛ وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد أجره، والتدرج فى مدارجه؛ فلكل وظيفة تبعاتها؛ فلا يشغلها إلا من يستحقها على ضوء طبيعة المهام التى تقتضيها، وغاياتها، والمهارة المطلوبة لأدائها، والخبرة اللازمة لها، ولا يجوز بالتالى أن يكون التعيين فى وظيفة بذاتها، أو الترقية منها إلى ما يعلوها؛ عملاً آلياً يفتقر إلى الأسس الموضوعية، أو منفصلاً عن التقدير المتوازن لعوامل الجدارة، وعناصر الكفاية التى تتم على ضوئها المفاضلة بين المتزاحمين على توليها، ولا مجرد تطبيق جامد لمقاييس صماء لا تأخذ فى اعتبارها خصائص كل وظيفة وتبعاتها ومكانتها؛ ومطالب التأهيل اللازم لها؛ وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية المحددة تحديداً دقيقاً .

وحيث إن الترقية بالاختيار فى مفاهيم الدول المتحضرة – وباعتبارها عملاً انتقائياً – تمثل انحيازاً إلى الأصلح والأكثر عطاءً؛ تقديراً بأن المتزاحمين على وظيفة بذاتها لا يتحدون فى كفايتهم لتوليها؛ وأن لبعضهم من عناصر الأمتياز والتفوق ما يميزهم على غيرهم، وأن تقدير هذه العناصر عملية موضوعية لا تصدر فيها الجهة التى تتولاها عن أهوائها؛ ولا تعبر بها عن نزواتها؛ إذ عليها أن تقارن بين هذه العناصر على ضوء حقائقها؛ وأن تزن كلاً منها بميزان الحق والعدل، فلا يكون لها من شأن إلا بقدر

ارتباطها بخصائص هذه الوظيفة ومتطلباتها. وكلما كان الرؤساء المعهود إليهم بمهمة الاختيار على اتصال دائم بمرؤسيهم فى مواقعهم، كان هؤلاء الرؤساء أقدر على سبر أغوار المرشحين للترقية، وقوفاً على مظاهر تميزهم أو نواحى القصور فى عملهم، فلا يكون تقييمها انحرافاً بالسلطة عن أهدافها، أو تنكبا لمصلحة عامة، بل التزاماً بضوابطها، تقيداً بأصلحهم، وهو ما نحاه المشرع بالنص الطعين، إذ عهد بسلطة الترقية إلى الوظائف الرئيسية بدءً من درجة رئيس قسم فما فوقها إلى أعلى سلطة فى الهيئة ألا وهو مجلس إدارتها، وبحكم اتصال أعضائه بالمرشحين لهذه الوظائف يكون أقدر على وزن كفايتهم، ومدى دأبهم على العمل وقدرتهم على اتخاذ القرار الملائم فى وقته المناسب، ومرتبطاً بنطاق معاملتهم لمرؤسيهم توجيهاً وإشرافاً وبما توافر لديه، فضلاً عما احتوت عليه ملفات خدمتهم عن ماضيهم وحاضرهم من العناصر التى تعين المجلس على أن يتخذ فى شأنهم قراراً محدداً للجدارة التى بلغها كل منهم، وإلا كان قراره منطوياً على إساءة استعمال السلطة؛ ولا مخالفة فى ذلك للدستور لأمرين :

أولهما: أن التنظيم المطعون فيه لا ينال من حق العمل ولا من قرب؛ ولا من الشروط التى يرتبط عقلاً بها؛ ولا يحيط بيئة العمل بأوضاع غريبة عنها منبتة الصلة بها؛ بل يحررها من رتابتها وآليتها وجمودها؛ حفزاً لهمم العاملين، واستثارة لقدراتهم على الخلق والإبداع.

ثانيهما: أن هذا التنظيم، وإن تبنى اختياراً انتقائياً؛ إلا أنه اتخذ الجدارة معياراً للانتقاء، بما يعنى أن حق العمل لا ينفصل عن جدارة من يتولاه؛ وليس – على أى حال – أمراً عشوائياً؛ وإن القرار الصادر فى إطاره لا يفلت من رقابة القضاء؛ إن شابه هوى أو غرض ينأى به عن إطار المصلحة العامة .

وحيث إن النص المطعون فيه يتعلق – وفق ما تقدم – بالتطبيق المباشر لمبدأ تكافؤ

الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور؛ ولا يتداخل بالتالى ومبدأ المساواة أمام القانون المقرر بمقتضى المادة (40) منه؛ تقديراً بأن لكل من هذين المبدأين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دائرة يعمل فيها. وفى مجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، فإن النص لا يقيم تمييزاً غير مبرر بين المتزاحمين على الترقية إلى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، بل يردهم جميعاً إلى قواعد موحدة تقتضى أن يكون شغلها حقاً للأجدر بتوليها، وهم بذلك يتساوون فى طلبها على ضوء كفايتهم. وفوق ذلك، فإن المراكز القانونية التى يتعلق بها تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتحد فى العناصر التى تكون كل منها – لا باعتبارها عناصر واقعية – بل بوصفها عناصر أدخلها المشرع فى اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً؛ فلا يكون ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانونى الذى يضمها. متى كان ذلك؛ وكانت المدعية تشغل إحدى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، وتتطلع إلى الترقية إلى الوظيفة الأعلى محل طلب الإلغاء الموضوعى، فإن مركزها بالنسبة إلى هذه الوظيفة يغاير مركز شاغل إحدى الوظائف العليا بالجهاز الإدارى للدولة فلكل تبعاتها ومسئولياتها، وأسس الاختيار التى تحكمها بما يلائم بيئتها؛ ومن ثم؛ فلا يخول المدعية – من زاوية دستورية – التحدى بالمعيار الذى ارتسمه قانون العاملين المدنيين بالدولة أساساً للمفاضلة بين المتزاحمين على الترقية إلى وظيفة رئيس قسم وما يعلوها حال اتحادهم فى مرتبة الكفاية؛ أو معياراً يتعين على النظم الوظيفية الخاصة احتذاؤه؛ وعدم الخروج عليه بما يناسب طبيعة العمل لديها .

وحيث إن النص الطعين؛ لا يخالف الدستور من أى وجه آخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (262)

القضية رقم 2 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- تنظيم الحقوق "سلطة المشرع لا تنفصل عن متطلبات ممارستها" .

لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

2-حق العمل "سلطة المشرع في تنظيم حق العمل لا يجوز أن تعطل جوهره- إجازة".

الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية.

3- إجازة سنوية "الحق فيها – غايته".

المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها.

4- إجازة سنوية "لا يجوز أن تتخذ وعاء إدخارياً".

العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر.

5- إجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

6- تعويض "اندراجه في الملكية الخاصة".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

1- حيث إن . من المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

2- حيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى . وفقاً للدستور . أن تكون إطاراً لحق العمل.

3- وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى

حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

4- حيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدّرها بأربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها.

5- كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ . وكأصل عام . أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

6- حيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من شهر يناير سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (60) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 1971 والمعدلة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 98 لسنة 1992 فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها العامل لا يجاوز أربعة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 8246 لسنة 52 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد اتحاد الإذاعة والتليفزيون طالباً الحكم بصرف المقابل النقدى لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالنيابة الإدارية واتحاد الإذاعة والتليفزيون، ودفع بصحيفة دعواه بعدم دستورية نص المادة الأولى من القرار رقم 98 لسنة 1992 المعدل للمادة (60) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 1971 فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية لا يجاوز أربعة أشهر. لمخالفتها للمادتين (32، 34) من الدستور وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المادة (60) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 1971 والمعدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 98 لسنة 1992 تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه: " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر " .

وحيث إن ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً

بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى ـ وفقاً للدستور ـ أن تكون إطاراً لحق العمل، وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدّرها بأربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم

لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ ـ وكأصل عام ـ أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (60) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 1971 المعدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم 98 لسنة 1992 وذلك فيما تضمنه من وضع حد اقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه

مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (263)

القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول " .

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعاده طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. ومن ثم، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من فبراير سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه فى غضون عام 1999، شيد المدعى مبنى مملوكاً له من أربعة أدوار فى الوقت الذى كان يستأجر فيه شقة مملوكة للمدعى عليها الرابعة بموجب عقد إيجار مؤرخ 1977/10/5. وقد قامت الأخيرة، فى 2001/4/14، بإنذار المدعى رسمياً بالخيار بين الاحتفاظ بالمسكن المستأجر منها أو توفير مكان آخر ملائم لابنها، تطبيقاً لأحكام قوانين الإيجارات، ثم أقامت الدعوى رقم 400 لسنة 2001 مدنى كلى

إيجارات بنها ضد المدعى بطلب الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له وتسليمها إليها خالية. وبجلسة 2003/3/31، قضت دائرة الإيجارات بمحكمة بنها الابتدائية بإخلاء المدعى من العين وتسليمها خالية مما يشغلها إلى المدعى عليها الرابعة. وقد طعن المدعى فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية استئناف بنها) بالاستئناف رقم 234 لسنة 36 ق بنها، وأثناء تداول الاستئناف دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، حيث صرحت له المحكمة بجلسة 2003/12/29، بإقامة الدعوى الدستورية، والتأجيل لجلسة 2004/3/4، فأقام الدعوى الماثلة، ناعياً على النص الطعين مخالفته للمواد (2 و7 و11 و32 و34 و40 و57) من الدستور. وبجلسة 2004/7/29، قضت محكمة الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً، وتأييد الحكم المستأنف، بعد أن تبين لها أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن النص التشريعى الطعين .

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وهو نص سبق للمحكمة الدستورية أن تعرضت لدستوريته بحكمها الصادر بجلسة 1992/3/14، فى القضية الدستورية رقم 36 لسنة 9 القضائية، وقضت برفض الدعوى الدستورية بشأنه. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (14) بتاريخ 1992/4/2. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. ومن ثم، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (264)

القضية رقم 79 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول" .

لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة.

المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين، من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعادها، تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من شهر فبراير سنة 2003، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المبينة الناشئة من حوادث السيارات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. كما قدمت الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . حاصلها أن مورث المدعين قد توفى فى 1999/4/21، فى حادث سيارة تسبب فيه ابنه أثناء قيادته للسيارة رقم 284 أجرة بنى سويف، وتحرر بذلك محضر الجنحة رقم 3304 لسنة 1999 جنح مركز بنى سويف. وقد أقام المدعون الدعوى رقم 11815 لسنة 2002 مدنى كلى أمام الدائرة العاشرة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها الخامسة، باعتبارها الشركة المؤمن لديها على السيارة، بأداء مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن وفاة مورثهم. وإزاء ما أثير أثناء تداول الدعوى من عدم استفادة مورث المدعين من وثيقة التأمين الإجبارى على ضوء نص المادة (7) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المبينة الناشئة من حوادث السيارات، فقد دفع المدعون بجلسة 2002/11/19، بعدم دستورية هذا النص فيما أورده من عدم شمول مظلة التأمين الإجبارى لوالد قائد السيارة الأجرة فى حالة وفاته أو إصابته أثناء ركوب السيارة الأجرة، وذلك لخروجه على مبدأ المساواة أمام القانون وضمانات الحق فى التقاضى، وبالتالى مخالفته لنص المادتين (40 و68) من الدستور. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وقررت التأجيل لجلسة 2003/2/11، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعون هذه الدعوى .

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد قضى بأنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وقدرت المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المنظورة أمامها، حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية للفصل فى المسائل

المتعلقة بهذا الدفع .

وحيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين، من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعادها، تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده. ولما كان ذلك، وكان ميعاد رفع الدعوى الدستورية، على نحو ما تقدم، هو ميعاد حتمى فرضه المشرع على نحو آمر، يتقيد به الخصوم ومحكمة الموضوع على السواء، فإن الدعوى الدستورية التى ترفع بعد انقضائه تعد غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعون قد أبدوا أمام محكمة الموضوع بجلستها المنعقدة فى التاسع عشر من نوفمبر سنة 2002، بعدم دستورية المادة (7) من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، ومنحتهم أجلاً لجلسة الحادى عشر من فبراير سنة 2003، إلا أنهم تراخوا فى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا إلى ما بعد انقضاء ميعاد رفعها الذى حددته محكمة الموضوع، والمقرر كحد أقصى لرفعها لا يجوز تجاوزه، فإن الدعوى المعروضة، وقد أقيمت بعد الميعاد، تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصاريف، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (265)

القضية رقم 157 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها – حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها

المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعه إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من مايو سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد اتخذ إجراءات الحجز الإدارى على منقولات المحلج بتاريخ 2002/9/17، وذلك لعدم سداده ريعاً عن مساحة أرض تقع داخل أسوار المحلج المؤمم تمتلكها الوحدة المحلية مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم 556 لسنة 2002 مدنى بنى مزار الجزئية ضد المدعى عليه الخامس وآخر بطلب الحكم بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإدارى سالف البيان وما يترتب عليه من آثار، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإدارى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له

بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة بحكمها الصادر فى الدعوى رقم235 لسنة 23 قضائية " دستورية " بجلسة 7 مارس سنة 2004 والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى، والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 12 (تابع) بتاريخ 2004/3/18 .

إذ كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها – حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعه إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (266)

القضية رقم 226 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " اختصاص ولائي: بحثه سابق على الشكل " .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- دعوى دستورية " اختصاص: رقابة دستورية: محلها " .

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين – يتحدد حصراً في النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- شركات "الشركات القابضة والشركات التابعة لها تتخذ شكل شركات المساهمة، وتحل محل هيئات القطاع العام" .

إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

4- لائحة "تكييفها يتحدد بنطاق سريانها لا شخص مصدرها" .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- حيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون – وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981

4- كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة العاملين بشركة مضارب الدقهلية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 559 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 466 لسنة 1999 أمام محكمة قسم ثان بندر المنصورة الجزئية ضد الشركة المدعى عليها الثالثة طالباً إلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لرصيد إجازاته السنوية التى لم يحصل عليها طوال مدة خدمته وقدره 310 يوماً. وبجلسة 2000/3/29 قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ 10289ر17 جنيهاً قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته. طعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم 791 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية. وبجلسة 2000/8/28 قضت المحكمة بإلغاء

الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها لمحكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص، حيث قيدت برقم 5860 لسنة 2000 عمال المنصورة، وبجلسة 2000/11/24 قضت برفضها. طعن المدعى على الحكم بالاستئناف رقم 79 لسنة 55 قضائية المنصورة. وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (72) من لائحة العاملين بالشركة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 559 فيما تضمنته من وضع حد أقصى لما يجوز صرفه من مقابل نقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته الوظيفية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات

بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون – وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 16 من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الدقهلية شركة مساهمة تتولى العمل فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام

لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (267)

القضية رقم 243 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها - رقابة دستورية - محلها".

المحكمة الدستورية العليا لا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن

تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- تشريع "قانون صناديق التأمين الخاصة بالقانون رقم 54 لسنة 1975".

قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد حدد في المادة (1) منه المقصود بتلك الصناديق بأنها كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية.

3- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران "نظامه الأساسي لا يعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي".

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد، دون أن يغير ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق سالف الذكر النظام الأساسى المذكور لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابها الدستورية عليها.

1- ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها .

2- حيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد حدد في المادة (1) منه المقصود بتلك الصناديق بأنها كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية.

3-أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين. التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جوّيون وأفراد الضيافة الجوية). لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن النص المطعون فيه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد، دون أن يغير ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق سالف الذكر، بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة المشار إليها بغير مساس بالطبيعة الخاصة له، ومن ثم فإن النظام الأساسى المذكور لا يعد من

التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابها الدستورية عليها .

الإجراءات

بتاريخ 27 من أغسطس سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران فيما تضمنته من النص على عدم انطباق هذا النظام على أفراد أطقم القيادة الجوية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2047 لسنة 2001 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع، بطلب الحكم بإلغاء الحظر الوارد بالنظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران الذى

يمنع اشتراك أفراد أطقم القيادة الجوية (طيارون ومهندسون جويّون، وأفراد الضيافة الجوية) بالصندوق، والقضاء بأحقيته فى الاشتراك فى الصندوق، والتمتع بالمزايا المنصوص عليها بنظامه الأساسى، قولاً منه بأنه يعمل بوظيفة رئيس طاقم ضيافة جوية، وأن النظام الأساسى للصندوق حرمه دون مبرر من الاشتراك بالصندوق والتمتع بمزاياه، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة 2003/3/29 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 720 لسنة 7 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فالقانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة . فى مجال مباشرتها لرقابتها . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا

على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة ـ بالتالى ـ عما سواها .

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد حدد فى المادة (1) منه المقصود بتلك الصناديق بأنها كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى حالات بعينها، وقد أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ـ التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ـ وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جويّون وأفراد الضيافة الجوية). لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق الذى يتضمن النص المطعون فيه لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين أعضائه بقصد تحقيق الرعاية لهم وتعويضهم فى حالات العجز والوفاة والتقاعد، دون أن يغير ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق سالف الذكر،

بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة المشار إليها بغير مساس بالطبيعة الخاصة له، ومن ثم فإن النظام الأساسى المذكور لا يعد من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابها الدستورية عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 22 لسنة 26 قضائية "دستورية".

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (268)

القضية رقم 266 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي – بحثه سابق على الشكل" .

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها – رقابة دستورية – محلها" .

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين – يتحدد حصراً في النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه

النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- شركات "تتخذ الشركات القابضة والشركات التابعة لها شكل شركات المساهمة، وتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام" .

إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

4- لائحة "تكييفها يتحدد بنطاق سريانها" .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة

على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- حيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون – وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 .

4- كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة العاملين بشركة مضارب الدقهلية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 559 لسنة 1995 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 466 لسنة 1999 أمام محكمة قسم ثان بندر المنصورة الجزئية ضد الشركة المدعى عليها الثالثة طالباً إلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لرصيد إجازاته السنوية التى لم يحصل عليها طوال مدة خدمته وقدره 310 يوماً. وبجلسة 2000/3/29 قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ 10289ر17 جنيهاً قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته. طعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم 791 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية. وبجلسة 2000/8/28 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قيمياً بنظر

الدعوى، وإحالتها بحالتها لمحكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص، حيث قيدت برقم 5860 لسنة 2000 عمال المنصورة، وبجلسة 2000/11/24 قضت برفضها. طعن المدعى على الحكم بالاستئناف رقم 79 لسنة 55 قضائية المنصورة. وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (72) من لائحة العاملين بالشركة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 559 فيما تضمنته من وضع حد أقصى لما يجوز صرفه من مقابل نقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته الوظيفية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات

بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون – وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة القابضة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 16 من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الدقهلية شركة مساهمة تتولى العمل فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها فى إدارة شئونها وفقاً لقواعد

القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (269)

القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- تأمين اجتماعي "دعمه – تضامن إجتماعي" .

حرص الدستور فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية.

3- معاش "توافر أصل استحقاقه – عدم جواز المساس به" .

الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه.

4 – تشريع "استهدافه تطبيق مجال تطبيقه – عدوان على حقوق شخصية" .

المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بعد تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1992في شأن زيادة المعاشات – حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعى، يتمخض عدواناً على حقوقهم الشخصية .

5- مبدأ المساواة "قيداً على السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق" .

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز

القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام.

6- تشريع "شرط – تمييز تحكمي".

المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 في شأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

7- الملكية الخاصة "حمايتها – امتدادها إلى الأموال جميعها".

الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية.

1- وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعيين هى الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فالحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهما والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) سالف الذكر والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية لعدم بلوغهما سن الخمسين فى تاريخ طلب الصرف، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا

النص بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها .

2- وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

3- التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وإذ صدرت نفاذاً لذلك قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش مبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، بحيث إذا توافرت فالمؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى

جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها .

4- نص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بعد تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1992 قد قرر زيادة المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 ، إلا أنه اشترط لاستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر 50 سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، هادفاً من وراء ذلك إلى تضييق مجال تطبيقه، وذلك بتغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من المؤمن عليهم هم من لم يبلغوا من العمر 50 سنة، ويخرجهم من نطاق تطبيقه، رغم تحقق شرط استحقاقهم أصل المعاش المقرر قانوناً عملاً بحكم المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، بما مؤداه حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعى، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، ومجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور ..

5- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة

لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية .

6- النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى من الزيادة فى المعاش التى تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، متبنياً بذلك تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى تلك الزيادة فى المعاش، التى حجبها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة 240 شهراً على الأقل، وهى المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (40) من الدستور .

7- نجم عن التمييز التحكمى الذى ترتب على النص الطعين على النحو المتقدم بيانه حرمان من لم يبلغوا من العمر 50 سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) سالف الذكر من الزيادة التى تقررت فى المعاش، وبالتالى نقصان

معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم فى استحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى الزيادة فى المعاش شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدوانا على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ 2003/12/7، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما وآخرون الدعوى رقم 282 لسنة 2001 عمال كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بأحقيتهما فى إعادة تسوية معاشهما طبقاً لنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، والمادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2000/9/9 فى الدعوى رقم 1 لسنة 18 قضائية " دستورية "، وصرف الفروق المستحقة لهما من تاريخ انتهاء خدمتهما مضافاً إليها الفوائد القانونية وقدرها 7% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ التنفيذ، قولاً منهما أنهما كانا يعملان بشركة طنطا للكتان والزيوت، وانتهت خدمتهما بالشركة بالإحالة إلى المعاش المبكر بناء على طلبهما، وتم تسوية المعاش المستحق لهما على هذا الأساس دون حساب الزيادة فى المعاش المقررة بالمادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1992، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (11) سالفة الذكر . قبل تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 1992 . فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، والذى ينسحب . من وجهة نظر المدعيين . على النص المذكور بعد تعديله بالقانون المشار إليه، الذى تضمن ذات

الشرط المقضى بعدم دستوريته، وبجلسة 2003/4/21 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعيان هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم 308 لسنة 53 قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما الماثلة .

وحيث إن المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 . بعد تعديلها بمقتضى نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 . تنص على أن " تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية :.

1 . .....

2 . الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر .

3- .....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ..... " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعيين هى الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن

المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فالحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهما والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) سالف الذكر . والتى يدور حولها النزاع فالدعوى الموضوعية . لعدم بلوغهما سن الخمسين فى تاريخ طلب الصرف، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بمبدأ المساواة إذ مايز بين المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس السن دون نظر إلى مدة الخدمة التى سددت عنها الاشتراكات والتى تعتبر العنصر الأساسى فى استحقاق المعاش، كما ينعيان على هذا النص مخالفة المواد (17، 34، 122) من الدستور، بما تضمنه من حرمان فئة من المؤمن عليهم من الزيادة فى المعاش رغم استحقاقهم أصل المعاش طبقاً لنص المادة (18) المشار إليه .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن

الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وإذ صدرت . نفاذاً لذلك . قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش مبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، بحيث إذا توافرت فالمؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها .

وحيث إن نص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بعد تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1992 قد قرر زيادة المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1، إلا أنه اشترط لاستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (5) من المادة

(18) من قانون التأمين الاجتماعى، أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر 50 سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، هادفاً من وراء ذلك إلى تضييق مجال تطبيقه، وذلك بتغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من المؤمن عليهم هم من لم يبلغوا من العمر 50 سنة، ويخرجهم من نطاق تطبيقه، رغم تحقق شرط استحقاقهم أصل المعاش المقرر قانوناً عملاً بحكم المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، بما مؤداه حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعى، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، ومجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية .

وحيث إن النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة

(18) من قانون التأمين الاجتماعى من الزيادة فى المعاش التى تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، متبنياً بذلك تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى تلك الزيادة فى المعاش، التى حجبها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة 240 شهراً على الأقل، وهى المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (40) من الدستور .

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فقد نجم عن التمييز التحكمى الذى ترتب على النص الطعين على النحو المتقدم بيانه حرمان من لم يبلغوا من العمر 50 سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) سالف الذكر من الزيادة التى تقررت فى المعاش، وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم فى استحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى الزيادة فى المعاش . شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى .

إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل ـ والحالة هذه ـ عدوانا على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (270)

القضية رقم 104 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "دعوى مباشرة – عدم قبول".

لم يجز المشرع الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وأن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها؛ وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخص له في رفعها أمام المحكمة الدستورية العليا،

وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريا في التقاضي.

قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وأن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر مايو سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (10 و 43 و 2/44) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة أمام محكمة جنح مركز إمبابة فى الدعوى رقم 7912 لسنة 1996 جنح مركز إمبابة، بعد أن أسندت إليه تهمة التهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه، عن نشاطه فى إنتاج وبيع البويات، بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وذلك بعدم تقديمه الإقرارات الضريبية الخاصة به عن شهر نوفمبر سنة 1992 حتى تاريخ محضر الضبط، كما قام بالإخطار عن توقف نشاطه فى 1994/5/5، إلا أنه استمر فى الإنتاج دون إبلاغ المصلحة، وأسفر الفحص عن استحقاق المصلحة مبلغ 20868,80 جنيه بخلاف الضريبة الإضافية، وأثناء نظر القضية أمام محكمة الموضوع، دفع بجلسة 1997/4/26 بعدم دستورية القانون رقم 11 لسنة 1991، وطلب وقف الدعوى تعليقاً إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى بعض الطعون المنظورة أمامها بشأنه، فأجلت محكمة الموضوع الدعوى لجلسة 1997/5/27 للمذكرات فى شأن الدفع، فبادر المدعى بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة قبل تقدير المحكمة جدية دفعه والتصريح له بإقامتها .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم الدستورية، وأن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها فى المادة (29)

من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية. إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية، دون أن تصرح له محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية بعد تقديرها لجدية دفعه المبدى أمامها، مما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة للأوضاع المقررة أمام المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (271)

القضية رقم 136 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها ".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي- فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا

تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى، بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر يونيو سنة 1997، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 278 لسنة 37 ق مستأنف الإسماعيلية، تنفيذاً للحكم الصادر بجلسة 1997/4/22 من محكمة استئناف الإسماعيلية _ مأمورية استئناف بورسعيد – والقاضى بوقف الدعوى تعليقاً، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم 2 المرفق بالقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المستأنف ضده فى الاستئناف المحال كان قد أقام الدعوى رقم 141 لسنة 1996، أمام محكمة بورسعيد الابتدائية ضد مصلحة الضرائب على المبيعات، بطلب الحكم بإلغاء مطالبته بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات، فى الفترة من 1994/2/1 حتى 1994/9/30، وبجلسة 1996/8/31 قضت المحكمة المذكورة بإلغاء مطالبات مأمورية الضرائب على المبيعات له بالضريبة عن الفترة المشار إليها، فأقامت المصلحة الاستئناف رقم 278 لسنة 37 ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية استئناف بورسعيد – وأثناء نظره تراءى للمحكمة شبهة عدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، الصادر استناداً إليه، فقضت بإلغاء الحكم المستأنف ووقف الدعوى تعليقاً، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه النصوص .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة

الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى، بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه لما كان المدعى فى الدعوى الموضوعية – وفى حدود ما تضمنه حكم الإحالة – يهدف بدعواه إلى عدم خضوع نشاطه فى المقاولات للضريبة العامة على المبيعات – مما يجعل حقيقة طلباته تنحصر فى طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 دون باقى نصوص القانون – وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

وحيث إنه وقد صدر القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير سنة 1997 العدد (4 مكرر) ونص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المطعون عليهما اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما، ومنها القرار رقم 77 لسنة 1992 الطعين، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هاتين الفقرتين، ومن ثم فلم تعد ثمة آثار قانونية يمكن أن ترتب للمدعى فى الدعوى الموضوعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية المطعون عليها فى الدعوى الدستورية الراهنة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (272)

القضية رقم 223 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى أحكام المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة،

وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من ديسمبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الخامسة والسادسة – صحتها الفقرتين الثالثة والرابعة – من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1174 لسنة 1998 إيجارات مأمورية قليوب الابتدائية ضد المدعى عليها الخامسة، بطلب الحكم بتحديد القيمة الإيجارية للمحل التجارى المؤجر له من المدعى عليها بموجب العقد المؤرخ 1990/6/2، وبيان مدى خضوع العلاقة الإيجارية للقانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل المادة (29) من القانون

رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وقال بياناً لذلك أنه إذ ثار نزاع بين طرفى العلاقة الإيجارية فى شأن تحديد الأجرة المستحقة بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه فقد أقام الدعوى المار ذكرها. ادَّعت المدعى عليها فرعياً على المدعى بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها قيمة الزيادة القانونية للأجرة عن المدة من 1998/4/1 حتى 1998/9/1 وما يستجد منها. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرتين (5 و 6) من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المار ذكره، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة حين قضت برفض الطعن بعدم دستورية النص الطعين وذلك بحكمها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية " دستورية "، والحكم الصادر بتاريخ 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية " دستورية، وقد نشر أولهما فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، كما نشر ثانيهما بها بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. لما كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (273)

القضية رقم 15 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى أحكام المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة،

وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من فبراير سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن نجاة عبدالكريم السيد – الغير ممثلة فى الدعوى الماثلة – أقامت على المدعى – فى الدعوى الراهنة – الدعوى رقم 886 لسنة 1997 إيجارات الإسماعيلية الابتدائية، بطلب الحكم بإخلائه المحل التجارى المؤجر له والمبين بالأوراق، وذلك لتخلفه عن سداد الأجرة المستحقة بما فيها الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه. حكمت محكمة أول درجة بالطلبات. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف

رقم 527 لسنة 23 ق الإسماعيلية، وأثناء نظره، دفع بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة حين قضت برفض الطعن بعدم دستورية النص الطعين، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية " دستورية "، والحكم الصادر بتاريخ 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية " دستورية، وقد نشر أولهما فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، كما نشر ثانيهما بها بالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. لما كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (274)

القضية رقم 135 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

وكان مقتضى نص المادتين (48و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة التي قضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من عدم جواز إخلاء المكان المؤجر، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، إلا لأحد الأسباب التى بينتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 4073 لسنة 1999 كلى إيجارات، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليه الخامس، بطلب الحكم بإخلائه من العين المبينة بصحيفة

الدعوى وتسليمها له خالية من الأشخاص والمنقولات لانتهاء مدة عقد الإيجار المحرر بينهما، على سند من القول بأن المدعى عليه كان قد استأجر تلك العين لاستعمالها كمخزن لمدة خمس سنوات تنتهى فى 1999/8/31، فقام المدعى بإنذار المدعى عليه بالإخلاء، إلا أنه لم يمتثل فأقام الدعوى المذكورة، وبجلسة 2000/4/18 قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد استأنفه بالاستئناف رقم 7948 لسنة 117 ق. س، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالباً الحكم بإلغائه، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بتاريخ 2002/11/14 فى الجريدة الرسمية العدد (46)، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 162 لسنة 22 قضائية "دستورية".

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعادلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (275)

القضية رقم 145 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته – أثر ذلك- أن تعد الدعوى فيما سواها غير مقبولة لعدم إتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه

المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد – عدم قبول .

1- إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى قرع سمع محكمة الموضوع؛ وانصب عليه تقديرها للجدية؛ وارداً على الفقرة السادسة والأخيرة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المار ذكره، فإن ما عداه يكون واقعاً خارج نطاق الدعوى.

2- مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ولما تقدم تغدو الدعوى غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أنهتها بطلب الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم 10528 لسنة 1999 إيجارات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، قبل المدعى ابتغاء القضاء بتحديد أجرة عين التداعى والمؤجرة للأخير بقصد استعمالها مكتباً للمحاماة، وذلك فى ضوء ما قرره القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، فى زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، وقد تدخل منضماً إليه فى الدعوى المدعى عليهم من الخامسة إلى الثامنة بصفتهم باقى الملاك، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة السادسة والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وأذنت للمدعى فى رفع دعواه الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إن من المقرر، أإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى قرع سمع محكمة الموضوع؛ وانصب عليه تقديرها للجدية؛

وارداً على الفقرة السادسة والأخيرة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المار ذكره، فإن ما عداه يكون واقعاً خارج نطاق الدعوى الدستورية؛ وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى، بحكمها الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003، فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" والقاضى برفض الطعن على نص الفقرة 6 من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى 2003/5/29. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية – وهى عينية بطبيعتها - حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليه فإن الدعوى تكون غير مقبولة؛ وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (276)

القضية رقم 171 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ولما تقدم تغدو الدعوى غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من نوفمبر سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقدم المدعى عليهما الرابع والخامس مذكرة طلبا فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 11701 لسنة 1999 إيجارات كلى جنوب القاهرة ضد

المدعى عليهم من الرابع حتى السادس، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1931/3/15 المبرم بين مورثه ومورث المدعى عليهما الرابع والخامس لعين مؤجرة لغرض تجارى. وذلك على سند من القول أن المستأجر الأصلى للعين هو جد المدعى عليهما – سالفى الذكر – وبعد وفاته طلب ابنه – والدهما – تحرير إيصالات سداد الأجرة باسمه لامتداد عقد الإيجار إليه بقوة القانون، إلا أنه بعد وفاة الأخير تنازل إبناه – المدعى عليهما الرابع والخامس – عن العين للمدعى عليه الأخير. وأثناء تداول الدعوى الموضوعية تقدم المدعى عليهم من الرابع للسادس بمذكرة طلبوا فى ختامها الحكم برفض الدعوى على سند من امتداد عقد الإيجار إليهم إعمالاً لحكم المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1997، وقدموا ما يفيد وجود عقد شركة مبرم فيما بينهم. وبجلسة 2000/8/26 دفع المدعى بعدم دستورية النصين المطعون عليهما بصحيفة دعواه الدستورية، وبهذه الجلسة أجلت محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة 2000/11/11 ليقدم ما يفيد اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وبتلك الجلسة قدم المدعى ما يفيد إقامة دعواه الماثلة .

وحيث إن النزاع الموضوعى تدور رحاه حول طلب المدعى إنهاء عقد الإيجار، وإخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهما الرابع والخامس بعد وفاة مورثهما المستأجر الأصلى (جدهم)، ومن بعده والدهما ودون أن يمتد إليهما عقد الإيجار. ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد فى الطعن على المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، وذلك فيما تضمنته من استمرار عقد إيجار العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لصالح ورثة المستأجر الأصلى من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، الذين يستغلون العين فى

ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم طبقاً للعقد. ولا ينسحب نطاق الدعوى الدستورية ليشمل المادة الثانية من القانون سالف البيان .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف البيان ومواد لائحته التنفيذية المرتبطة بهاتين المادتين، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27 بالعدد رقم (17) " تابع "، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ولما تقدم تغدو الدعوى غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف
والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (277)

القضية رقم 105 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "ميعاد: امتداده ".

المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من يقيمها، ولا محكمة الموضوع التي ترخص برفعها.

2- دعوى دستورية "تجهيل- انتفاؤه متى كان بنيان صحيفة الدعوى منبئاً عن

حقيقتها " .

ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً. يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها .

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة – سبق القضاء بعدم دستورية النص – اعتبار الخصومة منتهية" .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

1- المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من يقيمها، ولا محكمة الموضوع التى ترخص برفعها .

2- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو

مردود،ذلك أن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها .

3- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ 13 من يونية سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1)، والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه:

أولها: لرفعها بعد الميعاد، وثانيها: لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية، وثالثها: لانتفاء المصلحة فى الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى . وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها . للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 9567 لسنة 1998 جنح بلقاس، متهمة إياه أنه فى يوم 1998/4/11 بدد الأشياء المحجوز عليها، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (12 سهم و 8 قيراط و 2 فدان) كائنة ببلقاس . محافظة الدقهلية، المزروعة برسيم، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ 8177ر37 جنيه قيمة إيجار سنة 1997 والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمادتين (341، 342) من قانون العقوبات، وبجلسة 1998/7/16 قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى سنة مع الشغل وكفالة قدرها مائتا جنيه، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وبجلسة 2000/12/7 قضى بقبول المعارضة شكلاً، وفى الموضوع برفضها، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 2705 لسنة 2001 جنح مستأنف المنصورة،

وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1)، والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة . وعملاً بنص البند (ب) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من يقيمها، ولا محكمة الموضوع التى ترخص برفعها. وكانت محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة 2001/3/21، أجلت نظر الدعوى لجلسة 2001/5/16 لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها 2001/7/4، متجاوزة بذلك مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، غير أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2001/6/13، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول دعواه لرفعها بعد الميعاد غير سديد، مما يتعين معه القضاء برفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود، ذلك أن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى

بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت فى غير خفاء نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، بتخويلها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى سالف الذكر يكون فى غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما تضمنه نص البند (ح) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958، من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص، بحكمها الصادر بجلسة 2005/1/9 فى الدعوى رقم 104 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى، بعدم

دستوريته فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (3) تابع بتاريخ 2005/1/24، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (278)

القضية رقم 356 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت الدعوى رقم 6401 لسنة 1998 إيجارات الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى بطلب الحكم بإخلائه من العين محل النزاع وفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1978/8/1، استناداً إلى أن المدعى قد احتجز أكثر من مسكن

فى البلد الواحدة، بالإضافة إلى قيامه ببناء عقار يحوى أكثر من ثلاث وحدات سكنية. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن: " تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة .....

وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لإستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه " .

وحيث إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم عليها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

وحيث إن المدعى يهدف من مخاصمة النص الطعين، إلى تفادى الحكم بإخلائه من العين المؤجرة استناداً إلى إقامته مبنى يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة فيما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (22) آنفة الذكر .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى

الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 1992/3/14 فى القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الطعن على النص المذكور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 بتاريخ 1992/4/2، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (279)

القضية رقم 157 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1-مجلس الشعب "بطلان تكوينه – لا يرتب إسقاط القوانين والقرارات التي أقرها" .

الأصل إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البته إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

المصلحة الشخصية المباشرة مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، يتحدد باجتماع شرطين: أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به. ثانياً: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.

1- الأصل إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البته إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة، ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه هذا الحكم.

2- متى كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، يتحدد باجتماع شرطين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى

المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى الحالات المشار إليها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يُمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 فيما نصت عليه، من أن " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 125 لسنة

2001 أمام محكمة بندر أول الإسماعيلية الجزئية للأحوال الشخصية، بطلب الحكم أولاً: بزيادة المفروض المقرر للصغار (صافيناز ومى وأحمد) بالحكم رقم 51 لسنة 1998 شرعى جزئى ثان الإسماعيلية واستئنافه رقم 286 لسنة 98 شرعى مستأنف الإسماعيلية، إلى الحد الذى يتناسب مع مصاريفهم الباهظة وحالة المعلن إليه المادية، ثانياً: بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة مبلغ 1301 جنيه قيمة المصاريف الدراسية للصغيرة صافيناز عن العام الدراسى 2001/2000. وبجلسة 2001/12/20 قضت تلك المحكمة أولاً: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ 626 جنيهاً مصروفات دراسية للصغار (مى وأحمد وصافيناز) عن المدة المبينة بالأسباب، ثانياً: بإلزامه بأن يؤدى للمدعية من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى 2001/9/11 مبلغ تسعين جنيهاً زيادة شهرية فى نفقة الصغار الثلاثة (مى وأحمد وصافيناز) بالسوية بينهم والمفروضة بالحكم رقم 51 لسنة 98 شرعى جزئى ثان الإسماعيلية المعدل بالاستئناف رقم 286 لسنة 1998 شرعى مستأنف الإسماعيلية، ليصير المفروض أصلاً وزيادة مبلغ 150 جنيهاً شهرياً. وإذ لم يلق هذا القضاء قبول المدعى عليه، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 65 لسنة 2002 أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية للأحوال الشخصية، طالباً إلغاء الحكم المطعون عليه بكافة مشتملاته. وأثناء تداول الاستئناف دفع المدعى – فى الدعوى الماثلة – بجلسة 2002/5/2 بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/5/9 لإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تنص على أن " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما

لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وينعى المدعى على القانون رقم 1 لسنة 2000 أنه صدر بالمخالفة لأحكام المواد (86 و 108 و 110 و 147) من الدستور، قولاً منه، بأن مجلس الشعب الذى أصدر ذلك القانون سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلانه، ومن ثم لزم أن ينسحب هذا البطلان ليشمل القانون الطعين برمته، فضلاً عن أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه فيما قضى به من العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، يخالف حكم المادة الثانية من الدستور، إذ أن التقيد بمذهب معين من شأنه إغلاق باب الاجتهاد التى قضت الشريعة الإسلامية بوجوبه على أهل كل زمان .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من بطلان القانون رقم 1 لسنة 2000 برمته لصدوره من مجلس تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلانه بحكمها الصادر فى القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية "دستورية" بجلسة 2000/7/8، مردود بأن هذه المحكمة سبق أن أوردت فى مدونات حكمها المشار إليه، رداً على طلب المدعى فى تلك القضية القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله، أن الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البته إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة، ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه

هذا الحكم.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى الدستورية هى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 الذى يقضى بأن " ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ". متى كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، يتحدد باجتماع شرطين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى الحالات المشار إليها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يُمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية، المرددة أمام المحكمة الاستئنافية، تدور حول منازعة المدعى فى قيمة الزيادة فى النفقة التى فرضتها محكمة أول درجة لصغاره (مى وأحمد وصافيناز) وما ألزمته به من مصروفات دراسية لهم، وطلبه إلغاء الحكم الذى فرضها، وكانت المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة

بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قد فصلت أحكام نفقة الصغير من كل جوانبها، فقضت بأن نفقة الصغير تكون على أبيه، إذا لم يكن له مال يكفى لنفقته، ويلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه حتى تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى لنفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، وأن التزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم يكون بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش فى المستوى اللائق لأمثالهم. وقد أعملت محكمة أول درجة حكم تلك المادة على النزاع الموضوعى المعروض عليها، ومن ثم فإن الفصل فى الاستئناف المقام من المدعى طعناً على الحكم الذى ألزمه بنفقة أولاده، لا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، ولن يكون لقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض حدوثه – أى أثر على النزاع الموضوعى، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (280)

القضية رقم 168 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "تجهيل – عدم قبول ".

الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية

ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل.

حيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد ثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية. وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه. وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة 2002/2/16 الخاص بالدعوى الموضوعية رقم 10092 لسنة 117 قضائية استئناف القاهرة، أن المدعى قد دفع بعدم دستورية ما أسماه " المادة (25) من قانون وزير المالية "ذ وطلب أجلاً للطعن بعدم الدستورية، فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه. وكان من المقرر أإن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها _ وهو ما سلكه المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع – لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم

الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى، ألا يكون هذا الدفع مبهماً، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه. متى كان ما تقدم، فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وكذا قرار وزير المالية رقم 559 لسنة 1991، الصادر تنفيذاً للنص الوارد باللائحة التنفيذية آنفة الذكر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 3237 لسنة 2000 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى، بطلب الحكم ببراءة ذمة الشركة التى يمثلها من المبالغ التى تطالبه بها مصلحة الضرائب على المبيعات، وبرد ما سبق له سداده تحت حساب الضريبة ذاتها، تأسيساً على أن نشاط الشركة لا يخضع لهذه الضريبة. وإذ رفضت دعواه، فقد استأنف الحكم بالاستئناف رقم 10092 لسنة 117 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (25) من قانون وزير المالية، وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد ثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية. وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه. وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة 2002/2/16 الخاص بالدعوى الموضوعية رقم 10092 لسنة 117 قضائية استئناف القاهرة، أن المدعى قد دفع بعدم دستورية ما أسماه " المادة (25) من قانون وزير المالية "ذ وطلب أجلاً للطعن بعدم الدستورية، فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه. وكان من المقرر أإن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو

نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها ـ وهو ما سلكه المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع – لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى، ألا يكون هذا الدفع مبهماً، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه. متى كان ما تقدم، فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلا في القضية رقم 252 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (281)

القضية رقم 179 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها: رقابة دستورية: محلها".

يتحدد اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها. وأن تنقبض تلك الرقابة بالتالى عما سواها .

2- لائحة خاصة " تنظيم اتفاقي – عدم اختصاص".

إن لائحة شروط انتفاع المهندسين بالوحدات السكنية فى مشروع إسكان نقابة المهندسين بمدينة المنيا والتى تضمنت النص الطعين، ليست إلا تنظيماً اتفاقياً بين أعضاء النقابة الفرعية.

1- حيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى حال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها. وأن تنقبض تلك الرقابة بالتالى عما سواها .

2- إن لائحة شروط انتفاع المهندسين بالوحدات السكنية فى مشروع إسكان نقابة المهندسين بمدينة المنيا والتى تضمنت النص الطعين، ليست إلا تنظيماً اتفاقياً بين أعضاء النقابة الفرعية، وهى بذلك لا تعد من التشريعات أو اللوائح التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة

بنظر الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يونيو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من شروط انتفاع المهندسين بالوحدات السكنية فى مشروع إسكان نقابة المهندسين بمدينة المنيا عزبة المصاص.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهما الأول والثانى الدعوى رقم 1868 لسنة 2000 مدنى كلى المنيا، ابتغاء الحكم بإلزامهما بتسليمه الشقة التى خصصت له بمجمع إسكان نقابة المهندسين بالمنيا والتعويض فى حالة الاستحالة. على قول منه بأن النقابة الفرعية قد تقاعست عن إتمام البيع بدعوى مخالفته للبند الخامس من شروط الإعلان الخاص بالوحدات لسبق حصوله على شقة فى مشروع الجمعية التعاونية لإسكان المهندسين بالمنيا. فدفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة المشار إليها،

وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة – فى حال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية – ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها. وأن تنقبض تلك الرقابة بالتالى عما سواها .

وحيث إن لائحة شروط انتفاع المهندسين بالوحدات السكنية فى مشروع إسكان نقابة المهندسين بمدينة المنيا والتى تضمنت النص الطعين، ليست إلا تنظيماً اتفاقياً بين أعضاء النقابة الفرعية، وهى بذلك لا تعد من التشريعات أو اللوائح التى تختص هذه

المحكمة بإعمال رقابتها عليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (282)

القضية رقم 215 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة " .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى

الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ 20 من يولية سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول . قبل تعديلها بالقرار رقم 17 لسنة 1998 . فيما تضمنته من تحديد حد أقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى يحق للعامل أن يحصل عليها أو يعوض عنها إذا انتهت مدة خدمته قبل الحصول عليها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

كما قدمت الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1040 لسنة 1999 عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الهيئة المصرية العامة للبترول (المدعى عليها الثالثة)، بطلب الحكم بإلزام الهيئة بأن تؤدى له المقابل النقدى لرصيد إجازاته البالغ 420 يوماً والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، قولاً منه بأنه كان يعمل بالهيئة فى وظيفة مدير عام الوثائق الجيولوجية والجيوفيزيقية، وانتهت خدمته بتاريخ 1998/2/26 لبلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، وأنه تقدم للهيئة بطلب لصرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته وقدره 420 يوماً، إلا أن الهيئة قامت بصرف المقابل النقدى لمائة وعشرين يوماً فقط، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة سالفة الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فهو مردود، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول . التى كان يعمل بها المدعى . تعد وفقاً لقانونها رقم 20 لسنة 1976 هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتدخل ضمن أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين، يرتبطون بالهيئة بعلاقة لائحية تنظيمية، خلافاً للعاملين بالشركات التابعة للهيئة الذين تربطهم بالشركات التى يعملون بها علاقة تعاقدية تدخل ضمن علاقات القانون الخاص،

وبالتالى فإن لائحة نظام العاملين بالهيئة . التى تتضمن النص المطعون فيه . الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بموجب الاختصاص المخول له بمقتضى نص المادة (9) من القانون رقم 20 لسنة 1976 المشار إليه، تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعى، وتدخل فى عداد التشريعات التى تمتد إليها رقابة هذه المحكمة، الأمر الذى يضحى معه الدفع المتقدم فى غير محله متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/4 فى الدعوى رقم 60 لسنة 25 قضائية "دستورية"، القاضى بعدم دستورية نص المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المشار إليها قبل تعديلها بالقرار رقم 17 لسنة 1998، فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما يجاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (16) تابع (أ) بتاريخ 2004/4/15، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (283)

القضية رقم 270 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول ".

المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل ذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية، إنما تتصل بالنظام العام.

وحيث إن مقتضى نص المادة (29 بند ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل ذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى، أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أكتوبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية البند رقم (8) من الفقرة (د) من المادة (58) من القانون رقم 79 لسنة 1969 بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1992 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى الماثلة أقام الدعوى رقم 3465 لسنة 2003 مدنى كلى جنوب القاهرة – بصفته مديراً لمدرستى الأورمان وسانت كاترين الخاصة التابعة لإدارة السلام التعليمية، طلب فيها أولاً: وقف الدعوى تعليقاً والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية للطعن على البند (8) من الفقرة (د) من المادة (58) من القانون رقم 79 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1992. ثانياً: الحكم بعدم أحقية نقابة المهن التعليمية فى تحصيل نسبة 2% من إجمالى المصروفات ومقابل الخدمات بمدارس التعليم الخاص. وأثناء نظر الدعوى، وبجلسة 2003/4/20 دفع وكيل المدعى بعدم دستورية البند (8) من الفقرة (د) من المادة (58) من القانون رقم 79 لسنة 1969، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2003/7/27 وصرحت له بالطعن على النص سالف البيان بعدم الدستورية، وبالجلسة الأخيرة حضر وكيل المدعى وطلب التأجيل للقرار السابق، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2003/12/7، فأقام المدعى دعواه الراهنة، بتاريخ 2003/10/23، على سند من أن النص الطعين يخالف المواد (7، 8، 40، 61، 115، 116، 119، 120) من الدستور .

وحيث إن مقتضى نص المادة (29 بند ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل ذلك على اعتبار هذين

الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى، أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى دفع بجلسة 2003/4/20 بعدم دستورية النص سالف البيان، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 2003/7/27، لإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه الماثلة فى 2003/10/23، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية أضحى كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة. ولا ينال مما سبق أن محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة أجلت نظر الدعوى لجلسة 2003/12/7 للقرار السابق. إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون إقامة الدعوى الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 307 لسنة 24 قضائية "دستورية".

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (284)

القضية رقم 276 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: بحثه سابق على الشكل".

إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها، أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها: رقابة دستورية: محلها".

يتحدد اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى الأعم،

محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض بالتالى عما سواها .

3- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران "نظامه الأساسي لا يعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي".

النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين العاملين بمصر للطيران لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليه بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

1- حيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها، أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

2- الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا . دون غيرها . بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون المحكمة الدستورية العليا مبيناً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها . فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية . منحصراً فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض بالتالى

عما سواها .

3- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة. لما كان ذلك، وكان النظام الأساسى لهذا الصندوق، بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحياً واجتماعياً، دون أن يغير من ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق المشار إليه بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة دون مساس بطبيعته الخاصة، ومن ثم فإن النظام الأساسى المطعون على المادة الثالثة من نصوصه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليه بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، متعيناً . والحال كذلك . القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر نوفمبر سنة 2003، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة، صحيفة هذه الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، فيما تضمنته من عدم انطباق هذا النظام على أفراد أطقم القيادة الجوية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 31 لسنة 2001 عمال كلى شمال القاهرة ضد المدعى عليهم من الخامس إلى السابع (فى الدعوى الراهنة) طالبين أحقيتهم فى الاشتراك بصندوق التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين بمصر للطيران من تاريخ إنشاء الصندوق فى 1982/7/1 حتى تاريخ إحالتهم للمعاش، وأداء المزايا المقررة لهم بعد خصم مقابل الاشتراك منهم، وذلك على سند من أنهم كانوا ضمن العاملين بمؤسسة مصر للطيران، وأن الصندوق المشار إليه خاص بالعاملين فى جهة عمل واحدة ولا تجوز التفرقة بين بعض العاملين والبعض الآخر. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الباب الثانى من النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن البت فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها، أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها، وإذ كان الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا . دون غيرها . بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون المحكمة الدستورية العليا مبيناً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً،

مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، مؤكداً أن اختصاصها ـ فى مجال الرقابة القضائية على الدستورية ـ منحصراً فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، متى كان ذلك، فإن محل هذه الرقابة، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض بالتالى عما سواها.

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975، يقضى فى المادة (1) منه بأن يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى الحالات المحددة به وأوجبت المادة (3) تسجيل الصناديق الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها القانون، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك القانون أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، كما أخضع هذه الصناديق لرقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين، ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك على النحو الذى بينه القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر والذى تضمن تعريفاً للصناديق الخاصة مماثلاً للتعريف الوارد بالقانون رقم 54 لسنة 1975. وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 215 لسنة 1983 بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة. لما كان ذلك، وكان

النظام الأساسى لهذا الصندوق، لا يعدو أن يكون تنظيماً اتفاقياً خاصاً بين العاملين بمصر للطيران بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحياً واجتماعياً، دون أن يغير من ذلك صدور قرار من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق المشار إليه بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابة الهيئة دون مساس بطبيعته الخاصة، ومن ثم فإن النظام الأساسى المطعون على المادة الثالثة من نصوصه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليه بالتالى الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، متعيناً . والحال كذلك . القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصاريف ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (285)

القضية رقم 90 لسنة 18 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أوكان ذلك النص قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما له

من أثر قانونى منذ صدوره، ودل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- دعوى دستورية "إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها – اعتبار الخصومة منتهية" .

تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونص على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها. ومن ثم، فلم تعد ثمة آثار قانونية يمكن أن ترتب للمدعيين فى الدعوى الموضوعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية المطعون عليهما بعدم الدستورية فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أوكان ذلك النص قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما له من أثر قانونى منذ صدوره، ودل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

2- تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (4 مكرر) بتاريخ 29 يناير سنة 1997، ونص فى المادة 11 منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى

صدرت نفاذاً للفقرة الرابعة المطعون عليها، اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، ومنها قرارا رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 ، ورقم 295 لسنة 1993 ، المطعون فيهما، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هذه الفقرة. ومن ثم، فلم تعد ثمة آثار قانونية يمكن أن ترتب للمدعيين فى الدعوى الموضوعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية المطعون عليهما بعدم الدستورية فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر أغسطس سنة 1996، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرفق بالقانون بإضافة أنشطة جديدة، وسقوط ما تضمنته أحكام الفقرات 3، 4، 5 وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم 2 المرفق بالقانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق وأن أقامت الشركة التى يمثلها المدعى الأول الدعوى رقم 5879 لسنة 1996 مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بتعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات رقمى 3 لسنة 1993، و5 لسنة 1994، بشأن فرض وحساب الضريبة العامة على المبيعات على نشاط المقاولات، وببراءة ذمة الشركة من أية مبالغ أخرى تطالب بها عن حساب هذه الضريبة، وبأحقيتها فى استرداد ما سبق لها سداده منها، بحسبان أن نشاط المقاولات الذى تباشره لا يخضع لضريبة المبيعات، وفقاً لما أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة، وإن كانت قد سددت بعض المبالغ لحساب هذه الضريبة بعد أن نبهت عليها مصلحة الضرائب على المبيعات بالتسجيل إعمالاً لأحكام قانون الضريبة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، والجدول المرفق، وما لحقه من تعديلات بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، ورقم 295 لسنة 1993 بإضافة خدمات التشغيل للغير لهذا الجدول، وبعد أن اتخذت بشأنها إجراءات الحجز الإدارى استيفاءً للضريبة. وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة الموضوع، دفع المدعى الأول بجلسة 1996/7/21 بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، فيما تضمنه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة إنشاء وتعديل الضريبة، فقدرت المحكمة جدية الدفع، وأجلت نظر الدعوى لجلسة 1996/10/27، لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقام المدعيان الدعوى المعروضة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة

مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أوكان ذلك النص قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما له من أثر قانونى منذ صدوره، ودل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إن حقيقة طلبات المدعيين فى الدعوى المعروضة . على ما ورد بصحيفة الدعوى . إنما تقتصر على ما خولته المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991 لرئيس الجمهورية من سلطة تعديل جدول الضريبة العامة على المبيعات، وهو ما يتناوله حكم الفقرة الرابعة، دون غيرها من أحكام هذه المادة. وبذلك ينحصر نطاق هذه الدعوى فى نص الفقرة الرابعة من المادة (3) سالفة الإشارة، قبل تعديله بالقانون رقم 2 لسنة 1997، وقرارى رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 و 295 لسنة 1993 .

وحيث إنه وقد صدر القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (4 مكرر) بتاريخ 29 يناير سنة 1997، ونص فى المادة 11 منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرة الرابعة المطعون عليها، اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، ومنها قرارا رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، ورقم 295 لسنة 1993، المطعون فيهما، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هذه الفقرة. ومن ثم، فلم تعد ثمة آثار قانونية يمكن أن ترتب للمدعيين فى الدعوى الموضوعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية المطعون عليهما بعدم الدستورية

فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (286)

القضية رقم 141 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى مباشرة – عدم قبول".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة التى قامت لديها شبهة قوية على عدم دستوريتها، وإما بناء على دفع أبداه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعى، قدرت محكمة الموضوع جديته، ورخصت لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية

تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة – أثر مخالفته – عدم قبول .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نصوص المواد 47 فقرة أولى و53 فقرة ثانية و 93 فقرة ثانيةو 172 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أنهتها بطلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم 12404 لسنة 1994 شبين القناطر بتهمة تبديد محجوزات، وطلبت عقابه بالمادتين (341 و342) من قانون العقوبات، وصدر ضده حكم غيابى بالحبس، فعارض، وبجلسة 1996/11/11 دفع بعدم دستورية نص المادة 172 من قانون الضرائب

على الدخل المشار إليه، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1997/1/6 ليقدم الحاضر عنه ما يفيد عدم قانونية مادة الاتهام، والمدعى من جهته بادر إلى رفع الدعوى الدستورية الماثلة ناعياً على النصوص الطعينة مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية ومنافاة العدالة الاجتماعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة التى قامت لديها شبهة قوية على عدم دستوريتها، وإما بناء على دفع أبداه أحد الخصوم – أثناء نظر الدعوى الموضوعية – بعدم دستورية نص تشريعى، قدرت محكمة الموضوع جديته، ورخصت لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة؛ لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة 1996/11/11 أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر ضده بعدم دستورية نص المادة (172) من قانون الضرائب على الدخل المار ذكره، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة لاحقة ليقدم المدعى ما يفيد عدم قانونية مادة الاتهام، بما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية لم تكن قد فصلت فى جدية دفعه ذاك، ولم ترخص فى رفع الدعوى الدستورية، ومن ثم، فإن دعواه تنفك دعوى مباشرة بعدم الدستورية أقيمت بغير السبيل الذى رسمه القانون، متعيناً والحالة هذه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (287)

القضية رقم 154 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما تغدو معه الدعوى غير مقبولة .

مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما تغدو معه الدعوى غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ 30 من ديسمبر سنة 1996، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1985 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى سبق أن صدر لصالحه حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى القضية رقم 4117 لسنة 1991 مدنى كلى بصحة ونفاذ عقد بيع شقة محرر بينه وبين المدعى عليه الأخير، وفوجئ بقلم كتاب المحكمة المذكورة يقوم بإعلانه بمطالبتين

الأولى: بمبلغ 1160 جنيهاً، والثانية بمبلغ 580 جنيها فروق رسم، وقد أُبتنيت هاتان المطالبتان على نص المادة الأولى مكرراً من القانون 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1985، فتظلم من هاتين المطالبتين وقيد التظلم بذات رقم القضية السابقة، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص المطعون فيه سبق أن حسمت هذه المحكمة دستوريته بحكمها الصادر بتاريخ 2000/6/3 فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى، لموافقة هذا النص لأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (24) بتاريخ 2000/6/17 .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما تغدو معه الدعوى غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (288)

القضية رقم 159 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع".

نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع.

2-دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها".

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل

المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

1- حيث إنه إذ كان من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قصر دفعه أمامها على نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل الجدولين (1 ، 2) المرافقين للقانون، وهو ما كان محلاً لتصريح المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الدستورية يتحدد نطاقها فى إطار هذا النص فقط دون ما عداه مما ورد بصحيفة الدعوى .

2- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه

قبلها .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من أغسطس سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وذلك فيما تضمنته من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل الجدولين رقمى 1، 2 المرافقين للقانون، وكذا القانون رقم 2 لسنة 1997 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه فيما تضمنته من نفاذ أحكامه بأثر رجعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم 3108 لسنة 1996 جنح أول الإسماعيلية متهمة إياه أنه لم يتقدم بالإقرار لمصلحة الضرائب على المبيعات بالإسماعيلية، وأنه تهرب من أداء ضريبة المبيعات المستحقة عليه فى المواعيد المقررة، وبجلسة 1997/2/19 قضت محكمة جنح أول الإسماعيلية بتغريم المدعى مبلغ مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على المبيعات مبلغ الضريبة والضريبة

الإضافية المستحقة عليه، وقدره 64407,76 جنيهاً، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 3992 لسنة 1997 جنح مستأنف الإسماعيلية، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إنه إذ كان من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قصر دفعه أمامها على نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل الجدولين (1، 2) المرافقين للقانون، وهو ما كان محلاً لتصريح المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الدستورية يتحدد نطاقها فى إطار هذا النص فقط دون ما عداه مما ورد بصحيفة الدعوى .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة – قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 – على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل الجدولين رقمى (1، 2) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1997 متضمناً النص فى المادة (12) منه على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، كما نص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهما .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة

مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة – بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود الدفع المبدى منه أمام محكمة الموضوع، تنحصر فى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991. وإذ أُلغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997، كما أُلغى ما صدر من رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما، إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المذكورة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى – بذلك – فى الطعن عليها منتفية، وإذ أقيمت هذه الدعوى بعد صدور القانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (289)

القضية رقم 39 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة " .

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية .

مقتضى نص المادتين رقمى (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، عدا الفقرة الثالثة منه التى أُلغيت بالقانون رقم 6 لسنة 1991 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 5507 لسنة 1993 مدنى كلى الإسكندرية ضد المدعى

عليهما الثالث والرابع طلباً لإخلائهما من العين التى باعها لهما لتراخيهما فى سداد باقى أقساط ثمنها، وتسليمها له خالية، واعتبار ما سدد من أقساط مقابل انتفاع، وبجلسة 1994/11/21 حكمت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد البيع الابتدائى لعين التداعى والتسليم. وإذ لم يرتض المحكوم ضده الثالث قضاء محكمة أول درجة فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 1291 لسنة 51 ق استئناف الإسكندرية، وأثناء تداوله دفع المستأنف ضده – المدعى فى الدعوى الدستورية – بعدم دستورية نص المادة (13) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه عدا الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن نص المادة (13) المطعون عليها – بعد استبعاد الفقرة الثالثة التى تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 6 لسنة 1991 – كان يجرى كالتالى: " يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى، وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى .

ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك .

ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً .

وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة .

وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشترى بأحكام هذه المادة " .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/5/12 فى القضية رقم 50 لسنة 21 قضائية "دستورية" والتى قضت فيها بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 13 من القانون رقم 136 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 6 لسنة 1991 وبسقوط باقى فقراتها. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 21 تابع (أ) بتاريخ 2002/5/25، وكان مقتضى نص المادتين رقمى (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (290)

القضية رقم 17 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول " .

رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وأن هذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى يتنظم التداعى فى المسائل الدستورية .

إن مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من شهر فبراير سنة 2001، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة رقم (20) من القانون رقم 34 بسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد. واحتياطياً باعتبار الخصومة منتهية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين فى الدعوى الماثلة كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 69 لسنة 19 قضائية " قيم " أمام محكمة القيم ضد كلٍّ من المدعى عليهما الثانى والثالث بطلب الحكم أصلياً بإلزامهما بتسليم الأرض الموضحة بعقد البيع الابتدائى المؤرخ 1978/12/23 وملحقه المؤرخ 1980/1/18 خالية من الأشخاص والشواغل، واحتياطياً بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم تعويضاً مقداره 34 مليون جنيه مع المصروفات والأتعاب، وذلك على سند من القول بأنه بموجب عقد البيع سالف البيان وملحقه باع المدعون للمدعى عليه الثالث قطعة أرض زراعية مساحتها 34 فداناً نظير ثمن مقداره 1190000 جنيه، وقام بتقسيمها وبيعها للمواطنين من خلال شركة مسرة العقارية، ونظراً لعدم قيامه بتنفيذ التزامه بسداد الثمن فقد أقاموا ضده الدعوى رقم 2471 لسنة 1979 مدنى كلى شمال القاهرة، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع وملحقه، وقضى فيها بجلسة 1987/1/3 بطلباتهم، وتأيد ذلك القضاء بموجب الحكم الصادر بجلسة 1991/4/10 فى الاستئناف رقم 1288 لسنة 104 ق استئناف القاهرة، كما تأيد أيضاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة 1997/4/12 فى الطعن رقم 3282 لسنة 61 قضائية. وفى ذات الوقت كان المدعى عليه الثانى قد باشر إجراءات وضع أموال المدعى عليه الثالث تحت الحراسة، وصدر الحكم فى الدعوى رقم 1 لسنة 17 قضائية " قيم " بجلسة 1987/3/21 بفرض الحراسة على أمواله ومنها المقومات المادية والمعنوية لشركة مسرة العقارية. وإبان تداول الدعوى رقم 69 لسنة 19 قضائية " قيم " . المقامة من المدعين . بجلسة 2000/5/20 دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وبجلسة 2000/8/5 قدم الحاضر عن المدعين مذكرة شارحة للدفع فقررت

المحكمة التأجيل لجلسة 2001/1/20 وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2001/2/17 لذات السبب، فأقام المدعون دعواهم الراهنة بتاريخ 2001/2/13 ناعين على النص الطعين مخالفته للمواد 40، 68، 165، 179 من الدستور .

وحيث إن مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعين دفعوا بجلسة 2000/8/5 بعدم دستورية النص سالف البيان وقدموا مذكرة شارحة لهذا الدفع فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 2001/1/20 لإقامة الدعوى الدستورية فأقام المدعون دعواهم الماثلة فى 2001/2/13 أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أضحى كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة غير مقبولة. ولا ينال مما سبق أن محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة أجلت

نظر الدعوى لجلسة 2001/2/17 للقرار السابق، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون إقامة الدعوى الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (291)

القضية رقم 98 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يونيو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرات الأولى والرابعة والأخيرة من المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة – فى الدعوى الماثلة – كانت قد أقامت الدعوى رقم 1203 لسنة 2002 أحوال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى

بطلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة للخلع، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة 2001/2/27 بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة ناعياً على النص المطعون فيه مخالفته للمواد (2 و9 و40 و68) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، والمتعلقة بدستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الإشارة إليه، بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية دستورية، والقاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) المؤرخ 2002/12/26، وكان مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (292)

القضية رقم 206 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول" .

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر يوليو سنة 2001، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من عدم جواز إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، وكذلك الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما تضمنتاه من عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك والتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين وذلك فى مجال تطبيق هذه النصوص على المساكن المستعملة كمصيف .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى (فى الدعوى الماثلة) كانت قد أقامت الدعوى رقم 2547 لسنة 2001 مساكن كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعية، طالبة الحكم بإلزامها بتحرير عقد إيجار لها عن الشقة رقم (1) بالطابق الأرضى بالعقار رقم 3 شارع أحمد حسين بسيدى بشر . بالإسكندرية، امتداداً لعقد الإيجار المؤرخ 1957/7/1 المحرر لوالدها (المستأجر الأصلى) وبذات شروطه، وأثناء نظر الدعوى وبجلسة 2001/6/20 دفعت المدعى عليها (المدعية فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 ونص الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون 136 لسنة 1981 السابق بيانهما، وذلك فى مجال تطبيقهما على المساكن المستعملة كمصيف، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بشأن الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، كما حسمت المسألة الدستورية المثارة بخصوص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وذلك

بحكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) المشار إليها فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ومؤدى هذا القضاء رفض الطعن على نص الفقرة الأولى من تلك المادة وبدستوريته، وإذ نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر بتاريخ 2002/11/14 برقم (46)، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (293)

القضية رقم 332 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع - مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك

أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية.

2- عدالة اجتماعية "حق الدولة قي اقتضاء الضريبة – يجب موازنته بالعدالة الاجتماعية".

يتخذ النظام الضريبي، من العدالة الاجتماعية- مضموناً وإطاراً، حق الدولة في اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها، بما مؤداه أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً مقيداً لنصوص هذا القانون.

3- جزاء "إلتزامه الحدود التي يقتضيها صون المصلحة الضريبية".

لا يجوز أن تعمد الدولة استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة – إلى تقرير جزاء، يكون مجاوزاً الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية.

4- دستور "عدل – مفهومه".

الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص، العدالة تتوخى التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة.

5- تشريع "نص المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل – جزاء – حالات مختلفة".

الممولون الخاضعون للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التى نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من

تقرير هذا التعويض هو الحمل على إيفائها فى الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقى إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك التعويض، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها فى كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (178) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصلاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أياً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص .

6- مبدأ خضوع الدولة للقانون "معناه – تناسب الجزاء مع الأفعال" .

مبدأ خضوع الدولة للقانون – يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم، إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً.

1- مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل

الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية

2- يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية، ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية – وعلى ما تنص عليه المادة (38) من الدستور – مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدفاً مقصوداً منه ابتداء، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون.

3- ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك – استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة – إلى تقرير جزاء على الإخلال بها، يكون مجاوزاً – بمداه أو تعدده – الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، واقعاً عملاً - وبالضرورة – وراء نطاق العدالة الاجتماعية، ليختل مضمونها بما ينافى القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام الضريبى.

4- الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة فى تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعى، ذلك أن العدالة تتوخى – بمضمونها – التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

5- الممولين الخاضعين للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل – فضلاً عن العقوبة الجنائية بالسجن – بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التى نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض – منظوراً فى ذلك إلى مداه – هو الحمل على إيفائها فى الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقى إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن الوفاء بها الممولون الملتزمون بها وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك التعويض . وإن لم يكن عقاباً بحتاً . وهو ما ظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها فى كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (178) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصلاً بنشاط

واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أياً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص .

6- مبدأ خضوع الدولة للقانون . محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى . يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باضطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها فى مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم . جنائياً كان أم مدنياً، أم تأديبياً، أم مالياً . إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة 2001، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 2839 لسنة 2001 جنايات الحامول والمقيدة برقم 36 لسنة 2001 كلى كفر الشيخ، بعد أن قضت محكمة جنايات كفر الشيخ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (181) والمادة (195) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (195) من القانون رقم 157 لسنة 1981، وثانياً :- برفض

الدعوى فيما يتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (181) من القانون المذكور .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت السيد / على عبدالعاطى السحماوى إلى محكمة جنايات كفر الشيخ متهمة إياه بتهربه من أداء الضرائب عن أرباحه التجارية عن نشاطه من استغلال مزرعة سمكية عن السنوات من 1989 حتى 1999، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب ولم يخطرها عند بدء مزاولته للنشاط، وعدم تقديمه للإقرارات الضريبية عن السنوات المذكورة، وعدم حصوله على البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانوناً. وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ومنها نص الفقرة الأولى من المادة (181) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية ذلك النص وكذا نص المادة (195) من القانون المشار إليه، فقد قررت بجلسة 2001/9/6 وقف السير فى الدعوى وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصين المذكورين .

وحيث إن المادة (181) من قانون الضرائب على الدخل تنص فى فقرتها الأولى على أنه " فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (178،

179) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة " .

وتنص المادة (195) من القانون المذكور على أن " يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم ...." .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (195) من قانون الضرائب على الدخل يتناول بالتنظيم كيفية التصرف فى حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها من الممولين وفقاً لأحكام القانون، ولا شأن له بموضوع المخالفات المنسوبة للمتهم فى الدعوى الموضوعية، ولم يرد ذكره بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المذكور – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه – لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لتغدو المصلحة فى الطعن عليه منتفية، وتكون الدعوى فى هذا الشق منها غير مقبولة .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على نص المادة (181) من قانون الضرائب على الدخل السالف ذكرها أموراً ثلاثة، أولها :- أن ما قرره من تعويض - يوازى ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضرائب - جاء مبالغاً فيه، ومناهضاً لروح العدالة التى يقوم عليها النظام الضريبى ويؤكد عليها الدستور فى عديد من المواد. وثانيها :- أنه ألزم الممول بسداد الضريبة التى تهرب منها بالإضافة إلى ثلاثة أمثالها كتعويض، الأمر الذى قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوزه إلى باقى أموال الممول بما يشكل اعتداء على حق الملكية. وثالثها :- أن المشرع ألزم الممول الخاضع للنص الطعين بأداء هذا التعويض دون منح القاضى أية سلطة تقديرية فى تحديد التعويض المناسب لمقدار الضرر الذى أصاب الخزانة العامة، فى حين خالف هذا الأسلوب فى عديد من القوانين المنظمة للجرائم المالية أو القوانين الضريبية مثل قانون الضريبة العامة على المبيعات والذى قرر تعويضاً لا يجاوز مثل الضريبة، بما يعد إخلالاً من المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ذلك أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها،

متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين بأدائها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية، ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية – وعلى ما تنص عليه المادة (38) من الدستور – مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدفاً مقصوداً منه ابتداء، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون، فلا يكون دين الضريبة – بالنسبة إلى من يلتزمون بها – متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ويفقدها مقوماتها بالتالى لتنحل عدماً .

ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك – استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة – إلى تقرير جزاء على الإخلال بها، يكون مجاوزاً – بمداه أو تعدده – الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، واقعاً عملاً – وبالضرورة – وراء نطاق العدالة الاجتماعية، ليختل مضمونها بما ينافى القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام الضريبى.

وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد

لمعنى العدالة فى تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعى، ذلك أن العدالة تتوخى — بمضمونها — التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن العدالة — فى غاياتها — لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كان منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغاءه. ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء — جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً — لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها فى غير ما غلو أو إفراط .

وحيث إن الممولين الخاضعين للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل — فضلاً عن العقوبة الجنائية بالسجن — بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التى نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض — منظوراً فى ذلك إلى مداه — هو الحمل على إيفائها فى الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقى إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن الوفاء بها الممولون الملتزمون بها وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك التعويض . وإن لم يكن عقاباً بحتاً . وهو ما ظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها فى كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار

مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (178) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصلاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أياً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص .

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون ـ محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى ـ يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باضطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها فى مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم ـ جنائياً كان أم مدنياً، أم تأديبياً، أم مالياً ـ إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً .

متى كان ما تقدم، وكان التعويض المقرر بالنص الطعين جزاء على المخالفات الواردة بالمادة (178) من القانون جاء مفرطاً وغير مناسب للنوعيات المختلفة من هذه المخالفات على النحو السالف بيانه منافياً بالتالى لضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة ومنتقصاً من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممولين الخاضعين لأحكامه، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (34، 38، 65) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (181) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (178) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (294)

القضية رقم 24 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول " .

الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة.

إن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية. وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. وبالتالى، فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (29) سالفة الإشارة، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى، وإلا كانت غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من شهر يناير سنة 2002، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، واحتياطياً برفضها، ثم تقدمت بمذكرة أخرى طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد. كما تقدمت الهيئة المدعى عليها الرابعة بمذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً

برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين، كانا من العاملين بشركة مضارب دمياط وبلقاس ببلقاس دقهلية، وانتهت خدمتهما بالإحالة إلى المعاش المبكر فى 1998/10/25، وتسوية معاشهما طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على نحو وجدا فيه إجحافاً بحقوقهما، وأدى بهما إلى التظلم . مع آخرين . من هذه التسوية، ثم إقامة الدعوى رقم 4445 لسنة 2001 عمال كلى المنصورة بطلب الحكم أصلياً بإعادة تسوية المعاش على أساس تطبيق الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، لتعلقها بحالة المدعيين الخاصة بانتهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة واستحقاق المعاش وفقاً للأسس التى حددها القانون فى هذا الشأن، واحتياطياً بضم نسبة 80% من قيمة العلاوات الاجتماعية التى تقررت قبل الإحالة إلى المعاش ولم تضف إلى الأجور الأساسية فى حساب الأجر المتغير. ونظراً لأن هذا النص ألغى بالمادة (5) من القانون رقم 204 لسنة 1994 فقد دفعا بجلسة 2001/10/21 بعدم دستورية النص الأخير، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، قررت التأجيل لجلسة 2002/2/10، لإقامة

الدعوى الدستورية، فأقام المدعيان الدعوى الماثلة بتاريخ 2002/1/31، ناعيين على النص التشريعى الطعين مخالفته للمواد 7 و 17 و 122 من الدستور .

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. وبالتالى، فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (29) سالفة الإشارة، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على

الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة المنصورة الابتدائية (الدائرة 9 عمالية) إذ قررت بجلسة 2001/10/21 التأجيل لجلسة 2002/2/10 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، محددة بذلك أجلاً لرفع الدعوى الدستورية يتجاوز ميعاد الأشهر الثلاثة الذى حدده المشرع كحد أقصى لرفعها. ومن ثم، فقد تعين على المدعيين أن يلتزما هذا الحد ويقيما دعواهما الدستورية فى غضونه، أما وقد تراخيا ولم يودعا صحيفة دعواهما إلا فى 2002/1/31 على ما سلفت الإشارة، فإن دعواهما هذه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعيين المصروفات، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (295)

القضية رقم 51 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة - مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

2- ملكية خاصة "لا يجوز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء" .

الملكية الخاصة كفل الدستور حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافى وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان .

3-ملكية خاصة "عدم جواز تقييدها بما ينال منها" .

صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه إن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذا يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع على جوهر مقوماتها. وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها.

4- ملكية خاصة "حمايتها تمتد إلى ما هو مشروع من صور كسبها" .

الحماية التي يكفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى الآخرين، فالأموال التي يملكها الفرد لم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها.

5- دستور "إتساق نصوصه" .

الأصل في النصوص التي يتضمنها الدستور أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل

تناغم توجهاتها لازما.

6- ميراث "إعتباره من عناصر الملكية".

الدستور إذ نص فى المادة (34) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها .

7- تشريع "نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة – حرمان ميراث".

نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (30) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية.

1- حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

2- حيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود

على الملكية الخاصة تنافى وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان .

3- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها. وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها .

4- وحيث إن الحماية التى يكفلها الدستور للملكية الخاصة . وبوصفها إحدى القيم الجوهرية التى يرعاها . لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التى استقام بها الحق فى الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التى تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى آخرين، فلا يكون تقييد دائرتها جائزاً. فالأموال التى يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هى التى قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التى تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. وينبغى بالتالى النظر إلى الحماية التى تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التى يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها .

5- حيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل فى النصوص التى يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها فى إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً .

6- الدستور إذ نص فى المادة (34) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها .

7- حيث إنه متى كان ما تقدم وكان نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (30) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة 2002، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (30، 31) من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى 253 لسنة 1955، و44 لسنة 1982 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 8377 لسنة 51 قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة التصرف فى الصيدلية التى كان يملكها والده قبل وفاته، وفى الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من القول بأن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف فى هذه الصيدلية وإلا سيتم إلغاء الترخيص لانتهاء المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعى بصفته أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بطلب لتمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، فتم إخطاره بأن المادة (30) من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم 253

لسنة 1955 لا تجيز لموظفى الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة (31) من هذا القانون تلزم الورثة ـ بعد مرور عشر سنوات ـ بالتصرف فى الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إدارياً، فأقام المدعى دعواه المشار إليها، وقضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، استناداً إلى أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة، ومن ثم يتوافر فى شأنه القيد الوارد فى المادة (30) من القانون رقم 127 لسنة 1955، وهو ألا يكون مالك الصيدلية موظفاً حكومياً. وأثناء نظر الشق الموضوعى، دفع محامى المدعى بجلسة 2001/11/13 بعدم دستورية المادتين (30، 31) من القانون رقم 127 لسنة 1955 المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1955 تنص على أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكاً أو شريكاً فى أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً ". وتنص المادة (31) المعدلة بالقانون رقم 44 لسنة 1982 على أنه " إذا توفى صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية .

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب .

ويعين الورثة وكيلاً عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى .

وتغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلى " .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تعارضهما مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتهما أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالفتهما نصوص المواد (32، 34، 40) من الدستور، بإهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، ويجبران المالك على التصرف فى ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميزان على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأساتذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعاً صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حرمان المدعى، الذى يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، من تملك الصيدلية التى آلت إليه وباقى الورثة بعد وفاة مورثهم ومطالبة إياهم ببيعها لانتهاء المهلة الممنوحة لهم، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة تتحدد فيما نصت عليه المادة (30) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، من عدم جواز أن يكون الصيدلى موظفاً حكومياً، وما ألزمت به المادة (31) الورثة من

بيع الصيدلية التى آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلى، حتى لا تغلق إدارياً بعد انتهاء المهلة التى منحتها لهم، وبهذين النصين وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما تضمنه النصان المذكوران من أحكام أخرى .

وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافى وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها. وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها .

وحيث إن الحماية التى يكفلها الدستور للملكية الخاصة . وبوصفها إحدى القيم الجوهرية التى يرعاها . لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التى استقام بها الحق فى الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التى تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى آخرين، فلا يكون

تقييد دائرتها جائزاً. فالأموال التى يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هى التى قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التى تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. وينبغى بالتالى النظر إلى الحماية التى تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التى يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها .

وحيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل فى النصوص التى يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها فى إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً. وكان الدستور إذ نص فى المادة (34) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (30) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34)

من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نصى المادتين (30، 31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1955 المعدل بالقانونين رقمى 253 لسنة 1955، و44 لسنة 1982، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (296)

القضية رقم 42 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- مجلس الشعب "بطلان تكوينه – عدم إسقاط القوانين والقرارات التي أقرها" .

إن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط

بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع.

3 – نفقة الصغير يحكمها القانون وليس المذهب الحنفي "إنتفاء المصلحة" .

نفقة الصغار يحكمها نص المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية بإبطال نفقة الصغيرة لا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

1- إن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه هذا الحكم.

2-متى كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً

أو نظرياً أو مجهلاً .

ثانياً: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية.

3- نفقة الصغار يحكمها نص المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية بإبطال نفقة الصغيرة لا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، ولن يكون لقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض حدوثه – أى أثر على النزاع الموضوعى، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ السابع من أغسطس سنة 1997، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 فيما نصت عليه من أن " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 49 لسنة 1998 شرعى جزئى بلبيس طالبة الحكم بإلزامه بنفقة للصغيرة (مى). وقد أصدرت تلك المحكمة حكماً بفرض نفقة للصغيرة مقدارها خمسون جنيهاً شهرياً. وإذ أقام المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 89 لسنة 2002 شرعى جزئى بلبيس بضم الصغيرة (مى) لحضانته، وصدر فيها الحكم لصالحه، فقد أقام الدعوى رقم 361 لسنة 2003 شرعى جزئى بلبيس ضد المدعية طالباً الحكم بإبطال نفقة الصغيرة، وأثناء تداول الدعوى، دفعت المدعية – فى الدعوى الماثلة – بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية دفعها، صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية تنص على أن " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويُعمل فيما

لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وتنعى المدعية على القانون رقم 1 لسنة 2000 أنه صدر بالمخالفة لأحكام المواد 86 و 108 و110 و147 من الدستور، قولاً منها بأن مجلس الشعب الذى أصدر ذلك القانون سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلانه، ومن ثم لزم أن ينسحب هذا البطلان ليشمل القانون الطعين برمته، فضلاً عن أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه فيما قضى به من العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة يخالف المادة الثانية من الدستور، إذ أن التقيد بمذهب معين من شأنه غلق باب الاجتهاد التى قضت الشريعة الإسلامية بوجوبه على أهل كل زمان .

وحيث إن ما تنعاه المدعية من بطلان القانون رقم 1 لسنة 2000 برمته لصدوره من مجلس تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلانه بحكمها الصادر فى القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية " دستورية " بجلسة 2000/7/8 مردود بأن هذه المحكمة سبق أن أوردت فى مدونات حكمها المشار إليه رداً على طلب المدعى فى تلك القضية القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله، أن الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى

عليه هذا الحكم .

وحيث إن حقيقة طلبات المدعية من الدعوى الدستورية هو الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 الذى يقضى بأن " ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ". متى كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين :

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً .

ثانياً: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى الحالات المشار إليها لن يُحقق للمدعى أية فائدة عملية يُمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية التى أثير بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية تدور حول طلب المدعى عليه الثالث إبطال نفقة الصغيرة (مى) بعد صدور حكم بضمها إليه، وكانت نفقة الصغار يحكمها نص المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25

لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية بإبطال نفقة الصغيرة لا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، ولن يكون لقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض حدوثه – أى أثر على النزاع الموضوعى، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (297)

القضية رقم 50 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي - بحثه سابق على الشكل".

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها- رقابة دستورية - محلها".

يتحدد اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- لائحة مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول "تكييفها" .

لائحة نظام العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول، وهى شركة مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، يتحدد تكييفها بمجال سريانها .

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

2- الاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

3- مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول قد أصدر قراره رقم 16 لسنة 1979 بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول المشار إليها على

العاملين بالشركة. ومؤدى ما تقدم أن مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، وهى شركة مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، قرر فى حدود صلاحياته بإصدار نظام العاملين بهذه الشركة، أن يجعل من أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، أحكاماً للعاملين بها، الأمر الذى يجعل مصدر إنفاذ هذه الأحكام على العاملين بالشركة، هو قرار مجلس إدارتها المختص بإصدار لائحة نظام العاملين بها، والذى بصدوره أصبحت هذه الأحكام لائحة لنظام العاملين بالشركة منبتة الصلة عن لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول. إذا كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها. وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً فى مجال سريانه بلائحة نظام العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول، ومن ثم فإنه لا يُعد من قبيل التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة 2004، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (94) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1976، بقرار مجلس إدارتها رقم 1 لسنة 1979 المعدل بقراره رقم 17 لسنة 1998 .

وقدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن.المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 92 لسنة 2002 عمال أمام محكمة السويس الابتدائية، طلباً للحكم – بصفة مستعجلة – بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الرابعة فيما تضمنه من رفض منحها إجازة خاصة لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، واحتياطياً إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (94) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول. وبتاريخ 2002/11/19 قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية حيث قيدت بجدولها برقم 5652 لسنة 8 قضائية، وأثناء نظرها دفعت المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 94 من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، وبجلسة 2003/12/23 صرحت المحكمة للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى

بذاتها سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وحيث إن الاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 1976 فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أنها هيئة عامة تستقل بشخصيتها الاعتبارية. كما تنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن يختص مجلس إدارتها – ودون التقيد بالنظم الحكومية أو بأوضاع العاملين فى القطاع العام – بوضع لوائح تنظيم شئون العاملين بها، ويندرج تحتها قواعد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغيرها من المزايا، مع جواز تطبيقها على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل، وإعمالاً لهذا الحكم صدرت لائحة نظام العاملين بالهيئة بقرار مجلس إدارتها رقم 1 لسنة 1979، ونصت المادة 1/94 منها على أن " يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة خاصة بدون أجر وذلك لمدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج وبحد أقصى سنتين، ويجوز للوزير أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى المنصوص عليه ". وكان مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول قد أصدر قراره رقم 16 لسنة 1979 بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول

المشار إليها على العاملين بالشركة. ومؤدى ما تقدم أن مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، وهى شركة مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، قرر فى حدود صلاحياته بإصدار نظام العاملين بهذه الشركة، أن يجعل من أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، أحكاماً للعاملين بها، الأمر الذى يجعل مصدر إنفاذ هذه الأحكام على العاملين بالشركة، هو قرار مجلس إدارتها المختص بإصدار لائحة نظام العاملين بها، والذى بصدوره أصبحت هذه الأحكام لائحة لنظام العاملين بالشركة منبتة الصلة عن لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول. إذا كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها. وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً فى مجال سريانه بلائحة نظام العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول، ومن ثم فإنه لا يُعد من قبيل التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الحادى عشر

المجلد الثاني

الأحكام التى أصدرتها المحكمة

من أول أكتوبر 2003حتى آخر أغسطس 2006

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (298)

القضية رقم 103 لسنة 18 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها – إلغاء النص الطعين بأثر رجعى – إعتبار الخصومة منتهية".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى – يتحدد مفهوم المصلحة باجتماع عنصرين. أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره، قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية،

ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً .

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين .

أولهما – أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره، قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لأثاره. ثانيهما – أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع، وفى نطاق الحكم الصادر منها بالإحالة، إنما يتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة (3) دون غيرها من أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وكذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدول المرافق لهذا القانون، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليها، والذى ألغى كذلك ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 المشار إليه، وذلك كله إنفاذاً

لأحكام هذا القانون. ومن ثم، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1996، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف القضية رقم 20 لسنة 1996 جنح / جرائم مالية وضرائب، تنفيذاً للحكم الصادر من دائرة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بتاريخ 1996/7/31 والقاضى بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الرابعة من المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات، فيما قرره من تخويل رئيس الجمهورية تعديل الجدولين 1 و 2 المرافقين للقانون وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 الصادر استناداً إلى هذه المادة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع أولى طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، ثم تقدمت بمذكرة ثانية طلبت فيها الحكم بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع. على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق تتحصل فى أنه سبق وأن أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهما، خلال الفترة من 1992/4/18 إلى 1993/4/17، بدائرة قسم الجيزة/ محافظة الجيزة، وبصفتهما مكلفين خاضعين لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، تهرباً من أداء الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة على نشاطهما من خدمة الإصلاح والصيانة، وذلك بعدم سداد الضرائب المستحقة خلال الميعاد المقرر قانوناً، إذ لم يتقدما للتسجيل بالرغم من بلوغهما حد التسجيل المقرر، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة—دائرة الجرائم المالية والضرائب – تراءى لها عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والتى صدر استناداً إليها قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992، بتعديل الجدولين المرافقين لهذا القانون، والذى أخضع خدمات التشغيل للضريبة العامة على المبيعات بالمخالفة لنص المادة (119) من الدستور.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 كان يتضمن فى المادة (3) منه قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 – خمس فقرات يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع 10%، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (1) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية:

ويحدد الجدول رقم (2) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (1) و (2) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً، وإلا ففى أول دورة لانعقاده، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر، وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، ناصاً فى المادة 11 منه على أن " تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام 180 لسنة 1991 و 206 لسنة 1991 و 77 لسنة 1992 و 295 لسنة 1993 و 304 لسنة 1993 و 39 لسنة 1994 و65 لسنة 1995 و 305 لسنة 1996، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ". كما نص فى المادة (12) على أن " تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه "، وفى المادة 13 على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ". وقد تم النشر بتاريخ 1997/1/29 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى الخصومة، فلا تفصل فى غير

المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم، يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين .

أولهما – أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره، قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لأثاره. ثانيهما – أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن لهذا النص ثمة محل للتطبيق فى النزاع الموضوعى، أو كان الإخلال بالحقوق المدعاة لا يعود إليه، إو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى، دل ذلك على انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية. ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يكون له من أثر على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ،ولا يتغير به المركز القانونى لأطراف النزاع الموضوعى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع، وفى نطاق الحكم الصادر منها بالإحالة، إنما يتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة (3) دون غيرها من أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وكذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدول المرافق لهذا القانون، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليها، والذى ألغى كذلك ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 المشار إليه، وذلك كله إنفاذاً لأحكام

هذا القانون. ومن ثم، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 12 يونية سنة 2005

دبرئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (299)

القضية رقم 132 لسنة 19 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية " دستورية "

والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، ولما كان المقرر أن قضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة - بسلطاتها المختلفة - تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيه سنة 1997، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية أقامت الدعويين رقمى 709، 711 لسنة 1997 مدنى كلى مساكن شبين الكوم، الأولى ضد المدعى عليهم " رابعاً " والثانية ضد المدعى عليهم " ثالثاً " بطلب

الحكم بإخلائهم من المحلين المملوكين لها مع تسلميهما لها، على سند من القول أنها كانت قد أجرتهما لمورثيهم المرحومين إبراهيم سعد عوض الله وجورجى ميخائيل، وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 44 لسنة 17 قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فقد انتهى عقدا الإيجار المشار إليهما، ولما كان قد صدر القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من

المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، فقد دفعت المدعية بجلسة 1997/5/13 بعدم دستورية ذلك القانون، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن الدعوى الموضوعية، تدور حول مدى أحقية المدعية فى إخلاء العينين محلى النزاع من المدعى عليهم " ثالثاً " و " رابعاً " بعد وفاة مورثيهم " المستأجرين الأصليين " دون أن يمتد إليهم عقدا إيجار هاتين العينين، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بعد إبدالها بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون المشار إليه .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/4/27، ولما كان المقرر أن قضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة – بسلطاتها المختلفة – تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة

فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (300)

القضية رقم 146 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها: رقابة دستورية: محلها".

مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح هو أن يكون النص محل تلك الرقابة نصاً تشريعياً بالمعنى الموضوعى سواء ورد النص ضمن التشريعات الأصلية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية - التعليمات الصادرة عن الاتحاد العام لنقابات العمال أو من اللجان المشكلة به لا تعتبر تنظيماً لائحياً - القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى دستوريتها.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

3-دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

4- دعوى دستورية "رخصة التصدي".

مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، انتفاء قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة، الذى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها - لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها – عدم قبول الدعوى.

1- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دستورية تعليمات اللجنة المشتركة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر المشكلة للإشراف على الانتخابات العمالية، فهو دفع سديد، ذلك أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح هو أن يكون النص محل تلك الرقابة نصاً تشريعياً بالمعنى الموضوعى أى تتولد عنه مراكز عامة مجردة سواء ورد النص ضمن التشريعات الأصلية التى تصدرها السلطة التشريعية، أو

تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية فى حدود الصلاحيات المقررة لها فى الدستور، وتنحسر تلك الرقابة عما سوى ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الاتحاد العام لنقابات العمال بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص، فإن التعليمات الصادرة عنه أو من اللجان المشكلة به لا تعتبر تنظيماً لائحياً مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه. ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى دستورية تعليمات اللجنة المشار إليها .

2-حيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع

3-كان المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

4- حيث إن مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – الذى انتهت المحكمة إلى

عدم قبولها – فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها، ومن ثم فإن الطلب المقدم من المدعين فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الإجـراءات

بتاريخ 1997/7/15، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1019 لسنة 1996 عمال جزئى القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة 1997/6/28، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص البند (ب) من المادة (36) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (41) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، ونص المادة (4) من قانون إصدار القانون المذكور. وقرارى وزير القوى العاملة رقمى 146 و147 لسنة 1996 وتعليمات اللجنة المشتركة المشكلة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر للإشراف على الانتخابات العمالية .

وقدم المدعون فى الدعوى الموضوعية مذكرة لهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية طلبوا فيها استعمال المحكمة رخصة التصدى بالنسبة لنصوص المواد (4 و1/7 و19 و20 و22 و 23 و25 و26 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و41 و61) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 وقرارى وزير القوى العاملة والهجرة رقمى 117 و 118 لسنة 1996 فيما تضمناه من فرض وصاية إدارية على التنظيم النقابى .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أولاً: بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى دستورية تعليمات اللجنة المشتركة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر المشكلة للإشراف على الانتخابات العمالية. ثانياً: عدم قبول

الدعوى لانتفاء المصلحة. ثالثاً: رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1019 لسنة 1996 عمال جزئى القاهرة بطلب الحكم أولاً: بصفة مستعجلة ببطلان انتخابات اللجان النقابية للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر التابع لها المدعيين الأول والثانى، وبشركة الصوامع والتخزين التابع لها المدعى الثالث، وبشركة الجمهورية للأدوية التابع لها المدعى الرابع. ثانياً: إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فى طلب التعويض، وقالوا بياناً لدعواهم: إنَّهم تقدموا بطلبات للترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية لجهات عملهم، وإذ أعلنت اللجنة المشكلة لاختبار طالبى الترشيح فى القراءة والكتابة رسوبهم بالرغم من سبق حصولهم على شهادات تثبت إجادتهم للقراءة والكتابة، وهو ما ترتب عليه عدم قبول أوراق ترشيحهم للانتخابات فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. وأثناء نظرها، دفع المدعون بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (36) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (41) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 ونص المادة (4) من قانون إصدار القانون المذكور، وقرارى وزير القوى العاملة والهجرة رقمى 146 و 147 لسنة 1996، وتعليمات اللجنة المشتركة المشكلة للإشراف على

الانتخابات العمالية، وقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص المذكورة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دستورية تعليمات اللجنة المشتركة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر المشكلة للإشراف على الانتخابات العمالية، فهو دفع سديد، ذلك أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح هو أن يكون النص محل تلك الرقابة نصاً تشريعياً بالمعنى الموضوعى أى تتولد عنه مراكز عامة مجردة سواء ورد النص ضمن التشريعات الأصلية التى تصدرها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية فى حدود الصلاحيات المقررة لها فى الدستور، وتنحسر تلك الرقابة عما سوى ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الاتحاد العام لنقابات العمال بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص، فإن التعليمات الصادرة عنه أو من اللجان المشكلة به لا تعتبر تنظيماً لائحياً مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه. ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى دستورية تعليمات اللجنة المشار إليها .

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان مبنى النزاع الموضوعى عدم إجادة المدعين – بوصفهم راغبين فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية – للقراءة

والكتابة، فإنه يخرج من نطاق الدعوى المعروضة نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم 147 لسنة 1996 الذى حدد مواعيد الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية لدورة 2001/1996. وكذلك نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم 146 لسنة 1996 بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية – عدا البند 3 من المادة (6) والمادة (7) من هذا القرار – لأن الفصل فى تلك النصوص لا انعكاس له على الطلبات الموضوعية. ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى الماثلة فى المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن قانون النقابات العمالية والتى تنص على أن " يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ". والبند (ب) من المادة (36) من قانون النقابات العمالية والذى يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة، والفقرة الثالثة من المادة (41) من ذات القانون والتى تنص على أن " وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال " لخلو النص الطعين من فقرة رابعة، والبند 3 من المادة (6) من قرار وزير القوى العاملة رقم 146 لسنة 1996 بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية والذى يوجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية. والمادة (7) من ذات القرار والتى تنص على أن " تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حتى آخر يوم محدد لتقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن حسمت مسألة دستورية نص المادة

(41) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 1998/2/7 فى القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى فيما يتعلق بعدم دستورية المادتين 41، 61 من قانون النقابات العمالية، والبند (ج) من المادة (36) من ذلك القانون. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (7) بتاريخ 1998/2/19 .

كما سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نص المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم 35 لسنة 1976 المشار إليه، والمادة 36 بند (ب) من هذا القانون، وكذا البند (3) من المادة (6) والمادة (7) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 146 لسنة 1996 بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/11/3 فى القضية رقم 206 لسنة 20 قضائية " دستورية " والذى قضى " برفض الدعوى "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14 .

لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

وحيث إن مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة (27) من

قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – الذى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها – فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها، ومن ثم فإن الطلب المقدم من المدعين فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (301)

القضية رقم 69 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة –عدم قبول الدعوى.

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

2- مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من مارس سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والمادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى – فى الدعوى الدستورية – وآخر كانا قد أقاما الدعوى رقم 2880 لسنة 1997 إيجارات كلى الجيزة ضد المدعى عليه الثانى طلباً للحكم باعتبار عقود إيجار مورثه للمحلات المؤجرة له منتهية بعد وفاته، وبإخلاء المدعى عليه الثانى منها وتسليمها خالية من الشواغل، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 والمادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 سالفى البيان، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى الدستورية – فى ضوء توافر شرط المصلحة – هو الطعن على ما تضمنه حكم المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه من تأبيد عقود إيجار الأماكن غير السكنية، بامتدادها لورثة المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثانية دون سائر الأحكام الأخرى للقانون المذكور، وكذا الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه – الذى يقضى بأنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت

المدة المتفق عليها فى العقد " وبهذين النصين فقط يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الراهنة فيما يتعلق بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الطعن على النص المذكور، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/4/27 .

كما حسمت المحكمة المسألة الدستورية المثارة فى شأن الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بحكمها الصادر فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية " دستورية " بجلسة 2002/11/3 برفض الدعوى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14. وإذ كان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (302)

القضية رقم 111 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة –عدم قبول الدعوى.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً

فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مايو سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير أقام الدعوى رقم 4753 لسنة 1997 مدنى كلى المنصورة ضد المدعى بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ أول يونيه 1994 وإخلاء العين المبينة فيه، وسداد قيمة الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997، وملحقات الأجرة المبينة بعريضة الدعوى مع ما يُستجد من مصاريف، وذلك على سند من القول – بأن المدعى استأجر منه – بموجب العقد المشار إليه – محلاً لاستعماله مطبعة وأدوات كتابية،

وذلك بقيمة إيجارية مقدارها 180 جنيه شهريا، وقد أنذر المدعى عليه الأخير المدعى بسداد قيمة الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم 6 لسنة 1997. والبالغ قدرها 10% إذ أن العين منشأة فى عام 1984، إلا أنه لم يقم بالسداد، فأقام الدعوى سالفة الإشارة، وأثناء نظرها دفع المدعى فى الدعوى الماثلة بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من الماد (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدقع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المثارة بالنسبة لنص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليها، وذلك بحكميها الصادرين فى الدعويين رقمى 14 لسنة 21 قضائية " دستورية " فى 2003/5/11، و98 لسنة 21 قضائية " دستورية " فى 2003/7/6، حين قضت بحكمها الأول برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من تلك المادة، كما قضت بحكمها الثانى برفض الطعن على باقى فقراتها، وقد نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية – على التوالى – بالعددين 22 (تابع) فى 2003/5/29 و30 (مكرر) فى 2003/7/26، كما حسمت المحكمة المسألة المثارة بالنسبة لنصى المادتين (12، 13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997، اللتين يتجدد بهما نطاق الدعوى الماثلة، باعتبارهما قد حددتا نسب الزيادة التى تقررت بنص المادة الثالثة المشار إليها، وذلك بحكمها الصادر فى القضية رقم 170 لسنة 22 قضائية " دستورية " بجلسة 2004/4/4، القاضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 16 تابع (أ) فى 2004/4/15، لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (303)

القضية رقم 184 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل

تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من سبتمبر سنة 1998، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (7 " فقرة أولى "، 13، 25، 27، 28، 28، 30، 61) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1154 لسنة 89 عمال جزئى القاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإيقافهم عن مباشرة نشاطهم النقابى باعتبارهم أعضاء منتخبين بمجلس إدارة اللجنة النقابية المشار إليها لحين عرضهم على الجمعية العمومية التى قامت بدورها بفصل المدعى الثانى وسحب الثقة من باقى المدعين لخروجهم على ميثاق الشرف

الأخلاقى والقوانين واللوائح، وأثناء نظرها دفعوا بعدم دستورية نصوص المواد (7 "فقرة أولى"، 13، 25، 27، 28، 28، 30، 61) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه، وقد قضت محكمة العمال الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم 1414 لسنة 1998 عمال شمال القاهرة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث إن النزاع الموضوعى يدور حول وقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة النقابية المشار إليها بفصل المدعى الثانى وسحب الثقة من باقى المدعين، لخروجهم على ميثاق الشرف الأخلاقى والقوانين واللوائح، وكان الفصل فى طلب وقف تنفيذ قرار تأديبى صادر فى شأن عضو بإحدى المنظمات النقابية، لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية وأحدية الحركة النقابية أو حرية الاختيار النقابى من عدمه، وهما المسألتان اللتان انتظمتهما المادتان (7 " فقرة أولى " و13) من قانون النقابات العمالية المشار إليهما، وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 1995 فيما تضمنته من إلغاء المادة 16 من ذلك القانون، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحسر عنهما .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على المادة (28)، فإنها تشكل ضمانات لعضو المنظمة النقابية، تتمثل فى ضرورة إخطاره بقرار فصله أو سحب الثقة منه، والطعن عليه، وقد استفاد منها المدعون بإقامتهم الدعوى الموضوعية طعناً فى القرارات الصادرة بشأنهم، ومن ثم تنتفى مصلحتهم فى الطعن عليها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية نص المادة 61 من

قانون النقابات العمالية المطعون فيها بحكمها الصادر بجلسة 1998/2/7 فى القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الطعن بعدم دستوريته، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/2/19، كما حسمت هذه المحكمة مسألة دستورية نصوص المواد (25، 27، 30) من القانون المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسة 2001/6/2 فى القضية رقم 195 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى طعناً عليها، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/6/14؛ لما كان ذلك، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (304)

القضية رقم 190 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – عدم قبول".

رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر – لا ترفع الدعوى إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً – تعلق هذه الأوضاع بالنظام العام.

حيث إن مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر. فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى، أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيّا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من أكتوبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين(402، 403) من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمناه من قصر حق استئناف الحكم الجنائى على المتهم والنيابة العامة فقط دون المدعى بالحق المدنى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير – فى الدعوى الدستورية – استصدر حكماً بإخلاء المدعى من عين مستأجرة منه، وبموجب محضر فتح وجرد وإخلاء وتسليم، استلم المدعى عليه الأخير منقولات المدعى بالعين محل التنفيذ على سبيل الأمانة، وإذ لم يقم المستلم بإعادة تسليم هذه المنقولات إلى صاحبها فقد أقام الأخير دعواه الجنائية رقم 13360 لسنة 1996 جنح بولاق الدكرور. وبجلسة 1998/6/28 قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه. طعن المدعى على هذا الحكم بصفته مدعياً بالحق المدنى فى القضية رقم 13065 لسنة 97 جنح مستأنف جنوب الجيزة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المستأنف بعدم دستورية المادتين (402، 403) من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمناه من حرمان المدعى بالحق المدنى من استئناف الحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية، وبجلسة 3/9/ 1998 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 1998/5/25 وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 1998/10/19 لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ 1998/10/11 .

وحيث إن مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا

ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر. فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى، أو بميعاد رفعها إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيّا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى دفع بجلسة 1997/12/29 بعدم دستورية المادتين (402، 403) من قانون الإجراءات الجنائية، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 1998/3/9 للاطلاع على المذكرات فى الدفع والموضوع، وبالجلسة الأخيرة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 1998/5/25، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 1998/10/19 ليتسنى للمدعى بالحق المدنى إقامة الدعوى الدستورية، فأقام الأخير دعواه الدستورية بتاريخ 1998/10/11، أى بعد انقضاء الحد الأقصى للميعاد الذى قرره المشرع لإقامة الدعوى الدستورية وغايته ثلاثة أشهر، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفعها، بما يستوجب معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (305)

القضية رقم 36 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة- عدم قبول الدعوى.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً

فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر فبراير سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة قبل الأخيرة والأخيرة من المادة (3) من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والمادتين (12/ب و 13) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتى دفاع، طلبت فى الأولى الحكم برفض الدعوى، وفى الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه السادس كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم 5510 لسنة 1998 إيجارات كلى شمال القاهرة، بطلب الحكم بإخلاء المدعى وزوجته من العين الكائنة بالعقار رقم 193 شارع عمان المتفرع من شارع الحرية مساكن عين شمس، حارة أبو

عادل بالقاهرة، والتى استأجرها منه بموجب عقد إيجار بتاريخ 1989/10/1، لاستغلالها فى أنشطة تجارية، نظير أجرة شهرية مقدارها ثمانون جنيهاً. وذكر بياناً لدعواه أنه بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية، مقررين زيادة أجرة الأماكن غير السكنية، فقد امتنع المستأجر عن سداد الزيادة الإيجارية، وتراكم عليه مبلغ 4880 جنيهاً فى الفترة من 1993/1/1 حتى 1998/1/31، مما حدا به إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الزيادة – وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى – فى الدعوى الماثلة – بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وكذلك المادة (12/ب) من لائحته التنفيذية. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة دعواه، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الراهنة، فقد قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 – قبل تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2001 – وذلك بحكمها فى القضية الدستورية رقم 14 لسنة 21 قضائية، الصادر بجلسة 11 مايو سنة 2003؛ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 22 " تابع " بتاريخ 29 مايو سنة 2003. كما قضت المحكمة فى القضية الدستورية رقم 98 لسنة 21 القضائية، بجلسة 6 يوليو سنة 2003، برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثالثة المطعون عليها – وباقى فقرات تلك المادة – ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 30 مكرر بتاريخ 26 يوليه سنة 2003. كذلك، فقد قضت المحكمة فى القضية الدستورية رقم 170 لسنة 22 القضائية، الصادر بجلسة 4 أبريل سنة 2004، برفض الطعن بعدم دستورية المادتين (12/ب و 13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم

16 تابع (أ) بتاريخ 15 أبريل سنة 2004 ... ولما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (306)

القضية رقم 245 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "التنازل عنها بجلسة التحضير – سريان قانون المرافعات – إثبات ترك الخصومة".

اثبات ترك الخصومة يتم طبقاً لنص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص المادة (141) وما بعدها من قانون المرافعات.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر ديسمبر سنة 1999، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى بفقرتيها من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، بدعوى مخالفتها للمواد (2، 32، 34، 40، 41) من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين فى الدعوى الدستورية ـ كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2069 لسنة 1997 إيجارات أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليهم من الرابع حتى الأخيرة بطلب الحكم بإخلائهم وتسليم المحل الكائن أسفل العقار رقم 6 شارع المحلاوى بدائرة قسم الدقى لوفاة مورثهم (المستأجر الأصلى)، كما تقدم المدعى عليهم فى الدعوى الموضوعية بطلب فرعى بغية الحكم بإلزام المدعين بتحرير عقد إيجار عن عين النزاع بذات شروط العقد المحرر ما بين مورثهم ومورث المدعين، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الأولى بفقرتيها من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية،

فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى الأول قد أقر بالتنازل عن الدعوى الدستورية الماثلة بجلسة التحضير فى 2003/10/13 أمام هيئة المفوضين عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المدعين بموجب توكيلات موثقة بالشهر العقارى ومصدقاً عليها من مكتب توثيق الأهرام برقم 3439 بتاريخ 13 يوليو 1997، رقم 11095، 1110 بتاريخ 22 ديسمبر 1997، رقم 827 بتاريخ 3 مارس 1997، وقد قبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا التنازل، وكان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد (141) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم وإثبات تركهم للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعين للخصومة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (307)

القضية رقم 30 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة– انتفاؤها".

يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية. وتنتفى المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً مباشرة إلى النص المطعون فيه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص.

جوهر النزاع الموضوعى هو تضرر المدعى من مد نطاق تنفيذ الحكم الصادر بالتحفظ المتظلم منه ليشمل دون مسوغ شركة جلو بال التى يقوم المدعى بتمثيلها وإدارتها والمشاركة فى رأسمالها، وإذ كان مناط الحكم باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها فى المادة 208 مكرراً (أ) المطعون عليها هو توافر أدلة كافية على اتهام شخص بارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى ذلك النص بما يقتضى منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها أو أموال زوجه وأولاده القصر المتحصلة من الجريمة. فإن مؤدى ذلك أن الخطاب فى النص موجه إلى الأشخاص المشار إليهم فيه دون غيرهم. ولما كان الثابت من الأوراق إنه لم ينسب للمدعى وسائر الشركاء فى شركة جلو بال ارتكاب أى جريمة من الجرائم التى دعت إلى إصدار حكم التحفظ المتظلم منه، والذى اقتصر فى منطوقه على منع آخرين وأزواجهم وأولادهم القصر من التصرف والإدارة فى أموالهم، ومن ثم فإن المدعى لا يكون مخاطباً بالنص السالف، أو بنص المادة 208 مكرراً (ب) – المترتبة عليه – المطعون عليهما، كما أنه ليس هناك مجال لانطباقهما على واقعة الدعوى، وبالتالى فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستورية النصين لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لانتفاء الفائدة العملية التى يمكن أن يتغير بها المركز القانونى للمدعى بعد هذا القضاء أياً كان، بما تنقضى معه المصلحة فى الدعوى الماثلة، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من فبراير سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين 208 مكرراً (أ) و 208 مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن هيئة الرقابة الإدارية أبلغت النيابة العامة بأن تحرياتها أسفرت عن أن محمد علاء الدين السيد وليلى محمد قطب الفار، أسسا مجموعة شركات الشروق البالغ عددها إثنتا عشرة شركة واضطلعا وبعض معاونيهما بإدارتها، وكان الباعث على تأسيسها الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك لهذه الشركات، وقد تمكنا من الحصول على تسهيلات من بنك المهندس تقدر بمبلغ سبعة وستين مليون جنيه، مقابل ضمانات غير كافية وصورية، وقد تيسر لهما ذلك عن طريق التواطؤ مع بعض المسئولين فى ذلك البنك، ثم تبين فيما بعد عجزهما عن الوفاء بمستحقات البنك. وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق فى تلك الواقعة – التى قيدت برقم 838 لسنة 1999 حصر أموال عامة عليا – شكلت لجنة من إدارة الرقابة على البنوك لفحص تسهيل ائتمانى حصل عليه محمد علاء الدين السيد بصفته رئيساً لإحدى الشركات السالفة، فتبين للجنة وجود تداخل بين حساب تلك الشركة وحسابات بعض شركات الشروق الأخرى وغيرها، والحسابات الشخصية

لكل من ليلى الفار وممدوح رجب حسنين، كما تبين لها أن من بين التعاملات التى تمت على حساب تلك الشركة الحساب الشخصى لقسمات علاء الدين السيد، بإيداعها شيك صادراً لصالحها لتسوية مديونية، ولعدم وجود رصيد قابل للسحب تم رد الشيك لحسابها الشخصى. وهو ما دعا اللجنة إلى استصدار أمر من محكمة استئناف القاهرة بالكشف عن سرية حسابات الشركات المبينة ببلاغ الرقابة الإدارية، وشركات أخرى من بينها الشركة التى يمثلها المدعى فى الدعوى الماثلة. وإذ تراءى للنيابة العامة توافر الدليل على جدية اتهام كل من، محمد علاء الدين السيد وليلى محمد قطب الفار وممدوح رجب حسنين، بارتكاب جنايات الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه والتربح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وخشية قيام المتهمين بالتصرف فى أموالهم وأموال أولادهم القصر عن طريق أزواجهم وآخرين حسبما أسفرت عنه تحريات الرقابة الإدارية، فقد اصدر النائب العام فى 2000/3/6 أمراً مؤقتاً إعمالاً للمادة 208 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بمنع المتهمين سالفى الذكر وأزواجهم وأولادهم القصر من التصرف ومن إدارة أموالهم العقارية والمنقولة والسائلة، وأموال الشركات المبينة فى الأمر المشار إليه – ومن بينها الشركة التى يمثلها المدعى –وإسناد إدارتها لرئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية، وعرض الأمر على محكمة أمن الدولة العليا المختصة للحكم بتأييده، وبتاريخ 2000/3/14 حكمت المحكمة بقبول الأمر السالف شكلاً وفى الموضوع أولاً: بمنع المتهمين وأزواجهم وأولادهم القصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة والسائلة وكذا الحصص المملوكة لهم بالشركات المبينة بقرار النائب العام. ثانياً: بمنع سالفى الذكر من إدارة الأموال المبينة بالبند الأول ومن إدارة الشركات المبينة بقرار النائب العام

وتعيين المهندس ..... لإدارتها. وإذ امتد تنفيذ التحفظ المشار إليه على الشركة التى يمثلها المدعى. فقد تقدم بتظلم للمحكمة المختصة بطلب رفع التحفظ على أموال الشركة وإدارتها، وذلك على سند من أن أمر التحفظ الوقتى والحكم المؤيد له لم يشمل الشركة التى يمثلها المدعى أو الشركاء المساهمون فيها، كما أنه لا يوجد أى اتهام محدد لتلك الشركة وهى ذات مسئولية محدودة، ولا يغير من ذلك كون أحد الشركاء ابنة لأحد المتهمين سالف الذكر وذلك لكونها راشدة وصلتها بالشركة مقصورة على مساهمتها بحصة فى رأسمالها. وبتاريخ 2000/3/30 حكمت المحكمة بقبول التظلم من إجراءات تنفيذ حكم المنع من التصرف والإدارة شكلاً، وفى الموضوع برفضه تظلم المدعى من ذلك الحكم أمام المحكمة المختصة للأسباب التى استند إليها فى التظلم الأول، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص المادتين 208 مكرراً (أ) و208 مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة 208 مكرراً (أ) المطعون عليها تنص على أنه " فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على

المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة او ردّ أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها. وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة، وخبير تندبه المحكمة، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين 965 و 989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. "

وتنص المادة 208 مكرراً (ب) على أن " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن – أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة .

وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل

الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل ".

وحيث إنه يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية. وتنتفى المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً مباشرة إلى النص المطعون فيه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انطباقه. لما كان ما تقدم، وكان جوهر النزاع الموضوعى هو تضرر المدعى من مد نطاق تنفيذ الحكم الصادر بالتحفظ المتظلم منه ليشمل دون مسوغ شركة جلو بال التى يقوم المدعى بتمثيلها وإدارتها والمشاركة فى رأسمالها، وإذ كان مناط الحكم باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها فى المادة 208 مكرراً (أ) المطعون عليها هو توافر أدلة كافية على اتهام شخص بارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى ذلك النص بما يقتضى منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها أو أموال زوجه وأولاده القصر المتحصلة من الجريمة. فإن مؤدى ذلك أن الخطاب فى النص موجه إلى الأشخاص المشار إليهم فيه دون غيرهم. ولما كان الثابت من الأوراق إنه لم ينسب للمدعى وسائر الشركاء فى شركة جلو بال ارتكاب أى جريمة من الجرائم التى دعت إلى إصدار حكم التحفظ المتظلم منه، والذى اقتصر فى منطوقه على منع آخرين وأزواجهم وأولادهم القصر

من التصرف والإدارة فى أموالهم، ومن ثم فإن المدعى لا يكون مخاطباً بالنص السالف، أو بنص المادة 208 مكرراً (ب) – المترتبة عليه – المطعون عليهما، كما أنه ليس هناك مجال لانطباقهما على واقعة الدعوى، وبالتالى فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستورية النصين لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لانتفاء الفائدة العملية التى يمكن أن يتغير بها المركز القانونى للمدعى بعد هذا القضاء أياً كان، بما تنقضى معه المصلحة فى الدعوى الماثلة، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (308)

القضية رقم 112 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة – انتهاء الخصومة.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً

فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) ونص البند (4) من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من أحقية الأرملة فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك دون الزوج .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (112 بند 4) لانتفاء المصلحة ورفض الدعوى موضوعاً .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 52 لسنة 2000 مدنى كلى بنها أمام محكمة بنها الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتقرير معاش له عن زوجته الموظفة السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار، تأسيساً على أنه المستحق الوحيد

لهذا المعاش وليس له دخل سوى معاشه المستحق له من عمله بمديرية المساحة ببنها، وقد تقدم بتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (157) من قانون التامين الاجتماعى إلا أنه لم يتلق رداً، وأثناء تداول الدعوى أمام المحكمة، دفع بعدم دستورية نص المادتين2/106، 4/112 من قانون التامين الاجتماعى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة. على أساس مخالفة النصين سالفى الذكر للمواد (7، 11، 17، 40) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2003/12/14 فى الدعوى رقم 83 لسنة 22 قضائية " دستورية " والذى قضى أولاً: بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 76 لسنة 1975، وثانياً: بعدم دستورية نص البند (4) من المادة (112) من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 مكرر بتاريخ 2003/3/31، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى

الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعبدلى محمود منصور وعلى عوض محمد
صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (309)

القضية رقم 127 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: اقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة".

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية: يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها – ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل لا تمتد إليه تلك الحجية- تطبيق.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - أن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى الدعوى الموضوعية – تطبيق.

3- أحوال شخصية لغير المسلمين "الشريعة المسيحية – التزام الزوجة بطاعة زوجها – تطبيق".

الشريعة المسيحية على اختلاف طوائفها ونحلها تفرض بصفة أساسية على الزوجة الالتزام بطاعة زوجها – الطاعة التزام يقع على عاتق الزوجة في مقابل التزام الزوج بأن يوفيها حقوقها كاملة.

4- أحوال شخصية – شريعة إسلامية "الفقرتان الأولى والثانية من المادة (11) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985".

التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالانفاق عليها فإن نكصت أوقفت نفقتها – مبدأ ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم وطوائفهم وملهم – لا تطرق لنظام الطلاق وما يلحقه من تبعات بهذا المبدأ- لا تناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية – لا نيل من حرية العقيدة أو تعطيل لشعائر ممارستها أو مناهضة لجوهر الدين.

1- إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 197 لسنة 19 قضائية "دستورية" المار ذكرها، قد اقتصر على الفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 11 مكرراً (ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المطعون فيها، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على هذا النطاق وحده لا تتجاوزه إلى سواه من بقية أجزاء المادة، مما يتعين معه الحكم برفض الدفع بعدم القبول .

2- حيث إن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى الدعوى الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إلغاء إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها . المدعى عليه الرابع . وعدم الاعتداد به، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى، إنما يتحدد فيما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من النص المطعون فيه من أنه: " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

3- حيث إن الشريعة المسيحية على اختلاف طوائفها ونحلها . شأنها فى ذلك شأن بقية الشرائع السماوية . تفرض بصفة أساسية على الزوجة الالتزام بطاعة زوجها، فقد جاء بالإنجيل (العهد الجديد) فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس " أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة " . وفى رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسى " أيتها النساء أخضعن لرجالكن كما يليق فى الرب " . وفى رسالة بطرس الرسول الأولى " كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن " . وإذا كانت الطاعة . كما سلف . التزام يقع على عاتق الزوجة، فإنه فى مقابل ذلك يلتزم

الزوج بأن يوفيها حقوقها كاملة، باعتبار أن عقد الزواج يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين الزوجين، فإذا أوفى أحدهما بما عليه، كان على الطرف الآخر أن يؤدى بالمقابل التزاماته. ومن أهم التزامات الزوج، الإنفاق على زوجته طالما التزمت بطاعته، فإن قعدت عن ذلك، كأن امتنعت عن مساكنته وهجرت مسكن الزوجية، اعتبرت ناشزا وانقضى بالتبعية التزامه بنفقتها .

4-التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالإنفاق عليها، فإن نكصت أوقفت نفقتها، وهو ما ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم وطوائفهم وملهم دون التطرق على نظام الطلاق وما يلحقه من تبعات، بينما انتظمت الفقرة الثانية من ذات المادة الإجراءات التى يتبعها الزوج لدى دعوته زوجته لى طاعته، والعودة إلى مسكن الزوجية، مع بيان المسكن الذى أعده للمساكنة. وبالتالى فإن النصين سالفى الذكر لا يناقضان مبادئ الشريعة الإسلامية التى تمثل ثوابتها فلا يجوز الخروج عليها، وإنما وردا فى إطارها، والتزما ضوابطها بما يراعى أصولها، ولا ينافى مقاصدها، كما أن هذين النصين لم ينالا من حرية العقيدة، أو يعطلا شعائر ممارستها، أو يناهضا جوهر الدين.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من إبريل سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية سريان نص المادة 11 مكرراً " ثانياً " من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وقدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 2798 لسنة 1997 أحوال شخصية أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، اعتراضاً على إنذار الطاعة الموجه إليها من المدعى عليه الأخير، وطلبت الحكم بقبول الاعتراض شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الإنذار المذكور وعدم الاعتداد به. حكمت المحكمة بجلسة 1998/2/26 برفض الدعوى، فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 4505 لسنة 2 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، ولدى تداول الاستئناف دفعت بعدم دستورية سريان نص المادة 11 مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة. وغذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن هذه

المحكمة سبق أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فيها بحكمها الصادر بجلسة 1999/4/3 فى الدعوى رقم 197 لسنة 19 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 197 لسنة 19 قضائية "دستورية" المار ذكرها، قد اقتصر على الفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 11 مكرراً (ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المطعون فيها، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على هذا النطاق وحده لا تتجاوزه إلى سواه من بقية أجزاء المادة، مما يتعين معه الحكم برفض الدفع بعدم القبول .

وحيث إن المادة 11 مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أنه: . " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا

الإعلان، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من 7 إلى 11 من هذا القانون " .

وحيث إن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى الدعوى الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إلغاء إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها ـ المدعى عليه الرابع ـ وعدم الاعتداد به، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى، إنما يتحدد فيما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من النص المطعون فيه من أنه: " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج غياها للعودة على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن ". إذ أن

من شأن القضاء بعدم دستورية سريان النص آنف الذكر، على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، سقوط حق الزوج فى إنذار زوجته ـ المدعية ـ بالدخول فى طاعته وبالتالى إجابتها إلى اعتراضها على الإنذار الموجه إليها، بما يرتبه ذلك من أحقيتها فى نفقة الزوجية دون التزامها بالطاعة، بما يوفر لها مصلحة شخصية ومباشرة فى دعواها الماثلة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفة الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع، وإخلاله بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. إذ أن طرفى هذه الدعوى مسيحيان كاثوليكيان متحدى الطائفة والملة، تسرى عليهما فقط ـ وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ـ أحكام كتابهما، ولما كانت العقيدة الكاثوليكية قد خلت من تنظيم للطلاق، وبالتالى فليس ثمة محل لنظام الطاعة فيها، ولا ينال من ذلك ما تضمنه الإنجيل من آيات وإشارات أو نصوص تلزم الزوجة بطاعة زوجها، مما ورد فى هذا الشأن لا يعدو مجرد تقرير واجبات أدبية تراعيها الزوجة فى معاملتها زوجها، لا ترقى إلى مرتبة الالتزامات القانونية التى تكفل الأحكام القضائية حمايتها، وهو ما يصم النص بمخالفة المادتين (2 و46) من الدستور .

وحيث إن الشريعة المسيحية على اختلاف طوائفها ونحلها ـ شأنها فى ذلك شأن بقية الشرائع السماوية ـ تفرض بصفة أساسية على الزوجة الالتزام بطاعة زوجها، فقد جاء بالإنجيل (العهد الجديد) فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس " أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ". وفى رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسى " أيتها النساء أخضعن لرجالكن كما يليق فى الرب ". وفى رسالة بطرس الرسول الأولى " كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن

". وإذا كانت الطاعة ـ كما سلف ـ التزام يقع على عاتق الزوجة، فإنه فى مقابل ذلك يلتزم الزوج بأن يوفيها حقوقها كاملة، باعتبار أن عقد الزواج يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين الزوجين، فإذا أوفى أحدهما بما عليه، كان على الطرف الآخر أن يؤدى بالمقابل التزاماته. ومن أهم التزامات الزوج، الإنفاق على زوجته طالما التزمت بطاعته، فإن قعدت عن ذلك، كأن امتنعت عن مساكنته وهجرت مسكن الزوجية، اعتبرت ناشزا وانقضى بالتبعية التزامه بنفقتها .

وحيث إن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن حقوق الزوجين وواجباتهما تتقابل فيما بينها، وأن مناط نفقة الزوجة احتباسها لحق زوجها، وكان من مقتضى ذلك أن تقر فى بيته الذى أعده لها، امتثالاً لقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ". وقطعاً للخلاف حول ادعاء الزوج بامتناع الزوجة عن طاعته؛ مع ما يرتبه هذا الامتناع ـ إن صح ـ من إسقاط لنفقتها؛ فقد أجاز المشرع ـ بالمادة 11 مكرراً (ثانيا) المذكورة ـ للزوج، حال مغادرة الزوجة بين الزوجية دون مبرر، أن يدعوها إلى العودة لهذا البيت بإعلان على يد محضر يعين فيه المسكن تعييناً نافياً للجهالة. وأجاز للزوجة الاعتراض ـ خلال ثلاثين يوماً ـ على هذه الدعوة، أمام المحكمة الابتدائية، بصحيفة تبين فيها أوجه امتناعها عن طاعة زوجها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الفقرة الأولى من المادة 11 مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المطعون فيها، قد صاغت قاعدة عامة ائتلفت عليها الشرائع السماوية كافة، وهى التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالإنفاق عليها، فإن نكصت أوقفت نفقتها، وهو ما ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم وطوائفهم وملهم دون التطرق

على نظام الطلاق وما يلحقه من تبعات، بينما انتظمت الفقرة الثانية من ذات المادة الإجراءات التى يتبعها الزوج لدى دعوته زوجته لى طاعته، والعودة إلى مسكن الزوجية، مع بيان المسكن الذى أعده للمساكنة. وبالتالى فإن النصين سالفى الذكر لا يناقضان مبادئ الشريعة الإسلامية التى تمثل ثوابتها فلا يجوز الخروج عليها، وإنما وردا فى إطارها، والتزما ضوابطها بما يراعى أصولها، ولا ينافى مقاصدها، كما أن هذين النصين لم ينالا من حرية العقيدة، أو يعطلا شعائر ممارستها، أو يناهضا جوهر الدين، فالأحكام التى وردت بهما تعتبر اجتهاداً مقبولاً، توخى من جهة ترسيخ قاعدة استقرت عليها الشرائع السماوية جميعها، ومن جهة أخرى تضمنت إجراءات تتعلق بنوعية من المنازعات أياً كانت عقيدة أطرافها، فلم تحمل ممالأة لإحدى العقائد، أو تحاملاً على غيرها، وبالتالى تنتفى عنهما قالة مخالفة أحكام المادتين (2 و46) من الدستور .

وحيث إن النصين المار ذكرهما المطعون عليهما لا يناقضا أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (310)

القضية رقم 300 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجيته الحكم فيها– عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الطعن على النص الطعين – حجيته مطلقة– عدم قبول الدعوى.

مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا

يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 4530 لسنة 2002 مدنى كلى الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب إلزام المدعى عليهم من الرابع إلى السابع، على سبيل التضامن فيما بينهم برد مبلغ 11083ر55 جنيهاً، مع الفوائد القانونية بواقع 4% سنوياً من تاريخ إنذارهم رسمياً بذلك فى 2002/5/8 وحتى تمام السداد، وقال بياناً لدعواه أنه سدد خلال أعوام 1995 و 1997 و1998 المبلغ المذكور ضريبة عن أجره الذى تقاضاه إبان فترة عمله بالخارج، وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية

العليا بجلسة 1999/1/2 فى الدعوى رقم 43 لسنة 17 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 208 لسنة 1994 بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج وبسقوط باقى نصوصه الأخرى، فإن تحصيل ذلك المبلغ يكون قد تم بدون وجه حق، بما يرتب أحقيته فى استرداده، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 19979، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وينعى المدعى على القرار بقانون المطعون عليه، أن مقتضاه تحصين الأعمال والآثار التى ترتبت على تطبيق النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من تاريخ العمل به حتى اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الدعوى الدستورية بما يسقط معه حق المدعى فى استرداد ما دفعه .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 76 لسنة 22 قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (29) تابع (ب) بتاريخ 2002/7/18، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (311)

القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- تأمين اجتماعي "دعمه – معاش- توافر أصل إستحقاقه – عدم جواز المساس به – معاش الأجر المتغير".

حرص الدستور فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تُكْفَلْ الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم – عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المعاشات والتعويضات والإعانات التى تتولى تطبيقها – مناط ذلك: تهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها – لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه – علة ذلك: أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها .

3– مبدأ المساواة "إتصال النصوص القانونية بأهدافها".

مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء – مؤدى ذلك: أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً إذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا

التنظيم سبيلاً لها فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور .

4- معاش "معاش الأجر المتغير – انحسار الاستحقاق عن انتهاء الخدمة بالاستقالة- مخالفة مبدأ المساواة".

إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدفت –كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التى من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير - فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة.

5- حق الملكية " امتداد الحماية المقررة له إلى الأموال جميعها – زيادة في المعاش".

الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها - المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية - الحق فى الزيادة فى المعاش إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور - النصوص الطعينة تنحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

2- حيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تُكْفَلْ الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى

ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها .

3- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور .

4- حيث إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدفت – كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة

فى الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التى من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير – فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذى تضحى معه هذه النصوص غير مستندة إلى أسس موضوعية تبررها، ومتبنية تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

5- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش _ شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى – إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النصوص الطعينة تنحل – والحالة هذه – عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ 19 من يناير سنة 2003، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2948 لسنة 2001 عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الحصول على نسبة 80% كأجر متغير عن الخمس علاوات التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، مع إلزام الهيئة بنسبة 1% غرامة طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى، قولاً منهم أنهم كانوا يعملون بشركتى غزل المنصورة وسماد طلخا، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر بعد خصخصة الشركتين

المذكورتين، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها إلا أن الهيئة لم ترد على تلك التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة 2002/10/20 دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقم 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، 19 لسنة 1999، بشأن إضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة السابقة على ترك الخدمة إلى معاش الأجر المتغير، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فمردود بأن الثابت من الأوراق أن المدعين دفعوا بعدم دستورية النصوص الطعينة بجلسة 2002/10/20، وصرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى لجلسة 2003/1/26، فأقاموا الدعوى الماثلة فى 2003/1/19 فى خلال مدة الثلاثة أشهر التى نص عليها البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه لا يقوم على أساس من الواقع متعيناً رفضه .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة، جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، وتحسب هذه الزيادة بواقع 80% من قيمة العلاوات الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من 1989/7/1، 1990/7/1، 1991/6/1، 1992/7/1، 1993/7/1 / 1994/7/1، 1995/7/1، 1996/7/1، 1997/7/1، 1998/7/1. ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (1) من المادة الثانية من هذه القوانين – بعد إلغاء الحالة رقم (2) من المادة (18) والحالة رقم (6) من المادة (27) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (5) من القانون رقم 204 لسنة 1994 المشار إليه – أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (2) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشتركاً عنها. كما حددت المادة المشار إليها ما يتبع فى شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انتهت خدمتهم بالاستقالة – الأول والثانى والرابعة والسادس فى 1999/3/15، والثالث فى 1994/3/18، والمدعية الخامسة فى 2001/1/15 – وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع

على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع 80% من قيمة الخمس علاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتى حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التى حددها نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين آنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين .

وحيث إن المدعين ينعون على النصوص المطعون فيها مخالفة نصوص المواد (7، 17، 43، 40، 122) من الدستور، على سند من أن هذه النصوص بحرمانها من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة من الزيادة فى معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، تكون قد تضمنت تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة بالرغم من أنهم جميعاً فى مركز قانونى واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم فى الملكية التى كفلها الدستور .

وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو

شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تُكْفَلْ الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات، والذى جرى تعديله بعد ذلك

بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النصوص المطعون فيها، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، قاصراً بذلك تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً فى عناصر الحق فى المعاش الذى نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدى إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات التى عددتها النصوص الطعينة على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (18، 18 مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتى تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة من المؤمن عليهم، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (17، 122) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن

تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور .

وحيث إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدفت – كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التى من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير – فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذى تضحى معه هذه النصوص غير مستندة إلى أسس موضوعية تبررها، ومتبنية تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور

الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش ـ شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى – إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النصوص الطعينة تنحل – والحالة هذه – عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (312)

القضية رقم 259 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- مبدأ المساواة "قوامه: الحماية المتكافئة للحقوق".

مؤدى مبدأ المساواة أمام القانون أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التى ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التى كفلها للحقوق جميعها - الحماية المتكافئة أمام القانون لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها.

2- مبدأ المساواة "مراكز قانونية: العناصر التى تكونها".

المراكز القانونية التى يتعلق بها مبدأ المساواة تتحد فى العناصر التى تكون كلاً منها، لا باعتبارها

عناصر واقعية لم يدخلها المشرع فى اعتباره، بل بوصفها عناصر اعتد بها مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً.

3- مبدأ المساواة "ماهيته – إرتباط النصوص القانونية بأغراضها".

مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلقة بين الأشياء – إذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفق مقاييس منطقية بين مراكز لا تتحدد معطياتها، كان عليها أن تقيم بذلك التنظيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها.

4- مبدأ المساواة "تشريع: "المادة 121 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 82 لسنة 2000".

المكافأة الإجمالية المقررة للأساتذة المتفرغين – راعى المشرع في تقديرها قدر العمل المسند إليهم وطبيعته – لا إخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين والأساتذة العاملين – التفاوت بين مكافآت الأساتذة المتفرغين مرجعه تفاوت معاشاتهم- لا مخالفة لمبدأ المساواة بين أفراد هذه الطائفة.

5- حق العمل "عدالة الأجر – شرطان".

العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل - عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل – لا يكون الأجر مقابل للعمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة عناصر واقعية. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً فلا تتعدد معايير هذا التقدير.

6- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – إستلهام الأغراض التي يقتضيها الصالح العام".

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها – مؤدى ذلك: تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية بعيداً عن رقابة المحكمة الدستورية العليا فيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها – لا يجوز للمحكمة أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين ولا أن تناقشها ولا أن تخوض في ملاءمة تطبيقها – العبرة بأن يتحقق لدى المحكمة أن السلطة التشريعية باشرت اختصاصاتها مستلهمة أغراضاً يقتضيها الصالح العام وبوسائل مرتبطة عقلاً بها.

1- حيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذى يكفله الدستور بالمادة (40) منه للمواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، مؤداه أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التى ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التى كفلها للحقوق جميعها، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التى تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها .

2- المراكز القانونية التى يتعلق بها مبدأ المساواة هى التى تتحد فى العناصر التى تُكون كلاً منها، لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع فى اعتباره، بل بوصفها عناصر اعتد بها مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً.

3- مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا كافلاً لذلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلقة بين الأشياء – إذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً

من التدابير لتنظيم موضوع تعيين وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفق مقاييس منطقية بين مراكز لا تتحدد معطياتها، كان عليها أن تقيم بذلك التنظيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها.

4- المكافأة الإجمالية المقررة للأساتذة المتفرغين – راعى المشرع في تقديرها قدر العمل المسند إليهم وطبيعته – لا إخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين والأساتذة العاملين – التفاوت بين مكافآت الأساتذة المتفرغين مرجعه تفاوت معاشاتهم- لا مخالفة لمبدأ المساواة بين أفراد هذه الطائفة.

5- العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل، وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل، سواء فى نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين، أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير

6- الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، بما مؤداه أن السلطة التشريعية تباشر اختصاصاتها التقديرية _ فيما خلا القيود التى يفرضها الدستور عليها – بعيداً عن الرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز لها أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التى انتهجها المشرع فى موضوع معين، ولا أن تناقشها، أو تخوض فى ملاءمة تطبيقها عملاً، ولا أن تنتحل

للنص المطعون فيه أهدافاً غير التى رمى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل المشرع طالما تحقق لدى هذه المحكمة أن السلطة التشريعية قد باشرت اختصاصاتها تلك مستلهمة فى ذلك أغراضاً يقتضيها الصالح العام فى شأن الموضوع محل التنظيم التشريعى، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التى حددتها، مرتبطة عقلاً بها .

الإجراءات

بتاريخ 2003/9/27، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات، معدلة بالقوانين أرقام 83 لسنة 1974، 142 لسنة 1994 و82 لسنة 2000 فيما تضمنته من النص على تحديد مكافأة الأستاذ المتفرغ بالفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات المقررة وبين المعاش .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى

أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الثانى الدعوى رقم 7414 لسنة 5 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية – الدائرة الثانية- بطلب الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع له جملة ما خصمته الجامعة بغير حق من المكافأة المستحقة له بوصفه أستاذاً متفرغاً خلال الفترة من 1989/4/16 حتى تاريخ صدور الحكم. وقال فى بيان دعواه أنه فى 1989/4/15 بلغ سن انتهاء الخدمة وهو فى درجة " أستاذ " بكلية الحقوق، ثم عُيَن أستاذاً متفرغاً بذات الكلية إلا أن الجامعة درجت على صرف مستحقاته المالية منقوصة غير كاملة إذ قامت بخصم قيمة المعاش الذى يتقاضاه من هيئة التأمينات الاجتماعية من المكافأة المستحقة له، مما اضطره إلى إقامة الدعوى. وبجلسة 2003/8/5 دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المستبدلة بالقانون رقم 82 لسنة 2000 فيما نصت عليه من تحديد مكافأة الأستاذ المتفرغ بالفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش. وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الدعوى الماثلة فى حدود ما دفع به المدعى، وصرحت به محكمة الموضوع مقصورة على نص الفقرة الأولى من المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 معدلة بالقانون رقم 82 لسنة 2000، فيما تضمنه من تحديد لمكافأة الأستاذ المتفرغ بالفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات المقررة وبين المعاش. ومن ثم فإن ما جاوز ذلك بصحيفة الدعوى من طعن على تلك المادة بتعديلها بالقانونين رقمى 83 لسنة 1974 و 142 لسنة 1994 يكون من قبيل الطعن بطريق الدعوى المباشرة غير مقبول.

وحيث إن المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص فى فقرتها الأولى معدلة بالقانون رقم 82 لسنة 2000 على أنه " مع مراعاة حكم المادة 113 من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش. ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش " .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (40) من الدستور حيث أقام تفرقة تحكمية بين ذوى المراكز القانونية المتكافئة من وجهين، الأول بين الأساتذة العاملين والأساتذة المتفرغين حيث فارق بين مرتباتهم رغم تساويهم جميعا فى الأعباء والأعمال التى يقومون بها، والثانى بين الأساتذة المتفرغين أنفسهم حيث تفاوتت مرتباتهم تبعاً لتفاوت معاشاتهم، فضلاً عن إخلاله بمبدأ عدالة الأجر .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذى يكفله الدستور بالمادة (40) منه للمواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، مؤداه أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التى ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التى كفلها للحقوق جميعها، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التى تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها.

والمراكز القانونية التى يتعلق بها مبدأ المساواة هى التى تتحد فى العناصر التى تُكون كلاً منها، لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع فى اعتباره، بل بوصفها عناصر اعتد بها مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً، فلا يقوم هذا المركز القانونى إلا بتضاممها بعد أن غدا وجوده مرتبطاً بها، فلا ينشأ أصلاً إلا بثبوتها، كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. فإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم – وفقاً لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها كان عليها صوناً لمبدأ المساواة أن تقيم بذلك التنظيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. لما كان ذلك وكان المشرع قد وضع بالمواد (121 و122 و 124) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه، تنظيماً للأساتذة المتفرغين هدف به إفادة الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس الذين اكتمل عطاؤهم بعد أن عملوا فى محرابها وسد العجز فى بعض التخصصات – وآثر – حفاظاً على كرامتهم –تعيينهم عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة وبصفة شخصية أساتذة متفرغين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، وذلك فى مقابل مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة للوظيفة وبين المعاش المستحق لهم. وقد راعى المشرع فى تقدير تلك المكافأة بما له من سلطة تقديرية قدر العمل المسند إليهم وطبيعته، وحرص فى الوقت ذاته على عدم المساس بدخولهم التى كانوا يتقاضونها قبل بلوغهم سن انتهاء الخدمة، ومن ثم فليس ثمة إخلال

بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين والأساتذة العاملين، ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن الأستاذ المتفرغ تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فى ذلك شأن الأستاذ العامل إلا أنه لا يشغل درجة وظيفية مالية كزميله العامل، وبالتالى فلا يقوم له أصل حق فى الراتب المحدد فى جدول المرتبات للوظيفة التى كان يشغلها قبل تقاعده، ولا تحسب المدة التى يقضيها فى الجامعة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة فى المعاش، كما لا يجوز له أن يتقلد أية وظائف إدارية كعميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو نائبه، وبالجملة فإن كل ما يتماثل فيه مع نظيره الأستاذ العامل هو عملية التدريس وإلقاء المحاضرات فقط دون تطلب التماثل فى حجم العمل المسند إلى كل من الفئتين. والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتيجة غير منطقية من وجهين الأول أنه يفرغ نص المادة (113) من القانون المشار إليه من مضمونه إذ يصبح الأمر حينئذ مداّ غير مقصود لسن الإحالة إلى المعاش، والثانى أنه – وبغير قصد أيضاً – يجعل الأستاذ المتفرغ فى وضع مالى يتميز عن وضع الأستاذ العامل .

وحيث إن التفاوت بين مكافأة الأساتذة المتفرغين مرجعه تفاوت معاشاتهم التى تتحدد تبعاً لمدد خدمتهم ومقدار رواتبهم قبل بلوغهم سن انتهاء الخدمة، ومن ثم كان من الطبيعى أن تتفاوت مكافآتهم التى يتم حسابها على أساس الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من رواتب وبدلات وبين المعاش، وبالتالى فليس ثمة مخالفة– أيضاً – لمبدأ المساواة بين أفراد هذه الطائفة.

وحيث إن ما نص عليه الدستور فى الفقرة الثانية من المادة (13)، من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل، وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل، سواء

فى نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين، أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، بما مؤداه أن السلطة التشريعية تباشر اختصاصاتها التقديرية ــ فيما خلا القيود التى يفرضها الدستور عليها – بعيداً عن الرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز لها أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التى انتهجها المشرع فى موضوع معين، ولا أن تناقشها، أو تخوض فى ملاءمة تطبيقها عملاً، ولا أن تنتحل للنص المطعون فيه أهدافاً غير التى رمى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل المشرع طالما تحقق لدى هذه المحكمة أن السلطة التشريعية قد باشرت اختصاصاتها تلك مستلهمة فى ذلك أغراضاً يقتضيها الصالح العام فى شأن الموضوع محل التنظيم التشريعى، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التى حددتها، مرتبطة عقلاً بها.

وحيث إنه هدياً بما تقدم فإن المشرع وقد حدد بتنظيمه التشريعى للأساتذة المتفرغين مكافأة عن الأعمال التى يؤدونها فى نطاق العلاقة التنظيمية التى يرتبطون بها مع الجامعة، قدر فيها أنها تتناسب مع حجم تلك الأعمال ووازن بها بين تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى الاستفادة من خبرات هؤلاء الأساتذة وبين إعلاء قدرهم والنهوض

بمسئولياتهم الاجتماعية والاقتصادية فقرر منحهم مكافأة ثابتة موحدة فى أساس تقديرها بالإضافة إلى ما يستحقونه من معاش عن مدة خدمتهم، بحيث كفل للأستاذ دخلاً يعادل ما كان يتقاضاه قبل بلوغ سن انتهاء الخدمة، وقد شرط ذلك كله ألا يطلب الأستاذ عدم الاستمرار فى العمل، بما مؤداه أن الأستاذ الذى يستمر فى العمل يكون قد ارتضى هذه المكافأة وقدر أنها المقابل المادى المناسب لما يؤديه من عمل. لما كان ذلك، فإن النص الطعين لا يكون قد صادر حق العمل أو خالف قاعدة عدالة الأجر.

وحيث إن النص الطعين لم يخالف من أى وجه آخر الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 26 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (313)

قرار المحكمة بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

1- رقابة دستورية سابقة "ما يخرج عنها".

إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (76) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى :

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

2- النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى .

3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

2- رقابة دستورية "تفسير النص على وجه يزيل عنه شبهة عدم الدستورية" .

حوى المشروع المعروض نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة.

3- حلول "ضوابطه" .

نص المادة (5) من المشروع ردد ما ورد بنص المادة (76) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملاً بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة فقضى بأنه فى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (76) من الدستور.

4- حق التعبير "حق الترشيح – إعلانات" .

تنص المادة (22) من المشروع على أن (تحظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية) .

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (47) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابى وآرائه التى يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل مخالفة لحكم المادة (62) من الدستور، سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفاً لا يجوز تجاوزه .

5- جزاء مالي "شرعيته – مغالاة".

الجزاء المالى المتمثل فى إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها فى الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوب بالمغالاة مجاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسباً مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (41) من الدستور .

6- عقوبة "تحديد الأفعال المؤثمة بصورة قاطعة".

النصان 54 و55 من المشروع يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، ذلك أن اللجنة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (55) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التى تطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، والتى تقضى بأن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى _ ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها.

1- إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون

المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (76) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى :

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

2- النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى .

3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

1- حوى المشروع المعروض نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهى :

1- تنص المادة (13) من المشروع على أن :- " يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة خلال المدة التى تحددها على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة وعلى الأخص :

(1) - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو ترشيح الحزب له .

(2) - ..... "

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التى تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق فى إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (75) من الدستور و (13) من المشروع المعروض .

2- تنص المادة (18) من المشروع على أن :- "إذا خلا مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة

النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان. ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفى جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح فى الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها."

ويتناول النص المذكور بالتنظيم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى حالات ثلاث :-

أولها: الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية .

ثانيها: الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع .

ثالثها: الفترة بين بدء إجراءات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفى الحالتين الأوليين يُسمح لغير المرشحين بالتقدم للترشيح بالإجراءات والمواعيد المحددة بالنص بالإضافة إلى من سبق تقدمهم للترشيح، وقد نصت الفقرة الثانية من النص المذكور على تطبيق ذات الحكم على الحالة الثالثة وهى الفترة بين بدء انتخابات

الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع) على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا فى الانتخابات الأولى بالتقدم فى انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة فى انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص .

3- نص المادة (5) من المشروع ردد ما ورد بنص المادة (76) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملاً بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة فقضى بأنه فى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (76) من الدستور من وجهين :-

الأول: أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير، لا تتغير صفته كعضو فى ذات اللجنة، وكل ما فى الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات هيئته (محكمة الاستئناف) مكانه .

الثانى: أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالى عن المشاركة فى أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع، يؤدى إلى نقص العنصر القضائى عن العدد الذى استلزمه النص الدستورى ومقداره خمسة أعضاء من الهيئات القضائية، وللمحافظة على

تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستورى والذى تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما فى رئاسة اللجنة والآخر فى عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستورى رعايتها، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا .

4- تنص المادة (22) من المشروع على أن (تحظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية) .

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (47) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابى وآرائه التى يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل مخالفة لحكم المادة (62) من الدستور، سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفاً لا يجوز تجاوزه .

5- الجزاء المالى المتمثل فى إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها فى الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوب بالمغالاة مجاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسباً مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (41) من الدستور .

6- النصان 54 و55 من المشروع المتقدمان يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، ذلك أن اللجنة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (55) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التى تطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، والتى تقضى بأن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى ـ ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها، وإذ حددت المادة (21) من المشروع القواعد التى يجب على المرشح الالتزام بها فى الدعاية الانتخابية وتجنباً لهذا العوار الدستورى فإنه يمكن الإشارة فى المادة 55 من المشروع إلى نص المادة (21) .

الإجراءات

بتاريخ 2005/6/18 ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ 2005/6/17 مرفقاً به مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية طالباً

عرضه على المحكمة لتقرر مدى مطابقته للدستور قبل إصداره إعمالاً لحكم المادة (76) منه .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

بعد الاطلاع على الدستور بالتعديل الذى أدخل على المادة (76) منه وإضافة مادة جديدة برقم (192 مكرراً) إليه، والصادر بتاريخ 2005/5/26.

وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة قانوناً .

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (76) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى :

مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

2-النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى .

3-تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

وفى ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلى :

أولاً: حوى المشروع المعروض نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهى :

1-تنص المادة (13) من المشروع على أن :- " يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة خلال المدة التى تحددها على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة وعلى الأخص :

1- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو ترشيح الحزب له .

2- ..... "

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التى تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق فى إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (75) من الدستور و (13) من المشروع المعروض .

2- تنص المادة (18) من المشروع على أن :- "إذا خلا مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر

من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان. ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفى جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح فى الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها. "

ويتناول النص المذكور بالتنظيم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى حالات ثلاث :-

أولها: الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية .

ثانيها: الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع .

ثالثها: الفترة بين بدء إجراءات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفى الحالتين الأوليين يُسمح لغير المرشحين بالتقدم للترشيح بالإجراءات والمواعيد المحددة بالنص بالإضافة إلى من سبق تقدمهم للترشيح، وقد نصت الفقرة الثانية من النص المذكور على تطبيق ذات الحكم على الحالة الثالثة وهى الفترة بين بدء انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع) على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا فى الانتخابات الأولى بالتقدم فى انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة فى انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص .

ثانياً: نصوص يشوبها عوار دستورى هى :

1-تنص المادة 5 من المشروع على أن "تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة 76من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين .

ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية الأخرى يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع ..... "

والنص المتقدم ردد ما ورد بنص المادة (76) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملاً بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة فقضى بأنه فى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (76) من الدستور من وجهين :-

الأول: أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير، لا تتغير صفته كعضو فى ذات اللجنة، وكل ما فى الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات هيئته (محكمة الاستئناف) مكانه .

الثانى: أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالى عن المشاركة فى أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع، يؤدى إلى نقص العنصر القضائى عن العدد الذى استلزمه النص الدستورى ومقداره خمسة أعضاء من الهيئات القضائية، وللمحافظة على تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستورى والذى تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما فى رئاسة اللجنة والآخر فى عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستورى رعايتها، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع

لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا .

2 – تنص المادة (22) من المشروع على أن (تحظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية) .

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (47) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابى وآرائه التى يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل مخالفة لحكم المادة (62) من الدستور، سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفاً لا يجوز تجاوزه.

3 – تنص المادة (49) من المشروع على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(1) كل من أنفق فى الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة فى الحساب البنكى المشار إليه فى المادة 27 من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة فى هذا الحساب فى غير أغراض الدعاية الانتخابية مع إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها لخزانة الدولة .

(2) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بأداء مثلى مبلغ التجاوز إلى خزانة الدولة .

والجزاء المالى المتمثل فى إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها فى الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوب بالمغالاة مجاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسباً مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (41) من الدستور .

4– تنص المادة (54) من المشروع على أن: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى قرار تصدره لجنة الانتخابات الرئاسية أو يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة) .

كما تنص المادة (55) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) .

والنصان المتقدمان يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، ذلك أن اللجنة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (55) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التى تطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، والتى تقضى بأن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين

الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى ـ ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها، وإذ حددت المادة (21) من المشروع القواعد التى يجب على المرشح الالتزام بها فى الدعاية الانتخابية وتجنباً لهذا العوار الدستورى فإنه يمكن الإشارة فى المادة 55 من المشروع إلى نص المادة (21).

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن الفقرة الثالثة من المادة (5) والمواد 22 و 49 و 54 و55 من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب .

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (314)

القضية رقم 68 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دستور "شريعة إسلامية – تطبيق المادة الثانية من الدستور".

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها لا تمتد لغير النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك التعديل الحاصل في 22 من مايو سنة 1980.

2- شريعة إسلامية "أحكام قطعية: امتناع الاجتهاد- أحكام ظنية: اجتهاد ولي

الأمر".

الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معاً هي وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها – الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد– هذا الاجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه فهو في ذلك أولى وأوجب لولى الأمر.

3– شريعة إسلامية "عقود: عقد إيجار: تحديد الأجرة".

اختلاف الفقهاء فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}هذا الاختلاف يكشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته– رحبت الآفاق باجتهاد الفقهاء في أحكام عقد الإيجار— تدخل المشرع في أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش في الإيجارات وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور يؤدى إلى مصلحة معتبرة شرعاً ولا يكون المشرع قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة – لا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأي وجه من الوجوه.

4– حق الملكية "دور اجتماعى – قيود".

كفل الدستور حق الملكية الخاصة — لم يخرج الدستور عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية في جوهره أو يعدمه جل خصائصه.

5– حرية التعاقد "صلتها بحق الملكية".

جرى قضاء المحكمة على أن حرية التعاقد، وثيقة الصلة بالحق في الملكية، هذه الحرية تعتبر

حقاً طبيعياً ولازماً لكل إنسان- يستحيل وصف هذه الحرية بالإطلاق – يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية.

1- حيث إنه عن النعى بمخالفة النصين المطعون عليهما لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته من تقرير لحرية التعاقد وتحريم للتسعير. فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها، لاتمتد لغير النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك التعديل الحاصل فى 22 مايو سنة 1980

2- قضاء هذه المحكمة من أن الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، هى وحدها التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التى لاتحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الإجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ماتقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءا وجلباً للأمرين معاً.

3- إذ كان الحكم القطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم "يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " – اية رقم (1) سورة المائدة- وقد اختلف الفقهاء إختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآيه الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الإختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبونة. كما

رحبت الآفاق لاجتهاد الفقهاء فى أحكام عقد الايجار سواء من ناحية مدته أو من ناحيه قيمة الأجرة وجواز التسعير فيها شرعاً، فحرمه البعض بينما أجازه آخرون بل أوجبوه تحقيقاً للعدل الإجتماعى، الأمر الذى تعين معه القول بأن تدخل المشرع فى أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش فى الايجارات، وتحقيقاً للتوازن فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور بما يؤدى إلى مصلحة معتبره شرعاً، لايكون قد خرج عن دائرة مااجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، ومن ثم فلا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

4- حيث إنه عن النعى بمساس النصين الطعينين بالملكية الخاصة وإخلالهما بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه مردود أيضاً، ذلك أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الإجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة إجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه.

5- جرى قضاء المحكمة أيضاً على أن حرية التعاقد- وهى وثيقة الصلة بالحق فى الملكية- قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية التى تعتبر حقاً طبيعياً ولازماً لكل انسان يستحيل وصفها بالاطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان فلا تكون حرية التعاقد بذلك ألا حقاً موصوفاً لايدنيها من اهدافها إلا قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها،

بين تمردها على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها، بين مروقها مما يحد من اندفاعها وردها إلى ضوابط لا يمليها التحكم. وفى إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التى يفرضها المشرع عليها. فإذا ساغ للسلطة التشريعية استثناءً أن تتناول انواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر فإن ذلك لابد وأن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من إبريل سنة 1997، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين(14 و15) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن

المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم 10 لسنة 1991 أمام محكمة الجيزة الابتدائية، طعناً على قرار لجنة تقدير الأجرة للوحدة السكنية التى يستأجرها بالعقار المملوك للمدعية بقرية وراق العرب مركز إمبابه بأجرة شهرية اتفاقية مقدارها أربعون جنيها طالباً الغاءه. والمحكمة ندبت خبيراً، وقدم تقريره منتهياً فيه إلى أن البيت أنشئ عام 1978على كل مساحة الأرض المسموح بالبناء عليها مستكملاً إلى الحد الذى تسمح به قيود الارتفاع، وانه وفقاً للقانون 49 لسنة 1977 الذى يخضع له تكون الأجره 23ر75 جنيها شهرياً. وبجلسة 197/3/3 دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (14 و15) من القانون 49 لسنة 1977 وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إنه قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بحكمها الصادر بتاريخ 2000/12/2 فى القضية رقم 166 لسنة 21 قضائية دستورية والمنشور فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم (50) بتاريخ 2000/12/14 برفض الدعوى بالنسبة لنص الفقرتين الثانية والثالثة فى المادة (14) من القانون الطعين. ومن ثم فإن هذا القضاء بماله من حجية مطلقه فى مواجهة الكافة، تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد فإن الدعوى بشأن هاتين الفقرتين تكون غير مقبولة. ويبقى الطعن قاصراً على الفقرة الأولى من المادة (14) والمادة (15) من القانون المشار إليه.

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة (14) المطعون عليها على أنه "تقدر أجره المبنى المرخص فى إقامته من تاريخ العمل بهذا القانون على الأسس التالية :

صافى عائد استثمار العمارة بواقع 7% (سبعة فى المائه) من قيمة الأرض والمبانى.

مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع 3% (ثلاثة فى المائة من قيمة المبانى) كما جاء النص فى المادة (15) على أنه"يكون

تحديد أجرة المبانى بعد إنشائها على أساس تقدير قيمة الأرض، وفقاً لثمن المثل فى عام 1974 مع زيادة سنوية مقدارها 7% (سبعة فى المائة) لحين البناء، وتقدير قيمة المبانى وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء، وذلك دون التقيد بالأجرة المبدئية المقدرة للمبنى قبل إنشائه مع الالتزام بمستوى المبانى المبين بالموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء، ودون إعتداد بأية زيادة فى المواصفات اثناء التنفيذ.

وتحسب كامل قيمة الأرض والمبانى والأساسات .....

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها ..... وإذا كان البناء لايشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها ....."

وحيث إن المدعية تنعى على النصين المطعون عليهما إهدارهما لارادة المتعاقدين بما يناهض مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين وتحرم التسعير. فضلاً عن مساسها بالملكية الخاصة ومخالفتها لمبدأى التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النصين المطعون عليهما لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته من تقرير لحرية التعاقد وتحريم للتسعير. فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها، لاتمتد لغير النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك التعديل الحاصل فى 22 مايو سنة 1980، ولا كذلك المادتين المطعون عليهما حيث لم يلحقهما تعديل بعد نفاد التعديل. وحتى لو قيل بخضوعهما له بتصور انه قد لحقهما تعديل بالاحالة الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم 136 لسنة 1981 فإن النعى يبقى كذلك مردوداً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، هى وحدها التى يمتنع الاجتهاد فيها

لأنها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التى لاتحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الإجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ماتقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءا وجلباً للأمرين معاً، وإذ كان الحكم القطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم "ياأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " – اية رقم (1) سورة المائدة- وقد اختلف الفقهاء إختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآيه الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الإختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبونة. كما رحبت الآفاق لاجتهاد الفقهاء فى أحكام عقد الايجار سواء من ناحية مدته أو من ناحيه قيمة الأجرة وجواز التسعير فيها شرعاً، فحرمه البعض بينما أجازه آخرون بل أوجبوه تحقيقاً للعدل الإجتماعى، الأمر الذى تعين معه القول بأن تدخل المشرع فى أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش فى الايجارات، وتحقيقاً للتوازن فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور بما يؤدى إلى مصلحة معتبره شرعاً، لايكون قد خرج عن دائرة مااجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، ومن ثم فلا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

وحيث إنه عن النعى بمساس النصين الطعينين بالملكية الخاصة وإخلالهما بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه مردود أيضاً، ذلك أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الإجتماعى لحق الملكية، حيث

يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة إجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، كما جرى قضاء المحكمة أيضاً على أن حرية التعاقد- وهى وثيقة الصلة بالحق فى الملكية- قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية التى تعتبر حقاً طبيعياً ولازماً لكل انسان يستحيل وصفها بالاطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان فلا تكون حرية التعاقد بذلك ألا حقاً موصوفاً لايدنيها من اهدافها إلا قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها، بين تمردها على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها، بين مروقها مما يحد من اندفاعها وردها إلى ضوابط لايمليها التحكم. وفى إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التى يفرضها المشرع عليها. فإذا ساغ للسلطة التشريعية استثناءً أن تتناول انواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر فإن ذلك لابد وأن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أورد بنص المادتين (14 و 15) المطعون عليهما وغيرهما من مواد القانون رقم 49 لسنة 1977 تنظيماً متكاملاً لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها أحكامه، واضعاً أسس وقواعد موضوعية لتقدير الأجرة وإجراءات تحديدها، وأوكل ذلك إلى لجان إدارية تشكل وتقوم بأعمالها وفق أحكام القانون، وتلتزم بالأسس الموضوعية التى حددها لها، دون أن يجعل قرارتها نهائية، وإنما أباح لذوى الشأن حق الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر. وقد كان المشرع فى تقريره لذلك التنظيم محكوماً بضرورة إجتماعية ملحة من زيادة فى أجرة الأماكن بما لايتناسب مع دخول القاعدة العريضة من أفراد المجتمع، وماقد يؤدى إلى ذلك من تشريد لالآف منهم لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم فى سداد الأجرة إذ ماترك أمر تحديدها بيد مؤجريها وحدهم وماينتج عن ذلك من تفتيت لبنية المجتمع وإثارة الحقد

والكراهية بين فئاته ممن لايملكون ولايقدرون ومن يملكون ويتحكمون، ومن ثم كان لزاماً على المشرع – بما له من سلطة تقديرية– أن يتدخل بالتنظيم مستهدفاً إزالة اسباب الخلاف بين المؤجرين والمستأجرين، موازناً بين مصلحة هذا وذاك ودون تعسف أو استغلال، عن طريق وضع أسس موضوعية عادلة لتقدير الأجرة عن طريق لجان محايدة، تراقبها المحكمة المختصة. ومن ثم فإن تدخل المشرع على هذا النحو يكون قد قام على سبب صحيح يبرره مرتبطاً منطقياً بالأغراض التى توخاها بما لايعد إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، بل تأكيداً له، فضلاً عن أن النصين الطعينين لم يهدرا الأجرة الاتفاقية التى قبلها الطرفان المتعاقدان، إذ لم يجعل المشرع لإدارة المتعاقدين بشأنا فى تقدير هذه الأجرة، بل ضبطها بقواعد آمرة لايجوز الاتفاق على خلافها وهو مايملكه. ولايعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة، أن يكون تحديداً مبدئياً لمبلغها، لايبطل عمل القواعد الآمرة ولا يقفها. بل تظل هذه القواعد وحدها إطاراً نهائياً لتقديرها. ولايجوز بالتالى القول بأن المشرع قد عدل بهذه القواعد الآمرة عقداً نشأ صحيحاً وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها. بل الصحيح أن العقد أبرم فى ظل نفاذ القواعد الآمرة وعلى خلافها ويتعين بالتالى أن يرد إلى أحكامها.

وحيث إنه عن قاله مخالفة النصين المطعون عليها لمبدأ تكافؤ الفرص فإنه لامحل لها، ذلك أن هذا المبدأ يفترض بالضرورة أن تكون ثمة فرص محدودة عدداً تعهدت الدولة بتقديمها، ويتزاحم عليها طالبوها للنفاذ اليها وهو مايخرج عن مجال التنظيم محل النصين الطعينين.

وحيث إن النصين المطعون عليهما لم يخالفا حكماً أخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

1923

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (315)

القضية رقم 108 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- رقابة دستورية "مناطها – مخالفة نص تشريعي لنصوص الدستور".

اختصاص هذه المحكمة بالحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة- مناطه: مخالفة هذا النص أو تلك اللائحة لنصوص الدستور، وليس مخالفة نصوص القوانين بعضها لبعض.

2- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – ضوابطها".

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها – وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا ضوابط محددة يفرضها الدستور، تعتبر تخوما لها لا يجوز تجاوزها، بل يكون إلتزامها نزولاً عليها وتقيداً بها.

3- إيجار "تشريع استثنائي: الموازنة بين طرفي العلاقة الإيجارية – الإضرار بسلامة المبنى".

السياسة التشريعية التى انتهجها المشرع فى معالجة أزمة الإسكان، أنه لجأ إلى إصدار تشريعات إستثنائية خاصة ومؤقتة لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- حق المستأجر في العين المؤجرة لازال حقاً شخصياً فى الانتفاع به- كفالة المشرع للمؤجر حق طلب إخلاء العين المؤجرة، إذا ما قام المستأجر باستعمالها استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى أو سمح بذلك – هذا التنظيم وضع سياجاً حاميا وحدوداً آمنة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمن للمؤجر سلامة المكان المؤجر.

4- إيجار "ملكية خاصة: الأموال من مصادر الثروة القومية: ترتيب الفسخ جزاء الاستعمال الضار للعين المؤجرة".

الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة – ترتيب النص الطعين الفسخ جزاء على استعمال المستأجر العين المؤجرة إستعمالاً ضاراً، يكون أكفل وأصون لحق الملكية الخاصة من العدوان عليه.

1- حيث إن مناط اختصاص هذه المحكمة بالحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة طبقاً لنص المادة (175) من الدستور والمادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 –وعلى ما استقر عليه قضاؤها- هو مخالفة هذا النص أو تلك اللائحة لنصوص الدستور، وليس مخالفة نصوص القوانين بعضها لبعض، فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام القواعد العامة فى الإيجار- أيا كان وجه الرأى فيها-

تخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

2-حيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعى، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثقلاً فى مجال إنفاذها، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا ضوابط محددة يفرضها الدستور، تعتبر تخوما لها لا يجوز تجاوزها، بل يكون إلتزامها نزولاً عليها وتقيداً بها.

3- السياسة التشريعية التى انتهجها المشرع فى معالجة أزمة الإسكان، أنه لجأ إلى إصدار تشريعات إستثنائية خاصة ومؤقتة لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، إلا أن حق المستأجر فى العين المؤجرة —حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص- لازال حقاً شخصياً تؤول إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة وليس حقاً عينياً يرد على هذه العين فى ذاتها، وهو ما حدا بالمشرع أن يوازن فى العلاقة الإيجارية بين طرفيها كلما كان ذلك ممكناً لإحداث التوازن المطلوب بين حقوق المؤجر فى ملكية العقار وحقوق المستأجر فى الانتفاع به. وقد كفل المشرع بالنص الطعين للمؤجر حق طلب إخلاء العين المؤجرة، إذا ما قام المستأجر باستعمالها استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى أو سمح بذلك، وهذا التنظيم الذى أتى به النص المطعون فيه، قد وضع سياجاً حاميا وحدوداً آمنة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمن للمؤجر سلامة المكان المؤجر، ولا تجيز للمستأجر أن يحصل من خلال الإجارة على حقوق لا يسوغها مركزه القانونى فى مواجهة المؤجر، وحال بذلك دون أن يؤول حق المستأجر فى إستعمال العين- وهو حق مصدره العقد

دائما حتى مع قيام التنظيم الخاص للعلائق الإيجارية وتحديد أبعادها بقوانين استثنائية- إلى نوع من السلطة الفعلية يسلطها المستأجر مباشرة على الشئ المؤجر، إذ لو جاز ذلك لخرج هذا الحق من إطار الحقوق الشخصية، وصار مشبها بالحقوق العينية، ملتئماً مع ملامحها وهو ما يناقض خصائص عقد الإيجار. والنص المطعون فيه وقد ألتزم بضوابط تتوازن من خلالها العلائق الإيجارية بما يكون كافلاً لمصالح أطرافها مؤجرين ومستأجرين، يكون قد أقام تلك العلائق على قاعدة التضامن الاجتماعى التى أرستها المادة (7) من الدستور والتى مؤداها وحدة الجماعة فى بنيانها، واتصال أفرادها ليكون بعضهم لبعض ظهيراً، فلا يتفرقون بدداً، أو يتناحرون طمعاً، أو يتنابذون بغياً، دون أن ينال فريق منهم قدراً من الحقوق يكون بها- عدواناً- أكثر علوا، ومن ثم فإن قالة مخالفة النص الطعين لأحكام المادة (7) من الدستور تكون فاسدة.

4- الدستور حرص -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على صون الملكية الخاصة وكفالة عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، باعتبار أنها فى الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافز كل شخص إلى الانطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها، وكانت الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها، أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة. لما كان ذلك، وكان النص الطعين قد رتب الفسخ جزاء على استعمال المستأجر العين المؤجرة إستعمالاً ضاراً، فإن ذلك يكون أكفل وأصون لحق الملكية الخاصة من العدوان عليه، وانفاق الأموال اللازمة لإعادته لأصله والحفاظ عليه -ولو كان ذلك على نفقة المستأجر نفسه- إذ لا وجه

للمقارنة بين الضرر الذى يسببه المستأجر ابتداء للعين المؤجرة والذى قد لا يقتصر أثره عليها وإنما يمتد إلى كامل العقار الكائنة به، وبين الجزاء الذى يرتبه المشرع على هذا الفعل رداً للعدوان عن الملك وبعثا للأمن والطمأنينة للمالك من أن يتسلط على ملكه من لا يصونه ويبدده أو يعبث به ويعرضه للتلف، بأن يكون الخيار للمالك بين أن يطلب إعادة الشئ إلى أصله أو فسخ العقد مع المستأجر الذى أساء استعمال حقه، وهو خيار لا يخالطه غلو أو إيثار للمالك بسلطة مطلقة يخرج الملكية عن وظيفتها، فإذا ما قدر المشرع ذلك فإنه يكون قد أقام العلاقة العقدية بين طرفيها على قدر من التوازن بما يراه من المصالح أولى بالاعتبار —وليس فى انحسار الحماية المقررة بالقوانين الإستثنائية التى تفرض الامتداد القانونى لعقد الإيجار لصالح المستأجر، وجعل ذلك رهينا بمحافظته على العين المؤجرة وعدم إستعماله لها استعمالاً ضاراً، خروج أو مساس بحق الملكية، بل حفاظاً عليه وعلى الثروة القومية.

الإجـراءات

بتاريخ 21 مايو سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا فى ختامها الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من طلب إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أنه استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليهم من الرابعة وحتى الأخير، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 868 لسنة 1996 مساكن كلى طنطا، أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى بصفته، بطلب الحكم بالزامه بإخلاء العين المؤجرة والمملوكة لهم وتسليمها خالية، وذلك لاستعمالها استعمالاً ضاراً مما ألحق بالمبنى أضراراً جسيمة ثبتت بحكم قضائى نهائى، وقد قضى للمدعى عليهم بطلباتهم فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم 330 لسنة 47 ق أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآنية:

أ- .....

ب-.....

ج-.....

د- إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه، إيثاره المؤجر على المستأجر بمكنة فصم عرى العلاقة الإيجارية، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من العين المؤجرة كجزاء على استعماله استعمالاً ضاراً، وهو جزاء يفوق الفعل، ولا تقره القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار فى القانون المدنى والتى تلزم المستأجر بإعادة الحال إلى ما كان عليه مع التعويض دون الفسخ، كما أنه يتضمن إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، ومساساً بحق الملكية والحماية المقررة لها، ويهدر المساواة الواجبة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، مما يوقعه فى حومة مخالفة المواد (7 و32 و34 و40) من الدستور.

وحيث إن مناط اختصاص هذه المحكمة بالحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة طبقاً لنص المادة (175) من الدستور والمادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 –وعلى ما استقر عليه قضاؤها- هو مخالفة هذا النص أو تلك اللائحة لنصوص الدستور، وليس مخالفة نصوص القوانين بعضها لبعض، فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام القواعد العامة فى الإيجار- أيا كان وجه الرأى فيها- تخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعى، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض

التى يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثقلاً فى مجال إنفاذها، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا ضوابط محددة يفرضها الدستور، تعتبر تخوما لها لا يجوز

تجاوزها، بل يكون إلتزامها نزولاً عليها وتقيداً بها، إذ كان ما تقدم، وكان البين من السياسة التشريعية التى انتهجها المشرع فى معالجة أزمة الإسكان، أنه لجأ إلى إصدار تشريعات إستثنائية خاصة ومؤقتة لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، إلا أن حق المستأجر فى العين المؤجرة —حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص– لازال حقاً شخصياً تؤول إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة وليس حقاً عينياً يرد على هذه العين فى ذاتها، وهو ما حدا بالمشرع أن يوازن فى العلاقة الإيجارية بين طرفيها كلما كان ذلك ممكناً لإحداث التوازن المطلوب بين حقوق المؤجر فى ملكية العقار وحقوق المستأجر فى الانتفاع به. وقد كفل المشرع بالنص الطعين للمؤجر حق طلب إخلاء العين المؤجرة، إذا ما قام المستأجر باستعمالها استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى أو سمح بذلك، وهذا التنظيم الذى أتى به النص المطعون فيه، قد وضع سياجاً حاميا وحدوداً آمنة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمن للمؤجر سلامة المكان المؤجر، ولا تجيز للمستأجر أن يحصل من خلال الإجارة على حقوق لا يسوغها مركزه القانونى فى مواجهة المؤجر، وحال بذلك دون أن يؤول حق المستأجر فى إستعمال العين– وهو حق مصدره العقد دائما حتى مع قيام التنظيم الخاص للعلائق الإيجارية وتحديد أبعادها بقوانين استثنائية– إلى نوع من السلطة الفعلية يسلطها المستأجر مباشرة على الشئ المؤجر، إذ لو جاز ذلك لخرج هذا الحق من إطار الحقوق الشخصية، وصار مشبها بالحقوق العينية، ملتئماً مع ملامحها وهو ما يناقض خصائص عقد الإيجار. والنص المطعون فيه وقد ألتزم بضوابط تتوازن من

خلالها العلائق الإيجارية بما يكون كافلاً لمصالح أطرافها مؤجرين ومستأجرين، يكون قد أقام تلك العلائق على قاعدة التضامن الاجتماعى التى أرستها المادة (7) من الدستور والتى مؤداها وحدة الجماعة فى بنيانها، واتصال أفرادها ليكون بعضهم لبعض ظهيراً، فلا يتفرقون بدداً، أو يتناحرون طمعاً، أو يتنابذون بغياً، دون أن ينال فريق منهم قدراً من الحقوق يكون بها- عدواناّ- أكثر علوا، ومن ثم فإن قالة مخالفة النص الطعين لأحكام المادة (7) من الدستور تكون فاسدة.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام المادتين (32، 34) من الدستور لمساسه بالملكية الخاصة، فهو مردود أيضا بأن الدستور حرص –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على صون الملكية الخاصة وكفالة عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، باعتبار أنها فى الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافز كل شخص إلى الانطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها، وكانت الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها، أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة. لما كان ذلك، وكان النص الطعين قد رتب الفسخ جزاء على استعمال المستأجر العين المؤجرة إستعمالاً ضاراً، فإن ذلك يكون أكفل وأصون لحق الملكية الخاصة من العدوان عليه، وانفاق الأموال اللازمة لإعادته لأصله والحفاظ عليه –ولو كان ذلك على نفقة المستأجر نفسه- إذ لا وجه للمقارنة بين الضرر الذى يسببه المستأجر ابتداء للعين المؤجرة والذى قد لا يقتصر أثره عليها وإنما يمتد إلى كامل العقار الكائنة به، وبين الجزاء الذى يرتبه المشرع على هذا الفعل رداً للعدوان عن الملك وبعثا للأمن والطمأنينة للمالك من أن يتسلط على ملكه من لا يصونه ويبدده أو يعبث به ويعرضه

للتلف، بأن يكون الخيار للمالك بين أن يطلب إعادة الشئ إلى أصله أو فسخ العقد مع المستأجر الذى أساء استعمال حقه، وهو خيار لا يخالطه غلو أو إيثار للمالك بسلطة مطلقة يخرج الملكية عن وظيفتها، فإذا ما قدر المشرع ذلك فإنه يكون قد أقام العلاقة العقدية بين طرفيها على قدر من التوازن بما يراه من المصالح أولى بالاعتبار —وليس فى انحسار الحماية المقررة بالقوانين الإستثنائية التى تفرض الامتداد القانونى لعقد الإيجار لصالح المستأجر، وجعل ذلك رهينا بمحافظته على العين المؤجرة وعدم إستعماله لها استعمالاً ضاراً، خروج أو مساس بحق الملكية، بل حفاظاً عليه وعلى الثروة القومية.

وحيث إن النص الطعين لا يتوخى تمييزاً للمؤجر على المستأجر وإنما تحقيق غاية بعينها تتمثل فى صون الملك ودفع عدوان عليه من المستأجر الذى أساء إستعماله والحفاظ عليه كأحد روافد الثروة القومية تمكينا للملكية من أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الأفراد والاقتصاد القومى على السواء. ولا جرم أن وجود جزاء رادع يمنع المستأجر من الإقدام على هذا الفعل، يتمثل فيما كفله النص الطعين للمؤجر من مكنة طلب الفسخ وإخلاء المستأجر المقصر، يكون محققاً للمصلحة العامة، مرتكنا فى بلوغها إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه، وبالتالى فإن قولة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض وأى حكم آخر فى الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بصفته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1934

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (316)

القضية رقم 142 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية النص الطعين – حجيته مطلقة –انتهاء الخصومة.

مقتضى نص المادتين رقمى (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى

الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ 1998/6/30، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1991.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 10095 لسنة 1993 مدنى جنوب القاهرة ضد المدعى عليها الرابعة طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المبرم بينهما بتاريخ 1990/11/28 والذى اشترى بموجبه منها الشقة الكائنة بالعقار رقم 9 شارع 276

بالمعادى الجديدة، بينما أقامت ضده دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان العقد المذكور لمخالفته نص المادة 13 من القانون رقم 136 لسنة 1981. وإذ قضى فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية ببطلان عقد البيع، فقد طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم 12302 لسنة 114 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية نص المادة (13) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2000/5/12 فى القضية رقم 50 لسنة 21 قضائية "دستورية" والتى قضت فيها بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 13 من القانون رقم 136 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 6 لسنة 1991 وبسقوط باقى فقراتها. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (2 تابع أ) بتاريخ 2002/5/25، وكان مقتضى نص المادتين رقمى (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (317)

القضية رقم 90 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- ضرائب "جزاء الإخلال بالالتزام بالضريبة: الحدود المنطقية للجزاء: عدالة اجتماعية".

إن التشريع الضريبى، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية، لا يجوز أن يكون دين الضريبة متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية - لا يجوز أن تعمد الدولة كذلك استيفاءً لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة، إلى

تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً بمداه أو تعدده الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً.

2- ضريبة عامة على المبيعات "ضريبة إضافية: جزاء مالي – تناسبه مع جسامة الفعل المنهي عنه".

الجزاء المالى المقرر بفرض ضريبة إضافية مقدرة سلفاً بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات، بما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تقررت بغير حكم قضائى، يهدف به المشرع إلى أمرين: تعويض الخزانة العامة عن التأخير فى تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً، وردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاعس فى توريدها للمصلحة - هذا الجزاء يكون قد برأ من شبهة العسف والغلو؛ وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهى عنه، وغير مناقض فى الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

3- ضريبة عامة على المبيعات "مناط الاستحقاق: اندماج الضريبة في ثمن السلعة أو الخدمة – جزاء عدم توريدها في الميعاد".

مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين – مؤدى ذلك أن الضريبة تندمج فى ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه؛ ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة - يلتزم المكلف بتوريد الضريبة فى الميعاد، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها فى الميعاد المقرر قانوناً.

1- إن التشريع الضريبى، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية، فلا يكون دين الضريبة- سواء بالنسبة إلى من يلتزمون أصلا بها، أو يكونون مسئولين عنها- متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن

بواعثها الأصلية والعرضية، ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك –استيفاءً لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة– إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً –بمداه أو تعدده– الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً؛ وفى المقابل فكلما كان الجزاء مقرراً لضرورة، أو متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها، متصاعداً مع خطورتها كان موافقاً للدستور.

2- لما كان ذلك؛ وكان الجزاء المالى المقرر بالنص الطعين بفرض ضريبة إضافية مقدرة سلفاً بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات –بما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تقررت بغير حكم قضائى– يهدف به المشرع إلى أمرين: (أولهما) تعويض الخزانة العامة عن التأخير فى تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً، و(ثانيهما) ردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاعس فى توريدها للمصلحة، وحثهم على المبادرة إلى إيفائها؛ فإن هذا الجزاء يكون قد برأ من شبهة العسف والغلو؛ وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهى عنه، وبعد منح الممول مهلة سداد كافية؛ وغير مناقض فى الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

3- حيث إنه لما كان مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه؛ بما مؤداه أن الضريبة تندمج فى ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه؛ ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة، وإلا كان المكلف ممهلاً لها بمحض إرادته واختياره، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة فى الميعاد، وإلا

كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها فى الميعاد المقرر قانوناً؛ وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (13 و38) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من مايو 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991؛ وكذا تعريف الضريبة الإضافية الوارد بنص المادة الأولى من القانون ذاته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 848 لسنة 1999 مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء القضاء ببراءة ذمته المالية من الضريبة الإضافية المطالب بها عن الفترة من 1992/6/1 حتى 1992/6/30، قولاً منه بأن مصلحة الضرائب على المبيعات كانت قد أخطرت الشركة التى يمثلها بتاريخ 1995/2/14 بتعديل الضريبة على المبيعات المستحقة عليها خلال الفترة المشار إليها إلى مبلغ 242947,73

جنيها، وأن الضريبة الاضافية المستحقة عن هذا التاريخ قدرها 34ر154445 جنيها، وإثر إخطار الشركة برفض تظلمها فى 1995/5/7 قامت الشركة بسداد الضريبة والتمست اعفاءها من الضريبة الإضافية، وبتاريخ 1998/12/5 أخطرت الشركة بطلب سداد ضريبة إضافية مقدارها 85ر312187 جنيها، مما دعاها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر، وأثناء نظرها دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه؛ وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فهو مردود فى وجهه الأول المؤسس على إقامة الدعوى بطريق الطعن المباشر بأن الثابت من الأوراق، أن المدعى أبدى الدفع أمام محكمة الموضوع بجلسة 1999/4/3، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1999/5/22 لتقدم الشركة المدعية أصول المستندات المنوه عنها بمحضر جلسة سابقة ولاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. وأما قالة انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن استناداً إلى صيرورة القرار الصادر بالضريبة نهائيا لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد (35، 36، 37) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وبالتالى انتفاء سلطة محكمة الموضوع فى تعديل أو إلغاء السند المنفذ بمقتضاه، فمردود بأن تقدير هذه الواقعة وترتيب آثارها القانونية ليس من صميم المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ولا هو متعلق بشرط المصلحة اللازم لقبولها. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، فإن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة 2001/1/6 فى القضية رقم 65 لسنة 18 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (35) وبسقوط نص المادة (36) من القانون المشار إليه؛ ومن ثم تنتفى عن القرار الصادر فى الشأن المتقدم صفة النهائية، ويغدو الدفع بعدم القبول- من وجهيه- غير سديد؛ حقيقاً برفضه.

وحيث إن نص الفقرة الثالثة من المادة (32) المطعون عليه، والوارد فى صدر الباب السابع المعنون "تحصيل الضريبة" يجرى على النحو التالى:

"على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة 16 من هذا القانون.....

وتؤدى الضريبة.....

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

ويرتبط بهذا النص، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون من أنه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً لانتهاء شهر المحاسبة. ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء".

وما قضت به المادة الاولى من القانون ذاته؛ من تعريف للضريبة الإضافية بأنها: "ضريبة مبيعات إضافية بواقع 1/2 % من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد".

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين، أنه فرض ضريبة على ضريبة، بما يتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية؛ كما أنه قد يؤدى إلى تحمل المكلف بعبء ضريبة لم تقم بتحصيلها بما يتنافى ومبدأ حرية العمل؛ ويجافى مبدأ عدالة توزيع الأعباء والتكاليف بما يخالف أحكام المواد (4 و13 و38) من الدستور: كما أن الضريبة الإضافية ما هى إلا جزاء جاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها صون المصلحة الضريبية؛ ومن ثم يكون هذا الجزاء بما طواه من مبالغة منافيا القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام

الضريبى، ومتضمناً توقيع عقوبة بغير حكم قضائى مناقضاً بذلك مبدأ خضوع الدولة للقانون بالمخالفة لحكم المادتين (65، 66) من الدستور.

وحيث إن التشريع الضريبى، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية، فلا يكون دين الضريبة- سواء بالنسبة إلى من يلتزمون أصلا بها، أو يكونون مسئولين عنها- متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك -استيفاءً لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة- إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً -بمداه أو تعدده- الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً؛ وفى المقابل فكلما كان الجزاء مقرراً لضرورة، أو متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها، متصاعداً مع خطورتها كان موافقاً للدستور؛ لما كان ذلك؛ وكان الجزاء المالى المقرر بالنص الطعين بفرض ضريبة إضافية مقدرة سلفاً بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات -بما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تقررت بغير حكم قضائى- يهدف به المشرع إلى أمرين: (أولهما) تعويض الخزانة العامة عن التأخير فى تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً، و(ثانيهما) ردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاعس فى توريدها للمصلحة، وحثهم على المبادرة إلى إيفائها؛ فإن هذا الجزاء يكون قد برأ من شبهة العسف والغلو؛ وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهى عنه، وبعد منح الممول مهلة سداد كافية؛ وغير مناقض فى الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

وحيث إنه لما كان مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (6) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه؛ بما مؤداه أن الضريبة تندمج فى ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه؛ ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة، وإلا كان المكلف ممهلاً لها بمحض إرادته واختياره، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة فى الميعاد، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها فى الميعاد المقرر قانوناً؛ وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (13 و38) من الدستور.

وحيث إن النص الطعين لا يتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1945

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهـر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (318)

القضية رقم 96 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد".

المشرع رسم طريقاً معينا لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم لإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية - على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده تلك المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية - لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر المحكمة جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت

خلال الأجل المحدد قانوناً – هذه الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

2- دعوى دستورية "ميعاد جديد ورد على غير محل".

إقامة الدعوى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح له بإقامتها – الدعوى تكون قد أقيمت بعد انتفاء الميعاد المقرر قانوناً لرفعها – يتعين القضاء بعدم قبولها – تقرير محكمة الموضوع بجلسة 1999/5/4 تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1999/7/20 لتنفيذ قرارها السابق، يتمحض ميعاداً جديداً لا يعتد به لوروده على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية النصوص المذكورة كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لإقامة الدعوى الدستورية والذى جاوز الثلاثة أشهر المقررة قانوناً دون أن تكون قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

1- مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وما استقر عليه قضاؤها، أن المشرع قد رسم طريقاً معينا لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم لإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده تلك المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر المحكمة جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الاجرائية- سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

2- بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن هذه

الدعوى تكون قد أقيمت بعد انتفاء الميعاد المقرر قانوناً لرفعها مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها. ولا ينال مما تقدم أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة 1999/5/4 تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1999/7/20 لتنفيذ قرارها السابق، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً لا يعتد به لوروده على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية النصوص المذكورة كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لإقامة الدعوى الدستورية والذى جاوز الثلاثة أشهر المقررة قانوناً دون أن تكون قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من شهر مايو سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، والبند (11) من الجدول رقم (هـ) المرافق للقانون، واللائحة التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات بالمنشور رقم 3 لسنة 1993 فيما تمضنه من إخضاع عقود المقاولات للضريبة العامة على المبيعات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 110 لسنة 1998 أمام محكمة بندر شبين الكوم، بطلب الحكم ببطلان اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقعة عليه استيفاءاً لمبلغ (6558٫61) جنيه عن نشاطه فى إحدى عمليات المقاولات، تأسيساً على انعدام الدين الذى وُقع بمناسبته الحجز، لكونه لا يخضع لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 والجدول المرافق له. حكمت المحكمة بتاريخ 1998/1/24 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر شبين الكوم، وبجلسة 1998/8/30 حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الكلية، ولدى تداول الاستئناف دفع بجلسة 1998/11/10 بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبةالعامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والبند (11) من الجدول رقم (هـ) المرافق للقانون، واللائحة التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات بالمنشور رقم 3 لسنة 1993، وذلك فيما تضمنته من إخضاع عقود المقاولات لضريبة المبيعات. وبجلسة 1999/2/2 قررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة 1999/5/4 مع التصريح للمدعى باقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة المحددة وإزاء عدم اقامة المدعى دعواه الدستورية فقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة 1999/7/20 لتنفيذ قرارها السابق، وبتاريخ 1999/5/29 أقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن مقتضى نص المادة (29) بند (ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وما استقر عليه قضاؤها، أن المشرع قد رسم طريقاً معينا

لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم لإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده تلك المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر المحكمة جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الاجرائية- سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على ملف الدعوى، أن المدعى دفع بجلسة 1998/11/10 بعدم دستورية النصوص المار ذكرها وقدم مذكرة شارحة لهذا الدفع، وبجلسة 1999/2/2 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1999/5/4 لإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه الماثلة فى 1999/5/29، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر من التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت بعد انتفاء الميعاد المقرر قانوناً لرفعها مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها. ولا ينال مما تقدم أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة 1999/5/4 تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1999/7/20 لتنفيذ قرارها السابق، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً لا يعتد به لوروده على غير محل، بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية النصوص المذكورة كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لإقامة الدعوى الدستورية والذى جاوز الثلاثة أشهر المقررة قانوناً دون أن تكون قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1951

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (319)

القضية رقم 145 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3، فى القضية الدستورية رقم 70 لسنة 18 القضائية، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقضى هذا الحكم: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على إنتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بإنتهاء إقامة أخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات (بما مؤداه القضاء بدستورية الفقرة الأولى من النص)، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من أغسطس سنة 1999، أودعت المدعيه صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من

المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما لم تشترطه من وجوب إحتياج الابناء للسكن المؤجر باسم والديهم حتى يمتد إليهم عقد الإيجار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت فى 1998/6/17 الدعوى رقم 8973 لسنة 1998 إيجارات كلى القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع بطلب إخلائهما من الشقة رقم 8 بالعقار رقم 17 شارع أمين سامى بالقاهرة، تأسيساً على إفتقاد سند إقامتهما بها، لعدم سبق إقامتهما بها مع مورثهما المرحوم سمير عبد المجيد دراز، زوج الأولى ووالد الثانى، قبل وفاته. فى حين تمسك المدعى عليهما بقانونية إقامتهما فى العين موضوع النزاع إعمالاً لأحكام الامتداد القانونى، ولأنهما كانا يقيمان مع مورثهما فيها قبل وفاته. وأثناء تداول الدعوى، دفعت المدعية بجلسة 1999/6/22 بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه، فقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وقررت التأجيل لجلسة 1999/8/17 لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقامت المدعية

الدعوى المعروضة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3، فى القضية الدستورية رقم 70 لسنة 18 القضائية، وكان محل الطعن فيها نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقضى هذا الحكم: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يتضمنه من النص على إنتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بإنتهاء إقامة أخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ماعدا ذلك من طلبات (بما مؤداه القضاء بدستورية الفقرة الأولى من النص)، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1955

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (320)

القضية رقم 42 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية - محلها - قرار فردي - عدم اختصاص".

الرقابة الدستورية تتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى

حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها – عدم امتداد هذه الرقابة إلى ما سواه، فلا تتناول القرارات الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور.

2- دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – دعوى أصلية".

مناط ولاية المحكمة برقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الدعوى إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر تلك المحكمة جديته، وتأذن لمبديه، وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية. تعد هذه الأوضاع من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

1- حيث إنه عن النعى بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاختصاص المقرر لها وحدها فى مجال الرقابة الدستورية –وفقاً لقانونها- يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وبذلك يتحدد نطاق هذه الرقابة، فتقتصر عليه، ولا تمتد إلى ما سواه، فلا تتناول –بالتالى- القرارات الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور وأوجه خروجها عليه.

2- حيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه، فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر تلك المحكمة جديته، وتأذن لمبديه، وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية وفى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه. وتعد هذه الأوضاع من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة 2000، أودعت المدعيتان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991، ونص المادة الثانية من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتى دفاع طلبت فى أولهما الحكم بعدم قبول الدعوى، وفى الثانية الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحتياطيا: بعدم قبولها.

كما قدمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرتى دفاع كذلك، طلبت فى الأولى

الحكم: برفض الطعن، وفى الثانية الحكم: بعدم قبول الطعن وبرفضه.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيتين قد آلت اليهما ملكية العقار رقم 8 بطريق الحرية، العطارين، بالاسكندرية بموجب عقود بيع مسجلة ومشهرة منذ سنة 1987 وسنة 1988، وكانت عشر من وحدات هذا العقار مؤجرة لرعايا أجانب ووكلاء لشركات أجنبية، وخضعت فيما بعد للمصادرة والتأميم والحراسة فى أواخر الخمسينات وبداية الستينات وتبعاً لذلك، تم إلزام المالك بتحرير عقود إيجار باسم المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى عن هذه الوحدات. ثم صدر قرارا وزير المالية رقم54لسنة 1978 ورقم 113 لسنة 1978، وبمقتضاهما حلت وزارة النقل البحرى وأجهزتها محل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (الملغاة) فى حق ايجار هذه الشقق، وذلك استناداً لسلطة تنظيم وتوزيع حقوق المؤسسات العامة الملغاة فى القانون رقم 111 لسنة 1975ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العامز وقد أقامت المدعيتان فى 1992/6/31 الدعوى رقم 3876 لسنة 46 القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية بطلب الحكم بالغاء

التصرف بأيلولة حق ايجار الشقة رقم (1) بالعقار المملوك لهما إلى وزارة النقل البحرى واعتبار هذا التصرف كأن لم يكن. وبجلسة 1997/5/19، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالإسكندرية للاختصاص حيث أحيلت الدعوى إلى الدائرة رقم 39 مساكن بمحكمة الإسكندرية الابتدائية، وقيدت برقم 4063 لسنة 1997، وقد جرى تداول الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة وخضعت للشطب والتجديد، وطلبت المدعيتان إخلاء المدعى عليه من وحدات أخرى بذات العقار إلى جانب الوحدة محل التداعى. وبجلسة 1999/8/24، دفعت المدعيتان بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 109 لسنة 1987، فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته، فقدرت المحكمة جدية الدفع، وأجلت الدعوى لجلسة 1999/11/30 لتقديم ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية. وبهذه الجلسة الأخيرة جاءت المدعيتان لتدفعا بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991، والمادة الثالثة من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/2/22 للقرار السابق. وفغضون الجلسة الأخيرة أصرت المدعيتان على الدفع المبدى منهما بالجلسة السابقة، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 29/ 2000/2، حيث أقامت المدعيتان دعواهما المعروضة.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاختصاص المقرر لها وحدها فى مجال الرقابة الدستورية –وفقاً لقانونها– يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه

النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أم تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وبذلك يتحدد نطاق هذه الرقابة، فتقتصر عليه، ولا تمتد إلى ما سواه، فلا تتناول –بالتالى– القرارات الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور وأوجه خروجها عليه.

وحيث إن القرار الطعين يتعلق بحلول هيئة القطاع العام للنقل البحرى محل الأمانة العامة لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل البحرى فى حق إيجار الشقة رقم 1 بالعقار رقم 8 بطريق الحرية بالاسكندرية (موضوع المنازعة فى الدعوى الموضوعية)، وكان مؤدى ذلك أن هذا القرار، وإن صدر إعمالاً لحكم المادة (1) من القانون رقم 109 لسنة 1987 المشار إليه، والتى خولت الوزير المختص إصدار القرارات اللازمة لتصفية أعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة لها وأماناتها الفنية، وعهدت لوزير المالية أن يحل إحدى الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام محل المؤسسات العامة الملغاة والأمانات الفنية للمجالس العليا للقطاعات فى حق إيجار الأماكن التى تشغلها؛ إلا أنه وقد إنصب على حلول هيئة القطاع العام للنقل البحرى محل الأمانة العامة لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل بالبحرى فى إيجار الشقة موضوع التداعى، فقد صدر فدائرة القرارات الفردية، واتسم بمقوماتها وخصائصها، وابتعد فى طبيعته عن التشريع الموضوعى الذى معه وحده يدور اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية، فلا تكون مختصة به، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه، فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مناط ولايتها

بالرقابة الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر تلك المحكمة جديته، وتأذن لمبديه، وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية وفى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه. وتعد هذه الأوضاع من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

وحيث إن المدعيتين قد طعنتا فى أول الأمر أمام محكمة الموضوع بجلسة 1999/8/24، بعدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم 109 لسنة 1987، ومنحتهما المحكمة أجلاً لجلسة 1999/11/30، لإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنهما بالجلسة الأخيرة دفعتا بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991، والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 203 لسنة 1991 الطعين، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/2/22، للقرار السابق ودون تصريح برفع الدعوى الدستورية فى شأن الدفع الجديد، وقد أقامت المدعيتان الدعوى الدستورية المعروضة بالفعل فى 2000/2/20، واستمر تداول الدعوى الموضوعية، إلى أن قررت محكمة الموضوع بجلسة 2003/2/26، وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية، بما مؤداه أن محكمة الموضوع، وإن كانت قد صرحت للمدعيتين بجلسة 1999/8/24 بإقامة الدعوى الدستورية فى شأن نص المادة السادسة من القانون رقم 109 لسنة 1987، والذى لم ترفع دعوى بشأنه، إلا أنها لم تصرح لهما

حتى تاريخ اقامة الدعوى الدستورية المعروضة فى 2000/2/20، بإقامة الدعوى الدستورية فى شأن النص التشريعى الطعين، الأمر الذى يعنى أن إقامتهما للدعوى الدستورية بشأنه، فى غيبة من تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع وتصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، لا يعدو أن يكون إقامة لهذه الدعوى بالطريق المباشر الذى لا يعرفه التنظيم الإجرائى الآمر للدعوى الدستورية فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وبالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللازمين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على قرار وزير المالية رقم 131 لسنة 1991 بحلول هيئة القطاع العام للنقل البحرى محل الأمانة العامة لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل البحرى فى إيجار إحدى الشقق، وفيما عدا ذلك بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

1963

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (321)

القضية رقم 32 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

سبق لهذه المحكمة أن حسمت ذات المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى القضية رقم 14 لسن 21 قضائية دستورية والذى قضت فيه برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 22(تابع) فى 2003/5/29، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من فبراير سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا الحكم بعدم دستورية نصى الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع – فى الدعوى الدستورية – كان قد أقام الدعوى رقم 974 لسنة 99 مدنى كلى الأقصر ضد المدعى طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ 1993/1/1 وطرد الأخير من الصيدلية محل هذا العقد وتسليمها لمؤجرها خالية، وذلك على سند من القول بأنه بموجب عقد الإيجارسالف البيان استأجر المدعى من المدعى عليه الرابع الصيدلية موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الموضوعية– مقابل ايجار شهرى قدره 450 جنيها، وأن الصيدلية المذكورة قد تم إنشاؤها سنة 1993 وتستحق عليها زيادة فى القيمة الإيجارية بواقع 10% اعتباراً من 1997/4/1 وحتى 1998/4/1 طبقا لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وإذ تأخر المدعى فى سداد تلك الزيادة القانونية فقد أقام المدعى عليه الرابع دعواه الموضوعية سالفة الذكر. وبجلسة 2000/5/27 قضت محكمة أول درجة بفسخ عقد الايجار وتسليم العين محله خالية للمدعى عليه الرابع. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 321 لسنة 19 مدنى استئناف قنا – مأمورية الأقصر، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن نطاق الدعوى الراهنة – فى حدود الدفع المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية والذى كان محل تقديرها لجديته وتصريحها بإقامة الدعوى

الدستورية – ينحصر فى طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالفة البيان والتى تنص على أن: " تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، وفى نفس الموعد من الأعوام التالية بنسبة 10% من قيمة آخر أجره قانونية لجميع الأماكن سالفة الذكر".

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت ذات المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى القضية رقم 14 لسن 21 قضائية دستورية والذى قضت فيه برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 22(تابع) فى 2003/5/29، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1967

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (322)

القضية رقم 79 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد – انتهاء الخصومة.

1- حيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعيان يبغيان من دعواهما الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) سالف الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهما والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (88) المذكورة قبلا والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية – لعدم بلوغهما سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن مصلحتهما الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى شأن دستوريته سيكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية.

2- مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة،

باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من شهر مايو سنة 2001، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة رقم (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم 435 لسنة 2001 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (المدعى عليها الثانية)

بصرف الزيادة فى معاشيهما المقررة بمقتضى نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وذلك من تاريخ استحقاق كل منهما لمعاشه، تأسيساً على أنهما كانا يعملان بالشركة المتحدة للإنتاج الداجنى، وقد خرج المدعى الأول على المعاش المبكر فى 1999/9/1، بينما خرجت المدعية الثانية بتاريخ 1997/8/16، على ذات المعاش، وقبل أن يبلغ سنهما خمسين سنة، وبالتالى قامت الهيئة المدعى عليها بربط المعاش المستحق لهما دون إضافة الزيادة المقررة لعدم بلوغهما سن الخمسين، وبتاريخ 2000/9/9 قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 1 لسنة 18 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنه فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ كانت المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى المار ذكرها، قد اشترطت لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر وهو مايطابق النص المقضى بعدم دستوريته، فقد أقام المدعيان دعواهما الموضوعية آنفة البيان. ولدى تداول الدعوى، وبجلسة 2001/4/28 دفع المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المدعية الثانية بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 المذكورة سلفا، وبذات الجلسة قدرت المحكمة جدية الدفع وقررت وقف السير فى الدعوى وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعيان دعواهما الماثلة ونعيا على النص المطعون فيه مخالفة

المواد (17 و34و 40) من الدستور.

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى تنص عل أنه: "يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان:

المادة الحادية عشرة – تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية:

.....

الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر.

.....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهرياً .....".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعيان يبغيان من دعواهما الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) سالف الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين

الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهما والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (88) المذكورة قبلا والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية – لعدم بلوغهما سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن مصلحتهما الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى شأن دستوريته سيكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلستها المعقودة بتاريخ 13 مارس سنة 2005 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة(11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (تابع) المؤرخ 2005/4/7، وكان مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد الأمر الذى تغدو معه الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية.

فلهذه الأسباب

1973

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (323)

القضيتين رقمى 228لسنة25 و241لسنة 26 قضائية "دستورية"

1- دعوى دستورية "تصريح محكمة الموضوع بإقامتها – يكفى التصريح الضمنى".

ليس لازماً، فى مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع، صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية - يكفيها أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى على الفصل فى النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريتها، إذ لو كان ماطرح عليها فى شأن مناحيها لا يستقيم عقلاً،

لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعى حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً.

2- دعوى دستورية "قرار بالإحالة من محكمة الموضوع- بياناته".

المادة (30) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت فى متنها عبارة "القرار الصادر بالاحالة" - تضمن قرار محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن النص الطعين يتضمن قيوداً ترهق الحق فى التقاضى وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (8، 40، 68) من الدستور – يغدو معه الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس .

3- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها – نطاقها".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، مؤدى ذلك ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

4- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية".

الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق إطلاقها مالم يقيدها الدستور بقيود معينة.

5- نقابات "التنظيم وفق أسس ديمقراطية- ضمان مصالح أعضاء النقابة".

المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامه – نص المادة (56) تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدورها فى تنفيذ الخطط والبرامج التى استهدفها، مرتقيا بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكى، فلا يتنصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً – إفراد النقابات بنص المادة (56) المشار إليها لا يعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها.

6- مبدأ المساواة "عدم جواز الإخلال بالحماية المتكافئة للحقوق".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، هذا المبدأ عاصم من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداها عن استيعابها.

7-مبدأ المساواة "شرط استئذان النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة – إخلال بالمساواة بين المحامين – تفرقة بين المدعين".

مؤدى النص الطعين إنشاء قيد على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى.

8- حق الدفاع "كفالته".

الدستور نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه، مقرراً كفالته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال

بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء فى ذلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها.

1- حيث إنه من المقرر أنه ليس لازماً – فى مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع. صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، بل يكفيها أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى على الفصل فى النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريتها، إذ لو كان ماطرح عليها فى شأن مناحيها لايستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعى حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً، وفى ضوء ماسلف فإن الدعوى الماثلة تجد سندها فيما تضمنه القرار الصادر من محكمة الموضوع من تصريح ضمنى ومن ثم فانها تكون مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها غير صحيح.

2- حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم 241 لسنة 26 قضائية دستورية، بزعم صدور الإحالة بقرار وليس بحكم من محكمة الموضوع، وأن هذا القرار شابه التجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، فهذا الدفع مردود بأن المادة (30) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت فى متنها عبارة "القرار الصادر بالاحالة" وقد تضمن قرار محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن نص المادة (68) من قانون المحاماة (النص الطعين فى الدعويين الماثلتين) يتضمن قيوداً ترهق الحق فى التقاضى وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (8، 40، 68) من الدستور، ومن ثم يغدو الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس

.

3- حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وإن هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

4- حيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق- على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو إطلاقها مالم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لايجوز أن يتدخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً فى محتواها بما ينال

منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها .

5- حيث إن المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامها – بنص المادة (56)- التى تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدوره فى تنفيذ الخطط والبرامج التى استهدفها، مرتقيا بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكى، فلا يتنصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو مايعنى أن إفراد النقابات بنص المادة (56) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابى تقدميا فلا ينحاز لمصالح جانبية أو يضع من القيود مايعطل مباشرة الاخرين لحقوقهم فى الحدود التى نص عليها الدستور .

6-مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، وعلى ماجرى عليه قضاؤها، أنه لايجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتها لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة

باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداها عن استيعابها

7-النص الطعين أنشأ قيداً على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى مؤداه وجوب أن يقوم زميله باستئذان النقابة الفرعية قبل قبوله الوكالة فى إقامة الدعوى أو تقديم الشكوى، بما يجعل المحامى المختصم من ناحية- فى مركز قانونى مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، وأوجد- من ناحية أخرى – تفرقة بين المدعين وفقاً للمهنة التى يمارسها من يريدون اختصامه، رغم ماهو مقرر من أن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها.

8- حيث إن الدستور- وفق ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة- نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه، مقرراً كفالته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء فى ذلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، ماورد فى شأن هذا الحق حكماً قاطعاً، حين نص فى الفقرة الأولى من المادة (69) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، لما كان ماتقدم، وكان النص الطعين يستلزم حصول المحامى على إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة فى دعوى أوشكوى ضد زميل له، فإنه يشكل قيداً غير مبرر على حق الدفاع يؤول انكاراً لحق كل متقاض يريد إقامة دعوى ضد محام فى اختيار محام للدفاع عن مصالحه.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة 2003، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم 228 لسنة 25 قضائية دستورية، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (68) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983.

وبتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة 2003، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 16317 لسنة 56 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بوقفها عملاً بحكم المادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ذاتها حيث قيدت برقم 241 لسنة 26 قضائية دستورية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين المذكورتين طلبت فيها الحكم أولاً: عدم قبولها، وثانياً: رفضها.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما.

ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 241 لسنة 26 قضائية للدعوى رقم 228 لسنة25 قضائية ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وقرار الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما الخامس والسادس وآخرين الدعوى رقم 16317 لسنة 56 قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الشكاوى بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة الصادر

بتاريخ 2001/10/28 فى الشكوى رقم 183 لسنة 2001 بمجازاته بعقوبة الإنذار، وذكر المدعى شارحاً دعواه أنه بصفته وكيلاً عن مالكه العقار الكائن به مكتب السيد/ ممدوح أحمد عليان المحامى (المدعى عليه السادس فى الدعوى الماثلة) أقام ضد الأخير الدعوى رقم 125 لسنة 1999 ايجارات كلى شمال القاهرة لعدم وفائه بالقيمة الإيجارية المستحقة، فبادر المدعى عليه بشكاية المدعى أمام نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بدعوى مخالفته لحكم المادة (68) من قانون المحاماة التى لاتجيز – فى غير حالات محددة- أن يقبل المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى، وبجلسة 2001/10/28 قررت لجنة الشكاوى بالنقابة المذكورة مجازاته بعقوبة الإنذار، فتظلم المدعى من هذا القرار أمام النقابة العامة بالقاهرة التى قررت رفض التظلم، فأقام الدعوى رقم 16317 لسنة 56 قضائية بطلباته المشار إليها وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (68) من قانون المحاماة والتمس إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الدفع أو وقف الدعوى تعليقاً والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، وبجلسة 2003/5/25 قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى بشقيها عملاً بحكم المادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بيد أن المدعى بادر بإقامة دعواه الماثلة، ثم ورد للمحكمة بتاريخ 2003/12/27 ملف الدعوى الموضوعية تنفيذاً لقرار المحكمة المشار إليه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم 228 لسنة 25 قضائية دستورية، فإن البين من الأوراق أنه بعد أن قررت محكمة الموضوع بجلسة 2003/5/25 وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا – حسبما سلف البيان- ولم تقرنه باحالة الأوراق إلى هذه المحكمة، فقد تقدم المدعى بطلب

للسيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بتارخ 2003/7/9 يلتمس فيه اصدار الأمر بذلك، وإذ لم يلق التماسه إجابة حتى 2003/8/3 فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه من المقررأنه ليس لازماً – فى مجال تقديرجدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع . صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، بل يكفيها أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى على الفصل فى النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريتها، إذ لو كان ماطرح عليها فى شأن مناحيها لايستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاءالنزاع الموضوعى حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً، وفى ضوء ماسلف فإن الدعوى الماثلة تجد سندها فيما تضمنه القرار الصادر من محكمة الموضوع من تصريح ضمنى ومن ثم فانها تكون مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها غير صحيح.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم 241 لسنة 26 قضائية دستورية، بزعم صدور الإحالة بقرار وليس بحكم من محكمة الموضوع، وأن هذا القرار شابه التجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، فهذا الدفع مردود بأن المادة (30) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت فى متنها عبارة "القرار الصادر بالاحالة" وقد تضمن قرار محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن نص المادة (68) من قانون المحاماة (النص الطعين فى الدعويين الماثلتين) يتضمن قيوداً ترهق الحق فى التقاضى وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (8، 40، 68) من الدستور، ومن ثم يغدو الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس .

وحيث تنص المادة (68) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 (المطعون عليها) على أن :- "يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ماتقضى به قواعد

اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاة زميل له.

كما لايجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التلى يتبعها المحامى .

وإذا لم يصدر الإذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامى اتخاذ مايراه من إجراءات".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وإن هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق

للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

لما كان ماتقدم، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بمجازاته بعقوبة الإنذار لقبوله الوكالة فى الدعوى المقامة على محام زميل دون إذن من رئيس النقابة المذكورة، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (68) من قانون المحاماة، فإن مصلحة المدعى تنحصر فى الطعن على نص الفقرة المذكورة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعويين الماثلتين ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص الفقرتين الأولى والثالثة من النص الطعين. وينعى المدعى وقرار الإحالة على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بالحماية القانونية للحقوق جميعها مقيماً تميزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المتماثلة مرهقا لحق التقاضى منتقصا من حقوق اطرافه، بالمخالفة لأحكام المواد(8، 40، 68) من الدستور.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق- على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو إطلاقها مالم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لايجوز أن يتدخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها .

وحيث إن المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامها – بنص المادة (56)- التى تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدوره فى تنفيذ الخطط والبرامج التى استهدفها، مرتقيا بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكى، فلا يتنصلون من

واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو مايعنى أن إفراد النقابات بنص المادة (56) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابى تقدميا فلا ينحاز لمصالح جانبية أو يضع من القيود مايعطل مباشرة الاخرين لحقوقهم فى الحدود التى نص عليها الدستور .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون — وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، وعلى ماجرى عليه قضاؤها، أنه لايجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتها لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداها عن استيعابها، إذ كان ذلك، وكان النص الطعين أنشأ قيداً على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى مؤداه وجوب أن يقوم زميله باستئذان النقابة الفرعية قبل قبوله الوكالة فى إقامة الدعوى أو تقديم الشكوى، بما يجعل المحامى المختصم من ناحية- فى مركز قانونى مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، وأوجد- من ناحية أخرى — تفرقة بين المدعين وفقاً للمهنة التى يمارسها من يريدون اختصامه، رغم ماهو مقرر من أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، فى نطاق القواعد الإجرائية أو

الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، أذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحده سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها.

وحيث إن الدستور- وفق ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة- نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه، مقرراً كفالته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء فى ذلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، ماورد فى شأن هذا الحق حكماً قاطعاً، حين نص فى الفقرة الأولى من المادة (69) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، لما كان ماتقدم، وكان النص الطعين يستلزم حصول المحامى على إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة فى دعوى أوشكوى ضد زميل له، فإنه يشكل قيداً غير مبرر على حق الدفاع يؤول انكاراً لحق كل متقاض يريد إقامة دعوى ضد محام فى اختيار محام للدفاع عن مصالحه.

ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم يكون النص الطعين مخالفاً للمواد (40، 56، 68، 69) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (68) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1988

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (324)

القضية رقم 234 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين (48)، (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تأويلاً ولاتعقيباً من أية جهه كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته – عدم قبول

الدعوى.

حيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت ذات المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 14 من ابريل سنة 2002 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى المرفوعة طعنا على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 "تابع" بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48)، (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولاتعقيباً من أية جهه كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته

الإجـراءات

بتاريخ 2003/8/11، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث أن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم في الدعوى الماثلة أقاموا الدعوى رقم 4543 لسنة 2002 مساكن كلى اسكندرية، بطلب الحكم بانقضاء عقد الايجار المؤرخ 1941/3/7 بين المرحوم /عبد الغنى محمد الشربينى وأسلافهم والمحول اليهم فى 1986/1/1 عن المغازات المبينة فى العقد وصحيفة الدعوى، وإخلاء المدعى عليهم من الأعيان المذكورة، وتسليمها خالية من كل مايشغلها، ولدى نظر الدعوى دفع المدعون في الدعوى الراهنة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت ذات المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 14 من ابريل سنة 2002 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى المرفوعة طعنا على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 17 "تابع" بتاريخ 2002/4/27، وكان مقتضى نص المادتين (48)، (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تأويلاً ولاتعقيباً

من أية جهه كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه.

1992

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (325)

القضية رقم 241 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها – إدارة الصيدلية وإنتهاء عقد الإيجار – إنتفاء المصلحة".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع.

1993

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية –وهى شرط لقبولها– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغيأن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، او تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أغسطس سنة 2003، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (31) من القانون رقم 44 لسنة 1982 والمعدل لبعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1931 لسنة 2003 مساكن كلى الإسكندرية ضد المدعى عليهم من الرابعة إلى السادس– فى الدعوى الدستورية– ابتغاء الحكم لهم بانتهاء عقد إيجار الصيدلية عين التداعى، وبفسخ العقد وتسليمها إلى المدعين خالية مما يشغلها، وذلك على سند من أنهم ملاك هذا العقار، وأنه بموجب عقد إيجار مؤرخ 1973/7/31 استأجر المرحوم محمد ظريف الحوفى– مورث المدعى عليهم– من الرابعة حتى السادس– من سلف المدعين الصيدلية محل التقاضى، وبعد وفاة المستأجر الأصلى إلى رحمة الله عام 1991 ترك الصيدلية فى إدارة المدعى عليها الرابعة إعمالاً لنص المادة 31 من القانون رقم 44 لسنة 1982 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، على الرغم من انتفاء صلتها بمهنة الصيدلة، وقد مضى على هذا الوضع أكثر من عشر سنوات، ولحاجة المدعين للصيدلية فقد أقاموا دعواهم سالفة الذكر بالطلبات المشار إليها آنفا، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة 31 من القانون رقم 44 لسنة 1982 المعدل للقانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة

الصيدلة، وإذ قدرت المحكمة جديته وصرحت للمدعين باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية فقد أقاموها خلال الأجل القانونى المحدد.

وحيث إن نص المادة (31) من القانون رقم44 لسنة 1982 المعدل للقانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة- المطعون فيه- يقضى بأن: "إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية.

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب.

ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى.

وتغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلى.

وتجدد التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقاً لحكم هذه المادة قبل تعديلها، ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية —وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغياأن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، او تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير

المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، فإن مجال إعمال النص الطعين هو تنظيم إدارة الصيدلية بوصفها مؤسسة صيدلية ولا يتعلق بالصيدلية بوصفها عين مستأجرة لمزاولة نشاط مهنى والذى تحكمه قوانين إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ومن ثم فإن النص الطعين لم يرتب فسخ العلاقة الإيجارية التى تربط بين مالك العقار وورثة الصيدلى، ولكنه رتب غلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الواردة به، ولكن بقاء المدعى عليهم من الرابعة إلى السادس فى شغل الصيدلية بعد وفاة مورثهم- المستأجر الأصلى للصيدلية- يجد سنده فى المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 ولا يستمد هذا الحق من النص الطعين.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، لا يصبح للنص الطعين مجالاً من التطبيق فى الدعوى الموضوعية المقامة بطلب انتهاء عقد الإيجار وفسخه وتسليم العين خالية، وبالتالى فإن إبطال النص المطعون فيه فيما لو قضى به لن يحقق للمدعين أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزهم القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعين فى الطعن عليه ويتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى

لهذا السبب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

1998

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (326)

القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- تأمين اجتماعى "دعمه".

المادة (17) من الدستور - دعم التأمين الاجتماعى بما ناطه بالدولة من مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم - مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع - الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية

3- تأمين اجتماعى " المادة 122 من الدستور - الحق في المعاش - المعاش عن الأجر المتغير - هدفه - إشتراط بلوغ الخمسين عاماً - عدوان على الحق فى المعاش".

عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها.

4- مبدأ المساواة "غايته".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

5- حق الملكية "حمايتها - إمتدادها إلى الأموال جميعها - معاش".

الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية - الحق فى صرف معاش

الأجر المتغير إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور - حرمان من لم يبلغوا من العمر (50) سنة من صرف معاش الأجر المتغير فى تاريخ انتهاء خدمتهم، ينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة -وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع

2- حيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة من خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية.

3- عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت

لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وقد صدر نفاذاً لذلك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التى تنتهى بها الخدمة، والتى عددتها المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، ليفيد المؤمن عليه الذى تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التى نُص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ثم صدر القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات، الذى استحدث نص المادة (18) مكرراً المشار إليه، والذى جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم 107 لسنة 1987 . مقرراً أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (18) مكرراً، أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد، إلا أنه أضاف بالنص الطعين شرطاً جديداً لاستحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى وهو شرط بلوغ الخمسين عاماً، قصد به تغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا

سن الخمسين، فأخرجهم بالتالى من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وسدادهم الاشتراكات للمدة المقررة قانوناً وهى 240 شهراً على الأقل طبقاً لنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، بما يؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور كقرنائهم ويتمحض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، كما يعد مجاوزة من المشرع النطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين (17، 122) من الدستور.

4- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية.

5- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى

الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق فى صرف معاش الأجر المتغير- شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى عن الأجر الأساسى- إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين وقد ترتب عليه حرمان من لم يبلغوا من العمر (50) سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه من صرف معاش الأجر المتغير فى تاريخ انتهاء خدمتهم، وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن، فإنه ينحل- والحالة هذه- عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ 2004/6/22، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم 1104 لسنة 59 قضائية "عمال" بعد أن قضت محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين

الاجتماعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً برفض الدعوى.

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الإحاله وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم 2465 لسنة 2001 عمال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المستأنف ضدهم، بطلب الحكم: أولاً:- أحقيته فى ضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من 1987 حتى 1992 إلى أجره الأساسى واحتساب معاشه الشهرى على أساس الأجر مضافاً إليه العلاوات وصرف الفروق المالية المستحقة له منذ تاريخ تركه للخدمة فى 1999/2/15 وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد.

ثانياً: أحقيته فى احتساب معاش الأجر المتغير منذ تاريخ تركه الخدمة فى 1999/2/15.

ثالثاً: أحقيته فى زيادة المعاش طبقاً لنص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بنسبة 25% بحد أدنى عشرون جنيها

شهرياً، وبحد أقصى خمسة وثلاثون جينها شهرياً، منذ تاريخ تركه الخدمة.

رابعاً: إلزام شركة الملح والصودا المصرية بتقديم الاستمارات 51، 52 تأمينات بعد تعديلها بضم العلاوات والزيادات المقررة قانوناً وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. قولاً منه أنه كان يعمل بشركة الملح والصودا المصرية حتى تاريخ انتهاء خدمته فى 1999/2/15، وبلغ سنه فى هذا التاريخ 49 سنة و7 شهور و22 يوماً، وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لم تقم عند تسوية معاشه بضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من 1987 حتى 1992 إلى أجره الأساسى، ولم تقم باحتساب الزيادة فى المعاش المقررة بالمادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 وكذا معاشه عن الأجر المتغير منذ تاريخ تركه للخدمة، وإذ تقدم إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتظلم لم ترد على تظلمه، فقد أقام دعواه توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة 2003/4/17 قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن عليه بالاستئناف رقم 1104 لسنة 59 قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" التى قضت بجلسة 2002/5/5 بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 المعدله بالقانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لزيادة المعاش فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، لما تراءى لها من مخالفة هذين النصين لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون 107

لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقه به بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى الدعوى رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية هذا النص، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (14) تابع بتاريخ 2005/4/7، وكان لهذا القضاء حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

وحيث إن المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 تنص على أن "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً سالفة الذكر من اشتراط ألا تقل سن المؤمن عليه عن (50) سنة لصرف المعاش

عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، قد حال بين المدعى وصرف هذا المعاش اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته فى 1999/2/15- وهو ما يدور حوله النزاع فى الدعوى الموضوعية لعدم بلوغه سن الخمسين فى هذا التاريخ-، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً سالفة الذكر، بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين والمحدد نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفة مبدأ المساواة، على سند من أنه يقسم المستحقين لمعاش الأجر المتغير إلى طائفتين فيبيح لأحدهما صرف هذا المعاش بينما يحرم ثانيهما منه رغم تماثل مراكزهم القانونية، بما يتضمن تمييزاً غير مبرر بينهما يخالف نص المادة (40) من الدستور.

وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة من خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد

الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وقد صدر نفاذاً لذلك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التى تنتهى بها الخدمة، والتى عددتها المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، ليفيد المؤمن عليه الذى تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التى نُص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ثم صدر القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات، الذى استحدث نص المادة (18) مكرراً المشار إليه، والذى جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم 107 لسنة 1987. مقرراً أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (18) مكرراً، أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد، إلا أنه أضاف بالنص الطعين شرطاً جديداً لاستحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (5) من المادة

(18) من قانون التأمين الاجتماعى وهو شرط بلوغ الخمسين عاماً، قصد به تغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا سن الخمسين، فأخرجهم بالتالى من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، وسدادهم الاشتراكات للمدة المقررة قانوناً وهى 240 شهراً على الأقل طبقاً لنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، بما يؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور كقرنائهم ويتمحض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، كما يعد مجاوزة من المشرع النطاق السلطة التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين (17، 122) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن النص المطعون فيه وقد اشترط لصرف معاش الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، ألا تقل

سن المؤمن عليه عن (50) سنة، فإنه يكون متبنياً تمييزاً تحكمياً بين المؤمن عليهم المخاطبين بحكم هذا البند لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام ذلك النص الذين بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى صرف المعاش عن الأجر المتغير، بينما حجبها عن قرنائهم الذين لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات المدة المحددة بنص البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه المانح لمعاش الأجر الأساسى، وكان يجب ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء مخالفاً لنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق فى صرف معاش الأجر المتغير- شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى عن الأجر الأساسى- إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين وقد ترتب عليه حرمان من لم يبلغوا من العمر (50) سنة فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) المشار إليه من صرف معاش الأجر المتغير فى تاريخ انتهاء خدمتهم، وبالتالى نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن، فإنه ينحل-والحالة هذه- عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

2011

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

2012

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (327)

القضية رقم 157 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

2013

2- دعوى دستورية "الحكم فيها – حجيته مطلقة".

مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد- انتهاء الخصومة.

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد تراءى لها عدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) سالفة الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر، حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق له فى الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة (18) من قانون التأمين الإجتماعى، وهو الشرط الذى حال دون الحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) المذكورة قبلاً – والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية- لعدم بلوغ المدعى عليه سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن المصلحة الشخصبة المباشرة تكون متحققه فى الطعن على هذا النص بحسبان الفصل فى شأن دستوريته سيكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية.

2- حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى الدعوى رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) من القانون رقم

107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من إشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من يوليو سنة 2004، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 590 لسنة 7 قضائية، بعد أن قررت محكمة استئناف القاهرة بجلسة 2004/4/28 وقف السير فيها، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى، فيما تضمنه من اشتراط أن يكون المؤمن عليه 50 سنه فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم 1601 لسنة 2001 عمال كلى شمال القاهرة ضد المستأنف، بطلب الحكم بأحقيته فى الزيادة المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992، المعدلة للمادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987، بواقع 20% من المعاش من تاريخ استحقاقه لانتهاء خدمته اعتباراً من 2000/1/20 بنظام التخارج الاختيارى، وعدم احتساب الزيادة المشار إليها عند تسوية معاشه، وبجلسة 2003/2/23 قضت تلك المحكمة بأحقيته فى الزيادة المذكورة، فأقام المدعى الاسئناف رقم 590 لسنة 7 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، بطلب الغاء الحكم المستأنف، وإذ تراءى لمحكمة الاستئناف عدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنه فأكثر لصرف الزيادة المقررة فى المعاش فقد قضت بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه.

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل

بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى تنص على أنه "يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى النصان الآتيان:-

المادة الحادية عشره :- تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى الحالات الآتية:-

.....

الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة (18) المشار إليها، متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنه فأكثر.

.....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا..... "

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد تراءى لها عدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) سالفة الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر، حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق له فى الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة (18) من قانون التأمين الإجتماعى، وهو الشرط الذى حال دون الحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) المذكورة قبلاً – والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية- لعدم بلوغ المدعى عليه سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن المصلحة الشخصية

المباشرة تكون متحققه فى الطعن على هذا النص بحسبان الفصل فى شأن دستوريته سيكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى الدعوى رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من إشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

2018

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 244 لسنة 24 ق و218 لسنة 25 ق و97 لسنة 26 ق و166 لسنة 26ق و190 لسنة 26 ق و204 لسنة 26 قضائية.

2019

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهـر البحيرى وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (328)

القضية رقم 224 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك خصومة – توكيل – سريان قانون المرافعات".

مثول وكيل المدعى أمام هيئة المفوضين، وتقرير تنازله عن الدعوى وترك الخصومة فيها- التوكيل المقدم من الحاضر عن المدعى يبيح له الإقرار بالترك- قبول هيئة قضايا الدولة ذلك- يستتبع إثبات ترك الخصومة إعمالاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141 و142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

حيث إن وكيل المدعى قد مثل أمام هيئة المفوضين، وقرر تنازله عن الدعوى وترك الخصومة فيها، وإذ كان التوكيل المقدم من الحاضر عن المدعى يبيح له الإقرار بالترك، وكانت هيئة قضايا الدولة قد قبلت ذلك، فإن المحكمة لاترى مانعاً من إثبات الترك إعمالاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141 و142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجـراءات

بتاريخ الثلاثين من نوفمبر سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب للحكم بعدم دستورية نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى 231 فى 1991/7/31 و143 فى 1992/6/9.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن

المدعى كان قاد أقام الدعوى رقم 7430 لسنة 20049 أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم ببراءة ذمته من أية ضريبة أخرى خلاف ما ورد بإقراراته المقدمة عن الفترة من عام 1994 حتى عام 2002، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وبسقوط قرارى وزير وزير المالية رقمى 231 فى 1991/7/31 و143 فى 1992/6/9، إذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن وكيل المدعى قد مثل أمام هيئة المفوضين، وقرر تنازله عن الدعوى وترك الخصومة فيها، وإذ كان التوكيل المقدم من الحاضر عن المدعى يبيح له الإقرار بالترك، وكانت هيئة قضايا الدولة قد قبلت ذلك، فإن المحكمة لاترى مانعاً من إثبات الترك إعمالاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141 و142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باثبات ترك المدعى للخصومة، ومصادرة الكفالة وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

2022

جلسة 25 سبتمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (329)

القضية رقم 25 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد إقامتها – فواته – عدم قبول الدعوى".

مؤدى البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا- أن مدة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلايجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد – وهو ميعاد سقوط – يحتم اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام

المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

إن مدة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلايجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد – وهو ميعاد سقوط – يحتم اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق، أن الدفع بعدم الدستورية قد أبدى بجلسة 2001/10/21، وبهذه الجلسة قدرت محكمة الموضوع جديته، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، وحددت جلسة 2002/2/10 لنظر الدعوى أمامها؛ فأقام المدعيان دعواهما الماثلة بتاريخ 2002/1/31، أى بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر المضروب لها قانوناً، مما يستلزم القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة 2002، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين – وآخرين – كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 6891 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بإعادة تسوية معاشاتهم على أساس تطبيق الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى. قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الدقهلية للغزل والنسيج، ثم أحيلوا إلى المعاش المبكر، إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى اتبعت فى تسوية معاشاتهم أساساً مغايرا للأساس المنصوص عليه فى الفقرة المشار إليها، فتظلموا إلا أن الهيئة التزمت الصمت مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم الموضوعية، وأثناء نظرها دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم 204 لسنة 1994، وبعد تقدير جدية الدفع، صرحت محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية فأقاماها.

وحيث إن البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص على أنه" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن مدة الأشهر الثلاثة

المنصوص عليها فى البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلايجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد – وهو ميعاد سقوط – يحتم اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق، أن الدفع بعدم الدستورية قد أبدى بجلسة 2001/10/21، وبهذه الجلسة قدرت محكمة الموضوع جديته، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، وحددت جلسة 2002/2/10 لنظر الدعوى أمامها؛ فأقام المدعيان دعواهما الماثلة بتاريخ 2002/1/31، أى بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر المضروب لها قانوناً، مما يستلزم القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

2026

جلسة 25 سبتمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (330)

القضية رقم 48 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من فبراير سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 ،14 لسنة 1990 ،14 لسنة 1991 ،30 لسنة 1992 ،175 لسنة 1993 ،204 لسنة 1994 ،24 لسنة 1995 ،86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997 ،91 لسنة 1998 بزيادة معاش الأجر المتغير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعين فى الدعوى الدستورية وآخر أقاموا على المدعى عليه الرابع الدعوى رقم 768 لسنة 2001 عمال المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية

معاشاتهم بإضافة نسبة 80% من أجورهم المتغيرة عن العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، وصرف الفروق المالية المستحقة لهم وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى لكل منهم مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء ذلك، وقالوا بياناً لذلك: بأنهم كانوا يعملون بشركة الدقهلية للغزل والنسيج وأحيلوا إلى المعاش المبكر (الاستقالة) ولم تقم الهيئة – عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير- بإضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات التأمينية المقررة عن تلك العلاوات مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى، وأثناء نظرها، دفع المدعون بجلسة 2001/11/11 بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 ،14 لسنة 1990 ،14 لسنة 1991 ،24 لسنة 1995 ،86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997 ،91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فهو دفع غير صحيح، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة 2001/11/11 قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى من المدعين بعدم الدستورية، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، وحددت لهم أجلاً للتدليل على ذلك جلسة 2002/3/3 فأقاموا تلك الدعوى فى 2002/2/10 خلال الأجل السالف وطبقاً للميعاد الذى أوجبه نص البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع لا يكون قائماً على سند من الواقع أو القانون مما يتعين معه عدم قبوله .

وحيث إن نطاق الدعوى – بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعيها- يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 ،14 لسنة 1990 ،14

لسنة 1991 ،30 لسنة 1992 ،175 لسنة 1993 ،204 لسنة 1994 ،86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنته من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة فى تلك القوانين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات و30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيو سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 25 سبتمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (331)

القضية رقم 46 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 للسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى

الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة 2003م، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 1991 و30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بشأن الزيادة في معاش الأجر المتغير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1373 لسنة 2001 عمال كلي أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم في اقتضاء معاش كامل طبقاً لنص المادة (2/18) من قانون التأمين الاجتماعى، وصرف علاوة بنسبة

25% طبقاً للقانون رقم 30 لسنة 1992، وإعادة تسوية معاشاتهم طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 1 لسنة 18 قضائية "دستورية"، مع إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة إلى معاش الأجر المتغير من تاريخ إحالتهم إلى المعاش، على سند من أنهم كانوا يعملون بإدارة مستلزمات الإنتاج ببنج التنمية والائتمان الزراعى بالدقهلية، وانتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) اعتباراً من 1993/6/14، بعد أن تخلى البنك عن نشاط الإدارة المشار إليها، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم بتسوية معاشاتهم طبقاً لنص المادة (2/18) من قانون التأمين الاجتماعى والقانون رقم 30 لسنة 1992 وإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم، فتقدموا بتظلمات إلى لجنة فحص المنازعات المختصة، قضى برفضها، مما حدى بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 1991 و30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن نطقا الدعوى – في ضوء طلبات المدعين وبالقدر الذي يحقق مصلحتهم فيها – يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، 14 لسنة

1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين، ولا إلى أحكام المادة الثانية من القوانين أرقام 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 لعدم انطباقها على حالة المدعين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالنصوص المطعون فيها محدداً نطاقها على النحو المتقدم، وذلك بحكمها بجلسة 2005/6/12 فى الدعوى رقم 33 لسنة 25 ق "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 91 و 30 لسنة 1992 و204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 2005/6/23، وكان مقتضى نص المادتين (48و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

للسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 147، 265، 267، 294، 71، 128، 75، 91، 146، 293، 26، 131، 48، 80، 264، 317، 76، 130، 70 لسنة 24 ق دستورية، و 47، 111، 129، 321، 11، 110، 12، 13، 167، 28، 99، 71، 51، 114، 6، 7، 112، 34، 100، 180، 73، 8، 46 لسنة 25 قة دستورية، و 35 لسنة 26 ق دستورية.

جلسة 16 أكتوبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (332)

القضية رقم 33 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر يناير سنة 2002، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991 ،30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بشأن الزيادة فى معاش الأجر المتغير.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها أصلياً: عدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة، واحتياطياً: رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن المدعين فى الدعوى الماثلة كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 5975 لسنة 2000 عمال كلى، أمام محكمة المنصورة الابتدائية، طالبين الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمتهم بشركة الدقهلية للغزل والنسيج بعد إحالتهم للمعاش المبكر واحتساب الزيادة المقررة بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة السابقة على ترك الخدمة إلى معاش الأجر المتغير وأن تؤدى الهيئة المدعى عليها الرابعة لكل منهم مبلغ 5000 جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية، وبجلسة 2001/11/4 دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، بزيادة المعاشات بدعوى مخالفتها للمواد (4، 7، 17، 34، 122) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء المصلحة فإن البين أن المدعين وقد انتهت فترة عملهم بالاستقالة، انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية السابقة على إحالتهم للمعاش، والتى حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحاله للمعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التى حددها نص البند (1) من المادة الثانية من القوانين السالف بيانها على سبيل الحصر، ومن ثم فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تغدو متحققة فى الدعوى الماثلة فى حالة القضاء بعدم دستورية تلك النصوص، ويضحى الدفع غير قائم على أساس من الواقع

متعينا رفضه، ويتحدد نطاق الدعوى فى البند (1) دون بقية الأحكام الواردة فى المادة الثانية من القوانين سالفة الذكر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم 33 لسنة 25 قضائية بجلسة 2005/6/12 والذى قضت فيها "بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات،30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، و175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (25) تابع بتاريخ 2005/6/23.

وحيث إن مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 16 أكتوبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى وسعيد مرعى عمرو ودكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد جبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (333)

القضية رقم 183 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ العاشر من يونية سنة 2003، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 6633 لسنة 2000 عمال كلى المنصورة، أمام

محكمة المنصورة الابتدائية، ضد المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى إضافة نسبة الـ 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية قبل إحالتهم إلى المعاش، إلى معاشاتهم المستحقة لهم عن أجورهم المتغيرة، قولا منهم بأنهم كانوا يعملون بإحدى شركات القطاع العام، ثم أحيلوا إلى المعاش المبكر <<الاستقالة>> بعد خصخصة هذه الشركة، إلا أن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات- عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير- لم تقم بإضافة نسبة الـ 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فتقدموا بتظلمات إليها، إلا أنها التزمت الصمت، مما حدا بهم إلى اقامة دعواهم الموضوعية. وأثناء نظرها، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى– بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعيها– يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة دون حالة استحقاق

المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة من تلك القوانين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية <<دستورية>> والذى قضى <<بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات و30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات و 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات و83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة>>، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 25(تابع) بتاريخ 23 يونيو سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة

المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 132، 266، 268، 318، 319، 90، 111، 145، 33، 81، 129 لسنة 24 ق دستورية، و 9، 74، 173، 183، 113، 131، 168 لسنة 25 ق دستورية، و36، 136 لسنة 26 ق دستورية و 7، 8 لسنة 27 ق دستورية.

جلسة 25 نوفمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمر.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (334)

القضية رقم 7 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بزيادة معاش الأجر المتغير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 5981 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية، ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية معاشاتهم بإضافة نسبة الـ80% كأجر متغير من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، مع إلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى لكل منهم مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء

ذلك. وقالوا بيانا لذلك: أنهم كانوا يعملون بشركة غزل المنصورة وميت غمر واحيلوا إلى المعاش المبكر(الاستقالة) بعد خصخصة تلك الشركة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى المشار إليها. وأثناء نظرها دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992 ،175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، و19 لسنة 1999 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى –بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعيها– يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992 ،175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة من تلك القوانين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بالجلسة المعقودة فى 12يونية سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية " دستورية " والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من ذات القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل

بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعدض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات،83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة. وقد نشرهذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيه سنة 2005. وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

.أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 8 ، 27 ، 28 ، 29 ، 31 ، 32 ، 34 ، 46 ، 47 ، 72، 79 ، 83 ،89 ، 113 ، 148 ، 320 ، 213 لسنة 24و10 ، 27 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 48 ، 49 ، 50 ، 130، 174، 175، 176، 177 ، 226 ، 247 لسنة 25و 6 ، 103 ، 137 لسنة 26 و2 ، 3 ، 40 لسنة 27

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (335)

القضية رقم 18 لسنة 15 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها – الطعن في نص ضريبي – توافرها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع - الملتزم بالضريبة تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض

للضريبة – الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعني امتناع تحصيل الضريبة توافر المصلحة الشخصية المباشرة وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه – توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

2– دستور "الالتزام بالضوابط التي يفرضها".

الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً.

3– ضريبة "دينها – وعاؤها".

تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها – ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، لصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة– يتعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، محدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه – لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص – مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور.

4– ضريبة "ضريبة استهلاك: تحديد وعاء الضريبة على طن السكر القائم شاملاً وزن العبوة – عدم تحديد الوعاء – عدم دستورية".

تحديد المشرع وعاء الضريبة على أساس طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافى رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم – وعاء الضريبة يكون غير محدد يتسع لغير مادتها – فرض الضريبة لا يقوم على أسس موضوعية محددة – مخالفة ذلك مبدأ المساواة إذ فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر تبعاً لاختلاف أوزان عبواته.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون متحملاً بعبئها تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعني امتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه، خاصة وأن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويق السلعة، التي تتحكم فيها قوانين عرض هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية وطلبها. ومن ثم تتوفر للشركة المدعية مصلحة مباشرة فى الدعوى الراهنة.

2- الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً، إذ هي باقية دوماً، نافذة أبداً، لتفرض بزواجرها ونواهيها- كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها، ولتكون قواعده مآباً لكل سلطة، وضابطاً لحركتها، ومتكئاً لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتفقاً لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء يتمثل في المال الذي تفرض عليه.

3- وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها: باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة

الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وإذ كان ذلك، فقد تعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، ومحققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها.

4- تحديد المشرع وعاء الضريبة على طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافى رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم فإن وعاء الضريبة يضحى غير محدد يتسع لغير مادتها، وبالتالى فإن فرض الضريبة – وفقاً للنص الطعين – لا يقوم على أسس موضوعية محددة، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ المساواة إذا فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر – وهو الوعاء الحقيقى لها – تبعاً لاختلاف أوزان عبواته إذ يتحمل أصحاب العبوات الأثقل وزناً بعبء ضريبى أكبر من أصحاب العبوات الأخف وزناً. متى كان ذلك، فإن نص البند المطعن فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد 38، 40، 119 من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من إبريل سنة 1993 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من الجدول الملحق بالقانون

رقم 133 لسنة 1981 بإصدار ضريبة الاستهلاك.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى عليه الثاني كان قد أقام على المدعى الدعوى رقم 12124 لسنة 1989 مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بإلزام الشركة بأداء مبلغ 5442.863 جنيهاً مصرياً قيمة فوائد التأخير المقررة عن مبلغ 2041144.852 جنيهاً مصرياً قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة عن نشاط الشركة خلال الفترة من 1985/7/20 وحتى 1985/7/30 بالإضافة إلى مبلغ 51220.649 جنيهاً مصرياً وفوائده التأخيرية عن ذات الفترة الزمنية. وبجلسة 1992/11/4 دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم دستورية البند (6) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة

الموضوع.

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون متحملاً بعبئها تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعني امتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه، خاصة وأن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويق السلعة، التي تتحكم فيها قوانين عرض هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية وطلبها. ومن ثم تتوفر للشركة المدعية مصلحة مباشرة فى الدعوى الراهنة.

وحيث إن "نص البند (6) قد جاء كما يلي:

الضريبة على المنتج المحلى

الوحدة	فئة الضريبة		
سكر بنجر "سوندر" وسكر قصب جامدين وأنواع سكر أخرى جامدة، وسوائل سكرية كثيفة لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية		مليم	جنيه
(أ) منصرف بالبطاقة التموينة	الطن القائم	600	43
(ب) السكر الحر			
1- سكر ناعم	الطن القائم	680	55
2- سكر ماكينة	الطن القائم	600	57
3- سكر أقماع	الطن القائم	600	58
4- غيره	الطن القائم	600	58"

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون عليه سالف البيان إنه فرض ضريبة عامة على تداول السكر حاسباً قيمتها عن الطن القائم فأدخل في حسابها وزن العبوات التي تختلف فيما بينها مما يجعل وعاء الضريبة الحقيقى يختلف من حالة إلى أخرى وغير محدد على أكمل وجه فضلاً عن إنه لا يحقق المساواة بين المكلفين بالضريبة تبعاً لاختلاف وزن العبوات مما يجعله مخالفاً لأحكام المواد 38، 40، 119 من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن المقرر أن الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً، إذ هي باقية دوماً، نافذة أبداً، لتفرض بزواجرها ونواهيها- كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها، ولتكون قواعده مآباً لكل سلطة، وضابطاً لحركتها، ومتكئاً لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتفقاً لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء يتمثل في المال الذي تفرض عليه. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها: باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وإذ كان ذلك، فقد تعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، ومحققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور،

وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاء الضريبة على طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافى رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم فإن وعاء الضريبة يضحى غير محدد يتسع لغير مادتها، وبالتالى فإن فرض الضريبة – وفقاً للنص الطعين – لا يقوم على أسس موضوعية محددة، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ المساواة إذا فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر – وهو الوعاء الحقيقى لها – تبعاً لاختلاف أوزان عبواته إذ يتحمل أصحاب العبوات الأثقل وزناً بعبء ضريبى أكبر من أصحاب العبوات الأخف وزناً. متى كان ذلك، فإن نص البند المطعن فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد 38، 40، 119 من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (6) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (336)

القضية رقم 125 لسنة 18 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة وهى مناط قبول الدعوى الدستورية، ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها .

2- ضريبة "قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية – جباية".

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها تمثل عبئاً مالياً عليهم –

ويتعين أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ – ذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً – المادة 119 من الدستور: يجب أن يتضمن التشريع تحديد وعاء الضريبة وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها – الدستور المادتان 61 و119: الضريبة هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 38 من الدستور – إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس – جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور .

3– ضريبة "دينها – وعاؤها ".

تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، فذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين، وهو وعاء الضريبة، محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه– لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص – مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور – لا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة، دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة – تمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التى أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاءً لها محملاً بعبئها– تتحرى المحكمة هذه الصلة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور.

4- ضريبة "ضرائب على الدخل – عدم الاعتداد بإقرار الممول – التقدير الجزافى – عدم دستورية".

المادة (38) من القانون رقم 157 لسنة 1981 - المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها - المشرع منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند - انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة- مؤدى ذلك: إمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعداها إلى أصل رأس المال فتدمره - التقدير الجزافى: يصادم توقع الممولين المشروع .

1- وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى مناط قبول الدعوى الدستورية – ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها. وإذ كانت الدعوى الموضوعية تدور حول قيام مأمورية الضرائب المختصة بإهدار إقرارات المدعيين التى تمثل أرباحهما الحقيقية خلال سنوات المطالبة وتقديرها تقديراً مغالى فيه دون أسباب واضحة تستند إليها. فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فقط بنص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 157 المشار إليه فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافى .

2- وحيث إنه لما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها وهى بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم ويتعين بالتالى، وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا يحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها. ولما كانت السلطة التشريعية التى تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها – على ما تقضى به المادة 119 من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها، كما أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون – وعلى ما تدل عليه المادتان 61، 119 من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 38 من الدستور، إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور.

3- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين – وهو مايطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها - محققاً

ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الأثار التى تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التى أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاءَ لها محملاً بعبئها، وهذه الصلة وهى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور.

4- وحيث إن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. ذلك أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتزم بإمساك دفاتر تجارية واعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين، واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير

الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن، وهو ماقد يؤدى إلى انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعداها إلى أصل رأس المال فتدمره سيما والمفروض أن هذا الممول من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى، فضلاً عن أن ذلك التقدير الجزافى الذى تفرضه المصلحة، دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافلة لتقدير المقدرة التكيفية للممولين تقديراً حقيقياً، يصادم توقع الممولين المشروع، ويباغت حياتهم عاصفاً بمقدراتهم حاكماً لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفاً لهم قبل استحقاقها، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدى إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الاجتماعية على نحو يخالف حكم المادة 38 من الدستور، هذا فضلاً عن أن النص الطعين – على نحو ما تقدم بيانه – وقد اعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيلة لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين، يكون قد غاير بذلك ما انتهجه بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، إذ اعتمد لهؤلاء وأولئك أسلوب التقدير الإدارى فألزم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين، وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الحقيقية للممول وتكاليف مزاولة المهنة والتى يصدر ببيانها قرار من وزير المالية. وهو بهذه المغايرة غير المبررة وإن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة واعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالاً عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية

فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ماتنبئ عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين 8، 40 من الدستور، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافى عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة 1996 أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات 9، 10، 11 من المادة الأولى والمواد 27، 38، 39، 157، 158 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعيين كانا قد قدما إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراتهما الضريبية عن السنوات من 1983 – 1986 متضمنه عدم تجاوز صافى أرباحهما المحققة الحد الذى

يستحق عنه الضريبة عن نشاطهما التجارى والصناعى بورشة النجارة التى يشتركان فى ملكيتها وذلك فيما عدا نشاط عام 1985 الذى حقق فيه المدعى الثانى ارباحاً استحق عنها مبلغ37.878 جنيه، ونظراً لأنهما غير ملزمين بإمساك دفاتر منتظمة فقد قامت مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة المستحقة عليهما عن تلك السنوات الأربع بعد تقدير أرباحهما المحققة عن سنوات المطالبة بواقع 17681 جنيه و18772 جنيه و19848 جنيه و20916 جنيه على التوالى وطعن المدعيان على هذه التقديرات، وقررت لجنة طعن ضرائب القاهرة تخفيض التقدير إلى 4873 جنيه و5240 و5592 جنيه و5936 جنيه – على التوالى، وإذ لم يرتض المدعيان ذلك التقدير فقد أقاما الدعوى رقم 297 لسنة 1996 ضرائب كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على ذلك القرار، وضمنا صحيفة الدعوى دفعاً بعدم دستورية المواد 13، 35، 36، 37، 38، 82 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وبجلسة 1998/9/5 قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة طعناً على الفقرات 9، 10، 11 من المادة الأولى والمواد 27، 38، 39، 157، 158 من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه.

وحيث إن المدعى وقد دفع بعدم دستورية نصوص المواد 13، 35، 36، 37، 38، 82 من القانون رقم 157 لسنة 1981. وصرحت المحكمة برفع الدعوى الدستورية بشأنها إلا أنه أقام الدعوى الماثلة – وعلى ماسلف بيانه – طعناً على الفقرات 9، 10، 11 من المادة الأولى والمواد 27، 38، 39، 157، 158 من القانون رقم 157 لسنة 1981، ومن ثم فإن الطعن فيما عدا المادة 38، يكون غير مقبول باعتباره طعناً مباشراً يخرج عن نطاق تصريح محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى مناط قبول الدعوى الدستورية – ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها. وإذ كانت الدعوى الموضوعية تدور حول قيام مأمورية الضرائب المختصة بإهدار إقرارات المدعيين التى تمثل أرباحهما الحقيقية خلال سنوات المطالبة وتقديرها تقديراً مغالى فيه دون أسباب واضحة تستند إليها. فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فقط بنص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 157 المشار إليه فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافى .

وحيث إن المادة 38 من القانون رقم 157 لسنة 1981 – المطعون عليها تنص على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب.

وللمصلحة تصحيح الإقرار وتعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير ".

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه، أنه أطلق يد مصلحة الضرائب فى تقدير أرباح صغار الممولين بغير ضوابط أو أسباب عندما ترفض إقراراتهما، بينما هى ملزمة باثبات ما تدعيه من تقديرات على الممولين الأخرين ممن يلتزمون بإمساك دفاتر ولا يقدمون إقرارات معتمدة من أحد المحاسبين، وهو مايخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ويناقض مبدأ العدالة الاجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى مخالفاً بذلك نصوص المواد 8، 38، 40 من الدستور .

وحيث إنه لما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من

المكلفين بها وهى بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم ويتعين بالتالى، وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية ل لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا يحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها. ولما كانت السلطة التشريعية التى تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها – على ما تقضى به المادة 119 من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها، كما أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون – وعلى ما تدل عليه المادتان 61، 119 من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 38 من الدستور، إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين – وهو مايطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها - محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو

مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الأثار التى تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التى أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاءَ لها محملاً بعبئها، وهذه الصلة وهى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور.

وحيث إن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. ذلك أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتزم بإمساك دفاتر تجارية واعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين، واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن، وهو ماقد يؤدى إلى انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعداها إلى أصل رأس المال فتدمره سيما والمفروض أن هذا الممول

من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى، فضلاً عن أن ذلك التقدير الجزافى الذى تفرضه المصلحة، دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافلة لتقدير المقدرة التكيفية للممولين تقديراً حقيقياً، يصادم توقع الممولين المشروع، ويباغت حياتهم عاصفاً بمقدراتهم حاكماً لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفاً لهم قبل استحقاقها، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدى إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الاجتماعية على نحو يخالف حكم المادة 38 من الدستور، هذا فضلاً عن أن النص الطعين – على نحو ما تقدم بيانه – وقد اعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيلة لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين، يكون قد غاير بذلك ما انتهجه بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، إذ اعتمد لهؤلاء وأولئك أسلوب التقدير الإدارى فألزم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين، وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الحقيقية للممول وتكاليف مزاولة المهنة والتى يصدر ببيانها قرار من وزير المالية. وهو بهذه المغايرة غير المبررة وإن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة واعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالاً عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ماتنبئ عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين 8، 40 من الدستور، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب

التقدير الجزافى عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات 9، 10، 11 من المادة الأولى ونصوص المواد 27، 39، 157، 158 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981.

ثانياً: عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير .

ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (337)

القضية رقم 53 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية- وهى عينية بطبيعتها- حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا يجوز معه أية رجعة إليها.

مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية- وهى عينية بطبيعتها- حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة 1998 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية وكذلك المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من عدم النص على انتهاء العقد بنهاية مدته أى بجعله غير محدد المدة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى عدا الفقرة الاولى من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 ورفضها بالنسبة لهذا الشق واحتياطياً: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- تتحصل فى أن

المدعى وآخر كانا قد أقاما قبل المدعى عليه الدعوى رقم 2883 لسنة 1997 أمام محكمة الجيزة الابتدائية بغية الحكم بإنهاء عقد إيجار العين المبينة بالأوراق والمؤجرة لمورثه بقصد استعمالها لتجارة الأحذية، وضمنا صحيفتها دفعاً بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 وكذلك المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليهما، وبعد تقديرها جدية الدفع، صرحت محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية، فأقامها المدعى.

وحيث إن نطاق الدعوى- بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها- يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 وكذا بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997- سالفى الإشارة- دون ما عداهما من نصوص هذين القانونين.

وحيث إن المسألتين الدستوريتين المثارتين فى هذه الدعوى سبق أن حسمت هذه المحكمة أولاهما بحكمها الصادر بجلسة 3 من نوفمبر سنة 2002 فى القضية رقم 105 لسنة 19 قضائية والذى قضى برفض الدعوى، وحسمت ثانيتهما بحكمها الصادر بجلسة 14 من ابريل سنة 2002 والذى قضى ضمن ما قضى به- برفض الدعوى فيما تضمنته من طعن على نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 آنف الذكر؛ وقد نشر أولهما بالجريدة الرسمية بعددها الصادر فى 2002/11/14؛ ونشر ثانيهما بعددها الصادر فى 2002/4/27، لما كان ذلك؛ وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية- وهى عينية بطبيعتها- حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها؛ بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، فإن

الدعوى تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (338)

القضية رقم 77 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – تحديد نطاقها في النص المحال ".

مناط ولاية المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على الشرعية الدستورية اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها الصادر برقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له في رفع

الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا – هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – عدم انطباق النص الطعين على الدعوى الموضوعية – عدم قبول".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. الحكم فى مدى دستورية النص التشريعي المحال، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم انطباقه في شأنها أصلاً – القضاء بعدم قبول الدعوى.

1- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها الصادر برقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفع فرخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيّا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الدستورية قد اتصلت بولاية هذه المحكمة بطريق الإحالة من محكمة الموضوع بعد أن ارتأت شبهة عدم دستورية في نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 سالف البيان وأنها قصرت إحالتها على هذا النص فقط ملتفتة عما أثير أمامها فى الدعوى الموضوعية من

دفع بعدم الدستورية على نصوص تشريعية أخرى فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد فى النص المحال وحده وينحصر فيه.

2- المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بالنص المذكور دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليها قبلها، كما اطرد قضاء المحكمة على أنها هي وحدها التي تتحرى توافر المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. ومفاد ذلك: أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة بما لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى.

حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 سالف البيان- موضوع الطعن الماثل – لم يتناول بأحكامه ما يتصل بنشاط المقاولات – محل الاتهام فى الدعوى الموضوعية- بأي وجه كان، وأنه منقطع الصلة بدائرة هذا الاتهام، ومن ثم فإن الحكم فى مدى دستورية النص التشريعي المحال، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم انطباقه في شأنها أصلاً، مما يتعين معه، والحال

هكذا، القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة 1999، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 3 لسنة 1997 مستأنف ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية بعد أن قضت محكمة الجنح والمخالفات المستأنف بجلسة 1998/2/28 بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى. أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت كلاً من أحمد صادق عزب ومحمد إبراهيم صادق إلى محكمة الجنح في القضية رقم 82 لسنة 1996 جنح الأزبكية متهمة إياهما بالتهرب من أداء الضريبة العامة المقررة قانوناً على المبيعات، والمستحقة عن نشاط الشركة

المصرية للمقاولات التي يمثلانها خلال عامى 1993، 1994، وذلك لأنهما لم يقوما بتسجيل نشاط الشركة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، وتنفيذ أعمال مقاولات لحساب الغير خلال تلك الفترة قيمتها 9997942.129 جنيهاً دون الإقرار عنها وسداد ضريبة المبيعات المستحقة عليها قانوناً، وبجلسة 1997/1/14 قضت المحكمة بتغريم كل منهما ألف جنيه، وبأ، يؤديا متضامنين لمصلحة الضرائب على المبيعات مبلغاً مقداره 570532.400 جنيهاً والضريبة الإضافية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصروفات. وإذ لم يرتض المتهمان الحكم فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم 3 لسنة 1997 جنح مستأنف جنوب القاهرة الابتدائية. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عنها بعدم دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 11 لسنة 1991 وقرار رئيس الجمهورية رقم 7 لسنة 1992، كما قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991. وبجلسة 1998/2/28 قضت المحكمة بوقف السير في الدعوى – وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص هذه المادة 4 من القانون رقم 2 لسنة 1997.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية هو اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها الصادر برقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفع فرخصت له في

رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيّا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الدستورية قد اتصلت بولاية هذه المحكمة بطريق الإحالة من محكمة الموضوع بعد أن ارتأت شبهة عدم دستورية في نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 سالف البيان وأنها قصرت إحالتها على هذا النص فقط ملتفتة عما أثير أمامها فى الدعوى الموضوعية من دفع بعدم الدستورية على نصوص تشريعية أخرى فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد فى النص المحال وحده وينحصر فيه.

وحيث إن المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 موضوع الإحالة فى الدعوى الماثلة تنص على أن:

إعتباراً من 1993/7/29.

يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون على النحو التالي:

أولاً: تحذف البنود أرقام 2، 4، 10 من الفقرة (أولاً).

ثانياً: تلغى الفقرتان ثانياً وثالثاً ويحل محلهما الفقرة ثانياً بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالجدول رقم (و) المرافق بهذا القانون، وتكون الضريبة عليها بواقع 25%.

ثالثاً: تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (2) من المسلسل رقم (5) الوارد بالجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، لتكون 5% بحد أدنى 16 جنيهاً عن كل كيلو جرام صاف.

رابعاً: تضاف إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق هذا القانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بالنص المذكور دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليها قبلها، كما اطرد قضاء المحكمة على أنها هي وحدها التي تتحرى توافر المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. ومفاد ذلك: أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة بما لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى.

حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نص المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 1997 سالف البيان- موضوع الطعن الماثل – لم يتناول بأحكامه ما يتصل بنشاط المقاولات – محل الاتهام فى الدعوى الموضوعية- بأي وجه كان، وأنه منقطع الصلة بدائرة هذا الاتهام، ومن ثم فإن الحكم فى مدى دستورية النص التشريعي المحال، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم انطباقه في شأنها أصلاً، مما يتعين معه، والحال هكذا، القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وتهانى محمد جبالى.

وحضور السيد المستشار / رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (339)

القضية رقم 44 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي قدرت فيها تلك المحكمة جديته - انتفاء اتصال الدعوى فى شق منها بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها القانون يستتبع عدم قبول الدعوى بالنسبة إليه.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – إلغاء النص الطعين بأثر رجعي

– انتفاء المصلحة".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

1- حيث إن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى قدرت فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملا بنص البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادتين 3 و4 من القانون رقم 11 لسنة 1991، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت بالاضافة إلى الطعن بعدم الدستورية على نص المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 طعناً على نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997، والتى لم يشملها الدفع بعدم الدستورية والتصريح برفع الدعوى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه دون غيره، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى – فى شقها الخاص بالطعن على نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997 –

بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها. الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

2- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نطاق الدعوى الماثلة -كما سلف البيان- ينحصر فى نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه، والذى ألغى كذلك ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، ومن ثم، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين والقرارات الصادرة تطبيقا له قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة 1999، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ونص المادة الثالثة من القانون رقم (2) لسنة 1997 المعدل لقانون ضريبة المبيعات وسقوط باقى مواده.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 6351 لسنة 1997 مدنى كلى الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بتعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات المؤرخة 1995/10/21 بفرض وحساب ضريبة مبيعات على نشاط التخزين والتبريد الذى تمارسه الشركة، فى حين أن هذا النشاط غير خاضع للضريبة. وإذ قضت المحكمة المذكورة برفض الدعوى، فقد طعن المدعى بصفته على هذا الحكم بالاستئناف رقم 632 لسنة 1954 أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 11 لسنة 1991 وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام

الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى قدرت فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملا بنص البند (ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادتين 3 و4 من القانون رقم 11 لسنة 1991، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت بالاضافة إلى الطعن بعدم الدستورية على نص المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 طعناً على نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997، والتى لم يشملها الدفع بعدم الدستورية والتصريح برفع الدعوى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه دون غيره، بما مؤاده انتفاء اتصال الدعوى – فى شقها الخاص بالطعن على نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1997 – بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها. الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة – قبل تعديلها بالقانون رقم 2 لسنة 1997 – على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (1)، (2) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر

بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1997 متضمنا النص فى المادة (11) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (12) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نطاق الدعوى الماثلة – كما سلف البيان– ينحصر فى نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه، والذى ألغى كذلك ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، ومن ثم، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين والقرارات الصادرة تطبيقا له قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (340)

القضية رقم 30 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد – انتهاء الخصومة.

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ 31 يناير سنة 2002م، أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 زيادة المعاشات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً:

بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين - كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 6135 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية قبل إحالتهم إلى المعاش، إلى معاشاتهم المستحقة لهم عن أجورهم المتغيرة، قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الدقهلية للغزل والنسيج، ثم أحيلوا إلى المعاش المبكر (بالاستقالة) فى 1999/3/15 وذلك بعد خصخصة الشركة المذكورة، إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير – لم تقم بإضافة نسبة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فتقدموا بتظلمات إليها، إلا أنها إعتصمت بالصمت مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها، وأثناء نظر تلك الدعوى، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و 175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998، بزيادة المعاشات، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة– بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعيها – يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و 30 لسنة 1992 و 175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1997 و 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على

حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولايمتد إلى غير ذلك من نصوص أخرى لعدم تعلقها بواقعة الدعوى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيه سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات،83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة"، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 2005/6/23. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون

المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 45 و 112 لسنة 24ق و115 و181 لسنة 25ق.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على، وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (341)

القضية رقم 141 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1-المحكمة الدستورية العليا "إختصاصها – رقابة دستورية – محلها".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجها إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية.

2- هيئة عامة "لائحة العاملين بهيئة قناة السويس- تحللها من النظم الحكومية – خضوعها للرقابة الدستورية".

لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى تنظيم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة – وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية – انعقاد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة.

3- حق العمل "شروط أدائه".

لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأثاراً يرتبها – حق العمل يضمن الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتيا – لا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها – لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافا عن غايتها – يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

4- إجازة "الحق فيها – غايتها".

الحق فى الاجازة السنوية لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها – المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى اجازة سنوية أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية – لا يجوز أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها – هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة – المشرع اعتبر حصول العامل على اجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل – الحق فى الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه.

5- إجازة "رصيد – تعويض".

كلما كان فوات الاجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإراده العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

6- تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور التى صان بهما حق الملكية الخاصة – حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

1، 2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجها إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، لما كان ذلك وكانت لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس، لتنتظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة، والتى وإن أحلها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى

المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المرد فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تنعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعينا والحال كذلك رفض هذا الدفع.

3- حيث إنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة- أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافا عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

4- حيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الأجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى- وفقا للدستور- أن تكون إطاراً لحق العمل.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صونا لقوتها الإنتاجية.

5- حيث إن المشرع قد دل بنص عجز الفقرة الأولى من المادة (38) ذاتها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر، معتدا بأن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإراده العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام عن كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلا كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

6- حيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور التى صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من إبريل سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 262 لسنة 3 قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة 2002/1/31، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (38) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس.

وقدمت الهيئة المدعى عليها، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 262 لسنة 3 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ضد الهيئة المدعى عليها، طلباً للحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لكامل رصيد اجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها إبان مدة خدمته. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (38) من لائحة العاملين بهئية قناة السويس، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة 40 من الدستور، فقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن اللائحة التى يندرج النص الطعين فيها، لا تعد من قبيل القوانين واللوائح فى مفهوم المادة (25) من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجها إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه

النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، لما كان ذلك وكانت لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس، لتنتظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة، والتى وإن أحلها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المرد فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تنعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعينا والحال كذلك رفض هذا الدفع.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (38) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 321 لسنة 1971 المعدل بالقرارات أرقام 296 لسنة 1985 و305 لسنة 1988 و351 لسنة 1991 و529 لسنة 1994 و34 لسنة 1995 تنص على أن "وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافا إليه بدل التمثيل أو البدل التخصصى والعلاوات بكافة أنواعها وبدل طبيعة العمل وحافز الجهود غير العادية ومتوسط الحوافز عن العام الأخير، وذلك بما لا يتجاوز أجر أربعة أشهر شاملاً تلك الاضافات.

وحيث إنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة– أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها،

وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لايجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافا عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الأجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى– وفقا للدستور– أن تكون إطاراً لحق العمل.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى أجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعى مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق فى الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس

بالضرورة على كيان الجماعة صونا لقوتها الإنتاجية.

وحيث إن المشرع قد دل بنص عجز الفقرة الأولى من المادة (38) ذاتها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر، معتدا بأن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإراده العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام عن كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلا كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور التى صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (38) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 321 لسنة 1971 المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام 296 لسنة 1985 و305 لسنة 1988 و351 لسنة 1992 و529 لسنة 1994 و34 لسنة 1995، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد جبالى.

وحضور السيد المستشار / رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (342)

القضية رقم 306 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- رقابة دستورية في ضوء الشريعة الإسلامية "مطاعن أخرى – قبول الدعوى".

قضاء المحكمة الدستورية برفض القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية"، التى أُقيمت نعياً على مخالفة المادة (698) من القانون المدنى لمبادىء الشريعة الإسلامية - اقتصار قضاؤها المذكور على التصدى لهذا المنعى فقط، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها بتاريخ 22 مايو سنة 1980، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية، لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه - المادة المذكورة من القانون

المدنى الصادر سنة 1948 لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه – مؤدى ذلك: أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولايحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة.

2– دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

3–عقد العمل "سقوط الدعاوى الناشئة عنه".

قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بإنقضائه، يهدف إلى تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهما.

4– تنظيم حقوق "سلطة تقديرية – حق التقاضى – تنظيمه".

سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها – ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألايتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به – يقتصر هذا النص على تحديد ميعاد تسقط بانقضائه الدعاوى بطلب الحقوق الناشئة عن عقد العمل. المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها، وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين – التقيد بها لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى – لا مخالفة لنص المادة (68) من الدستور.

5–مبدأ المساواة "اختلاف المراكز القانونية: تمييز مبرر".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لايعنى أن تعامل فئاتهم على تبيان مراكزهم القانونية معاملة

قانونية متكافئة، ولا يعنى معارضة صور التمييز على إختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور التى ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها وتوخيها مصالح ضيقة لاتجوز حمايتها.

1- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة باعتبار الخصومة منتهية، تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية" برفض الدعوى،. فهو غير سديد، ذلك أن البين من قضاء المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية"، التى أُقيمت نعياً على مخالفة المادة (698) من القانون المدنى لمبادىء الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى لهذا المنعى فقط، باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها بتاريخ 22 مايو سنة 1980، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية، لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة من القانون المدنى الصادر سنة 1948 لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها بمخالفة الدستور يكون فى غير محله. مما مؤداه أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولايحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة.

2- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها —وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية

لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

3- قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بإنقضائه، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كى لا يستطيل النزاع بينهما.

4- سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد تسقط بانقضائه الدعاوى بطلب الحقوق الناشئة عن عقد العمل، شأن هذا الميعاد شأن غيره من مواعيد التقادم ينقطع جريانها أو يقف سريانها. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها، وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها — وبإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده- لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد سقوطها بالتقادم مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى، لامخالفة فيه لنص المادة (68) من الدستور.

5- حيث إن النعى بأن النص المطعون فيه قد أهدر مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، بمقولة أنه أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم حولى، بينما تتقادم دعاوى مهايا وأجور ومعاشات الموظفين العموميين بالتقادم الخمسى طبقاً لنص المادة (375) من القانون المدنى، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لايعنى أن تعامل فئاتهم —على تبيان مراكزهم القانونية- معاملة قانونية متكافئة، ولامعارضة صور التمييز على إختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التى رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور التى ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها وتوخيها مصالح ضيقة لاتجوز حمايتها.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من ديسمبر سنة 2002، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 374 لسنة 119 قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة، بجلسة 2002/7/24 —وقبل الفصل فى الموضوع- بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى مدى دستورية نص المادة (698) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم 667 لسنة 2000 عمال كلى الجيزة، ضد المدعى عليه، بطلب الحكم بإلزامة بأن يؤدى له مقابل رصيد الإجازات الزائد على ثلاثة أشهر حتى تاريخ خروجه على المعاش فى 1998/12/22، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية، على سند من القول بأنه كان يعمل بالشركة المدعى عليها حتى بلوغه سن الستين، واستلم جميع مستحقاته بما فيها المقابل النقدى لرصيد الإجازات بما لايزيد على ثلاثة أشهر، على الرغم من أنه يستحق هذا المقابل كاملاً تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن. وبجلسة 2002/1/29 قضت المحكمة بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم الحولى عملاً بنص المادة (698) من القانون المدنى. وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعى، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 374 لسنة 119 ق. أمام محكمة استئناف القاهرة، طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء له مجدداً بطلباته أمام محكمة أول درجة. وإذ تراءى لمحكمة الاستئناف عدم دستورية نص المادة (698) من القانون المدنى لمخالفته نص المادتين (40، 68) من الدستور لعدم مساواته بين أجور العمال الواردة بهذا النص وبين المهايا والأجور والمعاشات التى تتقادم بمضى خمس سنوات طبقاً لنص المادة (375) من القانون المدنى، فضلاً عن إهداره حق التقاضى، فقد قضت بجلسة 2002/7/24 بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (698) من القانون المدنى.

وحيث إن المادة (698) من القانون المدنى "المطعون عليها" تنص على أنه:-

"(1)- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد، فإن المدة فيها لاتبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقة بحسب آخر جرد.

(2)- ولايسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بإنتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار."

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة باعتبار الخصومة منتهية، تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية" برفض الدعوى،. فهو غير سديد، ذلك أن البين من قضاء المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 2001/8/4 فى القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية"، التى أُقيمت نعياً على مخالفة المادة (698) من القانون المدنى لمبادىء الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى لهذا المنعى فقط، باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها بتاريخ 22 مايو سنة 1980، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية، لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة من القانون المدنى الصادر سنة 1948 لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها بمخالفة الدستور يكون فى غير محله. مما مؤداه أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايعتبر

مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولايحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور فى جوهره حول أحقية المدعى فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الذى يجاوز ثلاثة أشهر، وقد قضت محكمة الموضوع بسقوط حق المدعى فى الدعوى بالتقادم الحولى إستناداً إلى نص المادة (698) من القانون المدنى، حيث كان قد أقام دعواه بتاريخ 2000/1/3 بينما خدمته قد أنهيت بالشركة المدعى عليها بتاريخ 1998/12/22، ومن ثم فإن مصلحته فى الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ويتحدد نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها فى ضوء ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (698) من القانون المدنى السالف ذكرها من سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم، بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد، ولايتعداه إلى غير ذلك من أحكام تضمنها النص المذكور.

وحيث إن النعى بأن النص المطعون عليه –فى النطاق المحدد سلفاً– وإذ أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم قصير المدة، فتسقط بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد، فإنه يكون قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة اختصاصها بضرورة رفع تلك الدعاوى قبل إنقضاء المدة المشار إليها، مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (68) من الدستور، مردود ذلك أن المشرع إنطلاقاً من رغبته فى تحقيق استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب

العمل والعامل على السواء، قيد الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بإنقضائه، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهما. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألايتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. وكان النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد تسقط بانقضائه الدعاوى بطلب الحقوق الناشئة عن عقد العمل، شأن هذا الميعاد شأن غيره من مواعيد التقادم ينقطع جريانها أو يقف سريانها. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها، وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها – وبإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده- لايعنى مصادرة الحق فى الدعوى بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد سقوطها بالتقادم مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى، لامخالفة فيه لنص المادة (68) من الدستور.

وحيث إن النعى بأن النص المطعون فيه قد أهدر مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور، بمقولة أنه أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم حولى، بينما تتقادم دعاوى مهايا وأجور ومعاشات الموظفين العموميين بالتقادم الخمسى طبقاً لنص المادة (375) من القانون المدنى، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لايعنى أن تعامل فئاتهم –على

تبيان مراكزهم القانونية- معاملة قانونية متكافئة، ولامعارضة صور التمييز على إختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التى رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور التى ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها وتوخيها مصالح ضيقة لاتجوز حمايتها. وكان العمال الخاضعون لأحكام عقد العمل تختلف مراكزهم القانونية عن الموظفين العمومين، إذ أن علاقة الطائفة الأولى بأرباب الأعمال علاقة عقدية تخضع لأحكام عقد العمل، بينما علاقة الطائفة الثانية بالجهات التى يعملون بها علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح التوظف. وكان النص المطعون فيه لايقيم فى مجال سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم الحولى تمييزاً بين العمال المخاطبين به، بل ساوى بينهم فى هذا المجال، فإنه لايكون قد انطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى، بعد أن إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى نظم بها المشرع هذا الحق، بما لامخالفة فيه لنص المادة (40) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون عليه –فى النطاق المحدد- لايتعارض مع حكم الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى
عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (343)

القضية رقم 26 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة بالنسبة لبعض النصوص الطعينة".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

3- تأمين اجتماعى "دعمه".

المادة (17) من الدستور: حرصت على دعم التأمين الاجتماعى بما ناطته بالدولة من مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم - مظلة التأمين الاجتماعى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية

4- تأمين اجتماعى "المادة 122 من الدستور – معاش – توافر شروط استحقاقه – عدم جواز المساس به".

عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها- قصد ذلك: تهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها - الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون - إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية - لايجوز من بعدُ التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه - المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

5- معاش الأجر المتغير "هدفه – استبعاد فئة من المؤمن عليهم – عدوان على الحق فى المعاش".

أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير تقرر بهدف مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة – استمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه – غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة – مؤدى ذلك: استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات التى عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها – أثر ذلك: الإخلال بالمركز القانونى لهذه الطائفة المؤمن عليهم، وحرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها.

6- مبدأ المساواة "إتصال النصوص القانونية بأهدافها".

مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء – التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذي يكون تحكمياً – اتفاق التنظيم التشريعي لموضوع محدد مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها – تعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها – قيام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقى وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة

7- حق الملكية "إمتداد الحماية المقررة له إلى الأموال جميعها – زيادة في

المعاش".

الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها - المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية - الحق فى الزيادة فى المعاش عن الأجر المتغير إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه - تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور - مؤدى ذلك: أن النص الطعين ينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

1- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة — وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

2- مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى بالنسبة لنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 تكون منتهية .

3- حيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود

التى بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية

4- كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولايجوز من بعدُ التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

5- حيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد

تقرر بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات، والذى جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، قاصداً بذلك تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً فى عناصر الحق فى المعاش الذى نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدى إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لايندرجون ضمن الحالات التى عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (18، 18 مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتى تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة المؤمن عليهم، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (17، 122) من الدستور.

6- حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذ جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لايعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعيته هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقى وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور.

7- حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش عن الأجر المتغير – شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى – إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل –

والحالة هذه – عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة 2003، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند الأول من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 1943 لسنة 2000 عمال جزئى القاهرة، بطلب الحكم بتسوية معاشاتهم، بإضافة معاش الأجر المتغير للعلاوات الخاصة بنسبة 80% عن السنوات من 1995 حتى 1999 من تاريخ الإحالة إلى المعاش، وما يترتب على ذلك من فروق مالية، قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر فى 1999/7/5

و 1999/7/31، بعد خصخصة الشركة المذكورة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة – عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير – لم تقم بإضافة نسبة الـ 80% من العلاوات الخاصة، التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها، إلا أنها لم ترد على هذه التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها، وبجلسة 2002/11/24 دفع المدعون بعدم دستورية القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات. وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، 20 لسنة 1999، وما سبقها من قوانين فى هذا الشأن، تحسب هذه الزيادة بواقع 80% من قيمة العلاوة الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من 1995/7/1، 1996/7/1، 1997/7/1، 1998/7/1، 1999/7/1، ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (1) من المادة الثانية من هذه القوانين – بعد إلغاء الحالة رقم (2) من المادة (18)، والحالة رقم

(6) من المادة (27) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجُدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (5) من القانون رقم 204 لسنة 1994 – أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (2) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشتركاً عنها. كما حددت المادة المشار إليها مايُتبع فى شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انهيت خدمتهم فى1999/7/5، 1999/7/31، وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتى حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التى حددها نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين آنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغه سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، ولايمتد إلى غيره من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين.

وحيث إنه عن الطعن على نص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 24

لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، بزيادة المعاشات، فإن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة له، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات ،14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، و14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات ،204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيه سنة 2005. وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها

من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى بالنسبة لنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 تكون منتهية .

وحيث إن المدعين ينعون على نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات – المطعون عليه فى النطاق المحدد سلفاً – مخالفته نصوص المواد (7، 17، 34، 40، 122) من الدستور، على سند من أن هذا النص بحرمانه من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة من الزيادة فى معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، يكون قد تضمن تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة، بالرغم من أنهم جميعاً فى مركز قانونى واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم فى الملكية التى كفلها الدستور.

وحيث إن الدستور قد حرص فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تُكْفَل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة

الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذاً لذلك – قوانين التأمين الاجتماعى المتعاقبة مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولايجوز من بعدُ التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات، والذى جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها

النص المطعون فيه، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، قاصداً بذلك تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً فى عناصر الحق فى المعاش الذى نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدى إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لايندرجون ضمن الحالات التى عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (18، 18 مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتى تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة المؤمن عليهم، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (17، 122) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً. وإذ جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لايعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعيته هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص

القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقى وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور.

وحيث إن النص المطعون فيه بتقريره الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدف – كما أوضحت الأعمال التحضيرية – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنه بقصره الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمناً عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والإلتزامات التى من أجلها سن المشرع النص الطعين وضمنه الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير – فإن ذلك النص يكون قد انطوى على تمييز بين هاتين الطائفتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذى يضحى معه هذا النص غير مستند إلى أسس موضوعية تبرره، متبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق فى الزيادة فى المعاش عن الأجر المتغير – شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى –

إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل – والحالة هذه – عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات.

ثانياً: بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (344)

القضية رقم 225 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد" .

مؤدى نص المادة 29 من قانون هذه المحكمة، أن الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعى تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل إلا برفعها خلال الأجل الذى حددته لذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر هذه المهلة غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها، باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد – انتهاء خصومة.

1- حيث إن مؤدى نص المادة 29 من قانون هذه المحكمة، أن الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعى تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا برفعها خلال الأجل الذى حددته لذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ذلك أن هذه المهلة غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها، باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الموضوع- بعد أن قدرت جدية الدفع- بجلسة 2003/6/17، فقد أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة 2003/10/21 مع التصريح برفع الدعوى الدستورية، فأقامها المدعون بتاريخ 2003/8/2 خلال المهلة المحددة قانوناً لرفعها، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله، جديراً بالرفض.

2-مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من أغسطس سنة 2003، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة معاش الأجر المتغير.

وقدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وفى الموضوع برفضها.

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 5983 لسنة 2000 عمال أمام محكمة المنصورة الابتدائية، على المدعى عليه الرابع بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية معاشاتهم بإضافة نسبة 80% كأجر متغير عن العلاوات التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش. وقالوا بيانا لذلك إنهم كانوا يعملون بإحدى شركات

قطاع الأعمال العام، وأحيلوا إلى المعاش المبكر بالاستقالة، ولم تقم الهيئة المدعى عليها الرابعة عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة 80% عن العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات التأمينية المقررة عن تلك العلاوات،مما حدا بهم لإقامة الدعوى السالفة. وأثناء نظرها دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998، 19 لسنة 1999 بزيادة المعاشات.

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى عليه الرابع قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

وحيث إن مؤدى نص المادة 29 من قانون هذه المحكمة، أن الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعى تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا برفعها خلال الأجل الذى حددته لذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ذلك أن هذه المهلة غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها، باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الموضوع- بعد أن قدرت جدية الدفع- بجلسة 2003/6/17، فقد أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة 2003/10/21 مع التصريح برفع الدعوى الدستورية، فأقامها المدعون بتاريخ 2003/8/2 خلال المهلة المحددة قانوناً لرفعها، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله، جديراً بالرفض.

وحيث إن نطاق الدعوى– وبحسب الطلبات الختامية فيها وبالقدر الذى يحقق مصلحة رافعيها- يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة من تلك القوانين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية"، والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيو سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (345)

القضية رقم 21 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية – بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- تأمين اجتماعى "معاشات – حقوق لا يجوز اهدارها" .

المادة (122) من الدستور: يعين المشرع القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة – الوفاء باحتياجات المواطنين بما

يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية – التنظيم التشريعي لهذه الحقوق يجافى أحكام الدستور إن هو أهدرها أو أفرغها من مضمونها.

3- تأمين اجتماعى "مبدأ المساواة – إثبات الزواج – التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة".

قضاء المحكمة الدستورية العليا السابق بعدم دستورية المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى – اعتداد هذا النص بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج وعدم اعتداده بالحكم الماثل الصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج- إجراء تفرقة تستند إلى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم – إقامة تفرقة بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى تقرره – إخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد – إهدار مبدأ المساواة.

4- مبدأ المساواة "تكافؤ المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعي".

صور التمييز المجانبة للدستور قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها – التكافؤ بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة – حرمان طائفة من الأرامل من الحق فى معاش أزواجهن لثبوت زواجهن بأحكام قضائية صدرت بناء على دعاوى رفعت بعد وفاة الزوج – مناقضة مبدأ المساواة.

1- يث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية- وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة

بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- حيث إن الدستور إذ عهد بالمادة (122) منه إلى المشرع أن يعين القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجات المواطنين الضرورية على النحو الذى يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية. والتنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافياً أحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

3- حيث إن هذه المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى التاسع من ديسمبر سنة 2001 فى القضية رقم123 لسنة 19 قضائية "دستورية" والقضية المضمومة إليها رقم 189 لسنة 19 قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وأقامت قضاءها على أن نص المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يجرى على أنه" يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر"، وهذا النص باعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى

دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو مايتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو مايهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة.

4- حيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأرامل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 من الحق فى معاش أزواجهن إذا ثبت زواجهن بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة 2005، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 2251 لسنة 8 قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلستها المنعقدة فى 2004/7/5 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ 2000/1/22 أقامت المدعية الدعوى رقم 21 لسنة 2000 مدنى كلى أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد المدعى عليهما طالبة الحكم بأحقيتها فى معاش زوجها .

وقالت شرحاً لدعواها أن زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم كان يعمل إبان حياته بالقوات المسلحة إلى أن توفى بتاريخ 1991/11/5 عنها وزوجة أخرى وأبناء.

وإذ تستحق هى والزوجة الأخرى نصيباً متساوياً فى معاش زوجهما فقد تقدمت بطلب لصرف نصيبها فى المعاش وأرفقت به المستندات التى تؤيد ذلك الطلب إلا أن المدعى عليه الثانى قام بصرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً للزوجة الأخرى دونها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم 422 لسنة 1991 شرعى كلى أسوان طالبة الحكم لها بثبوت ميراثها فى تركة زوجها. وبجلسة 1994/10/30 قضت تلك المحكمة بثبوت ميراثها فى تركته وقسمة الثمن المستحق فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة 1995/3/28 فى الاستئناف رقم188 لسنة 13 "قضائية" أحوال شخصية قنا، إلا أن المدعى عليه الثانى امتنع عن صرف المعاش المستحق لها دون سند قانونى، وبجلسة 2000/6/25 قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت برقم 2251 لسنة 8 ق، ولدى نظرها أبدت جهة الإدارة أن امتناعها عن صرف ماتستحقه المدعية فى معاش زوجها يجد سنده فى نص الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسن 1975 الذى يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش الزوج أن يكون عقد زواجها موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، وإذ قُضىَ للمدعية بثبوت ميراثها فى تركة زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 422 لسنة 1991 والتى أودعت صحيفتها فى 1991/12/15 بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً، فقد انتفى عنها وصف الأرملة، وتم صرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً إلى الزوجة الأخرى. وقد تراءى لمحكمة القضاء الإدارى بعد استعراضها للمادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه أن نص الفقرة الأولى منها يُخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى

المادة 40 من الدستور، إذ أنه أقام تفرقة بين الحكم القضائى الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وبين الحكم الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج مستنداً فى ذلك إلى حال الزوج حياةً أو موتاً وقت رفع الدعوى، وهى حال ليس لها من صلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، ومن ثم فقد قضت بجلستها المعقودة فى 2004/7/5 بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه.

وحيث إن المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 تنص فى فقرتها الأولى على أن "يشترط لإستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج. ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر".

وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية- وهى شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول مدى أحقية المدعية فى معاش زوجها وذلك بعد صدور حكم فى الدعوى رقم 422 لسنة 1991 شرعى كلى أسوان فى تركته وقسمة الثمن المستحق للزوجة فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم 188 لسنة 13 "قضائية" أحوال شخصية قنا بجلسة 1995/3/28، وكان نص الفقرة الأولى

من المادة 44 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما اشترطه لاستحقاق الأرملة نصيباً فى معاش الزوج أن يثبت زواجها منه بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، يقف مانعاً دون القضاء لها بأحقيتها فى ذلك النصيب، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون المذكور من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج.

وحيث إن الدستور إذ عهد بالمادة (122) منه إلى المشرع أن يعين القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجات المواطنين الضرورية على النحو الذى يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية. والتنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافياً أحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى التاسع من ديسمبر سنة 2001 فى القضية رقم123 لسنة 19 قضائية "دستورية" والقضية المضمومة إليها رقم 189 لسنة 19 قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وأقامت قضاءها على أن نص المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يجرى على أنه"يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر"، وهذا النص باعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج

بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتمثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو مايتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو مايهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأرامل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 من الحق فى معاش أزواجهن إذا ثبت زواجهن بحكم قضائى نهائى بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج).

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (346)

القضية رقم 128 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "إختصاص ولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط اتصال الدعوى بالمحكمة".

تقرير اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها.

2- المحكمة الدستورية العليا "إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين- محلها".

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين- طبقا لقانونها- يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى.

3- دعوى دستورية "اختصاص: قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لا يُعد قراراً تنظيمياً أو لائحياً مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه".

قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996 – المطعون عليه – لا يُعد قراراً تنظيمياً أو لائحياً مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه باعتبار أن هذا الاتحاد بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص.

4- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة – عدم قبول فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع".

نطاق الدعوى الدستورية حصره في الحدود التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وفي حدود ما صرحت به، عدم قبول الدعوى فيما جاوز ذلك – لانحلاله بشأنها إلى دعوى مباشرة، علة ذلك.

5- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة طعناً على دستورية نص المادتين (41، 61) من قانون النقابات العمالية يحوز حجية مطلقة. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة بشأن ذات النص.

6- دعوى دستورية "رخصة التصدى: مناطها".

مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها.

1- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها بشأن النص المدعى عدم دستوريته وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

2- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين- طبقا لقانونها- يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر – بالتالى- عما عداها.

3- قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996- المطعون عليه- لايُعّد قرارا تنظيميا أو لائحيا مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه باعتبار أن هذا الاتحاد بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى فإن الأحكام التى تضمنها القرار الطعين تخرج من دائرة النصوص التشريعية بالمعنى الموضوعى التى هى مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى القرار المذكور.

4- نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد- على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. إذا كان ذلك، وكان نطاق

الدفع بعدم الدستورية قد أختلف في المواد المدفوع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع عن تلك التي أقام المدعون طعنهم أمام المحكمة بها، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر فى نص المادتين (41، 61) من القانون رقم 35 لسنة 1976- وقد شملهما الدفع أمام محكمة الموضوع ثم الطعن فيهما بصحيفة الدعوى الدستورية – دون ما سواهما مما تضمنته الطلبات الواردة فى هذه الصحيفة لتجاوزها النطاق المتقدم، بما تغدو معه الدعوى غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها القانون.

5- سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة- بالنطاق المحدد- وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1998/2/7 فى القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص المادتين (41، 61) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/2/19، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

6- مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقا لنص المادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام

النزاع أمامها- كما هو الحال فى الدعوى الراهنة- التى انتهت فيها المحكمة إلى عدم قبولها، فلا تكون الرخصة- التى طلبها المدعون فى صحيفة دعواهم- سند يسوغ إعمالها، ويكون طلبهم فى هذا الصدد فى غير محله.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر يونيه سنة 1997، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم أولاً: بعدم دستورية المادة (4) من مواد إصدار القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية، والمادتين 41/ 2، 3، 61 من القانون الأخير، وقرارات وزير القوى العاملة أرقام 117، 118، 146، 147 لسنة 1996 والخاصة بتنظيم الانتخابات النقابية العمالية فيما قررته من فرض وصاية إدارية على التنظيم النقابى بما يتعارض وأحكام المواد 47، 56، 62، 65 من الدستور. ثانياً: بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم 12 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 فيما قررته من أثر رجعى بالمخالفة لحكم المادة 187 من الدستور. ثالثاً: بعدم دستورية المواد 4، 1/7، 19، 20، 22، 23، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 35، 36، 41، 61 من القانون رقم 35 لسنة 1976 بما تشكله من تجاوز المشرع لحدود سلطته التقديرية لتعارضها مع أحكام المواد 47، 56، 62، 65، 165 من الدستور. رابعاً: بعدم دستورية المادة 2/6 من قرار وزير القوى العاملة رقم 146 لسنة 1996، وقرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996 فيما قرراه من عدم الاعتداد فى إثبات توافر شرط المدة والسداد سوى بالشهادة المعتمدة من رئيس النقابة العامة المعنية كشرط لقبول أوراق ترشيح الراغبين فى الانتخابات العمالية النقابية، بالمخالفة لأحكام المواد 8، 40، 47، 62، 65 من

الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيا: بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 891 لسنة 1996 عمال جزئى القاهرة، طلباً للحكم أولاً: بصفة مستعجلة بإلزام النقابة العامة لعمال التجارة بالاعتداد بالشهادات الصادرة لهم منها، وبإلزامها بإصدارها بالتوقيع الصحيح وبصمة الخاتم الصحيحة، مع إلزام المدعى عليه الثانى بصفته بقبول أوراق ترشيح المدعين. ثانيا: بإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فى طلب التعويض. وقالوا بيانا لدعواهم أنهم من العاملين بشركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية التى تتبع النقابة العامة لعمال التجارة، وقد تسلم كل منهم شهادة موقعا عليها من المدعى عليه الثانى ومختومة بخاتم النقابة تفيد مدة عضويته وسداده للاشتراكات، ولما تقدموا بها ضمن أوراق ترشيحهم فوجئوا برفض قبولها بزعم أن توقيع رئيس النقابة المزيّل به تلك الشهادات وبصمة خاتمها غير مطابقين للنماذج المعتمدة، رغم أن الجهة المختصة قبلت ترشيح أحد عشر مرشحا تتطابق شهاداتهم تماما من حيث التوقيع وبصمة الخاتم مع شهادات المدعين، بما يخل بمبدأ

المساواة وتكافؤ الفرص وحرية النقابات والترشيح لها. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية المواد 24/1، 2، 41/1، 3، 45/1، 3، والفقرة الأخيرة من المادة 50، 53/2، 61/1، 62/1، 66/2 من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وعدم دستورية قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة فى الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها بشأن النص المدعى عدم دستوريته وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين- طبقا لقانونها- يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر — بالتالى- عما عداها.

وحيث إن قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996- المطعون عليه- لايُعّد قرارا تنظيميا أو لائحيا مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه باعتبار أن هذا الاتحاد بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى فإن الأحكام التى تضمنها القرار الطعين تخرج من دائرة النصوص التشريعية بالمعنى الموضوعى التى هى مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ومن ثم يتعين القضاء

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى القرار المذكور.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد- على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته.

إذ كان كذلك، وكان التصريح بإقامة الدعوى الماثلة قد ورد على المواد 24/1، 2 ،41 /1، 3، 45/1، 3، والفقرة الأخيرة من المادة 50، 53/2، 61/1، 62/1، 66/2 من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وقرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996، بينما تضمنت طلبات المدعين فى ختام صحيفة دعواهم الدستورية الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 35 لسنة 1976، والمواد 4، 7/1، 19، 20، 22، 23، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 35، 36، 41، 61 من ذات القانون، والمادة الرابعة من القانون رقم 12 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976، وقرارات وزير القوى العاملة أرقام 117، 118، 146، 147 لسنة 1996، والخاصة بتنظيم الانتخابات النقابية العمالية- بما مفاده أن نطاق الدفع بعدم الدستورية قد اختلف فى المواد المدفوع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع عن تلك التى أقام المدعون طعنهم أمام المحكمة بها، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر فى نص المادتين 41، 61 من القانون رقم 35 لسنة 1976 وقد شملهما الدفع أمام محكمة الموضوع ثم الطعن فيهما بصحيفة الدعوى الدستورية، دون ما سواهما مما تضمنته الطلبات الواردة فى هذه الصحيفة لتجاوزها النطاق المتقدم، بما تغدو معه غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها القانون، بعد استبعاد قرار رئيس اتحاد نقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996لعدم

اختصاص المحكمة بنظره.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة- بالنطاق المحدد- وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1998/2/7 فى القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص المادتين 41، 61 من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/2/19، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقا لنص المادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها- كما هو الحال فى الدعوى الراهنة- التى انتهت فيها المحكمة إلى عدم قبولها، فلا تكون الرخصة- التى طلبها المدعون فى صحيفة دعواهم- سند يسوغ إعمالها، ويكون طلبهم فى هذا الصدد فى غير محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996.

ثانيا: بعدم قبول الدعوى لبقية النصوص المطعون فيها، وبمصادرة الكفالة، وألزمت

المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى و عدلى محمود منصور و على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (347)

القضية رقم 118 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "توافر شروطها – اختلافها عن طلب التفسير"

اشتمال حكم الإحالة على بيان بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، وأوجه المخالفات الدستورية المنسوبة إليه، مؤداه أنه طلب للفصل في دستورية ذلك النص، وليس طلب لتفسيره.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها – عنصراها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل التي

يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: وجوب استمرارها حتى الفصل في الدعوى الدستورية".

لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية.

4- قانون جزائى أصلح للمتهم "زوال العقبة القانونية المرجئة لتنفيذه – إنتفاء المصلحة".

زوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد، الذي يتضمن أحكاماً جديدة تعتبر قانوناً أصلح للمتهم. مؤداه أنه لم يُعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية.

1- الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الحكم الصادر بالاحالة فى حقيقته طلب تفسير لبعض نصوص القانون، قدم إلى المحكمة الدستورية العليا بغير الطريق الذى رسمه القانون، فهو غير صحيح، ذلك أن البين من حكم الإحالة أنه تضمن بياناً للنصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها، وأوجه المخالفات الدستورية الموجهة إليها، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله جديراً بالرفض.

2- شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا

الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الاحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

3- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أوعند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

4- اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يُصدر

شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة النقض إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يُعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يونيو سنة 1999، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن بالنقض رقم 12996 لسنة 64 قضائية، بعد أن قضت محكمة النقض بجلسة 1999/6/28 بوقف نظر الطعن وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية أولاً: الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، فيما تضمنتاه من إرجاء إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة 2000، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ثانياً: المادة الثالثة من مواد إصدار القانون سالف الذكر، فيما تضمنته من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح العطارين فى الجنحة رقم 393 لسنة 1991، بوصف أنه بتاريخ 1990/11/22، أعطى المطعون ضده الثانى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين 336، 337 من قانون العقوبات، وبتاريخ 1991/4/1 قضت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ، مع إلزامه بتعويض مؤقت، عارض فى هذا الحكم حيث قضى فى 1993/1/25 برفض المعارضة، فأقام الاستئناف رقم 5563 لسنة 1993 جنح مستأنف الإسكندرية، حيث قضى غيابياً فى 1993/3/27 برفضه، فعارض فى هذا الحكم حيث قضى بتاريخ 1993/8/28 برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. طعن فى هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 12996 لسنة 64 قضائية، وإذ تراءى لمحكمة النقض عدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، فيما تضمنتاه من إرجاء إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة 2000، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وكذا عدم دستورية المادة الثالثة من مواد إصدار القانون سالف الذكر، فيما تضمنته من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، وأن تطبق على الشيك

الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001، لإخلال هذه النصوص على ما ساقته من أسباب بقاعدة مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، باعتبارها تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41 و 66 من الدستور.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الحكم الصادر بالإحالة فى حقيقته طلب تفسير لبعض نصوص القانون، قدم إلى المحكمة الدستورية العليا بغير الطريق الذى رسمه القانون، فهو غير صحيح، ذلك أن البين من حكم الإحالة أنه تضمن بياناً للنصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها، وأوجه المخالفات الدستورية الموجهة إليها، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله جديراً بالرفض.

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تنص على " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 نوفمبر 1883، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى، بلارسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية."

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الاحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أوعند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على حكم الإحالة أن محكمة النقض تراءى لها أن ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول اكتوبر سنة 2001، يُعد تعطيلاً وإهداراً لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41، 66 من الدستور. ومن ثم فإن نطاق الدعوى – وفقاً للمصلحة فيها- ينحصر فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001 ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن:

" تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999

بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة " المادتين (535، 536) " بعبارة " المادة (536)" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006 " بعبارة "أول أكتوبر سنة 2004" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره).

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم 27 فى الثالث من يوليه سنة 2003.

ومفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يُصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذاً ويتعين على محكمة النقض إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يُعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (348)

القضية رقم 74 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح – محلها".

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى عهد الدستور إلى هذه المحكمة بممارستها تنحصر في النصوص التشريعية أياكان موضوعها أو نطاق تطبيقها. شرط ذلك.

2- مطاعن "تعلق بعضها بعوار دستوري – مؤداه".

المناعى التي وجهتها محكمة الموضوع إلى النصوص الطعينة، عدم اقتصارها على بيان تعارضها مع أحكام وردت في نصوص تشريعية أخرى، وانصرافها إلى مآخذ تتعلق بعوار دستورى، مؤداه: أن الأمر يتطلب أن تجيل المحكمة الدستورية العليا بصرها في تلك المآخذ.

3- دعوى دستورية "نطاقها: امتداده إلى ما يرتبط بحكم اللزوم بالنص الطعين".

إذا كان القضاء بعدم دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء الطعينين فيما تضمناه من حظر هدم القصور والفيلات لن يحقق للمدعى مبتغاه من الدعوى الموضوعية، لبقاء هذا الحظر مفروضاً بقرار نائب الحاكم العسكرى رقم 2 لسنة 1998 فيما تضمنه من رصد عقوبة لمن يقوم بأعمال الهدم أو التصريح به، مؤداه: أن الفصل في دستورية أمر نائب الحاكم العسكرى أمر لازم لزوماً مطلقاً للفصل في الدعوى الموضوعية.

4- دعوى دستورية "المصلحة فيها: إلغاء النص التشريعي وزوال كافة آثاره. انتفاء المصلحة".

إذا كان النص التشريعي الطعين قد ألغى وزال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدروه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

5- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها".

إذا كان الإخلال بالحقوق للمدعى بها في الدعوى الموضوعية لا يعود إلى النص الطعين دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. تطبيق.

6- دعوى دستورية "نطاقها: امتداده إلى النصوص التي يضار المدعى من تطبيقها عليه – شرط ذلك".

نطاق الدعوى الدستورية يمتد ليشمل النصوص التي يضار المدعى في الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة، إذا كان فصلها عن

النصوص التي إتصلت بالمحكمة متعذراً.

7- تشريع "اختصاص السلطة التنفيذية على سبيل الاستثناء بأعمال تدخل في نطاقه".

الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع. الاستثناء. مثال: إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

8-دستور "لوائح تنفيذية – المختص بإصدارها – مخالفة ذلك".

حدد الدستور على سبيل الحصر – في المادة 144 – الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية. مخالفة ذلك. أثره.

9- لوائح تنفيذية " تجاوز حدود الاختصاص".

خلو نصوص القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء من أية أحكام تنظم هدم المبانى أو تحظر هدم مبان بعينها. قرار وزير الإسكان رقم 180 لسنة 1998 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وتضمينه نص يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء الجمهورية، مؤداه أنه صدر مجاوزاً حدود اختصاصه. أثر ذلك.

10- دستور "المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون".

المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية، لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغائها بأداة تشريعية أدنى. مخالفة ذلك.

11- دستور "حق الملكية – تنظيمه بقانون".

تنظيم الملكية الخاصة لا يكون إلا بقانون. مخالفة ذلك: أثره.

12- طوارئ "تدابير – مردها وإرتباطها بالغاية منها – عدم تخويلها رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع- ضوابط الإنابة".

التدابير التي ناطت المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 برئيس الجمهورية إتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ، مردها. تعرض الأمن والنظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة فيها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معاً. وكل تدبير أو إجراء يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها. وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية

13- طوارئ " قانون حالة الطوارئ – نظام استثنائي".

قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات تحد بها من الحقوق والحريات العامة. الهدف من ذلك. هو بهذه المثابة محض نظام استثنائي. مؤدى ذلك: عدم جواز التوسع في تطبيقه، ويتعين التفسير الضيق لأحكامه.

14- طوارئ "التدابير الواردة بقانون الطوارئ ليس من بينها حظر هدم القصور والفيلات. مؤدى ذلك وجوب تنظيمه بقانون. أساس ذلك".

ما ورد بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، ورصد عقوبة لمن يخالف ذلك، وإن كان يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها، إلا أنه لا يُعد من قبيل التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام والتي تعلن من أجلها حالة الطوارئ. مؤدى ذلك. ضرورة تنظيم هذا الأمر بقانون.

15- حكم بعدم دستورية نص تشريعي "مؤداه: سقوط النصوص المترتبة عليه".

القضاء بعدم دستورية نصوص تشريعية أوردت حظراً على هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، مؤداها سقوط المواد المترتبة عليها. تطبيق.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي عهد الدستور إلى هذه المحكمة بممارستها تنحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، متى تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التي ناطها الدستور بها.

2-المناعى التي وجهتها محكمة الموضوع إلى النصوص القانونية الطعينة لم تقتصر على بيان تعارضها مع أحكام وردت في نصوص تشريعية أخرى، وإنما نسبت إليها مآخذ تتعلق بعوار دستورى، الأمر الذي يتطلب أن تجيل المحكمة الدستورية العليا بصرها في تلك المآخذ وأن تعرضها على أحكام الدستور كي تقول كلمتها بشأن توافق هذه النصوص أو تعارضها مع تلك المآخذ.

3- أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم 2 لسنة 1998 قد حظر في مادته الثانية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، وقرر في مادته الثالثة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب ذات الفعل، وقضى بسريان ذات العقوبة على كل ممثل لجهة حكومية حال وقوع الفعل المخالف أو الشروع فيه بتكليف منه. وإذا كان القضاء بعدم دستورية قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 3086 لسنة 1996 و463 لسنة 1998 فيما تضمناه من حظر هدم القصور والفيلات لن يحقق للمدعى مبتغاه من دعواه الموضوعية، إذ يظل الحظر المفروض بقرار

نائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 المشار إليه والعقوبة المقررة فيه سيفاً مسلطاً عليه وإلا تعرض لتلك العقوبة إذا قام بهدم عقاره، كما أن الجهة المختصة بشئون التنظيم لن تستطيع إصدار قرار بهدم ذلك العقار خشية توقيع ذات العقاب على من صرح بذلك من موظفيها. ومن ثم كان الفصل في دستورية أمر نائب الحاكم العسكرى أمراً لازماً لزوماً مطلقاً للفصل في الدعوى الموضوعية.

4- شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتجدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعى في الدعوى الموضوعية، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المدعى بمخالفته لأحكام الدستور، فإذا كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة: ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. متى كان ذلك، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998 بشأن حظر هدم القصور والفيلات في أنحاء جمهورية مصر العربية قد ألغى العمل به بقرار مجلس الوزراء رقم 925 لسنة 2000، وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره في 20 أبريل سنة 2000، وذلك قبل إحالة الدعوى الماثلة من محكمة القضاء الإدارى في الخامس من مايو سنة 2001، .... ومن ثم فإن المصلحة في الطعن على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998 تكون منتفية، إذ أن الفصل في دستوريته لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية.

5- شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعى في الدعوى الموضوعية، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص التشريعي المدعى بمخالفته لأحكام الدستور. فإذا كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وكان البادى من استعراض أحكام أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 أنه لم يحظر هدم القصور والفيلات على سبيل الإطلاق، وإنما حظر هدم المبانى – أيا كان طرازها- دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة. وكان قرار الجهة الإدارية يرفض التصريح بهدم العقار محل المنازعة الموضوعية،يرجع إلى كونه فيلا وليس لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 بشأن تنظيم هدم المبانى، ومن ثم فإن المصلحة في الطعن على أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 تكون منتفية، إذ أن الفصل في دستوريته لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية.

6-نطاق الدعوى الدستورية، وإن كان يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي يتعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع أو التي أحالتها تلك المحكمة للفصل في دستوريتها، إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أيضاً النصوص التي يضار المدعى في الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة إذا كان فصلها عن النصوص التي اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا

متعذراً، وكان ضمها إليها يكفل تحقيق الأغراض التي يتوخاها المدعى من دعواه الموضوعية.

7-الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها. غير أنه استثناء من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

8- حدد الدستور على سبيل الحصر، في المادة 144، الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة (144) المشار إليها. كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها. وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 في شأن تنظيم هدم المبانى، ناط في المادة (11) منه بوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لنص المادة (144) من الدستور يكون وزير الإسكان والمرافق هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 المشار إليه، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 فيما نص عليه في مادته الأولى من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية يكون قد صدر مشوباً بعيب دستوري لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة (144) من الدستور. الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

9-خلو نصوص القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء من أية أحكام تنظم هدم المبانى أو تحظر هدم مبانى بعينها، باستثناء ما نصت عليه المادة (4) منه، قرار وزير الإسكان رقم 180 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لذلك القانون، فيما نص عليه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، يكون قد صدر مجاوزاً حدود اختصاصه، إذ أنه لم يفصل أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً في ذلك القانون، مجاوزاً بذلك الحدود التي رسمتها المادة (144) من الدستور للوائح التنفيذية.

10- من المقرر أن المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية، لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى، وإلا كانت مخالفة للدستور.

11- كفل الدستور للملكية الخاصة حرمتها، ولم يجز المساس بها إلا استثناء، وكان تنظيمها لدعم وظيفتها الاجتماعية لا يجوز إلا بقانون يوازن به المشرع حقوق أصحابها بما يراه من المصالح أولى بالاعتبار. وكان نص المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، فيما فرضه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات، يتضمن تقييداً لحق الملكية، إذ يمنع المالك من الانتفاع بملكه على النحو الذي يراه محققاً لمصالحه، وقد صدر هذا القيد في مسألة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، ومن ثم فإن هذا القرار صدر مخالفاً لأحكام المواد (32، 34، 86) من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

12- التدابير التي ناطت المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 برئيس الجمهورية إتخاذها متى اعلنت حالة الطوارئ، مردها تعرض الأمن والنظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة فيها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معاً. وكل تدبير أو إجراء يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها. وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية، وله إن شاء ذلك أن يلجأ إلى السلطة التي حددها المشرع الدستوري لإصدار التشريع، ولا يملك إضافة تدابير أخرى إلى تلك المحددة بنص المادة (3) من ذلك القانون، وكل ما يستطيعه أن يصدر قراراً بتوسيع دائرة تلك التدابير، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (2) من ذلك القانون. وإذا كان هذا هو حال الأصيل عند ممارسة سلطة الطوارئ، فإن من ينيبه ذلك الأصيل للقيام ببعض اختصاصاته ليس له أن يباشر اختصاصاً لا يمنحه قانون حالة الطوارئ للأصيل.

13- قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومى للبلاد، مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجى والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلى، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي. وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محدودة، فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه.

14- التنظيم الذي ورد بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 ، فيما ورد به من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات ورصد

عقوبة لمن يخالف ذلك، وإن كان يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها، إلا أنه لا يُعد من قبيل التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام والتي تعلن من أجلها حالة الطوارئ- ومن ثم فليس للسلطة التي حددها قانون الطوارئ من سبيل إلا ولوج أسلوب التشريع العادي بضوابطه وإجراءاته من أجل وضع تنظيم تشريعي يقيم توازناً دقيقاً بين حقوق أصحاب تلك العقارات في استغلالها على النحو الذي يكفل لهم مصالحهم، وبين مقتضيات الحفاظ على تلك الثروة العقارية وما تمثله من تراث قومى. وإذ تنكب الأمر العسكرى المشار إليه هذا الطريق، فإنه يكون قد وقع في حومة مخالفة نص المادة (86) من الدستور الذي عهد بسلطة التشريع إلى مجلس الشعب.

15- حيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 قضت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل مسئول عن الموافقة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القرار، والذي يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في مدينة الإسكندرية. كما رصدت المادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 عقوبة جنائية لمن يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار المشار إليه، فإن القضاء بسقوط أحكامهما، تبعاً للقضاء بعدم دستورية النصين المتعلقين بهما، يكون لازماً.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من مايو سنة 2001، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 220 لسنة 54 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلستها المنعقدة فى 2000/7/25 بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة

الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و 463 لسنة 1998 وأمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقمى 7 لسنة 1996 و 2 لسنة 1998.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم/ رجب محمد كاطو قد أقام الدعوى رقم 220 لسنة 54 قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض التصريح بهدم العقار موضوع الطلب رقم 23 لسنة 1997 حى المنتزة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وذلك على سند من أن مورث موكليه كان قد اشترى العقار رقم 18 شارع الإقبال – قسم المنتزة بالإسكندرية والمكون من ثلاثة طوابق بموجب عقد بيع نهائى مشهر ومسجل برقم 4131 لسنة 1978 توثيق الإسكندرية، وقد تقدم نيابة عن الورثة إلى حى المنتزة بطلب للتصريح له بهدم ذلك العقار قُيّد برقم23 لسنة 1997، وبعرضه على لجنة الهدم بمديرية الإسكان حررت مذكرة بتاريخ

1997/12/11 – بعد معاينتها للعقار – ورد بها أن العقار عبارة عن فيلا مكونة من بدروم وأرضى وطابق أول وثان، ويتميز بسمات معمارية وحضارية تستوجب الحفاظ عليه رغم أنه غير مدرج بالجداول، وانتهت إلى عدم الموافقة على هدمه، وبعرضها على محافظ الإسكندرية وافق على ما انتهت إليه، وأخطر المدعى بذلك، فتقدم بتظلم إلى محافظ الإسكندرية، فقرر – بعد إعادة معاينة العقار من قبل مديرية الإسكان – رفض طلب هدم العقار، وبتاريخ 1999/8/15 قامت الإدارة الهندسية بحى المنتزة بإخطار المدعى بأن السيد محافظ الإسكندرية قرر بتاريخ 1999/8/2 رفض طلب هدم العقار لكونه (فيلا) وذلك عملاً بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و 463 لسنة 1998 والأمرين العسكريين رقمى 7 لسنة 1996 و2 لسنة 1998.

وإذ ارتأت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية أن قرارى رئيس مجلس الوزراء وأمرى نائب الحاكم العسكرى العام سالفى الذكر بما اشتملت عليه من حظر هدم الفيلات، فيه اعتداء على الملكية الخاصة التى يحميها الدستور، فقد قضت بجلستها المنعقدة فى 2000/7/25 بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و 463 لسنة 1998، وأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمى 7 لسنة 1996 و 2 لسنة 1998.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة، وذلك تأسيساً على أن النزاع الموضوعى تدور رحاه حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإدارى برفض هدم الفيلا موضوع الطلب رقم 23 لسنة 1997 والصادر استناداً إلى أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و

463 لسنة 1998، اللذين يحظران هدم القصور والفيلات، ومن ثم فلا شأن لهذا النزاع بأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمى 7 لسنة 1996 و 2 لسنة 1998 الصادرين بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ والتى تختص محاكم أمن الدولة طوارئ بمعاقبة كل من ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها فيهما، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذين الأمرين ليس لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض على محكمة القضاء الإدارى، كما أن ما ارتأته محكمة الموضوع من مخالفة أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و 463 لسنة 1998 لأحكام القانون رقم 178 لسنة 1961 فى شأن تنظيم هدم المبانى لا يدخل بحثه فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يتحدد بالفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، أما التناقض الذى يقع بين التشريعات الأصلية والفرعية فهو أمر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى عهد الدستور إلى هذه المحكمة بممارستها تنحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، متى تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود الصلاحيات التى ناطها الدستور بها. فضلاً عن أن المناعى التى وجهتها محكمة الموضوع إلى النصوص الطعينة لم تقتصر على بيان تعارضها مع أحكام وردت فى نصوص تشريعية أخرى، وإنما نسبت إليها مآخذ تتعلق بعوار دستورى، الأمر الذى يتطلب أن تجيل المحكمة الدستورية العليا بصرها فى تلك المآخذ وأن تعرضها على أحكام الدستور كى تقول كلمتها بشأن توافق

هذه النصوص أو تعارضها مع تلك الأحكام. هذا بالإضافة إلى أن أمر رئيس مجلس الوزراء و نائب الحاكم العسكرى رقم 2 لسنة 1998 قد حظر فى مادته الثانية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، وقرَّر فى مادته الثالثة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب ذلك الفعل، وقضى بسريان ذات العقوبة على كل ممثل لجهة حكومية حال وقوع الفعل المخالف أو الشروع فيه بتكليف منه. وإذ كان القضاء بعدم دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 3086 لسنة 1996 و 463 لسنة 1998 فيما تضمناه من حظر هدم الفيلات لن يحقق للمدعى مبتغاه من دعواه الموضوعية، إذ يظل الحظر المفروض بقرار نائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 المشار إليه والعقوبة المقررة فيه سيفا مسلطاً عليه وإلا تعرض لتلك العقوبة إذا قام بهدم عقاره، كما أن الجهة المختصة بشئون التنظيم لن تستطيع إصدار قرار بهدم ذلك العقار خشية توقيع ذات العقاب على من صرح بذلك من موظفيها، ومن ثم كان الفصل فى دستورية أمر نائب الحاكم العسكرى المشار إليه أمراً لازماً لزوماً مطلقاً للفصل فى الدعوى الموضوعية.

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 بشأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الارتفاع بمدينة الإسكندرية ينص فى مادته الأولى على أن:

" يحظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة الإسكندرية، ...

كما يحظر فى ذات المدينة الموافقة على هدم القصور والفيلات..... "

كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998 بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية على أن " يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات أو على إقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يُشرع فى

هدمه بغير ترخيص، إلا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز، وذلك فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية".

وينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 فى مادته الأولى على أن: " يحظر على الملاك والمستأجرين .... ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتى ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمى 106 لسنة 1976 و178 لسنة 1961 المشار إليهما:

(1) إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة.

(2) ....." .

كما ينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 فى مادته الثانية على أن " يحظر فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية:

أولاً: هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات."

وتنص مادته الثالثة على أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وتسرى العقوبة كذلك بحسب الأحوال على كل ممثل لشخص اعتبارى عام أو خاص أو لجهاز أو جهة حكومية أو غير حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه، وعلى المقاول والمهندس المشرف على التنفيذ.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك فى الجريمة، أو لم يقم بواجبه فى منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير

ذلك من الجهات الإدارية المختصة.

....."

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداها ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعى فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المدعى بمخالفته لأحكام الدستور، فإذا كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لايعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998 بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية، قد أُلغى العمل به بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 925 لسنة 2000. وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره فى 20 ابريل سنة 2000، وذلك قبل إحالة الدعوى الماثلة من محكمة القضاء الإدارى فى الخامس من مايو سنة 2001، كما أن البادى من استعراض أحكام أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام 7 لسنة 1996 أنه لم يحظر هدم القصور والفيلات على سبيل الإطلاق، وإنما حظر هدم المبانى – أيا كان طرازها – دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة. وكان قرار الجهة الإدارية برفض التصريح بهدم العقار محل المنازعة الموضوعية، يرجع إلى كونه فيلا وليس

لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 بشأن تنظيم هدم المبانى، ومن ثم فإن المصلحة فى الطعن على كل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 1998، وأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 تكون منتفية، إذ أن الفصل فى أمر دستورية أى منهما لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بما تضمنه نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، وما تضمنه نص المادة الثانية من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بذلك القرار أو الأمر العسكرى المشار إليهما.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية، وإن كان يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى يتعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، أو التى أحالتها تلك المحكمة للفصل فى دستوريتها، إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أيضا النصوص التى يُضار المدعى فى الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة إذا كان فصلها عن النصوص التى اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا متعذراً، وكان ضمها إليها يكفل تحقيق الأغراض التى يتوخاها المدعى من دعواه الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم 180 لسنة 1998، تنص على حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وكان

من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة كافة العقبات القانونية التى تعوق إصدار قرار هدم فيلا المدعى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يمتد ليشمل أيضا ما تضمنته نص المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه استثناءً من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (144) من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه".

ومؤدى هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (144) المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 فى شأن تنظيم هدم المبانى ناط فى المادة (11) منه بوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لنص المادة (144) من الدستور يكون وزير الإسكان

والمرافق هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 178 لسنة 1961 المشار إليه، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 فيما نص عليه فى مادته الأولى من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية يكون قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة (144) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن البين من استعراض أحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 180 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أنه ينص فى مادته الأولى على إضافة فصل ثان مكرر للائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم 268 لسنة 1996 ورد به نص المادة 11 مكرراً (5) الذى يقضى بحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

ويبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه أنه ناط فى المادة (34) منه بوزير الإسكان والتعمير إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإذ خلت نصوص القانون رقم 106 لسنة 1976 من أية أحكام تنظم هدم المبانى، أو تحظر هدم مبان بعينها باستثناء ما نصت عليه المادة (4) من أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون

التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، فإن قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 180 لسنة 1998 يكون قد صدر مجاوزاً حدود اختصاصه، إذ أنه لم يُفصل أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً فى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، وإنما استحدث نصوصاً جديدة لايمكن إسنادها إلى ذلك القانون، مجاوزاً بذلك الحدود التى رسمتها المادة (144) من الدستور للوائح التنفيذية.

وحيث إن من المقرر أن المسائل التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لايجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى، وإلا كانت مخالفة للدستور.

وحيث إن الدستور كفل للملكية الخاصة حرمتها ولم يُجز المساس بها إلا استثناءً، وكان تنظيمها لدعم وظيفتها الاجتماعية لايجوز إلا بقانون يوازن به المشرع حقوق أصحابها بما يراه من المصالح أولى بالاعتبار. وكان نص المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فيما فرضه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات يتضمن تقييداً لحق الملكية إذ يمنع المالك من الانتفاع بملكه على النحو الذى يراه محققاً لمصالحه، وقد صدر هذا القيد فى مسألة لايجوز تنظيمها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، ومن ثم فإن هذا القرار صدر مخالفاً لأحكام المواد (32، 34، 86) من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إنه يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 بحظر هدم القصور والفيلات أنه قد أشار فى ديباجته إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم 162 لسنة 1958، ويبين من استعراض أحكام هذا القانون معدلاً بالقانون رقم 37 لسنة 1972 أنه قضى فى المادة (1) منه بأنه " يجوز

إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء أكان بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث أضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء " .

كما نصت المادة (3) منه على أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

(1) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(2) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى.

(3) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

(4) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

(5) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات

على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

(6) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة، على أن يُعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة.....".

وتنص المادة (17) من ذات القانون على أن " لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها".

وحيث إن التدابير التى ناطت المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 برئيس الجمهورية اتخاذها متى اعلنت حالة الطوارئ مردها تعرض الأمن والنظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معاً، وكل تدبير أو إجراء يتخذ فى هذا الشأن ينبغى أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها. وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية، وله إن شاء ذلك أن يلجأ إلى السلطة التى حددها المشرع الدستورى لإصدار هذا التشريع. وإذ كان هذا هو حال الأصيل عند ممارسة سلطة الطوارئ، فإن من ينيبه ذلك الأصيل للقيام ببعض اختصاصاته ليس له أن يباشر اختصاصاً لايمنحه قانون حالة الطوارئ للأصيل، بل إن هذا الأخير لا يملك إضافة تدابير أخرى إلى تلك المحددة بنص المادة (3) من ذلك القانون، وكل ما يستطيعه أن يصدر قراراً بتوسيع دائرة تلك التدابير، على أن يعرض هذا القرار على

مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة (2) من القانون المشار إليه، يؤيد ذلك أن قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قُصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومى للبلاد مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجى والاضطرابات التى تهدد الأمن الداخلى، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومى، وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائى يستهدف غاية محددة فلايجوز التوسع فى تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه. ولتأكيد الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام نصت المادة (48) من الدستور على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون"، فعبارات هذا النص صريحة وواضحة الدلالة على أن الرقابة المحددة المشار إليها فيه إنما تكون فى الأمور ذات الصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وهو ما يتعين التقيد به أيضاً بالنسبة للأوامر أو التدابير التى تصدر من السلطة التى حددها قانون حالة الطوارئ والتى تتمثل فى رئيس الجمهورية أو من ينبيه عند إصدارها أى من التدابير المنصوص عليها فى المادة (3) من ذلك القانون.

وحيث إن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 ينص فى مادته الثانية على أن يحظر فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، كما قررت المادة الثالثة منه عقوبة الحبس مدة لا

تقل عن سنة لكل من خالف حكم المادة الثانية أو شرع فى ذلك، وتسرى العقوبة المشار إليها على كل ممثل لجهة حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك فى الجريمة أو لم يقم بواجبه فى منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة. وإذ كان تنظيم الأمر المتقدم يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها إلا أنه لايعد من قبيل التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام والتى تعلن من أجلها حالة الطوارئ، ومن ثم فليس للسلطة التى حددها قانون الطوارئ من سبيل إلا ولوج أسلوب التشريع العادى بضوابطه وإجراءاته من أجل وضع تنظيم تشريعى يقيم توازناً دقيقاً بين حقوق أصحاب تلك العقارات فى استغلالها على النحو الذى يكفل لهم مصالحهم، وبين مقتضيات الحفاظ على تلك الثروة العقارية وما تمثله من تراث قومى، وإذ تنكب ذلك الأمر العسكرى هذا الطريق فإنه يكون قد وقع فى حومة مخالفة نص المادة (86) من الدستور الذى عهد بسلطة التشريع إلى مجلس الشعب.

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، وعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وعدم دستورية نص المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم

180 لسنة 1998 فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (32، 34، 86، 144) من الدستور.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 قضت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل مسئول عن الموافقة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القرار والذى يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى مدينة الإسكندرية، كما رصدت المادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 عقوبة جنائية لمن يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار المشار إليه، فإن القضاء بسقوط أحكامهما تبعاً للقضاء بعدم دستورية النصين المتعلقين بهما يكون لازماً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً – بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية.

ثانياً– بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

ثالثاً– بعدم دستورية نص المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 180 لسنة 1998 فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى

جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

رابعا- بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996، والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 المشار إليهما.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (349)

القضية رقم 156 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

سابقة القضاء بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، له حجية مطلقة. مؤدى ذلك: اعتبار

الخصومة منتهية. أساس ذلك.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة.

الإجـراءات

بتاريخ السابع من شهر مايو سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 522 لسنة 2001 عمال كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى – فى الدعوى الماثلة – وآخرين بطلب الحكم بأحقيتهم فى تسوية معاشهم طبقاً لأحكام المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، والمادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة قدرها 25% من الأجر الأساسى، وذلك من تاريخ إحالتهم للمعاش

المبكر خلال الفترة من 1998/1/1 حتى 2000/6/1، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه خمسين سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى تنص على أنه " يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان:

المادة الحادية عشرة " تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية: –

1 – .....

2 – الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر.

3 – .....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهرياً " .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون

الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان المدعون يبغون من دعواهم الحكم بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) سالف الذكر فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهم والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) المشار إليه- والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية – لعدم بلوغهم سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى شأن دستوريته سيكون له انعكاسه على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة

بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضيتين رقمي 149 لسنة 26، 202 لسنة 26 قضائية "دستورية".

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد جبالى

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (350)

القضية رقم 292 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها".

يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بالقدر الذي يحقق مصلحة رافعها دون غير ذلك من أحكام المادة المطعون بعدم دستوريتها.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- انتهاء الخصومة".

سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، له حجية مطلقة، مؤداه اعتبار الخصومة منتهية- أساس ذلك.

1- نطاق الدعوى – بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها– يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة من تلك القوانين .

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بالجلسة المعقودة فى 12 يونيو 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى،

24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيو سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بشأن الزيادة فى معاش الأجر المتغير .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 5976 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ،ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة (فى الدعوى الراهنة)، بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية معاشاتهم بإضافة نسبة الـ 80% كأجر متغير من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش مع إلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى لكل منهم مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء ذلك، وقالوا بياناً لذلك إنهم كانوا يعملون بشركة الدقهلية للغزل والنسيج وأحيلوا إلى المعاش المبكر (الاستقالة) بعد خصخصة تلك الشركة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات ومن ثم فقد أقاموا الدعوى المشار إليها، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بجلسة 2002/10/13 بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، 19 لسنة 1999 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة، وإذ قدرت المحكمة جدية

الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى – بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها– يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989، 14 لسنة 1990، 14 لسنة 1991، 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المذكورة من تلك القوانين.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بالجلسة المعقودة فى 12 يونيو 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو

العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 23 يونيو سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (351)

القضية رقم 82 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة، مناطها" .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة" .

سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، له حجية مطلقة، مؤداه اعتبار الخصومة منتهية – أساس ذلك.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) الصادر بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ 2003/2/20، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم 880 لسنة 40 ق مدنى بنى سويف، تنفيذاً لقرار المحكمة بتاريخ 2003/1/8 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون 107 لسنة 1987 المعدل بالمادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من القانون رقم 79 لسنة 1975.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه فى الدعوى الماثلة كان يعمل لدى مصنع نسيج بنى سويف، وقد انتهت خدمته بتاريخ 1999/8/18 للمعاش المبكر، وعند تسوية معاشه لم تحسب له الزيادة المقررة فى المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 الخاص بزيادة المعاشات وقدرها 25% من المعاش، لاشتراطها أن يكون سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب

الصرف 50 سنة فأكثر، وهو لم يبلغها فأقام الدعوى رقم 2030 لسنة 2001 مدنى كلى، أمام محكمة بنى سويف الابتدائية، ضد الهيئة المدعية – فى الدعوى الماثلة – طلباً للحكم بأن تؤدى له الزيادة المقررة فى المعاش سالفة البيان وذلك بأثر رجعى منذ خروجه على المعاش وبتاريخ 2002/5/27 قضت له المحكمة بطلباته، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فقد طعنت عليه أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم 880 لسنة 40 ق مدنى. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992، فقد قضت بوقف السير فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، لمخالفته لمبدأ المساواة بين المواطنين، بما يخل بالمركز القانونى لطائفة من المؤمن عليهم، هم من لم يبلغوا سن الخمسين سنة عند إحالتهم إلى المعاش.

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى تنص على أن: –

"يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان:–

المادة الحادية عشرة – تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية: –

1 – .....

2 – الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت

سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر.

3 - .....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً....."

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع – لما كان ذلك، وكان المدعى يبغى من دعواه الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) سالفة الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينه والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) المذكور قبلاً – والتى يدور حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية – لعدم بلوغه سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى المسألة الدستورية يكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض

أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) الصادر بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 83 لسنة 26، 84 لسنة 26، 57 لسنة 27، 58 لسنة 27، 63 لسنة 27 قضائية دستورية.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (352)

القضية رقم 260 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "شرط المصلحة يحدد نطاق الدعوى".

شرط المصلحة هو الذى يحدد للدعوى نطاقها؛ فلا يندرج فيها إلا النصوص التى من شأن تطبيقها على المدعى إلحاق ضرر محقق بحق أو مصلحة مالية له، أو إخلال بمركزه القانونى. تطبيق.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها - عدم قبول".

سابقة القضاء برفض الدعوى المقامة طعناً على دستورية ذات النص التشريعي الطعين، مؤداه عدم قبول الدعوى. أساس ذلك.

1- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن شرط المصلحة هو الذى يحدد للدعوى نطاقها؛ فلا يندرج فيها إلا النصوص التى من شأن تطبيقها على المدعى إلحاق ضرر محقق بحق أو مصلحة مالية له، أو إخلال بمركزه القانونى. لما كان ذلك، وكان نص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، باستلزامه تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون، هو الذى يقف عقبة فى سبيل نفاذ المدعية مباشرة إلى القضاء، وإلا كانت دعواها غير مقبولة؛ ويضر بالتالى بمصلحة مشروعة لها؛ فإن نطاق الدعوى ينحصر فيه دون غيره.

2- وحيث إن هذه المسألة الدستورية عينها، سبق أن حسمها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 9 من مايو سنة 2004، فى القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى المقامة طعناً على دستورية النص الطعين؛ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية الصادر فى 2004/6/10؛ لما كان ذلك؛ وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للحكم الصادر فى الدعاوى الدستورية- وهى عينية بطبيعتها- حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة- بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها- فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر سنة 2003، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادتين 10 و11 من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 32 لسنة 2003 مدنى، أمام محكمة تلا الجزئية ابتغاء القضاء بإلزام المدعى عليهم الثلاثة الآخرين بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بها جراء قطع المياه عن مسكنها دون مسوغ، وأثناء نظرها دفع المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى لعدم عرض المنازعة ابتداء على لجان التوفيق المنصوص عليها فى القانون رقم 7 لسنة 2000 –سالف الذكر، فدفعت المدعية بعدم دستورية نص المادتين 10 و11 من ذلك القانون؛ وبعد تقديرها جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعية برفع دعواها الدستورية، فأقامتها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن شرط المصلحة هو الذى يحدد للدعوى نطاقها؛ فلا يندرج فيها إلا النصوص التى من شأن تطبيقها على المدعى إلحاق ضرر محقق بحق أو مصلحة مالية له، أو إخلال بمركزه القانونى. لما كان ذلك، وكان نص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، باستلزامه تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون، هو الذى يقف عقبة فى سبيل نفاذ المدعية مباشرة إلى القضاء، وإلا كانت دعواها غير مقبولة؛ ويضر بالتالى بمصلحة مشروعة لها؛ فإن نطاق الدعوى ينحصر فيه دون غيره.

وحيث إن هذه المسألة الدستورية عينها، سبق أن حسمها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 9 من مايو سنة 2004، فى القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى المقامة طعناً على دستورية النص الطعين؛ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية الصادر فى 2004/6/10؛ لما كان ذلك؛ وكان مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للحكم الصادر فى الدعاوى الدستورية- وهى عينية بطبيعتها- حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة- بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها- فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة؛ وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (353)

القضية رقم 54 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية: مناطها – انتفاؤها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، بأن كان النص المطعون فيه لم يطبق أصلاً على من يدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، وكانت الدعوى الدستورية بالنسبة له غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ 11 مارس سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 2000 بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من حرمان أصحاب المعاش المبكر من إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم لمرتباتهم إلى معاش الأجر المتغير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2097 لسنة 2002 عمال كلى، أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم أولاً: إيقاف الدعوى لإقامة الدعوى الدستورية بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 2000 المشار إليه فيما تضمنه من حرمان أصحاب المعاش المبكر من إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة إلى معاش الأجر المتغير. ثانياً: إلزام الهيئة المدعى عليها الأولى بأن تضيف لمعاش الأجر المتغير المستحق للمدعى نسبة 80% من العلاوات الخاصة المستحقة له عن الأعوام 1995، 1996، 1997، 1998، 1999 وما يترتب على ذلك من آثار. قولاً منه أنه كان يعمل بشركة بورسعيد للغزل والنسيج، وانتهت خدمته فى 2000/6/1 للإحالة إلى المعاش المبكر، إلا أن الهيئة المدعى عليها الأولى لم تقم عند تسوية معاش الأجر المتغير المستحق له بإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له عن أعوام 1995، 1996، 1997، 1998، 1999، فتقدم بتظلم إلى لجنة فحص المنازعات المختصة بالهيئة، التى لم ترد عليه، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة. وبجلسة 2003/1/27، قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (مأمورية بورسعيد) بالاستئناف رقم 8 لسنة 44 قضائية عمال، وضمن صحيفة الاستئناف دفعاً بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 2000 فيما تضمنه من حرمان أصحاب المعاش المبكر من إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة إلى معاش الأجر المتغير، ثم عاد وتمسك بذات الدفع بجلسة 2004/1/13، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع

الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة إبان أجلها المحدد.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، بأن كان النص المطعون فيه لم يطبق أصلاً على من يدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، وكانت الدعوى الدستورية بالنسبة له غير مقبولة.

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 2000 المشار إليه تنص على أن "يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المستحق اعتباراً من 2000/7/1 للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من 2000/7/1 زيادة بواقع 80% من قيمة هذه العلاوة، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:-

1- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

2- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها ....."

وحاصل ذلك أن استحقاق الزيادة فى معاش الأجر المتغير طبقاً للنص المطعون فيه رهن باستحقاق المؤمن عليه للعلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2000/7/1، والاشتراك عن هذه العلاوة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى انتهت خدمته فى 2000/6/1، وانصبت طلباته المطروحة أمام محكمة

الموضوع على إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة للمدعى عن أعوام 1995، 1996، 1997، 1998، 1999، فإن الحكم فى شأن مدى دستورية النص المطعون فيه، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية التى تتعلق فقط بالقوانين السابقة على 2000/6/1ولا ينطبق فى شأنها أصلاً النص المطعون عليه، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على ذلك النص، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة؛ وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتورعادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (354)

القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تجهيل: انتفاؤه".

المسائل الدستورية التي تقضى محكمة الموضوع بإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، لازمها: بيان النصوص التشريعية الطعينة، والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها، وأوجه تلك المخالفة.

2- دعوى دستورية "تحديد نطاق المسائل الدستورية في الدعوى المحالة".

تحرى المسائل الدستورية المحالة، في ضوء ما قصدت إليه محكمة الموضوع، تتحراه المحكمة الدستورية العليا، وصولاً لتحديد نطاق الدعوى الدستورية.

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. شرط ذلك.

4-دستور-شريعة إسلامية:"الالتزام بمبادئها في أصولها الثابتة التي يمتنع الاجتهاد فيها".

اعتباراً من تعديل نص المادة الثانية من الدستور في 1980/5/22 تتقيد السلطة التشريعية فيما تقره من النصوص القانونية بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة – مصدراً وتأويلاً –والتي يمتنع الاجتهاد فيها أو الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها.

5- دستور – شريعة إسلامية "الأحكام الظنية يجوز الاجتهاد فيها".

الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو بهما معاً، يجوز الاجتهاد فيها. ضوابط ذلك.

6- طلاق "اثباته – أحكام الشريعة الإسلامية".

الطلاق من فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كتابة. القانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته لم يضع قيداً على جواز إثبات الطلاق قضاءً بكافة طرق الإثبات. مخالفة النص الطعين ذلك، مؤداه.

7-دستور "الحرية الشخصية – حقوق طبيعية – إثبات وقوع الطلاق".

منع المطلقة من إثبات وقوع الطلاق في حالة الإنكار وعدم توثيقه، يتعارض مع الحرية الشخصية. أساس ذلك.

8-دستور "حرية شخصية: حق الزواج والطلاق" – "قوام الأسرة ورعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها".

حق الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها بعيداً أو انعازلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة، بل تعززها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها.

9- دستور "سلطة المشرع في تنظيم الحقوق: ضوابطها".

الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ضوابط هذه السلطة.

1- المسائل الدستورية التي تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بالبند (أ) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، لازمها: أن تبين النصوص القانونية التي تقدر مخالفتها للدستور، ونصوص الدستور المدعى بمخالفتها، ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها هذا دالاً على انعقاد إرادتها على عرض المسائل الدستورية التي ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضاً لولايتها بالفصل فيها.

2-وجوب أن يكون حكم الإحالة دالاً على انعقاد إرادة محكمة الموضوع على عرض المسائل الدستورية التي ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضاً لولايتها بالفصل فيها، وهو ما يتعين على هذه المحكمة تحريه في ضوء ما قصدت إليه

محكمة الموضوع، وضمنته قضاؤها بالإحالة، وصولاً لتحديد نطاق المسائل الدستورية التي تدعى المحكمة للفصل فيها.

3-المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

4- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها في 1980/5/22 – يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها – واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل – قيداً على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة – مصدراً وتأويلاً- والتي يمتنع الاجتهاد فيها، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها.

5- الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، يجوز الاجتهاد فيها وحدها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، ينظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة: أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها، ملتزماً بضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد الكلية

للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهماً في ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها. ومن ثم كان حقاً على ولي الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثماً، وكان واجباً كذلك ألا يشرع حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم في أمرهم عسراً، وإلا كان مصادماً لقوله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج}.

6-الطلاق وقد شرع رحمه من الله بعباده، هو من فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص، صريحاً كان أم كتابة. ولذلك حرص المشرع في القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته –وفقاً لما أوضحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية- على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاءً بكافة طرق الإثبات. غير أن المشرع قد أنتهج في النص الطعين نهجاً مغايراً في خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد في هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع في ذات الوقت – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه – بوقوع الطلاق ديانة. وهذا النص وإن وقع في دائرة الاجتهاد والمباح شرعاً لولى الأمر، إلا أنه – في حدود نطاقه المطروح في الدعوى الماثلة – يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

7- عدم إجازة إثبات وقوع الطلاق عند الإنكار، يترتب عليه تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً ومساساً بحقها في الحياة، التي تعتبر الحرية الشخصية أصلاً يهيمن عليها بكل أقطارها، تلك الحرية التي حرص الدستور على النص في المادة (41) منه على أنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، والتي يندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حقي الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما.

8- حقى الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة، بل تعززها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها. ومن أجل ذلك جعل الدستور في المادة (9/ 1) منه قوام الأسرة الدين والأخلاق، كما جعل رعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها والتمكين لها، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة والمجتمع ككل، ضمنه المادتين (9/ 2، 12) من الدستور، والذي غدا إلى جانب الحرية الشخصية قيداً على السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تأتي عملاً يخل بهما.

9- وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم بما يسنه من قوانين باحترام الأطر الدستورية لممارسته لاختصاصاته، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق لا يجوز أن يصل في منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو ينتقص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود ولا تكفل فاعليتها.

الإجراءات

بتاريخ 10 مايو سنة 2004، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعى كلى شبين الكوم، بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (21) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعى كلى، أمام محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بطلب الحكم بإثبات طلاقها من المدعى عليه طلاقاً بائناً بينونة كبرى المكمل للثلاث طلقات اعتباراً من شهر مايو سنة 2003، قولاً منها بأنها تزوجت من المدعى عليه بالعقد الصحيح بتاريخ 1971/12/15، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها ذكوراً وإناثاً، وأنه دأب على طلاقها ومراجعتها من نفسه دون توثيق الطلاق رغم وقوعه شرعاً، إلى أن قام فى غضون شهر

مايو سنة 2003 بطلاقها الطلقة الثالثة، التى غدا بها طلاقها منه بائناً بينونة كبرى، وقد اعترف بذلك أمام شهود عدول، وأفتت دار الإفتاء المصرية فى مواجهته بأن المدعية أصبحت محرمة عليه شرعاً لطلاقها المكمل لثلاث، بحيث لاتحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره، دون أن تكون هناك فتوى مكتوبة، وعلى أثر ذلك انتقلت المدعية للإقامة مع ذويها، غير أن المدعى عليه رفض توثيق الطلاق، مما حدا بها إلى إقامة دعواها المشار إليها توصلاً للقضاء لها بطلباتها المتقدمة. وأثناء نظر الدعوى قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 1449 لسنة 2003 شرعى كلى شبين الكوم – المقامة من المدعية ضد المدعى عليه للاعتراض على إنذار الطاعة الموجه منه لها– إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة 2004/3/31 قضت المحكمة بوقف الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعى كلى شبين الكوم وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (21) من القانون رقم 1 لسنة 2000 لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (2، 12) من الدستور، وفى الدعوى رقم 1449 لسنة 2003 شرعى كلى شبين الكوم بوقف الاعتراض وقفاً تعليقياً لحين الفصل فى موضوع الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعى كلى شبين الكوم بإثبات طلاق المعترضة بحكم نهائى.

وحيث إن المادة (21) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه تنص على أن "لايعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد

الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ماتم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولايعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية".

وحيث إن المسائل الدستورية التى تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بالبند (أ) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، لازمها أن تبين النصوص القانونية التى تقدر مخالفتها للدستور، ونصوص الدستور المدعى بمخالفتها، ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها هذا دالاً على انعقاد إرادتها على عرض المسائل الدستورية التى ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضاً لولايتها بالفصل فيها، وهو مايتعين على هذه المحكمة تحرية فى ضوء ماقصدت إليه محكمة الموضوع وضمنته قضاؤها بالإحالة، وصولاً لتحديد نطاق المسائل الدستورية التى تدعى المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق، أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه

محكمة الموضوع، وضمنته أسباب حكمها بالإحالة، إنما ينصب على ماتضمنه نص المادة (21) المطعون فيه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة، وهو الشق من النص الطعين الذى تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة بالنسبة له، بحسبان أن مبنى النزاع الموضوعى هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقاً للنص المشار إليه، وأن القضاء فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعى سالف الذكر، وقضاء محكمة الموضوع فيه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور فى حدود إطاره المتقدم، ولاتمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى وردت بنص المادة (21) المطعون فيه.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على هذا النص الطعين، محدداً نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفته لنص المادتين (2، 12) من الدستور، على سند من أن هذا النص بقصره إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، خلافاً للأصل المقرر شرعاً من جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بينة وإقرار ويمين، يترتب عليه نتائج يأباها الشرع ويتأذى لها الضمير، وذلك إذا ما وقع الطلاق بالتلفظ بألفاظه الدالة عليه صراحة أو ضمناً، رغم عدم إمكان إثباته بغير الدليل الذى حدده النص الطعين، بما مؤداه اعتبار العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة قانوناً، رغم مايشوبها من حرمة شرعية، وهو مايخالف أحكام الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها فى 22 من مايو سنة 1980 – يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها – واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل – قيداً على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره

من النصوص القانونية، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة – مصدراً وتأويلاً – والتى يمتنع الاجتهاد فيها، ولايجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، ولاكذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولاتمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر ينظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة لايجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهماً فى ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها، ومن ثم كان حقاً على ولى الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما مالم يكن إثماً، وكان واجباً كذلك ألا يشرع حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم فى أمرهم عسراً، وإلا كان مصادماً لقوله تعالى "مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج".

وحيث إن الطلاق وقد شرع رحمة من الله بعباده، وكان الطلاق هو من فرق النكاح التى ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كناية، ولذلك حرص المشرع فى القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته – وفقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – على عدم وضع قيد على جواز إثبات

الطلاق قضاء بكافة طرق الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد إنتهج فى النص الطعين نهجاً مغايراً فى خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد فى هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لايجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع فى ذات الوقت – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه – بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص وإن وقع فى دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولى الأمر، إلا أنه – فى حدود نطاقه المطروح فى الدعوى الماثلة – يجعل المطلقة فى حرج دينى شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذى أوجبه النص المطعون فيه، وهو مايتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فضلاً عما يترتب على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً ومساساً بحقها فى الحياة، التى تعتبر الحرية الشخصية أصلاً يهيمن عليها بكل أقطارها، تلك الحرية التى حرص الدستور على النص فى المادة (41) منه على أنها من الحقوق الطبيعية التى لايجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، والتى يندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لاتكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها، ومن بينها حقى الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لاتتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها، ولاتعمل بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة، بل تعززها وتزكيها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها، ومن أجل ذلك جعل الدستور فى المادة (1/9) منه قوام الأسرة الدين والأخلاق، كما جعل رعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها والتمكين لها، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة والمجتمع ككل، ضمنه المادتين (2/9، 12) من

الدستور، والذى غدا إلى جانب الحرية الشخصية قيداً على السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تأتى عملاً يخل بهما، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم بما يسنه من قوانين باحترام الأُطر الدستورية لممارسته لاختصاصاته، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق لايجوز أن يصل فى منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو أن ينتقص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود لاتكفل فاعليتها، الأمر الذى يضحى معه هذا النص فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، دون غيرهما من طرق الإثبات المقررة، مخالفاً للمواد (2، 9، 12، 41) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (21) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق .

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (355)

القضية رقم 49 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين – محلها".

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى.

2- صناديق التأمين الخاصة "تنظيمات إتفاقية – رقابة دستورية – عدم إختصاص".

قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قطع بأن تلك الصناديق

تنظيمات اتفاقية خاصة. أهدافها. رقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مجرد إجراءات إدارية لضبط حركة هذه الصناديق لا تمس الطبيعة الخاصة بها والتي ينحسر عنها وصف التشريع، وينحسر عنها اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمراقبة دستوريتها.

1- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر تلك الرقابة - بالتالى – عما سواها .

2- قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد قطع فى بيان الطبيعة القانونية لهذه الصناديق بتعريفة لها بأنها تنظيمات اتفاقية خاصة تهدف إلى تقديم نوع من التكافل والمزايا المالية لأعضائها وأسرهم عند التقاعد من الوظيفة أو انتهاء الخدمة فى أحوال معينة، كما أن أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها معقود لجمعياتها العمومية ومجالس إدارتها. ولا تعدو رقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عليها، باعتماد قيدها، وإصدار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها إلا مجرد إجراءات إدارية لضبط حركتها، دون أن تمس الطبيعة الخاصة للصندوق ونظامه الأساسى الذى ينحسر عنه وصف التشريع ويظل مجرد اتفاق خاص بين أطرافه، لا يندرج فى عداد التشريعات التى تختص هذه المحكمة بأعمال رقابتها الدستورية عليها، وهو ماينطبق على صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب، ومن ثم فإن البحث فيما ارتأته محكمة الموضوع من عدم دستورية بعض مواد النظام الأساسى لهذا الصندوق، يخرج عن

اختصاص هذه المحكمة. الأمر الذى يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرون من شهر فبراير سنة 2005، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1581 لسنة 2003 مدنى كلى بنى سويف الابتدائية، بعد أن حكمت المحكمة بجلسة 2004/11/30 بوقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصوص المواد 24و 45 و 48 من لائحة النظام الأساسى لصندوق تأمين العاملين بشركة المقاولون العرب والشركات الأخرى الأعضاء، وذلك فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه خمسين عاماً فأكثر لصرف معاش ومكافأة الصندوق فى الحالات المنصوص عليها فى البند (هـ) من المادة 24 والبند (ب) من المادة 45 والفقرة الثالثة من المادة 48 من اللائحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

كما قدم الممثل القانونى للصندوق المدعى عليه مذكرة طلب فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى الموضوعية – كان قد أقام الدعوى رقم 1581 لسنة 2003 مدنى كلى، أمام محكمة بنى سويف الابتدائية، على المدعى عليهم فى الدعوى بطلب الحكم بإلزامهم بصرف معاش البدلات والمكافأة والمعاش التكميلى من تاريخ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، أو صرف تعويض الدفعة الواحدة بواقع 18% من متوسط أجر الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك مع الفوائد المتأخرة من تاريخ رفع الدعوى وإلزامهم بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابته، وقال بياناً لذلك أنه كان مشتركاً فى صندوق التأمين المدعى عليه منذ تاريخ التحاقه بالعمل فى الشركة المدعى عليها الثانية، وبعد أن انتهت خدمته بها فوجئ بأن الصندوق لم يقم بربط معاش له ولم يرد له إلا 3% من قيمة الاشتراكات التى كانت تستقطع من راتبه مما حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات السالفة. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية نصوص المواد 24و 45 و 48 من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب والشركات الأخرى الأعضاء، فقد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص السالفة .

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين – وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قد

قطع فى بيان الطبيعة القانونية لهذه الصناديق بتعريفة لها بأنها تنظيمات اتفاقية خاصة تهدف إلى تقديم نوع من التكافل والمزايا المالية لأعضائها وأسرهم عند التقاعد من الوظيفة أو انتهاء الخدمة فى أحوال معينة، كما أن أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها معقود لجمعياتها العمومية ومجالس إدارتها. ولا تعدو رقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عليها، باعتماد قيدها، وإصدار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها إلا مجرد إجراءات إدارية لضبط حركتها، دون أن تمس الطبيعة الخاصة للصندوق ونظامه الأساسى الذى ينحسر عنه وصف التشريع ويظل مجرد اتفاق خاص بين أطرافه، لا يندرج فى عداد التشريعات التى تختص هذه المحكمة بأعمال رقابتها الدستورية عليها، وهو ماينطبق على صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب، ومن ثم فإن البحث فيما ارتأته محكمة الموضوع من عدم دستورية بعض مواد النظام الأساسى لهذا الصندوق، يخرج عن اختصاص هذه المحكمة. الأمر الذى يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (356)

القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- رقابة سابقة على دستورية مشروع قانون الانتخابات الرئاسية "لا تحول دون الرقابة اللاحقة على ذات القانون – صلاحية أعضاء المحكمة للحكم في الدعوى".

مباشرة المحاكم – على إختلاف أنواعها – لاختصاص عقد لها لا يستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر إختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الإختصاصات بإعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها. مثال ذلك: الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، والرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون.

2- دستور "عدم خضوعه للرقابة على دستورية القوانين واللوائح – المادة 76 من الدستور".

لايجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون أو كليهما، وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها، بإعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستورياً. عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور. أساس ذلك.

3-دستور "طلب تعديل الدستور يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا.أساس ذلك".

للمحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح – دون غيرها – مع نصوص الدستور. طلب اخضاع تعديل نص المادة (76) من الدستور لتتفق مع باقى أحكامه يجاوز حدود ولاية المحكمة، فضلاً عن أن تعديل الدستور أو بعض مواده يخضع لإجراءات خاصة متفردة بذاتها لا صلة لهذه المحكمة بها.

4- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة – عدم قبول الدعوى فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع".

مناط ولاية المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على الشرعية الدستورية هو إتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانونها. عدم قبول الدعوى فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع لانحلاله بشأنها إلى دعوى مباشرة. علة ذلك.

5-مجلس الشعب "إلتزامه بقرار المحكمة الدستورية العليا بشأن الرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية".

صدور القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، ملتزماً ومتوافقاً مع قرار المحكمة الدستورية العليا في شأن رقابتها السابقة على مشروعه.

1- مباشرة المحاكم – على اختلاف أنواعها – لاختصاص عقد لها لا يستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها، إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات بإعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها.لما كان ذلك وكان نص المادة (76) من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة (175) من الدستور. ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون، مما يجعل النعى الذى أثاره الطاعن بعدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى دستورية مشروع القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية غير قائم على أساس، ويتعين الإلتفات عنه.

2- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون أو كليهما، وعليها كذلك ألا

تخوض فى اختصاص ليس لها، بإعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستورياً. وإذ كان ذلك وكانت المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون"، كما تنص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتى: أولاً:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانياً :..... ثالثاً: ....." . بما مؤداه أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. بإعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن قالة اخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزه حدود الولاية مقوضه لتخومها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب.

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لها أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون أو كليهما، وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها، بإعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستورياً. وإذ كان ذلك وكانت المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية،

وذلك كله على الوجه المبين فى القانون"، كما تنص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتى: أولاً:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانياً :..... ثالثاً: ....." .بما مؤداه أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا إختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. بإعتباره القانون الأساسى الأعلى، وعلى ذلك فإن طلب المدعى تعديل نص المادة (76) من الدستور لتتفق مع باقى مواده ذات الصله، يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصه منفرده بذاتها، لاصلة لهذه المحكمة بها.

4- مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية (الدستورية) – على ما جرى به قضاؤها – هو إتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ماارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر المحكمة جديته، وتأذن لمبديه خلال أجل لايجاوز ثلاثة أشهر، برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية الدفع. وتعد هذه الأوضاع من النظام العام، بإعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، وحتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية عن تلك المواد التى لم تصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنها ومن بينها نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا

المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله.

5- سبق لهذه المحكمة أن مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقاً لما خوله لها نص المادة (76) منه بعد تعديلها، وقد التزم مجلس الشعب- بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية - بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بتاريخ 2005/6/26. وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة (175) من الدستور والمادة (25) من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة 2005،أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية، ونص المادة (76) من الدستور، ونص الفقرتين (أ، ب) من المادة (29) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى.

وإحتياطياً رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم 31583 لسنة 59 قضائية، أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإدارى الإيجابى الصادر فى شأن إحالة قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة (76) من الدستور، مع كل مايترتب على ذلك من آثار، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه لمخالفته القانون والدستور.

وبجلسة 2005/8/2، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (76) من الدستور ونصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية ونص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فى خصوص مواد قانون الإنتخابات الرئاسية دون غيرها من المواد التى أشار إليها وصرحت له برفع الدعوى الدستورية بشأنها فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عما تمسك به الطاعن من عدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى دستورية مشروع القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية، فإن المحكمة تلتفت عنه، لما وقر فى يقينها من أن مباشرة المحاكم – على إختلاف أنواعها – لاختصاص عقد لها لايستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات بإعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها. لما كان ذلك وكان نص المادة (76) من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة (175) من الدستور. ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لايمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون مما يجعل هذا النعى الذى أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الإلتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (76) من الدستور، بإعتباره طلباً مقدماً من الشعب فهو – فضلاً عن إنه يخرج عن نطاق ماصرحت به محكمة الموضوع – فى غير محله، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون أو كليهما، وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها، بإعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستورياً. وإذ كان ذلك وكانت المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون"، كما تنص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم 48 لسنة 1979 على أنه "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتى :- أولاً:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانياً :..... ثالثاً: .....".

بما مؤداه أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. بإعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزه حدود الولاية مقوضه لتخومها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب. وهو ذات مايقال رداً على طلب تعديل نص المادة (76) من الدستور لتتفق مع باقى مواده ذات الصله، إذ إنه –بدوره- يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصه منفرده بذاتها، لاصلة لهذه المحكمة بها.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (أ، ب) من المادة (29) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فهو غير مقبول، ذلك إن مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية (الدستورية) – على ماجرى به قضاؤها – هو إتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (29) من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ماارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو

لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر المحكمة جديته، وتأذن لمبديه خلال أجل لايجاوز ثلاثة أشهر، برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية الدفع. وتعد هذه الأوضاع من النظام العام، بإعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، وحتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها- لما كان ذلك وكان المدعى قد مثل أمام محكمة الموضوع ودفع بعدم دستورية نصوص المواد (2، 8، 11، 13، 24، 25، 43) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية، والمادة 76 من الدستور والمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأن المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه دون غيرها من المواد المدفوع بعدم دستوريتها، بما مؤداه أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية عن تلك المواد التى لم تصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنها ومن بينها نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن المدعى ينعى على نصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية. مخالفتها لأحكام المواد 3، 8، 40، 57، 62، 64، 65، 68 من الدستور.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك إنه وفقاً لنص المادة (76) من الدستور، بعد تعديلها بموجب الإستفتاء الحاصل فى 2005/5/25 يقضى بأن "يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للإنتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا

بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع، رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافه ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" وإذ عرض مشروع قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية على مجلس الشورى، فأقره بتاريخ 2005/6/13 ثم عرض على مجلس الشعب فأقره بتاريخ 2005/6/15 وقد قام رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/6/18 بعرض مشروع ذلك القانون على المحكمة الدستورية العليا لتقرير مدى دستوريته إعمالاً لحكم المادة (76) من الدستور بعد تعديلها- وبعد أن أعدت هيئة المفوضين بتلك المحكمة تقريرها عن مشروع القانون، عرض على المحكمة لتصدر قرارها بشأن مدى دستوريته.

وحيث إنه بتاريخ 2005/6/26 أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها وقد إنتهت فيه إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (5) والمواد (22، 49، 54، 55) من مشروع ذلك القانون غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب، وأشارت فى مدونات قرارها إلى أن المشروع المعروض حوى نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على الوجه يزيل عنها هذه الشبهة، وحددت تلك النصوص فى المادتين (13، 18) من مشروع القانون مشيره إلى التفسير الواجب إعماله بشأنهما. وقد تم نشر قرار المحكمة بالعدد 25 (مكرراً) من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يونيه سنة 2005، وإلتزاماً بحكم المادة (76) من الدستور بعد تعديلها قام السيد رئيس الجمهورية برد مشروع القانون إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار هذه المحكمة.

وحيث إن مجلس الشعب، التزاماً منه بمنطوق قرار المحكمة والأسباب المكملة له،

قام بحذف المادة (22) من مشروع القانون وأدخل تعديلات على المواد (3/5، 49، 54، 55) منه لتتفق وماجاء بقرار المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن، مع الإلتزام بالتفسير الذى قررته المحكمة بشأن نص المادتين (13، 18) من المشروع، ثم قام بإقرار مشروع ذلك القانون بعد تعديله وأرسله للسيد رئيس الجمهورية الذى قام بإصداره بتاريخ 2 يوليه سنة 2005 حيث تم نشره بذات التاريخ فى العدد 26 (مكرر) من الجريدة الرسمية.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن هذه المحكمة قد مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون سالف البيان وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقاً لما خوله لها نص المادة (76) بعد تعديلها، وقد التزم مجلس الشعب بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بتاريخ 2005/6/26، وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة (175) من الدستور والمادة (25) من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم اختصاصها بنظر الطعن على دستورية نص المادة (76) من الدستور أو تعديلها.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (29) من قانون المحكمة

الدستورية العليا.

ثالثا: برفض الدعوى فيما عدا ماتقدم من طلبات.

رابعاً: بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (357)

القضية رقم 5 لسنة 16 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "الإجراءات الشكلية لا تنفصل عن دواعى فرضها"

كل شكلية ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقاً لحكمها لا يجوز فصلها عن دواعيها. علة ذلك.

2- دعوى دستورية "تجهيل بالنصوص التشريعية- انتفاؤه".

إذا كان النظر في المسائل الدستورية المثارة يفصح عن حقيقتها وما قصد إليه الطاعن من إثارتها، فلا تجهيل.

3- دعوى دستورية " تقدير ضمني لجدية الدفع بعدم الدستورية" .

ليس لازماً – في مجال تقدير جدية الدفع – أن يكون قرار محكمة الموضوع صريحاً، يكفي أن يكون ضمنياً. تطبيق.

4- دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع – جواز القضاء في الدعوى الموضوعية في أحوال بعينها. مخالفة ذلك: أثره" .

متى أقيمت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فقد دخلت في حوزتها لتهيمن عليها وحدها. امتناع موالاة محكمة الموضوع نظر الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الدعوى الدستورية، وذلك فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة في الدعوى الدستورية، أو التى يترك فيها الخصم دعواه الموضوعية، أو التي يتخلى فيها عن الدفع بعدم الدستورية الذي سبق وأن أبداه، أو التي تنحى فيها محكمة الموضوع هذا الدفع إعمالاً من جانبها لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان النص التشريعي المطعون عليه أمامها. مخالفة ذلك، أثره: استمرار نظر الدعوى الدستورية والفصل فيها.

5- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة- مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون هناك ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

6-دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية" .

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة

إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته. أثره: القضاء بانتهاء الخصومة في الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

1- كل شكلية ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقاً لحكمها –لايجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقاً فى التقيد بضوابطها، وانحرافاً عن مقاصدها.

2- التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحول عقلاً دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها، ومن خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها- يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقا من إثارتها، فإن قالة التجهيل بها تكون غير قائمة على أساس. مثال ذلك: إثارة المدعى دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع على سند من أن قانون ضريبة المبيعات يحول بينه وبين اللجوء مباشرة إلى قاضى الموضوع لفحص نزاعه الضريبى، وذلك بتشكيل لجنة لفض هذا النزاع أولا، يكون أمر قاطع الدلالة على انصراف دفعه إلى المواد التى نظمت هذا الأمر، وهى المواد المنصوص عليها فى الباب الثامن من القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وأصلها المنصوص عليه فى المادة (17) من القانون ذاته.

3- تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الدستورية المثارة أمامها، ليس لازما أن يكون صريحا، بل حسبها فى ذلك أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنيا، وعلى ذلك فإن قرار المحكمة بتأجيل نظر الدعوى مع التصريح لمبدى الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، يكون متضمناً تقديراً لجدية دفعه بعدم الدستورية، ومن ثم فإن قالة مخالفة

المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون لغواً.

4- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى تثيرها، وعلى محكمة الموضوع أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حتى تنزل قضاءها على وقائع الدعوى الموضوعية. بما مؤداه أنه –فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص ذاتها التى قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة، فإن على محاكم الموضوع- على اختلاف درجاتها- أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان قضاؤها نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (175) من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتسليطا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (68) من الدستور، وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعى، ومن ثم فلا يكون لقضاء محكمة

الموضوع – بعد تقديرها لجدية الدفع وإقامة الدعوى الدستورية بالفعل، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا – أي أثر على استمرار نظر الدعوى الدستورية والفصل فيها.

5- المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون هناك ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

6- سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2001/1/6 فى القضية رقم 65 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع على التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً، وبعدم دستورية نص المادة (35) من القانون ذاته، وسقوط المادة (36) منه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (3) بتاريخ 2001/1/18، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى

نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة- وهى عينية بطبيعتها- تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة 1994، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الباب الثامن من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 704 لسنة 1993 أمام محكمة طنطا الابتدائية (مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية) ضد المدعى عليه الثانى، طلباً للحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة التظلمات لضريبة المبيعات بطنطا برفض تظلمه عن الضريبة المستحقة عليه عن الأشهر من مايو إلى يوليو سنة 1991. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم

دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، تأسيساً على أنه يحول بينه وبين اللجوء إلى القاضى العادى لفض النزاع بينه وبين مصلحة الضرائب، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة، مستندة فى ذلك إلى قالة أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (30) من قانونها، وأن المدعى جهل –فى دفعه– بالنصوص المطعون عليها، ومن ثم فإن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع قد انصب على غير محل، ويدل على ذلك مضى المحكمة فى نظر الدعوى حتى قضت فيها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا.

وحيث إن ما ذهبت إليه هذه الهيئة– فى مختلف أوجهه مردود بما هو مقرر –فى قضاء هذه المحكمة– بأن كل شكلية ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقاً لحكمها، لايجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقاً فى التقيد بضوابطها، وانحرافاً عن مقاصدها. وأن التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحول عقلاً دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها، ومن خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها– يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقا من إثارتها، فإن قالة التجهيل بها تكون غير قائمة على أساس. كما أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الدستورية المثارة أمامها، ليس لازما أن يكون صريحا، بل حسبها فى ذلك أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنيا. لما كان ذلك وكان المدعى قد أثار دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع على سند من أن قانون ضريبة المبيعات يحول بينه وبين اللجوء مباشرة إلى قاضى الموضوع لفحص نزاعه

الضريبى، وذلك بتشكيل لجنة لفض هذا النزاع أولا، وهو أمر قاطع الدلالة على انصراف دفعه إلى المواد التى نظمت هذا الأمر، وهى المواد المنصوص عليها فى الباب الثامن من القانون، وأصلها المنصوص عليه فى المادة (17) من القانون ذاته، كما أن قرار المحكمة بتأجيل نظر الدعوى مع التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، يكون متضمناً تقديراً لجدية دفعه بعدم الدستورية، ومن ثم فإن قالة مخالفة المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون لغواً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى تثيرها، وعلى محكمة الموضوع أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حتى تنزل قضاءها على وقائع الدعوى الموضوعية، بما مؤداه أنه –فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص ذاتها التى قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة، فإن على محاكم الموضوع– على اختلاف درجاتها– أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان قضاؤها نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (175) من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين

واللوائح، وتسليطا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (68) من الدستور، وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعى، ومن ثم فلا يكون لقضاء محكمة الموضوع- بعد تقديرها لجدية الدفع وإقامة الدعوى الدستورية بالفعل بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا- أى أثر على استمرار نظر الدعوى الدستورية والفصل فيها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون هناك ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان البين من الدعوى الموضوعية أن ثمة نزاعا قد قام بين المدعى ومصلحة الضرائب على قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على مصنعه خلال فترة معينة، وكان النص فى المادة (37) من القانون رقم 11 لسنة 1991 يتعلق بتطبيق إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة، ومن ثم فلا يكون للمدعى ثمة مصلحة فى الطعن على هذه المادة، ومن ثم يتحدد نطاق الطعن بالمواد (17 و35 و36) من ذات القانون دون غيرها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2001/1/6 فى القضية رقم 65 لسنة 18 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فيما تضمنه من أن

لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع على التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً، وبعدم دستورية نص المادة (35) من القانون ذاته، وسقوط المادة (36) منه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (3) بتاريخ 2001/1/18، وكان مقتضى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة- وهى عينية بطبيعتها- تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى و محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله و على عوض محمد صالح و أنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (358)

القضية رقم 89 لسنة 18 قضائية "دستورية "

1- عقود "تنظيم بعض جوانبها بقواعد آمرة – تحديد أجرة".

المشرع يملك أن يتناول أنواعا من العقود ليحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر – شرط ذلك: أن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة.

2- دستور "شريعة إسلامية – ما لا يجوز الاجتهاد فيها – تنظيم العقود".

الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معاً هي وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، يجيز للمشرع التدخل لتنظيم العقود تحقيقاً لمصلحة مشروعة. مثال: عقد الإيجار.

3- دستور – الملكية الخاصة: " تنظيمها" .

الحماية الدستورية للملكية الخاصة لا تحول دون تنظيمها. شرط ذلك.

4- حرية شخصية "حرية التعاقد – جواز تنظيمها" .

حرية التعاقد من صور الحرية الشخصية. جواز فرض قيود عليها- شرط ذلك: أن يكون وفق أسس موضوعية.

5- دستور – مساواة: "المساواة بين طرفى عقد الإيجار: تباين المراكز القانونية" .

المساواة في المعاملة بين طرفى العلاقة الإيجارية – تباين المراكز القانونية، يهدم مظنة التمايز. مثال: تقدير الأجرة والتنظيم التشريعي لتحديدها.

6- دعوى دستورية "التجهيل بالمسائل الدستورية وأوجه المخالفة" .

خلو الصحيفة من بيان النص الدستورى المدعى مخالفته وأوجه تلك المخالفة- أثره: عدم قبول الدعوى.

1 - المشرع يملك أن يتناول أنواعا من العقود ليحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة؛ وإذ يهيمن على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لقوانين الإيجارات الاستثنائية بتنظيم آمر؛ بحيث لا يعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة أن يكون تقديراً مبدئياً لا يعطل عمل القواعد الآمرة ولا يمنعها بل تظل هذه القواعد هى وحدها الحاكمة لتقديرها؛ ولا ريب أن المشرع يملك بالمثل العدول دفعة واحدة أو تدريجياً عن

هذه الفلسفة، فإذا ما اعتنق فلسفة جديدة تدعو تحديد الأجرة لنظرية العرض والطلب اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1996 وفى النطاق الذى حدده؛ فلا يسرى على الأماكن الخاضعة للقوانين السابقة عليه؛ فتلك سنة التدرج .

2-استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، هى وحدها التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لتغير الزمان والمكان، وتطور الحياة، وتنوع مصالح العباد؛ وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه؛ فهو أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة، أو جلباً لمنفعة، أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

وإذ كان الحكم القطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم فى مستهل سورة المائدة: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " . وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيراً فيما هو المقصود بالعقد فى مدلول الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف بما يؤكد على ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته. كما رحبت الآفاق لاجتهاد الفقهاء فى أحكام عقد الإيجار سواء من حيث مدته أو من ناحية قيمة الأجرة وجواز التسعير فيها شرعاً، فحرمه البعض بينما أجازه آخرون بل أوجبه تحقيقاً للعدل الاجتماعى، الأمر الذى تعين معه القول بأن تدخل المشرع فى أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين، ومواجهة الارتفاع الفاحش فى الإيجارات، وتحقيق للتوازن فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور بما يؤدى إلى مصلحة معتبرة شرعاً، لا يكون قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء؛ ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة؛ ومن ثم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه .

3- ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يغفل الدور الاجتماعى لحق الملكية ،ومافتئ يجيز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه .

4- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد – وهى وثيقة الصلة بالحق فى الملكية – قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية التى تعتبر حقا طبيعياً ولازما لكل إنسان يستحيل وصفها بالإطلاق؛ بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان؛ وفى إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التى يفرضها المشرع عليها.

5- المساواة فى المعاملة بين طرفى العلاقة الايجارية، تقتضى - وقد أفرد التنظيم الآمر الذى وضعه المشرع لتحديد الأجرة، أحدهما (وهو المالك) بمكنة التقدير المبدئى للأجرة بل وزيادتها بمقدار الخمس، وإخطار المستأجر بذلك خلال ميعاد معين من تاريخ إتمام البناء؛ أن يمكن طرفها الآخر (وهو المستأجر) من الطعن على هذا التقدير أمام لجنة تحديد الأجرة فى ميعاد معين، وإلا صار نهائياً، فهذه المفارقة مردها إلى تباين مركز الطرفين، بما تنهدم به مظنة التمايز بين طرفى العلاقة الإيجارية من هذا الوجه .

6- الطعن طال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (5) من القانون رقم 136 لسنة

1981 المشار إليه؛ واللتين انتظمتا المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات اللجان، واحتكمتا فى شأن استئناف أحكامها إلى القواعد العامة، إلا أن صحيفته خلت من بيان النص الدستورى المدعى مخالفته وأوجه المخالفة، بما يجعله غير مقبول عملاً بنص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

الإجراءات

بتاريخ السابع من أغسطس سنة 1996، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادتين (4و5) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى عليهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 568 لسنة 1986 أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طعنا على قرار لجنة تحديد الأجرة فى شان الطوابق التى يشغلونها بالعقار

المبين بالأوراق، كما طعن المدعون – الملاك - على القرار ذاته بالدعوى رقم 572 لسنة 1986 – ندبت المحكمة خبيراً خلص فى تقريره إلى أن الطوابق المعلاة تخضع فى تقدير أجرتها للقانون رقم 136 لسنة 1981، وأن أجرتها تتراوح بين 79,60 جنيها و 81,90 جنيها شهريا للوحدة؛ والمحكمة قضت بما انتهى إليه الخبير؛ طعن المدعون على ذلك الحكم بالاستئناف رقم 717 لسنة 45 قضائية الإسكندرية، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادتين (4و5) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وبعد تقديرها جدية الدفع رخصت لهم محكمة الموضوع رفع الدعوى الدستورية فأقاموها، قاصرين أسباب طعنهم عن نص المادتين (4و5 فقرة أولى) من القانون رقم136لسنة 1981.

وحيث إن النصين المطعون عليهما يجريان على النحو التالى:

مادة 4- " يتولى مالك المبنى تحديد الأجرة وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد السابقة، ويتضمن عقد الإيجار مقدار الأجرة المحددة على هذه الأسس. فإذا أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء , وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية، كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء، وبشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس.

وعلى المالك أن يمكن المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الأجرة وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار بحسب الأحوال "

مادة 1/5 " إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة

القيام بتحديد أجرة المكان وفقا للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون ".

وحيث إن المدعين ينعون على النصين المطعون عليهما :

أولاً :أن المالك يستقل بتحديد الأجرة وفقا لضوابط ومعايير وتقارير منصوص عليها فى القانون بما لا يجيز للجنة أعمال رأيها فى تحديد الأجرة، لما فى ذلك من إهدار لإرادة المالك وراغب الإيجار، فى حين أخرج القانون التالى له – 4 لسنة 1996 – علاقة التأجير من نطاق القواعد الاستثنائية الآمرة وتركها خاضعة لسلطان الإرادة، بما يخل بمبدأ حرية التعاقد.

ثانياً :أنهما إذ يجيزان إنقاص الأجرة بغير إرادة العاقدين إنما يناهضان مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين .

ثالثاً :مساسهما بالملكية الخاصة، وتقييدهما المالك فى غير ضرورة اجتماعية من مباشرة المكنات التى يتيحها هذا الحق، وأهمها حقه فى احترام إرادته فى الأجرة التى حددها.

رابعاً: إخلالهما بمبدأ المساواة، إذ انحازا وأوجدا تميزاً غير مبرر بمنحهما المستأجر دون المالك حق إخطار لجنة تحديد الأجرة.

خامساً :عدم ضبطهما سريان ميعاد إخطار اللجان، بل ترك الخيار فيه للمستأجر بين تاريخ التعاقد أو الإخطار أو شغل المكان، وإخلالهما من ثم بمبدأ تكافؤ الفرص تغليبا لجانب المستأجرين على الملاك.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن القانون وإن ألزم المالك فى تحديده المبدئى للأجرة بضوابط ومعايير وتقارير ودراسات نص عليها، إلا أنه يبقى للجنة دور هام فى مراقبة التزام هذه الضوابط، سيما وأن المالك يستطيع إذا ما أبرم العقد قبل إتمام البناء

زيادة الأجرة المبدئية بمقدار الخمس، وإخطار المستأجر بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام البناء، ومن أجل ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على وجوب تمكين المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الأجرة خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار بحسب الأحوال، فالعبرة إذن هى بوحدة الواقعة المتخذة مبدأ للجوء إلى اللجنة، ممثلة فى استنفاد المالك فرصته فى تقدير الأجرة تقديراً مبدئياً، وتحقق علم المستأجر علماً يقينياً بهذا التقدير .

ولا محاجة فى هذا الشان بمبدأ حرية التعاقد، لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المشرع يملك أن يتناول أنواعا من العقود ليحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة؛ وإذ يهيمن على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لقوانين الإيجارات الاستثنائية بتنظيم آمر؛ بحيث لا يعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة أن يكون تقديراً مبدئياً لا يعطل عمل القواعد الآمرة ولا يمنعها بل تظل هذه القواعد هى وحدها الحاكمة لتقديرها. ولا ريب أن المشرع يملك بالمثل العدول دفعة واحدة أو تدريجياً عن هذه الفلسفة، فإذا ما اعتنق فلسفة جديدة تدعو تحديد الأجرة لنظرية العرض والطلب اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1996 وفى النطاق الذى حدده؛ فلا يسرى على الأماكن الخاضعة للقوانين السابقة عليه؛ فتلك سنة التدرج .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى مردود، بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، هى وحدها التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لتغير الزمان والمكان، وتطور الحياة، وتنوع مصالح العباد؛ وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه؛ فهو أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً

لمفسدة، أو جلباً لمنفعة، أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. وإذ كان الحكم القطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم فى مستهل سورة المائدة: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ". وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيراً فيما هو المقصود بالعقد فى مدلول الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف بما يؤكد على ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته، كما رحبت الآفاق لاجتهاد الفقهاء فى أحكام عقد الإيجار سواء من حيث مدته أو من ناحية قيمة الأجرة وجواز التسعير فيها شرعاً، فحرمه البعض بينما أجازه آخرون بل أوجبه تحقيقاً للعدل الاجتماعى، الأمر الذى تعين معه القول بأن تدخل المشرع فى أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين، ومواجهة الارتفاع الفاحش فى الإيجارات، وتحقيق للتوازن فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور بما يؤدى إلى مصلحة معتبرة شرعاً، لا يكون قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء؛ ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة؛ ومن ثم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

وحيث إنه عن النعى بمساس النصين الطعينين بالملكية الخاصة، فإنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يغفل الدور الاجتماعى لحق الملكية، ومافتئ يجيز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد – وهى وثيقة الصلة بالحق فى الملكية – قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، وهذه الحرية التى تعتبر حقا طبيعياً ولازما لكل إنسان يستحيل وصفها بالإطلاق؛ بل يجوز

فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان؛ وفى إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التى يفرضها المشرع عليها. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أورد بالنصين المطعون عليهما وغيرهما من مواد القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، تنظيما متكاملاً لتحديد أجرة الأماكن التى تسرى عليها أحكامه؛ واضعاً أسساً وقواعد موضوعية لتقدير الأجرة، وإجراءات تحديدها؛ وأوكل ذلك إلى لجان إدارية تلتزم بالأسس الموضوعية التى حددها لها، دون أن يجعل قراراتها نهائية، وإنما أباح لذوى الشأن حق الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، ومن ثم كان لزاماً على المشرع – بما له من سلطة تقديرية – أن يتدخل بالتنظيم موازنا بين مصلحة طائفة الملاك وطائفه المستأجرين ودون عسف أو استغلال، عن طريق وضع أسس موضوعية عادلة لتقدير الأجرة، فإن تدخله على هذا النحو يكون مستنداً إلى ضرورة اجتماعية تبرره .

وحيث إن المساواة فى المعاملة بين طرفى العلاقة الايجارية، تقتضى - وقد أفرد التنظيم الآمر الذى وضعه المشرع لتحديد الأجرة، أحدهما – (وهو المالك) – بمكنة التقدير المبدئى للأجرة بل وزيادتها بمقدار الخمس، وأخطار المستأجر بذلك خلال ميعاد معين من تاريخ إتمام البناء؛ أن يمكن طرفها الآخر – وهو المستأجر- من الطعن على هذا التقدير أمام لجنة تحديد الأجرة فى ميعاد معين، وإلاصار نهائياً، فهذه المفارقة مردها إلى تباين مركز الطرفين، وإلا فهل يطعن المالك على تقدير وضعه بنفسه، وارتضاه لأجرة الأماكن محل المنازعة؛ بما تنهدم به مظنة التمايز بين طرفى العلاقة الإيجارية من هذا الوجه .

وحيث إن الطعن طال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (5) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه؛ واللتين انتظمتا المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات

اللجان، واحتكمتا فى شأن استئناف أحكامها إلى القواعد العامة، إلا أن صحيفته خلت من بيان النص الدستورى المدعى مخالفة وأوجه المخالفة، بما يجعله غير مقبول عملاً بنص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (5) من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه والدكتورعادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما. رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (359)

القضية رقم 165 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة – عدم قبول الدعوى فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع".

الإجراءات التي رسمها القانون لرفع الدعوى الدستورية تتعلق بالنظام العام. اقتصار قبول الدعوى الدستورية على النصوص التشريعية التي قدرت محكمة الموضوع جدية الطعن عليها وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية عنها.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية.

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة بعدم دستورية ذات النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، له حجية مطلقة – مؤدى ذلك: عدم قبول أي دعوى لاحقة عن ذات النص.

1- قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (29) من قانونها يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده – متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية قد اقتصر على القانون رقم 6 لسنة 1997 دون لائحته التنفيذية، ومن ثم يكون ما أبداه المدعى بصحيفة دعواه طعناً على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه من قبيل إقامة دعوى أصلية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية مما يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الطلبات.

2-المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

3- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بالنسبة لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى، وكذلك بالنسبة لنص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية والقاضى برفض الدعوى، استناداً إلى موافقة الفقرتين لأحكام الدستور، وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (30) مكرر بتاريخ 2003/7/26، كما نشر الثانى بالعدد رقم (2) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أغسطس سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، ولائحته التنفيذية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس (فى الدعوى الراهنة) كان قد أقام الدعوى رقم 1601 لسنة 1998 مساكن كلى، أمام المحكمة الابتدائية بدمنهور، ضد المدعى (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم أولاً بفسخ عقد الإيجار الموقع بينهما والمؤرخ 1971/3/3 عن الشقة المبينة بعريضة دعواه، ثانياً إلزامه بأداء 103.19 جنيها. على سند من قيام الأخير بتغيير استعمال العين جزئياً لتصبح مكتب محاماة، وبجلسة 1998/5/27 وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997 ونص المادة 2/11 من لائحته التنفيذية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقررت التأجيل لجلسة1998/10/14 للطعن بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997، فأقام المدعى دعواه الماثلة بالطلبات السالف بيانها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (29) من قانونها يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده – متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن تقدير

محكمة الموضوع لجدية الدفع والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية قد اقتصر على القانون رقم 6 لسنة 1997 دون لائحته التنفيذية ومن ثم يكون ما أبداه المدعى بصحيفة دعواه طعناً على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه من قبيل إقامة دعوى أصلية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، مما يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الطلبات.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول مدى أحقية المدعى عليه الخامس فى إخلاء العين محل النزاع من المدعى (فى الدعوى الراهنة) لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة عنها شاملة الزيادة المقررة بموجب الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 المشار إليه واللتين تضمنتا حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسب معينة وفقاً لتاريخ إنشاء العقار وتقرير زيادة سنوية دورية بنسبة 10% على جميع الأماكن، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن عليهما وهو مايتحدد به نطاق الدعوى الراهنة دون باقى مواد القانون رقم 6 لسنة 1997 السالف الذكر.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بالنسبة لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى، وكذلك بالنسبة لنص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية

والقاضى برفض الدعوى، استناداً إلى موافقة الفقرتين لأحكام الدستور، وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (30) مكرر بتاريخ 2003/7/26، كما نشر الثانى بالعدد رقم (2) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (360)

القضية رقم 193 لسنة 20 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة– سريان قانون المرافعات".

سريان قواعد قانون المرافعات في شأن ترك الخصومة على الدعاوى الدستورية إعمالا لما قررته المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

تنازل المدعى عن الدعوى الدستورية وتركه الخصومة فيها، وعدم منازعة هيئة قضايا الدولة في ذلك يوجب – وفقاً لأحكام المادتين (141، 142) من قانون المرافعات،

وإعمالاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – القضاء بإثبات ترك الخصومة.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة 1998، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997، واحتياطياً بعدم دستورية الفقرات الأربع الأول من مادته الأولى والفقرة الثانية من مادته السابعة، وبعدم دستورية القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعيين أقاما الدعوى رقم 883 لسنة 1997 إيجارات كلى أمام محكمة بنها الابتدائية ضد المدعى عليهم من الخامس وحتى الأخيرة (فى الدعوى الماثلة) – طلباً للحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1998/10/24 وإخلائهم للعين المؤجرة محل النزاع وتسليمها خالية، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بجلسة 1998/8/1 بعدم

دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997 والقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى الثانى قد مثل أمام هيئة المفوضين بتاريخ 2005/4/4 وقرر عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقتيه البالغتين عزيزة وإيمان فؤاد الشحات بحيرى – بموجب توكيل يبيح الترك – بتنازلهم عن الدعوى وترك الخصومة فيها، باعتبارهم جميعاً ورثة المدعية الأولى – التى توفيت بعد إقامة الدعوى الدستورية – وقد قبلت هيئة قضايا الدولة ذلك، فإن المحكمة لا ترى مانعا من إثبات الترك إعمالا للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والمادتين (141 و142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى الثانى وباقى ورثة المدعية الأولى للخصومة وإلزامهم بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (361)

القضية رقم 210 لسنة 20 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها، عنصراها" .

المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في دعوى الموضوع. عنصراها: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.

2- دعوى دستورية "شرط المصلحة – إنفصاله عن مدى توافق النص الطعين مع

الدستور".

شرط المصلحة منفصل دوماً عن توافق النص التشريعي الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها. أساس ذلك.

3- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: استمرارها حتى الفصل في الدعوى الدستورية".

يتعين أن تظل المصلحة متوافرة حتى الحكم في الدعوى الدستورية.

4- دعوى دستورية "صدور قانون جديد يمحو التأثيم عن الأفعال التي كان يؤثمها قانون سابق: مؤداه: انتفاء المصلحة".

صدور قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي كان يؤثمها القانون القديم، ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً، ويقوض مركزاً سابقاً، مؤداه- انتفاء المصلحة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وترتبط المصلحة الشخصية المباشرة بالخصم الذى آثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. ومن ثم فلا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان بتكاملهما معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه

قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه.

2- شرط المصلحة منفصل دوماً عن توافق النص التشريعى الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتباراً بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها.

3- اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

4- من المقرر أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التى أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ويقوض – من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية – مركزاً سابقاً، وذلك دون الخوض فيما إذا كان الفعل المنسوب للمدعى ارتكابه – بفرض صحته – مازال معاقباً عليه وفقاً لأحكام قانونية أخرى تخرج عن نطاق الدعوى الماثلة التى غدت بإلغاء النصوص المطعون عليها مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة 1998، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة

1992 فيما تضمناه من إدراج فعل " الهدم بغير ترخيص "، ضمن الأفعال المعاقب عليها، وكذا نص البند (1) من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (7) لسنة 1996 فيما تضمناه من إدراج فعل " هدم المبانى قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " ضمن الأفعال المعاقب عليها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: عدم قبول الدعوى، وثانياً: رفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن نيابة جنوب الجيزة الكلية كانت قد أحالت المدعى للمحاكمة الجنائية بالقضية رقم 494 لسنة 1996 كلى جنوب الجيزة، متهمة إياه أنه فى غضون شهر مارس 1996 بدائرة قسم العمرانية محافظة الجيزة، هدم بغير ترخيص مبنى الفيلا الكائنة 107 شارع الملك فيصل بجعله غير صالح للانتفاع وإزالته، مرتكباً بذلك الجناية المؤثمة بنص البند (1) من المادة الأولى والمادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1992. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية النصين المذكورين، وكذا نص البند (1) من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة

الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 1996، والذى صدر أثناء محاكمته ورأى المدعى أنه يفيد منه باعتباره القانون الأصلح – وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من إدراج " فعل هدم المبانى دون ترخيص " ضمن الأفعال المعاقب عليها، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1992 تنص على أن " يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية :

التخريب أو التعييب أو الإتلاف عمداً أو الهدم بغير ترخيص لأى مسكن أو مبنى لجعله كله أو بعضه غير صالح للانتفاع به فيما أُعد له، أو لإخلائه من شاغليه، أو لإزالته .

..... 3- ..... " .

وتنص المادة الثانية على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ..... ".

وتنص المادة الأولى من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 بشأن أعمال البناء والهدم على أن :- " يحظر على الملاك والمستأجرين ..... ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتى ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمى 106 لسنة 1976 و 178 لسنة 1961 المشار إليهما :

إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

..... (3)....."

وتنص المادة الثانية من الأمر المذكور على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من يخالف حكم البند (1) من المادة السابقة ... ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وترتبط المصلحة الشخصية المباشرة بالخصم الذى آثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. ومن ثم فلا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان بتكاملهما معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه. ومن المقرر أن شرط المصلحة منفصل دوماً عن توافق النص التشريعى الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتباراً بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها. كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد أحيل للمحاكمة الجنائية بموجب

نص البند (1) من المادة الأولى، والمادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1992، وأياً كان تقدير محكمة الموضوع لمدى إفادته من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 7 لسنة 1996 بشأن أعمال البناء والهدم باعتباره القانون الأصلح له، فإنه وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم 2 لسنة 2004 بإلغاء بعض الأوامر العسكرية من بينها أمر رئيس مجلس الوزارء نائب الحاكم العسكرى العام رقم (7) لسنة 1996 بشأن أعمال البناء والهدم المشار إليه وكذا إلغاء البنود أرقام (1، 2، 3، 4، 5) من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزارء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (4) لسنة 1992، ومؤدى ذلك إنهاء تجريم الفعل المنسوب للمدعى ارتكابه والذى أُحيل بسببه للمحاكمة الجنائية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة الأولى من الأمر رقم 4 لسنة 1992 المشار إليه وزوال ما كان له من آثار فى حق المدعى، فى ضوء ما هو مقرر من أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التى أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ويقوض – من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية – مركزاً سابقاً، وذلك دون الخوض فيما إذا كان الفعل المنسوب للمدعى ارتكابه – بفرض صحته – مازال معاقباً عليه وفقاً لأحكام قانونية أخرى تخرج عن نطاق الدعوى الماثلة التى غدت بإلغاء النصوص المطعون عليها مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبدالقادرعبد الله وعلى عوض محمد
صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور/ عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (362)

القضية رقم 229 لسنة 21 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة- عدم قبول".

إقامة الدعوى الدستورية بغير تصريح من محكمة الموضوع، مؤداه عدم اتصال الخصومة بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

2- دعوى دستورية "تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية: شرطه".

يتعين أن يكون قرار محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، صريحاً دالاً بذاته على اقتناعها بجدية الدفع المبدى بعدم الدستورية.

1- المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو أثر إحالة الأوراق مباشرةً إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور. ولم يجز المشرع، بالتالى، الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية .

2- تصريح محكمة الموضوع للمدعى باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية يتعين أن يكون عن اقتناع كامل منها بجدية الدفع الذى أبداه المدعى بعدم الدستورية، وهو ما يقتضى أن يكون قرارها هذا جلياً صريحاً دالا بذاته على ذلك، بحيث لا تترك استخدامه لوقائع الحال، وما قد تؤدى إليه من افتراضات .

الإجراءات

فى السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة 337 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث سبق كان قد أقام الجنحة رقم 9083 لسنة 1998 جنح مصر الجديدة بطلب الحكم على المدعى بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 336 و 337 من قانون العقوبات والمقررة لإعطاء شيك لا يقابله رصيد بسوء نية (وتم ذلك بمناسبة تسهيلات ائتمانية كان المدعى عليه الثالث قد منحها للمدعى بضمان رهن عقارى ومخازن وشيكات ضمان) وأثناء نظر الجنحة دفع المدعى فى مذكرة قدمها بجلسة 1999/1/17 بعدم دستورية المادتين 336 و 337 من قانون العقوبات لمخالفتهما المواد 32 و 34 و 66 و 67 و 69 و 165 و 166 من الدستور .

وبجلسة 1999/10/3 صمم على دفعه هذا، حيث تأجلت الدعوى لجلسة 1999/11/28، وأودع المدعى صحيفة الدعوى الدستورية قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1999/11/27 .

وبجلسة 1999/11/28، قضت محكمة الموضوع بمعاقبة المدعى بالحبس.

وحيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو أثر إحالة الأوراق مباشرةً إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور. ولم يجز المشرع، بالتالى، الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية .

ومتى كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة 1999/1/17 بعدم دستورية المادتين 336 و 337 من قانون العقوبات، وتمسك بدفعه فى الجلسات التالية، حيث استمرت المحكمة فى نظر الجنحة إلى أن قضت بجلسة 1999/11/28 بمعاقبته بالحبس؛ مما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية فى 1999/11/27 لم تكن قد فصلت فى مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، ولم تصرح برفع الدعوى الدستورية. ومن ثم، فإن الدعوى الراهنة تنحل دعوى مباشرة، وتخرج عن النطاق الذى رسمه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال المحكمة اتصالاً سليماً بما يرفع إليها من دعاوى دستورية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

ولا يغير من ذلك كلمة "وصرحت" التى وردت فى نهاية قرار محكمة الموضوع بجلسة 1999/10/30، بتأجيل الدعوى لجلسة 1999/11/28 للمستندات، ذلك أن ورود هذه الكلمة على ذلك النحو لا يفيد أن محكمة الموضوع قد باشرت بالفعل المهمة المنوطة بها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، ولا يؤدى إلى هذا المعنى، ذلك أن تصريح محكمة الموضوع للمدعى باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية يتعين أن يكون عن اقتناع كامل منها بجدية الدفع الذى أبداه المدعى بعدم

الدستورية، وهو ما يقتضى أن يكون قرارها هذا جلياً صريحاً دالا بذاته على ذلك، بحيث لا تترك استخدامه لوقائع الحال، وما قد تؤدى إليه من افتراضات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (363)

القضية رقم 72 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة طعناً على ذات النص التشريعي، حجيته مطلقة. أثره: عدم قبول أية دعوى تالية.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 3 نوفمبر 2002، فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، والذى قضى: "أولاً – بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ... (بما مؤداه القضاء بدستورية الفقرة الأولى من النص). ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لأعمال أثره". وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2002. وكان مقتضى نص المادتين (48) و (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من شهر أبريل سنة 2000، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم 5966 لسنة 2 القضائية – القاهرة – بعد أن قضت فيه الدائرة (71) بمحكمة استئناف القاهرة بجلسة 2000/1/19 بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، فيما نصت عليه من أنه "لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر إذا بقى فيه ... أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن السيد/ أحمد أمين أمين حسنين كان قد أقام الدعوى رقم 16347 لسنة 1996 مدنى، كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء السيدة/ سميرة الفاوى، والسيد/ حسام حسنى عبدالعزيز الشافعى والسيدة/ سلوى حسنى عبدالعزيز الشافعى من شقة سكنية استأجرها مورث المدعى عليهم المرحوم حسنى عبدالعزيز الشافعى من المدعى من 1982/2/1 وكان مقيماً بها بمفرده حتى وفاته فى 1986/12/6، على سند من انتهاء العقد بقوة القانون بوفاة المستأجر، وعدم أحقية ورثته فى الاستمرار فى شغل العين بعد وفاته. وبجلسة 1998/7/25، قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى، وإلزام المدعى بتحرير عقد إيجار لأحد الورثة فى الدعوى الفرعية التى أقامها ضده. غير أن هذا القضاء لم يلق قبول المدعى فى الدعوى الأصلية، فاستأنفه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف سالف الإشارة إليه وأثناء نظرها للاستئناف ارتأت عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (29) من القانون 49 لسنة

1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وما تضمنته من ضوابط تنظيم استمرار عقد الإيجار لصالح أبناء المستأجر المتوفى المقيمين معه فى العين المستأجرة قبل وفاته، لما فى ذلك من مخالفة لأحكام الدستور الخاصة بحماية الملكية الخاصة والمساواة أمام القانون والتضامن الاجتماعى، ومن ثم، فقد قررت إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا لحسم دستورية هذا النص.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 3 نوفمبر 2002، فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، والذى قضى: "أولاً – بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ... (بما مؤاده القضاء بدستورية الفقرة الأولى من النص).

ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لأعمال أثره". وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (46) بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2002. وكان مقتضى نص المادتين (48) و (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، وهى جحية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد
صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور/ عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (364)

القضية رقم 132 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة طعناً على ذات النص التشريعي الطعين، حجيته مطلقة. مؤداه عدم قبول أية دعوى تالية.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت دستورية النص الطعين، بحكمها الصادر

بجلسة 31 من شهر يوليو سنة 2005، فى القضية رقم 108 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى – وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 34 (تابع) بتاريخ 25 من شهر أغسطس سنة 2005. ومتى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48) و (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

فى السابع والعشرين من شهر يوليو سنة 2000، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة "د" من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق وأن أقام المدعى عليه الرابع الدعوى رقم 5046 لسنة 1990 مدنى كلى الإسكندرية ضد المدعيين بطلب الحكم بثبوت الضرر لعقار سبق وأن أجره لهما بعقد مؤرخ 1980/1/1، وقضى فيها بثبوت الضرر، وتأيد الحكم استئنافياً فى 1998/3/4، فأقام الدعوى رقم 2003 لسنة 1998 كلى مساكن الإسكندرية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار، وبجلسة 1999/12/27 قُضى فيها بفسخ عقد الإيجار، وإذ لم يلق ذلك قبول المدعيين فقد أقاما بشأنه الاستئناف رقم 933 لسنة 56 القضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرة "د" من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليه، فقدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية مؤجلة نظر الدعوى لجلسة 2000/8/1، فأقام المدعيان الدعوى الراهنة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص الطعين خروجه على أحكام الدستور، خاصةً فى المواد 2 و 7 و 32 و 34 منه .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت دستورية النص الطعين، بحكمها الصادر بجلسة 31 من شهر يوليو سنة 2005، فى القضية رقم 108 لسنة 20 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى – وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 34 (تابع) بتاريخ 25 من شهر أغسطس سنة 2005. ومتى كان ذلك، وكان مقتضى المادتين (48) و (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى يفصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من

جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصاريف، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين :حمدى محمد على ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (365)

القضية رقم 173 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "ميعاد رفعها من النظام العام".

ميعاد رفع الدعوى الدستورية تقرر بقاعدة آمرة- تجاوزه، مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية.

2- دعوى دستورية "ميعاد: مهلة جديدة: شرطه"

قرار محكمة الموضوع يمنح الخصم الذي أثار الدفع أجل جديد لإقامة الدعوى الدستورية، شرطه أن يصدر القرار قبل انقضاء الميعاد الأول. مخالفة ذلك: أثره عدم قبول الدعوى.

1- مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا، غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزه باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلا يكون لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ماكان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها. ذلك أن قانون هذه المحكمة لايطرح خيارين يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية، أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها، وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لايجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد، وإنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية، هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لايجاوز مدة الثلاثة أشهر المشار إليها. ويؤيد حتمية هذا الميعاد، أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها.

2- لايجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، مالم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً منقطع الصلة به، ومجرداً قانوناً من أى أثر. بما مؤداه، أن معيار الاعتداد بالمهلة الجديدة أو اطراحها، هو اتصالها بالمدة الأصلية أو انفصالها عنها، فكلما تقررت المهلة الجديدة قبل انقضاء المدة الأصلية، فإنها تتداخل معها وتصبح جزءاً منها وامتداداً لها. وعلى نقيض ذلك، أن يتم تحديد هذه المهلة بعد انتهاء المدة الأصلية، إذ تغدو عندئذ منبتة الصلة بها، وغير مندمجة فيها، وغريبة عنها، ولايجوز، بالتالى التعويل على القرار الصادر بها. وذلك كله شريطة أن تفصح الأوراق عن

اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاهاً قاطعاً وجازماً إلى منح الخصم تلك المهلة ،وبها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا.

الإجـراءات

بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة 2000،أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة 33 مكرر "ز" من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى معدلاً بالقانون رقم 96 لسنة 1992.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم 846 لسنة 1998 مدنى، أمام محكمة طلخا الجزئية، ضد المدعى فى الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بطرده من عين زراعية مساحتها 7س 8ط 1ف، بزمام ناحية الخازندار مركز طلخا، حوض الطاره القبلى رقم 49، وتسليمها إليه، لرغبته فى استردادها تنفيذاً لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1992. وبجلسة 2000/4/22، دفع المدعى أمام محكمة طلخا الجزئية بعدم دستورية المادة

33 مكرر"ز" من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم 96 لسنة 1992، فقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة 2000/5/27، وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة، بجلسة 2000/10/14 لتقديم مايفيد إقامة الدعوى الدستورية، وبتلك الجلسة الأخيرة طلب المدعى أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/11/11، لتنفيذ ماجاء بقرار إعادة الدعوى للمرافعة، فأقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، يقضى بأنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وقدرت المحكمة أو الهيئة جدية سند الدفع، أجلت نظر الدعوى المنظورة أمامها، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية للفصل فى المسائل التى تعلق بها هذا الدفع، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند المشار إليه، غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى مالا يجاوزه باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلا يكون لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ماكان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها. ذلك أن قانون هذه المحكمة لايطرح خيارين يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية، أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها، وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لايجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد، وإنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية، هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لايجاوز مدة الثلاثة أشهر المشار إليها. ويؤيد

حتمية هذا الميعاد، أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها. ويتفرع على ماتقدم- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- أنه لايجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، مالم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً منقطع الصلة به، ومجرداً قانوناً من أى أثر. بما مؤداه، أن معيار الاعتداد بالمهلة الجديدة أو اطراحها، هو اتصالها بالمدة الأصلية أو انفصالها عنها، فكلما تقررت المهلة الجديدة قبل انقضاء المدة الأصلية، فإنها تتداخل معها وتصبح جزءاً منها وامتداداً لها. وعلى نقيض ذلك، أن يتم تحديد هذه المهلة بعد انتهاء المدة الأصلية، إذ تغدو عندئذ منبتة الصلة بها، وغير مندمجة فيها، وغريبة عنها، ولايجوز، بالتالى التعويل على القرار الصادر بها. وذلك كله شريطة أن تفصح الأوراق عن اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاهاً قاطعاً وجازماً إلى منح الخصم تلك المهلة ،وبها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بتاريخ 27 مايو سنة 2000، بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى، قد حددت لرفع دعواه الدستورية ميعاداً ينتهى فى 14 أكتوبر سنة 2000، متجاوزة بذلك ميعاد الثلاثة أشهر الذى حدده المشرع كحد أقصى يلزم إقامة الدعوى فى غضونه، وكما أن المدعى لم يقم دعواه الدستورية بالطريق الذى حدده المشرع خلال الميعاد المقرر قانوناً فإن مؤدى ذلك، أن يعتبر الدفع الذى أبداه- بعدم الدستورية- كأن لم يكن، بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا، ومضيها فى نظر الدعوى الراهنة. ولايغير من ذلك صدور قرار محكمة

الموضوع بجلسة 14 أكتوبر سنة 2000، بالتصريح للمدعى، بناء على طلبه، بمهلة جديدة لرفع دعواه الدستورية، خلال أجل غايته 11 نوفمبر سنة 2000. إذ لايسعها- وعلى ماتقدم – أن تفتح للدعوى الدستورية ميعاداً جديداً بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد ابتداء لرفعها، فإن اقيمت الدعوى الدستورية على خلاف ذلك، كما هو الحال فى الدعوى المعروضة، كانت غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور
رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (366)

القضية رقم 43 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "ميعاد رفعها من النظام العام"

ميعاد رفع الدعوى الدستورية تقرر بقاعدة آمرة، تجاوزه، مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية.

2- دعوى دستورية "ميعاد: مهلة جديدة: شرطه".

قرار محكمة الموضوع بمنح الخصم الذي أثار الدفع أجل جديد لإقامة الدعوى الدستورية، شرطه

أن يصدر القرار قبل إنقضاء الميعاد الأول. مخالفة ذلك: أثره عدم قبول الدعوى.

3- دعوى دستورية "حجية الحكم الصادر فيها – عدم قبول".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة عن ذات النص التشريعي- حجيته مطلقة. أثر ذلك: عدم قبول أية دعوى تالية.

1- مؤدى نص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية –سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها- إنما تتعلق بالنظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع –فى غضون هذا الحد الأقصى- هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها.

2- لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته –أو بعد فوات الأشهر الثلاثة المحددة لإقامة الدعوى الدستورية- غدا ميعاداً جديداً، ومجرداً من كل أثر.

3- وحيث إنه فيما يتعلق بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص، وقد نشُر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (17) تابع بتاريخ 2002/4/27 وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذا المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم يضحى الطعن على هذا النص – أيضاً - غير مقبول.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من مارس سنة 2001، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997، وكذا عدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 51 لسنة 1981 بتنظيم المنشآت الطبية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 والفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك.

وقدم المدعى عليهم ثالثاً مذكرة طلبوا فى ختامها الحكم أصلياً باعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 5581 لسنة 1999 إيجارات، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليهم ثالثاً، بطلب الحكم بإخلائهم من الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى وعقدى الإيجار المؤرخين 1957/9/1، 1962/1/30 والتسليم، وبيانا لدعواهم أوضحوا أن مورث المدعى عليهم المذكورين استأجر منهم الأدوار الثلاثة

الأولى من تلك الأعيان لاستعمالها كمستشفى خاص واستعمال الدور الثالث كمكتب وسكن، ثم استأجر الدور الرابع من ذات العقار بقصد استعماله سكناً خاصاً، وبتاريخ 1962/1/30 تم الاتفاق على تعديل القيمة الإيجارية واعتبار الدور الرابع من مرافق المستشفى المستأجرة، وإذ انتهت العلاقة الإيجارية بوفاة المستأجر الأصلى، فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم السالفة. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بجلسة 2000/6/1 بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، فتأجلت الدعوى لجلسة2000/8/3 حيث قصر المدعون دفعهم على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، ثم تأجلت الدعوى لجلسة 2000/8/31، حيث قدم المدعون مذكرة رددوا فيها ذات الدفع وأضافوا إليه دفعاً أخر بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 51 لسنة 1981 بتنظيم المنشآت الطبية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/11/2 لرفع الدعوى الدستورية، ثم تأجلت بالجلسة الأخيرة لجلسة 2001/1/11 لذات السبب، ولم يقم المدعون بإقامة الدعوى الدستورية، ثم عادوا بجلسة 2001/2/22 بترديد الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997، والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذا عدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 51 لسنة 1981، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2001/4/26 لرفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعون دعواهم الماثلة بتاريخ 2001/3/20.

وحيث إن النص فى المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجة التالى:

(أ) .....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث إن مؤدى ذلك –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية –سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها– إنما تتعلق بالنظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع –فى غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها. ولايجوز لمحكمة الموضوع كذلك، أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة

الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته –أو بعد فوات الأشهر الثلاثة المحددة لإقامة الدعوى الدستورية– غدا ميعاداً جديداً، ومجرداً من كل أثر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الدفع المبدى من المدعين بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 قد أبدى ابتداء بجلسة 2000/6/1، ثم أعاد المدعون ترديده فى مذكرة دفاعهم بجلسة 2000/8/31 وأضافوا إليه دفعاً أخر بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 51 لسنة 1981، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2000/11/2 لرفع الدعوى الدستورية، ثم تأجلت لجلسة 2001/1/11 لذات السبب، بيد أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2001/3/20، بعد ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح لهم برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة –على هذين النصين– تكون قد أقيمت بعد الميعاد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها. ولايقدح فى هذا النظر، أن المدعين قد عادوا بجلسة 2001/2/22 ورددوا هذين الدفعين، وصرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة دعواهم الدستورية، إذ جاء تصريح محكمة الموضوع لهم بإقامة الدعوى الدستورية على غير محل، بعد أن غدا الدفع بعدم دستورية هذين النصين كأن لم يكن، إذ الساقط لايعود.

وحيث إنه فيما يتعلق بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1997، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص، وقد نشُر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم

(17) تابع بتاريخ 2002/4/27. وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذا المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم يضحى الطعن على هذا النص –أيضا– غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار

وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (367)

القضية رقم 87 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناط توافرها. ارتكان اتهام المدعى بالتبديد على النص التشريعي الطعين، يوفر له المصلحة في الطعن بعدم دستوريته. أساس ذلك.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم الصادر فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعى الطعين، حجيته مطلقة. أثره: اعتبار الخصومة

منتهية.

1- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها. وإذا كان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم النزاع الموضوعى الذى انبنى الاتهام الجنائى فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/8/25 فى القضية الدستورية رقم 314 لسنة 23 قضائية، والتى قضى فيها "بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وبسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 122 لسنة 1980 المشار إليه، والصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (39) بتاريخ 2002/9/26. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من

جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1981.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اسندت إلى المدعى فى القضية رقم 8686 لسنة 1999 جنح إدكو إنه بدد المنقولات المحجوز عليها لصالح جمعية إدكو الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى، وفاء للمبالغ المستحقة عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (341، 342) من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة بحبسه سنة وكفالة

150 جنيه، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 2133 لسنة 2000 جنح مستأنف رشيد، وبجلسة 2000/6/28 قضت المحكمة غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف، فعارض المتهم فى هذا الحكم وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى، على سند من القول بأنه قدم للمحاكمة الجنائية لمخالفة أحكام المادتين (341، 342) من قانون العقوبات، لقيامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح الجمعية المذكورة، ومن ثم فلا صلة بين سند هذا الاتهام والنص الطعين.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها. وإذا كان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم النزاع الموضوعى الذى انبنى الاتهام الجنائى فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز.

وحيث إن نطاق الدعوى، بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها، يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، والتى تنص على أن "وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق

الحجز الإدارى، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الإدارى".

وحيث صدرت اللائحة التنفيذية لذلك القانون بموجب قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984، ونصت الفقرة الثانية من المادة (28) منها على الإجراءات التى تتبعها الجمعية فى سبيل تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 2002/8/25 فى القضية الدستورية رقم 314 لسنة 23 قضائية، والتى قضى فيها "بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980، وبسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 122 لسنة 1980 المشار إليه، والصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 388 لسنة 1984، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (39) بتاريخ 2002/9/26. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله والدكتورحنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (368)

القضية رقم 97 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "قبول التدخل فيها: شرطه".

مناط قبول التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون المتدخل طرفاً في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة طعناً على ذات النص التشريعي الطعين، حجيته مطلقة. أثر

ذلك: عدم قبول أية دعوى تالية.

1- يشترط لقبول التدخل الانضمامى أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك ولم يكن طالب التدخل طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية فإنه لا تكون له مصلحة فى الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة والمتعلقة بدستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الإشارة إليه، بقضائها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الدعوى، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر يونيه سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة "فى الدعوى الماثلة"، كانت قد أقامت الدعوى رقم 2674 لسنة 2000 شرعى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للخلع. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة، ناعيا على النص المطعون فيه مخالفته للمواد (2و 40و 68و 74و 165و 166) من الدستور.

وحيث إن السيد/ طاهر بهنساوى رضوان قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضماً للمدعى فى طلباته.

وحيث إنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى أن يكون لطالب التدخل مصلحة

شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك ولم يكن طالب التدخل طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية فإنه لا تكون له مصلحة فى الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة والمتعلقة بدستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 السالف الإشارة إليه، بقضائها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الدعوى، وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (369)

القضية رقم 338 لسنة 23 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، حجيته مطلقة. أثر ذلك: اعتبار الخصومة منتهية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة

بهذا النص، بحكمها الصادر بجلسة 2002/1/13 فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (210، 212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (4) تابع بتاريخ 2002/1/24، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ 10 ديسمبر 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 فيما تضمنته من النص على أن يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره، وسقوط المواد المرتبطة بها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2641 لسنة 2000 مدنى كلى، أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية، ضد الشركة المدعى عليها الثانية، بطلب الحكم بإلزامها بدفع مبلغ 2226924 جنيهاً، والفوائد القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد، قولاً منه أنه كان يتعامل مع الشركة المذكورة فى شراء وبيع الأسهم المتداولة فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة، وقد توقفت معاملاته مع الشركة فى شراء الأسهم فى 2000/5/15، كما توقفت تعاملاته معها فى بيع الأسهم فى 2000/6/5، وكان رصيده الدائن لها فى ذلك التاريخ مبلغ 1726924 جنيهاً، إلا أن الشركة ادعت أن رصيده الدائن لها مبلغ 90504613 جنيهاً، فتقدم بشكوى لهيئة سوق المال، ثم أقام الدعوى المشار إليها توصلاً للقضاء له بإلزام الشركة بدفع المبلغ المشار إليه، بالإضافة إلى مبلغ 500000 جنيهاً تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، والفوائد القانونية، وبجلسة 2001/3/31 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون فى المادة (1/52) من القانون رقم 95 لسنة 1992 المشار إليه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم 4612 لسنة 118 قضائية، وضمن صحيفة الاستئناف

دفعاً بعدم دستورية نص المادة (52) من القانون رقم 95 لسنة 1992 سالف الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة –فى ضوء طلبات المدعى– يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة (52) من القانون رقم 95 لسنة 1992 التى تنص على أن "يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص، بحكمها الصادر بجلسة 2002/1/13 فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (210، 212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (4) تابع بتاريخ 2002/1/24، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ومحمد عبد القادر عبدالله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (370)

القضية رقم 136 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية" .

سابقة الحكم بعدم دستورية ذات النص التشريعي، حجيته مطلقة، أثره: اعتباره الخصومة منتهية في أية دعوى تالية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة

25 قضائية "دستورية " والذى قضى " بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (تابع) بتاريخ 7 إبريل سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من إبريل سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ـ المدعى عليه الرابع ـ مذكرة طلبت فيها

أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 111 لسنة 2001 عمال الإسماعيلية الابتدائية ضد المدعى عليهما الرابع والخامس بطلب الحكم بأن يؤديا إليه الزيادة المقررة فى المعاش المنصوص عليها فى المادة 7 من القانون رقم 30 لسنة 1992 وقدرها 25% وذلك بأثر رجعى من تاريخ إحالته إلى المعاش المبكر بتاريخ 1993/6/15. وقال بياناً لذلك: أنه تمت تسوية معاشه دون حساب الزيادة المشار إليها استناداً إلى ما تضمنه نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 من اشتراط تجاوز سن المستفيد بالمعاش خمسين سنة. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 . بعد تعديلها بمقتضى نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 . تنص على أن " تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية :

1 . .....

2 . الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) المشار إليها متى كانت

سن المؤمن عليه فى تاريخ الصرف 50 سنة فأكثر ..... " .

وحيث إن نطاق الدعوى . بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها . يتحدد بنص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 وذلك فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية " والذى قضى " بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (تابع) بتاريخ 7 إبريل سنة 2005، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد . فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين الدستوريتين رقمي 116، 137 لسنة 25 قضائية.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (371)

القضية رقم 159 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها – عدم إحالة المدعى للمحاكمة بالنص الطعين – إنتفاء المصلحة".

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية. تطبيق.

2- نقض الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية "أثره – إنتفاء المصلحة رغم سبق محاكمة المدعى بالنص الطعين".

نقض الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها من جديد بهيئة أخرى، مؤداه: تعود القضية إلى حالتها الأولى بالوصف والقيد المقدم بهما المتهم للمحكمة الجنائية.

1- يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. متى كان ذلك، وكان المدعى قد أُحيل إلى المحكمة بموجب الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون رقم 62 لسنة 1975 دون فقرتها الثانية، ومن ثم فليس ثمة أثر للحكم فى دستورية الفقرة الثانية على حالة المدعى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

2- لا ينال مما تقدم أن محكمة جنايات الجيزة قد عاقبت المدعى طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع المشار إليه، إذ أنه بنقض هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 11743 لسنة 67 " قضائية " وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة، لتفصل فيها دائرة أخرى، تعود القضية إلى حالتها الأولى بالوصف والقيد الوارد بأمر الإحالة رقم 7 لسنة 1993 " كسب غير مشروع " وقد أحيل المتهم وفقاً لهذا الأمر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع، والذى قررت جهة الإحالة – على ضوء ما استخلصته من أدلة الثبوت – أنه يكفى فى إدانة المدعى فيما نسب إليه .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع، وبسقوط فقرتها الأولى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه سبق أن اتهمت النيابة العامة المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية، بأنه حصل لنفسه ولزوجته وولديه القاصرين على كسب غير مشروع بسبب استغلاله لوظيفته مما أدى إلى زيادة طارئة فى ثروته تقدر بمبلغ (مليون وأربعمائة وإثنى ألف وخمسمائة وأربعة وأربعين جنيهاً)، وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، وطلبت معاقبة المتهم بالمواد (4/1، 1/2، 2/14، 1/18) من القانون رقم 62 لسنة 1975

فى شأن الكسب غير المشروع والمادة 3/15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1112 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وبعد أن قيدت الواقعة برقم 3096 لسنة 1995 جنايات قسم الجيزة (176 لسنة 1995 كلى جنوب الجيزة)، قضت محكمة جنايات الجيزة حضورياً بجلسة 1997/3/23 وعملاً بالمواد 4/1، 2، 2/14، 18 من القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع والمادة 3/15 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1112 لسنة 1975، بمعاقبة المتهم – المدعى – بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه برد مبلغ مليون وأربعمائة وأثنى ألف وخمسمائة وأربعة وأربعين جنيهاً، وبتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ المذكور. وإذ طعن المدعى فى هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم 11743 لسنة 67 " قضائية "، فقد قضت بجلستها المنعقدة فى 1998/3/19 بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، وأثناء تداول القضية أمام الدائرة رقم (18) جنايات الجيزة، دفع المدعى بجلسة 2002/4/17 بعدم دستورية المادة (2) من القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2002/6/13 وصرحت للمتهم – المدعى فى الدعوى الماثلة – بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة 2/2 من القانون رقم 62 لسنة 1975، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (2) من القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع تنص فى فقرتها الأولى على أن " يُعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة ".

وتنص فقرتها الثانية على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " .

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. متى كان ذلك، وكان المدعى قد أُحيل إلى المحكمة بموجب الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون رقم 62 لسنة 1975 دون فقرتها الثانية، ومن ثم فليس ثمة أثر للحكم فى دستورية الفقرة الثانية على حالة المدعى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم أن محكمة جنايات الجيزة قد عاقبت المدعى طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع المشار إليه، إذ أنه بنقض هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 11743 لسنة 67 " قضائية " وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة، لتفصل فيها دائرة أخرى، تعود القضية إلى حالتها الأولى بالوصف والقيد الوارد بأمر الإحالة رقم 7 لسنة 1993 " كسب غير مشروع " وقد أحيل المتهم وفقاً لهذا الأمر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع، والذى قررت جهة الإحالة – على ضوء ما

استخلصته من أدلة الثبوت – أنه يكفى فى إدانة المدعى فيما نسب إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (372)

القضية رقم 235 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة عن ذات النص التشريعى الطعين، حجيته مطلقة. مؤداه عدم قبول أي دعوى تالية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة المتعلقة بالنص

المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، ودستورية النص، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 29 (تابع ب) بتاريخ 2002/7/18. وكان مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يوليو سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة؛ طالبة الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 16617 لسنة 1999 مدنى كلى جنوب القاهرة، ضد المدعى عليه الثالث، طالبة الحكم بإلزامه برد مبلغ 12116.35 جنيه والفوائد القانونية، قيمة ما سددته من ضرائب العاملين بالخارج، بعد أن قضى بعدم دستورية القانون رقم 208 لسنة 1994، الذى فرض هذه الضريبة، وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 5708 لسنة 117 ق.س، أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظره دفعت المدعية بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة دعواها الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة المتعلقة بالنص المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسة 2002/7/7 فى القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، ودستورية النص، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 29 (تابع ب) بتاريخ 2002/7/18. وكان مقتضى حكم المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وانور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (373)

القضية رقم 184 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "نطاقها: امتداده" .

نطاق الدعوى الدستورية يتسع للنصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع. شرط ذلك.

3- دستور "الأسرة – قوامها الدين والأخلاق والوطنية – رعاية الأمومة والطفولة" .

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ورعاية الأمومة والطفولة باعتبارها قاعدة لبنيان الأسرة ضرورة لتقدمها.

4- دستور "مساواة المرأة بالرجل والتوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في نطاق أسرتها تتولاه الدولة" .

مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة المختلفة، والتوفيق بين عملها في المجتمع وواجبها نحو أسرتها، التزام على الدولة. أساس ذلك.

5- دستور – وحدة الأسرة "تماسكها وتوفير المناخ الذي يزكى روح الوطنية" .

ما يقتضيه وحدة الأسرة – تماسكها، تزكية مشاعر الوطنية داخل وجدان أفرادها. ما يوجبه ذلك على المشرع.

6- دستور – وحدة الأسرة "وضع حد أقصى للأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج- يتعارض مع وحدة الأسرة" .

وضع حد أقصى للأجازات التي تمنح لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج- يتعارض مع وحدة الأسرة وتماسكها. أساس ذلك.

7-دستور "السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في منح أجازة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج: يتعارض مع وحدة الأسرة" .

منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح أجازة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج يتعارض مع وحدة الأسرة وتماسكها. أساس ذلك.

8- حكم بعدم دستورية نص "سقوط ما يقابله في ذات اللائحة".

القضاء بعدم دستورية نص في لائحة، يقتضى القضاء بسقوط ما يقابل حكمه في ذات اللائحة.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- نطاق الدعوى الدستورية، على ماجرى به قضاء هذه المحكمة، وإن تحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، أو تلك التى أحالتها المحكمة الأخيرة للفصل فى دستوريتها إلا أن هذا النطاق يتسع كذلك لتلك النصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه- ولو لم يتضمنها هذا الدفع- إذا كان فصلها عن النصوص التى اشتمل عليها متعذراً، وكان ضمها إليها كافلاً الأغراض التى توخاها المدعى بدعواه الدستورية، فلا تحمل إلا على مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية بعيداً عنها.

3- الدستور نص فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية – وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد – هو ماينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها.

4- مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها- بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية- هو ماينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور.

5- وحدة الأسرة – فى الحدود التى كفلها الدستور- يقتضيها أمران:

أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصونها لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق.

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لايخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق، أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت- فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.

6- النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للأجازة بدون مرتب التى تمنح للزوج أو للزوجة، إذ رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لاتجاوز ست سنوات، فحال بذلك بين العامل وبين الحصول على أجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ماحصل عليه من أجازات هذا الحد، وهو مايتعارض مع ماأكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عمّا يقوض بنيانها، أو يضعفها أو يؤدى إلى انحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها.

7- خولت الفقرة الأخيرة من النص الطعين الجهة الإدارية التى يتبعها العامل، إذا كان من العاملين بطوائف التشغيل التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة، سلطة تقديرية تترخص معها فى منح هذه الأجازة وفقاً للظروف التى تقدرها، ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الأجازة أو منعها يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء مايكون متطلباً فى نظرها لحسن سير العمل، وهو ما يتعارض مع ما أكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عمّا يقوض بنيانها، أو يضعفها أو يؤدى إلى انحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها.

8- القضاء بعدم دستورية النص الطعين يقتضى سقوط مايقابله من حكم المادة (69) من ذات اللائحة والتى تضمنت حداً أقصى لمجموع مايحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من الأجازات الخاصة مقداره عشر سنوات.

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من شهر يوني وسنة 2003،ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 476 لسنة 46 قضائية، بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بمجلس الدولة بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار رقم 70 لسنة 1982.

وقدمت كل من الهيئة القومية للبريد وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد حصل على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج تتجدد سنوياً لمدة عشر سنوات انتهت فى 1997/9/16 فتقدم بطلب للحصول على أجازة لمرافقة زوجته لاستمرار عملها بالخارج إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه، على سند من حكم البند رقم (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الذى يضع حداً أقصى للأجازات التى يحصل عليها الزوج أو الزوجة من العاملين بالهيئة لمرافقة الأخر.... فأقام المدعى الدعوى رقم 476 لسنة 46 قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض منحه الأجازة وبإلغاء القرار موضوعاً.

وبجلسة 2003/3/17 تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (1) من المادة 82 من لائحة العاملين سالفة الذكر فقررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص، .. تأسيساً على أنه يخل بوحدة الأسرة وترابطها من خلال منعه أحد الزوجين من اللحاق بالآخر ليكون انفصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً لتلاحمها، مقيما شريعتها على غير الحق والعدل، متبنياً تمييزاً تحكمياً، وعلى غير أسس موضوعية بين العاملين بهيئة البريد وغيرهم من العاملين

المدنيين الذى لم يضع نظامهم القانونى حداً أقصى لأجازة مرافقة الزوج.

وحيث إن المادة (82) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم 70 لسنة 1982بعد استبدالها بالقرار رقم 102لسنة 1998 تنص على أن تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى.....

يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب، ولايجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ولا أن تزيد على ست سنوات ولا أن تتصل بإعارة إلى الخارج ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص. وعلى الهيئة فى جميع الأحوال منح هذه الأجازة عند طلبها إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة.

.....

وتنص المادة (69) من ذات اللائحة المستبدلة بقرار وزير المواصلات رقم 21 لسنة 1987 على أنه ..... " يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة- إذا سمحت حالة العمل وبعد موافقة العامل كتابة- إعارته للعمل فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون قد أمضى بعد تعيينه بالهيئة مدة خدمة فعلية لاتقل عن خمس سنوات متصلة أو أن تكون الإعارة لأداء عمل يكسبه خبرة فى مجال عمله بالهيئة، وأن يكون آخر تقرير كفاية عنه بمرتبة جيد على الأقل، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة،

ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ولايجوز أن يزيد مجموع مدد الاعارة والأجازة بدون مرتب التى تمنح للعامل متصله أو منفصله على عشر سنوات طوال مدة خدمته....."

وحيث إن القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد فى 1982/12/12 حدد طوائف التشغيل الخاضعة للقيد الوارد بالبند (1) من المادة 82 من القرار الوزارى المشار إليه على النحو التالى .....

3- وظائف المهندسين ..... 2- وظائف الفنيين القائمين بأعمال فنية.

وظائف المهندسين القائمين بأعمال حرفية .

4- وظائف الموزعين 0 الفرازين .....

5- وظائف الخدمات المعاونة – مساعدى المكاتب وسعاة الإرسالية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. كما أن نطاق الدعوى الدستورية على ماجرى به قضاء هذه المحكمة وإن تحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، أو تلك التى أحالتها المحكمة الأخيرة للفصل فى دستوريتها، إلا أن هذا النطاق يتسع كذلك لتلك النصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه- ولو لم يتضمنها هذا الدفع- إذا كان فصلها عن النصوص التى اشتمل عليها متعذراً، وكان ضمها إليها كافلاً الأغراض التى توخاهاالمدعى بدعواه الدستورية، فلا تحمل إلا على مقاصده، ولاتتحقق مصلحته الشخصية بعيداً عنها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن امتناع جهة الإدارة عن تجديد الأجازة الخاصة

الممنوحة للمدعى لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج يجد سنده فى نص البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بهيئة البريد الذى يضع حداً أقصى مقداره ست سنوات لأجازة مرافقة الزوج، إلا أنه نظراً لأن المادة (69) من ذات اللائحة تتضمن سقفاً زمنياً آخر مقداره عشر سنوات يظلل كل حالات منح الأجازات الخاصة بدون مرتب أياًّ كان سبب منحها بما فيها أجازة مرافقة الزوج، ومن ثم فإن إزالة العائق القانونى الذى يحول دون تجديد أجازة مرافقة الزوج للمدعى يقتضى تحديد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بما يقضى به البند (1) من المادة(82) من لائحة البريد من أنه لايجوز أن تزيد أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات، وماتقضى به المادة (69) من ذات اللائحة من أنه لايجوز أن يزيد مجموع مايمنح للعامل طوال مدة خدمته من الأجازات الخاصة بدون مرتب على عشر سنوات.

وحيث إن الدستور نص فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية – ومايتمثل فيه من قيم وتقاليد – هو ماينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها- بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية- هو ماينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور.

وحيث إن وحدة الأسرة – فى الحدود التى كفلها الدستور- يقتضيها أمران:

أولهما :- ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها،

وصونها لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق.

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لايخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق، أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولاءها، حيثما غدت- فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.

وحيث إن البين من المادة (69) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، سواء كان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لايتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعلمهم، وإعدادهم لحياة لاتكون الأسرة معها بنياناً متهافتاً أو متهاوياً".

وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للأجازة بدون مرتب التى تمنح

للزوج أو للزوجة، إذ رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لاتجاوز ست سنوات فحال بذلك بين العامل وبين الحصول على أجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ماحصل عليه من أجازات هذا الحد، كما خولت الفقرة الأخيرة منه – محل الطعن- الجهة الإدارية التى يتبعها العامل إذا كان من العاملين بطوائف التشغيل التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة، سلطة تقديرية تترخص معها فى منح هذه الأجازة وفقاً للظروف التى تقدرها ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الأجازة أو منعها يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء مايكون متطلباً فى نظرها لحسن سير العمل، وهو مايتعارض مع ماأكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عمّا يقوض بنيانها، أو يضعفها أو يؤدى إلى انحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها.

وحيث إن نص البند (1) من المادة 82 من لائحة العاملين بهيئة البريد يقضى بأنه لايجوز أن تزيد مدة أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات وهو بذلك ينال من وحدة الأسرة وترابطها كما يخل بالأسس التى تقوم عليها، ويمايز بين العاملين بالهيئة – وعلى غير أسس موضوعية- وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه يكون بذلك متبنياً تمييزاً تحكمياً،منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور فضلاً عن مخالفته لأحكام المواد 9و10و11و12و13و43 من الدستور.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم يقتضى سقوط مايقابله من حكم المادة (69) من ذات اللائحة والتى تضمنت حداً أقصى لمجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من الأجازات الخاصة مقداره عشر سنوات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً :- بعدم دستورية ماتضمنه نص البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحرى رقم 70 لسنة 1982 والمستبدلة بالقرار رقم 102 لسنة 1998 من أنه لايجوز أن تزيد أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات.

ثانياً :- بسقوط نص المادة (69) من ذات اللائحة فيما تضمنه من ألا يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من أجازات خاصة على عشر سنوات وذلك فى مجال تطبيقها على أجازة مرافقة الزوج.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على و ماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (374)

القضية رقم 199 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط إتصال الدعوى بالمحكمة".

تقرير الاختصاص بنظر الدعوى سابق على التثبت من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا.

2- المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية: محلها".

الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. شرط ذلك.

3- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها".

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

2- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور، وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها.

3- كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال

متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة القاهرة العامة للمقاولات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 914 لسنة 2002 عمال كلى شمال القاهرة، ضد الشركة المدعى عليها الثانية، بطلب الحكم بإلزام الشركة بدفع المقابل النقدى لرصيد أجازته الاعتيادية والبالغ مقدارها (468) يوماً حتى عام 2000، بخلاف ما يستجد عن الأعوام 2001، 2002، قولاً منه أنه كان يعمل بالشركة المذكورة فى وظيفة

محاسب، وانتهت خدمته بها بعد إحالته إلى المعاش فى 2002/5/2، إلا أن الشركة رفضت صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما لايجاوز الثلاثة أشهر، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها، توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة 2003/4/29 قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم 882 لسنة 7 قضائية، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بالشركة، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور، وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها.

وحيث إن قطاع الأعمال العام يشمل – وفقاً لنص المادة الأولى من قانون إصدار

قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 – الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لايتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولاتسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها، وتحل الشركات القابضة – عملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار – محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكانت شركة القاهرة العامة للمقاولات هى شركة مساهمة، وتعتبر بالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص الذى يحكم علاقتها

بالعاملين فيها والغير. وكان النص المطعون فيه وارداً بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، والتى لاتعتبر – لما تقدم – تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى

وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (375)

القضية رقم 303 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

حجية الحكم الصادر بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، مطلقة. مؤدى ذلك: إنتهاء الخصومة فى الدعوى.

1- مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2003، أودعت المدعيات قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طلبن الحكم بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيات أقمن الدعوى رقم 1060 لسنة 2001 عمال شمال القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإعادة تسوية معاشهن وزيادته 10% من قيمة المعاش فى تاريخ الإحالة للمعاش المبكر، وصرف الفروق المستحقة لهم من تاريخ الإحالة للمعاش، على سند من القول أنهن كن يعملن بشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح، وانتهت خدمتهن بالإحالة للمعاش المبكر، وتم تسوية معاشهن بأقل من المستحق لهن قانوناً بزعم أنهن لم يبلغن سن الخمسين فى تاريخ الإحالة للمعاش المبكر، وبجلسة 2003/1/28 قضت

المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم ترتضن المدعيات هذا الحكم، فإستأنفنه بالإستئناف رقم 431 لسنة 7 ق.س، أمام محكمة استئناف القاهرة، بطلب الحكم أولاً: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بإعادة تسوية معاشهن وزيادته بنسبة 25% من قيمة المعاش بحد أدنى عشرون جنيهاً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً، وصرف الفروق المستحقة لهن. ثانياً : وقف هذا الاستئناف والتصريح للمستأنفات باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992، كما دفعن – أثناء نظر الاستئناف – بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع هذا الدفع وصرحت للمدعيات برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامن الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى تنص على أنه " يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان :

المادة الحادية عشرة: تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية :

.....

الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر .

.....

وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش، بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ....." .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت المدعيات يبغين من دعواهن الدستورية الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) سالفة الذكر، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر حتى يتسنى زيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، وهو الشرط الذى حال بينهن والحصول على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) المذكور قبلاً – والتى حولها النزاع فى الدعوى الموضوعية – لعدم بلوغهن سن الخمسين فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، وبالتالى فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل فى المسألة الدستورية يكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى " بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، وكان مقتضى نصى

المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 216 لسنة 24، 219 لسنة 25، 23 لسنة 26، 60، 61، 187 لسنة 27 قضائية.

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (376)

القضية رقم 197 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– انتهاء الخصومة".

حجية الحكم الصادر بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين مطلقة. مؤدى ذلك اعتبار الخصومة التالية منتهية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 12/يونيو 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات و 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين و 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات و 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات و 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات و 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات ،فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 2005/6/23، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحة عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة 2004، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997 بشأن الزيادة فى معاش الأجر المتغير .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 2198 لسنة 2002 عمال كلى الإسكندرية ضد المدعى عليهما السادس والسابع بالدعوى الراهنة، بطلب الحكم أصلياً: باحقيتها فى إعادة تسوية معاشها بإضافة نسبة (80%) من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجرها الأساسى فى السنوات الخمس السابقة على تاريخ إحالتها للمعاش المبكر إلى معاش الأجر المتغير، وصرف كافة الفروق المالية المستحقة لها واحتياطياً: بندب خبير ...، وقالت بياناً لدعواها أنها كانت تعمل بالشركة (المدعى عليها السابع فى الدعوى الراهنة)، وأحيلت للمعاش المبكر وقد فؤجت عند تسوية معاشها عن الأجر المتغير بامتناع الهيئة (المدعى عليها السادس) عن إضافة نسبة (80%) من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجرها الأساسى إلى ذلك المعاش، وبعد تظلمها للجنة فض

المنازعات، أقامت دعواها الموضوعية بالطلبات المشار إليها، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، دفعت المدعية بجلسة 2004/7/12 بعدم دستورية المادة (2) من القانون رقم 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة1995، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات فيما لم يتضمنه من سريان الزيادة على حالة المعاش المبكر، وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع وتصريحها للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى – بالقدر الذى يحقق مصلحة المدعية – يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 30 لسنة 1992، 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ومن ثم تمتد إلى غير ذلك من أحكام المادة المشار إليها فى تلك القوانين لعدم تعلقها بواقعة الدعوى .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 12/يونيو 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية (دستورية) والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و 14 لسنة 1991بزيادة المعاشات و 30 لسنة 1992بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين و 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات و 204 لسنة 1994بزيادة

المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و 24 لسنة 1995بزيادة المعاشات و 86 لسنة 1996بزيادة المعاشات و 83 لسنة 1997بزيادة المعاشات و 91 لسنة 1998بزيادة المعاشات ،فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (25) تابع بتاريخ 2005/6/23، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحة عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين الدستوريتين رقمي 41، 68 لسنة 27ق.

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على و محمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (377)

القضية رقم 1 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة: عدم قبول الدعوى فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع".

إقامة الدعوى الدستورية عن نصوص تشريعية خلاف ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع به وتصريحها بإقامة الدعوى الدستورية عنه. دعوى مباشرة. أثر ذلك.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

حجية الحكم الصادر بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، مطلقة. مؤدى ذلك: اعتبار الخصومة منتهية.

3- دعوى دستورية "رخصة التصدى. مناطها" .

إعمال المحكمة لرخصة التصدى. شرطه أن يكون النص متصلاً بنزاع مطروح عليها.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها بيديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو اثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخال[2] تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. متى كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية بجلسة 2004/12/13، وتقدير الجدية والترخيص الصادر من محكمة الموضوع لها برفع الدعوى الدستورية، لم ينصب- كما تقدم البيان- على نص المادة (23) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الراهنة منطوية على طعن مباشر بعدم دستورية ذلك النص، ولاتكون بالتالى قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا بالنسبة له إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذا النص.

2- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة

بالنصوص المطعون فيها، محدداً نطاقها على النحو المتقدم، بأحكامها الصادر أولها بجلسة2005/3/13 فى الدعوى رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون 107 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، والصادر ثانيها بجلسة 2005/6/12 فى الدعوى رقم 33 لسنة 25قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 25 (تابع) بتاريخ2005/6/23، والصادر ثالثها بجلسة

2005/7/31 فى الدعوى رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى، ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 34 (تابع) بتاريخ 2005/8/25، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بسلطاتها المختلفة، بإعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

3- لامحل لما تطلبه المدعية من إعمال المحكمة لرخصة التصدى طبقاً لنص المادة (27) من قانونها، ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها- كما هو الحال فى الدعوى الماثلة التى إنتهت المحكمة على النحو المتقدم إلى إعتبار الخصومة فيها منتهية- فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

الإجـراءات

بتاريخ 2005/1/2، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم أولاً: بعدم دستورية نص المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من إشتراط

بلوغ المؤمن عليه سن (50) سنه فأكثر لإستحقاق الزيادة فى المعاش فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات فيما لم تتضمنه من سريان الزيادة على حالة المعاش المبكر.

ثالثاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 فى إشتراطه لإستحقاق معاش الأجر المتغير ألا تقل سن المؤمن عليه عن (50) سنة، والمادة (23) من القانون رقم 79 لسنة 1975، مع تفويض المحكمة فى إعمال حكم المادة (27) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحوالمبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى

أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 2198 لسنة 2002 عمال كلى، أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية، ضد المدعى عليهما السادس والسابع، بطلب الحكم بأحقيتها فى إعادة تسوية المعاش المستحق لها إعتباراً من 1997/6/26 بإضافة نسبة 25% من المعاش طبقاً لنص المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وضم العلاوات الخاصة عن الخمس سنوات السابقة على إحالتها إلى المعاش عند حساب معاش الأجرين الأساسى والمتغير، وصرف معاش الأجر المتغير كاملاً دون نقصان، قولاً منها أنها كانت تعمل بالشركة المصرية للملاحة البحرية فى وظيفة محاسب، وإنتهت خدمتها بعد إحالتها إلى المعاش المبكر (الإستقالة) بتاريخ 1997/6/26، وأن الهيئة المدعى عليها السادسة لم تقم عند تسوية المعاش المستحق لها بإضافة الزيادة المنصوص عليها فى المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 لعدم بلوغها سن الخمسين، كما لم تقم لذات السبب بصرف معاش الأجر المتغير لها إلى أن بلغت سن الخمسين فقامت الهيئة بصرف 50% من معاش الأجر المتغير لها، ولم تقم الهيئة كذلك بضم الخمس علاوات الخاصة عن الأعوام من 1992 حتى 1996 عند حساب معاش الأجرين الأساسى والمتغير، مما حدا بها إلى إقامة دعواها المشار إليها توصلا للقضاء لها بطلباتها المتقدمة، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996، 83 لسنة 1997 فيما لم تتضمنه من زيادة المعاش فى حالة المعاش المبكر، والفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975، والمادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو اثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. متى كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية بجلسة 2004/12/13، وتقدير الجدية والترخيص الصادر من محكمة الموضوع لها برفع الدعوى الدستورية، لم ينصب- كما تقدم البيان- على نص المادة (23) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الراهنة منطوية على طعن مباشر بعدم دستورية ذلك النص، ولاتكون بالتالى قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا بالنسبة له إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذا النص.

وحيث إن نطاق الدعوى — فى ضوء طلبات المدعية- إنما يتحدد فيما يلى :

- نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 معدلة بالمادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنه فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى.

- نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 175 لسنة 1993، 204 لسنة 1994، 24 لسنة 1995، 86 لسنة 1996 فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة

فى المعاش الأجر المتغير على حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى، دون حالة إستحقاق المعاش لإنتهاء الخدمة بالاستقالة (المعاش المبكر) ولايمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين.

– نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 المشار إليه.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالنصوص المطعون فيها محدداً نطاقها على النحو المتقدم، بأحكامها الصادر أولها بجلسة2005/3/13 فى الدعوى رقم 286 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون 107 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 فيما تضمنه من إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (50) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7، والصادر ثانيها بجلسة 2005/6/12 فى الدعوى رقم 33 لسنة 25قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى، 24 لسنة 1995

بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بإلاستقالة، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 25 (تابع) بتاريخ2005/6/23، والصادر ثالثها بجلسة 2005/7/31 فى الدعوى رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى، ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 34 (تابع) بتاريخ 2005/8/25، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة الى الدولة بسلطاتها المختلفة، بإعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

وحيث إنه لامحل لما تطلبه المدعية من إعمال المحكمة لرخصة التصدى طبقاً لنص المادة (27) من قانونها، ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها- كما هو الحال فى الدعوى الماثلة التى إنتهت المحكمة على النحو المتقدم إلى إعتبار الخصومة فيها منتهية- فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى و إلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (378)

القضية رقم 120 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة – مناطها"

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي.

2- عقوبة – "الأصل فيها تفريدها".

الأصل في العقوبة تفريدها. تقرير استثناء عليها. مؤداه تقرير عقوبة في غير ضرورة، أثر ذلك.

3- عقوبة – "مشروعيتها، مناطها".

مناط مشروعية العقوبة أن يباشر كل قاضى سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها .

4- عقوبة "سلطة وقف تنفيذها – تفريدها".

سلطة القاضى في مجال وقف تنفيذ العقوبة. فرع من تفريدها، تخرجها من قوالبها الصماء.

5- عقوبة " تناسبها مع الجريمة ومرتكبها".

تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة. مثال ذلك.

6- عقوبة "سلطة الدولة في فرضها والمحاكمة المنصفة".

فرض الدولة العقوبة لا يجوز أن ينال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لايطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة.

7- عقوبة "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة".

شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون مسئولاً قانوناً عن ارتكابها.

1- قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم يكون للمتهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 56 سالفة البيان.

2- قضاء هذه المحكمة قد جرى، على أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لاتعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التى يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالى يجب أن تكون واحدة لاتغاير فيها، وهو مايعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى.

3- مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها، فى الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعى فيعلق بها وبمرتكبها.

4- السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديراً بأن التفريد لاينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة- ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها.

5- تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعدده من بينها تلك التى يجريها القاضى- فى كل واقعة على حدة- بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع- بالفقرة الأخيرة من المادة 56 المطعون عليها- قد

جرد القاضى من السلطة التى يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التى تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها.

6- لايجوز للدولة- فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعى- أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لايطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التى بينتها المادة (67) من الدستور.

7- من المقرر أن "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطتان "بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها" على ضوء دوره فيها، ونواياه التى قارنتها، ومدى الضرر الناجم عنها، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية بإعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم "بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها" مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولايكون إنفاذها " إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها" دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدا فجاً مجافياً لقيم الحق والعدل.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مايو سنة 2005، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 6642 لسنة 2005، بعد أن قضت محكمة الفيوم الابتدائية

– دائرة الجنح المستأنفة- بجلسة 1998/4/30 بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين معدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحوالمبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت محمد سيد شلقانى إلى محكمة جنح قسم الفيوم متهمه إياه أنه بتاريخ 2004/7/6 بدائرة قسم الفيوم أنتج خبزاً بلدياً ناقص الوزن، وطلبت معاقبته بالمواد 1/أ، 8، 56، 58، 61 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالقانون 109 لسنة 1980، وبجلسة 2004/12/25 قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسمائة جنيه والغلق لمدة شهر، وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 6642 لسنة 2005 جنح مستأنف الفيوم وأثناء نظر الدعوى بجلسة 2005/3/19 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة 2005/4/30 حيث قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة

الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، على سند من مخالفة ذلك لنصوص المواد (86، 165، 166) من الدستور فى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها.

وحيث إن المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين معدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 المطعون على فقرتها الأخيرة- تنص على أن :-"يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلثمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه، ..... وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ومن ثم يكون للمتهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 56 سالفة البيان. إذ أن القضاء بعدم دستوريتها يحقق له فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى، على أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لاتعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التى يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالى يجب أن تكون واحدة لاتغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية

دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها، فى الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعى فيعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديراً بأن التفريد لاينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة- ويندرج تحتها الأمر بإيقافها — هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولاينفصل عن واقعها.

وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعدده من بينها تلك التى يجريها القاضى- فى كل واقعة على حدة- بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع- بالفقرة الأخيرة من المادة (56) المطعون عليها- قد جرد القاضى من السلطة التى يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التى تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها، وكان لايجوز للدولة- فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعى- أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لايطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التى بينتها المادة 67 من الدستور، وكان من المقرر أن "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطتان "بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها" على ضوء دوره فيها، ونواياه التى قارنتها، ومدى الضرر الناجم عنها، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة

القضائية بإعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم "بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها" مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولايكون إنفاذها " إلا عملاً مجرداً بعزلها عن بيئتها" دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدا فجاً مجافياً لقيم الحق والعدل.

وحيث إن النص المطعون فيه – وعلى ضوء ماتقدم- يكون قد أهدر- من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة- جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها، مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ووقعاً بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (41، 67، 165، 166) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (379)

القضية رقم 172 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مطاعن شكلية وموضوعية - الحكم في مطاعن موضوعية يفيد استيفاء الإجراءات الشكلية".

استيفاء النصوص المطعون فيها أوضاعها الشكلية يسبق بالضرورة الخوض في عيوبها الموضوعية. فصل المحكمة الدستورية العليا في الطعون الموضوعية، يعتبر قضاءً ضمنياً بتوافر الإجراءات الشكلية للقانون المشتمل على النص الطعين.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها- انتفاؤها".

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إنتفاء المصلحة إذا كان الفصل في دستورية النصوص الطعينة لا يرتب أدنى انعكاس على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع. مثال ذلك.

1- سبق للمدعيتين أن أقامتا القضيتين الدستوريتين رقمى 114 و 115 لسنة 24 قضائية "دستورية، كما سبق أن أقامت المدعية الأولى القضيتين الدستوريتين رقمى 50 و 66 لسنة 22 قضائية "دستورية" وذلك بذات الطلب، بالإضافة إلى طلب الحكم بعدم دستورية نصوص أخرى من قانون التحكيم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا برفض هذه الدعاوى بجلستى 2 نوفمبر سنة 2003 و 15 ديسمبر سنة 2003، وأسست قضاءها بعدم قبول المناعى الشكلية بالطعن على كامل نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه برمته لعدم عرضه على مجلس الشورى لما ثبت بأنه سبق لها أن خاضت فى موضوع بعض نصوص القانون الطعين بأحكامها الصادرة فى القضايا أرقام 84 لسنة 19 قضائية "دستورية" بجلسة 1999/11/6، و92 لسنة 21 قضائية "دستورية " بجلسة 2001/1/6، و 50 لسنة 22 قضائية "دستورية"، و66 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/12/15. مما مؤداه استيفاء القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور لدستورية التشريع، بما يحول دون بحثها من جديد.

ذلك أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى قانون ما – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض فى أمر اتفاقها

أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور. ومن ثم، فإن المناعى الشكلية التى نسبتها المدعيتان إلى القانون الطعين تكون غير مقبولة .

2- المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

متى كان ذلك، وكانت الطلبات فى الدعوى الموضوعية تنصب على طلب الحكم بتصفية الحساب بين شركة شل وشركتى مجموعة التوفيق، وبطلان شرطى التحكيم الواردين بعقدى الإيجار والاستغلال المؤرخين 1994/3/8 و 1996/1/23. وكانت هذه الدعوى قد أقيمت بتاريخ 1999/10/19 أى فى تاريخ سابق على صدور الحكم فى طلبى التحكيم رقمى 135 و 136 لسنة 1999 والصادر بتاريخ 2000/3/1، ولا يعتبر إقامتها طعناً على هذين الحكمين، وإنما هى دعوى مبتدأة بطلبات جديدة. وكانت النصوص الطعينة خاصة بعدم جواز الطعن على أحكام التحكيم بأى من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتنظيم رفع دعوى بطلان التحكيم وبيان حالات قبولها، وبيان الآثار التى تترتب على رفعها. وجميع هذه النصوص لا شأن لها بالطلبات فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بشأنها، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذه النصوص لا يرتب أدنى انعكاس على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع ،ولا يكون لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى هذه الدعوى، وتنعدم بذلك مصلحة المدعيتين فى الطعن عليها، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من نوفمبر سنة 2000، أودعت المدعيتان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم أصلياً: بعدم دستورية كامل أحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 لمخالفته نص المادة (195) من الدستور لعدم عرضه على مجلس الشورى، واحتياطياً: الحكم بعدم دستورية البند (1) من المادتين (52 و 53) والمادة (57) من ذلك القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن كلاً من المدعية الأولى والمدعى عليه الخامس أسسا شركتى توصية بسيطة بوصفهما شريكان متضامنين مع آخرين كشركاء موصين، وذلك بموجب العقدين المؤرخين1994/2/19 و 1995/11/7 بأسم شركة " مجموعة التوفيق "، وشركة "مجموعة التوفيق الجديدة لإدارة محطات الخدمات البترولية ". وبتاريخ 1994/3/8 و 1996/1/23 انفرد المدعى عليه الخامس بصفته شريكاً متضامناً فى الشركتين، بالتعاقد مع شركة شل / مصر (المدعى عليها الرابعة) على استئجار واستغلال محطتين

لخدمة تموين السيارات، واشتمل كل عقد على شرط فض ما يثور بشأنه من منازعات عن طريق التحكيم. وإزاء ما ثار من خلافات بين الطرفين حول تنفيذ هذين العقدين وسداد القيمة الإيجارية للمحطات، أقامت المدعيتان الدعوى رقم 1245 لسنة 1999 تجارى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 1999/10/19، بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بين شركة شل وشركتى مجموعة التوفيق. وأثناء نظر تلك الدعوى أضافت المدعيتان طلباً جديداً متمثلاً فى طلب بطلان الاتفاق على شرط التحكيم فى كل من عقدى الإيجار والاستغلال المشار إليهما، على سند من خروج الشريك المتضامن (المدعى عليه الخامس) فى ذلك عن نطاق السلطات التى يخولها له عقدى تأسيس شركتى مجموعة التوفيق. وقد دفعت شركة شل بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكمين نهائيين صادرين بتاريخ 2000/3/1 فى طلبى التحكيم رقمى 135 و 136 لسنة 1999. وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت المدعيتان أصلياً: بعدم دستورية كامل أحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، واحتياطياً: بعدم دستورية البند (1) من المادتين (52 و 53) والمادة (57) من قانون التحكيم المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيتين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامتا الدعوى الماثلة .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعيتين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه برمته، بدعوى عدم عرضه على مجلس الشورى رغم كونه من القوانين المكملة للدستور، فإن الثابت أنه سبق للمدعيتين أن أقامتا القضيتين الدستوريتين رقمى 114 و 115 لسنة 24 قضائية "دستورية "، كما سبق أن أقامت المدعية الأولى القضيتين الدستوريتين رقمى 50 و 66 لسنة 22 قضائية "دستورية" وذلك بذات

الطلب، بالإضافة إلى طلب الحكم بعدم دستورية نصوص أخرى من قانون التحكيم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا برفض هذه الدعاوى بجلستى 2 نوفمبر سنة 2003 و 15 ديسمبر سنة 2003، وأسست قضاءها بعدم قبول المناعى الشكلية بالطعن على كامل نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه برمته لعدم عرضه على مجلس الشورى لما ثبت بأنه سبق لها أن خاضت فى موضوع بعض نصوص القانون الطعين بأحكامها الصادرة فى القضايا أرقام 84 لسنة 19 قضائية "دستورية" بجلسة 1999/11/6، و92 لسنة 21 قضائية "دستورية " بجلسة 2001/1/6، و 50 لسنة 22 قضائية "دستورية"، و66 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2002/12/15. مما مؤداه استيفاء القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور لدستورية التشريع، بما يحول دون بحثها من جديد، ذلك أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى قانون ما – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض فى أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور. ومن ثم، فإن المناعى الشكلية التى نسبتها المدعيتان إلى القانون الطعين تكون غير مقبولة .

وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية البند (1) من المادتين (52 و 53) والمادة (57) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، ومناط هذه المصلحة أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن البند (1) من المادة (52) من القانون المشار إليه ينص على أنه "لا تقبل

أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وينص البند (1) من المادة (53) على أن " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية: (أ)- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. (ب)- إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم – وقت إبرامه – فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته. (ج)- إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته. (د)- إذا استبعد محكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .(هـ)-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. (و)- إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ..... (ز)- إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم" .

وتنص المادة (57) على أنه " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر " .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت الطلبات فى الدعوى الموضوعية تنصب على طلب

الحكم بتصفية الحساب بين شركة شل وشركتى مجموعة التوفيق، وبطلان شرطى التحكيم الواردين بعقدى الإيجار والاستغلال المؤرخين 1994/3/8 و 1996/1/23. وكانت هذه الدعوى قد أقيمت بتاريخ 1999/10/19 أى فى تاريخ سابق على صدور الحكم فى طلبى التحكيم رقمى 135 و 136 لسنة 1999 والصادر بتاريخ 2000/3/1، ولا يعتبر إقامتها طعناً على هذين الحكمين، وإنما هى دعوى مبتدأة بطلبات جديدة، وكانت النصوص الطعينة خاصة بعدم جواز الطعن على أحكام التحكيم بأى من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتنظيم رفع دعوى بطلان التحكيم وبيان حالات قبولها، وبيان الآثار التى تترتب على رفعها، وجميع هذه النصوص لا شأن لها بالطلبات فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بشأنها، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذه النصوص لايرتب أدنى انعكاس على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع ،ولا يكون لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى هذه الدعوى، وتنعدم بذلك مصلحة المدعيتين فى الطعن عليها، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح

والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (380)

القضية رقم 124 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية للمشرع: ضوابطها".

سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، تقديرية، تحددها: الضوابط الدستورية، جوهرها: التفرقة بين تنظيم الحق وبين إهداره.

2- تنظيم الحقوق "عدم انفصال النصوص القانونية عن أهدافها".

عدم جواز انفصال النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها. مرد ذلك.

3- حق العمل "كفالته – تقدير من يمتازون فيه وفق شروط موضوعية".

كفالة الدولة لحق العمل، واعلاؤها لقدر العمل وتقدير من يمتازون فيه ينبغي أن يكون وفقاً لشروط موضوعية.

4- حق العمل "الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر".

الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون، وبمقابل عادل.

5- حق العمل: الأجر العادل مقابل العمل "شروطه".

عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل. شرطي الأجر العادل: تناسبه مع الأعمال التي أداها العامل، وأن يكون ضابط التقدير موحداً.

6- شركات " مناط إستحقاق مكافأة عضوية مجلس الإدارة".

توافر مناط استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية للأعضاء المنتخبين والمعينين في مجلس إدارة الشركة، علة ذلك.

7- مكافأة "العمل هو الواقعة المنشئة للحق في تقاضيها".

العمل هو الواقعة المنشئة لحق تقاضى مكافأة العضوية والمكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

8- دستور – المساواة: "صور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة" .

صور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون، تعذر حصرها، قوامها.

9- ملكية خاصة "حمايتها" .

الاعتداء على الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخاطب بالنص الطعين، إخلال بالملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها وصونها.

1 - السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هى التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعى فيها هادماً للحقوق التى يكفلها الدستور، أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها. ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها بحيث لا يكون تنظيم الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية، ليكون اقتحامها مجافياً لتنظيمه، وعدواناً عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده.

2- لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها .

3- العمل – وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً للمادة (13) من الدستور – مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير، وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز فى أداء العاملين، مدخلاً للمفاضلة بينهم. وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها، والحقوق التى يتصل بها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها.

4- ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (13) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يُفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يُفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون – وباعتباره تدبيراً استثنائياً متصلاً بدواعى الخدمة العامة مرتبطاً بمتطلباتها – وبمقابل عادل .

5- عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أم كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين: الأول: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. والثانى: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر. وهو ما يعنى بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواءً أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها

وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلاً، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها .

6-مجلس إدارة الشركة المشكل وفقاً لنص المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغاً لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانوناً. وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معاً، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية يكون متحققاً سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أم الأعضاء المنتخبين، ولا يجوز تقدير كلتا المكافأتين على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً.

7- مكافأة العضوية والمكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، واقعتها المنشئة هى عملهم فيه، ولا شأن لها بالمزايا التى يحصلون عليها من شركتهم بوصفهم من العاملين بها، بل قوامها ذلك الجهد المبذول فى مجلس إدارتها من أجل إدارة الشركة وتصريف شئونها، متكاتفين فى ذلك مع الأعضاء المعينين فى هذا المجلس .

8- صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أم تعطيل أو

انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها.

9- الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أم الأدبية أم الصناعية، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام، وكان النصين الطعينين قد انتقصا – دون مقتض – من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكميهما، فإنهما يكونان قد انطويا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادتين (32 و34) من الدستور .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من أبريل سنة 2002، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى الأول – باعتباره عضواً منتخباً عن العمال بمجلس إدارة شركة آمون للتوكيلات الملاحية – كان قد أقام الدعوى رقم 86 لسنة 2000 أمام محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية ضد وزير قطاع الأعمال العام، والممثل القانونى للشركة القابضة للنقل البحرى، ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة آمون للتوكيلات البحرية، بطلب إلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بصرف كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له أسوة بأعضاء مجلس الإدارة المعينين وذلك من الميزانية المنتهية فى 1997/6/30 و 1998/6/30، وأثناء نظر تلك الدعوى تدخل المدعى الثانى انضمامياً إلى المدعى الأول فى طلباته مضيفاً إليها طلب الحكم له بمكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له عن عام 1999/98. وبجلسة 2001/10/23 دفع المدعيان بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، فيما تضمنه النص الأول من قصر مكافأة العضوية على الأعضاء المعينين دون المنتخبين، وما قرره النص الثانى من ألا تجاوز المكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون الأجر السنوى الأساسى لهم، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2001/12/18 للمذكرات. وبجلسة 2002/2/12 صمم الحاضر عن المدعيين على الدفع بعدم الدستورية فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2002/5/28 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة. وبجلسة 2002/11/26 قضت محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية بعدم اختصاصها نوعياً وقيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية بدائرة عمالية حيث قيدت أمامها برقم

2750 لسنة 2002 عمال كلى الإسكندرية، وبجلسة 2003/1/30 قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إن المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 تنص على أن :

"مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساوياً لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للبندين (ب) و (ج).

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى

البنود أ وب وج من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (34) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى.

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة ..... " .

وحيث إن المدعيين يستهدفان بنزاعهما الموضوعى مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مجال استحقاق كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية، وكانت الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام بما تضمنه من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم، وما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من حد أقصى للمكافأة السنوية التى يستحقها الأعضاء المنتخبون يتمثل فى الأجر السنوى الأساسى، يحولان دون إجابتهما إلى طلبهما، فإن تقرير صحة أو بطلان النصين المذكورين – فى هذا النطاق – يؤثر بالضرورة على النزاع الموضوعى، ومن ثم تتوفر للمدعيين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن عليهما بعدم الدستورية .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النصين الطعينين – محددين نطاقاً على ما تقدم – مخالفتهما للمواد 13 و23 و25 و34 و40 من الدستور، ذلك أنهما قد انطويا على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين ونظرائهم المنتخبين فى شأن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية رغم تماثلهم جميعاً فى المركز القانونى باعتبارهم أعضاء فى مجلس إدارة الشركة، فأهدرا بذلك مبدأ المساواة أمام القانون، ونقضا مبدأ التضامن الاجتماعى فضلاً عن إخلالهما بحق العمل وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقاً لزيادة

الدخل القومى، ومساسهما كذلك بحق الملكية .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هى التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعى فيها هادماً للحقوق التى يكفلها الدستور، أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها. ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها بحيث لا يكون تنظيم الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية، ليكون اقتحامها مجافياً لتنظيمه، وعدواناً عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده. كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العمل – وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً للمادة (13) من الدستور – مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير. وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز فى أداء العاملين، مدخلاً للمفاضلة بينهم. وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها، والحقوق التى يتصل بها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها، وأن ما تنص عليه الفقرة الثانية من

المادة (13) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يُفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يُفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون – وباعتباره تدبيراً استثنائياً متصلاً بدواعى الخدمة العامة مرتبطاً بمتطلباتها – وبمقابل عادل. وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أم كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين: الأول أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. والثانى: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر. وهو ما يعنى بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواءً أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلاً، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها .

وحيث إن مجلس إدارة الشركة المشكل وفقاً لنص المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغاً لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانوناً. وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معاً، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية يكون متحققاً سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أم الأعضاء المنتخبين، ولا يجوز تقدير كلتا المكافأتين على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً،

دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة يختلفون فى مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه، لتمتعهم دون الآخرين بمزايا تقتصر عليهم سواء فى مجال الأرباح التى يتم توزيعها، أو من خلال مزايا عينية تقدمها إليهم شركتهم فى مجال الإسكان وغيره مع بقائهم فى الشركة عمالاً بها بعد انتهاء عضويتهم بمجلس الإدارة، على خلاف المعينين، ذلك أن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية التى يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، واقعتها المنشئة هى عملهم فيه، ولا شأن لها بالمزايا التى يحصلون عليها من شركتهم بوصفهم من العاملين بها، بل قوامها ذلك الجهد المبذول فى مجلس إدارتها من أجل إدارة الشركة وتصريف شئونها، متكاتفين فى ذلك مع الأعضاء المعينين فى هذا المجلس. وإذ وقع التمييز بالنصين الطعينين بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فى مجال مكافأة العضوية والمكافأة السنوية والتى تندرج كلتاهما تحت مفهوم الأجر دون مقتض، وكانت صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أم تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، فإن النصين الطعينين يكونان هادمين لمبدأ المساواة أمام القانون، مُخلين بالتضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع، منتهكين حق العامل – أياً كان موقعه أو دوره فى تسيير دفة الإنتاج – فى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره، متصادمين مع مبدأ ربط الأجر بالإنتاج تحقيقاً لزيادة الدخل القومى، ومخالفين بالتالى للمواد (7 و13 و23 و40) من الدستور.

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أم الأدبية أم الصناعية، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام، وكان النصين الطعينين قد انتقصا – دون مقتض – من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكميهما، فإنهما يكونان قد انطويا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادتين (32 و34) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية، وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (381)

القضية رقم 208 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير المسائل التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. انتفاء ذلك، أثره: عدم قبول الدعوى.

شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة؛ فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين؛ أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان مقتضى نصى المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه استبعاد بعض المنازعات من مجال إعمال أحكام هذا القانون، ومن بينها المنازعات التى تنشأ بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى الخاص، وكذلك تلك المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية. وكان النزاع المطروح فى الدعوى الموضوعية بين المدعى والمدعى عليه الخامس إنما يمثل نزاعاً بين شخص طبيعى وآخر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كما أن النزاع المطروح فى الدعوى ذاتها بين المدعى والمدعى عليه الرابع الممثل فى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية يشكل نزاعاً خاضعاً لحكم المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975 السالف بيانها، وبالتالى يخرج النزاع الموضوعى . بشقيه . عن

مجال تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، مما يجعل المدعى غير مخاطب بأحكامه، ومن ثم يتخلف شرط المصلحة فى الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من يونية سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم أصلياً: بعدم دستورية المادتين الرابعة والحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، واحتياطياً: بعدم دستورية هذا القانون برمته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى المدنية رقم 1074 لسنة 2001 أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه الخامس بأداء مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب إصابته وفصله تعسفياً من عمله، وإلزام المدعى عليه الرابع بأداء مبلغ خمسين ألف جنيه قيمة مستحقاته التأمينية. وبجلسة 2001/8/28 حكمت المحكمة المذكورة بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها ابتداءً على

لجان التوفيق إعمالاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه؛ فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم 10278 لسنة 118 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة 2002/2/11 دفع بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2002/4/14 لتقديم مذكرة فى هذا الدفع، وبتلك الجلسة قدم المدعى مذكرة تضمنت دفعه بعدم دستورية المادتين الرابعة والحادية عشرة من هذا القانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع؛ صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه تنص على أن "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ".

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه .

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم " .

كما تقضى المادة الحادية عشرة منه بأنه: " عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تُقبل

الدعوى التى تُرفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة " .

وتنص المادة (157) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن "تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة؛ فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين؛ أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه

الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان مقتضى نصى المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه استبعاد بعض المنازعات من مجال إعمال أحكام هذا القانون، ومن بينها المنازعات التى تنشأ بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى الخاص، وكذلك تلك المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية. وكان النزاع المطروح فى الدعوى الموضوعية بين المدعى والمدعى عليه الخامس إنما يمثل نزاعاً بين شخص طبيعى وآخر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كما أن النزاع المطروح فى الدعوى ذاتها بين المدعى والمدعى عليه الرابع الممثل فى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية يشكل نزاعاً خاضعاً لحكم المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975 السالف بيانها، وبالتالى يخرج النزاع الموضوعى . بشقيه . عن مجال تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه، مما يجعل المدعى غير مخاطب بأحكامه، ومن ثم يتخلف شرط المصلحة فى الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (382)

القضية رقم 283 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول".

القضاء برفض ما أثير في نص تشريعي من مطاعن، يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26 وكان مقتضى نص المادتين (48،49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم 3384 لسنة 2001 أحوال شخصية الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى بطلب الحكم بتطليقها منه خلعاً استناداً إلى نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى فى "الدعوى الماثلة" بعدم دستورية نص المادة 20 المشار إليها، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى. وإذ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 (تابع) بتاريخ 2002/12/26.

وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: دكتور حنفى على جبالى والهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (383)

القضية رقم 328 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- تنفيذ جبري - التنفيذ على أموال المدين: "القاعدة العامة - الاستثناء".

التنفيذ الجبري على أموال المدين، شرطه توافر سند تنفيذي، الاستثناء: إجراءات الحجز الإداري، علة ذلك.

2-حجز إداري "امتياز لصالح أشخاص القانون العام. المنازعة في الحجز: أثرها".

قانون الحجز الإداري قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام، مقتضاه. أثر المنازعة في ذلك، يلقى على الجهة الحاجزة تبعة إثبات ما تدعيه.

1 - الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن التنفيذ جبراً على أموال المدين — بما له من آثار خطيرة عليه — لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها. إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع استثنائية، منها أن جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وذلك دون إخلال بحق المدين المحجوز عليه فى اللجوء إلى القضاء للمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وفى هذه الحالة توقف — بنص القانون (مادة 27 من قانون الحجز الإدارى) إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع.

2- قانون الحجز الإدارى وإن قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام حين جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على آخرين يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سنداً تنفيذياً بما يغنيها عن اللجوء للقضاء لإثباتها، إلا أن هذا القول لا يخولها سوى ميزة أن يكون قرارها بالديون التى تطلبها من مدينيها سابقاً على التدليل عليها من

جهتها، وناقلاً لهم مهمة نفيها، وعليها فى هذه الحالة الأخيرة إثبات صحة ما تدعيه فى هذا الشأن بما لديها من وثائق ومستندات، حتى يتسنى لها المضى فى إجراءات تحصيل هذه الديون، الأمر الذى لا يتعارض مع النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، ولا مع أى نص دستورى آخر .

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية البند (أ) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 748 لسنة 2002 مدنى جزئى شبرا الخيمة، طلباً للحكم ببطلان وإلغاء جميع إجراءات الحجز الإدارى الذى أوقعته مأمورية ضرائب شبرا الخيمة أول بتاريخ 2002/8/24 على منقولاته، وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه وقدرها 1076ر87 جنيهاً عن نشاطه التجارى، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون الحجز الإدارى. وإذ قدرت المحكمة

جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى يجرى نصها كالتالى " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون: أ- الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

ب- ..... ج - ..... د- .....".

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين – فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وتنفيذها فى حالة عدم وفاء الممول بالضريبة المستحقة عليه – أنه يجعل من الدائن خصماً وحكماً ومنفذاً فى آن واحد بما يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، كما أنه أهدر مبدأ المساواة بمغايرته بين حقوق جهة الإدارة وحقوق آحاد الناس بالنسبة لتطبيق القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى، فضلاً عن إخلاله بحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، بالإضافة إلى المساس بالحماية المقررة لحق الملكية – وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (34، 40، 64، 65، 68) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه إذا كان الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن التنفيذ جبراً على أموال المدين – بما له من آثار خطيرة عليه – لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع

استثنائية، منها أن جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وذلك دون إخلال بحق المدين المحجوز عليه فى اللجوء إلى القضاء للمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وفى هذه الحالة توقف – بنص القانون (مادة 27 من قانون الحجز الإدارى) إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع. ومن ثم فإن قانون الحجز الإدارى وإن قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام حين جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على آخرين يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سنداً تنفيذياً بما يغنيها عن اللجوء للقضاء لإثباتها، إلا أن هذا القول لا يخولها سوى ميزة أن يكون قرارها بالديون التى تطلبها من مدينيها سابقاً على التدليل عليها من جهتها، وناقلاً لهم مهمة نفيها، وعليها فى هذه الحالة الأخيرة إثبات صحة ما تدعيه فى هذا الشأن بما لديها من وثائق ومستندات، حتى يتسنى لها المضى فى إجراءات تحصيل هذه الديون، الأمر الذى لا يتعارض مع النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، ولا مع أى نص دستورى آخر .

وحيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الطعن بعدم دستورية نص البند (أ) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى – قائماً على غير سند بما يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (384)

القضية رقم 93 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– اعتبار الخصومة منتهية".

سابقة القضاء بعدم دستورية النص التشريعي الطعين، يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة. أثر ذلك: انتهاء الخصومة في أي دعوى تالية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/9/5 فى الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك سالف البيان، وقرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963، والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965، 255 لسنة 1993، وكذا قرار وزير المالية رقم 123 لسنة 1994، والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996، 752 لسنة 1997، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 38 (تابع أ) بتاريخ 2004/9/16، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ 2003/2/26، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، يطلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 752 لسنة 1997 المنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ 1997/7/12.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعويين رقمى 1411، 17032 لسنة 2001 مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الخامس وآخرين، بطلب الحكم بإلزامهم برد ثلثى ما حُصل على الرسائل الواردة للشركة مقابل خدمات إضافيه، منذ 1996/7/14، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة فى 2001/1/3 وحتى تمام الرد، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار وزير المالية رقم 752 لسنة 1997 المشار إليه، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، على سند من أن الشركة تعمل فى صناعة الأمبولات الطبية من الزجاج المتعادل للأغراض الطبية، وأنها قامت باستيراد الماكينات والآلات والأنابيب الزجاجية اللازمة لهذه الصناعة، وتم تحصيل رسم الخدمات الإضافى على الرسائل الواردة للشركة، رغم عدم جواز تحصيله على تلك الرسائل، لكون هذا الرسم مقرر عن كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وهو من صميم عمل مصلحة الجمارك، فضلاً عن مخالفة قرار وزير المالية رقم 752 لسنة 1997 المقرر لهذا الرسم والقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 المشار إليهما لنصوص المواد (34، 36، 38، 40، 73، 108، 119، 147، 166، 195) من الدستور، وخلصت

الشركة إلى طلباتها المتقدمة. وقد قررت المحكمة ضم الدعويين المشار إليهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، ولما كانت المدعية قد ضمنت صحيفة الدعويين المشار إليهما دفعاً بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 752 لسنة 1997 والقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 – على النحو المتقدم بيانه- وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع بالنسبة لقرار وزير المالية المشار إليه وصرحت للشركة برفع الدعوى الدستورية طعناً عليه، فقد أقامت الشركة دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية ذلك القرار.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/9/5 فى الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك سالف البيان، وقرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963، والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965، 255 لسنة 1993، وكذا قرار وزير المالية رقم 123 لسنة 1994، والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996، 752 لسنة 1997، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 38 (تابع أ) بتاريخ 2004/9/16، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله

وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (385)

القضية رقم 155 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1-دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة عنصراها".

مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين أو عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل

على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق النص الطعين، وأن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.

1- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، يتحدد باجتماع شرطين أو عنصرين:-

أولهما:- أن يقيم المدعى -وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه- الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره – قد لحق به. ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يتعين أن يكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية، بغية ردها وتصفية آثارها القانونية.

ثانيهما:- أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن رحى المنازعة الموضوعية تدور فى الدعوى الأصلية حول طلب المؤجرين

إنهاء عقد إيجار العين المؤجرة كجراج، لوفاة مورث المدعى عليه، وفى الدعوى الفرعية حول طلب الأخير الحكم له بثبوت العلاقة الإيجارية لإمتداد عقد الإيجار إليه بعد وفاة مورثه. وكان نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977 - المطعون عليه- يحدد نطاق سريان أحكام الباب الأول من ذات القانون، حيث يقضى بأن تسرى أحكام ذلك الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها، المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أم غير مفروشة، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً، بالتطبيق لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1975. وكان نص المادة (29) من ذات القانون- المطعون عليه- والذى ورد تحت أحكام الفصل الثالث من الباب الأول -يتناول بالتنظيم فى فقرته الأولى كيفية انتهاء عقود إيجار الأماكن المعدة للسكنى، وفى فقرته الثانية كيفية انتهاء عقود طائفة معينة من الأماكن، وهى تلك المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى. وكانت العين المؤجرة (الجراج) لا تدخل تحت عداد تلك الأماكن بنوعيها " الأماكن المعدة للسكنى والأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى"، ومن ثم فلايسرى فى شأن انتهاء عقد إيجارها حكم النصين المطعون بعدم دستوريتهما، وإنما تحكمه نصوص القانون المدنى، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة الطاعنين فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من مايو سنة 2003، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر، ونص المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 1997.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فى ختامها الحكم: أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2116 لسنة 2000 مساكن كلى إسكندرية ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار الجراج المؤرخ 1959/9/1، المبرم بينهم وبين مورثه، على سند من أنه بوفاة المستأجر الأصلى، انتهى هذا العقد. ومن جهة أخرى كان المدعى عليه الثالث قد أقام دعوى فرعية ضد المدعين طالبا الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية المشار إليها لامتداد عقد مورثه إليه، فحكمت محكمة الموضوع برفض الدعوى الأصلية، وفى الدعوى الفرعية بثبوت العلاقة الإيجارية. مشيدة حكمها على أن العين محل النزاع تُعد من الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى، وتخضع عقودها للامتداد القانونى الوارد بالقانونين رقمى 49 لسنة 1977، 136 لسنة 1981، ويحق للمدعى عليه البقاء بالعين امتداداً للعقد، عملاً بحكم المادة (29) من

القانون رقم 49 لسنة 1977. وإذ لم يرتض المدعون هذا الحكم فأقاموا الاستئناف رقم 2288 لسنة 57 ق.س أمام محكمة استئناف الإسكندرية، بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بانتهاء عقد الإيجار، وإخلاء المستأنف ضده من الجراج وتسليمه لهم خالياً. وبجلسة 2001/9/26 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وفى الدعوى الأصلية بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ 1959/9/1 الخاص بالجراج، وبإخلاء المستأنف ضده منه، وإلزامه بتسليمه خالياً للمستأنفين، وبرفض الدعوى الفرعية. وإذ لم يرتض المستأنف ضده (المدعى عليه الثالث) هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم 2493 لسنة 71 قضائية، وبجلسة 2002/12/19 نقضت محكمة النقض هذا الحكم، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية. وأثناء نظر الاستئناف مرة أخرى، دفع الحاضر عن المستأنفين بعدم دستورية المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 1997. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع، صرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ينص فى المادة الأولى الواردة فى الباب الأول منه- تحت عنوان " فى إيجار الأماكن " – على أنه " فيما عدا الأراضى الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها، المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أم غير مفروشة، مؤجرة من المالك أم من غيره، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1975 بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له." وتنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49

لسنة 1977 ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية على أنه" يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى:

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً، من قصر وبلغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم".

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدِّل، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة".

وتنص المادة الرابعة على أن " تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه والقانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، ولاتسرى أحكامه على الأماكن المذكورة التى يحكمها القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها."

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، يتحدد باجتماع شرطين أو عنصرين:-

أولهما:- أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه- الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره – قد لحق به. ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يتعين أن يكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية، بغية ردها وتصفية آثارها القانونية.

ثانيهما:- أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن رحى المنازعة الموضوعية تدور فى الدعوى الأصلية حول طلب المؤجرين إنهاء عقد إيجار العين المؤجرة كجراج، لوفاة مورث المدعى عليه، وفى الدعوى الفرعية حول طلب الأخير الحكم له بثبوت العلاقة الإيجارية لإمتداد عقد الإيجار إليه بعد وفاة مورثه. وكان نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1977- المطعون عليه- يحدد نطاق سريان أحكام الباب الأول من ذات القانون، حيث يقضى بأن تسرى أحكام ذلك الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها، المعدة للسكنى

أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أم غير مفروشة، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً، بالتطبيق لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1975. وكان نص المادة (29) من ذات القانون– المطعون عليه– والذى ورد تحت أحكام الفصل الثالث من الباب الأول –يتناول بالتنظيم فى فقرته الأولى كيفية انتهاء عقود إيجار الأماكن المعدة للسكنى، وفى فقرته الثانية كيفية انتهاء عقود طائفة معينة من الأماكن، وهى تلك المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى. وكانت العين المؤجرة (الجراج) لا تدخل تحت عداد تلك الأماكن بنوعيها " الأماكن المعدة للسكنى والأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى"، ومن ثم فلايسرى فى شأن انتهاء عقد إيجارها حكم النصين المطعون بعدم دستوريتهما، وإنما تحكمه نصوص القانون المدنى، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة الطاعنين فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف

ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (386)

القضية رقم 169 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة – سريان قانون المرافعات".

إثبات ترك الخصومة في الدعوى الدستورية يتم تطبيقاً لنص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونص المادتين (141، 142) من قانون المرافعات.

نظم قانون المرافعات ترك الخصومة فى الدعوى فى المادة (141) وما بعدها، وكان

الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه، وقبله المدعى عليه – إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة القانونية التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها، فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من شهر مايو سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (73) من لائحة العاملين بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى، المعتمدة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 362 لسنة 1996 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدمت الشركة المدعى عليها الثالثة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المدعى قد حضر شخصياً جلسة التحضير بهيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة 2004، وقرر بترك الخصومة فى الدعوى، وقد قبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة، وكذلك الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثالثة، هذا التنازل – وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة بتاريخ الثانى عشر من شهر مارس سنة 2006، طلب الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثالثة إثبات ترك المدعى للخصومة بعد أن تنازل المدعى عن دعواه أمام هيئة المفوضين، وأكد الحاضر عن هيئة قضايا الدولة على قبول هذا التنازل .

ولما كان ذلك، وكان قانون المرافعات قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المادة (141) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه، وقبله المدعى عليه – إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة القانونية التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (387)

القضية رقم 289 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "دعوى أصلية مباشرة – عدم قبول الدعوى فيما جاوز ما صرحت به محكمة الموضوع".

إجراءات اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا من النظام العام، اقتصار الأمر على ما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع، ما جاوز ذلك يكون بمثابة طعن مباشر يتعين عدم قبوله.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها- عدم قبول".

القضاء برفض ما أثير من مطاعن على دستورية ذات النص التشريعي الطعين، يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أثر ذلك: عدم قبول أية دعوى تالية.

1- المستقر بقضاء هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1997 أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. ولما كان الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، دون الفقرة الرابعة من البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وهو ما اقتصر عليه التصريح الصادر منها بإقامة الدعوى الدستورية، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد فى نص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر دون سواها، وينحل الطعن على نص الفقرة الرابعة من البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون طعناً مباشراً بطريق الدعوى الأصلية بالمخالفة للأوضاع التى رسمها القانون متعينا عدم قبوله.

2- سبق لهذه المحكمة أن حسمت ذات المسألة الدستورية المطروحة في الدعوى الراهنة، بالنطاق السابق تحديده" بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية والقاضى برفض الدعوى بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف البيان، والحكم الصادر منها بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى التى انصبت على مجمل نص المادة الثالثة (سالف الذكر) بعد استبعاد

فقرتها الأخيرة، الأمر الذى يعد تطهيراً للنص من أى عوار دستورى. وإذ نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية على التوالى بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وبالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26. وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقه فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والفقرة الرابعة من البند سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات القانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 327 لسنة 1997.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من ملف الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم 15682 لسنة 1997 مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم بإخلائه من العين محل النزاع لعدم سداده القيمة الإيجارية المترتبة على الزيادة المقررة بالقانون رقم 6 لسنة 1997 وأثناء نظر الدعوى وبجلسة 2003/9/30 دفع المدعى عليه فى الدعوى الموضوعية (المدعى فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وبجلسة 2003/10/14 تمسك المدعى بدفعه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المستقر بقضاء هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1997 أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، ولما كان الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية دون الفقرة الرابعة من البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات القانون وهو ما اقتصر عليه التصريح الصادر منها بإقامة الدعوى الدستورية، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد فى نص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر دون سواها، وينحل الطعن على نص الفقرة الرابعة من البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون طعناً مباشراً بطريق الدعوى الأصلية بالمخالفة للأوضاع التى رسمها القانون متعينا عدم قبوله.

وحيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن حسمت ذات المسألة الدستورية المطروحة فى

الدعوى الراهنة "بالنطاق السابق تحديده" بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية دستورية والقاضى برفض الدعوى بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 سالف البيان، والحكم الصادر منها بجلسة 2003/7/6 فى القضية رقم 98 لسنة 21 قضائية دستورية والذى قضى برفض الدعوى التى انصبت على مجمل نص المادة الثالثة (سالف الذكر) بعد استبعاد فقرتها الأخيرة، الأمر الذى يعد تطهيراً للنص من أى عوار دستورى.

وإذ نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية على التوالى بالعدد رقم 22 (تابع) بتاريخ 2003/5/29، وبالعدد رقم 30 (مكرر) بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979- أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقه فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في الدعوى رقم 227 لسنة 26 قضائية "دستورية".

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (388)

القضية رقم 296 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء المصلحة فيها".

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يحقق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى، التي تتوافر في حدود ما يؤثر الحكم في دستوريته على النزاع الموضوعي.

2- دستور – الشريعة الإسلامية: "الاجتهاد – محله".

قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بأن "مبادئ

الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها.

3- دستور – الشريعة الإسلامية: "عقوبات تعزيرية".

خلو الشريعة الإسلامية من مبدأ قطعي الثبوت والدلالة يمنع ولي الأمر من تقرير عقوبات تعزيرية لبعض الجرائم. مؤدى ذلك.

4- جريمة –عقوبتها "شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية".

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، مؤدى ذلك. شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية، تلازمهما.

5- حق الملكية "تنظيمه".

الملكية لم تعد حقاً مطلقاً، تنظيمها في ضوء دورها الاجتماعى – ضوابط ذلك التنظيم

6- دستور – المساواة: "الحماية المتكافئة للحقوق- ضوابطها".

الحماية المتكافئة التي كفلها الدستور للحقوق جميعها تتناول القانون بالنظر إلى كونه تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، بقصد تحقيق أغراض بذاتها بوسائل محددة، بموجب قاعدة عامة مجردة تستند إلى أسس موضوعية دون تمييز بين المخاطبين بأحكامها.

1- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد – فى إطار الدفع بعدم الدستورية وما قدرت المحكمة جديته وصرحت به- بما يحقق المصلحة

الشخصية المباشرة فى الدعوى. إذ أن المحكمة تفصل فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بأن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ولا كذلك الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معا حيث يتسع باب الاجتهاد فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهذا الاجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه فهو لولى الأمر أوجب وأولى ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً.

3- خلت الشريعة الغراء من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يمنع ولى الأمر من تقرير عقوبات تعزيرية لبعض الجرائم، تختلف فى جنسها وطبيعتها ومقاديرها وفقاً لجسامة الجريمة أو بغير ذلك من الظروف الملابسة لارتكابها متى كان القصد من ذلك الردع أو الزجر إصلاحا وتهذيبا وتحقيقاً لمصلحة عامة بحسب ماتقتضيه تلك المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالا.

4- الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن

الشخص لا يزر غير سوء عمله. ومن ثم تفترض شخصية العقوبة- التى بلورتها الشريعة الإسلامية فى قيمتها العليا أو أكدها الدستور فى مواده- شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، فالشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكا فيها. وهو ما لم يخرج عليه المشرع فيما أورده بالنصوص الطعينة.

5- الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقا مطلقاً، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور وإن كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصونها وتدرأ كل عدوان عليها إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب الحق فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه.

6- الحماية المتكافئة التى كفلها الدستور للحقوق جميعها، لا تتناول القانون فى مفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التى تضمنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التى حددها، وكان المشرع فيما استهدفه بالنصوص الطعينة – على نحو ما سبق بيانه – كان مرتكزاً إلى قاعدة عامة مجردة تستند إلى أسس موضوعية، ولا يقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها مرتبطة بأغراضها النهائية مؤدية إليها، فإن النعى عليها بمخالفة المادة (40) من

الدستور تكون على غير أساس.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة 2003، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة. طالبين الحكم بعدم دستورية نصوص المواد 1 و 55 و 56 و 60 و 1/79 من القانون رقم 49 لسنة 1977، والمادة (1/24) من القانون رقم 136 لسنة 1981.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالجيزة – بعد المعاينات اللازمة – أصدرت قرارها رقم 179 لسنة 2002 بوجوب ترميم العقار المملوك للمدعيين على مسئوليتهما. وأخطرتهما بذلك إلا أنهما لم يبادرا بتنفيذ القرار فأحالتهما إلى النيابة العامة التى قدمتهما إلى محكمة جنح بولاق الدكرور لمعاقبتهما وفقاً للمواد (1 و 55 و 56 و

60 و 1/79) من القانون رقم 49 لسنة 1977 و 1/24 من القانون رقم 136 لسنة 1981، وبجلسة 2003/3/23 قضت المحكمة غيابياً بتغريم كل منهما مائتى، جنيه تأيدت فى المعارضة، فطعنا عليه بالاستئناف رقم 26807 لسنة 2003، وأمام محكمة الجنح المستأنفة دفع المدعيان بعدم دستورية مواد الاتهام جميعها، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد – فى إطار الدفع بعدم الدستورية وما قدرت المحكمة جديته وصرحت به- بما يحقق المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى. إذ أن المحكمة تفصل فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. وإذ كان ذلك وكان المدعيان يبغيان من دعواهما الوصول إلى البراءة مما أسند إليهما، وهو الاتهام الوارد بالفقرة الأولى من المادة (60) من القانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه والمعاقب عليه بنص الفقرة الأولى من المادة (79) من ذات القانون المعدلة بالفقرة الأولى من المادة (24) من القانون رقم 136 لسنة 1981، ومن ثم فإن نطاق الدعوى ينحصر فى هذه النصوص دون سواها من باقى مواد الاتهام التى لن يكون للقضاء فى دستوريتها ثمة انعكاس على الطلبات الموضوعية ومن ثم فلا مصلحة للمدعيين بشأنها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (60) المشار إليها تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه...."، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (79) على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين

ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (1/60 و64) من هذا القانون، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرارها بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى كانت العقوبة الحبس"، ثم جاء النص فى الفقرة الأولى من المادة (24) من القانون رقم 136 لسنة 1981 على أن " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة".

وحيث إن المدعيين ينعيان على النصوص المطعون فيها مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة الذى تقرره أحكام الشريعة الإسلامية وتؤكده المادة (66) من الدستور. كما أنها تمس الملكية الخاصة التى يصونها الدستور. وتناقض مبدأ المساواة بين المواطنين بما يخالف المادتين (34 و 40) من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن القانون رقم 49 لسنة 1977 قد صدر فى ظل حكم المادة الثانية من الدستور قبل تعديلها سنة 1980، وأنه إذا كان نص المادة (79) منه قد لحقه تعديل بالمادة (24) من القانون رقم 136 لسنة 1981، فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بأن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ولا كذلك الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معا حيث يتسع باب الاجتهاد فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهذا الاجتهاد وإن كان

جائزاً ومندوباً من أهل الفقه فهو لولى الأمر أوجب وأولى ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً. وإذ خلت الشريعة الغراء من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يمنع ولى الأمر من تقرير عقوبات تعزيرية لبعض الجرائم، تختلف فى جنسها وطبيعتها ومقاديرها وفقاً لجسامة الجريمة أو بغير ذلك من الظروف الملابسة لارتكابها متى كان القصد من ذلك الردع أو الزجر إصلاحا وتهذيبا وتحقيقاً لمصلحة عامة بحسب ما تقتضيه تلك المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالاً.

وحيث إنه لما كان مالك العقار هو الملزم بحسب الأصل – بالمحافظة على ملكه وتعهده بالصيانة والترميم، وكان تقاعسه عن ذلك يؤدى فضلاً عن الخطر الداهم على الأرواح والأموال إلى تعرض الثروة العقارية للهلاك والانهيار، فإن المشرع وقد استهدف بالنصوص الطعينة الحفاظ على العقارات باعتبارها ثروة قومية والحرص على سلامة الأرواح والأموال، وذلك بحث المالك على تعهدها بالصيانة والترميم فإنه لا يكون بإنزاله العقوبة على المالك الذى لم يبادر بتنفيذ قرار الترميم قد خالف الأحكام العامة فى التجريم والعقاب سواء تلك التى تمليها الشريعة الإسلامية أم التى يؤكدها الدستور فى المادة (66) منه، ذلك أنه وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله. ومن ثم تفترض شخصية العقوبة– التى بلورتها الشريعة الإسلامية فى قيمتها العليا أو أكدها الدستور فى مواده– شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، فالشخص لايكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكا فيها. وهو ما لم يخرج عليه المشرع فيما أورده بالنصوص الطعينة.

وحيث إنه لما كانت الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل

الدولة، لم تعد حقا مطلقاً، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور وإن كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصونها وتدرأ كل عدوان عليها إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب الحق فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه لما كان ذلك وكان المشرع بالنصوص الطعينة قد استهدف الحفاظ على العقارات باعتبارها ثروة قومية يجب العمل على إطالة عمرها بترميمها وتعهدها بالصيانة سيما فى ظل تلك الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى والزيادة المطردة فى الطلب عليها فضلاً عن الحفاظ على الأرواح والأموال وحمايتها من ذلك الخطر الذى يتهددها بالتقاعس عن أعمال الترميم والصيانة، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف وضع المشرع تنظيما متكاملاً بهذا الشأن إذ ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص المبانى وتحديد مايلزم لها من صيانة وترميم بما يحقق السلامة والأمان وإصدار قرار بما يجب القيام به من أعمال يخطر به المالك الذى يكون له حق الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية، فإذا لم يبادر المالك بتنفيذ القرار فى الموعد الذى حدده بعد صيرورته نهائياً كان معرضاً لعقوبة جنائية توقعها عليه محكمة الجنح المختصة. وقد حرص المشرع أيضا على توزيع أعباء الترميم والصيانة على المالك وشاغلى العقار بنسب معينة وفقاً لتاريخ إنشائه فأقام بذلك توازناً بين مصلحة المالك ومصلحة شاغلى العقار بما يؤدى فى النهاية إلى تحقيق الصالح العام بما يصون الملكية ويحفظها على أصحابها ويكفل فى الوقت ذاته آداءها لوظيفتها الاجتماعية ومن ثم كان النعى بمخالفة النصوص الطعينة لأحكام المادة (34) من الدستور يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية المتكافئة التى كفلها الدستور للحقوق جميعها، لا تتناول القانون فى مفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التى تضمنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التى حددها وكان المشرع فيما استهدفه بالنصوص الطعينة – على نحو ما سبق بيانه – كان مرتكزاً إلى قاعدة عامة مجردة تستند إلى أسس موضوعية، ولا يقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها مرتبطة بأغراضها النهائية مؤدية إليها، فإن النعى عليها بمخالفة المادة (40) من الدستور تكون على غير أساس.

وحيث إن النصوص الطعينة لا تخالف حكماً آخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعيين بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (389)

القضية رقم 10 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – نظام عام" .

ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (29) من قانونها، طريق الدفع أو الإحالة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى – تعلق ذلك بالنظام العام.

2- هيئات ذات اختصاص قضائي "عمل قضائي – تمييزه – لجنة إدارية" .

إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين- ضوابطه. اللجنة الخماسية المنصوص عليها في قانون العمل تعد لجنة إدارية.

1- ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ماجرى به قضاؤها – لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها .

2- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن تكون لها ولاية الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إنه يبين من استقراء النصوص المطعون فيها أن اللجنة المشكلة طبقاً لها

يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ومن ثم لا تعدو تلك اللجنة – والحالة هذه – أن تكون لجنة إدارية، ولاتعتبر قراراتها أعمالاً قضائية، وبالتالى تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة لاتكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ 2004/1/15، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد 70، 71، 72 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 (قبل تعديلها بالقانون رقم 90 لسنة 2005) .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أنه بتاريخ 2003/11/22 أحال مدير مكتب عمل كوم أمبو التابع لمديرية القوى العاملة بأسوان شكوى المدعى عليه الرابع ضد المدعى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الوادى

الخصيب الاستثمارية لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية إلى اللجنة الخماسية بمحكمة كوم أمبو الكلية، بعد تعذر التسوية الودية بينهما، وتم قيد الشكوى أمام اللجنة برقم 35 لسنة 2003 عمال كلى كوم أمبو، وحدد المدعى عليه الرابع طلباته أمام اللجنة فى طلب الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من العمل، وإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مرتبه الشهرى وقدره خمسمائة جنيه اعتباراً من شهر يولية سنة 2003 وحتى الفصل فى موضوع الدعوى. ثانياً: إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به. قولاً منه أنه كان يعمل لدى الشركة المذكورة بمهنة عامل تشهيلات، وبتاريخ 2003/7/17 أصيب أثناء العمل وبسببه، نتج عن ذلك فقد عينه اليمنى، وفصل من العمل، مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية تسأل عنها الشركة باعتبارها رب العمل، وخلص إلى طلباته سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية نصوص المواد 70، 71، 72 من القانون رقم 12 لسنة 2003 المشار إليه، وإذ قدرت اللجنة المذكورة جدية هذا الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (71) من القانون رقم 12 لسنة 2003 – قبل تعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2005 – تنص على أن " تشكل بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائى من: اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية .

مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .

عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر .

عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام

هذا القانون ..... " .

وتنص المادة (72) من هذا القانون – قبل تعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2005 – على أن " يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون مسبباً ..... " .

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ماجرى به قضاؤها – لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن تكون لها ولاية الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إنه يبين من استقراء النصوص المطعون فيها أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ومن ثم لا تعدو تلك اللجنة – والحالة هذه – أن تكون لجنة إدارية، ولاتعتبر قراراتها أعمالاً قضائية، وبالتالى تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة لاتكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (390)

القضية رقم 79 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول الدعوى".

سابقة الحكم برفض الدعوى المقامة بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، يحوز حجية تحول دون إعادة طرح أمر دستوريتها مرة أخرى، أثر ذلك، عدم قبول أي دعوى تالية.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة

بحكمها الصادر بجلسة 2005/7/31 فى الدعوى رقم 108 لسنة 20 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 34 (تابع) بتاريخ 2005/8/25. إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ السابع من إبريل سنة 2004، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 841 لسنة 2002 مدنى كلى طنطا ضد المدعى عليه الرابع فى الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بطرده من الشقة السكنية المؤجرة إليه، على سند من قيام الأخير بإجراء تعديلات بها دون موافقة المدعى أثرت فى متانة المبنى وتصدع جدران وسقف الدور العلوى. وإذ قضت محكمة طنطا الابتدائية بعدم قبول الدعوى لعدم صدور حكم قضائى نهائى يفيد استعمال العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى، وفقاً لحكم المادة (18 / د) من القانون رقم 136 لسنة 1981، فقد طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم 1258 لسنة 53 قضائية أمام محكمة استئناف طنطا مقيماً استئنافه على سببين، ثانيهما مخالفة حكم المادة (18 / د) من القانون رقم 136 لسنة 1981 لنص المادة (68) من الدستور، ثم أصر على هذا الدفع بجلسة 2003/11/18، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة بحكمها الصادر بجلسة 2005/7/31 فى الدعوى رقم 108 لسنة 20 قضائية دستورية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد 34 (تابع) بتاريخ 2005/8/25. إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة

فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (391)

القضية رقم 120 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- مجلس الشعب "بطلانه لا يؤدي إلى بطلان ما أقره من قوانين" .

القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب الذي انتخب بناء على نص تشريعي قضى بعدم دستوريته، لا يترتب عليه إسقاط ما أقره هذا المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة لنشر الحكم.

2- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.

3- دعوى دستورية "المصلحة فيها: شروطها".

مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين، أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي الطعين. تطبيق.

1- ما ينعاه المدعى من بطلان القانون رقم 1 لسنة 2000 برمته لصدوره من مجلس تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلانه، بحكمها الصادر فى القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية "دستورية" بجلسة 2000/7/8، مردود بأن هذه المحكمة سبق أن أوردت فى مدونات حكمها المشار إليه، رداً على طلب المدعى فى تلك القضية، القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله، أن الأصل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة، إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة، ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه هذا الحكم.

2- المصلحة الشخصية المباشرة — وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطها

أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع.

3- مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى الحالات المشار إليها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية المرددة أمام محكمة بندر أول الإسماعيلية الجزئية للأحوال الشخصية، تدور حول طلب الحكم بإلزام المدعى بنفقة إصلاح شأن وكسوة ابنته "صوفيا" وفرض أجر حضانة وأجر مسكن حضانة اعتباراً من 2003/9/21، وكانت المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قد فصلت أحكام نفقة الصغير من كل جوانبها، فقضت بأن نفقة الصغير تكون على أبيه، إذا لم يكن له مال يكفيه لنفقته، ويلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه حتى تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى لنفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه، وأن التزام الأب بنفقة أولاده وتوفير

المسكن لهم يكون بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش فى المستوى اللائق لأمثالهم، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى الموضوعية يتطلب إنزال حكم المادة (18 مكرراً ثانياً) المشار إليها على واقعة النزاع، ولا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، ولن يكون لقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض حدوثه – أى أثر على النزاع الموضوعى، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من مايو سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم 10 لسنة 2004، أمام محكمة بندر أول الإسماعيلية الجزئية للأحوال الشخصية، بطلب الحكم بفرض نفقة إصلاح شأن وكسوة ابنته " صوفيا " وفرض أجر حضانة وأجر مسكن حضانة من 2003/9/21 وأمره بأداء ما يفرض لها شهرياً، وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجة للمدعى بصحيح العقد الشرعى وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة ابنته "صوفيا" بتاريخ 1999/10/8، وقد طلقت المدعية منه على الإبراء بتاريخ 2003/9/20، ونظراً لأن الصغيرة " صوفيا " لا مال لها وهى فى يد المدعية وفى حضانتها، فقد طالبته بالإنفاق عليها إلا أنه رفض رغم يساره. وبجلسة 2004/4/15 دفع المدعى عليه بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2004/5/20 لإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تنص على أن "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

وينعى المدعى على القانون رقم 1 لسنة 2000 أنه صدر بالمخالفة لأحكام المواد (86 و108 و110 و147) من الدستور، قولاً منه بأن مجلس الشعب الذى أصدر ذلك القانون سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلانه، ومن ثم لزم أن ينسحب هذا البطلان ليشمل القانون الطعين برمته، فضلاً عن أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه فيما قضى به من العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام

أبى حنيفة، يخالف حكم المادة (2) من الدستور، إذ أن التقيد بمذهب معين من شأنه إغلاق باب الاجتهاد التى قضت الشريعة الإسلامية بوجوبه على أهل كل زمان .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من بطلان القانون رقم 1 لسنة 2000 برمته لصدوره من مجلس تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلانه، بحكمها الصادر فى القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية " دستورية " بجلسة 2000/7/8، مردود بأن هذه المحكمة سبق أن أوردت فى مدونات حكمها المشار إليه، رداً على طلب المدعى فى تلك القضية، القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله، أن الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة، إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة، ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه هذا الحكم.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى الدستورية هى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 الذى يقضى بأن " ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ". متى كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن

يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى الحالات المشار إليها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إن الدعوى الموضوعية المرددة أمام محكمة بندر أول الإسماعيلية الجزئية للأحوال الشخصية، تدور حول طلب الحكم بإلزام المدعى بنفقة إصلاح شأن وكسوة ابنته "صوفيا" وفرض أجر حضانة وأجر مسكن حضانة اعتباراً من 2003/9/21، وكانت المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قد فصلت أحكام نفقة الصغير من كل جوانبها، فقضت بأن نفقة الصغير تكون على أبيه، إذا لم يكن له مال يكفيه لنفقته، ويلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه حتى تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى لنفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه، وأن التزام الأب بنفقة أولاده وتوفير

المسكن لهم يكون بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش فى المستوى اللائق لأمثالهم، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى الموضوعية يتطلب إنزال حكم المادة (18 مكرراً ثانياً) المشار إليها على واقعة النزاع، ولا يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة، ولن يكون لقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض حدوثه – أى أثر على النزاع الموضوعى، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (392)

القضية رقم 126 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول".

القضاء برفض الدعوى المقامة طعناً على ذات النص التشريعي الطعين، يحوز حجية مطلقة، أثر ذلك: عدم قبول أي دعوى تالية.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى

الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 1992/3/14 فى القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية "دستورية"، برفض الطعن على النص المذكور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 بتاريخ 1992/4/2، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم 1819 لسنة 2001 مساكن الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى بطلب إخلائه من العين محل النزاع والمؤجرة له بالعقد المؤرخ 1975/1/1، استناداً إلى قيامه بإقامة مبنى مملوك له مكون من أربعة أدوار يحوى أكثر من ثلاث وحدات سكنية. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 1992/3/14 فى القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية "دستورية"، برفض الطعن على النص المذكور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 بتاريخ 1992/4/2، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (393)

القضية رقم 142 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد رفعها: تجاوزه: عدم قبول الدعوى" .

تعتبر الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً. تجاوزه: أثره: عدم قبول الدعوى.

المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (29 / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة المحدد على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على ذوى الشأن الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من يونيو سنة 2004، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم أولاً: عدم دستورية نص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 38 لسنة 1963 بتأميم بعض المنشآت، فيما تضمنه من تأميم منشآت تصدير ومحالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة، وثانياً: عدم دستورية نص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 134 لسنة 1964 بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام

القوانين أرقام 117 و118 و119 لسنة 1961 والقوانين التالية لها تعويضاً إجمالياً، فيما تضمنته من وضع حد أقصى للتعويض المستحق .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى، وثانياً: برفضها، كما قدمت الشركة العربية لحلج الأقطان مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع والسادس والسابع الدعوى رقم 38 لسنة 2002 أمام محكمة دسوق الكلية بطلب الحكم بتسليمهم مبنى محلج القطن الكائن بدسوق والمملوك لمورثهم، فقضت المحكمة بجلسة 2002/12/26 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، إلا أن هذا الحكم لم يلق قبول المدعى عليهم فقاموا بالطعن عليه بالاستئناف رقم 162 لسنة 36 قضائية، أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ)، وأثناء نظره بجلسة 2004/1/6 دفع المدعون بعدم دستورية القرار رقم 307 لسنة 1963 الصادر بتأميم المحلج المملوك لمورثهم تنفيذاً للقانون رقم 38 لسنة 1963، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع قررت التأجيل لجلسة 2004/4/8 ليتخذ المدعون إجراءات

الطعن بعدم الدستورية، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2004/6/10 لتقديم دليل الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقام المدعون دعواهم الماثلة بتاريخ 2004/6/9 .

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (29 / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على ذوى الشأن الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين بعدم الدستورية، قررت بجلسة 2004/1/6 تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2004/4/8 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، إلا أن المدعين لم يقيموا دعواهم الماثلة إلا بتاريخ 2004/6/9، بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية يغدو ـ وفقاً لصريح نص المادة

(29 / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا .كأن لم يكن، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (394)

القضية رقم 147 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

سبق القضاء بعدم دستورية ذات النص التشريعي الطعين، يحوز حجية مطلقة قبل الكافة. مؤدى ذلك- انتهاء الخصومة في أي دعوى تالية.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى

الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/4 فى الدعوى رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات . غير الخاصة . على الغير والركاب دون العمال، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة، تغدو منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيو سنة 2004، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم 1171 لسنة 41 قضائية "تعويضات"، نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف بجلسة 2004/3/27 بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 فيما تضمنه من أن يكون التأمين لباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 59 لسنة 2003 مدنى كلى بنى سويف ضد المدعى عليه، طالباً الحكم بتعويضه عن الأضرار التى أصابته وأولاده القصر عن الإصابات التى لحقت بنجله أشرف من جراء الحادث الذى تسببت فيه السيارة رقم 679 أجرة بنى سويف، وبجلسة 2003/9/24 قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى استناداً إلى أن المصاب من عمال السيارة ولا يفيد بالتالى من التأمين وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955، وإذ لم يلق هذا القضاء قبول المدعى، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 1171 لسنة 41 قضائية تعويضات، أمام محكمة استئناف بنى سويف، التى ثارت لديها شبهة مخالفة المادة السادسة المشار إليها للدستور فيما تضمنته من تفرقة فى استحقاق التعويض عن حوادث السيارات غير الخاصة بين ركابها والغير وبين عمالها، ومن ثم فقد قضت بجلسة 2004/3/27 بوقف الفصل فى الاستئناف وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 من أن التأمين لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى

الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2004/4/4 فى الدعوى رقم 109 لسنة 25 قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات ـ غير الخاصة ـ على الغير والركاب دون العمال، وذلك تأسيساً على أن المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 المشار إليه قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، وقد أوردت المادة (6) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة ..، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمالها، وأن مؤدى الإحالة فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، هو إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955، وإذ كان القانون رقم 66 لسنة 1973 لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955، فإن هذا النص بكامل أجزائه، بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة، تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ودكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (395)

القضية رقم 191 لسنة 26 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "ميعاد رفعها: تجاوزه: عدم قبول الدعوى".

تعتبر الأوضاع الإجرائية المقررة لاتصال الخصومة بالمحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو ميعادها، من النظام العام. ميعاد الأشهر الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً.

2- دعوى دستورية "ميعاد: انقضاؤه – أثره".

انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية دون رفعها، مؤداه اعتبار الدفع كأن لم يكن، وعدم قبول الدعوى الدستورية.

1- رسم المشرع طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية. وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده.

2- انقضاء الميعاد المحدد لإقامة الدعوى الدستورية دون رفع الدعوى، مؤداه أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، وعدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من سبتمبر سنة 2004، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (6) والفقرة الثالثة من المادة (9) والمادتين (10) و(15) من القانون رقم 10 لسنة 1961

بشأن مكافحة الدعارة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المدعية- وأخرى، فى الجنحة رقم 49936 لسنة 2001 مركز المحلة الكبرى، متهمة إياهما بممارسة الدعارة على وجه الاعتياد، وطلبت عقابهما بمقتضى المواد 6/أ و 8/ا و9/ح و10 و15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، فقضت تلك المحكمة بإدانة المدعية، فطعنت الأخيرة على هذا الحكم بالاستئناف رقم 11436 لسنة 2001 جنح مستأنف المحلة الكبرى، وإذ قضت المحكمة حضورياً اعتبارى بتأييد الحكم المستأنف، فقد عارضت المدعية فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة بجلسة 2004/6/6، دفعت بعدم دستورية المواد (6/1) و(9/3) و(10) و(15) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2004/7/4 مع التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، ثم عادت وأجلت الدعوى لجلسة 2004/10/3 ثم لجلسة 2004/10/17 لذات السبب، فأقامت المدعية الدعوى الماثلة بتاريخ

.2004/9/29

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى، فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعية أبدت الدفع بعدم الدستورية بجلسة 2004/6/6، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2004/7/4 مع التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، وإذ لم تقدم ما يدل على إقامتها، فقد منحتها أجلا لجلسة 2004/10/3، ثم أجلا آخر لجلسة 2004/10/17، فأقامت المدعية الدعوى الدستورية بتاريخ 2004/9/29، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية

المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (396)

القضية رقم 18 لسنة 27 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "الدعوى الأصلية المباشرة – عدم قبول الدعوى".

الدعوى الدستورية المرفوعة دون تصريح من محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية، تنحل إلى دعوى دستورية مباشرة يتعين عدم قبولها.

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها

على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها بيديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. متى كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا بجلسة 2005/1/1 بعدم دستورية نص المادة (1/42) من قانون المرافعات، وطلبوا التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2005/1/29 للقرار السابق وهو تقديم مستندات، وهو ما يعنى أنها لم تكن قد قدرت بعد جدية الدفع بعدم الدستورية، وأنها لم ترخص للمدعين برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواهم الراهنة تكون منطوية على طعن مباشر بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يناير سنة 2005، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/42) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 فيما تضمنه من اختصاص المحكمة الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الثانية كانت قد أقامت ضد المدعين الدعوى رقم 303 لسنة 2003 مدنى جزئى الرمل، ابتغاء الحكم بإخلائهم من الشقة المؤجرة لهم بموجب عقد الإيجار المؤرخ 1997/11/1 وتسليمها خالية مما يشغلها. وبتاريخ 2004/1/24 قضت تلك المحكمة لها بطلباتها، فاستأنف المدعون حكمها أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية برقم 864 لسنة 2004 مدنى مستأنف. وبجلسة 2004/12/4 أُجل نظر الدعوى لجلسة 2005/1/1 لتقديم مستندات، وبتلك الجلسة دفع الحاضر عن المستأنفين "المدعين فى الدعوى الماثلة" بعدم دستورية المادة (1/42) من قانون المرافعات فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2005/1/29 للقرار السابق، فأقام المدعون دعواهم الماثلة بتاريخ 2005/1/17، وبجلسة 2005/1/29 قدم الحاضر عن المدعين ما يفيد الطعن بعدم دستورية النص سالف البيان فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة 2005/4/23 وبتلك الجلسة قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (29) من قانونها، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم

دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، متى كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا بجلسة 2005/1/1 بعدم دستورية نص المادة (1/42) من قانون المرافعات، وطلبوا التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2005/1/29 للقرار السابق وهو تقديم مستندات، وهو ما يعنى أنها لم تكن قد قدرت بعد جدية الدفع بعدم الدستورية، وأنها لم ترخص للمدعين برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواهم الراهنة تكون منطوية على طعن مباشر بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، والزمت المدعين بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (397)

القضية رقم 31 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها الولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط اتصال الخصومة بالمحكمة".

تقرير الاختصاص الولائى بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على التثبت من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بالمحكمة.

2- المحكمة الدستورية العليا " اختصاصها- رقابة دستورية: محلها".

الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها.

3- لائحة "تكييفها - يتحدد بمجال سريانها".

يتحدد التكييف القانوني للائحة بمجال سريانها. اتصاله بنطاق القانون الخاص، مؤداه: انحسار الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها من أشخاص القانون العام.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

2- الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور، وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة — بالتالى — عما سواها.

3- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى

بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (70) من لائحة نظام العاملين بشركة شمال التحرير الزراعية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 243 لسنة 1995.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 812 لسنة 2002 عمال كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد الشركتين المدعى عليهما الخامسة والسادسة، بطلب الحكم

بإلزامهما بأن يؤديا إليه المقابل النقدى لرصيد أجازاته السنوية التى لم يحصل عليها طوال مدة خدمته، وذلك على سند من القول أن خدمته انتهت بشركة شمال التحرير الزراعية بتاريخ 2001/4/18 لبلوغه السن القانونى وقد استحق له رصيد الأجازات الاعتيادية، صرف له منها المقابل النقدى عن مدة 120 يوماً فقط ورفضت الشركة صرف المقابل النقدى عن باقى رصيده من الأجازات والذى يبلغ 437 يوماً، مما حدا به إلى إقامة دعواه. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (70) من لائحة العاملين بالشركة المدعى عليها السادسة، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بمقتضى نص المادة (175) من الدستور، وقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إنما ينحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها.

وحيث إن المقصود بقطاع الأعمال العام – وفقا لنص المادة الأولى من قانون إصدار

قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 – الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها – فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، وبما لا يتعارض أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وتحل الشركات القابضة – عملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار – محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (16) من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت عنها الصفة الإدارية، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة شمال التحرير الزراعية هى شركة مساهمة، وتعتبر بالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص، الذى يحكم علاقتها بالعاملين فيها

والغير. وكان النص المطعون فيه وارداً بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، والتى لا تعتبر – تأسيساً على ما تقدم تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة، ولا يغير إصدار هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص هذه المحكمة بالرقابة الدستورية عليه – الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (398)

القضية رقم 64 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط اتصال الدعوى بالمحكمة".

تقرير الاختصاص الولائى بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على التثبت من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بالمحكمة.

2- المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية: محلها".

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية.

3- لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها".

يتحدد التكييف القانوني للائحة بمجال سريانها، اتصاله بنطاق القانون الخاص، مؤداه: انحسار الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها من أشخاص القانون العام.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

2- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين - وفقاً لقانونها – يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر– بالتالى – عما سواها.

3- من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية

التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة 2005، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة شركة مضارب الإسكندرية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 554 لسنة 1995، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من كامل رصيد أجازاته السنوية.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، والشركة المدعى عليها الرابعة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية وآخرين من غير خصوم الدعوى الماثلة كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 187 لسنة 1999 عمال جزئى الإسكندرية، ضد المدعى عليه الرابع – فى الدعوى الماثلة – بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاتهم السنوية، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، حكمت بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، حيث قيدت برقم 1968 لسنة 2000 عمال

الإسكندرية الابتدائية، وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت المدعية والآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم 1487 لسنة 56 ق عمال الإسكندرية، فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة محرم بك الجزئية للمواد المدنية، حيث قيدت برقم 35 لسنة 2004، وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت المدعية والآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم 149 لسنة 2005 مدنى مستأنف الإسكندرية الابتدائية. وأثناء نظره دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (42) من قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 واللائحة الخاصة بالشركة المدعى عليها الرابعة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 554 لسنة 1995. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى فى حدود مصلحة المدعية والطلبات الختامية فيها ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (72) من لائحة نظام العاملين بشركة مضارب الإسكندرية الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 554 لسنة 1995 فيما تضمنه من أن يكون صرف المقابل النقدى عن الأجازات الاعتيادية التى لم يقم العامل بها عند انتهاء خدمته بحد أقصى ثلاثة أشهر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائيا بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين - وفقاً لقانونها – يتحدد حصرا بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة

مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر– بالتالى – عما سواها.

وحيث إن المقصود بقطاع الأعمال وفقا للمادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها – فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه – نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وتحل الشركات القابضة – وفقاً للمادة الثانية من قانون الإصدار المشار إليه – محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، دون حاجة إلى أى إجراء آخر. وعلى ذلك فإن شركات قطاع الأعمال العام تعتبر – من أشخاص القانون الخاص.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مضارب الإسكندرية تعتبر شركة مساهمة وبالتالى شخصاً من أشخاص القانون الخاص، الذى يحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بالشركة المذكورة، فإنه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى الذى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة، ولا يغير من ذلك صدور هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام فهذا لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح
والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (399)

القضية رقم 152 لسنة 19 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها".

إنه من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

مقتضى أحكام المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

1- إنه من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، ويقتصر عليها؛ وكان المدعى، فى دعواه الموضوعية، قد قصر دفعه بعدم الدستورية على الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وهو النص الذى تتعلق به مصلحته فى الدعوى الدستورية، فإن نطاق الدعوى الدستورية المعروضة يقتصر على تلك الفقرة وحدها، ولا يشمل المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

2- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن باشرت رقابتها الدستورية على هذا النص فى الدعوى الدستورية رقم 90 لسنة 21 القضائية، وأصدرت بشأنه بجلسة 31 يوليه سنة 2005، حكما برفض الدعوى؛ وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 34 (تابع)، بتاريخ 25 أغسطس سنة 2005؛ فإن مقتضى أحكام المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر يوليو سنة 1997، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من نص المادة 32 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والمادة 26 من لائحته التنفيذية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فى أولهما الحكم برفض الدعوى، وفى الثانية، أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق أن ثار نزاع بين المدعى – بصفته مديراً لفندق كتراكت بأسوان – ومصلحة الضرائب العامة على المبيعات بأسوان حول مبلغ 12615 جنيهاً قيمة ضريبة إضافية طبقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، حيث رأى المدعى عدم أحقية المصلحة فى مطالبته بهذا المبلغ بعد أن قام الفندق بالفعل بسداد مبلغ الضريبة الأصلية المستحقة من نشاطه خلال الفترة من يناير سنة 1993، وحتى أكتوبر سنة 1993، شاملة الضريبة الإضافية، بإجمالى قدره 47617.59 جنيهاً، وفقاً لما سبق وأن أخطرت به المصلحة فى 28 مارس سنة 1994؛ وإزاء ذلك، فقد أقام المدعى الدعوى رقم 1053 لسنة 1995 مدنى كلى (حكومة) أمام محكمة أسوان

الابتدائية بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1995، طالباً الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به. وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة الموضوع، دفع الحاضر عن المدعى بجلسة 4 مارس سنة 1997 بعدم دستورية نص المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، فقدرت المحكمة جدية الدفع، وقررت بجلسة 24 يونيه سنة 1997، التأجيل لجلسة 29 يوليه سنة 1997، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعى الدعوى المعروضة، متحدياً دستورية النص السابق، وكذلك نص المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إنه من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، ويقتصر عليها؛ وكان المدعى، فى دعواه الموضوعية، قد قصر دفعه بعدم الدستورية على الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه، وهو النص الذى تتعلق به مصلحته فى الدعوى الدستورية، فإن نطاق الدعوى الدستورية المعروضة يقتصر على تلك الفقرة وحدها، ولا يشمل المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991، قضت بأنه "وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن باشرت رقابتها الدستورية على هذا النص فى الدعوى الدستورية رقم 90 لسنة 21 القضائية، وأصدرت بشأنه بجلسة 31 يوليه سنة 2005، حكما برفض الدعوى؛ وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 34 (تابع)، بتاريخ 25 أغسطس سنة 2005؛ فإن مقتضى أحكام المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979،

أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (400)

القضية رقم 12 لسنة 21 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بقضائها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن على الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001، وكذلك بالنسبة إلى الفقرة قبل الأخيرة من المادة المشار إليها بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية"، وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (2) تابع، بتاريخ 2003/5/29، كما نشر الثانى بالعدد رقم (30) مكرر، بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من فبراير سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن السيد/ سعد محمد سعد كان قد أقام الدعوى رقم 3512 لسنة 1998 مساكن كلى دمنهور ضد المدعى، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار عن المحل المبين بصحيفة الدعوى، وتسليمه خالياً لعدم سداده الأجرة المتفق عليها مع إلزام المدعى عليه بسداد قيمة الأجرة التى لم يتم سدادها، فضلاً عما يستجد من أجرة، حتى تمام التنفيذ. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، بعد أن حددت الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، حسب تاريخ إنشاء المكان، نصت على أن "وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من 10 سبتمبر سنة 1977 وحتى 30 يناير 1996 بنسبة 10% اعتباراً من ذات الموعد.

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة

10% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن سالفة الذكر".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بقضائها الصادر بتاريخ 2003/5/11 فى القضية رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الطعن على الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001، وكذلك بالنسبة إلى الفقرة قبل الأخيرة من المادة المشار إليها بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية"، وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (2) تابع، بتاريخ 2003/5/29، كما نشر الثانى بالعدد رقم (30) مكرر، بتاريخ 2003/7/26، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (401)

القضية رقم 16 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة فيها".

إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

2- حق الملكية "الحماية المقررة له".

أن الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية تنصرف إلى جميع السلطات التى يخولها هذا الحق

لصاحبه، وطالما كان حق الملكية حقاً جامعا مانعا فإن لصاحبه الانتفاع بالمال المملوك واستغلاله والتصرف فيه، وليست هذه المكنات إلا للمالك ما لم يخول شخص آخر- قانوناً أو اتفاقا- إحدى أو كل هذه السلطات.

3- تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية للمشرع".

إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم.

4- مبدأ تكافؤ الفرص "مضمونه".

أن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة 8 من الدستور يتصل فى مضمونه- على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية- فى مجال الانتفاع بها- لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

5- مبدأ المساواة "المركز القانوني لكل من المالك والمستأجر".

إن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة تأسيساً على أنه قد ميز المؤجر بمركز قانونى أقوى من المستأجر وهو الطرف الضعيف، فإن مبدأ المساواة الذى يكفله الدستور فإنه يفترض قيام التماثل فى المراكز القانونية الذى تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها

6- مبدأ سيادة القانون "إنهاء تطبيق أحكام استثنائية".

إن النص الطعين قد جاء مؤكداً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة بعد أن أعاد

العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية إلى حكم القواعد العامة فى حرية التعاقد منهيا تطبيق أحكام استثنائية فى هذا الشأن لفترات طويلة، بما لا مخالفة فيه لنص المادة 65 من الدستور.

7- حق التقاضى "عدم تعرض النص الطعين له".

إن النص الطعين لم يتعرض لحق التقاضى، ولم يمس حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ولا يتصل باستقلال السلطة القضائية لذلك يضحى النعى بمخالفة نص المادتين 68، 165 من الدستور قائم على غير سند.

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ولما كان البين من الدعوى الموضوعية أن طلبات المدعين فيها تنصرف إلى تقرير أولوية لهم- بوصفهم مستأجرين- فى شراء الأرض المؤجرة لهم من مالكها والتى بيعت لغيرهم، وهذه الطلبات تتصل بما جاء من تنظيم لمسألة بيع الأرض المؤجرة وخيارات المستأجر بشأنها، وهو ما ورد فى نص الفقرة الأخيرة فقط ومن ثم فإن الحكم فى دستورية نص هذه الفقرة يؤثر فى الحكم فى الدعوى الموضوعية دون سائر فقرات المادة 33 مكرر (ز) الطعينة، الأمر الذى تغدو فيه مصلحة المدعين المباشرة متوافرة فى الطعن على الفقرة الأخيرة سالفة البيان فقط، وبها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة.

2- أن الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية تنصرف إلى جميع السلطات التى يخولها هذا الحق لصاحبه، وطالما كان حق الملكية حقاً جامعا مانعا فإن لصاحبه

الانتفاع بالمال المملوك واستغلاله والتصرف فيه، وليست هذه المكنات إلا للمالك ما لم يخول شخص آخر- قانوناً أو اتفاقا- إحدى أو كل هذه السلطات.

3- إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم.

4- أن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة 8 من الدستور يتصل فى مضمونه- على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية- فى مجال الانتفاع بها- لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

5- إن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة تأسيساً على أنه قد ميز المؤجر بمركز قانونى أقوى من المستأجر وهو الطرف الضعيف، فإن مبدأ المساواة الذى يكفله الدستور فإنه يفترض قيام التماثل فى المراكز القانونية الذى تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها، فإذا كان المركز القانونى للمؤجر يختلف عن المركز القانونى للمستأجر إذ يستمد كل منهما حقه من مصدر مختلف يجده الأول فى سبب الملكية التى خولته الحق فى الإجارة، ويجده الأخير فى عقد الإيجار المبرم بينه وبين المالك المؤجر، وكلا المصدرين يخول صاحبه سلطات وصلاحيات تختلف عن الآخر- بما يغدو معه هذا النعى فى غير محله جديراً بالالتفات عنه.

6- إن النص الطعين قد جاء مؤكداً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة بعد أن أعاد العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية إلى حكم القواعد العامة فى حرية التعاقد منهيا تطبيق أحكام استثنائية فى هذا الشأن لفترات طويلة، بما لا مخالفة فيه لنص المادة 65 من الدستور.

7- إن النص الطعين لم يتعرض لحق التقاضى، ولم يمس حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ولا يتصل باستقلال السلطة القضائية لذلك يضحى النعى بمخالفة نص المادتين 68، 165 من الدستور قائم على غير سند.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة 2000، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة 33 مكرر (ز) من القانون رقم 96 لسنة 1992 الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 للإصلاح الزراعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين كانوا قد استأجروا من المدعى عليها الرابعة أرضا زراعية بعقود مسجلة بجمعية الخازندار الزراعية، ثم تناهى إلى علمهم أن المدعى عليها المذكورة قد باعت مساحة 5 س 11 ط 6 ف إلى المدعى عليه الخامس بعقدى بيع ابتدائيين مؤرخين 1995/7/18، 1996/4/13، فأقاموا الدعوى رقم 4960 لسنة 1997 مدنى كلى المنصورة، بطلب الحكم بعدم نفاذ هذا البيع فى حقهم، وأحقيتهم فى شراء المساحة المؤجرة لهم بالشفعة وتسليم الأطيان لهم مقابل ما تم إيداعه خزينة المحكمة من ثمن. وبجلسة 1998/3/14 قام المدعون بتعديل طلباتهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب طلبوا فى ختامها الحكم بعدم نفاذ عقدى البيع لغير المستأجرين فى حق المدعين، وايقاع البيع للمدعين كل بقدر المساحة المؤجرة له. وبتاريخ 1999/7/5 قضت محكمة المنصورة الابتدائية برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المدعون قضاء محكمة أول درجة فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم 3173 لسنة 51 مستأنف المنصورة. وأثناء نظر الاستئناف دفع المستأنفون بعدم دستورية نص المادة 33 مكرر (ز) من القانون رقم 96 لسنة 1992 الخاص بالإصلاح الزراعى. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المقرر.

وحيث إن المادة 33 مكرر (ز) من القانون رقم 96 لسنة 1992 الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 للإصلاح الزراعى- المطعون عليها- يجرى نصها كالآتى: "تنتهى عقود إيجار الأراضى الزراعية نقداً أو مزارعة السارية

وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية 1997/1996، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ولا ينتهى عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذ توفى المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة. وتسرى أحكام القانون المدنى، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة فى الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة فى الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذى يتفق فيه، أو أن يخلى الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية، أو أن يستمر مستأجراً للأرض إلى حين انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ولما كان البين من الدعوى الموضوعية أن طلبات المدعين فيها تنصرف إلى تقرير أولوية لهم- بوصفهم مستأجرين- فى شراء الأرض المؤجرة لهم من مالكها والتى بيعت لغيرهم، وهذه الطلبات تتصل بما جاء من تنظيم لمسألة بيع الأرض المؤجرة وخيارات المستأجر بشأنها، وهو ما ورد فى نص الفقرة الأخيرة فقط ومن ثم فإن الحكم فى دستورية نص هذه الفقرة يؤثر فى الحكم فى الدعوى الموضوعية دون سائر فقرات المادة 33 مكرر (ز) الطعينة، الأمر الذى

تغدو فيه مصلحة المدعين المباشرة متوافرة فى الطعن على الفقرة الأخيرة سالفة البيان فقط، وبها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين –فى النطاق الذى تحدد آنفا– إهداره للحقوق الدستورية المقررة فيما يتصل بمبدأ تكافؤ الفرص، والمساواة، وخضوع الدولة للقانون، وكفالة حق التقاضى، واستقلال السلطة القضائية بما يخالف نصوص المواد 8، 40، 65، 68، 165 من الدستور.

وحيث إن النعى المذكور مردود من الوجوه التالية: أولاً: أن الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية تنصرف إلى جميع السلطات التى يخولها هذا الحق لصاحبه، وطالما كان حق الملكية حقاً جامعا مانعا فإن لصاحبه الانتفاع بالمال المملوك واستغلاله والتصرف فيه، وليست هذه المكنات إلا للمالك ما لم يخول شخص آخر– قانوناً أو اتفاقا– إحدى أو كل هذه السلطات. وإن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. ثانياً: أن النص الطعين قد طرح أمام المستأجر خيارات ثلاثة فله أن يشترى الأرض المؤجرة بالسعر الذى يتفق عليه، أو يخلى الأرض قبل انقضاء المدة الانتقالية بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، كما أن له الاستمرار مستأجرا للأرض إلى حين انتهاء الفترة الانتقالية مع نهاية السنة الزراعية 1997/1996. وهو ما يعكس مراعاة المشرع للوظيفة الاجتماعية للملكية التى نص عليها الدستور، والذى تمثل فى الحفاظ على التوازن فى تنظيم الحقوق بين مصالح

المالك المؤجر ومصالح المستأجر بما يصون الاستقرار ومقتضيات التضامن الاجتماعى. ثالثاً: أن المشرع قد آثر أن يرد تنظيم العلاقات القانونية بين المالك والمستأجر- بعد أن خضعت عبر عقود متتالية لقيود استثنائية تنتقى من مكنات حق الملكية- إلى سيرتها الأولى وأن يتركها للقواعد العامة فى العقود التى تقوم على الرضائية. رابعاً: أن إلزام المالك المؤجر بإخطار المستاجر برغبته فى بيع الأرض المؤجرة- وهو الإجراء الذى ينعى المدعون على النص الطعين إغفال ذكره فيه- يعد تقويضا لحق المالك فى الاختيار والرضاء بالمتعاقد معه بما يهدر حرية التعاقد التى صانها الدستور للمؤجر المالك. خامساً: أن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة 8 من الدستور يتصل فى مضمونه- على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية- فى مجال الانتفاع بها- لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، بما مؤداها أن إعمال هذا المبدأ فى نطال تطبيق النص الطعين يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص يجرى التزاحم عليها. سادساً: أإن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة تأسيساً على أنه قد ميز المؤجر بمركز قانونى أقوى من المستأجر وهو الطرف الضعيف، فإن مبدأ المساواة الذى يكفله الدستور فإنه يفترض قيام التماثل فى المراكز القانونية الذى تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها، فإذا كان المركز القانونى للمؤجر يختلف عن المركز القانونى للمستأجر إذ يستمد كل منهما حقه من مصدر مختلف يجده الأول فى سبب الملكية التى خولته الحق فى الإجارة، ويجده الأخير فى عقد الإيجار المبرم بينه وبين المالك المؤجر، وكلا المصدرين يخول صاحبه سلطات وصلاحيات تختلف عن الآخر- بما يغدو معه هذا النعى فى غير محله جديراً

بالالتفات عنه. سابعاً: أإن النص الطعين قد جاء مؤكداً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة بعد أن أعاد العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية إلى حكم القواعد العامة فى حرية التعاقد منهيا تطبيق أحكام استثنائية فى هذا الشأن لفترات طويلة، بما لا مخالفة فيه لنص المادة 65 من الدستور. ثامناً: أإن النص الطعين لم يتعرض لحق التقاضى، ولم يمس حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ولا يتصل باستقلال السلطة القضائية لذلك يضحى النعى بمخالفة نص المادتين 68، 165 من الدستور قائم على غير سند.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، يغدو نعى المدعين على النص الطعين غير مرتكز على أساس من الدستور بما يستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين:حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (402)

القضية رقم 46 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طريقا الدفع والإحالة- دعوى أصلية" .

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة 29 من قانونها يُعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده.

2- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها" .

إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع

3- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة- عدم قبول الدعوى".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو أعادة طرحه عليها من جديد.

1- وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة 29 من قانونها يُعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قصر دفعه بعدم الدستورية على القانون رقم 6 لسنة 1997 دون لائحته التنفيذية، وهو ذات ما اقتصر عليه تقدير محكمة الموضوع لجديته والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية، ومن ثم يكون مأأبداه المدعى بصحيفة دعواه طعناً على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه من قبيل إقامة دعوى أصلية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة، اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، مما يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الطلبات.

2- إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن

يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول عدم الوفاء بالقيمة الإيجارية للعين محل التداعى، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 . واللتين تضمنتا حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسب معينة، وفقاً لتاريخ إنشاء العقار، وتقرير زيادة سنوية بنسبة 10% على جميع الأماكن، وبهما فقط دون باقى مواد القانون رقم 6 لسنة 1997 يتحدد نطاق الدعوى الراهنة.

3- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بالنسبة إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وكذلك بالنسبة إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الإشارة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الدعوى. وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (30) مكرر بتاريخ 2003/7/26، كما نشر الثانى بالعددد رقم (2) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو أعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من فبراير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة وشركة التأمين الأهلية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1177 لسنة 1999 إيجارات كلى جنوب القاهرة، بطلب الحكم بتحديد القيمة الإيجارية القانونية لشقة التداعى المبينة بعقد الإيجار، على سند من القول بأنه استأجر من الشركة المدعى عليها الخامسة الشقة المبينة بعقد الإيجار وبصحيفة الدعوى، بإيجار شهرى قدره 13,99 جنيه، وبعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1997، امتنعت الشركة المدعى عليها عن استلام الأجرة، مما دفع المدعى إلى عرض الأجرة عليها عرضاً قانونياً، ثم رفع الدعوى المشار إليها، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1997، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه فقد صرحت له بإقامة دعواه بعدم الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة 29 من قانونها يُعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قصر دفعه بعدم الدستورية على القانون رقم 6 لسنة 1997 دون لائحته التنفيذية، وهو ذات ما اقتصر عليه تقدير محكمة الموضوع لجديته والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية، ومن ثم يكون ماأبداه المدعى بصحيفة دعواه طعناً على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه من قبيل إقامة دعوى أصلية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة، اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، مما يتعين معه عدم قبول هذا الشق من الطلبات.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول عدم الوفاء بالقيمة الإيجارية للعين محل التداعى، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997. واللتين تضمنتا حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسب معينة، وفقاً لتاريخ إنشاء العقار، وتقرير زيادة سنوية بنسبة 10% على جميع الأماكن، وبهما فقط دون باقى مواد القانون رقم 6 لسنة 1997 يتحدد نطاق الدعوى الراهنة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بالنسبة إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997

بحكمها الصادر بجلسة 2003/7/6 فى الدعوى رقم 98 لسنة 21 قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وكذلك بالنسبة إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الإشارة، بحكمها الصادر بجلسة 2003/5/11 فى الدعوى رقم 14 لسنة 21 قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الدعوى. وإذ نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (30) مكرر بتاريخ 2003/7/26، كما نشر الثانى بالعددد رقم (2) تابع بتاريخ 2003/5/29، وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو أعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (403)

القضية رقم 111 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – عدم قبول الدعوى".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 17 تابع بتاريخ 2002/4/27.

وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يونيه سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نصى المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1997.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق–تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم 1073 لسنة 1999 كلى إيجارات الجيزة ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب إخلائهما من المقهى الذى كان مؤجراً لمورثهما، والمبين بصحيفة الدعوى، مستنداً فى ذلك إلى وفاة المستأجر الأصلى، واستمرار المطعون ضدهما فى الانتفاع بالعين، على سند من نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقد قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم، فطعن عليه بالاستئناف رقم 16477 لسنة 116 ق. س القاهرة، بطلب الحكم أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف، وإخلاء المستأنف ضدهما من العين، واحتياطياً تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد للمستأنف، لإقامة دعوى دستورية، طعناً على نصى المادتين الأولى والخامسة من القانون 6 لسنة 1997. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية تنص على ما يلى:–

"يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى:–

فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصَّر وبلغَّ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة

نائب عنهم.

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدّل، لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء فى العين، إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة".

كما تنص المادة الخامسة على أنه "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعُمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى، فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1977 المشار إليه".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2002/4/14 فى القضية رقم 203 لسنة 20 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 17 تابع بتاريخ 2002/4/27.

وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى

المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (404)

القضية رقم 125 لسنة 22 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – اعتبار الخصومة منتهية".

مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) المشار إليها، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات- وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29)، وبدستوريته- وبتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لأعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ 15 يوليو سنة 2000، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 3118 لسنة 1999 مساكن كلى إسكندرية، ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ 1970/1/1، وبإخلائه من الشقة، على سند من القول بأنه استأجر مورث المدعى عليه الرابع الشقة المبينة بصحيفة الدعوى، وبعد وفاته فوجئت المدعية بالمدعى يوجه إنذاراً يعرض عليهما الأجرة عن الفترة 1999/12/1 حتى 1999/12/31 على أساس أن عقد الإيجار المشار إليه قد امتد إليه إعمالا للفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون 49 لسنة 1977، وبجلسة 2000/2/24 قضت المحكمة برفض الدعوى، لثبوت أحقية المدعى فى الامتداد القانونى لعقد الإيجار خلفاً لمورثه، وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، فاستأنفته بالاستئناف رقم 2178 لسنة 56 ق. س، وأثناء نظر الاستئناف دفع محامى المدعية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثالثة من القانون رقم 49 لسنة 1977، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2002/11/3 فى القضية رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، وكان محل الطعن فيها نصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وقضى هذا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) المشار إليها، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات- وهذا قضاء برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (29)، وبدستوريته- وبتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لأعمال أثره، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 بتاريخ 2002/11/14، وكان مقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (405)

القضية رقم 83 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها – امتداد نطاقها للنصوص المرتبطة بالنصوص الطعينة".

إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويمتد نطاق الدعوى والمصلحة فيها ليشمل ما يرتبط بالنصوص الطعينة ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

2- نصوص قانونية "الفصل في عوار موضوعي يفيد إستيفاء الأوضاع الشكلية".

إن التحقق من إستيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية.

3- قانون مكمل للدستور.

ثمة شرطين يتعين إجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

(أولهما) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دَل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهيمة والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

(ثانيهما) : أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بتطبيقها التي لا تخلو منها في الأعم أي وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان إعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه لا يحول بين المحكمة الاستئنافية وبين إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة ولو كان أشد

من الوصف الذي أسبغه عليها الحكم المستأنف ما دام الأمر لا يتجاوز هذا الحد.

2- من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيابها، وبالتالى تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها – ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها – أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها – من تلقاء نفسها – بلوغا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفاً إليها وحدها، ولا يحدد قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها، ذلك خلافاً للطعون الموضوعية، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعى به بين نص قانونى ومضمون قاعدة في الدستور، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فيه ومانعاً من العودة لبحثها.

3- إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين إجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

(أولهما) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع

التي يقررها، فإن هو فعل، دَل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهيمة والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

(ثانيهما) : أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بتطبيقها التي لا تخلو منها في الأعم أي وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية

الإجراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة 2001، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 21524 لسنة 2001 جنح مستأنف شرق من محكمة الإسكندرية (الدائرة 34) – جنح مستأنف بعد أن قضت المحكمة بجلسة2001/4/14 بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والمضافة

بالقانون رقم 6 لسنة 1998 وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت أحمد عطية أحمد وآخرين أنهم في يوم 1998/4/3 بدائرة قسم المنتزه: –

أولاً: قاموا بأعمال من شأنها ترويع المجنى عليهم واستعراض القوة (مستخدمين في ذلك الأسلحة البيضاء).

ثانياً: أتلفوا عمداً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق بأن جعلوها غير صالحة للاستعمال، وطلبت عقابهم بالمادتين 375 مكرراً/1، 1/361، 2 من قانون العقوبات. وقيدت الواقعة جنحة برقم 15975 لسنة 1998 جنح المنتزه وقضى فيها حضورياً على المتهم المذكور بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم، فقد قام باستئنافه في 1999/9/13 وتحدد لنظر الاستئناف جلسة 1999/11/27 إلا أنه لم يحضر ولم يسدد الكفالة فقضت المحكمة بسقوط الاستئناف، فعارض المتهم في هذا الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة عدلت المحكمة الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة 375 مكرراً لمواد

الاتهام باعتبارها الواجبة التطبيق على النزاع بعد أن نبهت المتهم إلى ذلك.

وقضت ببطلان الحكم المستأنف وبوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة 375 مكرراً /2 من قانون العقوبات، لما ارتأته من مخالفة هذا النص لأحكام المواد 41، 67، 165، 166 من الدستور.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن الحكم الذي صدر ضد المتهم قد أوقف تنفيذه، كما أن المتهم هو الذي استأنف هذا الحكم فقط فلا تملك محكمة الاستئناف تعديل القيد والوصف إلى الأشد بإضافة الفقرة الثانية من المادة 375 مكرر عقوبات المطعون بعدم دستوريتها تأسيساً على أنه لا يضار الطاعن بطعنه.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط قبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان إعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه لا يحول بين المحكمة الاستئنافية وبين إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة ولو كان أشد من الوصف الذي أسبغه عليها الحكم المستأنف ما دام الأمر لا يتجاوز هذا الحد.

وحيث إنه عن القول بأن حكم أول درجة كان قد قضى بحبس المتهم سالف الذكر سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ بما يعني إعمال القاضى بالفعل لأحكام المادتين 55، 56 عقوبات وهما مبنى الطعن بعدم الدستورية، فهو قول في غير محله ذلك لأن إيقاف التنفيذ المقضى به في حكم أول درجة هو إيقاف التنفيذ المنصوص

عليه بالمادتين 463، 464 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادتين 55، 56 من قانون العقوبات ذلك أن الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة أول درجة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية عملاً بالمادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز للمحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم الصادر منها بالحبس على شرط سداد كفالة مالية تقدرها ويلزم المتهم بسدادها، وبوقف التنفيذ في هذه الحالة مؤقتاً أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة وهذا هو وقف التنفيذ المؤقت الذي قضى به حكم أول درجة سالف البيان. والذي يختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه بالمادتين 55، 56 من قانون العقوبات والذي يكون محله الأحكام النهائية. فيما قضى به من عقوبات أصلية أو تبعية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بنص هاتين المادتين وأولهما اشتراط أن لا تزيد مدة العقوبة المقضى بإيقاف تنفيذها عن سنة، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وكانت محكمة الجنح المستأنف قد أصدرت حكمها ببطلان الحكم المستأنف والتصدى لموضوع الدعوى من جديد بعد تعديل الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة 375 مكرر من قانون العقوبات. إلى مادة الاتهام ونبه المتهم لذلك باعتبار أنها المادة الواجبة التطبيق على واقعة النزاع، وهو النص الذي انصب عليه حكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع، والذي تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه لما للقضاء في المسألة المتعلقة بمدى دستوريته من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية. وقضاء محكمة الموضوع فيها، كما يمتد نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها ليشمل نص الفقرة الأولى من المادة 375 مكرر

لارتباطها بنص الفقرة الثانية الطعينة ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، بحكم الإحالة الواردة في نص هذه الفقرة على الفقرة الأولى سالفة الذكر في بيان الفعل أو التهديد محل التأثيم المقرر بها.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولايكتمل بنيانها أصلاً في غيابها، وبالتالى تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها – ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها – أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لايتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها – من تلقاء نفسها – بلوغا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفاً إليها وحدها، ولا يحدد قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها، ذلك خلافاً للطعون الموضوعية، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعى به بين نص قانونى ومضمون قاعدة في الدستور، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فيه ومانعاً من العودة لبحثها.

وحيث إن المادة 195 من الدستور تنص على أن :-

" يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

1- .....2- مشروعات القوانين المكملة للدستور.

3-..... 4-..... 5-.....

6-.....

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً، فلا فكاك منه ولا محيص عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلى بكامل النصوص التى تضمنها، ولبات لغواً – بعدئذ- التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين إجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

(أولهما) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دَل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهيمة والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

(ثانيهما) : أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بتطبيقها التي لا تخلو منها في الأعم أي وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها، بما مؤداه أن الشرط

الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، وعلى النحو المتقدم بيانه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان القانون المطعون فيه قد انصرف حكمه إلى إنشاء الجريمة المشار إليها – وحدد أركانها والعقوبة المقرر جزاء إثباتها لتوقعها المحكمة التي اختصها بنظرها على مقترفها - ومن ثم فإن النص الطعين يكون متعلقاً بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور أخصها الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلاً عن تنظيم القانون الطعين لضوابط توقيع العقوبات الأصلية فيها والنصية وسلطة المحكمة في هذا الشأن وهو الأمر وثيق الصلة بولاية القضاء والحق في التقاضى، والتي تدخل جميعها ضمن المسائل التي تتصف بالطبيعة الدستورية الخالصة والتي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تفويض القانون في تنظيمها وهو ما تناوله الدستور الحالي الصادر سنة 1971 في المواد 66، 67، 68، 165، 167 ومن ثم فإنه يكون قد توافر في القانون الطعين العنصران اللازمان لاعتباره من القوانين المكملة للدستور وإذا كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم 73 بتاريخ 2005/5/18 المرفق بالأوراق أن هذا القانون – بوصفه كذلك – لم يعرض مشروعه

على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة نص المادة 195 من الدستور.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العيب الدستورى المشار إليه قد شمل القانون رقم 6 لسنة 1998 الذي صدر بإضافة الباب السادس عشر إلى قانون العقوبات بعنوان (الترويع والتخويف) (البطلجة) وتضمن هذا الباب المادتين 375 مكرر، 375 مكرر (1) ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (8) تابع في 1998/2/19وبدأ العمل به في 1998/8/20 فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعيناً، وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما قد يتصل ببعض نصوصه من عوار دستورى موضوعى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1998 بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (406)

القضية رقم 114 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة فيها- تأديب خبراء وزارة العدل:" .

إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع

2- مجلس الدولة "اختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية" .

اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعضها إلى جهات قضائية أخرى إستثناء من الأصل العام.

3- عمل قضائي "تمييزه".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر، لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى.

4- مجلس تأديب خبراء وزارة العدل هيئة ذات اختصاص قضائي.

إن تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل لم يخل من العنصر القضائى، إذ تضمن عضوين قضائيين، وأنه يفصل – باعتباره سلطة تأديبية – فيما يدخل فى اختصاصه بعد إعلان المتهم بما هو منسوب إليه، وباليوم المحدد للمحاكمة، وله أن يمثل بشخصه أمامه، وأن المشرع كفل له كذلك حق الدفاع، إذ أتاح له الفرصة الكاملة لإبداء أقواله وتقديم دفاعه كتابة، بما يمكنه من مجابهة التهم المسندة إليه، ودحض ما قدم ضده من أدلة عليها.

5- مبدأ تكافؤ الفرص "إعماله".

يتصل مضمون هذا المبدأ بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند التزاحم عليها.

6- مبدأ المساواة.

يفترض إعمال هذا المبدأ تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي.

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة

بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ إذ كان ذلك، وكانت المدعية تعمل بوظيفة خبير بوزارة العدل، وتمثلت المنازعة الموضوعية – التى اقيمت الدعوى الماثلة بمناسبتها – فى محاكمتها تأديبياً أمام مجلس تأديب بها، لمعاقبتها عما أسند إليها من مخالفات مخلة بواجبات وظيفتها، فإن مصلحتها الشخصية المباشرة فى هذه الدعوى تكون قائمة.

2- إن كان مجلس الدولة قد غدا وفقاً لنص المادة 172 من الدستور قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وكان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد ردد هذا الأصل بنص مادته العاشرة؛ إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بمختلف أشكالها وتعدد صورها، لا يعنى غل يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام، وبالقدر وفى التى يقتضيها الصالح العام، وفى إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة 167 من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

3- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر، لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى. ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن

حيدتها عند الفصل فى النزاع، ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاءً قانونياً، يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية، تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية، التى لا يجوز النزول عنها، وعلى ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها، لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة.

4- إن تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل لم يخل من العنصر القضائى، إذ تضمن عضوين قضائيين، وأنه يفصل – باعتباره سلطة تأديبية – فيما يدخل فى اختصاصه بعد إعلان المتهم بما هو منسوب إليه، وباليوم المحدد للمحاكمة، وله أن يمثل بشخصه أمامه، وأن المشرع كفل له كذلك حق الدفاع، إذ أتاح له الفرصة الكاملة لإبداء أقواله وتقديم دفاعه كتابة، بما يمكنه من مجابهة التهم المسندة إليه، ودحض ما قدم ضده من أدلة عليها، كما أن مجلس التأديب إذ يستنفد ولايته بإصدار حكمه، فإن الجهة الإدارية ينغلق عليها المساس بذلك الحكم. وكان ما أوجبه المشرع من سرية المحاكمة لا مأخذ عليه، لما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن المادة 169 من الدستور – فيما قررته من علنية جلسات المحاكم، إلا إذا قررت جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الأداب، وأوجبته من النطق بالحكم فى جلسة علنية – إنما يقتصر حكمها على الأحكام التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، وكانت تلك النصوص قد انطوت – بذلك– على ضمانات

قضائية، تحقيقاً لمحاكمة منصفة، وانتهاجاً لضوابطها. إذ كان ذلك، وكان مجلس التأديب يفصل فى الخصومة التأديبية فى قواعد إجرائية وموضوعية محددة على النحو السالف الإشارة إليه، ليقضى على دابرها بحكم مسبب، فإن المشرع يكون قد أقام من هذا المجلس هيئة ذات اختصاص قضائى، تختص بالنظر فيما أوكل إليها من دعاوى تأديبية والفصل فيها.

5- حيث إن ما تنعاه المدعية من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين، وفقاً لنص المادة 8 من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ، إنما يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، إذ كان ذلك، فإن النعى بمخالفة النصوص الطعينة لمبدأ تكافؤ الفرص لا يكون له محل، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها.

6- حيث إن المدعية تنعى على النص الطعين إخلاله بمبدأ المساواه أمام القانون، وإذ كان إعمال هذا المبدأ – وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة – يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها بالتالى على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، وكانت النصوص التشريعية سالفة الذكر – بما فيها النص المطعون عليه – قد نظمت تأديب خبراء وزارة العدل، وقد تقرر هذا التنظيم لأغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين به، فإن قالة إخلال النص الطعين بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور، تكون

لغواً.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من يونيه سنة 2001، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة "26" من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، فيما تضمنه من تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت المدعية مذكرة أصرت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن السيد وزير العدل أصدر قراراً بإحالة المدعية – وتعمل بوظيفة خبير هندسى بمنطقة خبراء شرق القاهرة – إلى مجلس التأديب المشكل بوزارة العدل، طبقاً لنص المادة 26 المشار إليها، وقيدت الدعوى التأديبية برقم 3 لسنة 1998، لمحاكمتها عما هو منسوب إليها من مخالفات مبينة فى قرار الإحالة، وقد أصدر مجلس التأديب قراراً بمعاقبة المدعية بالعزل من الوظيفة. وإذ لم ترتض المدعية هذا القرار، فطعنت عليه، أمام

المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم 5620 لسنة 45 قضائية عليا، بطلب الحكم، بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ قرار مجلس التأديب المشار إليه، وفى الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً ببراءتها. وأثناء نظر الطعن قدمت المدعية مذكرة، ضمنتها دفعاً بعدم دستورية نص المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، فيما تضمنه من تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها، وصرحت لها برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة 26 الطعينة تنص على أنه "يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى:

1- وكيل وزارة العدل الدائم رئيساً

2- النائب العام أو من ينوب عنه عضو

3- مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين. عضو

4- مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه عضو

5- رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل عضو

وحيث إن المدعية تنعى على النص المشار إليه أنه أخضع خبراء وزارة العدل لنظام تأديبى، أُستلبت بمقتضاه ولاية قضاء التأديب من مجلس الدولة، بحسبانه قاضيهم الطبيعى فى أنزعتهم التأديبية، الذى اختصه الدستور بها، وفقاً للمادة 172، واستعاض عنه بمجلس تأديب، تنقصه الضمانات، المكفولة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة، رغم اتحاد مراكزهم القانونية، مما يخل بحقهم فى المحاكمة القانونية أمام قاضيهم الطبيعى، وهو ما يهدر مبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات،

المنصوص عليهما فى المادتين 8، 40 من الدستور.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ إذ كان ذلك، وكانت المدعية تعمل بوظيفة خبير بوزارة العدل، وتمثلت المنازعة الموضوعية – التى اقيمت الدعوى الماثلة بمناسبتها – فى محاكمتها تأديبياً أمام مجلس تأديب بها، لمعاقبتها عما أسند إليها من مخالفات مخلة بواجبات وظيفتها، فإن مصلحتها الشخصية المباشرة فى هذه الدعوى تكون قائمة.

وحيث إنه وإن كان مجلس الدولة قد غدا وفقاً لنص المادة 172 من الدستور قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وكان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد ردد هذا الأصل بنص مادته العاشرة؛ إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بمختلف أشكالها وتعدد صورها، لا يعنى غل يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام، وبالقدر وفى التى يقتضيها الصالح العام، وفى إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة 167 من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر، لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية

للعمل القضائى. ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع، ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاءً قانونياً، يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية، تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية، التى لا يجوز النزول عنها، وعلى ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها، لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة.

وحيث إن البين من أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 أنه اعتبر الخبراء – بنص المادة 131 – من أعوان القضاء، وكان المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام القضاء قد نظم تأديب خبراء وزارة العدل، إذ نص فى المادة 27 على أن "تكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل، وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته، وقضت المادة 29 بسريان أحكام المواد 10، 11، 12، 13 الخاصة بتأديب خبراء الجدول على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم. فنصت المادة 10 على "يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها.

ويُعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل". ونصت المادة 11 على أنه "للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازماً من التحقيق، ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها. ولها أن

توقف الخبير على مباشرة أعماله حتى تنتهى المحاكمة". ونصت المادة 12 على أن "تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية.

وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه. فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائياً". ونصت المادة 13 على أنه "يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية الأسباب التى بُنى عليها".

وحيث إن مؤدى النصوص المشار إليها أإن تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل لم يخل من العنصر القضائى، إذ تضمن عضوين قضائيين، وأنه يفصل – باعتباره سلطة تأديبية – فيما يدخل فى اختصاصه بعد إعلان المتهم بما هو منسوب إليه، وباليوم المحدد للمحاكمة، وله أن يمثل بشخصه أمامه، وأن المشرع كفل له كذلك حق الدفاع، إذ أتاح له الفرصة الكاملة لإبداء أقواله وتقديم دفاعه كتابة، بما يمكنه من مجابهة التهم المسندة إليه، ودحض ما قدم ضده من أدلة عليها، كما أن مجلس التأديب إذ يستنفد ولايته بإصدار حكمه، فإن الجهة الإدارية ينغلق عليها المساس بذلك الحكم. وكان ما أوجبه المشرع من سرية المحاكمة لا مأخذ عليه، لما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن المادة 169 من الدستور – فيما قررته من علنية جلسات المحاكم، إلا إذا قررت جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الأداب، وأوجبته من النطق بالحكم فى جلسة علنية – إنما يقتصر حكمها على الأحكام التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، وكانت تلك النصوص قد انطوت – بذلك– على ضمانات قضائية، تحقيقاً لمحاكمة منصفة، وانتهاجاً لضوابطها. إذ كان ذلك، وكان مجلس التأديب يفصل فى الخصومة التأديبية فى قواعد إجرائية

وموضوعية محددة على النحو السالف الإشارة إليه، ليقضى على دابرها بحكم مسبب، فإن المشرع يكون قد أقام من هذا المجلس هيئة ذات اختصاص قضائى، تختص بالنظر فيما أوكل إليها من دعاوى تأديبية والفصل فيها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الخبراء إنما يعاونون – بعملهم – فى قيام السلطة القضائية بمهامها، وتبدو خطورة العمل المنوط بهم من أن الرأى الفنى – الذى يعدونه فى القضايا التى تحال إليهم – إنما يتضح به الجوانب الفنية للخصومة القضائية، بل إن هذه الخصومة لن تؤتى ثمرتها، إلا باكتمال تلك الجوانب، تمهيداً لتحقيق الترضية القضائية على الوجه الصحيح، ومن ثم فإن إخلالهم بواجبات وظائفهم، إنما ينعكس على أداء الوظيفة القضائية، وبهذه المثابة يكون مجلس تأديب الخبراء المشكل بالنص الطعين، أكثر إدراكاً من غيره بأوجه القصور التى قد تعترى عمل الخبراء، وأقدر بالتالى على مؤاخذتهم تأديبياً عنها؛ إذ كان ذلك، فإن المشرع – وفى حدود ما يملكه من إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية والتأديبية إلى جهة قضائية أخرى غير مجلس الدولة، تحقيقاً للصالح العام – لا يكون بالنص المطعون فيه قد خالف المادة 172 من الدستور. وإذ اختص المشرع مجلس التأديب هذا بولاية الفصل فى الدعاوى التأديبية المقامة ضد الخبراء فصلاً قضائياً، فقد أضحى هو قاضيهم الطبيعى فى شأنهم، الأمر الذى لا ينطوى على أية مخالفة – من هذه الناحية – لحكم المادة 68 من الدستور.

وحيث إن ما تنعاه المدعية من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين، وفقاً لنص المادة 8 من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ، إنما يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفق أسس موضوعية يقتضيها

الصالح العام، إذ كان ذلك، فإن النعى بمخالفة النصوص الطعينة لمبدأ تكافؤ الفرص لا يكون له محل، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين إخلاله بمبدأ المساواه أمام القانون، وإذ كان إعمال هذا المبدأ – وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة – يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها بالتالى على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، وكانت النصوص التشريعية سالفة الذكر – بما فيها النص المطعون عليه – قد نظمت تأديب خبراء وزارة العدل، وقد تقرر هذا التنظيم لأغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين به، فإن قالة إخلال النص الطعين بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة 40 من الدستور، تكون لغواً.

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى الراهنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (407)

القضية رقم 282 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط قبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمعروضة على محكمة الموضوع .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – انتهاء الخصومة".

مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة . بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته.

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط قبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمعروضة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية قد تغيا من دعواه الجمع بين معاشه ومعاش زوجته. وكانت الفقرة الثانية من المادة (106) والفقرة الرابعة من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 هما اللتان تحولان دون ذلك الجمع فإن التكييف الصحيح للطلبات هو طلب الحكم بعدم دستورية هاتين الفقرتين .

2- إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت مسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 83 لسنة 22 قضائية دستورية فى 2003/12/14 حيث قضت بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) ونص البند (4) من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يتضمنه النص الأخير من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن

زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 مكرر بتاريخ 2003/12/31 لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة . بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته بما يتعين معه اعتبار الخصومة منتهية .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة 2001 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية البند (2) من المادة (106) والمادة (110) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1379 لسنة 52 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى . دائرة التسويات . طالباً إلغاء القرار الصادر من الإدارة العامة لصندوق التأمين الاجتماعى بعدم استحقاقه معاش زوجته التى توفيت فى 1997/1/18. ودفع فيها بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) والمادة (110) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط قبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمعروضة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية قد تغيا من دعواه الجمع بين معاشه ومعاش زوجته. وكانت الفقرة الثانية من المادة (106) والفقرة الرابعة من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 هما اللتان تحولان دون ذلك الجمع فإن التكييف الصحيح للطلبات هو طلب الحكم بعدم دستورية هاتين الفقرتين .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت مسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 83 لسنة 22 قضائية دستورية فى 2003/12/14 حيث قضت بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (106) ونص البند (4) من المادة (112) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يتضمنه النص الأخير من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته

وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 52 مكرر بتاريخ 2003/12/31 لما كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية . وهى عينية بطبيعتها . حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة . بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فلا يجوز التحلل منه أو المجادلة فيه أو مجاوزة مضمونه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته بما يتعين معه اعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (408)

القضية رقم 209 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة الدستورية العليا بالإحالة أو الدفع".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم

دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

2- دفع بعدم الدستورية "وروده على نص أو نصوص بذاتها".

إن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها.

1- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

2- إن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها

لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها، متى كان ذلك، وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها- وهو ما سلكه المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع- لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته ماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى- على النحو المتقدم ذكره- من بيانها، ثم التصريح له برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح يكون قد ورد على غير محل، وعلى ذلك فإن الدعوى الدستورية الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ 9 يونيه سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القاعدة القانونية التى استقر عليها العرف والقضاء وسكتت عن نفيها ومنعها صراحة وبالتالى أجازتها ضمناً المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والتى تعطى الحق فى استمرار عقد الإيجار والبقاء فى العين طوال مدة العقد، والانتفاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها، بالرغم من ترك المستأجر المسكن، أو وفاته، وذلك بالنسبة إلى المساكنين له منذ بدء العلاقة الإيجارية من غير طائفة الأقارب المستفيدين من الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة (29) سالفة الذكر- المقابلة للمادة (21) من القانون رقم 52 لسنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين- فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر

فى الدعاوى أرقام 6 لسنة 9 قضائية "دستورية" بجلسة 1995/3/18، 3 لسنة 18 قضائية "دستورية" بجلسة 1997/1/4، 116 لسنة 18 قضائية "دستورية" بجلسة 1997/8/2، وما يترتب على ذلك من آثار، وسريانه بأثر رجعى على النزاع محل الدعوى الماثلة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 4494 لسنة 1998 كلى مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهما السادس والسابع بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1955/5/1 مع الطرد والإخلاء من الشقة موضوع التداعى، قولاً منه: إن المدعى عليه السابع المستأجر الأصلى للشقة محل النزاع تركها للمدعى عليه السادس بالمخالفة لنص المادة (18، ج) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد أقام المدعى عليه السادس ضد المدعى دعوى فرعية بطلب إلزامه بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المذكورة.

وأثناء نظر الدعوى رفع المدعى بعدم دستورية "المساكنة"، وقد صرحت له محكمة

الموضوع برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن المدعى دفع بجلسة 2002/4/18 أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية "المساكنة" وطلب أجلاً برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه، وكان المقرر إن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها، متى كان ذلك، وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها- وهو ما سلكه المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع- لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته ماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم

الدستورية المبدى من المدعى- على النحو المتقدم ذكره- من بيانها، ثم التصريح له برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح يكون قد ورد على غير محل، وعلى ذلك فإن الدعوى الدستورية الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (409)

القضية رقم 299 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها برقابة الدستورية".

إن الدستور عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى قانونها، وبناء على هذا التفويض صدر القانون رقم 48 لسنة 1979، مخولاً هذه المحكمة اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها.

2-المحكمة الدستورية العليا "الإلزام بإصدار قانون يخرج عن نطاق رقابة

الدستورية".

إن الرقابة القضائية التى تباشرها تثبيتاً للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقاً لأحكام الدستور، ولايجوز بالتالى حملهما على التدخل لإصدار تشريع فى زمن معين أو على نحو ما.

3- دعوى دستورية "المصلحة فيها – امتداد نطاقها – مصلحة محتملة".

إن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

4- رقابة دستورية "الاستيثاق من استيفاء الأوضاع الشكلية يسبق البحث في العيوب الموضوعية".

إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة –وعلى ما اطرد عليه قضاؤها- غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها، وسبيلها إلى ذلك، أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية،

5- أثر رجعي "متى يعتبر القانون متضمناً له".

إن الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً.

6- أوضاع شكلية "تحديدها في ضوء الدستور المعمول به حين صدور النصوص التشريعية- أثر رجعي".

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

1- إن الدستور عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى قانونها، وبناء على هذا التفويض صدر القانون رقم 48 لسنة 1979، مخولاً هذه المحكمة اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها.

لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة تطرح مسألة مدى اتفاق نص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970 مع أحكام الدستور، فى ضوء أوجه المخالفة لنصوص المواد (7، 29، 32، 34) منه التى ارتأتها المدعية وضمنتها صحيفة دعواها، وكان النص الطعين هو ما اتخذه المدعى عليه الرابع سنداً لشغل العين محل التداعى، بما مؤداه تعلق الدعوى الدستورية الماثلة بمطاعن محلها القاعدة القانونية التى قام النزاع الموضوعى على أساسها، وغايتها إبطال هذه القاعدة من خلال الحكم بعدم دستوريتها، وتلك هى عين الدعوى الدستورية التى يدخل

الفصل فيها فى ولاية هذه المحكمة.

2- إن الرقابة القضائية التى تباشرها تثبيتاً للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقاً لأحكام الدستور، ولايجوز بالتالى حملهما على التدخل لإصدار تشريع فى زمن معين أو على نحو ما

3- إن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعية الحكم بطرد المدعى عليه الرابع من العين محل التداعى، والتى شغلها بناء على التنازل عن عقد الإيجار الصادر له من المستأجر الأصلى بتاريخ 1977/1/1 بإعتباره من مهجرى محافظة بورسعيد، استناداً لنص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970 المطعون فيه، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة بالنسبة للطعن على الشطر الأول من هذا النص، وكذا عبارة "وذلك حتى إزالة آثار العداون" الواردة بعجز ذلك النص –والتى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية أمام محكمة الموضوع، وانصب عليها تقديرها للجدية والتصريح الصادر للمدعية برفع الدعوى الدستورية، كما انصرفت إليها حقيقة طلبات

المدعية التى ضمنتها صحيفة دعواها الماثلة – لما للقضاء فى المسألة المتعلقة بدستوريتها من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء المحكمة فيها، كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها ليشمل عجز النص المشار إليه الذى يقضى بأنه "ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها" والذى يرتبط بالنص الطعين ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، فضلاً عن أن الحكم بعدم دستوريته يوفر للمدعية مصلحة محتملة فى توقى وقف تنفيذ ماعساه أن يصدر لصالحها من حكم بالطرد أو الإخلاء من عين التداعى، وعلى ذلك فإن نطاق الدعوى الماثلة والمصلحة فيها تكون قد توافرت بالنسبة لجميع الأحكام التى تضمنها نص المادة (1) من القانون المشار إليه.

4- إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة –وعلى ما اطرد عليه قضاؤها- غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها، وسبيلها إلى ذلك، أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هى من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها أصلاً فى غيبتها، ويتعين بالتالى على هذه المحكمة أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها ينحصر فى المطاعن الموضوعية دون سواها.

5- إن الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل

بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً، أى أن الأمر المعتبر فى تحديد رجعية القانون من عدمها إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التى رتب المشرع عليها أثراً، ولما كان النص المطعون فيه قد استهدف تصحيح الوضع القانونى لمن ثبتت لهم صفة المهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء، ممن إضطرهم العدوان الإسرائيل إلى هجرة مساكنهم والنزوح إلى سائر مدن الجمهورية، واستئجار أماكن للسكن عن طريق تنازل بعض المستأجرين عن عقود إيجارهم أو عن طريق التأجير من الباطن دون الحصول على تصريح من المؤجر، والتى كانت القوانين المعمول بها – وهى المادة (2/ب) من القانون رقم 121 لسنة 1947 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، ومن بعدها المادة (23/ب) من القانون رقم 52 لسنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين –تجيز للمؤجرين طلب إخلائهم- وهو ما جرى به بعد ذلك نص المادة (31/ب) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (18/ج) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – فعمد النص الطعين إلى تحصين أوضاع هؤلاء المهجرين، بسلب المؤجرين رخصة طلب الإخلاء، وحال بينهم وبين استعمال حقهم فى هذا الشأن، بل وأوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك والتى لم يتم تنفيذها، بعد أن فرض القانون شرعية إقامة المهجرين بالأعيان المتنازل لهم عن إجارتها أو المؤجرة لهم من الباطن وجعل شغلهم لها بسند من القانون، ولما كان إسباغ النص المطعون فيه الصحة على تلك التنازلات والإيجار من الباطن، التى تمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم 48 لسنة 1970 فى 1970/7/2 –بعد إنتهاء العمل بأحكام القانون رقم 76 لسنة 1969 فى

1970/6/30 بمضى سنة على تاريخ العمل به طبقاً لنص المادتين (1، 2) منه- مؤداه إنفاذها جبراً بحكم القانون بأثر ينعطف على الماضى، مما مقتضاه ولازمه أن النص الطعين يكون منطوياً على أثر رجعى لأحكامه كامن فيه ويفرضه تطبيقه.

6- إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

وحيث إن المادة (65) من دستور سنه 1964 -المعمول به فى تاريخ صدور القانون المطعون فيه والذى يحكم الأوضاع الشكلية لإقراره وإصداره- تنص على أنه "لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً" وتنص المادة (163) من هذا الدستور على أن "لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع فى تاريخ العمل بها، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز -فى غير المواد الجنائية- النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة" وهو عين ما نص عليه الدستور الحالى الصادر سنة 1971 فى المادتين (107، 187) منه، ولما كان الإجراء الذى تطلبه الدستور لإقرار الأثر الرجعى للقانون هو إجراء خاص فرضه -استثناء من الأصل المقرر فى هذا الشأن- كضمانة أساسية للحد من الرجعية، وتوكيداً لخطورتها فى الأعم الأغلب من الأحوال، إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار، فإنه يتعين بالتالى -وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- أن يكون الدليل

على استيفاء هذا الإجراء جلياً لايحتمل التأويل، ثابتاً على وجه قطعى، إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد ووفق عليه بالأغلبية، حسبما يبين من مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين لمجلس الأمة، المعقودة يوم 1970/6/10 ، وكانت هذه المضبطة قد خلت مما يؤكد أن هذه الأغلبية هى الأغلبية الخاصة التى اشترطتها المادة (163) من دستور سنة 1964 ممثلة فى أغلبية أعضاء المجلس فى مجموعهم لا الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم، فإن الإجراء الخاص الذى استلزمته هذه المادة لإقرار الأثر الرجعى للنص المطعون فيه لا يكون قد تم على الوجه المقرر فى الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2002 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية استمرار سريان نص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970، وذلك فيما قضى به من عدم جواز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر، وذلك حتى إزالة آثار العدوان، مع إلزام المدعى عليهما الأول والثانى بإصدار تشريع ينص على إزالة آثار العدوان، لزوال الحكمة التى ابتغاها المشرع من إصدار القانون المطعون فيه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 4891 لسنة 2002 كلى مساكن، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بطرده من العين محل التداعى، مع كف منازعته لها فى حيازة العين، وإلزامه بتسليمها لها خالية، قولاً منها إن المدعى شغل العين موضوع النزاع المملوكة لها مع شقيقتها وشقيقها، بعد أن تنازل له المستأجر الأصلى عن عقد الإيجار دون تصريح من الملاك، على سند من أنه من مهجرى محافظة بورسعيد، إعمالاً لنص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970، التى كشفت الأعمال التحضيرية له أن المشرع قصد إلى جعل الاستثناء الذى تضمنه هذا النص حكما مؤقتاً ينتهى العمل به بإزالة آثار العدوان، وقد أصدر وزير المالية القرار رقم 342 لسنة 1979 بتحديد 1979/12/31 تاريخاً لإزالة آثار العدوان بمحافظتى بورسعيد والإسماعيلية وذلك تنفيذاً للقانون رقم 62 لسنة 1969 بتقرير بعض التيسيرات لممولى الضريبة على العقارات المبنية، وخلصت المدعية إلى طلب الحكم لها بطلباتها المتقدمة، وأثناء نظر الدعوى دفعت بعدم دستورية المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بالإخلاء

أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر، وذلك حتى إزالة آثار العدوان، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من أن النزاع المعروض يدور حول مشروعية تطبيق القانون المطعون فيه والذى تختص به محكمة الموضوع، ويخرج بالتالى عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فإن ذلك مردود إن الدستور عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى قانونها، وبناء على هذا التفويض صدر القانون رقم 48 لسنة 1979، مخولاً هذه المحكمة اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح مانعاً أى جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها.

لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة تطرح مسألة مدى اتفاق نص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970 مع أحكام الدستور، فى ضوء أوجه المخالفة لنصوص المواد (7، 29، 32، 34) منه التى ارتأتها المدعية وضمنتها صحيفة دعواها، وكان النص الطعين هو ما اتخذه المدعى عليه الرابع سنداً لشغل العين محل التداعى، بما مؤداه تعلق الدعوى الدستورية الماثلة بمطاعن محلها القاعدة القانونية التى قام النزاع الموضوعى على أساسها، وغايتها إبطال هذه القاعدة من خلال الحكم بعدم دستوريتها، وتلك هى عين الدعوى الدستورية التى يدخل الفصل فيها فى ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه عن طلب المدعية إلزام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بإصدار تشريع ينص على إزالة آثار العدوان، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن الرقابة القضائية التى تباشرها تثبيتاً للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقاً لأحكام الدستور، ولايجوز بالتالى حملهما على التدخل لإصدار تشريع فى زمن معين أو على نحو ما، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب.

وحيث إن المادة (1) من القانون رقم 48 لسنة 1970 تنص على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 76 لسنة 1969 فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القنال وسيناء، النص الآتى:

"استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى شأن الأماكن المبنية، لايجوز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر، وبوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها، وذلك حتى إزالة آثار العدوان".

وتنص المادة (2) من هذا القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره...".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة –وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن

يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعية الحكم بطرد المدعى عليه الرابع من العين محل التداعى، والتى شغلها بناء على التنازل عن عقد الإيجار الصادر له من المستأجر الأصلى بتاريخ 1977/1/1 بإعتباره من مهجرى محافظة بورسعيد، استناداً لنص المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1970 المطعون فيه، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة بالنسبة للطعن على الشطر الأول من هذا النص، وكذا عبارة "وذلك حتى إزالة آثار العداون" الواردة بعجز ذلك النص –والتى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية أمام محكمة الموضوع، وانصب عليها تقديرها للجدية والتصريح الصادر للمدعية برفع الدعوى الدستورية، كما انصرفت إليها حقيقة طلبات المدعية التى ضمنتها صحيفة دعواها الماثلة – لما للقضاء فى المسألة المتعلقة بدستوريتها من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء المحكمة فيها، كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها ليشمل عجز النص المشار إليه الذى يقضى بأنه "ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها" والذى يرتبط بالنص الطعين ارتباطاً لايقبل الفصل أو التجزئة، فضلاً عن أن الحكم بعدم دستوريته يوفر للمدعية مصلحة محتملة فى توقى وقف تنفيذ ماعساه أن يصدر لصالحها من حكم بالطرد أو الإخلاء من عين التداعى، وعلى ذلك فإن نطاق الدعوى الماثلة والمصلحة فيها تكون قد توافرت بالنسبة لجميع الأحكام التى تضمنها نص المادة (1) من القانون المشار إليه.

وحيث إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة –وعلى ما اطرد عليه قضاؤها– غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها، وسبيلها إلى ذلك، أن

تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هى من مقوماتها كقواعد قانونية لايكتمل كيانها أصلاً فى غيبتها، ويتعين بالتالى على هذه المحكمة أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها ينحصر فى المطاعن الموضوعية دون سواها.

وحيث إن الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً، أى أن الأمر المعتبر فى تحديد رجعية القانون من عدمها إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التى رتب المشرع عليها أثراً، ولما كان النص المطعون فيه قد استهدف تصحيح الوضع القانونى لمن ثبتت لهم صفة المهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء، ممن إضطرهم العدوان الإسرائيل إلى هجرة مساكنهم والنزوح إلى سائر مدن الجمهورية، واستئجار أماكن للسكن عن طريق تنازل بعض المستأجرين عن عقود إيجارهم أو عن طريق التأجير من الباطن دون الحصول على تصريح من المؤجر، والتى كانت القوانين المعمول بها – وهى المادة (2/ب) من القانون رقم 121 لسنة 1947 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، ومن بعدها المادة (23/ب) من القانون رقم 52 لسنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين –تجيز للمؤجرين طلب إخلائهم- وهو ما جرى به بعد ذلك نص المادة (31/ب) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (18/ج) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض

الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – فعمد النص الطعين إلى تحصين أوضاع هؤلاء المهجرين، بسلب المؤجرين رخصة طلب الإخلاء، وحال بينهم وبين استعمال حقهم فى هذا الشأن، بل وأوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك والتى لم يتم تنفيذها، بعد أن فرض القانون شرعية إقامة المهجرين بالأعيان المتنازل لهم عن إجارتها أو المؤجرة لهم من الباطن وجعل شغلهم لها بسند من القانون، ولما كان إسباغ النص المطعون فيه الصحة على تلك التنازلات والإيجار من الباطن، التى تمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم 48 لسنة 1970 فى 1970/7/2 –بعد إنتهاء العمل بأحكام القانون رقم 76 لسنة 1969 فى 1970/6/30 بمضى سنة على تاريخ العمل به طبقاً لنص المادتين (1، 2) منه– مؤداه إنفاذها جبراً بحكم القانون بأثر ينعطف على الماضى، مما مقتضاه ولازمه أن النص الطعين يكون منطوياً على أثر رجعى لأحكامه كامن فيه ويفرضه تطبيقه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

وحيث إن المادة (65) من دستور سنه 1964 –المعمول به فى تاريخ صدور القانون المطعون فيه والذى يحكم الأوضاع الشكلية لإقراره وإصداره– تنص على أنه "لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً" وتنص المادة (163) من هذا الدستور على أن "لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع فى تاريخ العمل بها، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز –فى غير المواد

الجنائية- النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة" وهو عين ما نص عليه الدستور الحالى الصادر سنة 1971 فى المادتين (107، 187) منه، ولما كان الإجراء الذى تطلبه الدستور لإقرار الأثر الرجعى للقانون هو إجراء خاص فرضه —استثناء من الأصل المقرر فى هذا الشأن- كضمانة أساسية للحد من الرجعية، وتوكيداً لخطورتها فى الأعم الأغلب من الأحوال، إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار، فإنه يتعين بالتالى —وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- أن يكون الدليل على استيفاء هذا الإجراء جلياً لايحتمل التأويل، ثابتاً على وجه قطعى، إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد ووفق عليه بالأغلبية، حسبما يبين من مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين لمجلس الأمة، المعقودة يوم 1970/6/10، وكانت هذه المضبطة قد خلت مما يؤكد أن هذه الأغلبية هى الأغلبية الخاصة التى اشترطتها المادة (163) من دستور سنة 1964 ممثلة فى أغلبية أعضاء المجلس فى مجموعهم لا الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم، فإن الإجراء الخاص الذى استلزمته هذه المادة لإقرار الأثر الرجعى للنص المطعون فيه لايكون قد تم على الوجه المقرر فى الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون 48 لسنة 1970، لما كان ذلك وكانت المادة (2) من ذات القانون لاتنفصل عن مادتها الأولى سالفة الذكر، وترتبط بها ارتباطاً لايقبل التجزئة، إذ أنها تحدد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فتأخذ حكمها ويكون القانون جميعه على غير هدى من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 48 لسنة 1970 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 76 لسنة 1969 فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة

على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (410)

القضية رقم 56 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- هيئة عامة "لائحة العاملين بها" .

الهيئة العامة للاستعلامات هى هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بإنشائها رقم 1820 لسنة 1967 وبالتالى فإنها تدخل فى عداد أشخاص القانون العام.

2- دعوى دستورية "بيانات جوهرية- يكفي أن يكون تعيينها ممكناً" .

ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) من قانونها، هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلاتثير خفاءً فى شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءاً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى، ثم إعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم يكفى لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً.

3- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع

4- حق العمل "شروط مباشرته".

إن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها- فى مجال العمل- ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لآراء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها.

5- حق العمل "تنظيمه".

إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) منه تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية

التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها.

6-تشريع "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة – إجازة سنوية".

إن المشرع قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة- حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

7- إجازة سنوية "رصيد- تعويض".

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل ولأسباب اقتضتها ظروف أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

8- تعويض "إندراجه فى الملكية الخاصة".

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور، اللتان صانا بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

1- الهيئة العامة للاستعلامات هى هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بإنشائها رقم 1820 لسنة 1967 وبالتالى فإنها تدخل فى عداد أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيها موظفين عموميين يرتبطون بها بعلاقة لائحية تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة، التى تضمنت نص المادة (52) المطعون فيه، ومن ثم تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها

2- ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) من قانونها، هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلاتثير خفاءً فى شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءاً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى، ثم إعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم يكفى لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، وتتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها، ويؤكد ما تقدم، أن هذه المحكمة فى رقابتها على الدستورية لا تقف عند حد النص الدستورى الذى نسب إلى النص التشريعى الطعين مخالفته، بل إنها تجيل بصرها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها، لتحدد على ضوئها توافق ذلك النص وتعارضه مع أحكام الدستور مجتمعة، وهو ما يعنى أن الغاية من هذا الإجراء الشكلى لا تعدو أن تكون ضمان اشتمال الصحيفة أو قرار الإحالة على سبب الدعوى الدستورية بحسبانه أحد البيانات الجوهرية اللازم توافرها فيهما

3- إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول أحقية المدعى الذى أحيل إلى المعاش فى 2000/3/14 فى البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة فى الطعن على الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 123 لسنة 1987 – قبل تعديلها بالقرار رقم 177 لسنة 2003 المشار إليه، فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى يستحق مقابلاً عنه.

4- إن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها- فى مجال العمل- ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لآراء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

5- إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) منه تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لايجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لايجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

6- إن المشرع – وفى الإطار السابق بيانه- قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة- حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولايجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها، ولوكان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع، فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه،

وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة، ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية والبشرية.

7- كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل ولأسباب اقتضتها ظروف أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

8- إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور، اللتان صانا بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

الإجـراءات

بتاريخ 2003/2/2 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم 8974 لسنة 54 قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدمت الهيئة العامة للاستعلامات مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبولها للتجهيل، ومن باب الاحتياط الكلى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل، وفى الموضوع برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن محمد راغب على سالمان كان قد أقام الدعوى رقم 8974 لسنة 54 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الهيئة العامة للاستعلامات، بطلب الحكم بأحقيته فى صرف متجمد رصيد أجازاته الاعتيادية وقدرها 340 يوماً طبقاً للأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، قولاً منه إنه كان يعمل بالهيئة المدعى عليها إلى أن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية فى 2000/3/14، وكان له رصيد أجازات اعتيادية قدره 340 يوماً، إلا أن الهيئة رفضت صرف البدل النقدى عن كامل الرصيد المستحق له، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة 2002/12/30 قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة، بعد أن تراءى لها أن هذا النص يتضمن

ذات الأحكام الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، والذى سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2000/5/6 فى القضية رقم 2 لسنة 21 قضائية " دستورية " بعدم دستوريته فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة للاستعلامات، على سند من أن لائحة العاملين بالهيئة لا تندرج ضمن التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها، فهو مردود ذلك أن الهيئة العامة للاستعلامات هى هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بإنشائها رقم 1820 لسنة 1967 وبالتالى فإنها تدخل فى عداد أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيها موظفين عموميين يرتبطون بها بعلاقة لائحية تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة، التى تضمنت نص المادة (52) المطعون فيه، ومن ثم تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، فكان جديراً بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اشتمال حكم الإحالة على البيانات التى تطلبها نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، المبدى من الهيئة العامة للاستعلامات، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) من قانونها، هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل

الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلاتثير خفاءً فى شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءاً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى، ثم إعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم يكفى لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، وتتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها، ويؤكد ما تقدم، أن هذه المحكمة فى رقابتها على الدستورية لا تقف عند حد النص الدستورى الذى نسب إلى النص التشريعى الطعين مخالفته، بل إنها تجيل بصرها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها، لتحدد على ضوئها توافق ذلك النص وتعارضه مع أحكام الدستور مجتمعة، وهو ما يعنى أن الغاية من هذا الإجراء الشكلى لا تعدو أن تكون ضمان اشتمال الصحيفة أو قرار الإحالة على سبب الدعوى الدستورية بحسبانه أحد البيانات الجوهرية اللازم توافرها فيهما، لما كان ذلك، وكانت أسباب حكم الإحالة الذى اتصلت الدعوى الماثلة عن طريقه بالمحكمة، قد أبانت فى غير خفاء أن النص الطعين قد تضمن ذات الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه، وأنه مشوب بذات المثالب وأوجه المخالفة لأحكام الدستور، التى تضمنها حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2000/5/6 فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 قضائية " دستورية" بما يمثل تحديداً كافياً للمسألة الدستورية، والبيانات التى تطلبتها المادة (30) من قانون المحكمة.

وحيث إن المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 123 لسنة 1987- قبل تعديلها بالقرار رقم 177 لسنة 2003 – تنص على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها

أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتى:

1- ..... 2 - .....

3 - .....

وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لايجاوز ثلاثة أشهر " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول أحقية المدعى الذى أحيل إلى المعاش فى 2000/3/14 فى البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر وبالتالى فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة فى الطعن على الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 123 لسنة 1987 – قبل تعديلها بالقرار رقم 177 لسنة 2003 المشار إليه، فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى يستحق مقابلاً عنه.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها- فى مجال العمل- ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لآراء

العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) منه تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لايجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التى لايجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه.

وحيث إن المشرع – وفى الإطار السابق بيانه- قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة- حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولايجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها، ولوكان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من

العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلى عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع، فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة، ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية والبشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (52) المطعون فيه، على أن العامل لايجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل ولأسباب اقتضتها ظروف أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 ،34) من

الدستور، اللتان صانا بهما الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم 123 لسنة 1987 – قبل تعديلها بالقرار رقم 177 لسنة 2003 – فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (411)

القضية رقم 75 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ترك الخصومة فيها".

تسرى أحكام ترك الخصومة الواردة بقانون المرافعات فى شأن الدعوى الدستورية وفقاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

حيث إن قانون المرافعات قد نظم فى المادة (141) منه الأحكام الخاصة بترك

الخصومة، ونص فى المادة (142) منه على أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى"، وإذ تسرى أحكام ترك الخصومة المشار إليها فى شأن الدعوى الدستورية وفقاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة فى الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ 16 فبراير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات، المعدلة بقرارى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقمى 179، 180 لسنة 1997 فيما تضمنه من عبارة "بعد تجريده من كافة العلاوات"، وكذا نص المادة (112) من لائحة نظام العاملين بالبنك المذكور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

كما قدم صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له مذكرة طلب فيها أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لنص الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة النظام الأساسى للصندوق سالفة الذكر، واحتياطيا برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة 2003/8/4، أمام هيئة المفوضين بترك الخصومة فى الدعوى، وقرر الحاضر عن المدعى عليهم من الأول إلى الرابع، والحاضر عن المدعى عليه السادس بقبول الترك، كما اقتصر دفاع المدعى عليه الخامس على طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ولم يدفع المدعى عليه السابع فى الدعوى بثمة دفع أو دفاع.

وحيث إن قانون المرافعات قد نظم فى المادة (141) منه الأحكام الخاصة بترك الخصومة، ونص فى المادة (142) منه على أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى"، وإذ تسرى أحكام ترك الخصومة المشار إليها فى شأن الدعوى الدستورية وفقاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة فى الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، مع إلزامه المصروفات، ومبلغ

مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور
رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (412)

القضية رقم 199 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- حق التقاضى "كفالته".

إذا كفل نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة لذوي الشأن حق

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية الدستورية رقم 115 لسنة 19 ق.

الطعن أمام لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية فيما يصدره مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية من قرارات، فإنه لا يكون قد مس بحق التقاضي.

2- مبدأ المساواة "طلاب – مراكز قانونية مختلفة".

الطلاب المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العسكرية لا يعدون فى مركز قانونى متماثل للمركز القانونى للطلاب المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا.

3- مجلس الدولة "اختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية".

اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للمادة (172) من الدستور لا يعني غل يد المشرع العادي عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات أخرى متى إقتضى ذلك الصالح العام.

1- اتساقاً مع طبيعة الأوضاع فى القوات المسلحة، والتى تستلزم انتقاء أفضل العناصر التى تتوافر فيها الشروط اللازمة للقبول بالكليات والمعاهد العسكرية وإعمال مقومات التفضيل الواردة بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 152 لسنة 2002 المشار إليه والتى تتصل بصلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحى الطبية والنفسية والسمات الشخصية والتناسق والشكل العام والوعى القومى، فقد ناط نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 سالف الذكر بلجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، وإذ كفل النص الطعين لذوى الشأن حق الطعن أمام تلك اللجنة فيما يصدره ذلك المكتب من قرارات، فإن ما ينعاه حكم الإحالة على النص المذكور من مساس بحق التقاضى يكون قائماً على غير أساس .

2- حيث إن النص الطعين لا يخالف كذلك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، إذ أن الطلاب المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العسكرية لا يعدون فى مركز قانونى متماثل للمركز القانونى للطلاب المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا، ذلك أنهم وإن تساووا جميعاً فى شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، إلا أن أمر قبول طلاب الفئة الأولى منوط بتوافر الشروط اللازمة فى طالبى الالتحاق بكل كلية أو معهد عسكرى وإجراء اختبارات قبولهم الطبية والنفسية والعسكرية واجتيازهم إياها، أما غيرهم من المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا فيتم ترشيحهم للقبول بها وفقاً لمجموع الدرجات الحاصلين عليها، مع توقيع كشف طبى عليهم للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وصلاحيتهم لمتابعة الدراسة المتقدمين إليها .

3- وحيث إن المادة 172 من الدستور حين نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية " فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ إنشائه، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وإعمالاً للتفويض المخول له بالمادة 167 من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

وحيث إن إسناد الفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن القرارات النهائية التى تصدر عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية إلى لجنة ضباط القوات المسلحة

المنعقدة بصفة هيئة قضائية، يجد سنده فيما يتوافر فى أعضاء هذه اللجنة، والتى تتكون من قادة أفرع القوات المسلحة منضماً إليها مدير إدارة القضاء العسكرى، من معرفة ودراية بطبيعة الدراسة فى الكليات والمعاهد العسكرية وما تستلزمه من ضرورة توافر شروط خاصة طبية وبدنية ونفسية فى الطلاب المتقدمين للالتحاق بتلك الكليات والمعاهد، ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هى الأقدر على تفهم طبيعة المنازعة المعروضة عليها، وتقرير ملاءمة القرار الصادر من مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية فى ضوء معايير القبول التى تقررها القيادة العامة للقوات المسلحة .

الإجراءات

بتاريخ الأول من يوليه سنة 2003 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم 9842 لسنة 54 قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2003/5/27 بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن والد المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 4155 لسنة 43 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد المدعى عليهما طالباً الحكم بأحقية نجله فى الالتحاق بالكلية الجوية وإلغاء جميع القرارات التى ترتب عليها استبعاده من القبول بها. وقال بياناً لدعواه أن نجله حصل على الثانوية الجوية بتاريخ 1988/7/28 وتقدم للالتحاق بالكلية الجوية فى السنة الدراسية 1988/87، واجتاز جميع الاختبارات الطبية والشخصية المطلوبة وتم عرض نتيجة الكشف الطبى على مدير عام القومسيون الطبى فأشر على الملف (لائق طيار) ثم اجتاز كشف الهيئة فى 1988/8/16 وعند ظهور النتيجة فوجئ باستبعاده من الكشف بزعم إصابته بجيوب أنفية واعوجاج بالحاجز الأنفى، وتم علاجه إلى أن شفى تماماً، فتقدم للالتحاق بالكلية الحربية واجتاز جميع الاختبارات ورشحته الكلية الأخيرة للكلية الجوية، فتوجه لتوقيع الكشف الطبى عليه للمرة الثانية، فاستبعد بسبب مرض بالأنف والأذن والحنجرة. وفى عام 1989 تم الإعلان عن قبول دفعة استثنائية للكلية الجوية فتقدم إليها واجتاز الاختبارات اللازمة إلا أنه فوجئ برسوبه فى الكشف الطبى فتظلم فلم يجب إلى طلبه، فأقام دعواه الماثلة بطلباته المشار إليها. وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بمدينة طنطا أحيلت إليها الدعوى المذكورة ثم أعيدت مرة أخرى إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حيث قيدت برقم 9842 لسنة 54 قضائية. وأثناء نظر الدعوى تم تصحيح شكلها برفعها من المدعى بدلاً من والده لبلوغه سن الرشد وإضافة طلب جديد لتعويضه بمبلغ خمسمائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به. وإذ تراءى لتلك المحكمة أن نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة

قضائية دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، قد مايز فى مجال ممارسة حق التقاضى بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، إذ فرق بين القرارات التى تصدر من مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد والتى تخضع لرقابة القضاء الإدارى وبين تلك التى يصدرها مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه، وهو ما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتعطيلاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون، كما ينال من حق التقاضى، وينتقص من اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى، ومن ثم فقد قضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية ذلك النص .

وحيث إن المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة مستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 152 لسنة 2002 تنص على أن: " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما عدا قرارات فصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات دراسية تتماثل فى طبيعتها التعليمية مع أقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا .

كما تختص هذه اللجنة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة " .

ومفاد النص المتقدم أن لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية تختص – دون غيرها – كأصل عام بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية التى تنشأ عن القرارات النهائية الصادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية، واستثناء من هذا الأصل العام، أخرج المشرع طائفة محددة من تلك القرارات من اختصاص تلك اللجنة، وهى القرارات الصادرة بفصل الطلاب من الكليات والمعاهد العسكرية التى يكون سببها متعلقاً باجتيازهم الاختبارات الدراسية التى تتماثل فى طبيعتها التعليمية مع طلاب الجامعات والمعاهد العليا تحقيقاً للمساواة بين الطائفتين باعتبارهما متماثلين من هذه الزاوية .

واتساقاً مع طبيعة الأوضاع فى القوات المسلحة، والتى تستلزم انتقاء أفضل العناصر التى تتوافر فيها الشروط اللازمة للقبول بالكليات والمعاهد العسكرية وإعمال مقومات التفضيل الواردة بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 152 لسنة 2002 المشار إليه والتى تتصل بصلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحى الطبية والنفسية والسمات الشخصية والتناسق والشكل العام والوعى القومى، فقد ناط نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 سالف الذكر بلجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، وإذ كفل النص الطعين لذوى الشأن حق الطعن أمام تلك اللجنة فيما يصدره ذلك المكتب من قرارات، فإن ما ينعاه حكم الإحالة على النص المذكور من مساس بحق التقاضى يكون قائماً على غير أساس .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف كذلك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، إذ أن الطلاب المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العسكرية لا يعدون فى مركز قانونى متماثل

للمركز القانونى للطلاب المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا، ذلك أنهم وإن تساووا جميعاً فى شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، إلا أن أمر قبول طلاب الفئة الأولى منوط بتوافر الشروط اللازمة فى طالبى الالتحاق بكل كلية أو معهد عسكرى وإجراء اختبارات قبولهم الطبية والنفسية والعسكرية واجتيازهم إياها، أما غيرهم من المتقدمين إلى الجامعات والمعاهد العليا فيتم ترشيحهم للقبول بها وفقاً لمجموع الدرجات الحاصلين عليها، مع توقيع كشف طبى عليهم للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وصلاحيتهم لمتابعة الدراسة المتقدمين إليها .

وحيث إن المادة 172 من الدستور حين نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية " فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ إنشائه، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وإعمالاً للتفويض المخول له بالمادة 167 من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

وحيث إن إسناد الفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن القرارات النهائية التى تصدر عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية، يجد سنده فيما يتوافر فى أعضاء هذه اللجنة، والتى تتكون من قادة أفرع القوات المسلحة منضماً إليها مدير إدارة القضاء العسكرى، من معرفة ودراية بطبيعة الدراسة فى الكليات والمعاهد العسكرية وما تستلزمه من ضرورة توافر

شروط خاصة طبية وبدنية ونفسية فى الطلاب المتقدمين للالتحاق بتلك الكليات والمعاهد، ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هى الأقدر على تفهم طبيعة المنازعة المعروضة عليها، وتقرير ملاءمة القرار الصادر من مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية فى ضوء معايير القبول التى تقررها القيادة العامة للقوات المسلحة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور/عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر أمام أمين السر

قاعدة رقم (413)

القضية رقم 257 لسنة 25 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إعتبار الخصومة منتهية".

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلا فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى

الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/5/9 فى الدعوى رقم 54 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة سالفة الذكر فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 24 (تابع) بتاريخ 2004/6/10 وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلا فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ 21 من سبتمبر 2003، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم 17 لسنة 1982.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم 8941 لسنة 55 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بأحقيتهما فى صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد اجازاتهما الاعتيادية المستحقة لكل منهما إلى أن إحيلا إلى المعاش حيث قامت الهيئة المدعى عليها الرابعة بصرف الرصيد المستحق عن مدة أربعة أشهر فقط إعمالا لنص المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة مما حدا بهما إلى إقامة دعواهما المشار إليها بطلب الحكم بصرف المقابل النقدى لباقى رصيد الإجازات الاعتيادية لكل منهما، عن مدة سنة وثمانية أشهر وثمانية عشر يوما للأول، وسبعة أشهر وثلاثة وعشرين يوما للثانى، وأثناء نظر الدعوى دفعا بعدم دستورية المادة (80) من لائحة العاملين بالهيئة وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهما فقد أوقفت نظر الدعوى تعليقا لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية تلك المادة، فأقام المدعيان الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2004/5/9 فى الدعوى رقم 54 لسنة 25 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من اللائحة سالفة الذكر فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 24 (تابع) بتاريخ

2004/6/10 وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلا فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (414)

القضية رقم 4 لسنة 27 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة– اعتبار الخصومة منتهية".

مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية " دستورية " والذى قضى " بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات، المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 25 (تابع) بتاريخ 23 يونيو سنة 2005. وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من يناير سنة 2005، أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 1991 و30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 6164 لسنة 2001 عمال كلى المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى إعادة تسوية معاشاتهم بإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية قبل إحالتهم إلى المعاش إلى معاشاتهم المستحقة لهم عن أجورهم المتغيرة، وقالوا بياناً لدعواهم إنهم كانوا يعملون بشركة غزل المنصورة وميت غمر، وأحيلوا إلى المعاش المبكر (بالاستقالة)، إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لم تقم عند

تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة 80% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية بالرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 1991 و30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 بشأن الزيادة فى معاش الأجر المتغير، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة – بالقدر الذى يُحقق مصلحة رافعيها – يتحدد بنص البند (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 و14 لسنة 1990 و14 لسنة 1991 و30 لسنة 1992 و175 لسنة 1993 و204 لسنة 1994 و24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة تلك الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة دون حالة استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بالاستقالة، ولا يمتد إلى غير ذلك من نصوص أخرى لعدم تعلقها بواقعة الدعوى .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى 12 يونيو سنة 2005 فى القضية رقم 33 لسنة 25 قضائية " دستورية " والذى قضى " بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات، المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 1993، 14 لسنة 1990 بزيادة المعاشات وتعديل بعض

أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، 14 لسنة 1991 بزيادة المعاشات، 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 175 لسنة 1993 بزيادة المعاشات، 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، 24 لسنة 1995 بزيادة المعاشات، 86 لسنة 1996 بزيادة المعاشات، 83 لسنة 1997 بزيادة المعاشات، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 25 (تابع) بتاريخ 23 يونيو سنة 2005. وكان مقتضى نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين الدستوريتين رقمي 175 لسنة 24 ق و 42 لسنة 27 ق.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر أمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (415)

القضية رقم 27 لسنة 27 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها

النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع- كما قضت بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مما يتغيا أن يكون الفصل فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ومن ثم فإن شرط المصلحة يحدد لتلك الخصومة نطاقها، فلا تندرج تحته إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة قد نصت على أن (ويلغى نص المادة 337 من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر برمته)، كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون (والمعدلة بموجب القانون رقم 168 لسنة 2000، 150 لسنة 2001 وأخيرا بالقانون رقم 158 لسنة 2003)- بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول أكتوبر 1999 لسنة عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر لسنة 2005، ومن ثم فإن أحكام قانون التجارة قد أضحت هى الواجبة التطبيق على النزاع الموضوعى الأمر الذى يجعل من قضاء المحكمة فى شأن دستورية النص الطعين غير ذى أثر على النزاع الموضوعى وتصبح من مصلحة المدعى فى الطعن الماثل منتفية ومن ثم وتكون دعواه غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من شهر يناير سنة 2005- أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة 337 من قانون العقوبات بدعوى مخالفته لاحكام الدستور رقم 40 ،41، 65، 66 والمادة 22 من أتفاقيه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه السادس (فى الدعوى الماثلة)-كان قد أقام بطريق الادعاء المباشر الدعوى رقم 3251 لسنة 2004 أمام محكمة جنح أهناسيا ضد المدعى فى (الدعوى الماثلة)- بطلب معاقبته بموجب نص المادة 337 من قانون العقوبات والمادة 534 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وإلزامه بالتعويض المؤقت بمبلغ 51 جنيه لإصداره شيكاً بدون رصيد مسحوباً على بنك القاهرة فرع أهناسيا- وأثناء نظر الدعوى دفع المتهم (المدعى فى الدعوى الراهنة) بعدم دستورية نص المادة 337 من قانون العقوبات وبجلسة 2004/11/30 حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لمدة أربعة أشهر وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية- فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع- كما قضت بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مما يتغيا أن يكون الفصل فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية

وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ومن ثم فإن شرط المصلحة يحدد لتلك الخصومة نطاقها، فلا تندرج تحته إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة قد نصت على أن (ويلغى نص المادة 337 من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر برمته)، كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون (والمعدلة بموجب القانون رقم 168 لسنة 2000، 150 لسنة 2001 وأخيرا بالقانون رقم 158 لسنة 2003)- بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول أكتوبر 1999 لسنة عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر لسنة 2005، ومن ثم فإن أحكام قانون التجارة قد أضحت هى الواجبة التطبيق على النزاع الموضوعى الأمر الذى يجعل من قضاء المحكمة فى شأن دستورية النص الطعين غير ذى أثر على النزاع الموضوعى وتصبح من مصلحة المدعى فى الطعن الماثل منتفية ومن ثم وتكون دعواه غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (416)

القضية رقم 47 لسنة 27 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "ميعاد – مهلة جديدة– عدم قبول".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع فى البند (ب) من المادة 29 من قانونها رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع فى البند (ب) من المادة 29 من قانونها رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها، ولا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك، أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته – أو بعد فوات الأشهر الثلاثة المحددة لإقامة الدعوى الدستورية – غدا ميعاداً جديداً ومجرداً من كل أثر .

الإجراءات

بتاريخ 2005/2/21، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم أولاً: بعدم دستورية البند رقم (1) من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 و20 لسنة 1999 فيما تضمنه من قصر استحقاق نسبة 80% من قيمة العلاوات المنصوص عليها فى تلك القوانين على المؤمن عليهم المنتهية خدمتهم لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة دون المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بالمعاش المبكر. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة 131 من القانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من استثناء المؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص من تطبيق نص المادة 125 من ذات القانون، وحساب أجورهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم من شهر يناير من كل عام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين سبق أن أقاما الدعوى رقم 3350 لسنة 2000 عمال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس، طالبين الحكم بندب خبير حسابى لإعادة حساب المعاش المستحق لهم وفق الأسس القانونية السليمة

وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وذلك على سند من القول بأن الشركة المدعى عليها الثالثة لم تقم عند انتهاء خدمتهما بالمعاش المبكر بحساب المعاش المستحق لهما وفقاً للقانون، حيث قامت الشركة بصرف مكافآت وحوافز إنتاج وأرباح سنوية للمدعيين دون أن تسدد حصتها إلى المدعى عليهما الرابعة والخامسة ضمن قيمة الاشتراكات الواجب سدادها، كما لم تقم بضم العلاوات الخمسة السابقة على نهاية الخدمة والمقررة بالقوانين أرقام 24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 و20 لسنة 1999 تأسيساً على أن هذه العلاوات تستحق لمن انتهت خدمتهم ببلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة. وبجلسة 2004/2/29 قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعيان الاستئناف رقم 478 لسنة 60 " قضائية " عمال أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنفين بجلسة 2004/10/9 بعدم دستورية نص المادة 131 من القانون رقم 79 لسنة 1975 والبند رقم 1 من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997 و91 لسنة 1998 و20 لسنة 1999 فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2004/12/11 ليقدم الحاضر عن المستأنفين ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة طلب الحاضر عن المستأنفين أجلاً للقرار السابق فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2005/1/12 للقرار السابق، وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2005/3/12 لذات السبب، فأقام المدعيان الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) .....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع فى البند (ب) من المادة 29 من قانونها رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها، ولا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك، أن

تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية، ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته – أو بعد فوات الأشهر الثلاثة المحددة لإقامة الدعوى الدستورية – غدا ميعاداً جديداً ومجرداً من كل أثر .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الحاضر عن المدعيين قد دفع بجلسة 2004/10/9 أمام محكمة استئناف الإسكندرية بعدم دستورية النصوص الطعينة، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2004/12/11 لرفع الدعوى الدستورية ثم أجلت نظر الدعوى لجلسة 2005/1/12 ثم لجلسة 2005/3/12 لذات السبب فأقام المدعيان الدعوى الماثلة فى 2005/2/21 بعد ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون قد أقيمت بعد الميعاد مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

ولا ينال من ذلك أن محكمة الموضوع قد عادت ومنحت المدعيين أجلاً جديداً بعد انتهاء الميعاد الأول فى 2004/12/11 لإقامة الدعوى الدستورية، إذ أن هذا الأجل ورد على غير محل بعد أن غدا الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، إذ الساقط لا يعود.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (417)

القضية رقم 82 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "المصلحة فيها في ضوء قصد المدعى منها" .

إنه لما كان المدعى قد قصد من دعواه الحكم بعدم دستورية نص البند الثانى من المادة رقم (11) سالفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر، وهو الشرط الذى حال بينه وبين حصوله على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) لعدم بلوغهم هذا السن، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة التى هى شرط لقبول الدعوى تكون متحققة فى

الطعن على هذا النص باعتبار أن الفصل فى دستوريته يكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية مؤثراً فيها .

2- دعوى دستورية "حجية الحكم فيها – إنتهاء الخصومة".

مقتضى نص المادتين رقمى(48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

1- إنه لما كان المدعى قد قصد من دعواه الحكم بعدم دستورية نص البند الثانى من المادة رقم (11) سالفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر، وهو الشرط الذى حال بينه وبين حصوله على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) لعدم بلوغهم هذا السن، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة التى هى شرط لقبول الدعوى تكون متحققة فى الطعن على هذا النص باعتبار أن الفصل فى دستوريته يكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية مؤثراً فيها .

2- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر

لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7 وكان مقتضى نص المادتين رقمى(48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته الأمر الذى تغدو معه الخصومة منتهية فى الدعوى الراهنة .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر إبريل سنة 2005 ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 15 لسنة 2003 عمال كلى شمال القاهرة واستئنافها رقم 31 لسنة 8 قضائية، نفاذاً لحكم الإحالة الصادر من محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال " بجلسة 2004/12/22 بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 15 لسنة 2003 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية يطلب الحكم بأحقيته فى إعادة تسوية معاشه واحتساب الزيادات التى نص عليها القانون، وذلك قولاً منه بأنه كان يعمل بمصنع الطوب الرملى بمدينة نصر وانتهت خدمته بالمعاش المبكر. وتمت تسوية معاشه فى 1999/4/5 دون حساب الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم 79 لسنة 1975 لعدم بلوغه سن الخمسين وحكمت المحكمة برفض الدعوى. فاستأنف حكمها. وإذ ارتأت محكمة الاستئناف شبهة عدم دستورية المادة السابعة المشار إليها فقد قضت بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة .

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى تنص على أن " يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان :

المادة الحادية عشرة: تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية: 1 . ..... 2 . الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر. 3 . ..... وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً وبعد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ..... "

وحيث إنه لما كان المدعى قد قصد من دعواه الحكم بعدم دستورية نص البند الثانى

من المادة رقم (11) سالفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر، وهو الشرط الذى حال بينه وبين حصوله على الزيادة فى المعاش التى تقررت بنص المادة (11) لعدم بلوغهم هذا السن، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة التى هى شرط لقبول الدعوى تكون متحققة فى الطعن على هذا النص باعتبار أن الفصل فى دستوريته يكون له انعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية مؤثراً فيها .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة 2005/3/13 فى القضية رقم 286 لسنة 25 قضائية دستورية، والذى قضى بعدم دستورية نص البند (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (تابع) بتاريخ 2005/4/7 وكان مقتضى نص المادتين رقمى(48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته الأمر الذى تغدو معه الخصومة منتهية فى الدعوى الراهنة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (418)

القضية رقم 10 لسنة 22 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها" .

أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وبأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- شريعة إسلامية "المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في سنة 1980-

الأحكام الشرعية القطعية والظنية".

حيث أنه عن النعى بمخالفة الحكم الطعين لنص المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها فى سنة 1980، وما قضت به من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، فهو غير سديد – ذلك أن حكمها هذا، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه فيما يصدر عنها من تشريعات بعد نفاذه، بحيث لا يجوز أن تخالف النصوص التشريعية الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لكونها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً. ذلك أنها خاضعة للاجتهاد وتنحصر دائرته فيها. وهى بحكم طبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان بما يضمن مرونتها وحيدتها ومواجهتها لما يستجد من نوازل، وبما يسمح بتنظيم شئون العباد على نحو يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل، بالتالى، شئون معيشتهم. وتبعاً لذلك، كان الاجتهاد سائغاً فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينتقص كمال الشريعة ومرونتها، طالما كان واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة ولا يجاوزها، ومستخلصاً عن طريق الأدلة الشرعية النقلية والعقلية على نحو يكفل صدق المبادئ العامة للشريعة.

3– حق التقاضى "تنظيمه – عدم التقيد بأشكال جامدة".

أن سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . هى سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابطاً محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها. وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكالاً جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا

يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً .

4- حق الدفاع "مقوماته".

الحق فى الدفاع، وقد كفله الدستور، لا تكتمل مقوماته إلا بالوصول إلى ترضية قضائية منصفة هى . بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون . تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضى، وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمل لبلوغها، خاصة وأن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن محض مصالح نظرية ولا تتولد عنها فائدة عملية؛ بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع بشأنها، وحكم القانون بشأنها .

1- حيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة الطاعن فى إقامتها، بعد أن قام بالفعل بإيداع الأمانة، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وبأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع؛ فإذا كان ذلك، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية النص الطعين تحرير المدعى من الالتزام الذى فرضه هذا النص بإيداع الأمانة المالية التى قررها، واسترداده لها إن كان قد سبق وأن أودعها بالفعل، مما تكون للمدعى معه مصلحة أكيدة وقائمة فى دعواه، وهو ما يتعين إزائه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية، وقبولها .

2- حيث أنه عن النعى بمخالفة الحكم الطعين لنص المادة الثانية من الدستور، بعد

تعديلها فى سنة 1980 ، وما قضت به من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، فهو غير سديد – ذلك أن حكمها هذا، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه فيما يصدر عنها من تشريعات بعد نفاذه، بحيث لا يجوز أن تخالف النصوص التشريعية الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لكونها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً. ذلك أنها خاضعة للاجتهاد وتنحصر دائرته فيها. وهى بحكم طبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان بما يضمن مرونتها وحيدتها ومواجهتها لما يستجد من نوازل، وبما يسمح بتنظيم شئون العباد على نحو يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل، بالتالى، شئون معيشتهم. وتبعاً لذلك، كان الاجتهاد سائغاً فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينتقص كمال الشريعة ومرونتها، طالما كان واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة ولا يجاوزها، ومستخلصاً عن طريق الأدلة الشرعية النقلية والعقلية على نحو يكفل صدق المبادئ العامة للشريعة. ومتى كان ذلك، وكان النص التشريعى الطعين قد تعلق بإحدى الجوانب الإجرائية فى تنظيم دعوى الإفلاس، وهى واقعة فى دائرة الأحكام الظنية لا القطعية من الشريعة الغراء، واستهدف المشرع من ورائه استحداث معالجة عملية لتنظيم هذه الدعوى بإشراكه الدائن طالب شهر الإفلاس فى تفعيل الإجراءات، وذلك من خلال إيداعه الأمانة المالية المتطلبة، والتى ترد إليه بحق امتياز على أول نقود تدخل التفليسة، فإن المشرع بذلك يكون قد قصد إلى تحقيق مصلحة عامة فى تنظيم التقاضى فى هذا المجال بما ليس فيه إخلال بحقوق الدائن طالب التفليسة أو انتقاص منها. وبالتالى، لا يكون فى ذلك خروج على مبادئ الشريعة

الإسلامية .

3- أن سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . هى سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابطاً محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها. وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكالاً جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً .

4- الحق فى الدفاع، وقد كفله الدستور، لا تكتمل مقوماته إلا بالوصول إلى ترضية قضائية منصفة هى . بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون . تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضى، وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمل لبلوغها، خاصة وأن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن محض مصالح نظرية ولا تتولد عنها فائدة عملية؛ بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع بشأنها،

وحكم القانون بشأنها .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر يناير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (554) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 .

وأودعت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1679 لسنة 1999 تجارى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الخامس بطلب الحكم بشهر إفلاسه، تأسيساً على أنه يداينه بمبلغ ستين ألف جنيهاً مثبتة بشيك، وعند حلول أجل الاستحقاق امتنع الأخير، وهو تاجر، عن سداد الدين رغم كونه محقق الوجود ومبين المقدار وحال الأداء، كما تبين أن الشيك الذى حرره لضمان الوفاء لا رصيد له. وأثناء تداول الدعوى، دفع المدعى أمام

محكمة الموضوع، بجلسة 2000/1/5، بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (554) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، لما تضمنته من إلزام الدائن طالب شهر الإفلاس إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة، على سبيل الأمانة، لحساب مصروفات نشر الحكم بشهر الإفلاس، وهو ما رآه المدعى مخالفاً للدستور، وطالب بإقامة الدعوى بعدم دستوريته. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، فقد أجلت نظر الدعوى لجلسة 2000/2/16، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه المعروضة .

وحيث إن القانون رقم 17 لسنة 1999 المشار إليه قد نص فى الفقرة (3) من المادة (554) منه على أنه " ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، ويبين فيها الظروف التى يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه .... " .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة الطاعن فى إقامتها، بعد أن قام بالفعل بإيداع الأمانة، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وبأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع؛ فإذا كان ذلك، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية النص الطعين تحرير المدعى من الالتزام الذى فرضه هذا النص بإيداع الأمانة المالية التى قررها، واسترداده لها إن كان قد سبق وأن أودعها بالفعل، مما تكون للمدعى معه

مصلحة أكيدة وقائمة فى دعواه، وهو ما يتعين إزائه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية، وقبولها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته للدستور فى المواد (2 و68 و69)منه، لما رآه فيه من إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تتطلبه مقاصدها العامة من حفاظ على المال، وكذلك بحقى التقاضى والدفاع .

وحيث أنه عن النعى بمخالفة الحكم الطعين لنص المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها فى سنة 1980، وما قضت به من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، فهو غير سديد – ذلك أن حكمها هذا، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه فيما يصدر عنها من تشريعات بعد نفاذه، بحيث لا يجوز أن تخالف النصوص التشريعية الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لكونها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً. ذلك أنها خاضعة للاجتهاد وتنحصر دائرته فيها. وهى بحكم طبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان بما يضمن مرونتها وحيدتها ومواجهتها لما يستجد من نوازل، وبما يسمح بتنظيم شئون العباد على نحو يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل، بالتالى، شئون معيشتهم. وتبعاً لذلك، كان الاجتهاد سائغاً فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينتقص كمال الشريعة ومرونتها، طالما كان واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة ولا يجاوزها، ومستخلصاً عن طريق الأدلة الشرعية النقلية والعقلية على نحو يكفل صدق المبادئ العامة للشريعة. ومتى كان ذلك، وكان النص

التشريعى الطعين قد تعلق بإحدى الجوانب الإجرائية فى تنظيم دعوى الإفلاس، وهى واقعة فى دائرة الأحكام الظنية لا القطعية من الشريعة الغراء، واستهدف المشرع من ورائه استحداث معالجة عملية لتنظيم هذه الدعوى بإشراكه الدائن طالب شهر الإفلاس فى تفعيل الإجراءات، وذلك من خلال إيداعه الأمانة المالية المتطلبة، والتى ترد إليه بحق امتياز على أول نقود تدخل التفليسة، فإن المشرع بذلك يكون قد قصد إلى تحقيق مصلحة عامة فى تنظيم التقاضى فى هذا المجال بما ليس فيه إخلال بحقوق الدائن طالب التفليسة أو انتفاص منها. وبالتالى، لا يكون فى ذلك خروج على مبادئ الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لنص المادتين (68 و69) من الدستور وإخلال بالتالى بحقى التقاضى والدفاع والحماية المكفولة لهما دستورياً ودولياً، فمردود كذلك. ذلك أن سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . هى سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابطاً محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها. وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكالاً جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها،

باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً. كذلك فإن الحق فى الدفاع، وقد كفله الدستور، لا تكتمل مقوماته إلا بالوصول إلى ترضية قضائية منصفة هى . بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون . تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضى، وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمل لبلوغها، خاصة وأن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن محض مصالح نظرية ولا تتولد عنها فائدة عملية؛ بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع بشأنها، وحكم القانون بشأنها. ولما كان ذلك، وكان النص الطعين، بما فرضه من إلزام على عاتق الدائن طالب شهر الإفلاس موضوعه إيداع أمانة نقدية محددة خزانة المحكمة عند تقديم طلب التفليس، وذلك لمواجهة حكم شهر الإفلاس ونشره وما يترتب على ذلك من آثار، إنما تقرر بهدف تنظيم التداعى وضبط الإجراءات القضائية فى مجال الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر، وللتغلب على ما قد تعانيه المحاكم من عدم وجود نقود حاضرة فى التفليسة تمكن أمين التفليسة من شهر حكم الإفلاس ونشره ووضع الأختام على أموال التفليسة، بما فى ذلك من آثار سلبية تؤدى إلى تعطيل الفصل فى الدعوى والسير فى إجراءات التفليسة؛ ومتى كان من شأن قيام الدائن طالب شهر الإفلاس بإيداع مبلغ الأمانة على نحو ما تطلبه المشرع مساهمته فى تسيير تلك الإجراءات، ودون أن يترتب على هذه المساهمة مصادرة لذلك المبلغ أو انتقاص منه، باعتبار أن إيداعه خزانة المحكمة يكون على سبيل الأمانة لحساب مصروفات الحكم الصادر بشهر الإفلاس، بحيث يقوم الدائن باسترداده بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة. ولكل ذلك، يكون المشرع . فى واقع الأمر . قد توخى تنظيماً للحق فى التقاضى، فى إطار هذه النوعية من المنازعات، تتحقق فيه دواعى المصلحة العامة، بما لا ينال من حقوق الدائن طالب شهر الإفلاس، وبما ليس فيه مخالفة لنص المادتين (68 و69)

من الدستور .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف الدستور من أى وجه آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى المصاريف، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى
ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (419)

القضية رقم 269 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تدخل – شرط قبوله" .

إطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها .

2- دعوى دستورية "شرط المصلحة الشخصية المباشرة- عنصراها" .

إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

3- دعوى دستورية "قيام المصلحة حتى الفصل فيها- أحكام جديدة خاصة بالشيك- عدم قبول الدعوى".

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المحكمة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

1- إطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها. وإذ كان طالبوا التدخل غير ممثلين فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت فيها المسألة الدستورية المعروضة، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول التدخل .

2- إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى

يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

3- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المحكمة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من سبتمبر سنة 2002 أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 2000 .

وبتاريخ الثامن عشر من ديسمبر سنة 2002، أودع كل من السيد / حسن البنا سعد مرسى، والسيد / عبد الله طه محمد صديق، والسيد / شرقاوى عزيز عطية قلم

كتاب المحكمة طلبات بتدخلهم انضمامياً إلى المدعى فى الدعوى؛ وبتاريخ 23 ديسمبر سنة 2002، أودع طلب تدخل آخر من السيد / حسن البنا سعد مرسى، وطلبات تدخل جديدة من السيد / عصام ورد عبود، والسيد / مختار سعيد فهمى، والسيدة / هيدى نصيف نسيم؛ وبتاريخ 28 ديسمبر سنة 2002، أودع طلب تدخل انضمامى آخر من السيد / السيد محمد السيد خليل .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتى دفاع، طلبت فى الأولى الحكم برفض الدعوى، وفى الثانية الحكم أولاً بعدم قبول طلبات التدخل الانضمامى؛ وثانياً . برفض الدعوى.

وقدم البنك المدعى عليه السابع مذكرة طلب فيها الحكم، أصلياً بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذى صفة، واحتياطياً برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح بندر سوهاج فى الجنحة رقم 1252 لسنة 2000، بوصف أنه بتاريخ 30 يونية سنة 2001، أعطى المدعى عليه السادس شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (336 و337) من قانون العقوبات. وبتاريخ أول إبريل سنة 1991، قضت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه

لوقف التنفيذ، مع إلزامه بتعويض مؤقت. وقد عارض الطاعن فى هذا الحكم، حيث قضى بجلسة 27 مايو سنة 2000، باعتبار العلاقة كأن لم تكن. فأقام الطاعن الاستئناف رقم 6697 لسنة 2002 جنح مستأنف سوهاج، وأثناء نظره دفع بجلسة 30 يوليه سنة 2002، بعدم دستورية المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، والمادة (337) من قانون العقوبات. وقد قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وأجلت الدعوى لجلسة 24 سبتمبر سنة 2002، وصرحت للطاعن بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن طلبات التدخل، فقد إطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها. وإذ كان طالبوا التدخل غير ممثلين فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت فيها المسألة الدستورية المعروضة، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول التدخل .

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تنص على أن: " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 نوفمبر سنة 1883، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " .

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته على أن: " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل اول أكتوبر 2001 .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية".

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص

التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المحكمة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن مؤدى طعن المدعى – فى واقع الأمر – أن ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001، يُعد تعطيلاً وإهداراً لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41 و 66 من الدستور. ومن ثم فإن نطاق الدعوى – وفقاً للمصلحة فيها – ينحصر فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها .

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001، ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى مادته الأولى على أن :

" تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999

بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة " المادتين (535 و 536) " بعبارة " المادة (536) " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (27) فى الثالث من يوليه سنة 2003 .

ومفاد ما تقدم، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً. وبالتالى، فإنه يتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له. ومن ثم، وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، مما يقتضى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (420)

القضية رقم 308 لسنة 24 قضائية "دستورية "

أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مشابهة في القضايا الدستورية أرقام 88 لسنة 22 ق و227 لسنة 24 ق و49 لسنة 24 ق و238 لسنة 26 ق و90 لسنة 25 ق و67 لسنة 27 ق و285 لسنة 25 ق و14 لسنة 22 ق و231 لسنة 25 ق و135 لسنة 25 ق و13 لسنة 23 ق و169 لسنة 21 ق و177 لسنة 24 ق و267 لسنة 25 ق و73 لسنة27 ق و152 لسنة 25 ق و242 لسنة 25 ق و44 لسنة 26 ق و219 لسنة 26 ق و165 لسنة 24 ق و249 لسنة 25 ق.

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها".

إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع

2- ملكية خاصة "الحماية الدستورية تمتد إلى كل أشكالها".

إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق، بما ينال من محتواها، أو يقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وبما يقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، أدخل إلى مصادرتها .

3- دستور "عدل- تحديد معناه أو مفهومه".

إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، كالمواد (4، 23، 53، 57)، وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا

يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازماً .

4- دستور "المادة 119 منه- ضرائب ورسوم- عدالتها" .

إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها . وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر . هى التى نظمها الدستور بنص المادة (119)؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبى، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالى . وبالنظر إلى وطأتها . أن يكون العدل من منظور اجتماعى، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

5- تحري "تحديد قيمة الأراضي الزراعية – رسوم نسبية – توقع مشروع" .

حيث إن البند (ج) من المادة (75) المطعون عليه . فى النطاق المحدد . لم يضع معياراً، تُحدد على أساسه قيمة الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، فى الأحوال التى تُحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتداً فقط بالقيمة التى يوضحها الطالب. غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهاجاً له، إذ عوّل على نظام التحرى . الذى يقوم به قلم الكتاب . عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، تمهيداً لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم فى الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس

التقدير، متوخياً أن يوفر عن طريقها . وعلى غير أسس موضوعية . موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئدائها، تأميناً لمبلغها . بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية . وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع.

1- إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مغالاة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية، استناداً إلى التحريات عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، محل عقد القسمة، الصادر حكم بصحته ونفاذه، ومن ثم يتوقف الفصل فى هذا النزاع على الحكم فى الطعن على نص البند (ج) المشار إليه. وبالتالى تكون مصلحة المدعيين فى الدعوى الدستورية الماثلة متوافرة، ويتحدد نطاقها فيما قرره النص من الأخذ بنظام التحرى سالف الإشارة .

2- إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق، بما ينال من محتواها، أو يقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز

استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وبما يقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، أدخل إلى مصادرتها .

3- إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، كالمواد (4، 23، 53، 57)، وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازماً.

4- إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها . وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر . هى التى نظمها الدستور بنص المادة (119)؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبى، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص

القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالى . وبالنظر إلى وطأتها . أن يكون العدل من منظور اجتماعى، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

5- حيث إن البند (ج) من المادة (75) المطعون عليه . فى النطاق المحدد . لم يضع معياراً، تُحدد على أساسه قيمة الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، فى الأحوال التى تُحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتداً فقط بالقيمة التى يوضحها الطالب. غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهاجاً له، إذ عوّل على نظام التحرى . الذى يقوم به قلم الكتاب . عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، تمهيداً لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم فى الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير، متوخياً أن يوفر عن طريقها . وعلى غير أسس موضوعية . موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئدائها، تأميناً لمبلغها . بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية . وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفاً قبل انعقاد الخصومة القضائية، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند التقاضى، فلا يزنون خطاهم على

ضوء تقديرهم سلفاً لها، ولا يعرفون بالتالى لأقدامهم مواقعها، بل يباغتهم قلم الكتاب بها، ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وعدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة 2002، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية البند (ج) من ثانياً من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعويين رقمى 570، 572 لسنة 2000 كلى حكومة بنى سويف ضد المدعى عليهما الرابع والسادس، بالاعتراض على أمرى تقدير الرسوم رقمى 802 لسنة 2000، 805 لسنة 2000، الصادرين من قلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية، بتقدير رسم نسبى ورسم صندوق الخدمات، استناداً إلى التحريات عن القيمة الحقيقية للأرض محل عقد القسمة، المقضى بصحته ونفاذه بالحكم الصادر فى

الدعوى رقم 1455 لسنة 1997 مدنى كلى بنى سويف. وقد أصدرت المحكمة حكماً بتخفيض الرسوم المشار إليها، طعن الطرفان على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 598، 599 لسنة 40 ق. م، أمام محكمة استئناف بنى سويف، وقد استند المدعى عليهما الرابع والسادس فى استئنافهما إلى أن الأرض محل القسمة واقعة فى ضواحى المدن، ومن ثم فإن المعول عليه فى تقدير الرسوم هو القيمة الحقيقية للأرض، بعد التحرى عنها عن طريق قلم الكتاب، إعمالاً لحكم البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 المشار إليه، وبالتالى فإن تقدير قلم كتاب المحكمة جاء صحيحاً مطابقاً للواقع. وأثناء نظر الاستئنافين ـ بعد ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ـ دفع المدعيان بعدم دستورية نص البند (ج) سالف الإشارة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما، وصرحت لهما برفع دعواهما الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى: ـ

" (أولاً): .....

(ثانياً): على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها، وفقاً للأسس الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(ج)بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة، والأراضى المعدة للبناء، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها

الإيجارية بعد، والمنقولات، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية، يحصل الرسم عن الزيادة " .

وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مغالاة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية، استناداً إلى التحريات عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، محل عقد القسمة، الصادر حكم بصحته ونفاذه، ومن ثم يتوقف الفصل فى هذا النزاع على الحكم فى الطعن على نص البند (ج) المشار إليه. وبالتالى تكون مصلحة المدعيين فى الدعوى الدستورية الماثلة متوافرة، ويتحدد نطاقها فيما قرره النص من الأخذ بنظام التحرى سالف الإشارة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون عليه ـ فى النطاق المحدد سلفاً ـ إخلاله بالعدل الذى قرنه الدستور بكثير من النصوص التى تضمنها، بالنسبة للرسوم كالمواد (38، 119)، وإهداره الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة، بأخذه بنظام التحرى، الذى يؤدى إلى نوع من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وتحصيل رسوم تكميلية لم يتوقعها الممول، مخالفاً بذلك أحكام المواد (32، 34) من الدستور .

وحيث إن مؤدى نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، أن الرسوم النسبية ـ فى الأحوال التى تقدر فيها على أساس قيمة العقار ـ إنما تُقدر مبدئياً ـ بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ـ وفق القيمة التى يوضحها الطالب، وأن إجراء التقدير على هذا النحو، لا يعنى أن يصير نهائياً، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل قلم كتاب المحكمة، يتحرى عن

القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، بما مؤداه أن القيمة التى يوضحها الطالب، إنما تمثل حداً أدنى لقيمة العقار التى تحصل الرسوم النسبية على مقتضاها، وهى بعدُ قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها، لتنسب تلك الرسوم إليها .

وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق، بما ينال من محتواها، أو يقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وبما يقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، كالمواد (4، 23، 53، 57)، وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل

مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازماً .

وحيث إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها . وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر . هى التى نظمها الدستور بنص المادة (119)؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبى، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالى . وبالنظر إلى وطأتها . أن يكون العدل من منظور اجتماعى، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

وحيث إن البند (ج) من المادة (75) المطعون عليه . فى النطاق المحدد . لم يضع معياراً، تُحدد على أساسه قيمة الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، فى الأحوال التى تُحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتداً فقط بالقيمة التى يوضحها الطالب. غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهاجاً له، إذ عوّل على نظام التحرى . الذى يقوم به قلم الكتاب . عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، تمهيداً لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم فى الخصومة القضائية،

واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير، متوخياً أن يوفر عن طريقها ـ وعلى غير أسس موضوعية ـ موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئدائها، تأميناً لمبلغها ـ بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية ـ وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفاً قبل انعقاد الخصومة القضائية، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند التقاضى، فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفاً لها، ولا يعرفون بالتالى لأقدامهم مواقعها، بل يباغتهم قلم الكتاب بها، ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وعدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون نظام التحرى ـ على إطلاقه ـ المنصوص عليه فى البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) مخالفاً لأحكام المواد (32، 34، 38، 119، 120) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (421)

القضيتان رقما 185و 186 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "مناط المصلحة فيها" .

إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

2- رقابة دستورية "مناطها التعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور" .

الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية التشريع مناطها قيام تعارض بين نص قانونى أو لائحى وبين حكم فى الدستور ولا شأن بما يقع من تناقض – بفرض صحته – بين تشريعين سواء اتحدا أم اختلفا فى مرتبتيهما ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية .

3- دستور "المادتان 4 و7 منه".

إن ما قرره الدستور فى المادة الرابعة من أن الأساس الاقتصادى لمصر هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً بضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، كما أن تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعى وفقاً لنص المادة السابعة من الدستور مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرعى القيم التى يؤمنون بها، فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازاً، ولا ينال قدراً من الحقوق يكون بها – دون مقتض – أكثر امتيازاً من سواه، بل يتمتعون جميعاً بالحقوق عينها – التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها – وبالوسائل التى تعينهم على ممارستها

4- مبدأ تكافؤ الفرص "مضمونه".

حيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص يقتضيها الصالح العام.

5- مبدأ المساواة "أسس موضوعية للتمييز".

إن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه

ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور.

6- حق التقاضى "قصر التقاضى على درجة واحدة".

إن المشرع غير مقيد – فى مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء – بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ودون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها، ومن ثم فإن قصر التقاضى فى بعض الدعاوى على درجة واحدة لا يناقض حق التقاضى.

1- إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت الدعويين الموضوعيتين تدور حول المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم القضائية وكان ما يبغيه المدعى تقرير أحقيته فى المعارضة فيها – سواء كانت متعلقة بالرسوم المستحقة عن الدعوى المنظورة أمام محكمة أول درجة أو المستحقة عن استئناف الحكم الصادر فيها – أمام محكمة أول درجة بحيث يكون التقاضى بشأنها على درجتين، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال، دون باقى النص المذكور

2- الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية التشريع

مناطها قيام تعارض بين نص قانونى أو لائحى وبين حكم فى الدستور ولا شأن بما يقع من تناقض – بفرض صحته – بين تشريعين سواء اتحدا أم اختلفا فى مرتبتيهما ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية .

3- إن ما قرره الدستور فى المادة الرابعة من أن الأساس الاقتصادى لمصر هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً بضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، كما أن تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعى وفقاً لنص المادة السابعة من الدستور مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرعى القيم التى يؤمنون بها، فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازاً، ولا ينال قدراً من الحقوق يكون بها – دون مقتض – أكثر امتيازاً من سواه، بل يتمتعون جميعاً بالحقوق عينها – التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها – وبالوسائل التى تعينهم على ممارستها، متى كان ما تقدم وكان النص الطعين ليس إلا حلقة من حلقات تقدير الرسوم القضائية وردت بالقانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بدأها المشرع بإلزام المدعى عند إقامة دعواه بسداد رسم نسبى يسير كمقدم للحصول على الخدمة القضائية من مرفق العدالة، وذلك للتيسير على الأفراد فى الالتجاء للقضاء للذود عن حقوقهم، وفى ذات الوقت لصون مصالح الخزانة العامة، وأرجأ تحصيل ما يزيد على هذا المبالغ لحين صدور الحكم فى الدعوى، ثم أجرى تسوية الرسم على أساس ما يحكم به نهائياً، وألزم بمصروفات الدعوى ورسومها الطرف

الذى حدده الحكم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، والأصل أن يتم تقدير هذه المصروفات والرسوم فى متن الحكم فإذا ما صدر الحكم خلواً من هذا البيان وقدر المشرع تخويل رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أو القاضى حسب الأحوال الاختصاص بتقدير الرسوم بأمر يصدره والفصل بالتالى – بموجب النص الطعين – فى المعارضة التى يقدمها ذوو الشأن فى مقدار هذه الرسوم، فإن ما قرره المشرع فى هذا الشأن يأتى متفقاً مع القواعد العامة فى إصدار الأحكام القضائية ومحققاً لسرعة سداد الرسوم القضائية من الطرف الملزم بها حتى لا ينال قدراً من الحقوق – يكون بها دون مقتض – أكثر امتيازاً على سواه، بل يتمتع ومن تتكافأ مراكزهم القانونية معه بالحقوق عينها وبالوسيلة ذاتها التى تعينهم على ممارسة حقهم فى المعارضة .

4- حيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص يقتضيها الصالح العام، وإذ كان النص الطعين لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، فإن النعى عليه بمخالفة حكم المادة (8) من الدستور يكون غير صحيح .

5- إن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة

صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور ولما كان المركز القانونى للمعارض فى أمر التقدير الصادر من محكمة أول درجة يختلف عن المعارض فى الأمر الصادر من المحكمة الاستئنافية ومرجع ذلك أن المنازعة التى تثور بشأن الرسوم القضائية المستحقة تتفرع عن الدعوى الأصلية وتخضع لذات القاعدة التى يخضع لها الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية تطبيقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، فإن الحكم الصادر من رئيس المحكمة الأخيرة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم يكون بالتبعية غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، ومن ثم فإن قالة إخلال النص الطعين بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة 40 من الدستور لا يكون لها محل .

6- إن المشرع غير مقيد – فى مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء – بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ودون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها، ومن ثم فإن قصر التقاضى فى بعض الدعاوى على درجة واحدة لا يناقض حق التقاضى، لما كان ما تقدم، وكان المشرع التزاماً منه بحق التقاضى قد كفل لكل من أُعلن بأمر تقدير الرسوم اللقضائية ضمان حماية حقوقه بأن أجاز له المعارضة فى هذا الأمر أمام المحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وأوجب أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، دونما

تدخل من أى سلطة أخرى ومن ثم لا تشوب النص الطعين أية مخالفة لمبدأى خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء المنصوص عليهما بالمادتين 65 و 165 من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من يونيو سنة 2003، أودع المدعى صحيفتى هاتين الدعويين قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة 18 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما تضمنه من أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ..... ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى الدعوى رقم 185 لسنة 25 قضائية دستورية طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، كما قدمت مذكرة فى الدعوى رقم 186 لسنة 25 قضائية دستورية طلبت فيها الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى فى كل منهما .

ونُظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 186 لسنة 25 قضائية دستورية إلى الدعوى رقم 185 لسنة 25 قضائية دستورية ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليهم الخامسة والسادسة والسابع فى الدعوى الماثلة كانوا قد أقاموا ضد المدعى الدعوى رقم 70 لسنة 2000 مدنى كلى ملوى بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ 1998/7/13 والمشهر برقم 1466 بتاريخ 1998/9/12 للعقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة ومحو وشطب كافة التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعقد المذكور واعتباره كأن لم يكن على سند من أن البائع كان مريضاً بمرض الموت وقت البيع وبجلسة 2000/8/28 قضت محكمة الموضوع باعتبار العقد المشار إليه وصية مضافة إلى ما بعد الموت مع محو وشطب كافة التأشيرات والتسجيلات الخاصة به وألزمت المدعى عليه (المدعى فى الدعوى الماثلة) المصروفات، فقام بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 1694 لسنة 36 قضائية أمام محكمة استئناف بنى سويف، التى قضت بجلسة 2000/6/17 بعدم نفاذ التصرف المؤرخ 1998/7/13 إلا فى حدود ثلث تركة المرحوم نسيم جندى بولس وبتعديل التأشيرات والتسجيلات الخاصة بهذا التصرف، وألزمت المستأنف المصروفات، وبناء على هذا الحكم أصدر حكم المطالبة بمحكمة استئناف بنى سويف أمرى تقدير الرسوم المستحقة بواقع 50ر45364 جنيهاً رسوماً نسبية ومبلغ 25ر22685 جنيهاً رسم صندوق الخدمات، فعارض المدعى فى هذين الأمرين أمام محكمة المنيا الابتدائية بالدعوى رقم 2040 لسنة 2002 مدنى كلى طالباً الحكم بإلغائهما لمخالفتهما الحكم الاستئنافى ونص المادة 37 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما عارض فى هذين الأمرين أيضاً أمام محكمة استئناف بنى سويف حيث قيدت المعارضة أمامها بذات رقم الاستئناف الأصلى 1694 لسنة 36 قضائية، وعند إعلان المدعى بأمرى تقدير الرسوم المستحقة عن الدعوى رقم 70 لسنة 2000 مدنى كلى عارض فيهما أمام محكمة المنيا

الابتدائية (مأمورية ملوى الكلية) التى نظرت هذه المعارضة مع المعارضة المقدمة بشأنها الدعوى رقم 2040 لسنة 2002 والتى قيدت أمامها برقم 1317 لسنة 2002 حيث قضت فى الأولى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وفى الثانية بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم 262 لسنة 39 قضائية أمام محكمة استئناف بنى سويف وأثناء نظر هذا الاستئناف مع الاستئناف رقم 1694 لسنة 36 قضائية دفع المدعى فى كل منهما بعدم دستورية نص المادة 18 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فيهما، فقد أقام الدعويين الماثلتين .

وحيث إن المادة 18 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن " تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت الدعويين الموضوعيتين تدور حول المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم القضائية وكان ما يبغيه المدعى تقرير أحقيته فى المعارضة فيها – سواء كانت متعلقة بالرسوم المستحقة عن الدعوى المنظورة أمام محكمة أول درجة أو المستحقة عن استئناف الحكم الصادر فيها – أمام محكمة أول

درجة بحيث يكون التقاضى بشأنها على درجتين، فإن مصلحة المدعى الشخصية تنحصر فى الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال، دون باقى النص المذكور، ويغدو الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى رقم 185 لسنة 25 قضائية دستورية لانتفاء المصلحة على غير أساس متعيناً رفضه .

حيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – مخالفته أحكام المواد 4، 7، 8، 40، 65، 165 من الدستور على سند من أنه يخالف ما يقوم عليه الأساس الاقتصادى للبلاد من الكفاية والعدل بتقريب الفوارق بين الدخول وعدالة توزيع الأعباء العامة، كما يخل بالتضامن الاجتماعى ويهدر مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين إذ أخل بحق طائفة من المتقاضين مرجحاً كفة بعضهم على بعض بمنحهم حق استئناف الأحكام دون أقرانهم من المتقاضين بما يتعارض مع استقلال القضاء وما يكفله من مكنة التقاضى على درجتين فضلاً عن مخالفة النص المذكور لحكم المادتين 36، 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من مخالفة النص الطعين لحكم المادتين 36، 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية التشريع مناطها قيام تعارض بين نص قانونى أو لائحى وبين حكم فى الدستور ولا شأن بما يقع من تناقض – بفرض صحته – بين تشريعين سواء اتحدا أم اختلفا فى مرتبتيهما ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المذكور لحكم المادتين (4 و 7) من الدستور فإنه مردود ب إن ما قرره الدستور فى المادة الرابعة من أن الأساس الاقتصادى لمصر هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال،

ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً بضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، كما أن تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعى وفقاً لنص المادة السابعة من الدستور مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرعى القيم التى يؤمنون بها، فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازاً، ولا ينال قدراً من الحقوق يكون بها – دون مقتض – أكثر امتيازاً من سواه، بل يتمتعون جميعاً بالحقوق عينها – التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها – وبالوسائل التى تعينهم على ممارستها، متى كان ما تقدم وكان النص الطعين ليس إلا حلقة من حلقات تقدير الرسوم القضائية وردت بالقانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بدأها المشرع بإلزام المدعى عند إقامة دعواه بسداد رسم نسبى يسير كمقدم للحصول على الخدمة القضائية من مرفق العدالة، وذلك للتيسير على الأفراد فى الالتجاء للقضاء للذود عن حقوقهم، وفى ذات الوقت لصون مصالح الخزانة العامة، وأرجأ تحصيل ما يزيد على هذا المبالغ لحين صدور الحكم فى الدعوى، ثم أجرى تسوية الرسم على أساس ما يحكم به نهائياً، وألزم بمصروفات الدعوى ورسومها الطرف الذى حدده الحكم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، والأصل أن يتم تقدير هذه المصروفات والرسوم فى متن الحكم فإذا ما صدر الحكم خلواً من هذا البيان وقدر المشرع تخويل رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أو القاضى حسب الأحوال الاختصاص بتقدير الرسوم بأمر يصدره والفصل بالتالى – بموجب النص الطعين – فى المعارضة التى يقدمها ذوو الشأن فى مقدار هذه الرسوم، فإن ما قرره المشرع فى هذا

الشأن يأتى متفقاً مع القواعد العامة فى إصدار الأحكام القضائية ومحققاً لسرعة سداد الرسوم القضائية من الطرف الملزم بها حتى لا ينال قدراً من الحقوق – يكون بها دون مقتض – أكثر امتيازاً على سواه، بل يتمتع ومن تتكافأ مراكزهم القانونية معه بالحقوق عينها وبالوسيلة ذاتها التى تعينهم على ممارسة حقهم فى المعارضة .

وحيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص يقتضيها الصالح العام، وإذ كان النص الطعين لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، فإن النعى عليه بمخالفة حكم المادة (8) من الدستور يكون غير صحيح .

وحيث إن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور ولما كان المركز القانونى للمعارض فى أمر التقدير الصادر من محكمة أول درجة يختلف عن المعارض فى الأمر الصادر من المحكمة الاستئنافية ومرجع ذلك أن المنازعة التى تثور بشأن الرسوم القضائية المستحقة تتفرع عن الدعوى الأصلية وتخضع لذات القاعدة التى يخضع لها الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية تطبيقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، متى كان ذلك،

وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، فإن الحكم الصادر من رئيس المحكمة الأخيرة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم يكون بالتبعية غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، ومن ثم فإن قالة إخلال النص الطعين بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة 40 من الدستور لا يكون لها محل .

وحيث إن المشرع غير مقيد – فى مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء – بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ودون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها، ومن ثم فإن قصر التقاضى فى بعض الدعاوى على درجة واحدة لا يناقض حق التقاضى، لما كان ما تقدم، وكان المشرع التزاماً منه بحق التقاضى قد كفل لكل من أُعلن بأمر تقدير الرسوم اللقضائية ضمان حماية حقوقه بأن أجاز له المعارضة فى هذا الأمر أمام المحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وأوجب أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، دونما تدخل من أى سلطة أخرى ومن ثم لا تشوب النص الطعين أية مخالفة لمبدأى خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء المنصوص عليهما بالمادتين 65 و 165 من الدستور .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومائتى جنيه مقابل

أتعاب المحاماة.

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (422)

القضية رقم 49 لسنة 26 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة فيها – قيامها حتى الفصل في الدعوى" .

من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى. وثانيهما أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة 2004، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح بندر كفر الدوار فى الجنحة رقم 1819 لسنة 2003، بوصف أنه بتاريخ 2003/7/31 أعطى المدعى عليه الأخير شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، طالبة عقابه بالمادتين (336 و337) من قانون العقوبات. وبتاريخ 2003/11/13 حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل، وكفالة 20 جنيهاً لوقف التنفيذ مع إلزامه بتعويض مؤقت، عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة، دفع بعدم دستورية المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، والمادة (337) من قانون العقوبات. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى. وثانيهما أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن المدعى يطعن بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى،

والمادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999، فيما تضمنته من إرجاء لإلغاء نص المادة (337) من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره، متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001، والقانون رقم 168 لسنة 2000 باستمرار الإرجاء سنة أخرى، لما فى ذلك من تعطيل وإهدار لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41 و66 من الدستور .

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل لأكثر من مرة آخرها القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن :

" تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة (المادة 536) الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة (أول أكتوبر سنة 2006) بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره). وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم 27 فى الثالث من يوليو سنة 2003 .

وحيث إنه مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى

اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب. أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة. ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (423)

القضية رقم 36 لسنة 23 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طلب سقوط- لا يعتبر طلباً جديداً".

إن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وهو ما صرحت به محكمة الموضوع، إلا أنه أقام دعواه الدستورية طالباً الحكم – بالإضافة إلى ذلك – بسقوط الفقرتين 2، 3 من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة لوجود إرتباط لا يقبل التجزئة بينها وبين المادة (337) من قانون العقوبات المطعون بعدم دستوريتها،

ومن ثم فإن حقيقة طلباته – وبعد صدور قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والذى تضمن أحكاماً جديدة فى شأن الشيك هى التى أصبحت واجبة التطبيق ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء نص المادة (337) عقوبات – لا يعتبر طلباً جديداً منبت الصلة بما دفع به أمام محكمة الموضوع وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو أمر تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ومن ثم يظل نطاق الدعوى قاصراً على (337) عقوبات .

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها- قيامها حتى الفصل فى الدعوى" .

إن من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى

الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

1- إن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وهو ما صرحت به محكمة الموضوع، إلا أنه أقام دعواه الدستورية طالباً الحكم – بالإضافة إلى ذلك - بسقوط الفقرتين 2، 3 من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة لوجود إرتباط لا يقبل التجزئة بينها وبين المادة (337) من قانون العقوبات المطعون بعدم دستوريتها، ومن ثم فإن حقيقة طلباته – وبعد صدور قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والذى تضمن أحكاماً جديدة فى شأن الشيك هى التى أصبحت واجبة التطبيق ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء نص المادة (337) عقوبات – لا يعتبر طلباً جديداً منبت الصلة بما دفع به أمام محكمة الموضوع وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو أمر تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ومن ثم يظل نطاق الدعوى قاصراً على (337) عقوبات .

2- إن من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم

هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب مع إلغائه نص المادة (337) عقوبات، أضحى نافذاً، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له،

الأمر الذى يجعل من قضاء المحكمة فى شأن دستورية النص الطعين غير ذى أثر على النزاع الموضوعى، وتصبح مصلحة المدعى فى الطعن الماثل منتفية، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من مارس سنة 2001، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات، وسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، وإحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى قدم إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح العطارين فى الجنحة المباشرة رقم 15205 لسنة 1999 بوصف أنه بتاريخ 1999/1/15، 1999/2/15، أصدر

شيكين خطيين الأول بمبلغ 60000 جنيه والثانى بمبلغ 80000 جنيه مسحوبين على بنك الإسكندرية فرع مينا البصل لا يقابلهم رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (336، 337) من قانون العقوبات. وبتاريخ 1999/11/11 قضت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وكفالة 2000 جنيه لوقف التنفيذ، عارض المدعى فى هذا الحكم، فقضى بجلسة 2000/5/16 برفضها، فأقام الإستئناف رقم 11282 لسنة 2000 جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة (337) من قانون العقوبات، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وهو ما صرحت به محكمة الموضوع، إلا أنه أقام دعواه الدستورية طالباً الحكم – بالإضافة إلى ذلك – بسقوط الفقرتين 2، 3 من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة لوجود إرتباط لا يقبل التجزئة بينها وبين المادة (337) من قانون العقوبات المطعون بعدم دستوريتها، ومن ثم فإن حقيقة طلباته – وبعد صدور قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والذى تضمن أحكاماً جديدة فى شأن الشيك هى التى أصبحت واجبة التطبيق ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء نص المادة (337) عقوبات – لا يعتبر طلباً جديداً منبت الصلة بما دفع به أمام محكمة الموضوع وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو أمر

تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ومن ثم يظل نطاق الدعوى قاصراً على (337) عقوبات .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة نصت على أن " ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 برمته " .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون (والمعدلة بموجب القانون رقم 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001، وأخيراً بالقانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى مادته الأولى على أن " تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2001 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2000" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة " المادة 536 " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006 " بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ". وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 بتاريخ 2003/7/3 .

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب مع إلغائه نص المادة (337) عقوبات، أضحى نافذاً، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له،

الأمر الذى يجعل من قضاء المحكمة فى شأن دستورية النص الطعين غير ذى أثر على النزاع الموضوعى، وتصبح مصلحة المدعى فى الطعن الماثل منتفية، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (424)

القضية رقم 62 لسنة 24 قضائية "دستورية "

دعوى دستورية "المصلحة فيها– قيامها حتى الفصل في الدعوى".

من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى، والثانى أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى

الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى، والثانى أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ 2002/2/16 أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة

هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والمعدل بقرار بقانون رقم 168 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى محكمة جنح قسم أول سوهاج بوصف أنه بتاريخ 1999/9/30، أعطى المدعى عليه السادس شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (336، 337) من قانون العقوبات فى الجنحة رقم 933 لسنة 2000 قسم أول سوهاج. وبتاريخ 2000/3/26 حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ مع إلزامه بتعويض مؤقت، عارض فى الحكم ورفضت المعارضة فطعن بالاستئناف رقم 4200 لسنة 2001 جنح مستأنف قسم أول سوهاج وقضت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف فعارض فى هذا الحكم وفى المعارضة الاستئنافية دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى، والثانى أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن المدعى قد دفع بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 فيما تضمنه من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001 والقانون رقم 168 لسنة 2000 باستمرار الإرجاء سنة أخرى لما فى ذلك من تعطيل وإهدار لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41 و 66 من الدستور.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل لأكثر من مرة آخرها القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن:

" تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة (المادة 536) الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة (أول أكتوبر سنة 2006) بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره). وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم 27 فى الثالث من يوليو سنة 2003 .

وحيث إنه مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

2715

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 68 لسنة 24 ق و129 لسنة 26 ق و65 لسنة 24 ق و322 لسنة 23 ق و65 لسنة 26ق.

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (425)

القضية رقم 73 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طلب تدخل – شرط قبوله".

حيث إنه بالنسبة لطلب التدخل الإنضمامى فإن شرط قبوله- على ما إستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها.

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها – قيامها حتى الفصل في الدعوى".

من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

1- حيث إنه بالنسبة لطلب التدخل الإنضمامى فإن شرط قبوله- على ما إستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، إذ كان ذلك وكان طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية غير أطراف فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإن طلب تدخلهم فيها إنضمامياً للمدعى يكون غير مقبول.

2- من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً به أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها

لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة 2002، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة 337 عقوبات والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وأثناء تحضير الدعوى الدستورية أمام هيئة المفوضين أودع كل من يحيى كامل محمد، وسعد محسوب عبد النبى على، وألبير صموئيل شنوده، ورأفت رمسيس ميلاد، وعصام عبود، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلباً للتدخل انضماميا للمدعى فى طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع–على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح قسم سوهاج فى الجنحة رقم 2458 لسنة 2000 بوصف أنه بتاريخ 1999/6/25، أعطى المدعى عليه الأخير شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (336، 337) من قانون العقوبات. وبتاريخ 2000/6/26 قضت تلك المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيها لوقف التنفيذ. عارض المدعى فى هذا الحكم فقضى فيها بجلسة 2001/12/25 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فأقام الاستئناف رقم 6793 لسنة 2001 جنح مستأنف سوهاج وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه بالنسبة لطلب التدخل الإنضمامى فإن شرط قبوله– على ما إستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا– أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، إذ كان ذلك وكان طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية غير أطراف فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإن طلب تدخلهم فيها إنضمامياً للمدعى يكون غير مقبول.

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تنص على أن: "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 من نوفمبر سنة 1883،

عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2000. ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى، بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية".

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً به أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أنها فيما تضمنته من إرجاء إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت صدوره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001، فإنها تعطل قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41، 66 من الدستور.

ومن ثم فإن نطاق الدعوى- وفقاً للمصلحة فيها وفى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع- تتحدد بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قرار إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999 دون المادة 337- قانون العقوبات لخروجها عن نطاق ما صرحت به المحكمة حيث تضحى الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000، 150 لسنة 2001، ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 والذى نص فى مادته الأولى على أن: "تستبدل عبارة" أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة "المادة 536" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة "أول أكتوبر سنة 2006 "بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها".

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره". وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 بتاريخ 2003/7/3.

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذاً، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد على النحو المتقدم بيانه، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادرعبدالله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (426)

القضية رقم 296 لسنة 24 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " أوضاع إجرائية " .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في القضيتين رقمي 5 لسنة 26ق و123 لسنة 27 قضائية.

إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للبند(ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 فيما يتصل بالأوضاع الإجرائية لرفع الدعوى أمامها والتى تعد من مقوماتها فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر وهى القواعد التى تعد من النظام العام بإعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة لتنظيم التداعى فى المسائل الدستورية.

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها- قيامها حتى الفصل في الدعوى".

إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً- أقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو جاهلاً، وإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

1- إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للبند(ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 فيما يتصل بالأوضاع الإجرائية لرفع الدعوى أمامها والتى تعد من مقوماتها فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر وهى القواعد التى تعد من النظام العام بإعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة لتنظيم التداعى فى المسائل الدستورية،

ولما كان ذلك – وكان المدعى لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وبالتالى لم تصرح له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك المادة فإن طلبه الحكم بعدم دستورية ذلك النص يعد إختصاماً له بصورة مبتدأه تنحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفه أصلية وهو مالم يجيزه المشرع طريقا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية، ومخالفاً للطريق الذى رسمه القانون متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبه له.

2- إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً- أقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة

النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو جاهلاً، وإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذاً، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة 2002- أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة 337 من قانون العقوبات، والفقرة الثانية من المادة الأولى، والمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999، والقرار بقانون رقم 168 لسنة 2000 فيما تضمنته من إرجاء العمل بأحكام الشيك.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدم البنك (المدعى عليه السادس) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك (المدعى عليه السادس) كان قد أقام جنحه مباشرة ضد المدعى برقم 6644 لسنة 2001 جنح البلينا بوصف أنه أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلب عقابه بالمادتين (336، 337) من قانون العقوبات، وإلزامه بأن يؤدى له تعويض مؤقت، وبجلسة 2001/9/29 حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس سنتين مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بتعويض مؤقت، عارض المدعى (المتهم فى الدعوى الأصلية) فى هذا الحكم حيث قضى

بجلسة 2001/12/15 برفض المعارضة، فأقام الإستئناف رقم 2632 لسنة 2002 جنح مستأنف جنوب سوهاج، وقضى غيابياً بعدم قبوله شكلاً، فعارض فى هذا الحكم، وحال نظر المعارضة. وبجلسة 2002/10/27 دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى، والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، والقرار بقانون رقم 168 لسنة 2000، فيما تضمنتاه من إرجاء القاء نص المادة 337 من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة 2000 وأرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2001، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقد صرحت للمدعى بجلسة 2002/10/27 بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للبند(ب) من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 فيما يتصل بالأوضاع الإجرائية لرفع الدعوى أمامها والتى تعد من مقوماتها فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر وهى القواعد التى تعد من النظام العام بإعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة لتنظيم التداعى فى المسائل الدستورية،

ولما كان ذلك – وكان المدعى لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وبالتالى لم تصرح له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك المادة فإن طلبه الحكم بعدم دستورية ذلك النص يعد إختصاماً له بصورة مبتدأه تنحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفه أصلية وهو مالم يجيزه

المشرع طريقا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية، ومخالفاً للطريق الذى رسمه القانون متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبه له.

وحيث إنه فيما يتعلق بباقى طلبات المدعى، وكان نص المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أنه "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 نوفمبر سنة 1883 عدا الفصل الأول من الباب الثانى والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات أعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته على أن :"ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به أعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر 2001.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقه أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية".

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً- أقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو جاهلاً، وإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة أن ماتضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، وإستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001، يعد تعطيلاً وإهداراً القاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه

فى المادتين 41، 66 من الدستور. ومن ثم فإن نطاق الدعوى- وفقاً للمصلحة فيها- ينحصر فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001، ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى مادته الأولى على أن:"تستبدل عبارة" أول أكتوبر سنة 2005 بعبارة "أول أكتوبر سنة 2003" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة "المادتين (535، 536) "بعبارة "المادة (536)" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة "أول أكتوبر سنة 2006" بعبارة أول أكتوبر 2004" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ". وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 بتاريخ الثالث من يوليو سنة 2003.

ومفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذاً، ويتعين على محكمة النقض إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل

بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (427)

القضية رقم 85 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " المصلحة فيها- قيامها حتى الفصل في الدعوى" .

إن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى

الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

2- دعوى دستورية "نطاقها – تحديده في ضوء المصلحة فيها في حدود ما صرحت به محكمة الموضوع".

إن نطاق الدعوى الماثلة – وفقاً للمصلحة فيها وفى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع – يتحدد بنص المادة (337) من قانون العقوبات أما نص الفقرة الثانية من المادة الأولى، والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 2000 فهى لم تكن محلاً للدفع بعدم الدستورية ومن ثم لم تصرح بها محكمة الموضوع وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة .

1- إن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص

التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أضحى نافذاً، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب وإلغاء المادة (337) من قانون العقوبات، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد على النحو المتقدم بيانه، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

2- إن نطاق الدعوى الماثلة – وفقاً للمصلحة فيها وفى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع – يتحدد بنص المادة (337) من قانون العقوبات أما نص الفقرة الثانية من المادة الأولى، والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 2000 فهى لم تكن محلاً

للدفع بعدم الدستورية ومن ثم لم تصرح بها محكمة الموضوع وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من فبراير سنة 2003 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى ونص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والمعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 2000 وكذا عدم دستورية القانون الأخير وما تضمنته النصوص المذكورة من استمرار العمل بالمادة (337) من قانون العقوبات رغم إلغائها بقانون التجارة الجديد ..

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه سبق أن قدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة فى القضية رقم 4871 لسنة 2002

جنح مباشرة قسم جرجا لاتهامه بإعطاء الشركة المدعى عليها السادسة فى الدعوى الماثلة عدة شيكات مسحوبة على بنك مصر فرع جرجا لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وأثناء نظر القضية دفع المدعى بجلسة 2003/2/4 بعدم دستورية المادة (337) عقوبات، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999 المشار إليه تنص على أن: " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 من نوفمبر سنة 1883، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه الخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق. ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " .

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001. ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى، بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية " .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أإن شرط المصلحة المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة – وفقاً للمصلحة فيها وفى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع – يتحدد بنص المادة (337) من قانون العقوبات أما نص الفقرة

الثانية من المادة الأولى، والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 2000 فهى لم تكن محلاً للدفع بعدم الدستورية ومن ثم لم تصرح بها محكمة الموضوع وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000، 150 لسنة 2001، ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 ونص فى المادة الأولى منه على أن: " تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة " المادة 536 " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006 " بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ". وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 بتاريخ 2003/7/3 .

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أضحى نافذاً، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، سيما

البيانات التى اشترطت المادة (473) منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب وإلغاء المادة (337) من قانون العقوبات، ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد على النحو المتقدم بيانه، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 254 لسنة 25 ق و3 لسنة 26 ق و67 لسنة 24 ق و162 لسنة 26 ق و48 لسنة 26 ق و91 لسنة 25 ق و112 لسنة 26 ق و281 لسنة 25 ق و7 لسنة 26 ق و87 لسنة 25ق و238 لسنة 25 ق و53 لسنة 26 ق و246 لسنة 23 ق و163 لسنة 24 ق و88 لسنة 26 ق.

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (428)

القضية رقم 213 لسنة 25 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "نطاقها في ضوء الدفع بعدم الدستورية وما أقيمت به".

إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وما أقام به دعواه الدستورية، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

2- دعوى دستورية " المصلحة فيها – قيامها حتى الفصل في الدعوى" .

إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً –اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

1- إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وما أقام به دعواه الدستورية، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . إذ كان ذلك، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة 337 من قانون العقوبات، كما دفع بعدم دستورية بعض نصوص مواد قانون التجارة على النحو السالف البيان، فقدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، بيد أنه قصر طعنه فى صحيفة دعواه الدستورية الماثلة على نصوص مواد قانون التجارة السالفة الذكر، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بها دون نص المادة 337 من قانون العقوبات .

2- إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً –اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يُصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للمدعى مصلحة تُرجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمعدلة بالقرار رقم 168 لسنة 2000، وبعدم دستورية هذا القرار بقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح مركز جرجا فى الجنحة رقم 6723 لسنة 2002، بوصف أنه بتاريخ 2002/3/3 أصدر للمدعى عليه السادس وبسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بنص كل من المادة 336 و 337 من قانون العقوبات، وبتاريخ 2003/1/19 قضت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس سنتين، فعارض فى هذا الحكم، وبجلسة 2003/5/25 دفع المدعى بعدم دستورية المادة 337 من قانون العقوبات، كما دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمعدلة بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 2000، وبعدم دستورية هذا القرار بقانون. وإذ قدرت

محكمة الموضوع جدية هذا الدفع؛ صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أإن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وما أقام به دعواه الدستورية، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979. إذ كان ذلك، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة 337 من قانون العقوبات، كما دفع بعدم دستورية بعض نصوص مواد قانون التجارة على النحو السالف البيان، فقدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، يبد أنه قصر طعنه فى صحيفة دعواه الدستورية الماثلة على نصوص مواد قانون التجارة السالفة الذكر، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بها دون نص المادة 337 من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تنص على "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 نوفمبر 1883، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأِشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" .

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى، بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية"

.

وحيث إنه من المقرر أإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة، وفى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً –اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى، سواء كان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص

التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000 و 150 لسنة 2001 ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن:

"تستبدل عبارة "أول أكتوبر سنة 2005 "بعبارة "أول أكتوبر سنة 2003" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة "المادتين" (535، 536) "بعبارة "المادة (536)" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة "أول أكتوبر سنة 2006" بعبارة "أول أكتوبر سنة 2004 "الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها" .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره" .

وقد نُشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم 27 فى الثالث من يوليو سنة 2003 .

ومفاد ما تقدم وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يُصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للمدعى مصلحة تُرجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 125 لسنة 25 ق و202 لسنة 25 ق.

2750

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (429)

القضية رقم 77 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية " المصلحة فيها- عنصراها" .

إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

2- دعوى دستورية "توافر شرط المصلحة حتى الفصل فيها" .

لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل

فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

1- إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى ،سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

2- لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً. وبالتالى، فإنه يتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له. ومن ثم، وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، مما يقتضى الحكم بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من شهر أبريل سنة 2005، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمادة الثانية من مواد إصداره، والمادة (337) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أبو المطامير فى الجنحة رقم 14167 لسنة 2004، بوصف أنه بتاريخ 6 أبريل سنة 2004، أعطى البنك الذى يمثله المدعى عليه الثامن شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (366 و 337) من قانون العقوبات. وبتاريخ 30 سبتمبر سنة 2004، قضت المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ. وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة دفع بجلسة 27 يناير سنة 2005، بعدم دستورية المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، والمادتين(336 و 337) من قانون العقوبات. وقد قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وأجلت الدعوى لجلسة 21 أبريل سنة 2005، وصرحت للطاعن بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تنص على أن: " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى 13 من نوفمبر سنة 1883، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق .

ويلغى نص المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " .

كما تنص المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون على أن:

"ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر 2001 .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة (15) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية".

وحيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – أو حكم الإحالة فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعى ،سواء كان مهدداً بهذا الضرر أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن مؤدى طعن المدعى – فى واقع الأمر – أن المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 فيما تضمنته من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات، وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000، واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001، فإنها تعطل قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه فى المادتين 41 و 66 من الدستور. ومن ثم فإن نطاق الدعوى – وفقاً للمصلحة فيها وما ورد بصحيفة الدعوى – ينحصر فيما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها والمادة (337) من قانون العقوبات .

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001، ثم صدر القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى مادته الأولى على أن :

" تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة " المادتين (535 و 536) " بعبارة " المادة (536) " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم (27) فى الثالث من يوليه سنة 2003 .

ومفاد ما تقدم، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً. وبالتالى، فإنه يتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له. ومن ثم، وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد، لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، مما يقتضى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 23 لسنة 27 ق و142 لسنة 24 ق و63 لسنة 24 ق و52 لسنة 26 ق و43 لسنة 26 ق.

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار /ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (430)

القضية رقم 122 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "طلب تدخل- شروط قبوله".

قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن شرط قبول طلب التدخل فى الدعوى الدستورية أن يكون مقدما من أطراف الدعوى الموضوعية

2- دعوى دستورية "المصلحة فيها- قيامها حتى الفصل في الدعوى".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

1 - إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن شرط قبول طلب التدخل فى الدعوى الدستورية أن يكون مقدما من أطراف الدعوى الموضوعية، وإذ كان ذلك وكانت طالبة التدخل غير ممثلة فى الدعوى الموضوعية المتهم فيها المدعى فى الدعوى الراهنة فإنه يتعين عدم قبول طلب التدخل المقدم منها.

2- إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى، والثانى أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على

محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر مايو سنة 2005، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وكذلك القرار بقانون رقم 168 لسنة 2000، فيما تضمنته من إرجاء العمل بأحكام الشيك.

وبتاريخ 2005/5/29 أودعت فاتن أنور جرجس قلم كتاب المحكمة طلب تدخل أنضمامى للمدعى فى طلباته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح قسم ثان سوهاج فى الجنحة رقم 2695 لسنة 2004 بوصف أنه بتاريخ 2004/5/7، أعطى المدعى عليه السادس (فى الدعوى الماثلة) شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين (534 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، 337 من قانون العقوبات، وأثناء نظر الدعوى وبجلسة 2005/5/4 دفع المدعى بعدم دستورية المادتين 336، 337 من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن شرط قبول طلب التدخل فى الدعوى الدستورية أن يكون مقدما من أطراف الدعوى الموضوعية، وإذ كان ذلك وكانت طالبة التدخل غير ممثلة فى الدعوى الموضوعية المتهم فيها المدعى فى الدعوى الراهنة فإنه يتعين عدم قبول طلب التدخل المقدم منها.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 2000 تنص على أن (يلغى نص المادة 337 من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000.

كما تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون وتعديله المشار إليهما على أن" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول

أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2001".

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2002.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعى، والثانى أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المدعى قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 فيما تضمنه من إرجاء لإلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات وإرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة 2000 واستمرار خضوع الشيك لأحكام القانون المعمول به وقت إصداره متى كان ثابت التاريخ قبل أول أكتوبر سنة 2001 والقانون رقم 168 لسنة 2000 بأستمرار الإرجاء سنة أخرى لما فى ذلك من تعطيل وإهدر القاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم والتى تعد تأصيلاً للمبدأ الدستورى المنصوص عليه

فى المادتين 41، 66 من الدستور ومن ثم فإن نطاق الدعوى وفقاً للمصلحة فيها وما ورد بصحيفتها – ينحصر فى الفقرة الثانية من المادة الأولى وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المشار إليها.

وحيث إن إرجاء العمل بالأحكام المشار إليها فى مواد إصدار قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد تعرض للتعديل لأكثر من مرة أخرها القانون رقم 158 لسنة 2003 الذى نص فى المادة الأولى منه على أن: " تستبدل عبارة " أول أكتوبر سنة 2005 " بعبارة " أول أكتوبر سنة 2003 " الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة (المادتين 535 و536) بعبارة " المادة 536 " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة " أول أكتوبر سنة 2006" بعبارة (أول أكتوبر سنة 2004) الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره".

وقد نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 27 فى 3 يوليو2003.

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005 فإن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادة 473 منه توافرها فى الورقة كى تعتبر شيكاً، وكذلك العقوبات التى رصدها القانون لمن يصدر شيكاً ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذاً ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن، إذا كانت

هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانوناً أصلح له، ومن ثم وبزوال العقبة القانونية المتمثلة فى تأجيل العمل بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد لم يعد للطاعن مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً- بعدم قبول طلب التدخل وإلزام طالب التدخل بالمصروفات ثانياً- بعدم قبول الدعوى.

جلسة 27 أغسطس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى ` نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (431)

القضية رقم 198 لسنة 27 قضائية "دستورية "

1- دعوى دستورية "تعديل طلبات- تحديد نطاق الدعوى في ضوئه" .

من المقرر أن للخصوم . وإلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . أن يعدلوا طلباتهم، فلا يبقى ماثلاً منها إلا ما يكون محدداً لصورتها النهائية .

2- دعوى دستورية "رقابة سابقة – حجية الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية" .

مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

1- حيث إن المدعية بعد أن تقدمت فى الدعوى الراهنة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (8، 13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه، نزلت . وقبل قفل باب المرافعة . عن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (8)، وقصرت طلباتها على الحكم بعدم دستورية المادة (13). وإذ كان من المقرر أن للخصوم . وإلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . أن يعدلوا طلباتهم، فلا يبقى ماثلاً منها إلا ما يكون محدداً لصورتها النهائية. متى كان ذلك، فإن طلب المدعية الحكم بعدم دستورية المادة (13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يكون وحده موضوعاً للخصومة الماثلة، وبه يتحدد نطاقها .

2- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تعرضت لمدى دستورية النص المذكور . مع غيره من نصوص القانون المشار إليه . بقرارها الصادر بتاريخ 2005/6/26 ثم بحكمها الصادر فى القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية "دستورية" بجلسة 15 يناير سنة 2006 والذى قضت فيه برفض الدعوى بالنسبة للنص المطعون عليه، أى اتفاقه مع أحكام الدستور، وبذلك فإن هذه المحكمة تكون قد حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الماثلة، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/18 العدد 2 مكرر، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة،

وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة 2005، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (8 ،13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقدمت المدعية مذكرة قصرت فيها طلباتها على طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) من القانون المشار إليه، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 38497 لسنة 59 قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الانتخابات الرئاسية باستبعادها من الترشيح لرئاسة الجمهورية، وقبول طلبات مرشحى الأحزاب، استناداً إلى أنها لم ترفق بطلب ترشيحها المقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، النماذج الخاصة بتأييد

طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وأثناء نظر تلك الدعوى، دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين 8، 13 من القانون المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لها برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت المدعية دعواها الماثلة.

وحيث إن المدعية بعد أن تقدمت فى الدعوى الراهنة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (8، 13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه، نزلت . وقبل قفل باب المرافعة . عن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (8)، وقصرت طلباتها على الحكم بعدم دستورية المادة (13). وإذ كان من المقرر أن للخصوم . وإلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . أن يعدلوا طلباتهم، فلا يبقى ماثلاً منها إلا ما يكون محدداً لصورتها النهائية. متى كان ذلك، فإن طلب المدعية الحكم بعدم دستورية المادة (13) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يكون وحده موضوعاً للخصومة الماثلة، وبه يتحدد نطاقها .

وحيث إن المادة (13) المشار إليها تنص على أن " يُقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة، خلال المادة التى تحددها، على ألا تقل عن سبعة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة، وعلى الأخص :

(1) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له. " .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تعرضت لمدى دستورية النص المذكور . مع غيره من نصوص القانون المشار إليه . بقرارها الصادر بتاريخ 2005/6/26 ثم بحكمها الصادر فى القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية " دستورية " بجلسة 15 يناير

سنة 2006 والذى قضت فيه برفض الدعوى بالنسبة للنص المطعون عليه، أى اتفاقه مع أحكام الدستور، وبذلك فإن هذه المحكمة تكون قد حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الماثلة، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/18 العدد 2 مكرر، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

القسم الثاني

مبادئ الأحكام الصادرة

فى دعاوى التنازع ومنازعة التنفيذ

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (1)

القضية رقم 7 لسنة 24 قضائية "تنازع"

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها: اختلاف جهات القضاء- أساس الفصل فيها".

مناط طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً – عقلاً

ومنطقاً- اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

2- قضاء القيم "هيئة قضائية مستقلة- اختصاصه- لا يشمل ما يندرج في ولاية جهة قضائية أخرى".

وحيث إن قضاء محكمة القيم كهيئة قضائية لها استقلالها، وإن صار مختصاً – دون غيره – بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المفروضة عليها الحراسة وقيمة التعويضات بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980، بيد أن هذا الاختصاص لا يمتد ليشمل ما يندرج في إطار ولاية سائر الهيئات القضائية، وإلا أضحى ذلك سلباً لاختصاص جهة قضائية أخرى.

1- مناط طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً – عقلاً ومنطقاً- اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

وحيث إن النزاع في الدعويين إنما يتعلق بموضوع واحد هو مدى أحقية المدعى في شغل الشقة المشار إليها؛ حيث قضى حكم محكمة القيم بطرده منها و تسليمها لجهاز تصفية الحراسات، في حين أن حكم محكمة استئناف القاهرة قد انتهى إلى أحقيته في شغلها، حيث قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذي صدر بإخلاء وطرد المدعى منها

وتسليمها لجهاز تصفية الحراسات، وبرفض الدعوى المستأنف، ومن ثم يتحقق في الدعوى الماثلة مناط قبولها تأسيساً على تصادم الحكمين النهائيين المشار إليهما؛ مما يتعذر تنفيذهما معاً.

2- إن قضاء محكمة القيم كهيئة قضائية لها استقلالها، وإن صار مختصاً – دون غيره – بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المفروضة عليها الحراسة وقيمة التعويضات بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980 ، بيد أن هذا الاختصاص لا يمتد ليشمل ما يندرج في إطار ولاية سائر الهيئات القضائية، وإلا أضحى ذلك سلباً لاختصاص جهة قضائية أخرى.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من فبراير سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القيم في الدعوى رقم 19 لسنة 15 قضائية وفي الموضوع بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم 1962 لسنة 114 قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لأن حكم محكمة القيم المشار إليه يعتبر صادراً في مادة مستعجلة؛ غير حاسم في الموضوع، واحتياطياً: بالاعتداد بهذا الحكم الصادر من محكمة القيم.

وبتاريخ 2002/3/24 أمر السيد المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القيم في القضية رقم 19 لسنة 15 قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة 2003/7/6، وفيها تم مد أجل الحكم لجلسة 2003/9/21، ثم أُعيدت للمرافعة لجلسة 2003/10/12، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ 1985/12/28 صدر حكم محكمة القيم في الدعوى رقم 6 لسنة 10 قضائية "حراسات"، بمصادرة أموال وممتلكات المدعى وزوجته وأولاده، وأيدته المحكمة العليا للقيم بحكمها الصادر في الطعن رقم 5 لسنة 6 قضائية "قيم عليا" بتاريخ 1986/4/12، وشمل هذا الحكم مصادرة مسكن المدعى الكائن بالشقة رقم 501 بالعقار رقم 27 شارع الجزيرة الوسطى بالزمالك، مما حدا بجهاز تصفية الحارسات إلى إقامة الدعوى رقم 307 لسنة 1992 أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ضد المدعى، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الشقة المذكورة والتسليم، فقضت بتاريخ 1994/4/23 بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القيم لنظرها؛ حيث قُيدت برقم 19 لسنة 15 قضائية "قيم"، وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 1997/2/1 بطرد المدعى من تلك الشقة وتسليمها لجهاز تصفية الحراسات؛ استناداً إلى أنها تقع ضمن أموال وممتلكات المدعى التي سبق أن قُضى بمصادرتها. وفضلاً عما تقدم، أقام جهاز تصفية الحراسات الدعوى رقم 3203 لسنة 1995 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طالباً فيها الحكم بإخلاء المدعى وطرده من الشقة السالفة البيان وتسليمها بما فيها من منقولات إلى جهاز تصفية الحراسات، مع إلزام

المدعى بمقابل الانتفاع عنها من تاريخ صدور الحكم بمصادرتها حتى نهاية فبراير سنة 1995 وما يستجد منه حتى تاريخ الإخلاء، فقضت المحكمة فيها بتاريخ 1996/12/29 بإخلائه من العين وطرده وتسليمها لجهاز تصفية الحراسات، وإلزامه بمقابل الانتفاع عنها، تأسيساً على انعدام سنده في شغلها، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً إلغاءه، والحكم في موضوع الدعوى برفضها، فأصدرت حكمها بتاريخ 1997/9/4 في الاستئناف رقم 1962 لسنة 114 قضائية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المستأنفة.

وإذا ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من محكمة القيم في الدعوى رقم 19 لسنة 15 قضائية، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم 1962 لسنة 114 قضائية، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة بغية فض هذا التناقض.

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى على سند من أن حكم محكمة القيم المشار إليه يعتبر صادراً فى مادة مستعجلة؛ غير حاسم في الموضوع، فإن هذا الدفع مردود بأن هذا الحكم الصادر من محكمة القيم في القضية رقم 19 لسنة 15 قضائية "قيم"؛ إذ قضى بطرد المدعى من الشقة محل النزاع وتسليمها لجهاز تصفية الحراسات، فإنه يكون قد صدر في موضوعها؛ حاسماً لوجه النزاع فيها حول أحقية المدعى في استمرار شغله الشقة المذكورة، بما من شأنه استنهاض ولاية هذه المحكمة لإزالة التناقض بين الأحكام القضائية النهائية الذي يثور عند تنفيذها وتحديد أي منها هو الواجب الاعتداد به، وذلك في ضوء ما استقر عليه قضاؤها من أن مناط طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات

القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً – عقلاً ومنطقاً- اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

وحيث إن النزاع في الدعويين إنما يتعلق بموضوع واحد هو مدى أحقية المدعى في شغل الشقة المشار إليها؛ حيث قضى حكم محكمة القيم بطرده منها و تسليمها لجهاز تصفية الحراسات، في حين أن حكم محكمة استئناف القاهرة قد انتهى إلى أحقيته في شغلها، حيث قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذي صدر بإخلاء وطرد المدعى منها وتسليمها لجهاز تصفية الحراسات، وبرفض الدعوى المستأنف، ومن ثم يتحقق في الدعوى الماثلة مناط قبولها تأسيساً على تصادم الحكمين النهائيين المشار إليهما؛ مما يتعذر تنفيذهما معاً.

وحيث إن قضاء محكمة القيم كهيئة قضائية لها استقلالها، وإن صار مختصاً – دون غيره – بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المفروضة عليها الحراسة وقيمة التعويضات بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980، بيد أن هذا الاختصاص لا يمتد ليشمل ما يندرج في إطار ولاية سائر الهيئات القضائية، وإلا أضحى ذلك سلباً لاختصاص جهة قضائية أخرى.

وحيث إن النزاع الذي يتعلق بحماية حق حائز العين في شغلها- وأياً كان أطراف هذا الحق- يمثل بطبيعته منازعة مدنية، يدخل الفصل فيه في اختصاص القضاء العادى؛ باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقاً لأحكام المادة (15) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم 46 لسنة 1972، وذلك إعمالاً لأحكام كل من المادة (5) والفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، إذ تنص أولاهما على أن "تختص المحاكم العادية – دون غيرها – بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون"، وتقضى ثانيتهما بأن يُعد في حكم المستأجر في تطبيق أحكام الباب الأول – الخاص بإيجار الأماكن – مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة القيم قد قضى بطرد المدعى من الشقة التي يشغلها، فإنه يكون قد سلب اختصاص جهة القضاء العادي في هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم الصادر من هذه الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم 1962 لسنة 114 قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القيم في القضية رقم 119 لسنة 15 قضائية.

جلسة 14 ديسمبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (2)

القضية رقم 10 لسنة 24 قضائية "تنازع"

1- دعوى "تكييفها – منازعة تنفيذ" .

المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها – طلب المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية باعتبار أن حكم محكمة النقض يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للمدعيين- أثر ذلك: دخول تلك المنازعة فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

2- منازعة التنفيذ "قوامها" .

قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها وأبعادها . دون اكتمال مداه.

3- منازعة تنفيذ "عقبة تنفيذ- حكم بات – حسم الموضوع بجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع" .

عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. فتسترد محكمة الموضوع عندئذ ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية دون أن يصدَّنها عن ذلك عمل سابق لها.

1- حيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المدعيان فى واقع الأمر إنما يتحصل فى طلب المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه، وباعتبار أن حكم محكمة النقض المذكور إنما يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بالنسبة للمدعيين، ومن ثم فإن طلبات المدعيين تندرج . بهذه المثابة . فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50)

من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها وأبعادها . دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان

3- عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. فتسترد محكمة الموضوع عندئذ ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية دون أن يصدَّها عن ذلك عمل سابق لها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق . سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها . حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس سنة 2002 أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 116 لسنة 18 ق الصادر بجلسة 1997/8/2 وبعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم 6408 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 2001/10/24 واعتباره كأن لم يكن؛ ثم ألحق المدعيان بطلبهما المتقدم طلباً بالتماس القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض . المشار إليه . رقم 6408 لسنة 65 ق بجلسة 2001/10/24 إلى حين الفصل فى الدعوى الماثلة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير استأجر من المدعية الثانية شقة سكنية بالعقار رقم (10) شارع يثرب ناصية عمر بن الخطاب غرب نادى الصيد بالدقى جيزة بموجب عقد الإيجار المحرر فى 1970/1/31 ثم تركها لشقيقه المدعى عليه الخامس الذى أقام الدعوى رقم 1126 لسنة 1991 إيجارات كلى الجيزة ضد المدعى الأول . زوج المدعية الثانية

المؤجرة ووكيلها . طلب فيها الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار جديد باسمه بذات شروط عقد الإيجار الأصلى استناداً إلى امتداد عقد الإيجار إليه من شقيقه؛ كما أقامت المدعية الثانية الدعوى رقم 1195 لسنة 1991 إيجارات كلى الجيزة ضد المدعى عليهما الخامس والسادس بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المشار إليه وتسليم الشقة خالية إليها، وبجلسة 1993/1/12 قضت محكمة الجيزة الابتدائية برفض الدعوى الأولى فاستأنف المدعى فيها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2026 لسنة 110 قضائية، كما قضت بجلسة 1994/1/17 برفض الدعوى الثانية فاستأنفت المدعية فيها هذا الحكم بالاستئناف رقم 3900 لسنة 111 قضائية، وقد ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين المشار إليهما وقضت فيهما بجلسة 1995/4/5 بقبولهما شكلاً وفى الاستئناف رقم 2026 لسنة 110 ق بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده . المدعى الأول فى الدعوى الماثلة . بتحرير عقد إيجار للمستأنف . المدعى عليه الخامس . بذات شروط عقد الإيجار الأصلى المؤرخ 1970/1/31 وفى الاستئناف رقم 3900 لسنة 111 قضائية برفضه، وإذ لم يرتض المدعيان هذا الحكم فقد طعنا عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم 6408 لسنة 65 قضائية حيث قضت المحكمة . فى غرفة مشورة . بجلسة 2001/10/24 بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن استخلاص توافر الإقامة بالعين المؤجرة والتى تجيز امتداد إيجار المكان للمقيمين مع المستأجر الأصلى حتى وفاته أو تركه العين من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ومما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن المدعيين يهدفان بدعواهما الماثلة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 116 لسنة 18 قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 2001/10/24 فى الطعن رقم 6408 لسنة

65 قضائية حيث استند الحكم الأخير إلى نص المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل " وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تلك الفقرة بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 116 لسنة 18 قضائية " دستورية " سالفة الذكر، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 33 بتاريخ 1997/8/14 إلا أن محكمة النقض التفتت عن إعمال أثر هذا الحكم على الطعن المقام منهما أمامها بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محكمة النقض .

وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المدعيان فى واقع الأمر إنما يتحصل فى طلب المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه، وباعتبار أن حكم محكمة النقض المذكور إنما يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بالنسبة للمدعيين، ومن ثم فإن طلبات المدعيين تندرج . بهذه المثابة . فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً ـ بمضمونها وأبعادها ـ دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو ـ وإن كان حكماً باتاً ـ أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. فتسترد محكمة الموضوع عندئذ ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية دون أن يصدَّها عن ذلك عمل سابق لها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها ـ حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم 116 لسنة 18 قضائية " دستورية " بجلسة 1997/8/2 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (33) بتاريخ 1997/8/14 " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة

على وفاة المستأجر، أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل "، كما ورد بأسباب ذلك الحكم " إن الفقرة الثالثة من المادة 29 المشار إليها، تلزم المؤجر . وفى كل الأحوال . بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى شغل العين وكان حكمها هذا مرتبطاً بالأجزاء المطعون عليها من فقرتها الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنها تسقط فى هذا النطاق، إذ لا يتصور تطبيقها، وقد غدا النص الذى تستند إليه لإعمالها، منعدماً".

وحيث إن مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا المتقدم أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه فى المادة (29) آنفة الذكر أصبح بعد ذلك القضاء مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً فى صدر الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى؛ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن فيصل النزاع فى الطعن رقم 6408 لسنة 65 قضائية الذى انتهت محكمة النقض بجلسة 2001/10/24 إلى عدم قبوله إنما يرتكز على ذات الشق من الفقرة من المادة (29) المقضى عليها بعدم الدستورية . باعتبار المطعون ضده الأول فى ذلك الطعن من غير الأقارب من الدرجة الأولى الذين يمتد إليهم عقد الإيجار (شقيق للمستأجر الأصلى) . الأمر الذى بات معه ذلك القضاء الأخير الصادر من محكمة النقض فى الطعن المشار إليه يشكل والحال كذلك عقبة قانونية تحول دون اكتمال مدى تنفيذ الحكم الدستورى وعطلت بالتالى اتصال حلقاته؛ وتوافرت للمدعيين بذلك مصلحة شخصية ومباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، الأمر الذى يكون متعيناً معه القضاء بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا على الوجه المبين بأسبابه إعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية بما يلزم كل سلطة فى الدولة . بما فيها الجهات القضائية على اختلافها . باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين 72 و 178 من الدستور، والفقرة الأولى

من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه .

وحيث إنه متى كانت المحكمة قد حسمت موضوع المنازعة فإن طلب وقف التنفيذ أياً كان وجه الرأى فيه صار غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1997/8/2 فى القضية رقم 116 لسنة 18 قضائية " دستورية " مع ما يترتب على ذلك من آثار .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (3)

القضية رقم 12 لسنة 23 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها –أساس الفصل فيها".

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً

2- دعوى فض تناقض الأحكام "طلب وقف التنفيذ".

طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما- فرع من أصل النزاع حول فض التنازع بينهما. الفصل في هذا الطلب يغدو غير ذي موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل في موضوعه.

1- وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويما لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى فى التنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

2- حيث إنه من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما

. فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من أغسطس سنة 2001 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم 1867 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا، واستئنافه رقم 522 لسنة 27 ق استئناف بنى سويف مأمورية المنيا، لصدوره متناقضاً مع الحكم البات الصادر فى القضية رقم 1868 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مورث المدعى عليهم كان قد أقام الدعوى رقم 1868 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا ضد المدعية، طلباً للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1986/7/10 والمنسوب

صدوره إلى المدعية، والذى تضمن بيعها حق الرقبة دون حق الانتفاع للأعيان الموضحة الحدود والمعالم بعقد البيع وكشف التحديد المسطر بالصحيفة. وأثناء نظر الدعوى طعنت المدعية بالتزوير على هذا العقد، وانتدبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن التوقيع المنسوب إلى المدعية الموقع به على عقد البيع موضوع الفحص هو توقيع مزور على صاحبته ولم يصدر عن يدها. وبجلسة 1991/2/23 قضت المحكمة أولاً: بانتهاء إجراءات الادعاء بالتزوير على عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/7/10. ثانياً: برفض الدعوى. وأصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً طبقاً للشهادة المرفقة بعدم حصول استئناف، ثم إن مورث المدعى عليهم ـ فى الدعوى الدستورية الماثلة ـ كان قد أقام الدعوى رقم 1867 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا ضد المدعية على سند من أن الأخيرة باعته الأعيان والأطيان والعقارات الموضح بيانها وحدودها ومعالمها بصحيفة الدعوى بموجب عقد بيع مؤرخ 1986/5/9، وقضت المحكمة برفض هذه الدعوى. وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 522 لسنة 27 ق استئناف بنى سويف مأمورية المنيا، وبجلسة 2001/6/26 قضت محكمة الاستئناف أولاً: بعدم قبول الطعن بالتزوير المعنوى، ثانياً: وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/5/9 موضوع الدعوى. الأمر الذى ارتأت معه المدعية ـ فى الدعوى الدستورية الراهنة ـ أن الحكم فى القضية رقم 1868 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا برفض دعوى مورث المدعى عليهم، والذى صار نهائياً وباتاً، يتناقض مع الحكم الصادر فى القضية رقم 1867 لسنة 1987 مدنى كلى المنيا واستئنافه رقم 522 لسنة 27 ق استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بتسليم العقارات التى سبق رفض الدعوى بشأنها فى الحكم الأول

باعتبار أن العقارات والأطيان موضوع الحكمين واحدة. مما حدا بها إلى رفع دعواها أمام المحكمة الدستورية العليا طالبة إعمال حكم المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 والقضاء لها بطلباتها المشار إليها آنفاً .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويما لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد ـ على ضوئها ـ أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى فى التنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

وحيث إنه من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين ـ أو كليهما ـ فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (4)

القضية رقم 18 لسنة 23 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".

طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، مناطه: أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث

يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذي بسبب الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

2- ملكية "اختصاص جهة القضاء العادي بنظر منازعاتها – قضاء عسكري" .

الفصل فى المنازعات المتعلقة بتحقيق الملكية وإثباتها أو انتفائها يدخل ابتداءً فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، طبقاً للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، وليس فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ما يعقد للقضاء العسكرى اختصاصاً مزاحماً للقضاء العادى فى هذا الشأن .

1- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة مرسى مطروح الابتدائية قد اعتدت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 12 لسنة 1992 مدنى بعقد الهبة الصادر من المدعيين للقوات المسلحة وقضت برفض دعواهما ببطلان هذا العقد، كما أن محكمة مرسى مطروح الجزئية حين قضت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 62 لسنة 1997 مدنى تنفيذ مطروح بعدم الاعتداد بما تم من تنفيذ حكم القضاء العسكرى الصادر فى القضية رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح، قد أسست قضاءها على ما ثبت لها من عدم ملكية القوات المسلحة لأرض النزاع، وقد

أصبح هذان الحكمان . حسبما يبين من الشهادة الصادرة من محكمة استئناف إسكندرية بتاريخ 2001/7/14 والشهادة الصادرة من محكمة مرسى مطروح بتاريخ 2001/10/30 والمودعتين بالأوراق . نهائيين بعدم استئنافهما وذلك فى حين أن حكم المحكمة العسكرية العليا أسس قضاءه فى الدعوى رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح بحبس المدعيين وإلزامهما برد العقار المغتصب موضوع الدعوى للقوات المسلحة، إلى ما ثبت لدى المحكمة من أنهما تعديا على أرض فضاء مملوكة للقوات المسلحة وانتفعا بها ببيع جزء منها وهبة جزء آخر، ومن ثم فإن حكمى القضاء المدنى يكونان قد تصادما مع حكم القضاء العسكرى، بحيث يتعذر اجتماع تنفيذهما مع الحكم الأخير، وبالتالى فإن مناط التناقض يكون متحققاً .

2- من المقرر أن الفصل فى المنازعات المتعلقة بتحقيق الملكية وإثباتها أو انتفائها يدخل ابتداءً فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، طبقاً للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، وليس فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ما يعقد للقضاء العسكرى اختصاصاً مزاحماً للقضاء العادى فى هذا الشأن .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من نوفمبر سنة 2001 أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بالاعتداد بحكمى جهة القضاء المدنى الصادر أولهما فى الدعوى رقم 12 لسنة 1992 مدنى كلى مطروح، وثانيهما فى الدعوى رقم 62 لسنة 1997 مدنى تنفيذ مطروح، دون الحكم الصادر من المحكمة العسكرية

العليا فى الجناية رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح، مع الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذه لحين الفصل فى النزاع .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبالعرض على السيد المستشار رئيس المحكمة أمر برفض طلب وقف التنفيذ .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد اشترى من السيد / عوض ختال علوانى قطعتى أرض فضاء بناحية عزبة الأفراد بمحافظة مطروح، كما قام المدعى الثانى وإخوته بشراء قطعة أرض بذات الناحية وتم إشهار عقدى البيع الأول تحت رقم 89 لسنة 1983 والثانى تحت رقم 68 لسنة 1986، وإذ قامت القوات المسلحة بوضع يدها على الأراضى محل عقدى البيع المذكورين، فقد ثار نزاع بينها وبين المدعيين انتهى بقيام الأخيرين بإبرام عقد هبة للقوات المسلحة عن مساحة 14500 م2 من الأرض المذكورة مقابل تخليها عن باقى المساحة وأشهر هذا العقد تحت رقم 31 لسنة 1989، إلا أنه إزاء قيام القوات المسلحة سنة 1992 بالإعلان عن بيع جزء من قطعة الأرض الموهوبة لها فقد بادر المدعيان برفع الدعوى رقم 12 لسنة 1992 مدنى أمام محكمة مرسى مطروح الابتدائية بطلب بطلان عقد الهبة المشار إليه حيث قضت المحكمة برفض الدعوى،

وإذ أعدت هيئة الرقابة الإدارية تقريراً انتهت فيه إلى أن العقد سند ملكية البائع للمدعيين مزور فقد تمت إحالتهما للمحكمة العسكرية العليا بالقضية رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية بتهمة استعمال محرر مزور لشهر عقدى البيع رقمى 89 لسنة 1983 و68 لسنة 1986 وعقد الهبة رقم 31 لسنة 1989، حيث قضت المحكمة فى أول الأمر ببراءتهما، إلا أن هذا الحكم لم يتم التصديق عليه، وأعيدت محاكمتهما فقضت المحكمة بجلسة 1997/10/15 بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وإلزامهما برد العقار المغتصب للقوات المسلحة ومصادرة المحرر المزور. وعند قيام القوات المسلحة بتنفيذ الحكم الأخير باسترداد قطعة الأرض محل النزاع عارض بنك فيصل الإسلامى . بصفته مالكاً لحصة من هذه الأرض بطريق الشراء من المدعى الأول . وأقام الدعوى رقم 62 لسنة 1997 تنفيذ مطروح أمام محكمة مرسى مطروح الجزئية التى قضت بجلسة 2001/6/28 فى منازعة تنفيذ موضوعية بعدم الاعتداد بالتنفيذ الذى تم من قبل القوات المسلحة .

وحيث ارتأى المدعيان أن ثمة تناقضاً بين حكم القضاء العسكرى الذى أثبت ملكية أرض النزاع للقوات المسلحة وأبطل العقود أرقام 89 لسنة 1983 و68 لسنة 1986 و31 لسنة 1989 لابتنائها على عقد مزور، وحكمى القضاء العادى بصحة الهبة الصادرة من المدعيين إلى القوات المسلحة، وبعدم الاعتداد بالتنفيذ الذى تم، فقد أقاما الدعوى الماثلة بغية فض هذا التناقض .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا

قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة مرسى مطروح الابتدائية قد اعتدت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 12 لسنة 1992 مدنى بعقد الهبة الصادر من المدعيين للقوات المسلحة وقضت برفض دعواهما ببطلان هذا العقد، كما أن محكمة مرسى مطروح الجزئية حين قضت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم 62 لسنة 1997 مدنى تنفيذ مطروح بعدم الاعتداد بما تم من تنفيذ حكم القضاء العسكرى الصادر فى القضية رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح، قد أسست قضاءها على ما ثبت لها من عدم ملكية القوات المسلحة لأرض النزاع، وقد أصبح هذان الحكمان . حسبما يبين من الشهادة الصادرة من محكمة استئناف إسكندرية بتاريخ 2001/7/14 والشهادة الصادرة من محكمة مرسى مطروح بتاريخ 2001/10/30 والمودعتين بالأوراق . نهائيين بعدم استئنافهما وذلك فى حين أن حكم المحكمة العسكرية العليا أسس قضاءه فى الدعوى رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح بحبس المدعيين وإلزامهما برد العقار المغتصب موضوع الدعوى للقوات المسلحة، إلى ما ثبت لدى المحكمة من أنهما تعديا على أرض فضاء مملوكة للقوات المسلحة وانتفعا بها ببيع جزء منها وهبة جزء آخر، ومن ثم فإن حكمى القضاء المدنى يكونان قد تصادما مع حكم القضاء العسكرى، بحيث يتعذر اجتماع تنفيذهما مع الحكم الأخير، وبالتالى فإن مناط التناقض يكون متحققاً .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن من المقرر أن الفصل فى المنازعات المتعلقة بتحقيق الملكية وإثباتها أو انتفائها يدخل ابتداءً فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، طبقاً للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، وليس فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ما يعقد للقضاء العسكرى اختصاصاً مزاحماً للقضاء العادى فى هذا الشأن .

وحيث إن القضاء العسكرى أقام حكمه الصادر بإدانة المدعيين على أنهما غير مالكين لأرض النزاع مفنداً أسانيد كسبهما للملكية، لما كان ذلك، وكان من المقرر . حسبما سلف البيان . أن توافر السبب المكسب للملكية بشرائطه المقررة قانوناً هو مما يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء العادى، فإن حكم القضاء العسكرى ببحث ملكية المدعيين وإثبات هذه الملكية للقوات المسلحة دونهما . الأمر الذى عارضه الحكم الصادر من محكمة مرسى مطروح الجزئية فى الدعوى رقم 62 لسنة 1997 مدنى تنفيذ مطروح . يكون قد سلب اختصاصاً قصره القانون على جهة القضاء العادى، وإذ كان مناط المفاضلة بين الحكمين المتناقضين لتحديد الأولى منهما بالتنفيذ إنما يقوم . وفقاً لما سبق ذكره . على بيان الجهة التى اختصها المشرع بولاية الفصل فى الخصومة القضائية على أساس من القواعد التى عين بها المشرع لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات المنوطة بالفصل فيها، فإن الحكمين الصادرين من جهة القضاء العادى، دون الحكم الصادر من القضاء العسكرى يكونان هما الأحق بالتنفيذ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكمين النهائيين الصادرين من جهة القضاء العادى فى الدعويين رقمى 12 لسنة 1992 مدنى كلى مطروح و62 لسنة 1997 مدنى تنفيذ

مطروح دون الحكم الصادر من القضاء العسكرى فى الجناية رقم 83 لسنة 1996 جنايات عسكرية مطروح .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (5)

القضية رقم 14 لسنة 24 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص . طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- دعوى تنازع الاختصاص "عدم تقديم دليل التمسك – عدم قبول".

عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتي القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها ويستتبع عدم قبول الدعوى.

1- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص . طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لطلب تعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

2- المدعى لم يرفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة، وفقاً لحكم المادتين (31، 34) من قانون المحكمة المشار إليه، ما يدل على أن أياً من جهتى القضاء المدنى أو الإدارى أو مجلس التأديب الاستئنافى بوزارة التعليم العالى . أياً كان الرأى فيما إذا كان يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى من عدمه . قد تمسك باختصاصه بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامه، أو مضى فى نظرها بما يفيد عدم تخليه عنها حتى يمكن القول بتمسك كل من هذه الجهات باختصاصه، الأمر الذى يترتب عليه انتفاء قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بين الجهات المذكورة يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من يونية سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الفصل فى تنازع الاختصاص الناشب بين المجلس الاستئنافى بوزارة التعليم العالى ومحكمة أسوان الابتدائية (دائرة كلى عمال) فى الدعوى رقم 131 لسنة 2002، والمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 9873 لسنة 47 قضائية، وتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى .

وقدم المدعى عليه مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن مجلس التأديب الابتدائى للعاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بأسوان، أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/6/21 قراراً فى الدعوى التأديبية رقم 1 لسنة 2000 بفصل السيد / عادل عبد الستار هميمى الموظف بالمعهد جزاء له عما نسب إليه من مخالفات إدارية، فاستأنف المدعى هذا القرار أمام مجلس التأديب الاستئنافى بوزارة التعليم العالى، كما طعن على ذات القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 9873 لسنة 47 قضائية بتاريخ 2001/7/21، ثم قام بالطعن عليه بتاريخ

2002/3/31 أمام محكمة أسوان الابتدائية بالدعوى رقم 131 لسنة 2002 مدنى كلى عمال أسوان، وإذ ارتأى المدعى أن هذه الطعون جميعها عن موضوع واحد بين نفس الخصوم ومتداولة أمام الجهات القضائية المشار إليها ولم تتخل أى منها عن نظرها، فإن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين هذه الجهات ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظر هذا الموضوع .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص ـ طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لطلب تعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة، وفقاً لحكم المادتين (31، 34) من قانون المحكمة المشار إليه، ما يدل على أن أياً من جهتى القضاء المدنى أو الإدارى أو مجلس التأديب الاستئنافى بوزارة التعليم العالى ـ أياً كان الرأى فيما إذا كان يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى من عدمه ـ قد تمسك باختصاصه بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامه، أو مضى فى نظرها بما يفيد عدم تخليه عنها حتى يمكن القول بتمسك كل من هذه الجهات باختصاصه، الأمر الذى يترتب عليه انتفاء قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بين الجهات المذكورة يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل

فيه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 11 يناير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (6)

القضية رقم 17 لسنة 24 قضائية "تنازع"

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها – اختلاف جهات القضاء".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979،

هو . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها. لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى تناقضهما صادرين من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وكان هذا التناقض . بفرض قيامه . لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، باعتبار أنها ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء على تباينها، فإن شروط قبول دعوى التناقض طبقاً لقانون هذه المحكمة . ووفقاً لما جرى عليه قضاؤها . تكون متخلفة فى شأن الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من سبتمبر سنة 2002 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى

قلم كتاب المحكمة، طالباً أولاً: وبصفة مستعجلة الأمر بوقف تنفيذ قرار النيابة العامة فى الشكوى رقم 1466 لسنة 1998 إدارى شبرا، والحكم المؤيد له الصادر فى الدعوى رقم 887 لسنة 1999 مستأنف مستعجل القاهرة. ثانياً: فى الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة والقضاء المؤيد له سالفى الذكر، وما يترتب على ذلك من آثار .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد استأجر من المدعى عليهن من الثانية حتى الرابعة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ 1994/4/1 العين المبينة بالأوراق، إلا أن المدعى عليه الأول تقدم بشكوى إلى النيابة العامة، قيدت برقم 1466 لسنة 1998 إدارى شبرا، ذهب فيها إلى أنه يمتلك حصة شائعة فى تلك العين كان يقيم بها حال حياة والدته، واستمر فى الإقامة بعد وفاتها، وأنه فوجئ بقيام شقيقاته بتأجيرها للمدعى دون توقيعه على عقد الإيجار. وقد أصدر السيد المحامى العام الأول لنيابات شمال القاهرة قراراً بتمكين المدعى عليه الأول من عين النزاع، فتظلم المدعى من هذا القرار بالدعوى رقم 196 لسنة 1999 مستعجل القاهرة، وقضى فيها بإلغاء القرار المتظلم منه. استأنف المدعى عليه الأول هذا القضاء

بالاستئناف رقم 887 لسنة 1999 مستأنف مستعجل القاهرة، وبجلسة 1999/1/24 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار النيابة العامة فى الشكوى رقم 1466 لسنة 1998 إدارى شبرا آنف البيان، وبتاريخ 1999/12/22 أقام المدعى الدعوى رقم 7567 لسنة 1999 إيجارات كلى شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم من الأول حتى الرابعة، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ 1994/1/1 وتسليمه العين، وبجلسة 2000/6/29 قضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد المذكور وإلزام المدعى عليهم بتسليم العين محل التداعى، وأصبح هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف، وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من محكمة المواد المستعجلة فى الدعوى رقم 887 لسنة 1999 " مستأنف مستعجل القاهرة "، بتأييد قرار النيابة العامة بأحقية المدعى عليه الأول فى العين محل التنازع، وبين الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم 7567 لسنة 1999 " إيجارات " بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ 1994/4/1 وإلزام المدعى عليهم بتسليم عين التداعى للمدعى، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، قد سبق لها إعداد تقرير فى الشق العاجل من الدعوى الماثلة، تم عرضه على السيد المستشار رئيس المحكمة، فقرر بتاريخ 2003/6/5 رفض طلب وقف التنفيذ .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر

صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها. لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى تناقضهما صادرين من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وكان هذا التناقض ـ بفرض قيامه ـ لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، باعتبار أنها ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء على تباينها، فإن شروط قبول دعوى التناقض طبقاً لقانون هذه المحكمة ـ ووفقاً لما جرى عليه قضاؤها ـ تكون متخلفة فى شأن الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (7)

القضية رقم 5 لسنة 25 قضائية "تنازع"

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها: اختلاف جهات القضاء".

طلب الفصل في نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات الاختصاص القضائي، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكون قد حسما النزاع، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: استنفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيها.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر يناير سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه

الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم رقم 4857 لسنة 58 ق مساكن الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية مؤقتاً إلى أن يتم الفصل فى الموضوع، وتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 7419 لسنة 2002 مدنى كلى الإسكندرية. ثانياً: بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم 4857 لسنة 58 ق مساكن والاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 7416 لسنة 2002 مدنى كلى الإسكندرية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد أقام على المدعى عليه الثانى الدعوى رقم 4452 لسنة 2001 مدنى كلى الإسكندرية بطلب إخلاء العين المؤجرة له وتسليمها له خالية استناداً إلى تراخيه فى سداد الأجرة. حكمت المحكمة له بطلباته. طعن المدعى عليه الثانى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم 4857 لسنة 58 ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت ببطلان الحكم المستأنف لبطلان فى إعلان صحيفة الدعوى. وقبل صدور ذلك الحكم كان المدعى عليه الأول قد قام بتنفيذ الحكم بالإخلاء وباع الشقة إلى المدعى. وإذ امتنع عن تسليم العين كالتزام فى العقد فقد أقام ضده الدعوى

رقم 7419 لسنة 2002 مدنى كلى الإسكندرية بطلب التسليم وقضت المحكمة بذلك فى 2002/10/31 وشملت حكمها بالنفاذ المعجل بغير كفالة له حيث سلم المدعى عليه بالطلبات. وإذ تراءى للمدعى أن فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 4857 لسنة 58 ق استئناف الإسكندرية ما يناقض تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم 7419 لسنة 2002 بالتسليم إذ يترتب عليه طرده من العين التى استلمها بالفعل فقد أقام الدعوى الماثلة مرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين المشار إليهما. وقد أمر السيد المستشار رئيس المحكمة برفض الطلب المستعجل .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 8 فبراير سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (8)

القضية رقم 6 لسنة 25 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها" .

مناط قبول هذه الدعوى هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتهما عنها.

2- دعوى تنازع الاختصاص "جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي – ماهيتها" .

إن جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى تلك التى تستمد ولايتها من قانون محدد لاختصاصها، مبين لإجراءات نظر الخصومة أمامها، مفصل لضماناتها القضائية، وأن تصدر

أحكامها على أساس قاعدة قانونية محددة سلفاً، لتكون عنواناً للحقيقة فيما تخلص إليه متى حازت قوة الأمر المقضى.

3- دعوى تنازع الاختصاص "أساس الفصل فيها – النيابة العامة تعتبر جهة قضاء".

نهوض المحكمة الدستورية العليا لفض التنازع بين هذه الجهات والهيئات، أو بين بعضها البعض، يقتضيها إعمال القواعد الآمرة التى حدد بها المشرع. بتفويض من المادة 167 من الدستور. ولاية كل منها، باعتبار أن ما يدخل فى اختصاص كل جهة أو هيئة من بينها، يعتبر محجوزاً لها وموقوفاً عليها .

1- مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه فى حالة التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة . عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا . قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين.

2- إن جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى تلك التى تستمد ولايتها من قانون محدد لاختصاصها، مبين لإجراءات نظر الخصومة أمامها، مفصل لضماناتها القضائية، وأن تصدر أحكامها على أساس قاعدة قانونية محددة سلفاً، لتكون عنواناً للحقيقة فيما تخلص إليه متى حازت قوة الأمر المقضى، بما مؤداه أن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها . إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً . هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين، وتتوافر لقراراتها القضائية بالنسبة إليه، خصائص الأحكام ومقوماتها، وترقى بالتالى إلى مرتبتها باعتبارها من جنسها .

3- نهوض المحكمة الدستورية العليا لفض التنازع بين هذه الجهات والهيئات، أو بين بعضها البعض، يقتضيها إعمال القواعد الآمرة التى حدد بها المشرع . بتفويض من المادة 167 من الدستور . ولاية كل منها، باعتبار أن ما يدخل فى اختصاص كل جهة أو هيئة من بينها، يعتبر محجوزاً لها وموقوفاً عليها. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى . بافتراض وحدة المسألة الكلية اللازمة للفصل فيه . لم يطرح إلا أمام النيابة العامة كسلطة تحقيق تابعة لجهة القضاء العادى التى تتولى وفقاً للقانون إجراءات التحقيق الجنائى، ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى بهذه الصفة لا تعد جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى طبقاً لمفهوم نص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، كما أن المحكمة المنظور أمامها النزاع هى محكمة جنح النزهة التابعة لجهة القضاء العادى، ومن ثم لا يتوافر فى الدعوى الماثلة مناط قبول دعوى التنازع، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ الثلاثين من أبريل سنة 2003 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع المطروح على نيابة الوايلى الجزئية برقم 948 لسنة 2002 جنح الوايلى، والجنح المباشرة أرقام 3104 و3105 و3106 و3107 و3108 و3109 لسنة 2002 جنح النزهة المنظورة أمام محكمة جنح النزهة باعتبار أن كلتا الجهتين لم تتخل عن نظر النزاع .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فيما قررته المدعية من أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أبلغت ضدها بالمحضر رقم 948 لسنة 2002 جنح قسم الوايلى تتهمها فيه بخيانة الأمانة، على سند من أنها تسلمت منها مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل الأمانة، وأن هذا المبلغ محرر به إيصال ضمن عدة إيصالات أخرى. ودرءاً لهذا الاتهام، فقد أثبتت المدعية فى التحقيق الذى تجريه نيابة الوايلى فى هذه الواقعة، أنها هى التى تعرضت للنصب ومحاولة الابتزاز بهذه الإيصالات التى طعنت بتزويرها، فأحيلت الأوراق إلى مصلحة الطب الشرعى (قسم أبحاث التزييف والتزوير)، ولدى طلب النيابة أصول المستندات من المدعى عليها الأخيرة امتنعت عن تقديمها وقررت أنها لجأت إلى طريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة بإقامة ست جنح قيدت بالأرقام من 3104 إلى 3109 لسنة 2002 بتاريخ 2002/2/12، وإزاء تمسك كل من المحكمتين بنظر النزاع مما رأت معه المدعية أنه يشكل تنازعاً إيجابياً على الاختصاص، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو

أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه فى حالة التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة . عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا . قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين. وكان من المقرر فى تطبيق أحكام هذا البند . وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا . أن جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى تلك التى تستمد ولايتها من قانون محدد لاختصاصها، مبين لإجراءات نظر الخصومة أمامها، مفصل لضماناتها القضائية، وأن تصدر أحكامها على أساس قاعدة قانونية محددة سلفاً، لتكون عنواناً للحقيقة فيما تخلص إليه متى حازت قوة الأمر المقضى، بما مؤداه أن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها . إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً . هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين، وتتوافر لقراراتها القضائية بالنسبة إليه، خصائص الأحكام ومقوماتها، وترقى بالتالى إلى مرتبتها باعتبارها من جنسها. وكان نهوض المحكمة الدستورية العليا لفض التنازع بين هذه الجهات والهيئات، أو بين بعضها البعض، يقتضيها إعمال القواعد الآمرة التى حدد بها المشرع . بتفويض من المادة 167 من الدستور . ولاية كل منها، باعتبار أن ما يدخل فى اختصاص كل جهة أو هيئة من بينها، يعتبر محجوزاً لها وموقوفاً عليها. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى . بافتراض وحدة المسألة الكلية اللازمة للفصل فيه . لم يطرح إلا أمام النيابة العامة كسلطة تحقيق تابعة لجهة القضاء العادى التى تتولى وفقاً للقانون إجراءات التحقيق الجنائى، ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى بهذه الصفة لا تعد جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى طبقاً لمفهوم نص المادة

(25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، كما أن المحكمة المنظور أمامها النزاع هى محكمة جنح النزهة التابعة لجهة القضاء العادى، ومن ثم لا يتوافر فى الدعوى الماثلة مناط قبول دعوى التنازع، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (9)

القضية رقم 17 لسنة 23 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص السلبي "مناطها" .

مناط الفصل فى طلب تنازع الاختصاص السلبى وفقاً لما تقضى به المادة (25) البند ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها .

2- دعوى تنازع الاختصاص "أساس الفصل فيها – عدم تخلي جهة القضاء العادي

– عدم قبول".

تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص، إيجابياً كان أم سلبياً، إنما يتم على ضوء القواعد التى حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تقوم ولايتها بمراعاة حكم المادة (165) من الدستور التى تفوض المشرع تحديد الهيئات القضائية وقواعد اختصاصها وطرق تشكيلها.

1- حيث إن مناط الفصل فى طلب تنازع الاختصاص السلبى وفقاً لما تقضى به المادة (25) البند ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها .

2- أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص، إيجابياً كان أم سلبياً، إنما يتم على ضوء القواعد التى حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تقوم ولايتها بمراعاة حكم المادة (165) من الدستور التى تفوض المشرع تحديد الهيئات القضائية وقواعد اختصاصها وطرق تشكيلها، وأن فض التنازع السلبى على الاختصاص يتوخى أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يمحص جوانبها إنهاء للنزاع موضوعياً فلا يبقى معلقاً إلى غير حد، بما يعرض للضياع الحقوق المدعى بها، ولما كان الثابت من الوقائع والأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بعدم اختصاصها واختصاص القضاء العادى بالنظر فى طلبات المدعى، التزاماً منها بقواعد الاختصاص وأن القضاء العادى قد تصدى لنظر النزاع الذى كان مطروحاً على القضاء الإدارى بعد إحالته إليه، ولم يكن هناك ثمة تخل من القضاء العادى عن نظره، من ثم فإن شروط قبول طلب التنازع السلبى على نحو ما تقرره المادة (25) البند الثانى من قانون المحكمة

الدستورية، تعد غير متوافرة ويكون طلب تحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعة، قد ورد على غير محل مما يتعين معه عدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتحديد جهة القضاء المختصة ولائياً بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها الأولى، ما بين القضاء العادى والقضاء الإدارى .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 282 لسنة 1985 مدنى بندر ميت غمر، ضد الشركة المدعى عليها الأولى فى الدعوى الماثلة، طالباً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار فصله المؤرخ 1985/5/15 وصرف أجره، وموضوعياً بإلغاء القرار وإعادته لعمله وصرف كامل أجره وإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض، وبجلسة 1986/1/12 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى لمحكمة مدنى مستعجل المنصورة

حيث قيدت برقم 78 لسنة 1986 مدنى، وبجلسة 1986/6/10 قضت تلك المحكمة بوقف قرار إنهاء خدمة المدعى وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى إليه مقابل أجره، وأمرت بإحالة طلبى الإلغاء والتعويض إلى محكمة قسم أول المنصورة للاختصاص، حيث قيدت برقم 248 لسنة 1986 عمال، وأمام تلك المحكمة عدل المدعى مبلغ التعويض المطالب به إلى ثلاثين ألف جنيه، وبجلسة 1988/2/1حكمت المحكمة بعدم اختصاصها القيمى بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية، حيث قيدت برقم 1418 لسنة 1988 مدنى كلى المنصورة، وبجلسة 1990/1/18 قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ أربعة آلاف جنيه ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يرتض كل من المدعى والشركة المدعى عليها هذا القضاء فقد طعن عليه الأول بالاستئناف رقم 209 لسنة 42 قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة كما طعن عليه الثانى بالاستئناف رقم 399 لسنة 42 قضائية أمام ذات المحكمة، فقررت المحكمة ضم الاستئنافين وقضت فيهما بجلسة 1991/8/13 بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً، وكان المدعى قد أقام الدعوى رقم 80 لسنة 14 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة ضد الشركة المدعى عليها، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار إنهاء خدمته المؤرخ 1985/5/15 واعتباره كأن لم يكن، والتى قضت بجلسة 1993/11/18 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة المنصورة الابتدائية (بدائرة عمالية) للاختصاص، حيث قيدت برقم 858 لسنة 1994 عمال، وبجلسة 1995/11/25 قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإذ لم يرتض المدعى بهذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 37 لسنة 48 قضائية

أمام محكمة استئناف المنصورة بطلب إلغائه والقضاء مجدداً له بالطلبات، واحتياطياً بعدم دستورية المادة (66) من القانون رقم 137 لسنة 1981 بشأن قانون العمل، وبجلسة 1996/7/1 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، فأقام المدعى دعواه الماثلة بطلب الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بالفصل فى النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها الأولى على سند من ادعاء تخلى جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظر طلباته والفصل فيها .

وحيث إن مناط الفصل فى طلب تنازع الاختصاص السلبى وفقاً لما تقضى به المادة (25) البند ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص، إيجابياً كان أم سلبياً، إنما يتم على ضوء القواعد التى حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تقوم ولايتها بمراعاة حكم المادة (165) من الدستور التى تفوض المشرع تحديد الهيئات القضائية وقواعد اختصاصها وطرق تشكيلها، وأن فض التنازع السلبى على الاختصاص يتوخى أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يمحص جوانبها إنهاء للنزاع موضوعياً فلا يبقى معلقاً إلى غير حد، بما يعرض للضياع الحقوق المدعى بها، ولما كان الثابت من الوقائع والأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بعدم اختصاصها واختصاص القضاء العادى بالنظر فى طلبات المدعى، التزاماً منها بقواعد الاختصاص وأن القضاء العادى قد تصدى لنظر النزاع الذى كان مطروحاً على القضاء الإدارى بعد إحالته إليه، ولم يكن هناك ثمة تخل من القضاء العادى عن

نظره، من ثم فإن شروط قبول طلب التنازع السلبى على نحو ما تقرره المادة (25) البند الثانى من قانون المحكمة الدستورية، تعد غير متوافرة ويكون طلب تحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعة، قد ورد على غير محل مما يتعين معه عدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (10)

القضية رقم 16 لسنة 24 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها: إختلاف موضوع الحكمين – عدم قبول".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى

والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية وينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، هو ذلك النزاع الذى يقوم بين حكمين اتحدا موضوعاً، وتناقضا بحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارضاً مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة 2002 أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 6522 لسنة 44 " قضائية " عليا بجلسة 2000/4/30 فيما قضى به من إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار لصدوره من جهة لا ولاية لها بالفصل فى هذا النزاع ولتعارضه وتناقضه مع الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 " قضائية " .

قدم المدعى عليهما الأول والثانية مذكرة طلبا فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 989 لسنة 1992 مدنى كلى الجيزة أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المبرم بين الطرفين بتاريخ 1986/5/24، ثم قاموا بتسجيل صحيفتها برقم 3172 لسنة 1992. وبجلسة 2000/5/24 قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعون الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 " قضائية " أمام محكمة استئناف القاهرة، فقضت بجلستها المنعقدة فى 2000/12/20 بقبوله شكلاً وبرفض موضوع التدخل . الحاصل من المدعى عليهما الأول والثانية فى الدعوى الماثلة . وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/5/24 فيما تضمنه من بيع المستأنف ضده (المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة) للمستأنفين قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها 12 ط 1 ف المبينة الحدود والمعالم بالعقد. ومن جهة أخرى كان المدعى عليهما الأول والثانية . فى الدعوى الماثلة . قد أقاما الدعوى رقم 800 لسنة 51 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد السيد وزير العدل

ورئيس مصلحة الشهر العقارى طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مصلحة الشهر العقارى بالامتناع عن التأشير وتسجيل الحكم الصادر لصالحهما بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة. وبجلسة 1998/4/28 أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها بإلغاء القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بتسجيل الطلب رقم 306 لسنة 1994 الممتد برقم 1995/41 بالمسجل رقم 209 لسنة 1996 لصالح السيد / محمد شرف سعيد شاهين ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من طرفى النزاع فقد طعن عليه السيد وزير العدل ورئيس مصلحة الشهر العقارى أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 6216 لسنة 44 " قضائية " عليا، كما أقام المدعى عليهما الأول والثانية فى الدعوى الماثلة الطعن رقم 6522 لسنة 44 " قضائية" عليا. وبجلسة 2000/4/30 قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن رقم 6216 لسنة 44 " قضائية " عليا، وفى الطعن رقم 6522 لسنة 44 "قضائية " عليا بتعديل الحكم ليكون " وبإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ رأى المدعون أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 6522 لسنة 44 " قضائية، والحكم الصادر لصالحهم من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 قضائية، وذلك تأسيساً على أن الأرض المبينة بعقد البيع المؤرخ 1986/5/24 والصادر حكم محكمة الاستئناف المشار إليه بصحته ونفاذه تدخل ضمن المساحة المباعة بعقد البيع موضوع الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة والذى صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيله، فقد أقاموا الدعوى الماثلة طالبين عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم

6522 لسنة 44 " قضائية " عليا لتعارضه وتناقضه مع الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 " قضائية " .

ومن حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين . طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية وينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، هو ذلك النزاع الذى يقوم بين حكمين اتحدا موضوعاً، وتناقضا بحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارضاً مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى أنه قد أوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تقييده أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك بطريق التسجيل، كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها، وتلتزم مصلحة الشهر العقارى بإجراء الشهر متى توافرات شروطه طبقاً لأحكام القانون، فإذا امتنعت عن تسجيل التصرفات المشار إليها شكّل امتناعها هذا قراراً سلبياً يختص القضاء الإدارى بالفصل فى مشروعيته .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين

رقم 6216 و6522 لسنة 44 " قضاية " عليا بجلسة 2000/4/30 المقامين طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 800 لسنة 51 " قضائية " بجلسة 1998/4/28 أن المدعى عليهما الأول والثانية فى الدعوى الماثلة أقاما الدعوى رقم 800 لسنة 51 " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد السيد وزير العدل ورئيس مصلحة الشهر العقارى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مصلحة الشهر العقارى بالامتناع عن التأشير وتسجيل الحكم الصادر لصالحهما بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة. وبجلسة 1998/4/28 قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بتسجيل الطلب رقم 306 لسنة 1994 الممتد برقم 41 لسنة 1995 بالمسجل رقم 209 لسنة 1996 لصالح السيد / محمد شرف سعيد شاهين، وأقامت قضاءها على أن مصلحة الشهر العقارى تنكبت الطريق الصحيح حينما قامت بتسجيل الطلب رقم 306 لسنة 1994 الممتد برقم 41 لسنة 1995 لصالح محمد صالح شرف سعيد شاهين رغم تعارضه مع طلبات المدعين السابقة عليه، والتى طلبت المصلحة للسير فى إجراءات تسجيلها استيفاء بعض البيانات بالحصول على موافقة مجلس الوزراء بحسبان أن المدعى الأول أجنبى الجنسية (المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة) إلا أنها التفتت عن طلبه وقامت بتسجيل الطلب اللاحق المشار إليه بحجة أن المدعى لم يسجل الحكم الصادر لصالحه خلال خمس سنوات رغم أن المستندات المقدمة منه تقطع بسابقة تصرف المالك له فى أطيان النزاع وأن التصرف الصادر لصالح محمد شرف سعيد شاهين قد صدر عن جزء من المساحة المبيعة للمدعى من غير المالك وإنما من وكيله. وبالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 6522 لسنة 44 " قضائية " قضت بتعديل قضاء محكمة القضاء الإدارى المشار إليه ليكون " وبإلغاء القرار السلبى

بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار " .

وحيث إن البين من حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة 2000/12/20 فى الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 " قضائية " المقام من المدعين فى الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة والذى تدخل فيه كل من المدعى عليهما الأول والثانية تدخلاً هجومياً أنه قضى برفض موضوع التدخل الهجومى وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/5/24 فيما تضمنه من بيع المستأنف ضده (المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة) للمستأنفين قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها 12 ط 1 ف المبينة الحدود والمعالم بالعقد وأقامت قضاءها برفض موضوع التدخل الهجومى على ما استبان لها من الاطلاع على حكمى محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 800 لسنة 51 " قضائية "، والمحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى 6216 و6522 لسنة 44 " قضائية " عليا من أن النزاع أمام القضاء الإدارى كان بين المتدخلين وبين المتدخل منضماً مع المستأنفين أمام محكمة أول درجة (محمد اشرف سعيد شاهين) وأنه لم يرد بأسباب الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا أى إشارة إلى عقد المستأنفين المؤرخ 1986/5/24 والمقام بشأنه الدعوى رقم 989 لسنة 1992 مدنى كلى الجيزة موضوع الاستئناف الماثل، وأن نزاع المتدخلين هجومياً لا ينصب على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/5/24 المشار إليه والمحرر بين المستأنفين مشترين والمستأنف ضده (المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة) بائعاً، وإذ انتهت المحكمة إلى ما تقدم، فقد رأت أن

طلبات المتدخلين رفض دعوى المستأنفين لأن جزءاً من أرض النزاع بيعت لهما تكون على غير أساس من القانون والواقع متعيناً رفضها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 9350 لسنة 117 " قضائية " يقضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1986/5/24 فيما تضمنه من بيع المستأنف ضده (المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة) للمستأنفين (المدعين فى الدعوى الماثلة) الأرض المبينة الحدود والمعالم بالعقد، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 6522 لسنة 44 " قضائية " عليا يقضى بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1144 لسنة 1991 مدنى كلى الجيزة والمقام من المدعى عليهما الأول والثانية ضد السيد وزير العدل ورئيس مصلحة الشهر العقارى، فإنهما يكونان قد اختلفا موضوعاً ولا يقوم بهما التناقض بالمعنى المقصود فى قانون المحكمة الدستورية العليا، يؤكد ذلك ما ورد بأسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه من أن نزاع المتدخلين هجومياً لا ينصب على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الابتدائى المؤرخ 1986/5/24 موضوع الاستئناف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح

وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (11)

القضية رقم 3 لسنة 25 قضائية "تنازع "

دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . سواء كان إيجابياً أو سلبياً . هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وترتيباً على ذلك فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن التنازع بنوعيه . الإيجابى والسلبى . إذا كان واقعاً بين هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها.

الإجراءات

بتاريخ 2003/3/15، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالباً تعيين أى من جهتى القضاء المختصة بنظر الدعوى الموضوعية وما إذا كانت محكمة الإسكندرية الابتدائية للأمور المستعجلة المقام أمامها الدعوى رقم 591 لسنة 2001 مدنى مستعجل الإسكندرية، أو محكمة الإسكندرية الكلية التى كانت الدعوى رقم 8739 لسنة 2000 مدنى كلى الإسكندرية مقامة أمامها ثم أحالتها إلى محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . فى أن المدعى فى الدعوى الماثلة تدخل منضماً للمدعى فى الدعوى رقم 591 لسنة 2001 مدنى مستعجل الإسكندرية، وهو أحد الملاك السابقين لجزء من العقار المبين بالصحيفة، والتى أقامها متظلماً من قرار السيد المحامى العام لنيابات شرق الإسكندرية فى المحضر الإدارى رقم 8465 لسنة 1998 إدارى الرمل، بتمكين المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة من الحديقة الخلفية للعقار سالف البيان وغرفة بتلك الحديقة، طالباً إلغاء ذلك القرار وتمكينه والمدعى من الحديقة والغرفة التى بها، وبجلسة 2002/1/26 قضى بقبول تدخله وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه. كما أقام المدعى فى الدعوى الماثلة الدعوى رقم 8739 لسنة 2000مدنى الإسكندرية، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار السيد المحامى العام لنيابات شرق الإسكندرية سالف البيان، وبجلسة 2002/5/29 حكمت المحكمة بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية والتى قُيدت أمامها برقم 1565 لسنة 2002 مدنى مستعجل الإسكندرية. وإذ ارتأى المدعى وجود تنازع سلبى فى الاختصاص بنظر موضوع النزاع بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة فقد أقام الدعوى الماثلة بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . سواء كان إيجابياً أو سلبياً . هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات

القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وترتيباً على ذلك فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن التنازع بنوعيه . الإيجابى والسلبى . إذا كان واقعاً بين هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها .

وحيث إن التنازع الماثل لا يعتبر قائماً بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء فى تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا باعتباره مردداً بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة التابعتين لجهة القضاء العادى، فإن الحكم بعدم قبول هذا التنازع يكون متعيناً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (12)

القضية رقم 6 لسنة 24 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص السلبي "مناط قبولها".

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تتخلى الجهتان كلتاهما عن نظرها.

2- دعوى تنازع الاختصاص السلبي "الأساس في تعيين الجهات القضائية

المختصة".

تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية والتى حدد بها المشرع لكل من هذه الهيئات قسطها من الولاية.

1 - إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى طبقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تتخلى الجهتان كلتاهما عن نظرها.

2- تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية المعمول بها وقت الفصل فى الطلب؛ والتى حدد بها المشرع لكل من هذه الهيئات قسطها من الولاية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من فبراير سنة 2002، أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن المدعيين صحيفة هذه الدعوى؛ طلباً للحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع موضوعياً والفصل فيه .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه بأنه فى يوم 1995/9/5 بدائرة قسم كفر الدوار استأنف أعمال بناء سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم إعلانه بذلك على الوجه المقرر قانوناً؛ وقدمته إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة بندر كفر الدوار فى قضية الجنحة رقم 364 لسنة 1996، وطلبت عقابه بالمواد (15 و 2/22 و 24) من القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وبجلسة 1996/3/7 قضت محكمة الجنح غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة، التى أمرت بإحالة المدعى عليه إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ مضيفة إلى مواد الاتهام المادتين (4/1 و 1/2) من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم 4 لسنة 1992، وأعادت قيد الواقعة برقم 440 لسنة 1996 جنايات كفر الدوار؛ وبجلسة 1997/3/27 حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المدعى عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، وبعد إعادة الإجراءات وبجلسة 2001/10/16 قضت محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وإزاء تخلى كل من جهتى القضاء آنفتى الذكر عن نظر النزاع والفصل فيه، فقد أقام المدعيان هذه الدعوى بطلبهما سالف البيان .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى طبقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تتخلى الجهتان كلتاهما عن نظرها؛ وكان الثابت من الأوراق أن كلاً من جهتى القضاء العادى، ومحكمة أمن الدولة العليا

المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ . وهى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة جهة قضاء استثنائى، ولا تتبع جهة القضاء العادى . قد تخلتا عن نظر موضوع النزاع المعروض عليهما، فإن مناط قبول الطلب الماثل يكون متحققاً .

وحيث إن من المقرر أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية المعمول بها وقت الفصل فى الطلب؛ والتى حدد بها المشرع لكل من هذه الهيئات قسطها من الولاية، إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور؛ لما كان ذلك؛ وكان قد صدر بتاريخ 16 من يناير سنة 2004 أمر رئيس الجمهورية رقم 2 لسنة 2004 بإلغاء بعض الأوامر العسكرية ناصاً فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن :- " ... تلغى البنود أرقام 1 و 2 و3 و4 و5 من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 4 لسنة 1992 " وفى المادة الثالثة " فقرة أولى " على أن :-" تحيل محاكم أمن الدولة " طوارئ " الدعاوى المنظورة أمامها عن الجرائم المنصوص عليها فى الأوامر الملغاة؛ بالحالة التى تكون عليها، إلى المحاكم العادية المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ". فإن لازم ذلك . ومن باب أولى . إسباغ الولاية بنظر قضية الجنحة محل الطلب . وهى التى كانت محلاً للتجريم على ما تقدم، وفق بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم 4 لسنة 1992 الملغاة . من جديد على جهة القضاء العادى، صاحبة الاختصاص الأصيل بنظرها لتلتزم بالفصل فيها، غير مقيدة بقضائها السابق فى شأنها؛ ولو كان نهائياً .

فلهذه الأسباب

2814

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى . محكمة جنح كفر الدوار . بنظر الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (13)

القضية رقم 8 لسنة 24 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين.

2- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "وقف الدعاوى المتعلقة بها – تحديد وضعها – صدور حكم نهائي من إحدى الجهتين – مؤداه".

رفع دعوى التنازع على الاختصاص مؤداه لزوماً وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه؛ ومن ثم، يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب فض التنازع إلى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من الجهتين القضائيتين قد اتخذته من إجراءات و أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

1 -من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى هذه المحكمة.

2- بالفقرة الثالثة من المادة (31) من قانونها ذاته، أن رفع دعوى التنازع على الاختصاص مؤداه لزوماً وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه؛ ومن ثم، يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب فض التنازع إلى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من الجهتين القضائيتين قد اتخذته من إجراءات و أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم؛ وكان الثابت بيقين، أن إحدى الجهتين القضائيتين قد فصلت بحكم نهائى فى الدعوى المطروحة عليها . وقبل رفع الأمر إلى هذه المحكمة . مستنفدة بذلك ولايتها تبعاً لخروج الخصومة من يدها؛ بإصدارها حكماً قطعياً ونهائياً فيها؛ فإنه . وأياً كان وجه الرأى فى شأن وحدة موضوع الدعويين مثار التنازع . لا يكون لهذا الطلب من محل؛ بعد إذ لم يعد النزاع مردداً بين جهتين قضائيتين مختلفتين؛ متعيناً

والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة؛ طالباً وقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 2001/10/30 فى القضية رقم 7 لسنة 2001 جنايات عسكرية مطروح لحين الفصل فى الدعوى، وتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى .

وبعرض طلب وقف التنفيذ على المستشار رئيس المحكمة أمر برفضه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى أنه بتاريخ سابق على الإبلاغ بدائرة قسم مطروح تعدى على أرض مملوكة للدولة بأن أقام منشآت عليها؛ وذلك بعد أن قدم بيانات على غير الحقيقة؛ وقدمته للمحاكمة فى قضية الجنحة رقم 5493 لسنة 2000 جنح مطروح، وطلبت عقابه بالمادة (372 مكرراً) عقوبات، وبجلسة 2000/12/20 قضت المحكمة ببراءة المدعى مما أسند إليه؛ وتأيد هذا الحكم استئنافياً فصار نهائياً، وعقب ذلك، اتهمت النيابة العسكرية المدعى بالتعدى على قطعة الأرض ذاتها؛ واتفاقه مع

مجهول على اصطناع عقد بيع موثق لها؛ وقيدت الواقعة بالمادة (372 مكرراً) عقوبات وغيرها، وبجلسة 2001/10/30 قضت المحكمة العسكرية العليا فى الجناية العسكرية رقم 7 لسنة 2001 مطروح بإدانته عنها، مع إلزامه برد العقار المغتصب ومصادرة المحررات المزورة موضوع الدعوى؛ وإذ تراءى للمدعى أن ثمة تنازعاً على الاختصاص بين حكمى القضاء العادى والقضاء العسكرى آنفى الذكر، فقد أقام دعواه الماثلة لتعيين جهة القضاء المختصة بنظره؛ وقدم رفق صحيفتها صورتين رسميتين من حكم الجنحة واستئنافها؛ وصور محاضر تحقيق أجرتها النيابة العسكرية مع المدعى .

وحيث إن من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى هذه المحكمة، وهو ما حمل المشرع على أن يقرر بالفقرة الثالثة من المادة (31) من قانونها ذاته، أن رفع دعوى التنازع على الاختصاص مؤداه لزوماً وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه؛ ومن ثم، يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب فض التنازع إلى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من الجهتين القضائيتين قد اتخذته من إجراءات و أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم؛ وكان الثابت بيقين، أن إحدى الجهتين القضائيتين قد فصلت بحكم نهائى فى الدعوى المطروحة عليها . وقبل رفع الأمر إلى هذه المحكمة . مستنفدة بذلك ولايتها تبعاً لخروج الخصومة من يدها؛ بإصدارها حكماً قطعياً ونهائياً

فيها؛ فإنه . وأياً كان وجه الرأى فى شأن وحدة موضوع الدعويين مثار التنازع . لا يكون لهذا الطلب من محل؛ بعد إذ لم يعد النزاع مردداً بين جهتين قضائيتين مختلفتين؛ متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (14)

القضية رقم 9 لسنة 25 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين؛ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى؛ والثانى من جهة أو هيئة أخرى منها؛ وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً . عقلاً ومنطقاً . اجتماع تنفيذهما معاً؛ مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين؛ بالمفاضلة بينهما على أساس من قواعد الاختصاص الولائى.

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979؛ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى؛ والثانى من جهة أو هيئة أخرى منها؛ وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً . عقلاً ومنطقاً . اجتماع تنفيذهما معاً؛ مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين؛ بالمفاضلة بينهما على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيه سنة 2003 أودع، المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بجلسة 2001/10/30 فى القضية رقم 7 لسنة 2001 جنايات عسكرية مطروح؛ وفى الموضوع الحكم بتغليب حكم القضاء العادى فى القضية رقم 1294 لسنة 2000 جنح مستأنف مطروح على الحكم الأول .

وبتاريخ 2003/10/9 أمر المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بجلسة 2001/10/30 فى القضية رقم 7 لسنة 2001 جنايات عسكرية مرسى مطروح، وذلك لحين الفصل فى الشق الموضوعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى، و (احتياطياً) بتغليب حكم القضاء العسكرى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى أنه بتاريخ سابق على الإبلاغ بدائرة قسم مطروح تعدى على أرض مملوكة للدولة بأن أقام منشآت عليها، وذلك بأن قدم بيانات على غير الحقيقة، وقدمته للمحاكمة فى قضية الجنحة رقم 5493 لسنة 2000 جنح مطروح، وطلبت عقابه بالمادة (372 مكرراً) عقوبات، وبجلسة 2000/12/20 قضت المحكمة حضورياً ببراءة المدعى مما أسند إليه؛ وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة 2001/2/11 فى قضية الجنحة المستأنفة رقم 1294 لسنة 2000 جنح مستأنف مطروح؛ وعقب ذلك، اتهمت النيابة العسكرية المدعى بالتعدى على قطعة الأرض ذاتها، بأنه وآخر مجهول اتفقا وقاما باصطناع عقد بيع لها موثق على غير الحقيقة، وقيدت الواقعة بمواد قانون العقوبات (2،3/40 و41 و 211 و 212 و 214 و 372 مكرراً 1و2) والمادة 5 "ب" من قانون الأحكام العسكرية، وبجلسة 2001/10/30 قضت المحكمة العسكرية العليا فى الجناية العسكرية رقم 7 لسنة 2001 مطروح بحبس المدعى سنة مع الشغل والنفاذ، مع إلزامه برد العقار المغتصب، ومصادرة المحررات المزورة موضوع الدعوى؛ وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكم النهائى الصادر فى قضية الجنحة رقم 5493 لسنة 2000 جنح مطروح، وبين الحكم الصادر فى الجناية العسكرية رقم 7 لسنة 2001 مطروح بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979؛ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى؛ والثانى من جهة أو هيئة أخرى منها؛ وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً . عقلاً ومنطقاً . اجتماع تنفيذهما معاً؛ مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين؛ بالمفاضلة بينهما على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إن الموضوع فى الدعويين، إنما يتعلق بمحل واحد هو قطعة الأرض المتنازع عليها بين الدولة وبين المدعى؛ وما ترتب على ذلك من آثار جنائية ومدنية متعلقة بملكيتها؛ ومن ثم، فقد تعامد الحكمان على محل واحد، وتناقضا بما يجعل تنفيذهما معاً متعذراً .

وحيث إنه من المقرر عملاً بالمادة (15) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 أن القضاء العادى هو الأصل، والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات، وهو القانون العام، أياً كان شخص مرتكبها، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائى استثنائى، مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة (4) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966، أو خصوصية الجرائم المبينة بالمواد (5 و 6 و 7 و 8 مكرراً) منه، وتوكيداً لأصل اختصاص القضاء العادى حرصت المادة

(4) من القانون رقم 25 لسنة 1966 (قانون الإصدار) على أن تستثنى من اختصاص القضاء العسكرى، جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه إذا كانت قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة؛ بما مؤداه أن دخول الدعوى الجنائية فى حوزة إحدى محاكم القانون العام، مانع من اختصاص القضاء العسكرى بها؛ وهذه القاعدة التى كفلتها النظم القانونية جميعها، وصاغتها المواثيق الدولية، مردها أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين؛ ولا يجوز، من ثم؛ أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائى أكثر من مرة عن الجريمة عينها .

وحيث إنه، لما كان ما تقدم؛ وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى قدم للمحاكم الجنائية أمام محكمة مرسى مطروح الجزئية، فى قضية الجنحة رقم 5493 لسنة 2000 جنح مطروح؛ بتهمة التعدى على أملاك الدولة المنصوص عليها بالمادة (372 مكرراً) عقوبات؛ التى قضت ببراءته، بعد أن ثبت لديها، من واقع التقرير المقدم من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق " مكتب جنوب القاهرة؛ أن الأرض محل الواقعة ضمن العقد 24899 لسنة 1920 محكمة مصر المختلطة، والمثبت به أن كلاً من إبراهيم السيد الكبير وآخر باعا قطعة أرض تدخل فى مساحتها الأرض المنسوب للمدعى التعدى عليها لكل من عبدالمقصود محمد زيزه وعبدالسلام عوض الله عوض، ثم قام الأخير بالتصرف بالبيع للمدعى ممثلاً بوليه الشرعى بموجب العقد الموثق 1770 فى 31 مارس سنة 1941، وأن حدود العقد الأخير تدخل ضمن العقد سند ملكية البائع؛ وانتهى التقرير إلى صحة سندات الملكية وتسلسل الملكية؛ ومن ثم خلص الحكم إلى خلو الأوراق من دليل على ملكية الدولة لأرض التداعى، وكذا إلى عدم ثبوت تزوير العقد سند الملكية، سيما وقد أكد ذلك حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 1403 لسنة 48 قضائية الإسكندرية؛ وقد أضحى هذا الحكم نهائياً بتأييده بالحكم

الصادر بجلسة 2001/2/11 فى قضية الجنحة المستأنفة الرقيمة 1294 لسنة 2000 س جنح مطروح. إذ كان ذلك، فما كان يجوز إعادة إحالة المدعى إلى القضاء العسكرى لمحاكمته بالتهم ذاتها؛ فى الجناية العسكرية رقم 7 لسنة 2001، التى دانته بها بحكمها الصادر بجلسة 2001/10/30؛ بعد أن برأت ساحته منها بحكم حائز لقوة الأمر المقضى صادر من جهة الاختصاص؛ ومن ثم فهو الأحق بالتنفيذ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى . محكمة مرسى مطروح الجزئية . فى قضية الجنحة رقم 5493 لسنة 2000 جنح مطروح واستئنافها رقم 1294 لسنة 2000 س جنح مطروح، دون الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى الجناية العسكرية رقم 7 لسنة 2001 مطروح .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوي والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (15)

القضية رقم 15 لسنة 23 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها قبولها: إختلاف جهات القضاء"

مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولا بد الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة ،ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لإعوجاجها وتصويباً لأخطائها . بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى . لتحدد على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة 2001 . أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكمين رقم 20 لسنة 21 " قضائية " الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية و668 لسنة 1998 الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية ولحين الفصل فى الموضوع، ثانياً: وفى الموضوع بالفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين المنوه عنهما .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى وبموجب أمر البيع الجبرى رقم 4 لسنة 1990 بيع كلى الإسماعيلية قام بشراء المحل رقم 130 شارع السلطان حسين بالإسماعيلية " بالجدك " والمرهون من قبل المستأجر الأصلى / غنيم محمد مغربى لصالح الدائن المرتهن " البنك الوطنى للتنمية " مقابل مبلغ إجمالى قيمته ستون ألف جنيه سددها للبنك، وعقب ذلك أقام مورث المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة الدعوى رقم 491 لسنة 1993 إيجارات الإسماعيلية ضد ورثة المستأجر الأصلى والمدعى فى الدعوى الماثلة بطلب إخلائهم من العين وتسليمها خالية، وأثناء نظر الدعوى تدخل المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة انضمامياً للمدعى وبجلسة 1995/12/20 حكمت المحكمة بقبول التدخل الانضمامى ورفض الدعوى، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الخصم المتدخل فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 20 لسنة 21 قضائية . أمام محكمة استئناف الإسماعيلية طالباً إلغاء الحكم والقضاء بإخلاء المستأنف ضده الرابع (المدعى فى الدعوى الماثلة) وتسليم العين، واحتياطياً بإلزامه والمستأنف ضده الخامس (البنك) بأن يؤديا للمستأنف قيمة 50% المنصوص عليها بالمادة (20) من القانون رقم 136 لسنة 1981، وبجلسة 1998/3/24 حكمت المحكمة بإلغاء الحكم وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمستأنف مبلغ 28250 جنيه، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى البنك فقد طعن

عليه بالنقض رقم 1276 لسنة 76، وبجلسة 1999/9/30 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعن فقط (البنك) ومن ثم أصبح الحكم الصادر ملزماً للمدعى فقط بسداد المبلغ المحكوم به، وإذ أقام ورثة المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة . الدعوى رقم 688 لسنة 1998 مدنى كلى أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية ضد المدعى فى الدعوى الماثلة والبنك وآخرين بطلب إلزامهم بأداء المبلغ المحكوم به فى الدعوى السالف بيانها متضامنين وبجلسة 1998/1/25 حكمت المحكمة بإلزام المدعى (فى الدعوى الراهنة) والبنك الوطنى للتنمية بأداء مبلغ 28250 جنيه للمدعين، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً من البنك فطعن عليه بالاستئناف رقم 291 لسنة 24 ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية وبجلسة 2001/6/20 قضت المحكمة بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وإلزام المدعى وحده بدفع المبلغ المحكوم به لورثة المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة، وإذ تراءى للمدعى أن فى تنفيذ الحكمين الصادر أولهما لصالح المدعى عليه الأول والثانى لصالح المدعى عليهم ورثة الثانى يقضى بدفعه نسبة 100% من ثمن بيع الجدك وليس نسبة 50% وفقاً لأحكام القانون 136 لسنة 1981 وأن الشروع فى تنفيذهما يلحق به أضراراً فقد أقام الدعوى الماثلة بغية وقف تنفيذهما لحين الفصل فى النزاع القائم بشأنهما . مرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين المشار إليهما، وقد أمر السيد المستشار رئيس المحكمة برفض الطلب المستعجل.

وحيث إن مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى

موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولابد الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لإعوجاجها وتصويباً لأخطائها . بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى . لتحدد على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم . وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وتنحسر بالتالى عن هذه المحكمة ولاية الفصل فيه إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء . على تباينها، ومن ثم فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 9 مايو سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (16)

القضية رقم 10 لسنة 25 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".

مناط الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

إن مناط الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى . لتحدد على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر أغسطس سنة 2003 . أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع وبصفة مستعجلة بالفصل فى النزاع القائم بشأن وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 3282 لسنة 5 قضائية من محكمة استئناف القاهرة، والحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى 19395، 21002 لسنة 111 قضائية من محكمة استئناف القاهرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث " فى الدعوى الماثلة " أقام الدعوى رقم 3128 لسنة 1994 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة ضد المدعى والمدعى عليه الرابع " فى الدعوى الماثلة " طالباً تمكينه من المحل التجارى الكائن برقم 15 شارع متولى نور . المنطقة الأولى . بمدينة نصر، وبجلسة 1994/8/13 حكمت المحكمة بتمكينه من عين النزاع وتسليمها له خالية، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً من المدعى والمدعى عليه الرابع فى الدعوى الماثلة فطعنا عليه بالاستئنافين رقمى 19395، 21002 لسنة 111 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة والتى قضت فيهما بجلسة 1996/2/14 . بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى الابتدائية .

وكان المدعى عليه الثالث قد أقام الدعوى رقم 5916 لسنة 2000 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة ضد المدعى والمدعى عليهما الرابع والخامس طالباً الحكم ببطلان عقدى البيع المؤرخين فى 1993/11/1، 1994/3/30 وأشار فيها إلى وقائع الدعوى رقم 3128 لسنة 1994 مدنى كلى شمال والمنوه عنها موضحاً أن

المدعى فى الدعوى الحالية امتنع عن تسليم عين النزاع وقام ببيعه للمدعى عليه الخامس، وبجلسة 2001/4/30 حكمت محكمة أول درجة ببطلان عقدى البيع المنوه عنهما وإلزام المدعى بتسليم عين النزاع للمدعى عليه الثالث، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول المدعى عليهما الرابع والخامس فطعنا عليه بالاستئناف رقم 3282 لسنة 5 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، كما أقام المدعى استئنافاً فرعياً طعنا عليه، وبجلسة 2001/11/29 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لعقد البيع المؤرخ 1993/11/1 وبتعديله بالنسبة للعقد المؤرخ 1994/3/30 والحكم بعدم سريانه فى حق المدعى عليه الثالث فى الدعوى الماثلة، وإذ تراءى للمدعى أن ثمة تناقض بين الحكمين المنوع عنهما فأقام الدعوى الماثلة مرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين المشار إليهما، وقد أمر السيد المستشار رئيس المحكمة برفض الطلب المستعجل .

وحيث إن مناط الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً

لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى . لتحدد على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم . وكان الحكمان النهائيات المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وتنحسر بالتالى عن هذه المحكمة ولاية الفصل فيه إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء . على تباينها، ومن ثم فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (17)

القضية رقم 3 لسنة 24 قضائية " تنازع"

1 – دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "مناط قبوله" .

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي هو أن تطرح هذه الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

2– دعوى تنازع الاختصاص "عدم إرفاق دليل التمسك – الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لا تفيد الاختصاص" .

عدم إرفاق ما يدل على أن إحدى الجهتين قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها، يتعين معه عدم قبول الدعوى. المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإداري إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة. مفاده: أن الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوي على قضاء من محكمة القضاء الإداري باختصاصها أو مضيها في نظر المنازعة المطروحة عليها.

1- حيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها .

2- عدم إرفاق الشركة المدعية بالطلب . وفقاً للمادة (31) من قانون المحكمة المشار إليه . ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم 5605 لسنة 5 ق فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (27، 29) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها

الدعوى، بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها.

الإجراءات

بتاريخ 23 يناير سنة 2002، أقامت الشركة التى يمثلها المدعى بصفته الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهتى القضاء الإدارى والعادى بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليهم والتى لم يفصل فيها بعد ولم تتخل إحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه طبقاً للقرار بقانون رقم 72 لسنة 1963 أممت شركة " إخوان عيد للنسيج " المملوكة للمدعى عليهما الأول والثانى، وأدمجت بالشركة المدعى عليها الخامسة، ثم آلت إلى

الشركة المدعية بقرار المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر بتاريخ 1967/2/1، وكان المدعى عليه الأول قد أقام الدعوى رقم 2287 لسنة 1992 مدنى كلى المحلة أمام محكمة مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية، ضد الشركة المدعية وباقى المدعى عليهم . فيما عدا الثانى . طالباً الحكم بتسليمه العقارات الموضحة بصحيفة تلك الدعوى والبالغ مساحتها (1 ف، 1 ط، 5 س)، وذلك على سند من أن لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم 891 لسنة 1963 قد أدرجت تلك العقارات فى أصول الشركة المؤممة، فى حين أنها مملوكة لمورثه بصفة شخصية بعقود مسجلة وليست باسم الشركة، وبجلسة 1998/7/27 قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا، حيث قيدت بجدولها تحت رقم 5605 لسنة 5 ق، وبجلسة 1999/10/10 تقرر حجزها للتقرير أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يتم إعداد تقرير فيها. كما أقام المدعى عليهما الأول والثانى الدعوى رقم 1693 لسنة 1999 مدنى كلى المحلة أمام محكمة مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية، ضد الشركة المدعية وباقى المدعى عليهم، طالبين الحكم بتسليمهم الأرض وما يوجد عليها من مبان والمملوكة لمورثهم وآخرين ملكية خاصة بموجب العقدين المسجلين رقمى 9121 بتاريخ 1961/12/18، 8694 بتاريخ 1961/12/5 والتى تبلغ مساحتها (1 ف، 1 ط، 5 س) وتثبيت ملكيتهم لها، على سند من أن لجنة التقييم قد أدرجت تلك العقارات على سبيل الخطأ ضمن أصول الشركة المؤممة فى حين أنها مملوكة لمورثهم ملكية خاصة وليست باسم الشركة كشخص اعتبارى. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ثمة تنازعاً إيجابياً بين جهتى القضاء العادى والإدارى، فقد أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية قد أصدرت فى الدعوى رقم 1693 لسنة 1999 مدنى كلى، حكماً تمهيدياً بتاريخ 2000/4/29 قبل الفصل فى الدفوع والموضوع بندب خبير لبيان حدود الأرض المطالب بها ومعالمها ومساحتها تحديداً ومالكها وسند ملكيته، وعما إذا كان قرار التأميم قد شملها والإجراءات التى تمت فى هذا الشأن، ولم يتم إيداع تقرير الخبير بعد، بينما الدعوى رقم 5605 لسنة 5 ق إدارى طنطا قد تقرر بتاريخ 1999/10/10 حجزها للتقرير أمام هيئة مفوضى الدولة .

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى . وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية، قد حكمت قبل الفصل فى الدفوع والموضوع بندب الخبير المختص لأداء المأمورية سالفة البيان. إلا أن الشركة المدعية لم ترفق بالطلب . وفقاً للمادة (31) من قانون المحكمة المشار إليه . ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم 5605 لسنة 5 ق فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (27، 29) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على

جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 يولية سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (18)

القضية رقم 5 لسنة 24 قضائية " تنازع"

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء" .

مناط قبول طلب فض تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. مؤداه: انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان المدعى تناقضهما صادرين عن جهة قضائية واحدة- ولاية المحكمة المختصة بهذه الجهة بالفصل في التناقض بينهما وفقاً للقواعد المعمول بها في

نطاقها. أثره: ثبوت أن التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة النقض، فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، لما كان ذلك وكان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة واحدة هى محكمة النقض، فإنه لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ومن ثم فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من فبراير سنة 2002، أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، بطلب الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعون أرقام 10211 لسنة 65 قضائية و1051 و1360 لسنة 67

قضائية من جهة والحكم الصادر من محكمة النقض (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) فى الطعن رقم 1228 لسنة 67 قضائية والأخذ بما ورد فى الحكم الأخير .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعيين كانا قد اشتريا الشقة المبينة بصحيفة الدعوى من شركة الشرق للتأمين والتى سبق للشركة المذكورة أن اشترتها من جهاز تصفية الحراسات من أملاك المدعى عليهما الأول والثانى اللذين بادرا بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2156 لسنة 1971 باستثنائهما من أحكام فرض الحراسة، وتسليم أموالهما وممتلكاتهما إليهما، برفع دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للشقة المشار إليها وتسليمها لهما، فقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القيم التى قضت لهما بطلباتهما، فطعن المدعيان على هذا الحكم كما طعنت عليه شركة الشرق للتأمين أمام محكمة القيم العليا التى قضت بتأييده، ولم يلق الحكم الأخير قبول المدعيين فطعنا عليه أمام محكمة النقض بالطعنين رقمى 10211 لسنة 65 قضائية و1051 لسنة 67 قضائية. كما طعنت عليه شركة الشرق للتأمين بالطعن رقم 1360

لسنة 67 قضائية، فقد قضت تلك المحكمة بجلسة 1999/5/30 بعدم قبول الطعن رقم 10211 لسنة 65 قضائية وبرفض الطعنين رقمى 1051، 1360 لسنة 67 قضائية

وإذ صدر حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بجلسة 2001/6/24 فى الطعن رقم 1228 لسنة 67 قضائية، المقام من السيد / حسن محمود سامى بدراوى وآخرين ضد السيد الدكتور / أحمد عبده محمد وشركة التأمين الأهلية، قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة العليا للقيم، وارتأى المدعيان أن الأسباب التى قام عليها الحكم الأخير تغاير الأسباب التى استند إليها الحكم السابق بما يشكل تناقضاً بين الحكمين فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، لما كان ذلك وكان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة واحدة هى محكمة النقض، فإنه لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ومن ثم فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين:محمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (19)

القضية رقم 12 لسنة 22 قضائية "تنازع "

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة "مناط قبولها – جهة قضائية واحدة – عدم قبول".

مناط قبول طلب الفصل في هذا التنازع هو أن يكون الحكمان صادرين من جهتين قضائيتين متغايرتين وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا – بحيث يتعذر تنفيذهما معاً – انتفاء هذا المناط إذا كان التناقض واقعاً بين حكمين صادرين من هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا. هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة هى وحدها التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء على تباينها .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر مايو سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة جنح بلقاس فى القضية رقم 824 لسنة 1999، أولهما بجلسة 1999/11/27، وثانيهما بجلسة 2000/1/1، والفصل فى التنازع القائم بين الحكمين وحول تنفيذهما .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قد اتهمت المدعى فى القضية رقم 824 لسنة 1999 جنح بلقاس بأنه سرق خط تليفون أحد الأفراد، وطلبت معاقبته بالمادة (318) من قانون العقوبات، وقدمته إلى محكمة جنح بلقاس التى قضت غيابياً بجلسة 1999/5/8 بحبسه شهراً مع الشغل والنفاذ، فعارض فى هذا الحكم، وبجلسة 1999/11/27 حكمت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المدعى بأداء مبلغ 501 جنيه على سبيل التعويض المؤقت، ثم عادت ذات المحكمة وقررت مد أجل الحكم لجلسة 2000/1/1، وبتلك الجلسة عدّلت وصف التهمة من سرقة خط تليفونى إلى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه بأن استرق المدعى السمع على محادثاته عن طريق التليفون، والمعاقب عليها بالمادة (309) مكررا (أ) من قانون العقوبات، وحكمت بالحكم السابق دون تعديل. وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 5110 لسنة 2000، وبجلسة 2000/4/26 قضت محكمة جنح مستأنف المنصورة بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المدعى ثمانية وأربعون ساعة وإلزامه بالتعويض .

وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكمين الصادرين من محكمة جنح بلقاس فى القضية رقم 824 لسنة 1999، الأول بجلسة 1999/11/27 والثانى بجلسة 2000/1/1 والذى تم تعديله بقضاء محكمة جنح مستأنف المنصورة، فقد أقام دعواه الماثلة بغية فض هذا التناقض .

وحيث إن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا قد سبق لها إعداد تقرير فى

الشق العاجل من الدعوى الماثلة تم عرضه على السيد المستشار رئيس المحكمة فقرر بتاريخ 2000/10/1 رفض طلب وقف التنفيذ .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا. هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة هى وحدها التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء على تباينها. لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما، قد صدرا من محكمة واحدة تابعة لجهة القضاء العادى، وهى محكمة جنح بلقاس، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ من هذه المحكمة، يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون، بما يقتضى الحكم بعد قبول الدعوى المقامة بشأن هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (20)

القضية رقم 4 لسنة 24 قضائية "تنازع "

دعوى تنازع الاختصاص "المحكمة الدستورية العليا لا يمكن أن تكون طرفاً في هذا التنازع" .

المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في تنازع الاختصاص، ولا تعتبر جهة قضائية بالمعنى المقصود في تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة 25 من قانونها.

المحكمة الدستورية العليا لا يمكن أن تكون طرفاً فى دعاوى التنازع على

الاختصاص سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ولا أن تُقحم على النزاع المتعلق به، ذلك أنها هى الهيئة القضائية التى تفصل بأحكامها النهائية فى طلبات التنازع، وولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل، وأنها حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التنازع المدعى به بين جهتين قضائيتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما، وهو ما يفترض غيرتها حين تقول كلمتها فى هذا النزاع. وشرط ذلك بداهة ألا تكون أحكامها طرفاً فيه، فضلاً عن أن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم حول الاختصاص فإنها تركن إلى قواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وهى قواعد فوض الدستور فى المادة (167) منه المشرع فى إقرارها وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا التى تخرج من محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة. ولازم ذلك، أن هذه المحكمة لا تعتبر جهة قضائية فى تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة (25) من قانونها .

الإجـراءات

بتاريخ 2002/1/26، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم فى: أولاً: وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف عابدين فى القضية رقم 6187 لسنة 2000 بجلسة 2001/12/12 .

ثانياً: تحديد جهة الاختصاص بنظر القضية المذكورة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم 4201 لسنة 2000 جنح عابدين لإصداره شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت المحكمة " غيابياً " بحبس المدعى سنتين وكفالة 200 جنيه وتعويض مؤقت 2001 جنيه، عارض المدعى فى هذا الحكم إلا أن المحكمة قضت بتأييده، فطعن على الحكم الأخير بالاستئناف رقم 6187 لسنة 2000 مستأنف وسط أمام محكمة جنوب القاهرة، ودفع أمامها بعدم دستورية المادة (337) عقوبات إلا أن المحكمة قدّرت عدم جدية هذا الدفع وقضت بجلسة 2001/12/12 بتأييد الحكم المستأنف .

ويرى المدعى أنه لما كان أمر دستورية المادة (337) عقوبات مطروحاً أمام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 61 لسنة 23 قضائية دستورية وأنه وقد تدخل فى هذه الدعوى كما أدخل خصمه (المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة) فيها فقد أصبح وخصمه طرفين فى كل من الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية ويعتبر النزاع الناشب بينهما مطروحاً أمام جهتين من جهات القضاء، ومن ثم أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة بجلسة 2001/12/12 فى القضية رقم 6187 لسنة 2000، فقد أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قراره برفض هذا الطلب .

وحيث إنه فيما يتعلق بما ارتأه المدعى من قيام تنازع على الاختصاص بين المحكمة

الدستورية العليا فى الدعوى رقم 61 لسنة 23 قضائية "دستورية" ومحكمة جنوب القاهرة فى القضية رقم 6187 لسنة 2001، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنها لا يمكن أن تكون طرفاً فى دعاوى التنازع على الاختصاص سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ولا أن تُقحم على النزاع المتعلق به، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا هى الهيئة القضائية التى تفصل بأحكامها النهائية فى طلبات التنازع، وولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل، وأنها حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التنازع المدعى به بين جهتين قضائيتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما، وهو ما يفترض غيرتها حين تقول كلمتها فى هذا النزاع. وشرط ذلك بداهة ألا تكون أحكامها طرفاً فيه، فضلاً عن أن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم حول الاختصاص فإنها تركن إلى قواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وهى قواعد فوض الدستور فى المادة (167) منه المشرع فى إقرارها وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا التى تخرج من محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة. ولازم ذلك، أن هذه المحكمة لا تعتبر جهة قضائية فى تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة (25) من قانونها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (21)

القضية رقم 12 لسنة 24 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها – تحديد وضعها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها.

2- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "عدم إرفاق دليل التمسك – عدم قبول".

يلزم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلاً من جهتي القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها

بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها، ولا يغني عن ذلك تقديم مستندات تفيد إقامة الدعاوى.

1- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهم متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (31) من القانون ذاته على أنه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه " بما مؤداه أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة دونما اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهتين قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

2- المدعى لم يرفق بطلبه تعيين جهة القضاء المختصة – وفقاً لحكم المادتين (31، 34) من قانون المحكمة – ما يدل على أن كلاً من جهتى القضاء قضت باختصاصها بالمنازعة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك الجهتين كلتيهما باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمه

المدعى من مستندات تفيد إقامة الدعاوى المشار إليها – وبافتراض وحدة موضوعهما – أمام كل من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الابتدائية ومنشية النصر التابعين لجهة القضاء العادى، إذ لا تكشف تلك الأوراق عن تمسك كل من جهتى القضاء باختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الاختصاص – يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مايو سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الفصل فى تنازع الاختصاص القائم بين محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، ومحكمتى المنصورة " مأمورية دكرنس " ومنية النصر، وتعيين المحكمة المختصة منهما بنظر الدعاوى أرقام 71 لسنة 20 قضائية قضاء إدارى المنصورة، 2426 لسنة 91 مدنى كلى دكرنس، 5 لسنة 1998 مدنى منية النصر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى أقامت الدعوى رقم 71 لسنة 20 قضائية أمام محكمة القضاء

الإدارى بالمنصورة طعناً على القرار الصادر من لجنة فحص الطعون المشكلة قانوناً لفحص الحيازات بطلب نقل حيازة مساحة 57 فداناً بحوض السبعين خاصة قرية الحرية منشأة عبدالرحمن و27 فداناً بحوض أم عنن بناحية قرية الحرية منشأة عبدالرحمن – دكرنس – التابعة لمحافظة الدقهلية وإثبات تلك الحيازة لها. وقد تدخل المدعى عليه الثالث هجومياً فى تلك الدعوى – بصفته أحد الورثة وأكبر أبناء المرحوم الشيخ محمد الحفنى ومؤجر تلك الأطيان له – بطلب رفض الدعوى استناداً لما قررته لجنة فحص الطعون ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء الإدارى. كما أقامت المدعى عليها الأولى الدعوى رقم 2426 لسنة 1991 مدنى كلى دكرنس بطلب فرض الحراسة على تلك الأطيان وريعها أمام محكمة دكرنس الكلية. وأقامت مورثة المدعى عليه الرابع والمدعى عليها الخامسة الدعوى رقم 399 لسنة 1997 مدنى منية النصر بطلب وقف نفاذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2426 لسنة 1991 مدنى كلى دكرنس.

كما أقام المدعى الدعوى رقم 5 لسنة 1998 مدنى منية النصر بذات الطلبات السابقة. وأنه لما كانت تلك الدعاوى تدور حول موضوع واحد وبين ذات الخصوم ومازالت متداولة أمام جهتى القضاء (الإدارى والمدنى) وأن كلتيهما تمسكت باختصاصها، فقد ارتأى المدعى أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها،

أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهم متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (31) من القانون ذاته على أنه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه " بما مؤداه أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة دونما اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهتين قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ، ولما كان المدعى لم يرفق بطلبه الراهن – وفقاً لحكم المادتين (31، 34) من قانون المحكمة – ما يدل على أن كلاً من جهتى القضاء قضت باختصاصها بالمنازعة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك الجهتين كلتيهما باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمه المدعى من مستندات تفيد إقامة الدعاوى المشار إليها – وبافتراض وحدة موضوعهما – أمام كل من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الابتدائية ومنشية النصر التابعين لجهة القضاء العادى، إذ لا تكشف تلك الأوراق عن تمسك كل من جهتى القضاء باختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الاختصاص – يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (22)

القضية رقم 18 لسنة 24 قضائية "تنازع "

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة "مناط قبولها – جهة قضائية واحدة".

مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، – وينتفي هذا المناط إذا كان التناقض بين أحكام صادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة.

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكون قد حسم النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من سبتمبر سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم 304 لسنة 55 ق الإسكندرية وقد أصدر رئيس المحكمة الدستورية العليا قراراً برفض ذلك الطلب، وفى الموضوع الفصل فى التنازع بين الحكم الصادر فى القضية رقم 699 لسنة 1995 ضرائب الإسكندرية الابتدائية المؤيد بالاستئناف رقم 747

لسنة 53 ق ضرائب الإسكندرية والحكم الصادر فى القضية رقم 304 لسنة 55 ق استئناف الإسكندرية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المدعية استصدرت ترخيصاً فى عام 1974 بشغل منطقة حرة خاصة لإقامة بعض المشروعات التى تتمتع أرباحها بإعفاء ضريبى طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، وإذ اصدرت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية قراراً بربط ضرائب عن أرباح الشركة عن المدة من 1976 حتى 1983 والمدة من 1984 حتى 1988، فقد أقامت الشركة المدعية الدعوى رقم 699 لسنة 1995 ضرائب الإسكندرية الابتدائية طعناً على قرار ربط الضريبة بشأن المدة من 1984 حتى 1988. حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون عليه، وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم 747 لسنة 353 ق الإسكندرية، كما اقامت الشركة الدعوى رقم 1588 لسنة 1994 ضرائب الإسكندرية الإبتدائية طعناً على قرار لجنة الضرائب رقم 221 لسنة 1991 بشأن الربط الضريبى عن أرباحها خلال المدة الأخرى، حكمت

المحكمة ببطلان نموذج 19 ضرائب شركات. استأنف المدعى عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 304 لسنة 55 ضرائب الإسكندرية. قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وتأييد القرار المطعون عليه. ولما كان الحكم الصادر فى الاستئناف الأول قد قضى بعدم خضوع أرباح الشركة لقوانين الضرائب فى حين أن الحكم الاستئنافى الثانى قد تناقض مع الحكم الأول بأن أخضع أرباح الشركة للضرائب، فقد أقامت الشركة دعواها الماثلة .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكون قد حسم النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (23)

القضية رقم 19 لسنة 24 قضائية "تنازع "

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة "مناط قبولها – جهة قضائية واحدة".

مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وينتفي هذا المناط إذا كان التناقض واقعاً بين حكمين صادرين من هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة.

إن مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1997، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها – بالتالى – بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها فى التنفيذ .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من فبراير سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 67 لسنة 1996 تجارى كلى دمنهور والمؤيد بالاستئنافين رقمى 468، 472 لسنة 53 قضائية الإسكندرية. وذلك لتعارضه مع الحكم البات الصادر فى ذات النزاع فى الدعوى رقم 2907 لسنة 1993 مدنى كلى دمنهور والمؤيد بالاستئناف رقم 552

لسنة 52 قضائية الإسكندرية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبتاريخ 2004/2/7 أمر السيد المستشار/ رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.

وقدم المدعى عليه مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ 1985/5/1 تكونت شركة بين المدعى فى هذه الدعوى والمدعى عليه وآخرين للتجارة، وفى 1987/3/17 أجر المدعى عليه له حصته فى هذه الشركة، وفى 1990/6/6 تم تعديل عقد الشركة فى بعض بنوده وأطرافه دون التعرض لعقد إيجار العين التى بها الشركة وظل المدعى عليه – المؤجر – يتقاضى القيمة الإيجارية لمدة أربع سنوات تالية لهذا التعديل. إلا أنه تراءى له التنصل من عقد الإيجار سالف البيان فأقام الدعوى رقم 2907 لسنة 1993مدنى كلى دمنهور بطلب إلزام المدعى بتقديم كشف حساب عن أرباح الشركة عن السنوات من 1990 حتى 1994 وقضى فى هذه الدعوى برفضها استناداً إلى أن المدعى عليه مجرد مؤجر لحصته، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم 225 لسنة 52 قضائية الإسكندرية ولم يطعن على هذا الحكم بالنقض

فصار حكماً باتاً. كما أقام المدعى عليه الدعوى رقم 67 لسنة 1996 تجارى كلى دمنهور بطلب الحكم باعتبار عقد الإيجار المشار إليه مفسوخاً بموجب تعديل عقد الشركة المذكورة فى 1990/6/6 وقد أجيب المدعى عليه إلى طلباته فى تلك الدعوى، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 468، 472 لسنة 53 قضائية الإسكندرية، وقد قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، فأقام الطعن بالنقض رقم 237 لسنة 69 ق ولم يفصل فيه بعد.

كما أن المدعى عليه أقام ضد المدعى الدعوى رقم 20 لسنة 2000 تجارى كلى دمنهور طالباً الحكم بإلزامه بالأرباح عن الفترة اللاحقة على 1990/6/6 وأن مكتب الخبراء انتهى إلى وجود حكمين متعارضين وقد طلب المدعى وقف تلك الدعوى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فتقرر تأجيلها لجلسة 2002/1/22 ليقدم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية. وأضاف المدعى أنه قد صدر فى ذات النزاع وبين ذات الخصوم حكمان نهائيان متعارضان أحدهما أصبح باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2907 لسنة 1993 مدنى كلى دمنهور المؤيد بالاستئناف رقم 552 لسنة 52 قضائية الإسكندرية، والآخر لم يصبح باتاً وهو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 67 لسنة 1996 تجارى دمنهور المؤيد بالاستئنافين رقمى 468، 472 لسنة 53 قضائية الإسكندرية والمطعون عليه بالنقض رقم 237 لسنة 69 قضائية. وانتهى إلى طلباته سالفة البيان .

وحيث إن مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1997، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها – بالتالى – بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها فى التنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 نوفمبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (24)

القضية رقم 11 لسنة 25 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "تقديم صورة رسمية تشمل عناصر الأحكام موضوع التناقض".

طلب فض التنازع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. ضرورة إرفاق صورتين رسميتين من الحكمين موضوع التنازع، وهاتين الصورتين لابد أن تشملا على عناصرهما.

عملاً بنص المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم

48 لسنة 1979 " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع والتناقض، وإلا كان الطلب غير مقبول "، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هاتين الصورتين لابد أن تشملا على عناصر الحكمين موضوع التنازع أو التناقض، وأن يقدما معاً عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن ذلك يعد إجراءاً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه .

الإجـراءات

بتاريخ 2003/9/28، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً: أولاً: وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم 4587 لسنة 1994 جنح قسم النزهة. ثانياً: وفى الموضوع بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 8930 لسنة 47 قضائية، والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4209 لسنة 43 قضائية عليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة سبق أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 4587 لسنة 1994 جنح قسم النزهة، متهمة إياه بإقامة بناء بدون ترخيص، فقضت المحكمة – غيابياً – بحبسه ثلاث سنوات وغرامة 3000 جنيه والإزالة وغرامة تعادل ضعف الأعمال المخالفة، عارض المدعى فى هذا الحكم، فقضت المحكمة بتعديل الحكم إلى غرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثليها لصندوق الإسكان والإزالة. استأنف المدعى بالاستئناف رقم 5828 لسنة 1997 جنح مستأنف شرق القاهرة حيث قضت المحكمة بالتأييد. كما أقام المدعى الدعوى رقم 8930 لسنة 47 أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، طعناً على القرار رقم 199 لسنة 1993 الصادر من رئيس حى مصر الجديدة بإزالة المبانى المخالفة طالباً – بصفة مستعجلة – وقف تنفيذ هذا القرار، وفى الموضوع بإلغائه، فقضت له المحكمة بطلباته، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4209 لسنة 43 قضائية " عليا "، وإذ تراءى للمدعى تناقض الحكم الصادر من جهة القضاء العادى مع الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى مما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المدعى قدم رفق صحيفة دعواه صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 8930 لسنة 47 قضائية كما قدم

شهادة رسمية صادرة من المحكمة الإدارية العليا بما تم فى الطعن رقم 4209 لسنة 43 قضائية عليا، وقدم أيضاً صورة رسمية من الحكم الصادر فى المعارضة فى الجنحة رقم 4587 لسنة 1994، لا يبين منها موضوع الاتهام فى هذه الجنحة، فضلاً عن تقديمه صورة ضوئية لشهادة صادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية عما تم فى الجنحة رقم 5828 لسنة 1997 جنح مستأنف شرق القاهرة .

وحيث إن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا سبق لها إعداد تقرير فى الشق العاجل من الدعوى الماثلة، تم عرضه على السيد المستشار رئيس المحكمة، فقرر رفض طلب وقف التنفيذ بتاريخ 29 /2004/1.

وحيث إن المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع والتناقض، وإلا كان الطلب غير مقبول "، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هاتين الصورتين لابد أن تشملا على عناصر الحكمين موضوع التنازع أو التناقض، وأن يقدما معاً عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن ذلك يعد إجراءاً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه. لما كان ذلك، وكان المدعى لم يقدم رفق طلبه إلا صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى أحد طرفى التناقض، بينما لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة جنح النزهة، الحد الآخر للتناقض،

ولا يقدح فى ذلك تقديمه صورة رسمية من الحكم الصادر فى المعارضة عن هذا الحكم، إذ خلّت تلك الصورة من بيان واقعة الاتهام وأسباب حكم الإدانة، كما لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى استئناف هذا الحكم، ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون قد تخلف عن شرائط قبوله، أحد الشروط الجوهرية التى استلزمتها المادة (34) سالفة الذكر، بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (25)

القضية رقم 7 لسنة 23 قضائية "تنازع "

ترك الخصومة – سريان أحكامه المبينة في قانون المرافعات على الدعاوى الدستورية

.

المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يونيه سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بالفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى بين محكمة القضاء الإدارى وبين مجلس الشعب فى شأن تعيين الجهة المختصة بالفصل فى صحة عضويته لمجلس الشعب لسنة 2000 فى المرحلة اللاحقة للانتهاء من عملية الانتخابات وصدور قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات، وذلك طبقاً لنص المادتين (25، 31) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

كما قدم المدعى عليه السابع مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: برفض الدعوى واحتياطياً: بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن وكيل المدعى قد مثل أمام هيئة المفوضين وقرر بتنازله عن الدعوى وترك الخصومة فيها، وتم ذلك فى حضور ممثل هيئة قضايا الدولة ووكيل المدعى عليه السابع ولم يعترض أيهما على هذا التنازل .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى المادتين (141، 142)، وكان مؤدى هذا الترك – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه –

إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها .

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلا في القضية رقم 2لسنة 25 قضائية "تنازع".

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (26)

القضية رقم 10 لسنة 23 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية- مناطها- وحدة الموضوع – التناقض في مجال التنفيذ.

مناط قبول طلب الفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة، ومتناقضين، الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية

للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعاً فى مجال تنفيذهما، شرط هذا التناقض أن يكون إعمال أحد هذين الحكمين متهادماً مع إنفاذ الأخر، ولازم ذلك أن يكون موضوعهما واحداً .

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية – الفصل فيها –في ضوء قواعد الاختصاص الولائي.

الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا – وفقاً لقانونها – بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين، ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعى لا ينتقل إليها لتجيل بصرها فى العناصر التى قام عليها – واقعية كانت أو قانونية – ولكنها، وأياً كانت الأخطاء التى يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعى تناقضهما، أو أحدهما، لا تفصل فى شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها الشارع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها.

1- فإن مناط قبول طلب الفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة، ومتناقضين، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كانا غير متحدين محلاً، أو مختلفين نطاقاً فلا تناقض. وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهرياً لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما. ذلك إن الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعاً فى مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معاً متصادماً وتعذر التوفيق بينهما، بما مؤداه أن شرط هذا التناقض أن يكون إعمال أحد هذين الحكمين متهادماً مع إنفاذ الأخر، ولازم ذلك

أن يكون موضوعهما واحداً .

2- حيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا – وفقاً لقانونها – بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين، ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعى لا ينتقل إليها لتجيل بصرها فى العناصر التى قام عليها – واقعية كانت أو قانونية – ولكنها، وأياً كانت الأخطاء التى يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعى تناقضهما، أو أحدهما، لا تفصل فى شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها الشارع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها، وهى قواعد أرساها المشرع إعمالاً للتفويض المقرر بمقتضى المادة (167) من الدستور التى تنص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية، ويبين اختصاصاتها، وطريقة تشكيلها .

الإجراءات

بتاريخ السابع من يوليو سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم – أولاً: وبصفة مستعجلة :وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 617 لسنة 55 ق بشقيه المستعجل والموضوعى والدعاوى المنضمة لها أرقام 885 لسنة 55 ق، 971 لسنة 55 ق، 1010 لسنة 55 ق، 1196 لسنة 55 ق إدارى، والمحكوم فيها بجلستى 2000/11/5، 2001/1/8، مؤقتاً لحين الفصل فى الموضوع. ثانياً: وفى الموضوع: الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى سالف البيان وعدم

الاعتداد به لمخالفته للقانون والدستور، والاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 13 لسنة 2001 مدنى جزئى السيدة زينب بجلسة 2001/2/24 فى شأن تمتع الحاصلين على جنسيات أجنبية مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية بكافة الحقوق الدستورية والقانونية دون انتقاص لخلو التشريعات القائمة من تفرقة، وذلك باعتباره الحكم الأجدر والأحق بالتنفيذ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، كما قدم المدعى عليه السابع مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم لانتخابات مجلس الشعب عن دائرة الظاهر والأزبكية والمحدد لإجرائها يوم 2000/11/8. اعترض المدعى عليه السابع أمام لجنة فحص الاعتراضات على إدراج اسم المدعى بكشوف الترشيح على سند من عدم توافر شروط الترشيح بالنسبة للأخير باعتباره ليس مصرياً ووالديه غير مصريين، وأنه لم يؤد الخدمة العسكرية الإلزامية، ولم يعف من أدائها، كما أنه تجنس بالجنسية الفرنسية دون الحصول على موافقة السلطات المصرية إلا أن لجنة فحص الاعتراضات رفضت الاعتراض. بتاريخ2001/10/30 طعن المدعى عليه السابع على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء

الإدارى فى الدعوى رقم 617 لسنة 55 ق طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات، واستبعاد اسم المدعى من قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب لسنة 2000، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع كافة ما يترتب عليه من آثار. بجلسة 2000/11/5 قضت المحكمة فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح المدعى لعضوية مجلس الشعب فى الدائرة رقم (12) محافظة القاهرة – الأزبكية والظاهر، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان. بتاريخ 2000/11/7 أقام المدعى عليه السابع الدعوى رقم 855 لسنة 55 ق أمام ذات المحكمة بطلب الحكم – بصفة مستعجلة – بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 617 لسنة 55 ق. بتاريخ 2000/11/8 أجريت الانتخابات وفاز المدعى على منافسيه بالدائرة المشار إليها، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 17106 لسنة 2000 بإعلان فوزه واستخرج المذكور بطاقة عضوية مجلس الشعب. بتاريخ 2000/11/11 أقام المدعى عليه السابع الدعوى رقم 971 لسنة 55 ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية الأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار، كما أقام المدعى عليه الثامن الدعويين رقمى 1010 لسنة 55 ق، 1196 لسنة 55 ق بذات الطلبات السابقة. وبجلسة 2001/1/8 قضت محكمة القضاء الإدارى الدائرة السابعة فى الدعاوى سالفة البيان بعد ضمها: أولاً: ..... ثانياً ..... ثالثاً: الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 617 لسنة 55 ق بجلسة 2000/11/5 وما يترتب على ذلك من آثار. رابعاً: إلغاء قرار لجنة الاعتراضات على مرشحى مجلس الشعب لعام 2000 بمحافظة القاهرة فيما تضمنه من إدراج اسم المدعى ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية (فئات) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد اسمه من كشوف

المرشحين عن هذه الدائرة. خامساً: إلغاء قرار وزير الداخلية رقم 17106 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/11/9 فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى بمقعد الفئات عن دائرة قسم شرطة الظاهر والأزبكية – محافظة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب وانعدام واقعة حلف اليمين، وقيده ضمن أعضائه، وإعادة الانتخابات مجدداً بين جميع المرشحين لمقعد الفئات بهذه الدائرة عدا المذكور. ثم إن المدعى عليه التاسع أقام الدعوى رقم 13 لسنة 2001 مدنى جزئى السيدة زينب ضد المدعى طالباً الحكم – أولاً: وبصفة مستعجلة: فرض الحراسة القضائية على العقار الكائن بشارع الهادى المتفرع من شارع عبدالمجيد اللبان – قسم السيدة زينب بالقاهرة. ثانياً: وفى الموضوع: بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ 1997/1/1 والمتضمن بيع المطعون ضده الأخير للمدعى نصف العقار سالف البيان على سند من أن المدعى قد تجنس بالجنسية الفرنسية مما يترتب عليه بطلان عقد البيع المشار إليه. وبجلسة 2001/2/24 قضت محكمة السيدة زينب الجزئية فى الدعوى المذكورة أولاً .... ثانياً: فى موضوع الدعوى بالرفض. وإذ رأى المدعى أن هناك تناقضاً بين حكم محكمة القضاء الإدارى وحكم محكمة السيدة زينب الجزئية، وقد صار الحكمان نهائيين، وتمثل هذا التناقض – من وجهة نظره – فى أن حكم القضاء الإدارى حرمه من الترشيح لعضوية مجلس الشعب بمقولة أنه مزدوج الجنسية لحمله الجنسية الفرنسية مع احتفاظه بجنسيته المصرية بما ينتقص من حقوقه الدستورية والقانونية لهذا السبب، بينما قضى حكم محكمة السيدة زينب الجزئية بحقه فى التملك رغم ازدواج جنسيته ترتيباً على أن القوانين المصرية لا تقيم تفرقة – فى مجال كفالة كافة الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين – بين من هم مصريون فقط وبين من يحمل الجنسية المصرية بالإضافة إلى جنسية أخرى، الأمر الذى حفز المدعى إلى اللجوء إلى المحكمة

الدستورية العليا لفض ما رآه تنازعاً بين الحكمين المشار إليهما آنفاً، والقضاء له بطلباته الواردة فى صحيفة دعواه على نحو ما سلف بيانه .

وقد أعدت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى الشق العاجل انتهت فيه إلى رفض الطلب العاجل، وعرض على السيد المستشار رئيس المحكمة الذى أصدر قراراً برفض الطلب بتاريخ 2001/10/7 .

وحيث إن الدعوى الماثلة تقوم على أساس أن ثمة تناقض بين الحكمين سالفى الإشارة إليهما .

وحيث إن المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولاً: ..... ثانياً ..... ثالثاً: الفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

كما تنص المادة (32) منه على أن " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثاً من المادة (25). ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع " .

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – فإن مناط قبول طلب الفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين

نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة، ومتناقضين، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كانا غير متحدين محلاً، أو مختلفين نطاقاً فلا تناقض. وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهرياً لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما. ذلك إن الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعاً فى مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معاً متصادماً وتعذر التوفيق بينهما، بما مؤداه أن شرط هذا التناقض أن يكون إعمال أحد هذين الحكمين متهادماً مع إنفاذ الأخر، ولازم ذلك أن يكون موضوعهما واحداً .

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا – وفقاً لقانونها – بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين، ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعى لا ينتقل إليها لتجيل بصرها فى العناصر التى قام عليها – واقعية كانت أو قانونية – ولكنها، وأياً كانت الأخطاء التى يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعى تناقضهما، أو أحدهما، لا تفصل فى شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها الشارع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها، وهى قواعد أرساها المشرع إعمالاً للتفويض المقرر بمقتضى المادة (167) من الدستور التى تنص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية، ويبين اختصاصاتها، وطريقة تشكيلها .

وحيث إنه بإنزال المبادئ المستقرة السابقة على الدعوى الماثلة، فإن الثابت من الأوراق أن حدىّ التناقض المدعى به يتمثلان فى الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإدارى، وينصرف فى موضوعه إلى مسألة الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومدى تمتع المدعى به وقوفاً على صحة القرارات الصادرة بقبول ترشيحه هذا وبإعلان فوزه بعضوية المجلس، أما الحد الآخر فهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية ويتصل بحق الملكية ومدى أحقية المدعى فى التمتع به وما يتفرع عنه من حقوق وخاصة الحق فى التصرف، وبالتالى الأثر القانونى المترتب على عقد شرائه أحد العقارات استجلاء لمعرفة أحقية البائع فى طلب فسخ ذلك العقد، وكلا الحكمين – حسبما هو جلىّ من الأوراق – مختلف فى موضوعه عن الآخر، ويمكن لذلك تنفيذهما معاً دون تعارض أو تصادم، ولا ينال من ذلك أن كلاً من الحكمين قد ناقش مسألة الحصول على جنسية أخرى وازدواجها مع الجنسية المصرية، وانتهى حكم القضاء الإدارى المطروح إلى تأثر الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب سلبياً بذلك، على حين انتهى حكم القضاء العادى إلى عدم تأثر حق الملكية بهذه المسألة، ذلك أن تعرض الحكمين لهذا الأمر كان بمناسبة حسم الدعوى الخاصة به دون أن يرقى إلى وضع قاعدة عامة أو ضابط محدد للحقوق المختلفة لذوى الجنسية المزدوجة، ولا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا فى حسم الخلاف بين ما ذهب إليه الحكمان فى هذا الشأن، وإنما يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مؤداه ولازمه انتفاء مناط قبول دعوى التنازع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

2888

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (27)

القضية رقم 11 لسنة 24 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "شرطها– صورة رسمية من الأحكام – ماهيتها" .

يجب أن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول" . بما مؤداه أن الصور الرسمية التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم

التى أصدرت هذه الأحكام .

حيث إن المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه: " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول " . بما مؤداه أن الصور الرسمية التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من شهر مايو سنة 2002، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم أولاً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم 173 لسنة 1998 المعادى والمستأنفة برقم 2738 لسنة 1999 جنح مستأنف جنوب القاهرة. ثانياً: وفى الموضوع بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 3396 لسنة لسنة 52 " قضائية " المؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8215 لسنة 44 " قضائية ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . فى أن المدعية حصلت على التصريح رقم 12 لسنة 1995 بتعديل مستوى العقار المملوك لها إلى مستوى الإسكان الفاخر، وتشييد عدة ملحقات به، إلا أن المدعى عليه الرابع أصدر القرار رقم 77 لسنة 1997 بوقف أعمال البناء بذلك العقار استناداً إلى ارتكاب المدعية بعض المخالفات، التى تحرر بشأنها المحضر رقم 161 لسنة 1997، وقيد جنحة برقم 173 لسنة 1998 لقيامها بأعمال بناء دون ترخيص من الجهة المختصة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976. حكمت المحكمة بتغريم المدعية 3950 جنيه قيمة الأعمال المخالفة والإزالة، فاستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم 2738 لسنة 1999 جنح مستأنف جنوب القاهرة. وبجلسة 1999/3/13 قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وفى المعارضة الاستئنافية قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وكانت المدعية قد أقامت الدعوى رقم 3396 لسنة 52 " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى، طعناً على قرار وقف أعمال البناء فى العقار المملوك لها، وحكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وتأيد هذا الحكم بقضاء المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8215 لسنة 44 " قضائية "، وإذ ارتأت المدعية أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى القضية رقم 2738 لسنة 1999 جنح مستأنف، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8215 لسنة 44 " قضائية "، ويتعذر تنفيذهما

معاً، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وقدمت المدعية رفق صحيفة دعواها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الحكم الصادر فى القضية رقم 173 لسنة 1998 جنح المعادى، والحكم الصادر فى الاستئناف رقم 2738 لسنة 1999 جنح مستأنف جنوب القاهرة، والحكم الصادر فى ذات القضية باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 3396 لسنة 52 " قضائية، وكذلك صورة ضوئية من شهادة من قسم الجدول بالمحكمة الإدارية العليا فالطعن رقم 8215 لسنة 44 " قضائية . عليا " .

وحيث إن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا قد سبق لها إعداد تقرير فى الشق العاجل من الدعوى الماثلة، تم عرضه على السيد المستشار رئيس المحكمة، فقرر بتاريخ 2003/7/31 رفض طلب وقف التنفيذ .

وحيث إن المدعية تطلب الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية رقم 2738 لسنة 1999، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 8215 لسنة 44 " قضائية "، وتنفيذ الحكم الأخير .

وحيث إن المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه: " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول ". بما مؤداه أن الصور الرسمية

التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن صور الأحكام التى قدمتها المدعية كافة، وصورة الشهادة الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، هى مجرد صور ضوئية، وبالتالى تكون صور غير رسمية وفقاً للتحديد الوارد بأحكام قانون الإثبات، ومن ثم يتخلف عن الدعوى الماثلة أحد شرائط قبولها التى استلزمها المشرع فى المادة (34) من قانونها، بما لازمه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (28)

القضية رقم 12 لسنة 25 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي " مناطها" .

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها .

2- قضاء إداري " الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لا تفيد التمسك" .

الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء

من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها.

1- مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها .

2- من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (27، 29) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها. الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2003، أقامت المدعية الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن على قرار الإزالة رقم 681 لسنة 1999 حى غرب أسيوط موضوع الدعوى رقم 3568لسنة 11ق قضاء إدارى أسيوط والمحدد لنظرها جلسة 2003/11/16 والدعوى رقم 136 لسنة 2001 مدنى كلى مساكن أسيوط المستأنفة برقم 206 لسنة 78 ق استئناف عالى أسيوط والمحدد لنظرها جلسة 2003/11/3 والتى لم تتخل إحداهما عن نظر النزاع .

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى اختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه صدر لصالح المدعى عليه الخامس بالدعوى الراهنة القرار رقم 681 لسنة 1991 حى غرب أسيوط بإزالة وإخلاء العقار موضوع القرار. فأقامت المدعية الدعوى رقم 713 لسنة 1999 أمام محكمة أسيوط الابتدائية طعناً عليه، وبجلسة 2000/5/30 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فقيدت الدعوى برقم 3568 لسنة 11 ق قضاء إدارى أسيوط وأحيلت

لهيئة المفوضين وحدد لها جلسة 2003/11/16 .

كما أقام المدعى عليه الرابع فى هذه الدعوى (بصفته أحد مستأجرى العقار سالف البيان) الدعوى رقم 136 لسنة 2001 مساكن طعون أسيوط طعناً على ذات القرار ضد المدعى عليهم الأول والثانى والخامس بالدعوى الراهنة .

كما تدخلت المدعية فى الدعوى الحاضرة خصماً هجومياً فى تلك الدعوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر / أحمد وزينب، بطلب الحكم استعجالاً وقف تنفيذ القرار وموضوعاً إلغاءه .

وحيث إن المحكمة الابتدائية قضت فى دعوى المساكن سالفة الذكر بالرفض، فطعنت عليه المدعية فى الدعوى الدستورية بالاستئناف، وأثناء نظر الاستئناف تراءى لها أن هذا الأمر يشكل إحدى حالات تنازع الاختصاص لتمسك كل من محكمة القضاء الإدارى ومحكمة أسيوط الابتدائية بولايتها بنظر الدعوى المقامة أمام كل ولمّا يصدر حكماً منهياً للخصومة من أيهما فأقامت دعواها الحاضرة بطلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع .

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها .

وحيث إنه وإن كان الثابت من الأوراق أن محكمة أسيوط الابتدائية قد قضت برفض الدعوى، إلا أن المدعية لم ترفق بالطلب الماثل ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما

يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولا ينال من ذلك القول بأن الدعوى رقم 3568 لسنة 11 ق إدارى أسيوط فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة، ذلك إنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (27، 29) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها. الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (29)

القضية رقم 3 لسنة 26 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها- جهة قضاء واحدة – عدم قبول" .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كان التناقض المدعى

وجوده واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، تولت المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجها تصويباً لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً.

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى وجوده واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، تولت المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجها تصويباً لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً

الإجراءات

بتاريخ 16 إبريل سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم 14537 لسنة 1998 جنح مركز دمنهور لحين الفصل فى التنازع، وفى الموضوع الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكم المشار إليه والحكم رقم 22635 لسنة 2001 جنح مينا البصل، وإلغاء الحكم الصادر ضده وعدم الاعتداد به .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبتاريخ 2004/3/7 أمر السيد المستشار رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم 14537 لسنة 1998 جنح مركز دمنهور، بوصفه أنه فى يوم 1998/7/30 توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المملوك لماهر فتحى سليمان وذلك بطريق الاحتيال بأن باع له السيارة رقم 8715 نقل السويس، السابق بيعه لها لشركة المنزلاوى لتجارة السيارات، وبجلسة 1999/6/27 قضت المحكمة بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وأصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً وتم تنفيذ عقوبة الحبس عليه اعتباراً من 2004/1/19 إلى 2004/7/17. كما أنه أقيمت الجنحة المباشرة رقم 22635 لسنة 2001 جنح مينا البصل (بالإسكندرية) ضد كل من عادل الشربينى المنزلاوى وناصر عبد الحليم إبراهيم ومحمد سعد حسن سلامة، على سند ارتكابهم جريمة النصب المؤثمة بالمادة 1/336 من قانون العقوبات، لتوصلهم بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المملوك للشركة المدعية بالحق المدنى، وذلك بأن باع لها المتهم الأول بتاريخ 1998/6/10 السيارة رقم 8715 نقل السويس نظير مبلغ

اثنين وستين ألف جنيه استلمها بالكامل، ووقع المتهم الثانى (الذى يعمل سائقاً لدى الأول) على عقد البيع على اعتبار أن السيارة مسجلة باسمه، وبعد أن قامت الشركة المدعية بالحق المدنى ببيع السيارة لآخر يدعى ماهر فتحى محمد سليمان، تقدم المتهم الثالث ببلاغ ضدها فى 1998/8/2 زاعماً قيامه بشراء تلك السيارة من الشركة المدعية بالحق المدنى ووقع المتهم الأول على عقد البيع. وبجلسة 2002/4/11 قضت المحكمة فى تلك الجنحة بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل، وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه، وإذ تراءى للمدعى أن هناك تناقضاً بين هذا الحكم وبين الحكم الصادر بإدانته فى الجنحة سالفة البيان والذى بدأ فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه فيها، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى وجوده واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، تولت المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجها تصويباً لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً، لما كان ذلك وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما فى الدعوى الماثلة، صادرين من محكمتين

تابعتين لجهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (30)

القضية رقم 7 لسنة 26 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها– جهة قضاء واحدة – عدم قبول" .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ولا تمتد ولايتها بالتالى على فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون. بل يقتصر على

المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس قواعد الاختصاص الولائى لتحدد أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى فى التنفيذ .

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى على فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لإعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى فى التنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من أبريل سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم 818 لسنة 22 قضائية قنا. وفى الموضوع بالاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم 51 لسنة 12 قضائية الإسماعيلية " مأمورية الطور " .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن فندق أبروتيل بالاس شرم الشيخ – المملوك لشركة ألميه للفنادق السياحية وهى إحدى شركات مجموعة ترافكو القابضة. كان قد أقام الدعوى رقم 234 لسنة 2001 جنوب سيناء الابتدائية، ضد صندوق الخدمات المحلية والتنمية المحلية لمحافظة جنوب سيناء والسيد / محافظ جنوب سيناء بطلب وقف تحصيل الرسوم المقررة على فاتورة إقامة النزلاء بالفندق، وإلزام المدعى عليهما برد ما حصل منها، نفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 36 لسنة 18 قضائية " دستورية "، والذى قضى بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979، وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 870 لسنة 1990، فقضى للمدعى بطلباته، وتأيد ذلك بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم 51 لسنة 12 قضائية الإسماعيلية " مأمورية الطور " كما أقام المدعى – فندق مكادى صن – المملوك للشركة القابضة المالكة للفندق المدعى فى الدعوى السابقة الدعوى رقم 180 لسنة 2001 الغردقة الابتدائية ضد

المدعى عليهما بطلب الحكم بوقف تحصيل الرسوم المقررة على فاتورة النزلاء بالفندق، ورد ما تحصل منها. وقضت المحكمة برفض الدعوى، وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم 818 لسنة 22 قضائية قنا، الأمر الذى ارتأى معه المدعى – فى الدعوى الدستورية الراهنة – أن الحكم الأول الذى صار نهائياً، يتناقض مع الحكم الأخير، باعتبار أن المدعى فى كلا الدعويين مملوك لشركة واحدة، مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة طالباً إعمال حكم المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، والقضاء له بطلباته المشار إليها آنفاً .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى على فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لإعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى فى التنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما

قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون، بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب، ودون ما حاجة لبحث مدى اتحاد الخصوم فى الحكمين المدعى تناقضهما .

وحيث إنه من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما – فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى محل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (31)

القضية رقم 8 لسنة 26 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض التناقض "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى فض التناقض أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

2- طعون انتخابية "تقرير محكمة النقض في الطعون الانتخابية لا يصلح حداً للتناقض".

ولاية محكمة النقض فى شأن الطعون الانتخابية لا تتعدى التحقيق فيها إذا ما أحيلت إليها من

مجلس الشعب، فولايتها عليها والحال كذلك لا تعتبر ولاية قضاء، وما تعده من تقارير فى شأنها لا يعدو أن يكون رأياً لا تنعقد به؛ وبهذه المثابة فهى لا تصلح لأن تكون حداً للتناقض المدعى به.

3- تفسير "قرار التفسير التشريعي لا يصلح حداً ".

قرار التفسير التشريعى المشار إليه فإنه لا يصلح بدوره حداً للتناقض، ذلك أنه لا يحسم نزاعاً موضوعياً.

1- مناط قبول دعوى فض التناقض المنصوص عليها فى المادة (25) " ثالثا " من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – وعلى ما جرى به قضاؤها – لا يتحقق إلا إذا كان أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كان واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة تابعة لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة – على تعدد درجاتها – هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها .

2- ولاية محكمة النقض فى شأن الطعون الانتخابية لا تتعدى – فى مفهوم المادة 93 من الدستور – التحقيق فيها إذا ما أحيلت إليها من مجلس الشعب، فولايتها عليها والحال كذلك لا تعتبر ولاية قضاء، وما تعده من تقارير فى شأنها لا يعدو أن يكون رأياً لا تنعقد به خصومة، ولا يلزم للفصل فى المنازعة التى يتعلق بها هذا الرأى، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضى، أو ضماناته الرئيسية؛ وبهذه المثابة فهى لا تصلح لأن تكون حداً للتناقض المدعى به .

3- قرار التفسير التشريعى المشار إليه، فإنه لا يصلح بدوره حداً للتناقض، ذلك أن

ما يصدر عن هذه المحكمة، لا يحسم نزاعاً موضوعياً، ولا يتصور بالتالى أن يشجر تنازع بينه وبين حكم صادر من إحدى جهات القضاء.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة 2004، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم: أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 1124 لسنة 55 ق ثانياً: وفى الموضوع: بإزالة التناقض والتنازع بين الأحكام الآتية: (1) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى سالفة الذكر. (2) الحكم الصادر منها فى الدعاوى أرقام 947 و 988 و 1000 و 1081 لسنة 55 قضائية (3) تقرير محكمة النقض فى الطعون أرقام 268 و321 و325 و333 و386 و453 و463 و480 و526 و603 و618 و637 و666 و668 و691 و831 لسنة 2000 مجلس الشعب (4) قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم 1 لسنة 26 قضائية " تفسير "؛ والحكم بتغليب تقرير محكمة النقض فيما انتهى إليه من بطلان الانتخابات فى الدائرة الأولى قسم الجيزة على مقعدى الفئات والعمال فى ضوء قرار التفسير التشريعى سالف الذكر .

وبتاريخ 2004/6/9 قرر رئيس المحكمة رفض الطلب المستعجل .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أتما ترشيحهما لانتخابات مجلس الشعب فى الدائرة الأولى قسم شرطة الجيزة على مقعدى الفئات والعمال؛ وقد أسفر الانتخاب الذى جرى فى 2000/11/8 عن صدور قرار وزير الداخلية، متضمناً إعادة الانتخاب على مقعد العمال بين كل من المدعى الثانى والمرشح بدر محروس محمد سليمان شعراوى؛ وقد أقيمت الدعاوى أرقام 1124 لسنة 55 قضائية و947 و 988 و1000 و1081 لسنة 55 قضائية بطلب إلغاء هذا القرار، وبتاريخ 2000/12/5 قضى فى الدعوى الأولى بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إجراء الانتخاب مجدداً على مقعد العمال بين جميع المرشحين عدا بدر محروس محمد سليمان شعراوى؛ فيما قضى بتاريخ 2001/11/20 فى الدعاوى الأخرى بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، ومن جهة ثالثة صدر بتاريخ 2001/7/1 قرار محكمة النقض فى طعون مجلس الشعب المشار إليها بعدم الاعتداد بما أسفرت عنه الانتخابات فى الدائرة الأولى – قسم شرطة الجيزة لبطلانها .

وحيث إن مناط قبول دعوى فض التناقض المنصوص عليها فى المادة (25) " ثالثا " من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – وعلى ما جرى به قضاؤها – لا يتحقق إلا إذا كان أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كان واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة تابعة لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة – على تعدد درجاتها – هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها. لما كان ذلك،

وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1124 لسنة 55 قضائية، والحكم الصادر فى الدعوى الرقيمة 947 لسنة 55 قضائية والدعاوى المنضمة لها آنفة الذكر؛ كلاهما صادراً من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء الإدارى؛ ومن ثم، فإن هذا التناقض – وبفرض قيامه – لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه بحسبان أنها ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة عن هذه الجهة، وينتفى بالتالى مناط قبول دعوى فض التناقض. ومن ناحية أخرى؛ وإذ كانت ولاية محكمة النقض فى شأن الطعون الانتخابية لا تتعدى – فى مفهوم المادة 93 من الدستور – التحقيق فيها إذا ما أحيلت إليها من مجلس الشعب، فولايتها عليها والحال كذلك لا تعتبر ولاية قضاء، وما تعده من تقارير فى شأنها لا يعدو أن يكون رأياً لا تنعقد به خصومة، ولا يلزم للفصل فى المنازعة التى يتعلق بها هذا الرأى، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضى، أو ضماناته الرئيسية؛ وبهذه المثابة فهى لا تصلح لأن تكون حداً للتناقض المدعى به.

أما قرار التفسير التشريعى المشار إليه، فرغم ما يتمتع به من قوة ملزمة، فإنه لا يصلح بدوره حداً للتناقض، ذلك أن ما يصدر عن هذه المحكمة – حتى ولو كان حكماً – لا يحسم نزاعاً موضوعياً، ولا يتصور بالتالى أن يشجر تنازع بينه وبين حكم صادر من إحدى جهات القضاء؛ وتغدو الدعوى – من كافة أوجهها – غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (32)

القضية رقم 7 لسنة 19 قضائية "تنازع"

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناطها – تحققه".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها

2- جمعيات تعاونية "علاقة الجمعية بأعضائها تدور في فلك القانون الخاص".

نص المادة (65) من قانون التعاون الإسكانى - الحالات التى عددها على سبيل الحصر تتعلق بقرارات تصدرها الجهة الإدارية المختصة وفقاً لقانون التعاون الإسكانى فى حين أن علاقة الجمعية التعاونية بأعضائها وما يثور بشأنها من خلافات تدور فى فلك القانون الخاص حسبما سلف البيان ويختص بالفصل فيها القضاء العادى .

3- دعوى تنازع الاختصاص "مقتضى الحكم فيها – إسباغ الولاية".

مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً .

1- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- نص المادة (65) من قانون التعاون الإسكانى - الحالات التى عددها على سبيل الحصر تتعلق بقرارات تصدرها الجهة الإدارية المختصة وفقاً لقانون التعاون الإسكانى فى حين أن علاقة الجمعية التعاونية بأعضائها وما يثور بشأنها من خلافات تدور فى فلك القانون الخاص حسبما سلف البيان ويختص بالفصل فيها القضاء العادى .

3- المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع طبقاً للبند ثانياً من المادة

(25) من قانونها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً .

الإجراءات

بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1997، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشب بينهم وبين الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره .

وقدمت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى عليهما الثالث والرابع مذكرة طلبت فيها الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتلخص فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 15231 مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الأول وآخرين بغية الحكم لهم بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة الأرض المبينة المعالم والحدود بصحيفة دعواهم لصالح مورثهم، وإذ رأت المحكمة أن التكييف الصحيح لدعوى المدعين أنها تشكل طعناً فى قرار إدارى صادر

من مجلس إدارة الجمعية المدعى عليها، يختص بنظره القضاء الإدارى وفقاً لحكم المادة (95) من القانون رقم 14 لسنة 1981، فقد قضت بجلسة 1989/1/26بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، حيث قيدت أمامها برقم 4696 لسنة 43 قضائية، وقضى فيها بجلسة 1992/12/30 بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار الصادر من الجمعية التعاونية للإسكان لا يعتبر قراراً إدارياً لأنها شخص من أشخاص القانون الخاص، وإزاء تخلى كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظر النزاع، فقد أقام المدعون الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وكان الثابت من الأوراق أن كلاً من جهتى القضاء العادى والإدارى قد تخلت عن نظر موضوع النزاع المعروض عليها، فإن مناط قبول طلب تعيين الجهة القضائية المختصة يكون متحققاً .

وحيث إنه من المقرر أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع طبقاً للمادة (25) المشار إليها إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التى حدد بها المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وتعيين اختصاصها وتنظيم طريقة تشكيلها .

وحيث إن محور النزاع الماثل يدور حول تكييف القرار الصادر من الجمعية المدعى عليها بإلغاء تخصيص قطعة الأرض محل النزاع لمورث المدعين، ولما كان قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1981 وإن قضى بأن أموال الجمعيات

التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لها ملكية تعاونية، وبين إجراءات تأسيسها وشهرها، والتى بتمامها تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بحسبانها " منظمة جماهيرية ديمقراطية" يستقل أعضاؤها بإدارتها وفقاً لنظامها الداخلى فلا تتداخل فيها جهة الإدارة وحدد مهمتها بتوفير المساكن لأعضائها وتعهدها بالصيانة فى إطار بنية متكاملة الخدمات، بيد أن كل أولئك لا يسبغ على الجمعية وصف الشخصية الاعتبارية العامة فى مفهوم المادة (87) من القانون المدنى، بل يسلكها فى دائرة أشخاص القانون الخاص سواء بالنظر إلى أغراضها أو على ضوء طبيعتها وكيفية تكوينها ونظم إدارتها، فلا تباشر نشاطها أصلاً إلا وفقاً للقواعد المقررة فيه، وبالتالى فإن المنازعات الناشبة بين هذه الجمعيات وأعضائها تدخل فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة طبقاً للمادة (15) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما تنص عليه المادة (65) من قانون التعاون الإسكانى المشار إليه من أن " لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الإدارية المختصة .... " . ذلك أن الحالات التى عددها النص المذكور على سبيل الحصر تتعلق بقرارات تصدرها الجهة الإدارية المختصة وفقاً لقانون التعاون الإسكانى فى حين أن علاقة الجمعية التعاونية بأعضائها وما يثور بشأنها من خلافات تدور فى فلك القانون الخاص حسبما سلف البيان ويختص بالفصل فيها القضاء العادى .

وحيث إن سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر

الدعوى لا يحول دون القضاء باختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانونها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح

وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (33)

القضية رقم 14 لسنة 22 قضائية "تنازع"

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناطها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها

والفصل فيها.

2- دعوى تنازع الاختصاص "تعيين الجهة القضائية المختصة يتم استناداً إلى قواعد توزيع الاختصاص".

تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة.

3- قرار إداري "ماهيته".

القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً .

4- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "من أشخاص القانون العام".

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى هيئة عامة، من أشخاص القانون، ومن ثم فإن القرارين المطعون عليهما يعدان من القرارات الإدارية التى تدخل المنازعة فى شأنها فى اختصاص القضاء الإدارى

1- إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة

الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

2- تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص – إيجابياً كان أم سلبياً – إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة

3- القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً .

4- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى هيئة عامة، من أشخاص القانون، ومن ثم فإن القرارين المطعون عليهما يعدان من القرارات الإدارية التى تدخل المنازعة فى شأنها فى اختصاص القضاء الإدارى.

الإجراءات

بتاريخ 12 يونيو سنة 2000، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً فى ختامها الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى، بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع القائم بين الهيئة التى يمثلها والمدعى عليها الثانية والمردد فى الدعوى رقم 7142 لسنة 53 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى والدعوى رقم 7878 لسنة 99 مدنى كلى جنوب القاهرة واستئنافه رقم

15193 لسنة 116 قضائية القاهرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة نيابة عن المدعى عليهما الأول والثالث طلبت فيها الحكم باعتبار جهة القضاء الإدارى هى المختصة بنظر النزاع الموضوعى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الثانية كانت قد أقامت ضد المدعى وآخرين الدعوى رقم 7142 لسنة 53 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارى اللجنة العقارية الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرين فى 1999/3/24 و 1999/4/6 بإلغاء تخصيص قطع الأراضى السابق تخصيصها لها بكل من مدينتى السادس من أكتوبر والشيخ زايد وبجلسة 1999/11/21 قضت المحكمة أولاً برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها ..... وثالثاً بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما .

كما أقامت السيدة المذكورة الدعوى رقم 7878 لسنة 1999 ضد المدعى وآخرين أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بعدم الاعتداد بقرارى إلغاء التخصيص المشار إليهما وبطلانهما، وبجلسة 1999/10/31 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص، وإذ

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعية فى الدعوى الموضوعية فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم 15193 لسنة 116 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فيه بجلسة 2000/5/4 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها، وإذ تراءى للمدعى فى الدعوى الماثلة أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بشأن الفصل فى النزاع الماثل بين جهتى القضاء العادى والإدارى فقد أقام دعواه المعروضة بطلباته المشار إليها .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص – إيجابياً كان أم سلبياً – إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة (167) من الدستور .

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرار الإدارى – الذى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة به – هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز

قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً .

وحيث إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى هيئة عامة أنشئت بموجب القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم فإنها تعد من أشخاص القانون العام، وقد صدر القراران المطعون عليهما – حسبما يبين من الأوراق – من اللجنة العقارية المشكلة بها ووفقاً لأحكام كل من اللائحة العقارية الصادرة بقرار الهيئة رقم 14 لسنة 1994 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2904 لسنة 1995 فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة المذكورة واللذين تضمنا شروطاً وقواعد مغايرة لمثيلتها التى يجرى التعامل وفقاً لها بين الأفراد، ومن ثم فإن القرارين المطعون عليهما يعدان من القرارات الإدارية التى تدخل المنازعة فى شأنها فى اختصاص القضاء الإدارى وفقاً لأحكام المادة (172) من الدستور وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء الإدارى جهة مختصة بنظر النزاع .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة
المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أمين السر

قاعدة رقم (34)

القضية رقم 15لسنة 24 قضائية "تنازع"

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها – المفاضلة بين الحكمين على أساس قواعد الاختصاص الولائي".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها.

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر يوليو سنة 2002، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 3194 لسنة 2000 مدنى كلى دمنهور والحكم الصادر فى الاستئناف رقم 1870 لسنة 57 مستأنف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) . ثانياً : عدم الاعتداد بالحكمين السالف ذكرهما والاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 5127

لسنة 1998 مدنى كلى دمنهور والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم 70 لسنة 56 قضائية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر (باقى المدعين فى الدعوى الماثلة)، كانت قد أقامت الدعوى رقم 5127 لسنة 1998 مدنى كلى مساكن أمام محكمة دمنهور الابتدائية ضد المدعى عليهم الثلاث الأول (فى الدعوى الماثلة) بصفتهم ورثة المرحوم حسن محمد عثمان طالبة انتهاء عقد الإيجار المؤرخ 1973/6/1 المحرر بينها وبين مورثهم (المستأجر الأصلى) . وبجلسة 1999/11/25 حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار وإلزام المدعى عليهم بتسليم الشقة خالية، وإذ لم يرتض المحكوم ضدهم هذا القضاء فقد أقاموا الاستئناف رقم 70 لسنة 56 أمام محكمة استئناف الإسكندرية والتى قضت برفضه، ومن جهة أخرى كانت المدعى عليها الأخيرة (فى الدعوى الماثلة) قد أقامت الدعوى رقم 3194 لسنة 2000 مدنى كلى مساكن أمام محكمة دمنهور الابتدائية ضد المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر (باقى المدعين)، بطلب الحكم بامتداد عقد الإيجار

المشار إليه وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى 5127 لسنة 1998 والمؤيد استئنافياً السابق بيانه، وبجلسة 2001/8/30 حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بالحكمين المشار إليهما ورفض باقى الطلبات، فطعنت المدعى عليها الأخيرة (فالدعوى الماثلة) بالاستئناف رقم 1870 لسنة 75 قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بجلسة 2002/4/16 بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين فالدعوى 5127 لسنة 1998، الاستئناف رقم 70 لسنة 56 السابق الإشارة إليهما وبامتداد العلاقة الإيجارية . وإذ ارتأى المدعون أن ثمة تناقضاً بين الحكمين بما يتعذر معه تنفيذهما فقد أقاموا الدعوى الماثلة مرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين المشار إليهما، وقد أمر السيد المستشار رئيس المحكمة برفض الطلب المستعجل .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده

تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد ـ على ضوئها ـ أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الطلب من هذه المحكمة تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (35)

القضية رقم 15 لسنة 25 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "وجوب إرفاق صورة رسمية من الحكمين المتناقضين" .

المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا أوجبت على المدعى عند تقديم طلب التنازع المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) من القانون المشار إليه، أن يرفق بالطلب صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

وحيث إن المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد أوجبت على المدعى عند تقديم طلب التنازع المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) من القانون المشار إليه، أن يرفق بالطلب صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول، وقد جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لهذا النص على اشتراط تقديم الصور الرسمية من الأحكام المدعى تناقضها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن ذلك يعد إجراء جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة وفقاً لأحكامه .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً الفصل فى تنازع الحكمين الموضوعى الصادر فى الدعوى رقم 366 لسنة 2002 كلى تجارى شمال القاهرة، والوقتى رقم 32 لسنة 2003 مستعجل القاهرة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن خلافاً قد نشب بين الشركاء فى الشركة العالمية للصناعات الغذائية " جولدن فريش " أقام على أثره كل من المدعى عليهما الثانى والثالث (فى الدعوى الراهنة) الدعوى رقم 366 لسنة 2002 تجارى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد باقى الشركاء طالبين حل الشركة وتصفيتها . وبجلسة 2002/5/22 حكمت المحكمة بحل الشركة وتصفيتها وندب مصفٍ قضائى، وكان البنك المدعى عليه الأول (فى الدعوى الماثلة) قد تقدم بطلب لقاضى الأمور المستعجلة ضد الممثل القانونى للشركة سالفة الذكر والمصفى القضائى المعين من قبل المحكمة (المدعى عليه الثامن)، بغية استصدار أمر بالإذن للبنك ببيع المحل التجارى المملوك لتلك الشركة وكافة المقومات المرفقة والمرهون بعقد رهن تجارى سابق لصالح البنك، فأصدر قاضى الأمور المستعجلة الأمر الوقتى رقم 32 لسنة 2003 قاضياً بالأمر بالبيع بالمزاد العلنى، وإذ تراءى للمدعى بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر أن ثمة تناقضاً فى تنفيذ الحكم الموضوعى والأمر الوقتى سالفى البيان، فقد أقام الدعوى الماثلة مرفقاً صورتين ضوئيتين من الحكمين محل الدعوى .

وحيث إن المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد أوجبت على المدعى عند تقديم طلب التنازع المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) من القانون المشار إليه، أن يرفق بالطلب صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول، وقد جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لهذا النص على اشتراط تقديم الصور الرسمية من الأحكام المدعى تناقضها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن ذلك يعد إجراء جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون

المحكمة وفقاً لأحكامه . متى كان ذلك، وكان المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه إلا صورة ضوئية من الصورة الرسمية للحكم الصادر بجلسة 2003/5/22 فى الدعوى رقم 366 لسنة 2002 من محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وصورة ضوئية من الأمر الوقتى رقم 32 لسنة 2003 الصادر بجلسة 2003/4/1 من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة السالف ذكرهما، الأمر الذى يخل بإجراء جوهرى من شرائط قبول دعوى التنازع أمام هذه المحكمة تطبيقاً لقانونها، بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (36)

القضية رقم 4 لسنة 26 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها- جهة قضاء واحدة – عدم قبول".

مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً – أي أن – يكون بين أحكام

أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها.

حيث إن مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صادر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من فبراير سنة 2004، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الفصل فى النزاع على تنفيذ الحكمين النهائيين الصادر أولهما فى الدعوى رقم 4723 لسنة 1987 مدنى كلى الإسكندرية بجلسة

1989/5/30 برفض تظلم المشترى والمدعى عليه الثالث فى الدعوى الراهنة عن المطالبة رقم 2088 لسنة 1987/1986، مكتب شهر عقارى الإسكندرية المستحقة عن تسجيل عقد بيع الأرض المبرم بينه وبين المدعية وآخرين، والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم 4675 لسنة 1987 مدنى كلى الإسكندرية بجلسة 1992/11/26 برفض تظلم ثلاثة من البائعات عن ذات المطالبة سالفة البيان، مع إلزام المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة بتنفيذ الحكم الأول وإيقاف تنفيذ الحكم الثانى الصادر ضد البائعين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

قدم المدعى عليهم ثالثاً مذكرة طلبوا فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية فى الدعوى الراهنة وثلاثة آخرين باعوا بموجب عقد ابتدائى فى أغسطس سنة 1977 قطعة أرض بناحية العجمى بالإسكندرية إلى مورث المدعى عليهم (الثالث) بقيمة إجمالية 13476 جنيهاً ثم قام المشترى بشهر العقد برقم 3623 لسنة 1982 مكتب شهر وتوثيق الإسكندرية، وسدد كافة الرسوم الأصلية بأنواعها وقام بالبناء على الأرض وأقام فيها وأسرته حتى الآن. ثم قام مكتب شهر عقارى الإسكندرية بإصدار أمر

برسوم تكميلية على العقد المشهر سالف البيان قيمتها 14702 جنيهاً تم إعلانه بها بموجب المطالبة رقم 2088 لسنة 87/86، فقام بالتظلم منها بالدعوى رقم 4723 لسنة 1987 مدنى كلى الإسكندرية وصدر الحكم فيها بتاريخ 1989/5/30 برفض التظلم، ولم يقم مكتب شهر عقارى الإسكندرية بتحصيل المطالبة منه وإنما قام بإعلان ذات المطالبة للبائعين، فقام ثلاثة من البائعين – ليس من بينهم المدعية فى الدعوى الماثلة – بالتظلم من تلك المطالبة بالدعوى رقم 4675 لسنة 1987 مدنى كلى الإسكندرية، ورفض تظلمهم بتاريخ 1992/11/26 وأصبح الحكمان نهائيين، وإذ ارتأت المدعية أن ثمة تناقضاً بين الحكمين سالفى الذكر، مما يتعذر معه تنفيذهما معاً فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص

الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صادر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن دعوى المدعية بطلب تحديد أى الحكمين هو الواجب التنفيذ تكون قد جاءت على غير أساس صحيح من القانون، بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (37)

القضية رقم 13 لسنة 26 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى. ولا تمتد ولايتها، بالتالى، إلى فض التنازع بين الأحكام الصادرة من جهة قضاء واحدة منها .

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى. ولا تمتد ولايتها، بالتالى، إلى فض التنازع بين الأحكام الصادرة من جهة قضاء واحدة منها. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها، بالتالى، بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده، تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، على أساس من قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد، على ضوئها، أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها، بالتالى، بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من شهر أغسطس سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم: أولاً . بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم رقم 7019 لسنة 1997، والمستأنف برقم 6390/5593 لسنة 120 القضائية، ثانياً . وفى الموضوع فض التنازع بين الحكم رقم 7019 لسنة 1997، والمستأنف تحت رقم 5593 / 6390 لسنة 120 القضائية، والحكم رقم 666 لسنة 1999، والمستأنف برقم 10341 لسنة 118 القضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الأول وآخرين الدعوى رقم 666 لسنة 1999 مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب رد مبلغ مالى قيمة إيداعات فى حسابه الجارى مع الفوائد منذ سنة 1993، وبجلسة 25 أغسطس سنة 2001، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى للمدعى مبلغ 1219484,700 جنيهاً (مليون ومائتين وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وثمانين جنيهاً، وسبعمائة مليم)، فطعن المدعى عليه الأول على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم 10341 لسنة 118 القضائية، حيث قضت المحكمة بجلسة 2002/4/23، بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. وكان المدعى قد أقام ضد البنك قبل ذلك الدعوى رقم 7019 لسنة 1997 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب إلزام البنك بتقديم كشف حساب، مدعم بالمستندات الرسمية، عن معاملاته مع البنك لتحديد مديونيته، وادعى فيها البنك فرعياً، وصدر فيها حكم لصالحه بجلسة 22 فبراير سنة 2003، بإلزام المدعى أن يؤدى له مبلغ 708183 جنيهاً (سبعمائة وثمانية آلاف ومائة وثلاثة وثمانين جنيها) والفوائد الاتفاقية بنسبة 7% اعتباراً من 13 أكتوبر سنة 1997، وحتى

تمام السداد. وإذ لم يرتض كل من المدعى والمدعى عليه هذا الحكم، فقد طعنا فيه بالاستئنافين رقمى 5593 و6390 لسنة 120 القضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، التى قضت بجلسة 28 يولية سنة 2004، فى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف بزيادة الفائدة المقضى بها إلى 5ر16% اعتباراً من 13 أكتوبر سنة 1997، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإزاء ما ارتآه المدعى من تناقض فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 7019 لسنة 1997 مدنى كلى جنوب القاهرة، والحكم الصادر فى الدعوى رقم 666 لسنة 1999 مدنى كلى جنوب القاهرة، فقد أقام هذه الدعوى .

وحيث إنه بعرض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 7019 لسنة 1997 مدنى كلى جنوب القاهرة على السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قرر بتاريخ 30 أغسطس سنة 2004 رفض هذا الطلب .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى. ولا تمتد ولايتها، بالتالى، إلى فض التنازع بين الأحكام الصادرة من جهة قضاء واحدة منها. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها، بالتالى، بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده، تقويماً

لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، على أساس من قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد، على ضوئها، أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها، بالتالى، بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى تناقضهما قد صدرا من جهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن الطلب من المحكمة الدستورية العليا تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون، بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:أنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (38)

القضية رقم 11 لسنة 21 قضائية "تنازع"

دعوى تنازع الاختصاص "شرطها – صورة رسمية من الحكمين".

يتعين أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول .

من المقرر طبقاً لنص المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه يتعين أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى

شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من مايو سنة 1999، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع المثار فى الدعوى رقم 1359 لسنة 42 قضائية إدارية عليا، والدعويين رقمى 129 و 238 لسنة 111 قضائية استئناف القاهرة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

كما قدم المدعى عليه الثانى مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الثانى كان قد أقام الدعوى رقم 39 لسنة 1991 عمال شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى بصفته يطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار فصله، وبإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى له مبلغاً يعادل أجره الشهرى من أول أبريل حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى، وتسوية حالته وتقرير أحقيته فى الترقى اعتباراً من 1988/1/1، وعدم الاعتداد بقرار فصله وإلزام الشركة بأن تؤدى إليه تعويضاً قدره خمسون ألف جنيه عن

الأضرار التى أصابته من قرار الفصل . وبجلسة 1993/12/30 حكمت المحكمة برفض الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ قرار الفصل وبإلزام الشركة بأن تدفع له مقابل الأجر، وتسوية حالته وأحقيته فى الترقى، وعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائياً وإحالتها إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 129 و 238 لسنة 111 قضائية استئناف القاهرة، حكمت المحكمة التأديبية ببورسعيد التى أحيلت إليها الدعوى من المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة برفض طلب الشركة وقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى الاستئنافين، وفى الموضوع بإلغاء قرار فصل المدعى عليه، وبإلزام الشركة بأن تدفع تعويضاً قدره خمسة عشر ألف جنيه . طعنت الشركة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 1359 لسنة 12 قضائية، وإذ تراءى للمدعى توافر حالة تنازع إيجابى بين جهتى القضاء العادى والإدارى فقد أقام الدعوى الماثلة بطلبه السالف .

وحيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه يتعين أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول . لما كان ذلك، وكان المدعى لم يقدم الصورة الرسمية لأى من الحكمين حدى التنازع المدعى به، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في القضية رقم 6 لسنة 26 قضائية "تنازع".

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (39)

القضية رقم 11 لسنة 23 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها- أساس المفاضلة قواعد الاختصاص الولائي".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع

فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها. المحكمة الدستورية العليا – يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى.

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر أغسطس سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الفصل فى التنازع القائم بشأن تنفيذ حكمين

نهائيين الصادر أولهما فى الدعوى رقم 8785 لسنة 1989 (إيجارات) من محكمة شمال القاهرة الابتدائية والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم 18989 لسنة 112 قضائية من محكمة استئناف القاهرة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى (فى الدعوى الماثلة) كانت قد أقامت الدعوى رقم 8785 لسنة 1989 إيجارات كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 1975/3/10 وإخلاء الشقة محل النزاع، وحكمت المحكمة لها بالطلبات، ولم يطعن على الحكم فصار نهائياً، وتسلمت بمقتضاه عين النزاع، ثم قامت ببيعها للمدعى (فى الدعوى الماثلة) بموجب عقد مؤرخ 1992/8/16، كما أقامت المدعى عليها الثالثة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها المدعى عليه الرابع (فى الدعوى الماثلة) الدعوى رقم 9304 لسنة 1993 إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة ضد المدعى عليها الأولى، بطلب إلزامها بتحرير عقد إيجار لها عن ذات العين، وتسليمها لها خالية، حيث حكمت المحكمة لها بالطلبات، ولم يصادف هذا القضاء قبول المدعى عليها الأولى فطعنت عليه بالاستئناف رقم 18989 لسنة 112 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة التى

قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت عليه بالنقض رقم 5979 لسنة 66 ق . وبجلسة 1998/4/30 نقضت المحكمة الحكم المطعون عليه نقضاً جزئياً، وقضت فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمدعى عليها الثالثة عن نفسها فقط، وبرفض الدعوى بالنسبة لها، وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بتحرير عقد الإيجار لنجلها وتسليمه عين النزاع . وإذ تراءى للمدعى أن فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم 18989 لسنة 112 قضائية والمؤيد جزئياً بالحكم الصادر من محكمة النقض ما يناقض تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 8785 لسنة 1989 إيجارات كلى شمال القاهرة، إذ يترتب عليه إعادة العين التى استلمها بعد حكم نهائى قامت مالكتها ببيعها له على أثره، فقد أقام الدعوى الماثلة مرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين المشار إليهما .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين

النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما فى الدعوى الماثلة، قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون مفتقراً للأساس الصحيح من القانون، بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (40)

القضية رقم 10 لسنة 26 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها" .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، والمقصود بذلك . فى القضايا الجنائية . وحدة الواقعة أو وحدة الأفعال الإجرامية فى كلا الحكمين.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "المفاضلة بينها" .

المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما

أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة .

3- معيار وحدة الواقعة في القضايا الجنائية.

المعيار الذي يتخذ أساساً لوحدة الواقعة، هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات، وتتحدد صورة الواقعة لا بحسب صورتها في قرار الاتهام،ولكن بحسب الظروف التي رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة- الاختلاف الناتج في تدرج النتيجة الإجرامية لايعد مغايرة في الواقعة.

4- تشريع "قانون الأحكام العسكرية – نص المادة السابعة منه على اختصاص القضاء العسكري وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة".

المادة (4) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1979 أن القضاء العسكرى يختص وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة عن كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

1- حيث إنه من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مفاده أن يكون الحكمان قد اتحدا موضوعاً، والمقصود بذلك . فى القضايا الجنائية . وحدة الواقعة أو وحدة الأفعال الإجرامية فى كلا الحكمين.

2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

3- والمقصود بذلك . فى القضايا الجنائية . وحدة الواقعة أو وحدة الأفعال الإجرامية فى كلا الحكمين، وأن المعيار الذى يتخذ أساساً لوحدة الواقعة فى هذه الحالة، هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات كما فصل فيها الحكمان، وتتحدد صورة الواقعة لا بحسب صورتها فى قرار الاتهام، ولكن بحسب الظروف التى رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى تلك الصورة على وجه صحيح أم لا طالما كان فى مكنتها ذلك، ومن المقرر . كذلك . أن الاختلاف الناتج فى تدرج النتيجة الإجرامية لا يعد مغايرة فى الواقعة، ومن ثم فلا عبرة فى وحدة الواقعة بالوصف القانونى المعطى لها، وسواء كان الحكمان قد صدر كل منهما صحيحاً مطابقاً للقانون أم انطوى أحدهما . أو كلاهما . على خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة .

4- حيث إن المادة (4) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1979 تنص على أن " يخضع لأحكام هذا القانون : 1 . ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ..... 2 . ..... 3 . ..... " كما تنص المادة السابعة من القانون ذاته على أن " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى : 1 . كافة الجرائم التى ترتكب

من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم .
2 . كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ومفاد ذلك أن القضاء العسكرى يختص وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة عن كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

الإجراءات

بتاريخ السابع من يوليو سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بفض التناقض بين الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريمخ 2003/6/28 فى الجناية رقم 7606 لسنة 2001 عسكرية غرب القاهرة، وبصفة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم الأول .

وبتاريخ 2004/8/30 أمر المستشار رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الأول .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العسكرية كانت قد اتهمت المدعى فى القضية رقم 2708 لسنة 2001 جنح عسكرية غرب القاهرة بأنه بتاريخ 2000/9/9، 2001/8/21، 2001/8/27 أولاً

: بدد منقولات الزوجية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها هالة رشاد محمد والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال بأن اختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بمالكتها على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : ضرب عمداً كلا من المجنى عليهما عايدة أحمد فرغلى ومصطفى أحمد فرغلى بأن قام بجذب الأولى من ذراعها ودفعها لتصطدم بالحائط ثم قام بدفع الثانى من أعلى درجات السلم ثم ركله فى قدمه فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية . ثالثاً سب علانية كلاً من المجنى عليهم هالة رشاد ومحمد وعايدة أحمد فرغلى ومصطفى أحمد فرغلى بأن وجه إليهم الألفاظ المبينة بالأوراق والتى تتضمن خدش الشرف والاعتبار . رابعاً : تعدى بالإيذاء الخفيف على المجنى عليها هالة رشاد محمد . وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد (171، 1/241، 1/242، 341، 377) من قانون العقوبات . وبتاريخ 2001/12/26 قضت المحكمة العسكرية بمعاقبته بغرامة ثلاثمائة جنيه عن التهمة الثانية وببراءته من التهمتين الثالثة والرابعة، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عن التهمة الأولى، ولم يتم التصديق على الحكم ثم أعيدت محاكمة المدعى أمام دائرة أخرى، فقضت بتاريخ 2002/4/30 ببراءة المدعى من التهمة الأولى، وبمعاقبته بغرامة ألف جنيه عن التهم الثلاث الأخيرة . فتقدم المدعى بالتماس إعادة نظر فى الحكم الأخير، حيث قرر الضابط المصدق إلغاء الحكم بإدانة المدعى عن التهم الثلاث الأخيرة وإعادة محاكمته أمام دائرة أخرى، حيث قضت بتاريخ 2002/11/21 ببراءته من الاتهام . كما باشرت النيابة العامة تحقيقاً فى ذات الواقعة، وانتهت إلى تقديم المدعى إلى محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم 7606 لسنة 2001 المعادى المقيدة برقم 4496 لسنة 2002 كلى جنوب القاهرة، متهمة إياه بأنه فى يوم 2001/8/27 بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة، ضرب عمداً مصطفى أحمد فرغلى بأن تعدى عليه بجذبه

وطرحه أرضاً فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر بحوالى 15% . وطلبت عقابه بالمادة (1/240) من قانون العقوبات . فقضت تلك المحكمة بمعاقبته حضورياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وإذ ارتأى المدعى وقوع تناقض بين الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا ببراءته من التهم المسندة إليه، وبين الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة والمشار إليهما آنفاً، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة ابتغاء فض هذا التناقض .

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مفاده أن يكون الحكمان قد اتحدا موضوعاً، والمقصود بذلك ـ فى القضايا الجنائية ـ وحدة الواقعة أو وحدة الأفعال الإجرامية فى كلا الحكمين، وأن المعيار الذى يتخذ أساساً لوحدة الواقعة فى هذه الحالة، هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات كما فصل فيها الحكمان، وتتحدد صورة الواقعة لا بحسب صورتها فى قرار الاتهام، ولكن بحسب الظروف التى رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة، فمحكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها، بل من واجبها النظر فى الواقعة على حقيقتها، وأن تنزل عليها الوصف القانونى الصحيح لها، ولا يهم بعد ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى تلك الصورة على وجه صحيح

أم لا طالما كان فى مكنتها ذلك، ومن المقرر ـ كذلك ـ أن الاختلاف الناتج فى تدرج النتيجة الإجرامية لا يعد مغايرة فى الواقعة، ومن ثم فلا عبرة فى وحدة الواقعة بالوصف القانونى المعطى لها، وسواء كان الحكمان قد صدر كل منهما صحيحاً مطابقاً للقانون أم انطوى أحدهما ـ أو كلاهما ـ على خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة . متى كان ذلك، وكان البين من الصورة الرسمية للحكمين المشار إليهما آنفاً، أن المحكمة العسكرية العليا قضت بتاريخ 2002/11/21 فى القضية رقم 2708 لسنة 2001 جنح عسكرية غرب القاهرة ببراءة المدعى من جميع الاتهامات المسندة إليه ومن بينها اتهامه بجنحة ضرب المجنى عليه مصطفى أحمد فرغلى بتاريخ 2001/8/27 والمعاقب عليها بمقتضى المادة (1/241) عقوبات، بينما الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 2003/6/28 بإدانة المدعى عن ذات الواقعة ولكن بوصف آخر معاقب عليه بعقوبة الجناية بمقتضى المادة (1/240) عقوبات، بعد أن استقرت إصابة المجنى عليه وأسفر عنها تخلف عاهة مستديمة، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا موضوعاً وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، وبالتالى فإن مناط التناقض يكون متحققاً، ولا يؤثر فى هذا النظر أن يكون الحكمان ـ أو أحدهما ـ قد أخطأ فى إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة موضوع الاتهام، خاصة وأن تصحيح هذا الخطأ هو مما يخرج عن حدود ولاية هذه المحكمة ولا شأن لها به .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة .

وحيث إن المادة (4) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة

1966 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1979 تنص على أن " يخضع لأحكام هذا القانون : 1 . ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ..... 2 . ..... 3 . ..... " كما تنص المادة السابعة من القانون ذاته على أن " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى : 1 . كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم . 2 . كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ومفاد ذلك أن القضاء العسكرى يختص وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة عن كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من جهة القضاء العادى قد قضى بإدانة المدعى . وهو ضابط بالقوات المسلحة، عن تهمة الضرب المسندة إليه، ودون أن يكون معه شريك أو مساهم فى الجريمة، فإنه يكون قد سلب اختصاصاً مقرراً للقضاء العسكرى، ومن ثم يكون الحكم الصادر من الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية بتاريخ 2002/11/21 فى القضية رقم 2708 لسنة 2001 جنح عسكرية غرب القاهرة، دون الحكم الصادر بتاريخ 2003/6/28 من محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم 7606 لسنة 2001 المعادى المقيدة برقم 4496 لسنة 2002 كلى جنوب القاهرة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (41)

القضية رقم 11 لسنة 26 قضائية "تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها – أساس المفاضلة بينها".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، ولا تمتد ولايتها بالتالى

إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها.

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها -بالتالى - بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد — على ضوئها — أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها من ثم بالتنفيذ .

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من يوليو سنة 2004، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية " الدائرة المدنية " فى الاستئناف رقم 6275 لسنة

55 قضائية بجلسة 2000/5/20 والحكم الصادر من الدائرة المدنية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم 5831 لسنة 1991 بجلسة 2003/1/30 .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن.مورث المدعى عليهم من الأول حتى الثامن المرحوم / إبراهيم خليل شلتوت كان قد أقام الدعوى رقم 3856 لسنة 1999، مدنى كلى الإسكندرية ضد المدعين الأربعة الأول، بطلب الحكم أصلياً بإزالة المنشآت التى أقامها مورثهم على الأرض موضوع عقد البيع المؤرخ 1998/4/9 والكائنة بحوض المنتزه الخديوى حتى سطح الأرض على نفقتهم، واحتياطياً الإبقاء على تلك المنشآت مقابل سداد قيمتها، على سند من أن مورث المذكورين كان قد اشترى الأرض من مورث المدعى عليهم نظير مبلغ 23400، جنيه ولم يقم بسداده، مما دعا البائع لإقامة الدعوى رقم 3694 لسنة 1993 مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع، وقضى له بطلباته وتأيد الحكم استئنافياً بالاستئناف رقم 838 لسنة 51 ق الإسكندرية، ولما كان المشترى قد أقام بسوء نية، مبان على الأرض محل عقد البيع المقضى بفسخه فقد طلب البائع القضاء له بإزالتها، وبجلسة 1999/9/21 قضت محكمة أول درجة برفض طلب الإزالة، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 6275 لسنة

55 ق الإسكندرية وبجلسة 2000/5/20 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم بإزالة المبانى المقامة على الأرض سالفة البيان حتى سطح الأرض على نفقتهم . وبتاريخ 2003/1/30 صدر حكم فى الدعوى رقم 5831 لسنة 1951 مدنى كلى الإسكندرية والمرفوعة من المدعو / محمد صالح الشيخ ضد كلٍّ من ورثة المرحوم / عبداللطيف عبدالقادر الفقى والسيد / إبراهيم خليل شلتوت مورث المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة " والمدعين فى الدعوى الماثلة " من الأول إلى الرابع بإلزام المدعى عليهم والخصوم المدخلين بتسليم الأرض محل التداعى للمدعى وإزالة ما عليها من منشآت على نفقتهم، وبرفض الدعوى الفرعية . وإذ ارتأى المدعون فى دعوى التنازع الراهنة أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر فى الاستئناف رقم 6275 لسنة 55 ق والحكم الصادر فى الدعوى رقم 5831 لسنة 1991 مدنى الإسكندرية الابتدائية والحائز لقوة الأمر المقضى به، لوقوعهما على محل واحد، وهى أرض النزاع، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة

منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها -بالتالى - بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد — على ضوئها — أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها من ثم بالتنفيذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن شروط قبول دعوى التناقض تكون متخلفة فى شأن الدعوى الماثلة مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (42)

القضية رقم 2 لسنة 13 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع اختصاص "مناطها - أساس الفصل فيها".

الفصل في تنازع الاختصاص – مناطه أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها؛ لتتولى هذه المحكمة تعيين أيهما أولى بنظره على ضوء قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التى حدد المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور .

2-مجلس الشعب "العملية الانتخابية - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء

إدارى" .

عملية انتخاب أعضاء مجلس الشعب تتم على مرحلتين الأولى تبدأ بتقديم طلبات الترشيح للعضوية مروراً بفحص هذه الطلبات والفصل فى أية اعتراضات بواسطة اللجان المنصوص عليها فى المادتين (8 و 9) من قانون مجلس الشعب المشار إليه، وتنتهى بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لهذا الغرض. المرحلة الثانية تبدأ بيوم الانتخاب وفيه تجرى العملية الانتخابية بدءاً بإدلاء الناخبين بأصواتهم فى صناديق الانتخاب ثم فرزها وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب، وهى ما اصطلح على تسميتها بالعملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق - الفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة خلال المرحلة الأولى المشار إليها هو من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى. منفرداً، ويستمر اختصاص المجلس المذكور بهذه المنازعات ولو استطال أمد النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذى أعلن فوزه بحلف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين - عضوية مجلس الشعب لا تكتسب إلا بتوافر شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (5) من قانون مجلس الشعب واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (6) من ذات القانون .

3- دستور " تفسير المادتين (93) و (172) منه - مجلس الشعب - صحة عضوية أعضائه" .

تفسير نص المادتين (93 و 172) من الدستور معاً يقتضى التقرير باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون المقدمة إليه والتى تطال صحة عضوية أعضائه نتيجة ما قد يشوب العملية الانتخابية أو كل ما من شأنه التأثير فى إرادة الناخبين متى رفعت بعد اكتساب العضوية ما لم تتعلق بأى من إجراءات المرحلة الأولى والتى هى من اختصاص القضاء الإدارى .

1- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة

1979 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها؛ لتتولى هذه المحكمة تعيين أيهما أولى بنظره على ضوء قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التى حدد المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور .

2- حيث إن البين من أحكام قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1972 أن عملية انتخاب أعضاء ذلك المجلس تتم على مرحلتين :-

الأولى :- وتبدأ بتقديم طلبات الترشيح للعضوية مروراً بفحص هذه الطلبات والفصل فى أية اعتراضات بواسطة اللجان المنصوص عليها فى المادتين (8 و 9) من قانون مجلس الشعب المشار إليه، وتنتهى بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لهذا الغرض .

والثانية :- وتبدأ بيوم الانتخاب، وفيه تجرى العملية الانتخابية بدءاً بإدلاء الناخبين بأصواتهم فى صناديق الانتخاب ثم فرزها وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب، وهى ما اصطلح على تسميتها بالعملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق.

وحيث إن الفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة خلال المرحلة الأولى المشار إليها هو من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى منفرداً تطبيقاً لحكم المادة (172) من الدستور وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، ويستمر اختصاص المجلس المذكور بهذه المنازعات ولو استطال أمد النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذى أعلن فوزه بحلف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين، ذلك أن عضوية

مجلس الشعب لا تكتسب إلا بتوافر شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (5) من قانون مجلس الشعب واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (6) من ذات القانون.

3- حيث إن تفسير نص المادتين (93 و 172) من الدستور معاً، بما لا يؤدى إلى تعارضهما أو تغليب أحدهما على الآخر، يقتضى التقرير باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون المقدمة إليه والتى تطال صحة عضوية أعضائه نتيجة ما قد يشوب العملية الانتخابية أو كل ما من شأنه التأثير فى إرادة الناخبين متى رفعت بعد اكتساب العضوية ما لم تتعلق بأى من إجراءات المرحلة الأولى والتى هى من اختصاص القضاء الإدارى .

الإجـراءات

بتاريخ السادس من مايو سنة 1991، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم أصلياً : بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع، واحتياطياً : بتعيين جهة القضاء الإدارى جهة مختصة بنظر النزاع .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1342 لسنة 45 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى قبل المدعى عليهما الثانى والثالث ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المتضمن إعلان فوز المرشح المنافس بالدائرة 19 قسم السيدة زينب بانتخابات مجلس الشعب ثم إلغائه . ناعياً على القرار المطعون فيه أنه جاء مشوباً بعيب مخالفة القانون، فضلاً عن إساءة استعمال السلطة، وتمثل ذلك فى انطواء العملية الانتخابية على إجراءات باطلة أثرت على عملية الفرز، إلى جانب ما اكتنف عملية التصويت من مخالفات بعدم تحرير محاضر فتح عملية الانتخاب وعدم إثبات اعتراضاته أو وكيله، وطرد وكلائه ومندوبيه من اللجان الفرعية، وعدم حيدة رؤسائها وأعضائها باعتبارهم من تابعى المنافس؛ وعدم استبعاد أربعة صناديق ثبت التزوير فيها، يضاف إلى ذلك محاباة جهة الإدارة للمرشح المنافس بحكم منصبه الوزارى واضطهادها للمدعى . وبجلسة 1990/12/5 قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً على أن الدعوى تتناول فى حقيقتها طعناً على صحة عضوية المجلس النيابى الذى ينعقد له الاختصاص بالفصل فيها بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (93) من الدستور، والمادة (20) من قانون مجلس الشعب . ثم لجأ المدعى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم 18479 لسنة 1990 مدنى كلى، ضد خصميه ذاتهما، بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية عينه وعدم الاعتداد به.. وقد لاقت — ولذات الأسباب — نفس المآل . وإزاء تخلى كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظر هذا النزاع فقد تقدم المدعى بطلبه الماثل .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند "ثانياً" من

المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها؛ لتتولى هذه المحكمة تعيين أيهما أولى بنظره على ضوء قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التى حدد المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور .

وحيث إن البين من أحكام قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1972 أن عملية انتخاب أعضاء ذلك المجلس تتم على مرحلتين :-

الأولى :- وتبدأ بتقديم طلبات الترشيح للعضوية مروراً بفحص هذه الطلبات والفصل فى أية اعتراضات بواسطة اللجان المنصوص عليها فى المادتين (8 و 9) من قانون مجلس الشعب المشار إليه، وتنتهى بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لهذا الغرض .

والثانية :- وتبدأ بيوم الانتخاب، وفيه تجرى العملية الانتخابية بدءاً بإدلاء الناخبين بأصواتهم فى صناديق الانتخاب ثم فرزها وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب، وهى ما اصطلح على تسميتها بالعملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق.

وحيث إن الفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة خلال المرحلة الأولى المشار إليها هو من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى منفرداً تطبيقاً لحكم المادة (172) من الدستور وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، ويستمر اختصاص المجلس المذكور بهذه المنازعات ولو استطال أمد النزاع إلى ما بعد إعلان

نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذى أعلن فوزه بحلف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين، ذلك أن عضوية مجلس الشعب لا تكتسب إلا بتوافر شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (5) من قانون مجلس الشعب واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (6) من ذات القانون.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية المشار إليها، والتى تتمثل فى العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق، فإن المادة (93) من الدستور تنص على أن : " يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه . ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ".

وفى ذات الإطار جرى نص المادة (20) من قانون مجلس الشعب المشار إليه .

وحيث إن تفسير نص المادتين (93 و 172) من الدستور معاً، بما لا يؤدى إلى تعارضهما أو تغليب أحدهما على الآخر، يقتضى التقرير باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون المقدمة إليه والتى تطال صحة عضوية أعضائه نتيجة ما قد يشوب العملية الانتخابية أو كل ما من شأنه التأثير فى إرادة الناخبين متى رفعت بعد اكتساب

العضوية ما لم تتعلق بأى من إجراءات المرحلة الأولى والتى هى من اختصاص القضاء الإدارى .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مناعى المدعى جميعها موجهة إلى العملية الانتخابية وما شابها من مثالب فى يوم الانتخاب؛ فإنها تنحل طعناً فى صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب؛ معقوداً لواؤه لهذا المجلس وحده، ولا اختصاص لجهتى القضاء العادى والإدارى كلتاهما به، مما ينتفى معه مناط قبول هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 31 يوليو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهـر البحيرى ومحمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار وسعيد مـرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (43)

القضية رقم 14 لسنة 25 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص الايجابي "مناط قبولها- تحديد وضعها- إرفاق أوراق".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها-شرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين

المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا – يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعها على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

2- دعوى تنازع الاختصاص "قيد الدعوى أو نظرها أمام هيئة مفوضي الدولة لا يفيد التمسك".

مجرد قيد الدعوى بجدول المحكمة لا يعنى أن المحكمة مختصة بنظرها – المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها وتهيئتها للمرافعة.

1، 2- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانيا من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعها على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الماثل- وعملاً بنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا- ما يدل على أن

محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو أنها مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن تنازعاً إيجابياً على الاختصاص مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، قائم بين جهتى القضاء العادى والإدارى. ولا ينال مما تقدم إرفاق المدعى بطلبه شهادة من محكمة القضاء الإدارى تفيد إقامة الدعوى رقم 784 لسنة 9 قضائية بتاريخ 2003/10/21 مرفق بها صورة من صحيفة تلك الدعوى مؤشر عليها بما يفيد قيدها بتاريخ 2003/10/20، وذلك أن مجرد قيد الدعوى بجدول المحكمة لا يعنى أن المحكمة مختصة بنظرها فالمنازعة الإدارية عملاً بنص المادتين (27، 28) من قانون مجلس الدولة لا تعتبر مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها وتهيئتها للمرافعة.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من نوفمبر سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع حول تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 325 لسنة 2001 إيجارات كلى فاقوس وبين الأشكال فى التنفيذ رقم 559 لسنة 2003 فاقوس والطعن رقم 784 لسنة 9 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى عليه السادس كان قد أقام الدعوى رقم 325 لسنة 2001 إيجارات فاقوس طلبا للحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينه وبين المدعى وقضت المحكمة بالفسخ والإخلاء، فطعن المدعى عليه بالاستئناف رقم 2846 لسنة 45 قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة التى أيدت الحكم المستأنف. فأقام الاشكال رقم 559 لسنة 2003 تنفيذ فاقوس طالباً ايقاف تنفيذ الحكم. وبتاريخ 2003/10/20 أقام المدعى الدعوى رقم 784 لسنة 9 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ذات الحكم الصادر فى الدعوى رقم 325 لسنة 2001 مدنى كلى فاقوس وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى الصادر من المدعى عليه الثامن بتنفيذ الحكم المطعون فيه بالامتناع عن الإبقاء على السجل التجارى للعين المحكوم بإخلائها، وقد أوضح المدعى بأن أمر تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 325 لسنة 2001 مدنى كلى فاقوس قد أصبح معروضا أمام جهتين قضائيتين فى وقت واحد مما يستوجب عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانيا من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة

فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعها على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الماثل- وعملاً بنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا- ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو أنها مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن تنازعاً إيجابياً على الاختصاص مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، قائم بين جهتى القضاء العادى والإدارى. ولا ينال مما تقدم إرفاق المدعى بطلبه شهادة من محكمة القضاء الإدارى تفيد إقامة الدعوى رقم 784 لسنة 9 قضائية بتاريخ 2003/10/21 مرفق بها صورة من صحيفة تلك الدعوى مؤشر عليها بما يفيد قيدها بتاريخ 2003/10/20، وذلك أن مجرد قيد الدعوى بجدول المحكمة لا يعنى أن المحكمة مختصة بنظرها فالمنازعة الإدارية عملاً بنص المادتين (27، 28) من قانون مجلس الدولة لا تعتبر مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وهو ما خلت الدعوى الماثلة مما يثبت حصوله. ومن ثم فإن افتراض صدور قضاء عن محكمة القضاء الإدارى فى شأن اختصاصها بنظرها- صريحاً كان أو ضمنيا- يعتبر لغواً. ولا يتصور بالتالى القول بأن النزاع الموضوعى الماثل مردداً بين جهتين قضائيتين مختلفتين كان لكل منهما فيه قضاء باختصاصها بنظره. مما يتعين

معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 11 ديسمبر سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (44)

القضية رقم 4 لسنة 27 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئات ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "أساس الفصل فيها – مجلس الدولة –

ولايته في التأديب".

المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، أساسها ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

1- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئات ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكمة التأديبية لوزارة المالية قضت فى الدعوى رقم 23 لسنة 26 قضائية بإلغاء قرار البنك الصادر بفصل المدعى عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما مؤداه أحقية المذكور في العودة لعمله في البنك، بينما قضى الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 برفض طلب العامل المذكور عودته للعمل، فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقاً وتناقضاً وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، ومن ثم فإن مناط التناقض يكون متحققاً.

2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الدستور إذ عهد - فى المادة 172- إلى مجلس الدولة – كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية، فقد دل على أن

ولايته في شأنها هي ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها. ووفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فقد أصبحت المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما تشمل الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي، فهي تشمل أيضاً الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها قد صدر وفقاً لاختصاص المحاكم التأديبية المحدد بموجب القواعد القانونية المعمول بها وقت صدوره فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادى برفض عودة المدعى عليه المذكور للعمل في البنك، يكون قد سلب اختصاصاً محجوزاً للمحاكم التأديبية، ومن ثم لا يعتد به ويعتد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية.

الإجراءات

بتاريخ السادس من مارس سنة 2005 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية الصادر فى الدعوى رقم 23 لسنة 36 قضائية المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4620 لسنة 49 قضائية، وفي الموضوع باعتبار الحكم المذكور كأن لم يكن وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.

وبتاريخ 2005/4/9 قرر السيد المستشار رئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكم المذكور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الثاني إبان عمله بإحدى وحدات بنك القاهرة المختصة بتغيير العملات الأجنبية واستبدالها بطريق البيع والشراء، أُتهم وآخرون من العاملين بالوحدة المذكور بالتعامل في هذه العملات دون تحرير قسائم بيع أو شراء أو إثبات هذه العمليات بدفاتر البنك الأمر الذي أضر بالبنك الذي قام بإبلاغ النيابة العامة للتحقيق معهم ثم أصدر قراره بفصل المدعى عليه المذكور من العمل، فأقام طعناً على هذا القرار قيد برقم 23 لسنة 26 قضائية أمام المحكمة التأديبية لوزارة المالية، فقضت تلك المحكمة بجلستها المعقودة بتاريخ 2002/12/22 بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، كما قام المدعى عليه في ذات الوقت بإقامة الدعوى رقم 1196 لسنة 2002 عمال جزئى القاهرة طالباً الحكم بإلزام البنك بتعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جرار القرار الصادر بفصله والحكم بعودته لعمله حيث قضت المحكمة العمالية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم 180 لسنة 2002 وصدر الحكم فيها بجلسة 2005/1/27 برفضها، وإذ ارتأى البنك المدعى أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من المحكمة التأديبية لوزارة

المالية والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، بإلغاء القرار الصادر بفصل المدعى عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها عودته للعمل في البنك، والآخر من جهة القضاء العادى برفض عودته، قد تناقضاً فيما بينهما، وتعذر تنفيذهما معاً، فقد أقام هذه الدعوى بغية فض ذلك التناقض.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئات ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكمة التأديبية لوزارة المالية قضت فى الدعوى رقم 23 لسنة 26 قضائية بإلغاء قرار البنك الصادر بفصل المدعى عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما مؤداه أحقية المذكور في العودة لعمله في البنك، بينما قضى الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 برفض طلب العامل المذكور عودته للعمل، فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقاً وتناقضاً وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، ومن ثم فإن مناط التناقض يكون متحققاً.

وحيث إن حقيقة طلبات البنك المدعى، هي الاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 دون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الدستور إذ عهد – فى المادة 172– إلى مجلس الدولة –كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية، فقد دل على أن ولايته في شأنها هي ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها. ووفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فقد أصبحت المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما تشمل الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي، فهي تشمل أيضاً الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها قد صدر وفقاً لاختصاص المحاكم التأديبية المحدد بموجب القواعد القانونية المعمول بها وقت صدوره فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادى برفض عودة المدعى عليه المذكور للعمل في البنك، يكون قد سلب اختصاصاً محجوزاً للمحاكم التأديبية، ومن ثم لا يعتد به ويعتد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة

المالية في الطعن رقم 23 لسنة 26 قضائية المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4620 لسنة 49 قضائية.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى والهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (45)

القضية رقم 12 لسنة 26 قضائية "تنازع"

1- دعوى فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية. "مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".

النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن فيها".

عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة. علة ذلك: لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام.

1- مؤدى نص البند (ثالثا) من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها.

2- المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها من ثم بالتنفيذ.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر يوليه سنة 2004، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للفصل فى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين الصادر أولهما فى الدعوى رقم 22715 لسنة 1992 طعون شمال القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف رقم 5040 لسنة 112 قضائية القاهرة، والصادر ثانيهما فى الدعوى رقم 13315 لسنة 1990 طعون شمال القاهرة الابتدائية.

وقدمت هيئة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى- تتحصل فى أن المدعية فوجئت بصدور قرارين من الإدارة الهندسية بحى روض الفرج بهدم الطابق الرابع من العقار الذى تملك حصة فيه وتنكيس باقى الطوابق، وأنه قد طُعن على القرارين بالدعويين رقمى 13315 لسنة 1990 و 22715 لسنة 1992 طعون شمال القاهرة الإبتدائية، وقضى فى الدعوى الأولى بتعديل القرار فيما يتعلق بالطابق الرابع بجعله تنكيساً وصار الحكم نهائياً بعدم استئنافه، كما قضى فى الدعوى الأخرى برفض الطعن، وتأيد الحكم بالاستئناف رقم 5040 لسنة 112 قضائية القاهرة . وإذ ارتأت المدعية أن ثمة تناقضا بين الحكمين فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن مؤدى نص البند (ثالثا) من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الإختصاص الولائى لتحدد أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها من ثم بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة

قضاء واحدة وهى جهة القضاء العادى، فإن شروط قبول الدعوى الماثلة تكون منتفية مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على و ماهر البحيرى و محمد على سيف الدين وعادل محمود منصور و محمد خيرى طه و الدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (46)

القضية رقم 15 لسنة 26 قضائية "تنازع"

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".

مناط قبول دعاوى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام

جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

3- تنازع الاختصاص الإيجابي "تقديم ما يفيد تمسك جهتي القضاء باختصاصها".

يتعين على طالب فض التنازع الإيجابي بين جهتي القضاء أن يقدم ما يفيد تمسك كل من الجهتين باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة عليها، لا يغني عن ذلك تقديم شهادات تفيد تداول الدعوى أمامها.

1- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص - وفقاً للبند " ثانياً " من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الايجابي أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إليها لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم الطلب إلى هذه المحكمة، ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر، قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

3- يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام جهتي القضاء المدعى تنازعهما على الاختصاص في تاريخ تقديم الطلب

إلى المحكمة الدستورية العليا. ويتعين على المدعى أن يقدم ما يفيد تمسك كل من جهتي القضاء باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة عليها، ولا يغني عن ذلك تقديم شهادة تفيد أن الدعوى متداولة بالجلسات، لكونها لا تعني عدم تخلي تلك المحكمة عنها.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى بين المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3165 لسنة 44 قضائية، وبين محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم 8232 لسنة 2004 شمال القاهرة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى؛ أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهم الدعوى رقم 784 لسنة 44 قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب الحكم بإلغاء الزيادة فى القيمة الإيجارية للاستراحة التى يشغلها بمنطقة المنتزة، والتى قضى برفضها فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا

بالطعن المنوه عنه بطلباته؛ ثم أقام الدعوى رقم 8232 لسنة 2004 أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد خصومه أنفسهم بطلب الحكم بعدم أحقية المدعى عليه الثالث للزيادة فى القيمة الإيجارية للاستراحة ذاتها؛ وإذ كانت الدعويان متداولتين أمام جهتى القضاء، وهو الأمر الذى حدا به إلى اللجوء إلى هذه المحكمة للفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى على النحو الذى انتهى إليه فى طلباته.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص – وفقاً للبند " ثانياً " من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إليها لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم الطلب إلى هذه المحكمة، ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر، قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه الماثل – وفقاً لحكم المادتين 31 و 34 من قانون هذه المحكمة – ما يدل على أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها؛ ولا يغنى عن ذلك الشهادة الصادرة من واقع الجدول والتى تفيد إقامة الدعوى رقم 8232 لسنة 2004 وأنها متداولة بالجلسات؛ إذ هى لا تعنى عدم تخلى تلك المحكمة عنها؛ حتى يمكن القول

بتمسكها باختصاصها، الأمر الذى ينتفى معه قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، متعيناً – والحال كذلك- القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى و محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (47)

القضية رقم 16 لسنة 26 قضائية "تنازع"

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى. ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أن تكون المنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

3-دعوى تنازع الاختصاص "وحدة موضوع الدعويين، وحدة الخصوم" .

وحدة موضوع الدعويين – وبافتراض وحدة الخصوم- شرط أساسى لقبول دعوى تنازع الاختصاص إيجابياً كان أو سلبيا. تطبيق.

1- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقا للبند ثانياً من (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

2- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أن تكون المنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

3- وحدة موضوع الدعويين- وبافتراض وحدة الخصوم- شرط أساسى لقبول دعوى تنازع الاختصاص إيجابيا كان أم سلبيا. وكان البين أن موضوع الدعوى الأولى المنظورة أمام جهة القضاء العادى هو فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، فى حين أن موضوع الدعوى المقامة أمام جهة القضاء الإدارى هو الطعن فى قرار الجهة الإدارية بإزالة

الأعمال المخالفة، هذا فضلا عن اختلاف الخصوم فى الدعويين، ومن ثم فإن- بافتراض تمسك كل من جهة القضاء المذكورتين باختصاصها- ليس ثمة تنازع إيجابى على الاختصاص بينهما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع المطروح أمام كل من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى القضية رقم 388 لسنة 2004 مستأنف مستعجل القاهرة، ومحكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى القضية رقم 276 لسنة 10 قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتلخص فى أنه سبق للمدعى أن استأجر من المدعى عليه الرابع محلات تجارية، وتوطئة لاستغلالها فى الغرض المؤجرة من أجله أجرى بها بعض أعمال البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية،

التى أصدرت القرار الإدارى رقم 323 لسنة 1998 بإزالتها، فقام المدعى عليه الرابع باستصدار حكم من محكمة أسيوط الابتدائية فى القضية رقم 78 لسنة 1999 بفسخ عقد الإيجار، كما أقام المدعى الدعوى رقم 276 لسنة 10 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ضد كل من محافظ أسيوط ورئيس الوحدة المحلية لبندر أول أسيوط بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإدارى رقم 323 لسنة 1998 الصادر بإزالة الأعمال المخالفة، فقررت المحكمة بجلسة 2004/6/21 قبل الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها.

وتوقيا من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أسيوط الابتدائية بفسخ عقد الإيجار، فقد استشكل المدعى (فى الدعوى الماثلة) فى تنفيذه بالأشكال رقم 1417 لسنة 2004 أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، التى قضت بجلسة 2004/7/26 بعدم اختصاصها محليا وإحالة الدعوى إلى محكمة أبوتيج الجزئية، ولم يلق هذا القضاء قبولاً من المدعى فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 388 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وإذ ارتأى المدعى أن كلاً من جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى تنظران فى آن واحد النزاع حول تنفيذ القرار الإدارى رقم 323 لسنة 1998 فقد أقام دعواه الماثلة بطلب تحديد الجهة المختصة بنظر هذا النزاع.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقا للبند "ثانياً" من "25" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 هو- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى

وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وحيث إن وحدة موضوع الدعويين- وبافتراض وحدة الخصوم- شرط أساسى لقبول دعوى تنازع الاختصاص إيجابيا كان أم سلبيا.

وكان البين أن موضوع الدعوى الأولى المنظورة أمام جهة القضاء العادى هو فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، فى حين أن موضوع الدعوى المقامة أمام جهة القضاء الإدارى هو الطعن فى قرار الجهة الإدارية بإزالة الأعمال المخالفة، هذا فضلا عن اختلاف الخصوم فى الدعويين، ومن ثم فإنه - بافتراض تمسك كل من جهتي القضاء المذكورتين باختصاصها- فليس ثمة تنازع إيجابى على الاختصاص بينهما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى والدكتورعادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (48)

القضية رقم 9 لسنة 27 قضائية "تنازع "

1- طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام المتعارضة "مناط قبوله".

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة قضائية أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

2- دعوى فض تناقض الأحكام "المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن فيها".

المحكمة الدستورية العليا لا اختصاص لها بتقويم ما قد يشوب الأحكام المدعى وقوع تناقض بينها من عوار. محل ذلك.

1- مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة قضائية أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع المتعلق بهذا التناقض وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة .

2- لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب الأحكام المدعى وقوع تناقض في تنفيذها – الصادرة من جهة قضائية واحدة - من اعوجاج، بل مرد الأمر فى تصحيحها إلى ما ينتظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علواً على بعض، بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الدرجة الأدنى فى الحدود التى ينص عليها القانون.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مايو سنة 2005، أودع المدعون صحيفة هذه

الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم أولاً : وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ " فى الطعن رقم 12414 لسنة 46 قضائية عليا . ثانياً : وفى الموضوع بإزالة التعارض بين هذا الحكم والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون المشار إليها بصحيفة الدعوى .

وفى 2005/6/13 رفض المستشار رئيس المحكمة الطلب المستعجل .

وقد قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الطعون أرقام 18099 لسنة 50 قضائية و 1245 و 1246 و 1247 و 1248 و 1249 و 1250 و 1251 لسنة 51 قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا بطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 200 لسنة 2004 فيما تضمنه من تخطيهم فى التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية، وإذ سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت فى العديد من الطعون المشار إليها بصحيفة الدعوى – بأحقية القضاء الإدارى فى بسط رقابته على ركن السبب فى مثل هذه القرارات، ومراقبة السلطة التقديرية لجهة الإدارة فى هذا الشأن، إلا أن دائرة توحيد المبادئ

بالمحكمة الإدارية العليا، قد قضت فى الطعن رقم 12414 لسنة 46 قضائية، على خلاف ذلك المبدأ، مجزئة الرقابة القضائية على مثل هذه القرارات على ركن الغاية وحده، التى تستلزم – فى هذه الحالة – ضرورة إثبات سوء استعمال جهة الإدارة لسلطتها التقديرية كسبيل وحيد لإلغاء مثل هذه القرارات . مما حدا بهم لإقامة هذه الدعوى، لإزالة التناقض بين هذه الأحكام .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع المتعلق بهذا التناقض وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة، إذ لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب أحكامها من اعوجاج، بل مرد الأمر فى تصحيحها إلى ما ينتظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علواً على بعض، بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الدرجة الأدنى فى الحدود التى ينص عليها القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الأحكام المدعى بتناقضها – بصرف النظر عن وحدة الخصوم فيها من عدمه – إنما صدرت من جهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء الإدارى، فإن مناط قبول الطلب الراهن يكون منتفياً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (49)

القضية رقم 2 لسنة 27 قضائية "تنازع"

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها".

يتعين على كل ذى شأن – وعملاً بنص المادتين (32، 34) من قانون المحكمة الدستورية العليا – أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين؛ وأن يرفق بطلب فض التناقض عند رفع الأمر إلى المحكمة صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وإلا كان الطلب غير مقبول.

البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد أسند لها دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها. وكان يتعين على كل ذى شأن – وعملاً بنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا – أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين . وكان المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا وبما لا تجهيل فيه بأبعاد التنازع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (34) من قانونها، أن يرفق بطلب فض التناقض صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وإلا كان الطلب غير مقبول. وكان من المقرر وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا، أنه يتعين تقديم هاتين الصورتين معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفق أحكامه

الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة 2005، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبةً الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 5991 لسنة 56 قضائية حتى الفصل فى النزاع، وفى الموضوع الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية بجلسة 2002/7/7 فى الدعوى رقم 695 لسنة 2001 شرعى جزئى مصر الجديدة، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى

بالقاهرة بجلسة 2004/10/31 فى الدعوى رقم 5991 لسنة 56 قضائية .

أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى الشق العاجل، وأصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قراراً بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 5991 لسنة 56 قضائية .

وبعد تحضير الدعوى فى موضوعها، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، كما قدم المدعى عليه السادس مذكرة طلب فيها الحكم أولاً : بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة وثانياً : بعدم قبولها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليه السادس الدعوى رقم 695 لسنة 2001 شرعى مصر الجديدة أبدت فيها أنها كانت زوجة له بالعقد الشرعى الصحيح ورزق منها بالصغيرة ياسمين فى 1994/5/16، وقد صدر لصالحها حكم فى الدعوى رقم 81 لسنة 2001 أحوال شخصية بفرض أجر حضانة لابنتها المذكورة نظراً لأنها فى حضانتها، وإذ بلغت الصغيرة المذكورة السن القانونية للالتحاق بالتعليم الابتدائى فقد قامت بإلحاقها بمدرسة الخليفة المأمون الخاصة المشتركة أسوة بشقيقيها هانى وشريف

اللذين حصلا على شهادة اتمام المرحلة الابتدائية من ذات المدرسة، إلا أنها فوجئت بوالد ابنتها – المدعى عليه السادس – يتقدم إلى إدارة المدرسة بطلب لنقلها إلى مدرسة الكمال، وطلبت الحكم باستمرار الصغيرة ياسمين بمدرسة الخليفة المأمون الخاصة المشتركة ومنع تعرض المدعى عليه السادس لها فى ذلك، ثم تقدمت المدعية فى ذات الوقت إلى وزارة التربية والتعليم بطلب لمنع تسليم أوراق الصغيرة المذكورة لوالدها، فأصدرت الوزارة قرارها رقم 45 لسنة 2002 بعدم جواز تسليم ملف التلميذة / ياسمين جمال محمد أبو الفتح إلى والدها حتى يتم الفصل فى الدعوى رقم 695 لسنة 2001 شرعى مصر الجديدة . وبجلسة 2002/7/7 قضت محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية للولاية على النفس برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وباختصاصها، وفى الموضوع باستمرار استكمال تعليم الصغيرة ياسمين جمال محمد بمدرسة الخليفة المأمون الخاصة المشتركة ومنع تعرض المدعى عليه لها فى ذلك . ومن جهة أخرى كان المدعى قد اقام الدعوى رقم 5991 لسنة 56 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد وزير التربية والتعليم وآخر طالباً إلغاء القرار الوزارى رقم 45 لسنة 2002 سالف الذكر . وبجلسة 2004/10/31 قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه . وإذ تراءى للمدعية أن الحكمين سالفى الذكر قد أصبحا نهائيين ومتناقضين فى موضوع النزاع على نحو يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقامت دعواها الماثلة طالبةً فض هذا التناقض طبقاً لنص البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد أسند لها دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من

جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها؛ وكان يتعين على كل ذى شأن – وعملاً بنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا – أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين؛ وكان المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا وبما لا تجهيل فيه بأبعاد التنازع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (34) من قانونها، أن يرفق بطلب فض التناقض صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وإلا كان الطلب غير مقبول، وكان من المقرر وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا، أنه يتعين تقديم هاتين الصورتين معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفق أحكامه . متى كان ذلك وكانت المدعية لم ترفق بطلب فض التناقض سوى صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية للولاية على النفس فى الدعوى رقم 695 لسنة 2001 شرعى جزئى مصر الجديدة، وصورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الدعوى رقم 5991 لسنة 56 قضائية، فإن الحكم بعدم قبول دعواها يكون لازماً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى و عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (50)

القضية رقم 5 لسنة 27 قضائية "تنازع "

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناط قيامها" .

مناط قيام التنازع السلبي أو الإيجابي أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وتسلبت كل منهما عن نظرها أو لم تتخل أحداهما عن نظرها.

2- جهة القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى.

جهة القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى في مفهوم المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولاية كل منهما. شرطه.

3- الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تعتبر جهة قضاء.

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عند ممارستها للاختصاص المنصوص عليه في البند (د) من المادة (66) من قانون مجلس الدولة لا تعتبر جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى. علة ذلك.

4- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة "الرأي الصادر عنها لا يعد حكماً قضائياً".

وإن كانت آراء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، تلزم وتقيد الجهات أو الهيئات الإدارية التي وقع الخلاف بينهما، إلا أن ذلك لا يصبغ عليها خصائص الأحكام ومقوماتها بسبب عدم تعلقها بالوظيفة القضائية.

1- مؤدى نص المادتين (25)، (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن مناط قيام التنازع الإيجابى أو السلبى على الاختصاص، أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

2- جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة (25) سالفة الذكر، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل فى خصومات "موضوعية"

ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة .

3- من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لا تعتبر فى ممارستها لهذا الاختصاص، جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك أن ما يصدر عنها فى المسائل التى اختصها البند (د) من المادة 66 من قانون مجلس الدولة بنظرها، لا يعدو أن يكون رأياً فى مجال الإفتاء لا تنعقد به خصومة بين طرفين، ولا يلزم للفصل فى المنازعة التى يتعلق هذا الرأى بها، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضى، أو ضماناته الرئيسية . وآية ذلك أن قانون مجلس الدولة، فصل فصلاً كاملاً بين الوظيفة القضائية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة دون غيرها، وبين مهام الإفتاء، ومراجعة النصوص القانونية التى عُهد بها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الأحوال التى عينها، وكان الفصل بين هاتين الوظيفتين، مؤداه أنهما لا تتداخلان مع بعضهما، ولا تحل إحداهما محل الأخرى، أو تقوم مقامها.

4- الآراء التى تبديها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعات التى نص عليها فى البند (د) من المادة (66) من هذا القانون تقيد الجهات والهيئات الإدارية المعتبرة طرفاً فيها، لا يخرجها عن كونها رأياً في مجال الإفتاء، ذلك أن الصفة الإلزامية لآرائها فى تلك المنازعات، تعنى إنفاذها جبراً على الجهات والهيئات التى وقع الخلاف بينهما، وحملها على النزول على مقتضاها، وغايتها : ألا ينقلب النزاع إلى خصومة مستمرة تتعقد إجراءاتها، ويطول أمدها، ويتبدد معها الجهد والمال فى غير

طائل، ولأن الجهات والهيئات التى عناها البند (د) من المادة 66 من ذلك القانون، جميعها من أفرع السلطة التنفيذية أو من أدوات النهوض بالمرافق العامة وتسييرها، وليس لأيها أن تتحلل من إلتزامها بالخضوع للقانون، محدداً على ضوء الآراء المحايدة التى تصدر عن الجمعية العمومية المشار إليها، ولو لم تكن لها خصائص الأحكام ومقوماتها، بسبب عدم تعلقها بالوظيفة القضائية .

الإجراءات

بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2005، أودعت الهيئة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى سداد قيمة اشتراكات التأمين الصحى المرفوعة منها ضد المدعى عليه الرابع – وذلك بعد أن تخلت كل من محكمة القضاء الإدارى والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عن نظرها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الهيئة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 5396 لسنة 50 قضائية أمام محكمة

القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد مؤسسة مصر للطيران، بطلب الحكم بإلزامها بسداد مبلغ 743004 جنيهات قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العاملين لديها بالإضافة إلى المصاريف الإدارية بواقع 16ر5%، وبجلسة 2000/4/6 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الهيئة المدعية هيئة عامة والمؤسسة المدعى عليها من المؤسسات العامة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقاً لنص المادة (66) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، فطلبت الهيئة المدعية عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فرأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2004/11/3 عدم اختصاصها بنظره لما تبين لها من أن مؤسسة مصر للطيران أصبحت شركة قابضة للطيران بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 137 لسنة 2002 ومن ثم فقد خرجت من عداد الجهات المحددة بنص المادة (66) من قانون مجلس الدولة . وإذ إرتأت الهيئة المدعية أن ثمة تنازعاً سلبياً على الاختصاص بين كل من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فقد أقامت الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة منهما بنظر النزاع .

وحيث إن المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

(أولاً) :- ..... (ثانياً) :- بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . (ثالثاً) :- ....." . كما تنص المادة (31) من ذات القانون

على أن " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانياً من المادة (25)، ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ....."

ومؤدى هذين النصين أن مناط قيام التنازع الإيجابى أو السلبى على الاختصاص، أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها. وإذا كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، وأن الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة 25 سالفة الذكر، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل فى خصومات "موضوعية" ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة .

لما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تستمد اختصاصها من المادة 66 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 التى تنص على أن " تختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :-

(أ) ..... (ب)..... (ج) ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض؛ وكان من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لا تعتبر فى

ممارستها لهذا الاختصاص، جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك أن ما يصدر عنها فى المسائل التى إختصها البند (د) من المادة 66 من قانون مجلس الدولة بنظرها، لا يعدو أن يكون رأياً فى مجال الإفتاء لا تنعقد به خصومة بين طرفين، ولا يلزم للفصل فى المنازعة التى يتعلق هذا الرأى بها، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضى، أو ضماناته الرئيسية . وآية ذلك أن قانون مجلس الدولة، فصل فصلاً كاملاً بين الوظيفة القضائية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة دون غيرها، وبين مهام الإفتاء، ومراجعة النصوص القانونية التى عهد بها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الأحوال التى عينها، وكان الفصل بين هاتين الوظيفتين، مؤداه أنهما لا تتداخلان مع بعضهما، ولا تحل إحداهما محل الآخرى، أو تقوم مقامها، وكان لا ينال مما تقدم ماقرره قانون مجلس الدولة من أن الآراء التى تبديها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعات التى نص عليها فى البند (د) من المادة 66 من هذا القانون تقيد الجهات والهيئات الإدارية المعتبرة طرفاً فيها، ذلك أن الصفة الإلزامية لآرائها فى تلك المنازعات، تعنى إنفاذها جبراً على الجهات والهيئات التى وقع الخلاف بينهما، وحملها على النزول على مقتضاها، وغايتها : ألا ينقلب النزاع إلى خصومة مستمرة تتعقد إجراءاتها، ويطول أمدها، ويتبدد معها الجهد والمال فى غير طائل، ولأن الجهات والهيئات التى عناها البند (د) من المادة (66) من ذلك القانون، جميعها من أفرع السلطة التنفيذية أو من أدوات النهوض بالمرافق العامة وتسييرها، وليس لأيها أن تتحلل من إلتزامها بالخضوع للقانون، محدداً على ضوء الآراء المحايدة التى تصدر عن الجمعية العمومية المشار إليها، ولو لم تكن لها خصائص الأحكام ومقوماتها، بسبب عدم تعلقها بالوظيفة القضائية .

لما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – على ماتقدم ذكره – لا تعد من بين الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم البند "ثانياً"

من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة من جهات القضاء لا تكون مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (51)

القضية رقم 8 لسنة 27 قضائية "تنازع "

1- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "بيانات لازمة" .

يجب أن يبين في طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية: النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "وجوب إرفاق صورة رسمية من الأحكام

المتناقضة".

عدم إرفاق صور رسمية من الأحكام المدعى وجود تناقض بينها – مؤداه عدم قبول الدعوى.

1- قضاء هذه المحكمة جرى على أن البند ثالثاً من المادة (25) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد أسند لها دون غيرها الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والأخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون المحكمة – أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

2- المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا – وبما لا تجهيل فيه – بابعاد النزاع تعريفاً به ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (34) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه . متى كان ذلك وكان المدعى لم يرفق بدعواه الماثلة – وقت ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة – صورة رسمية من كل من الحكمين حدى التناقض المدعى به، فإن دعواه الماثلة تكون غير مقبولة .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من مايو سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب

المحكمة، طالباً الحكم أولاً :- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2406 لسنة 2000 مدنى كلى الزقازيق، ثانياً :- بتنفيذ الحكم الصادر فى التحكيم رقم 2 لسنة 2002 تحكيم كلى الزقازيق .

وبعرض الطلب العاجل على السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة قرر بتاريخ 2005/12/14 رفضه .

وقدم كل من المدعى عليهما مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى اتفق مع أخر، باعتبارهما شريكين فى ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها 18 س 2 ط والكائنة بحوض الجبل ناحية الطحاوية مركز بلبيس على اجراء تحكيم بينهما – بعد أن قام شريكه ببيع حصته فى الأرض المذكورة إليه – لبيان ما إذا كان هذا البيع يشمل الأرض فقط أم الأرض وماعليها من منشآت. حيث انتهى حكم التحكيم رقم 2 لسنة 2002 تحكيم كلى الزقازيق إلى صحة ونفاذ البيع المذكور وأنه يتضمن نصيب البائع فى الأرض وفى محطة تموين السيارات المقامة عليها، وتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المذكور بالأمر رقم 30 لسنة 2002 من محكمة الزقازيق الابتدائية، إلا أنه تبين للمدعى صدور حكم فى الدعوى رقم 2406 لسنة 2000

مدنى كلى الزقازيق يفيد قيام المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة ببيع قطعة الأرض ذاتها للمدعى عليه الأول وابرامهما عقد صلح يقران فيه بهذا التصرف، تم تقديمه للمحكمة فى الدعوى المذكورة التى حكمت بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكمين المذكورين فقد أقام دعواه الماثلة بطلباته المشار إليها وأرفق بصحيفة دعواه صورة ضوئية من كلا الحكمين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن البند ثالثاً من المادة (25) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد اسند لها دون غيرها الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والأخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون المحكمة – أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين. وكان المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا – وبما لا تجهيل فيه – بابعاد النزاع تعريفاً به ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (34) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه . متى كان ذلك وكان المدعى لم يرفق بدعواه الماثلة – وقت إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة – صورة رسمية من كل من الحكمين حدى التناقض المدعى به، فإن دعواه الماثلة تكون غير مقبولة .

3023

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 مارس سنة 2006

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (52)

القضية رقم 23 لسنة 27 قضائية "تنازع"

1- دعوى "تكييفها".

المحكمة هي التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، معايير ذلك.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها".

يشترط لقبول طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية

جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها.

3- دعوى فض تناقض الأحكام القضائية النهائية "المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فيها".

المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن في الأحكام المدعى وقوع تناقض بينها، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده.

1- المحكمة- بما لها من هيمنة على الدعوى- هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها.

2- مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً عن أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها.

3- المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص

لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد- على ضوئها- أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من أكتوبر سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم أولاً وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم 29898 لسنة 1999 قسم أول مدينة نصر، والمقيدة برقم 11133 لسنة 2003 جنح مستأنف شرق القاهرة، ثانياً وفى الموضوع: بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع من بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن حكمها الصادر فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998 إفلاس.

وبتاريخ 2005/11/8 أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قراراً برفض الشق العاجل من الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه

بتاريخ 1998/10/29 أصدرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية حكمها فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998، بشهر إفلاس المدعى واعتبار يوم 1998/4/29 تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، ومازالت إجراءات التفليسة قائمة، إلا أن المدعى عليه الرابع- رغم علمه بحكم شهر الإفلاس- أقام ضده الجنحة رقم 29898 لسنة 1999 أمام محكمة جنح مدينة نصر متهماً إياه بإعطائه شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت تلك المحكمة بجلسة 1999/12/26 بحبسه سنتين مع الشغل، وتأيد هذا الحكم بتاريخ 2004/12/9 فى الجنحة رقم 11133 مستأنف شرق القاهرة، وإذ يتغيا المدعى تحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة- بما لها من هيمنة على الدعوى- هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو فض التناقض بين كل من الحكم الصادر فى الجنحة رقم 29898 لسنة 1999 قسم أول مدينة نصر واستئنافها رقم 11133 لسنة 2003 شرق القاهرة، والحكم الصادر فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998 إفلاس شمال القاهرة الابتدائية، فإن الدعوى- فى تكييفها الصحيح- تعد من المنازعات المنصوص عليها فى البند "ثالثاً" من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً عن أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد

لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد- على ضوئها- أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من هذين الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 24، 25، 26، 27، 28، 30، 32، 35، 37، 38 لسنة 27 قضائية.

3029

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح ودكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار و ماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (53)

القضية رقم 18 لسنة 26 قضائية "تنازع "

1- طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية. "مناطه".

مناط قبول طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

2- طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية "لا اختصاص للمحكمة الدستورية

العليا بالطعن عليها" .

لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بالطعن على الأحكام النهائية المدعى بوقوع تناقض بينها: محل فض هذا التناقض.

1- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مناط قبول طلب فض التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند "ثالثا" من المادة (25) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من إحدى الهيئات ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة عن جهة قضائية واحدة،

2- لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب الأحكام المدعى وقوع تناقض بينها من اعوجاج، بل مرد الأمر فى تصحيحها إلى ما ينظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علوا على بعض، بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الدرجة الأدنى فى الحدود التى ينص عليها القانون.

الإجـراءات

بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا أولا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم رقم 432 لسنة 2002

شرعى مستأنف كفر الدوار.

ثانياً: بإزالة التعارض القانونى القائم بين الحكم رقم 1036 لسنة 2003 شرعى مستأنف الجيزة الصادر بتاريخ 2004/4/27 والحكم رقم 432 لسنة 2002 شرعى مستأنف كفر الدوار الصادر بتاريخ 2004/10/28.

ثالثاً: الغاء الحكم المتنازع فيه رقم 432 لسنة 2002 الصادر فى 2004/10/28 لتناقضه مع الحكم النهائى السابق عليه والمكتسب لقوة الأمر المقضى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أولاً – بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر طلب إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم 432 لسنة 2002 شرعى مستأنف كفر الدوار، ثانياً – عدم قبول الدعوى لصدور الحكمين من جهة قضاء واحدة بما ينتفى معه مناط التنازع.

وبتاريخ 2005/1/4، أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قرارا برفض الشق العاجل من الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 87 لسنة 2001 شرعى بولاق الدكرور بزيادة مفروض النفقة المقررة له بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 375 لسنة 1992 شرعى

جزئى محرم بك استناداً إلى أنه لازال مستمراً فى التعليم فضلاً عن زيادة إنفاقه على مرضه، وادعى الأب "المدعى عليه الثالث" فى الدعوى الماثلة" فرعياً بكف المفروض من النفقة، وبتاريخ 2002/3/31 حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية، استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم 1035لسنة 2003 وبجلسة 2004/4/27 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

كما أقام المدعى عليه الثالث الدعوى رقم 5 لسنة 2002 شرعى بندر كفرالدوار على المدعى وأخرى بطلب الحكم بإبطال المقرر بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 375 لسنة 1992 أحوال جزئى محرم بك، وبجلسة 2002/11/30 حكمت المحكمة بكف يد المدعى عليهما "المدعى فى الدعوى الماثلة وأخرى" عن مطالبته بنفقتهما وأجر المسكن والحضانة المقررين بالحكمين رقمى 369 لسنة 1985، 375 لسنة 1992 أحوال جزئى محرم بك. استأنف المدعى هذا الحكم بالاسئناف رقم 432 لسنة 2002 شرعى مستأنف كفر الدوار، وبجلسة 2004/10/28 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. وكان المدعى قد ارتأى أن ثمة تناقضاً بين الحكم الأخير وبين الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1035 لسنة 2003 شرعى مستأنف الجيزة والذى صدر بين نفس الخصوم عن ذات الموضوع وحاز قوة الأمر المقضى ويتعذر تنفيذهماً معاً فقد أقام دعواه الماثلة بطلب فض هذا التناقض.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط قبول طلب فض التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند "ثالثا" من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو من إحدى الهيئات ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا

بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة عن جهة قضائية واحدة، إذ لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب أحكامها من اعوجاج، بل مرد الأمر فى تصحيحها إلى ما ينظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علوا على بعض، بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الدرجة الأدنى فى الحدود التى ينص عليها القانون.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق، أن الحكمين المدعى بتناقضهما – بفرض قيامه – صادران من محكمة تابعة لجهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن مناط قبول الطلب الراهن يكون منتفياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 9 إبريل سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والهام نجيب نوار ودكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (54)

القضية رقم 33 لسنة 27 قضائية "تنازع "

1-دعوى "تكييفها".

المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى – هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. ضوابط ذلك.

2- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناط قبولها".

مناط ذلك: أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

3- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فيها".

لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بالطعن على الأحكام النهائية المدعى بوقوع تناقض بينها – محل فض هذا التناقض.

1- المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى- هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها.

2- مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها.

3- المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام المدعى وقوع تناقض

بينها والصادرة من جهة قضاء واحدة، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن حكمها الصادر فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998 إفلاس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ 1998/10/29 أصدرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية حكمها فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998، بشهر إفلاس المدعى، واعتبار يوم 1998/4/29 تاريخاً

مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وما زالت إجراءات التفليسة قائمة، إلا أن المدعى عليه الخامس – رغم علمه بحكم شهر الإفلاس – أقام ضده الجنحة رقم 18937 لسنة 2003 جنح أول مدينة نصر متهماً إياه بإعطائه شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت تلك المحكمة بحبسه لمدة سنة، وإذ لم يلق هذا القضاء قبول المدعى فقد طعن عليه بالاستئناف رقم 20638 لسنة 2005 جنح مستأنف شرق القاهرة، وما زال متداولاً أمام محكمة جنح مستأنف مدينة نصر، وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تعارضاً بين هذين الحكمين وتنازعا على الاختصاص بين المحكمتين المذكورتين آنفاً فقد أقام دعواه الماثلة بطلباته المشار إليها.

وحيث إن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى– هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، على ضوء طلبات رافعها بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها أو مبانيها، وكان ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو فض التناقض بين الحكم الصادر فى الجنحة رقم 18937 لسنة 2003 جنح أول مدينة نصر، وبين الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1419 لسنة 1998 إفلاس من محكمة شمال القاهرة الابتدائية، فإن الدعوى – فى تكييفها الصحيح – تعد من المنازعات المنصوص عليها فى البند " ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى

يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من هذين الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس

المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (55)

القضية رقم 17 لسنة 26 قضائية "تنازع"

دعوى "التنازل عنها" .

إذا تنازل المدعى عن دعواه، ووافق المدعى عليه على الترك، تعين القضاء بإثباته عملاً بنص المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين 141 و142 من قانون المرافعات.

حيث إن المدعى قد تنازل عن دعواه أمام هذه المحكمة للتصالح بينه وبين الشركة

التى تردد بينه وبينها النزاع الموضوعى . وإذ وافقت هيئة قضايا الدولة على الترك، فإنه يتعين القضاء بإثباته عملاً بالمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والمادتين 141 و142 مرافعات .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة 2001 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع فى الدعويين رقمى 2719 لسنة 57 الاستئمار . قضاء إدارى . و8915 لسنة 2004 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 2719 لسنة 57 أمام محكمة القضاء الإدارى . دائرة منازعات الاستئمار رقم 12 طالباً الحكم ببطلان وإلغاء قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1493 لسنة 2002 . وفى ذات الوقت نظرت محكمة جنوب القاهرة مدنى ذات النزاع من ذات الخصوم فى الدعوى رقم 8915 لسنة 2004 مدنى التى أقيمت بطلب اعتبار ذات القرار منعدماً . ومن ثم فقد تدولت الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء

مما استلزم تدخل المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن المدعى قد تنازل عن دعواه أمام هذه المحكمة للتصالح بينه وبين الشركة التى تردد بينه وبينها النزاع الموضوعى . وإذ وافقت هيئة قضايا الدولة على الترك، فإنه يتعين القضاء بإثباته عملاً بالمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والمادتين 141 و142 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات .

جلسة 11 يونية سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (56)

القضية رقم 45 لسنة 27 قضائية "تنازع"

دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها – تعدد جهات القضاء".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعاً إيجابياً لزم أن تكون

المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين . وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعاً إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين . وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا بما مؤداه أن المناط فى انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بفض التنازع الإيجابى هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فإذا كان واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة كان لمحاكم هذه الجهة وحدها أن تفض هذا التنازع وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها .

الإجراءات

بتاريخ أول نوفمبر سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع المطروح بين محكمتى شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة الثامنة إفلاس كلى) فى الدعوى رقم 268 لسنة 2005 إفلاس المحدد لنظرها 2005/11/14، ومحكمة جنح الزاوية الحمراء المنظور أمامها الجنحة رقم 1344 لسنة 2003 بعدما حكم فيها بالحبس

لمدة ثلاث سنوات وعارض المحكوم عليه فى ذلك الحكم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه وبناء على شكوى من المدعى عليه السادس أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المدعى لإصداره شيكاً لا يقابله رصيد قابل للسحب وأصدرت محكمة جنح الزاوية الحمراء حكمها بحبس المدعى لمدة ثلاث سنوات فى الجنحة رقم 1344 وقد عارض فيه . ومن ناحية أخرى فقد أقيمت ضد المدعى الدعوى رقم 268 لسنة 2005 إفلاس أمام محكمة شمال القاهرة بطلب الحكم بإشهار إفلاسه واعتبار يوم 2004/2/1 تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع . وإذ تراءى للمدعى وجود تعارض بين الدعويين الدعوى الجنائية المتعلقة بالشيك ودعوى الإفلاس المتداولة بما يوفر حالة تنازع إيجابى فى الاختصاص، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها،

أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعاً إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين . وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا بما مؤداه أن المناط فى انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بفض التنازع الإيجابى هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فإذا كان واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة كان لمحاكم هذه الجهة وحدها أن تفض هذا التنازع وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها .

وحيث إن التنازع الماثل . وبفرض وجوده . ليس قائماً بين جهتين من جهات القضاء، ذلك أنه مردد بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة هى محاكم القضاء العادى ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (57)

القضية رقم 3 لسنة 25 قضائية "منازعة تنفيذ"

1- منازعة التنفيذ "قوامها- تدخل المحكمة الدستورية العليا" .

قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه، وتعطله بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان.

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد

وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق . سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها . حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

2- منازعة تنفيذ "جريمة الاتفاق الجنائي – عقوبة الجريمة الأشد – عدم قبول" .

قرار النيابة العامة الصادر برفض طلب المدعى الإفراج عنه إنما يُعد والحال كذلك . وفى خصوصية الحالة المعروضة . متفقاً وصحيح مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وينتفى عنه . بالتالى . ومن قبله حكم محكمة جنايات الإسكندرية القول بأنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

3-منازعة تنفيذ "طلب وقف التنفيذ فرع من أصل النزاع" .

إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، فإن مباشرة هذه المحكمة . طبقاً لنص المادة (50) من قانونها . اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى، يكون . وعلى ما جرى به قضاؤها . قد بات غير ذى موضوع .

1 - إن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه، وتعطله بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان . ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها . وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها،

والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته .

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

2- قرار النيابة العامة الصادر برفض طلب المدعى الإفراج عنه إنما يُعد والحال كذلك - وفى خصوصية الحالة المعروضة - متفقاً وصحيح مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وينتفى عنه - بالتالى - ومن قبله حكم محكمة جنايات الإسكندرية القول بأنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

3- إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، فإن مباشرة هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (50) من قانونها - اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى، يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذى موضوع .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من مارس سنة 2003 أودع، المدعى صحيفة هذه الدعوى

قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم : أولاً : الأمر . وعلى وجه السرعة . بوقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الطالب مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الطلب الماثل، ثانياً : الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بإدانة الطالب فى الجناية رقم 521 لسنة 95 جنايات المنشية والمقيدة برقم 86 لسنة 1995 كلى شرق الإسكندرية، وعدم الاعتداد به، والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " بتاريخ 2001/6/2، والقاضى بعدم دستورية المادة (48) من قانون العقوبات بجميع فقراتها باعتباره أصلح للمتهم والأحق بالتنفيذ، وذلك لفض النزاع القائم بين هذين الحكمين المتناقضين عملاً بحكم المواد (25/ثالثاً و32 و 50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مع إلغاء جميع الآثار الجنائية للحكم الجنائى وإلغاء أية عقبة تعوق تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قد اتهمت كل من : (1) محمود حلمى محمد نجيب (2) خالد أحمد

الدسوقى عبدالعزيز (المدعى) (3) خالد خميس عبدالعزيز (4) رمضان عيد حسن فى القضية رقم 521 لسنة 1995 جنايات المنشية، المقيدة برقم 86 لسنة 1995 كلى شرق الإسكندرية بأنهم خلال الفترة من 1993/1/17 حتى 1993/8/17 بدائرة قسم المنشية بمحافظة الإسكندرية أولاً : المتهمون جميعاً : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التزوير واستعمال المحررات المزورة بأن اتحدت إرادتهم على القيام بها ودبروا خطة وكيفية ارتكابها واتفقوا على الأعمال المسهلة لذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : المتهم الأول وحده ..... ثالثاً : المتهمون من الثانى حتى الرابع : (1) اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية التزوير فى محررات رسمية موضوع التهمتين الثانية والثالثة بأن اتفقوا معه على ذلك وساعدوه بأن أمدوه بالأوراق والبيانات اللازم إدراجها بها فوقعت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، (2) اشتركوا وآخر مجهول بطريقى الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد أحمد عباس أمين سر الدائرة 32 مدنى كلى الإسكندرية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو .... بأن ..... (3) اشتركوا وآخر مجهول بطريقى الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو شكرى نصيف أمين سر محكمة مدنى جزئى بندر دمنهور الجزئية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو ..... بأن ..... رابعاً : المتهمون جميعاً : (1) وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو .... بأن ... (2) بصفتهم سالفة البيان اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر سمى هو ..... بأن .... (3) قلدوا بواسطة غيرهم إمضاء أحد موظفى الحكومة " إمضاء السيد الأستاذ رئيس الدائرة الثامنة مساكن " فوقعت الجريمة

بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، خامساً : المتهمان الثانى والثالث أيضاً : استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثامنة فيما زور من أجله بأن تحصل الثالث على الصيغة التنفيذية منه وقدمها والثانى لقلم محضرى محكمة بندر دمنهور لتنفيذه مع علمهما بأمر تزويره . وأحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة حيث قضت تلك المحكمة بمعاقبة المتهم الثانى . المدعى فى الدعوى الماثلة . بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عملاً بالمواد 30 (و 40/ثانياً و1/41 و1/48، 2 ،3 و206 و211 و212 و213 و214) من قانون العقوبات، مع تطبيق المادة (32) من القانون ذاته بأن وقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد؛ وقد طعن المتهم . المدعى فى الدعوى الماثلة . على ذلك الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم 22427 لسنة 67 قضائية فقضت بتاريخ 2000/1/2 بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . وحال تنفيذ المدعى للعقوبة الموقعة عليه أصدرت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2001/6/2 حكمها فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات، فتقدم المدعى إلى النائب العام بطلب الإفراج عنه إعمالاً لمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان على حالته بحسبان أن الحكم الصادر ضده بالإدانة قد استند إلى نص المادة (48) من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها، كما تقدم بذات الطلب إلى نيابة شرق الإسكندرية الكلية إلا أن طلبه رفض من جانب النيابة العامة.

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه الماثلة . وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لطلباته . إلى الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " . المشار إليه آنفاً . وعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة الصادر

برفض الطلب المقدم منه بالإفراج عنه استناداً لذلك الحكم، وبما أدى إليه ذلك من استمراره فى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من محكمة جنايات الإسكندرية وفقاً للحكم سالف الذكر، الأمر الذى يشكل فى مجمله . من وجهة نظر المدعى . عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، حيث خولها بنص المادة (50) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم الدستورية من عوائق، أياً كان هذا العائق، والعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه، وسبيلها إلى ذلك؛ الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً قضائياً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه، وتعطله بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان . ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها . وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض

أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها ـ حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 يجرى على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن؛ ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإعمال مقتضاه "، وبناء عليه وفور صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات وإبلاغ النائب العام بالحكم المشار إليه أصدر سيادته الكتاب الدورى رقم 7 لسنة 2001 لوضع ذلك الحكم موضع التنفيذ، فى حين تقدم المدعى إلى النيابة العامة بطلب الإفراج عنه إعمالاً لآثار ذلك الحكم على حالته، غير أن النيابة العامة بعد بحث وتمحيص ذلك الطلب انتهت ـ وبحق ـ إلى رفضه استناداً إلى أن المحكمة قد عاقبت المتهم ـ المدعى ـ بعقوبة الجريمة الأشد الواردة بالمادتين (4/206 و 213) من قانون العقوبات ولم تعاقب المذكور عن التهمة المسندة إليه بمقتضى المادة (48) من قانون العقوبات منفردة، ومن ثم يضحى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 2001/6/2 بعدم دستورية نص المادة (48) عقوبات ـ فى تقدير النيابة العامة ـ غير مؤثر فى واقعات تلك الدعوى باعتبار أن الثابت أن جريمة الاتفاق الجنائى ـ المنصوص عليها بالمادة (48) عقوبات لم تكن هى وحدها مناط التأثيم الذى استندت إليه هيئة

المحكمة فى إصدار حكمها بالإدانة؛ وهو ما يتفق مع ما سبق لمحكمة النقض أن أسست عليه قضاؤها برفض الطعن الرقيم 22427 لسنة 67 قضائية . المقام من المدعى وآخرين على حكم محكمة جنايات الإسكندرية سالف الإشارة إليه . حيث ورد بأسباب الحكم أن المدعين " ... لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة الاتفاق الجنائى مادام الحكم قد طبق المادة (32) من قانون العقوبات، وأوقع عليهم عقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى التزوير باعتبارها الجريمة الأشد "، الأمر الذى يكون معه قرار النيابة العامة الصادر برفض طلب المدعى الإفراج عنه إنما يُعد والحال كذلك . وفى خصوصية الحالة المعروضة . متفقاً وصحيح مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وينتفى عنه . بالتالى . ومن قبله حكم محكمة جنايات الإسكندرية القول بأنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، فإن مباشرة هذه المحكمة . طبقاً لنص المادة (50) من قانونها . اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى، يكون . وعلى ما جرى به قضاؤها . قد بات غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 4 أبريل سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (58)

القضية رقم 1 لسنة 25 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- دعوى فض تناقض الأحكام "مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء الصادرة منها".

مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

2- المحكمة الدستورية العليا "لا يجوز أن تكون طرفاً في التناقض".

عدم اعتبار المحكمة الدستورية العليا من جهات القضاء المشار إليها في البند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة.

1- مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

2- إن المحكمة الدستورية العليا لا تعد من جهات القضاء المشار إليها فى البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانونها، ذلك أنها . وبوصفها الهيئة القضائية العليا . هى التى تفصل بأحكامها النهائية التى لا يجوز الطعن عليها فى قالة التناقض بين حكمين نهائيين وهى التى تعين أحقهما بالتنفيذ، واعتبارها طرفاً فى هذا التناقض أو إقحامها على النزاع المتعلق به مردود أولاً : بأن ولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل وليس لها بالتالى أن تنقض قضاء صادراً عنها، ولا أن تراجعها فيه أية جهة ولو كانت قضائية . ومن ثم تصبح أحكامها عصية على العدول عنها بما لا يسوغ معه اعتبارها حداً للتناقض المنصوص عليه فى قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها، ومردود ثانياً : بأن هذه المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما وهو ما يفترض بداهة حيدتها ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها فى هذا النزاع، وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفاً فيه، ومردود ثالثاً : بأن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم فى

شأن تنفيذ حكمين نهائيين فإنها تفاضل بينهما طبقاً للقواعد التى تقوم بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا، التى تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية والتى تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بما مؤداه عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضاء فى تطبيق أحكام البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانونها .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم 3910 لسنة 51 " قضائية " الصادر من محكمة استئناف المنصورة بجلسة 2003/3/13، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 36 لسنة 18 قضائية " دستورية "

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبتاريخ 2003/3/15 أمر المستشار رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه سبق أن أقام السيد / عبدالحكيم حامد إبراهيم الدعوى رقم 540 لسنة 1999 مدنى كلى المنصورة، ضد المدعى بطلب إخلائه من المحل المؤجر له وتسليمه خالياً لعدم سداده الأجرة المستحقة عن شهرى ديسمبر سنة 1998 ويناير سنة 1999، فقضت تلك المحكمة بإخلاء المدعى عليه من المحل المبين بعقد الإيجار المؤرخ 1995/2/1 وصحيفة الدعوى وتسليمه للمدعى خالياً . وإذ لم يرتض المدعى عليه ذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 3910 لسنة 51 قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة، وأثناء نظره عرض المستأنف على المستأنف ضده قيمة الأجرة المستحقة عن المدة من 1998/12/1 حتى 2000/1/31 شاملة المصاريف والنفقات الفعلية . وبجلسة 2000/3/13 قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى . وقد ورد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة رداً على السبب الثانى من أسباب الاستئناف والذى يقوم على بطلان التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة لتضمنه رسم عوائد قدره 4% المقضى بعدم دستوريتها، أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 36 لسنة 18 قضائية " دستورية " انتهى إلى عدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979، وأن الإحالة الواردة فى المادة الرابعة المشار إليها إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 كانت بشأن الرسوم المحلية المستحقة فقط على الإنتاج، وإذ تراءى للمدعى أن ما ورد بأسباب حكم محكمة استئناف المنصورة المرتبطة بمنطوقه على النحو المشار إليه، يناقض القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العليا

فى القضية رقم 36 لسنة 18 قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً فض هذا التناقض .

وحيث إن مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تعد من جهات القضاء المشار إليها فى البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانونها، ذلك أنها ـ وبوصفها الهيئة القضائية العليا ـ هى التى تفصل بأحكامها النهائية التى لا يجوز الطعن عليها فى قالة التناقض بين حكمين نهائيين وهى التى تعين أحقهما بالتنفيذ، واعتبارها طرفاً فى هذا التناقض أو إقحامها على النزاع المتعلق به مردود أولاً : بأن ولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل وليس لها بالتالى أن تنقض قضاء صادراً عنها، ولا أن تراجعها فيه أية جهة ولو كانت قضائية . ومن ثم تصبح أحكامها عصية على العدول عنها بما لا يسوغ معه اعتبارها حداً للتناقض المنصوص عليه فى قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها، ومردود ثانياً : بأن هذه المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما وهو ما يفترض بداهة حيدتها ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها فى هذا النزاع، وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفاً فيه، ومردود ثالثاً : بأن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم فى

شأن تنفيذ حكمين نهائيين فإنها تفاضل بينهما طبقاً للقواعد التى تقوم بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا، التى تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية والتى تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بما مؤداه عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضاء فى تطبيق أحكام البند (ثالثاً) من المادة (25) من قانونها .

وحيث إنه إذ كان ذلك، فإن طلب المدعى الفصل فى التناقض المدعى بقيامه بين حكم صدر عن جهة قضائية وآخر عن هذه المحكمة لا يكون مقبولاً، وهو ما يتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 10 أكتوبر سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:أنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (59)

القضية رقم 5 لسنة 23 قضائية " منازعة تنفيذ"

ترك الخصومة "سريان القواعد الواردة بقانون المرافعات".

سريان القواعد المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة 28 من قانون هذه المحكمة، والمادتان (141، 142) من قانون المرافعات.

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة 2004/9/5 بترك الخصومة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بقبوله ترك الخصومة، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141، 142) من قانون المرافعات.

الإجـراءات

بتاريخ السادس من أغسطس سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية الصادر بجلسة 2001/6/7 فى الدعوى رقم 6 لسنة 2000، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2000/9/9 فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية دستورية وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة 2004/9/5 بترك الخصومة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بقبوله ترك الخصومة، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك،

وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141، 142) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

جلسة 9 يناير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (60)

القضية رقم 2 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ"

منازعة تنفيذ "ترك الخصومة – سريان قانون المرافعات".

سريان القواعد المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة (141) من قانون المرافعات والمادة (28) من قانون المحكمة.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من يوليه سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بإزالة العقبات المادية والقانونية المتمثلة فى صمت السيد المستشار وزير العدل عن الطلب المقدم منه لإعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، وكذا الحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة 2000/3/28 فى الدعوى رقم 1 لسنة 2000، والقضاء بإعمال الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه، وإعادته إلى وظيفته القضائية بالترتيب السابق على حكم مجلس الصلاحية سالف الذكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة 2004/12/19 بترك الخصومة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بقبوله ترك الخصومة، ومن ثم فقد تعين إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141 و 142) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

3067

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا الدستورية أرقام 3 و 8 و 9 و 10 و12 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ".

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور

وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة

المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (61)

القضية رقم 4 لسنة 25 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- منازعة التنفيذ "قوامها".

قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط

مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد، وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

2- منازعة تنفيذ " قانون أصلح للمتهم – إنتفاء المصلحة فى الدعوى – حجية الحكم بعدم القبول فصلاً في مسألة دستورية".

شيدت المحكمة الدستورية العليا حكمها بانتفاء مصلحة المدعى – فى الدعوى الدستورية سالفة البيان – فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم 136 لسنة 1981 وما يرتبط به من نص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977 على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير – من منظور دستورى – منذ العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1996 المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصين فى الإطار الذى حددته لهما بما مؤداه وجوب القضاء – فى أية منازعة متعلقة بذلك الحكم – بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم سالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 136 لسنة 1981، وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى – فى الدعوى الماثلة – بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنح والمؤيد من محكمة الجنح المستأنفة وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه، فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة فى إقامة منازعة التنفيذ الدستورية المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائى يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة – بما فيها مختلف الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (72، 178) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (49) من قانون

المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه .

1- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها . وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد، وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

2- شيدت المحكمة الدستورية العليا حكمها بانتفاء مصلحة المدعى – فى الدعوى الدستورية سالفة البيان – فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم 136 لسنة 1981 وما يرتبط به من نص المادة (77) من

القانون رقم 49 لسنة 1977 على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير – من منظور دستورى – منذ العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1996 المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصين فى الإطار الذى حددته لهما بما مؤداه وجوب القضاء – فى أية منازعة متعلقة بذلك الحكم – بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم سالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 136 لسنة 1981، وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى – فى الدعوى الماثلة – بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنح والمؤيد من محكمة الجنح المستأنفة وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه، فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة فى إقامة منازعة التنفيذ الدستورية المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائى يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة – بما فيها مختلف الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (72، 178) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أبريل سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب

المحكمة، طلباً للحكم: أولاً: بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم 6561 لسنة 1993 قسم بنها المؤيد بالحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم 9605 لسنة 1994 والطعن بالنقض رقم 12956 لسنة 65 قضائية وذلك بصفة مستعجلة. ثانياً: وفى الموضوع، بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1997/2/22 فى الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 17 قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم 4 لسنة 1996 قانوناً أصلح للمتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم 6561 لسنة 1993 قسم بنها متهمة إياه بأنه إبان عامى 1991، 1992 وهو مالك للعقار تقاضى من المستأجرين مبالغ كمقدم إيجار يزيد عن الحد المقرر قانوناً، وبجلسة 1994/11/2 قضت محكمة الجنح بحبسه سنة مع الشغل وكفالة 50 جنيه، وألزمته برد ما تقاضاه وهو مبلغ 45340 جنيهاً وتغريمه مثلى هذا المبلغ، ومثليه لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة – وذلك عملاً بالمواد (1، 1/26) من القانون رقم 49 لسنة 1977، 6، 3/25 من القانون رقم 136 لسنة 1981 . وبجلسة

1995/5/4 قضت محكمة الجنح المستأنفة فى الجنحة رقم 9605 لسنة 1994 جنح مستأنف بنها بتأييد الحكم مع إيقاف عقوبة الحبس . وبجلسة 2003/1/15 قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 12956 لسنة 65 ق بعدم قبوله وصار الحكم باتاً .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلستها المعقودة فى 22 فبراير سنة 1997 بعدم قبول الدعوى رقم 48 لسنة 17 قضائية " دستورية " وأسست قضاءها على أن الواقعة محل الاتهام الجنائى إذ لم تعد معاقباً عليها بصدور القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى – فى الدعوى الدستورية المشار إليها – بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها وخرج من صلبها، وأن قضاءها باعتبار القانون رقم 4 لسنة 1996 أصلح للمتهم وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولها ذلك الحكم، يسبغ عليه الحجية المطلقة المقررة قانوناً للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية بما تعنيه من إلزام للناس كافة ولكل سلطة فى الدولة بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 6 مارس سنة 1997 . وإذ كان الحكم الصادر ضد المدعى – فى الدعوى الماثلة – فى الجنحة المشار إليها آنفاً عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى الراهنة طالباً القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم 4 لسنة 1996 قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على لك من آثار .

وقد أرفق المدعى بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على شهادة من جدول

محكمة الجنح المستأنفة بينها صادرة فى 2003/4/19 بشأن القضية رقم 9605 لسنة 1994 جنح مستأنف بنها، وصورة رسمية من قرار محكمة النقض – دائرة الأربعاء (ج) – غرفة مشورة الصادر بتاريخ 2003/1/15 فى الطعن رقم 12956 لسنة 65 ق بعدم قبوله، وصورة رسمية من حكم محكمة الجنح المستأنفة بينها الصادر بتاريخ 1995/5/4 فى القضية رقم 9605 لسنة 1994 جنح مستأنف بنها والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فى القضية رقم 6561 لسنة 1993 جنح قسم بنها مع إيقاف عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات، وصورة رسمية من الحكم الأخير الصادر فى 1994/11/20 الذى قضى حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة 50 جنيهاً وألزمته برد ما تقاضاه للمجنى عليهم وهو مبلغ 45340 جنيهاً كل بقدر ما دفع على نحو ما جاء بأسباب الحكم وتغريمه مثلى هذا المبلغ ومثليه لصندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة والمصروفات الجنائية .

وحيث إن المدعى يطلب بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية رقم 6561 لسنة 1993 جنح قسم بنها والذى تأيد بالحكم الصادر فى القضية رقم 9605 لسنة 1994 جنح مستأنف بنها، والقرار الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن رقم 12956 لسنة 65 قضائية . وفى الموضوع الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1997/2/22 فى القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية دستورية فيما قضى به من اعتبار القانون رقم 4 لسنة 1996 قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار . ومن ثم فإن طلبات المدعى تندرج – على نحو ما أورده فى صحيفة دعواه – فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة

المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وحيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الخوض فى الشق العاجل منها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها . وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد، وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 22 فبراير سنة 1997 فى الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 17 قضائية أنه قد تناول تحديد " نطاق الدعوى الدستورية " فحصره فى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون

رقم 136 لسنة 1981 بعد ربطها بالعقوبة على مخالفتها المقررة بنص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977، ثم عمد إلى تحقيق شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى، استمساكاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن عينية الدعوى الدستورية لا تعنى اعتبار هذا الشرط منفكاً عنها، بل هو مناط قبولها، فلا يكفى أن يتوافر عند رفعها بل يتعين أن يظل قائماً إلى حين الفصل فيها، توكيداً لمبدأ حاصله أن " المصلحة الشخصية المباشرة هى شرط ابتداء واستمرار لقبول الدعوى الدستورية " واستظهاراً لهذا الشرط فى إطاره ذاك وبمراعاة أن الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 17 قضائية – الصادر فيها الحكم المطلوب الاستمرار فى تنفيذه – قد صادفها أثناء نظرها القانون رقم 4 لسنة 1996 فقد أقامت المحكمة منطوق قضائها " بعدم قبول الدعوى " على خمس دعامات رئيسية، لا قوام لهذا المنطوق دونها وتكوِّن معه كلاً واحداً لا يقبل التجزئة، مدادها الدستور، نصاً وروحاً، لحمتها " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " وسداها " صون الحرية الشخصية " وبنيتها تقدير " الضرورة الاجتماعية " التى أملتها " سياسة تشريعية " يتعين على المحكمة استنباط مقاصدها، ورصد غاياتها، متلائمة معها، ملتزمة بها، غير قاصرة على مفاهيم حرفية عفا عليها الزمن، بمنهجية تأخذ فى اعتبارها دوماً أن الدستور وثيقة تقدمية نابضة بالحياة، فلا تصد عن التطور آفاقه الرحبة . وحاصل تلك الدعامات :

أولاً : أن ثمة قاعدتين تجريان معاً وتتكاملان – أولهما : أن مجال سريان القانون الجنائى ينحصر أصلاً فى الأفعال اللاحقة لنفاذه . وثانيتهما : سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً . وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه أن الثانية فرع من الأولى ونتيجة حتمية لها، وكلتاهما معاً تعتبران امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهما معاً القيمة الدستورية ذاتها .

ثانياً : أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة (41) منه هى التى تقيم قاعدة " القانون الأصلح للمتهم " وترسيها، ومن ثم يحل القانون الجديد وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس محل القانون القديم، فلا يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما، إعلاء للقيم التى انحاز إليها القانون الجديد، بعد أن صار أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم .

ثالثاً : أن القوانين الجزائية التى تقارن ببعضها تحديداً لأصلحها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعاً على الدستور، وتزاحمها على محل واحد، وتفاوتها فيما بينها فى عقوباتها يقتضى ألا تُغَّلب المحكمة من صور الجزاء التى تتعامد على المحل الواحد إلا تلك التى تكون فى محتواها أو شرائطها أو مبلغها أقل بأساً من غيرها، وأهون أثراً .

رابعاً : أن الضرورة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالقانون القديم وتولد عنها، قد أسقطتها فلسفة جديدة – تبناها المجتمع فى طور أكثر تقدماً – قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائى – وقد لابس القيود التى فرضها القانون القديم على هذه الحرية – إلا منهدماً بعد العمل بالقانون الجديد .

خامساً : أن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يعتبر ضمانة جوهرية للحرية الشخصية، تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التى تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية، وهى بعد ضرورة ينبغى أن يحمل عليها كل جزاء جنائى، وإلا فقد علة وجوده . وإذا كانت الواقعة محل الاتهام الجنائى فى الدعوى الموضوعية التى أقيمت بشأنها الدعوى الدستورية لم تعد معاقباً عليها – بصدور القانون رقم 4 لسنة 1996 المشار إليه – فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية المشار إليها، بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية

للعلائق الإيجارية التى انبنى عليها التجريم، وخرج من صلبها .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت حكمها بانتفاء مصلحة المدعى – فى الدعوى الدستورية سالفة البيان – فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم 136 لسنة 1981 وما يرتبط به من نص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977 على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير – من منظور دستورى – منذ العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1996 المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصين فى الإطار الذى حددته لهما بما مؤداه وجوب القضاء – فى أية منازعة متعلقة بذلك الحكم – بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (77) من القانون رقم 49 لسنة 1977، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم سالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 136 لسنة 1981، وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى – فى الدعوى الماثلة – بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنح والمؤيد من محكمة الجنح المستأنفة وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه، فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة فى إقامة منازعة التنفيذ الدستورية المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائى يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة – بما فيها مختلف الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (72، 178) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (49) من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضىّ فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 22 من فبراير سنة 1997 فى الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 17 قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك آثار، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (62)

القضية رقم 1 لسنة 21 قضائية "منازعة تنفيذ"

1- قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا".

المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

2- دعوى التفسير " لا تعد طريقاً من طرق الطعن على الأحكام".

دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

3- تفسير "شرط الغموض – رفض الدعوى".

مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع والقانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به .

1- وحيث إن المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات وتنص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

2- دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

3- وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع والقانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر مايو سنة 1999، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1996/4/6 فى الدعوى رقم 30 لسنة 16 قضائية " دستورية "، لبيان ما إذا كان يقرر أحقية أعضاء مجلس إدارة شركات قطاع الأعمال المنتخبين فى الجمع بين المكافأة السنوية بنسبة 5% بدون حد أقصى بصفتهم أعضاء منتخبين والأرباح السنوية

التى تصرف لجميع العاملين بالشركة بصفتهم عمال .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم من الخامس حتى الأخير كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 924 لسنة 1996 عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الشركة المدعية (فى الدعوى الماثلة وآخرين) طالبين الحكم بأحقيتهم فى صرف قيمة الأرباح السنوية التى تقررت عن الأعوام من 1992 إلى 1995، والتى سبق للشركة المدعية خصمها من كل منهم أثناء صرف نسبة الـ 5% مكافأة سنوية لدى تنفيذها حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 30 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1996/4/6 (محل طلب التفسير فى الدعوى الراهنة)، وأثناء نظر دعواهم طلبت الشركة " المدعى عليها الأولى فى الدعوى الموضوعية . المدعية فى الدعوى الماثلة "، وقف سير الدعوى لاتخاذ إجراءات رفع دعوى طلب تفسير لحكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه . وبجلسة 1999/3/20 قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى لتتخذ الشركة إجراءات رفع دعواها بشأن طلب التفسير، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48

لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات وتنص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

وحيث إنه وإن كانت المادة (48) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن "، إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا

يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع والقانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به . لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره . فى الدعوى الماثلة . قد جاء واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه الشركة المدعية من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:أنور رشاد العاصى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (63)

القضية رقم 7 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ"

1- منازعة تنفيذ في حكم صادر بعدم الدستورية "قوامها".

قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة.

2-دعوى دستورية "الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائى".

الأصل أن قضاء المحكمة بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي يكون له أثر رجعي ينسحب

إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

1- قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وتنال من انسياب آثارها فى مواجهة الكافة بدون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق —سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها— حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، على أن يكون جلياً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله.

2- نص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى - عدا النصوص الضريبية - يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد أستقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا .

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بإزالة العقبات المادية والقانونية المتمثلة فى عدم قيام المدعى عليهم بصفاتهم بإعمال الأثر المترتب على قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، وإعادته إلى عمله القضائى بأقدميته السابقة على حكم مجلس الصلاحية الصادر فى الدعوى رقم 28 لسنة 1999، وإلغاء القرار الجمهورى رقم 296 لسنة 1999 وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق –فى أن المدعى كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة " أ "، وقد نُسبت إليه اتهامات من شأنها أن تنال من صلاحيته فى حالة ثبوتها، وعُرض أمره على مجلس الصلاحية المشكل وفقاً لنص المادة (98) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972، وبتاريخ 1999/8/4 قضى مجلس التأديب بهيئة عدم صلاحية فى الدعوى رقم 28 لسنة 1999 بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ونظراً لأن مجلس الصلاحية الذى أصدر الحكم تضمن فى تشكيله عضوين ممن سبق لهم نظر الموضوع

وشاركوا فى إصدار قرار السير فى الإجراءات ضده، فقد أقام الطعنين رقمى 133، 156 لسنة 69 قضائية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، بطلب القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر وانعدامه لمخالفته نص المادتين (5/146، 147) من قانون المرافعات، وبتاريخ 2001/6/12 قضت الدائرة المذكورة بعدم قبول الطلب . فتقدم بالتماس إعادة النظر رقم 10 لسنة 2001 للسيد المستشار رئيس مجلس الصلاحية بصفته لنظر الموضوع فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 2000/9/9 فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون السلطة القضائية، إلا أن مجلس الصلاحية قضى بجلسة 2001/6/30 بعدم جواز الالتماس . وأوضح المدعى بأنه يفترض فيمن طلب إحالة العضو إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية دراسة الأوراق والانتهاء إلى المضى فى دعوى الصلاحية أو التأديب، أو التخلى عنها، وبذلك يكون قد وقّر فى وجدانه الرأى فيها، مما يؤثر على حيدته عند التصدى لموضوع الدعوى، وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، من شأنه أن يُعدم النص المقضى بعدم دستوريته بأثر رجعى يرتد إلى يوم صدوره، وهو ما يرتب إبطال محاكمته وإلغاء الحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 28 لسنة 1999، وإذا كان رفض دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض الطلبين المقدمين منه، وحكم مجلس الصلاحية بعدم جواز الالتماس، وعدم إعمال المدعى عليهم أثر حكم المحكمة الدستورية العليا على حالته كلها عوائق مادية وقانونية تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لطلباته – إلى الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21

قضائية " دستورية " المشار إليه، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 28 لسنة 1999، وما أدى إليه ذلك من استمراره فى تنفيذ الحكم الأخير بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وهو ما يشكل – من وجهة نظره – عقبة تحول دون تنفيذ القضاء الصادر فى الدعوى الدستورية المار ذكرها، ومن ثم فإن دعواه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (5) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وتنال من انسياب آثارها فى مواجهة الكافة بدون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، على أن يكون جلياً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها،

حتى ما كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد أستقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد قضى بجلسة 1999/8/4 بعدم صلاحية المدعى لشغل منصبه ونقله إلى وظيفة غير قضائية، وقد صدر هذا الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق عملاً بنص المادة (107) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى قد استقر – طبقاً لحكم مجلس الصلاحية المذكور – استقراراً لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية "دستورية" بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2000.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه ينتفى القول بأن قضاء مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 28 لسنة 1999، والحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض فى الطلبين رقمى 133 و 156 لسنة 69 قضائية بعدم القبول، والحكم الصادر من مجلس الصلاحية بعدم جواز الالتماس فى الطلب رقم 10 لسنة 2001، يشكل عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 11، 14، 16، 17، 18 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ".

3092

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (64)

القضية رقم 6 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- منازعة تنفيذ في حكم صادر بعدم الدستورية "قوامها" .

قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق، حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، على أن يكون جلياً أن

التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله.

2- دعوى دستورية "حجية – الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائي".

الأصل أن قضاء المحكمة بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية.

1- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من انسياب آثارها فى مواجهة الكافة بدون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، على أن يكون جلياً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله .

2- حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم 168 لسنة 1998، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، متى كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا .

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من أغسطس سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بإزالة العقبات المادية والقانونية المتمثلة فى عدم قيام المدعى عليهم بإعمال الأثر المترتب على قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 2000/9/9 فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، وإعادته إلى وظيفته القضائية بأقدميته السابقة على حكم مجلس الصلاحية الصادر بتاريخ 1995/3/13 فى الدعوى رقم 16 لسنة 1994، وما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة " أ "، وقد نسبت إليه اتهامات من شأنها ـ لو صحت ـ أن تنال من صلاحيته، وعرض أمره على مجلس الصلاحية المشكل وفقاً لنص المادة (98) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 . وبتاريخ 1995/3/13 قضى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 16 لسنة 1994 بنقله إلى وظيفة غير قضائية، فتقدم إلى المدعى عليه الثانى بطلب لإعادته إلى وظيفته القضائية، وأقام الطلب رقم 12 لسنة 2000 أمام مجلس الصلاحية، كما أقام الطلب رقم 44 لسنة 65 قضائية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، طالباً الحكم ببطلان الحكم الصادر من مجلس الصلاحية بنقله إلى وظيفة غير قضائية، فالتفت الأول عن طلبه ولم يرد عليه، كما قضى مجلس الصلاحية بعدم جواز الالتماس، وقضى فى الطلب الأخير بعدم قبوله . وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (98) من قانون السلطة القضائية، من شأنه أن يعدم هذا النص بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدوره، وهو ما يرتب إبطال محاكمته وإلغاء الحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 16 لسنة 1994، وإذ لم يعمل المدعى عليهم اثر حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة .

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه ـ وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لطلباته ـ إلى الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " المشار إليه، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 16 لسنة 1994، وما أدى إليه ذلك من استمرار فى تنفيذ الحكم الأخير بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وهو ما يشكل ـ من وجهة نظره ـ عقبة تحول دون تنفيذ القضاء

الصادر فى الدعوى الدستورية المار ذكرها، ومن ثم فإن دعواه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر منها بعدم الدستورية، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من انسياب آثارها فى مواجهة الكافة بدون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها ـ حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، على أن يكون جلياً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى ـ عدا النصوص الضريبية ـ يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، متى كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد

قضى بجلسة 1995/3/13 بعدم صلاحية المدعى لشغل منصبه ونقله إلى وظيفة غير قضائية، وقد صدر هذا الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق عملاً بنص المادة (107) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى قد استقر . طبقاً لحكم مجلس الصلاحية المذكور . استقراراً لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2000/9/9 فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه ينتفى القول بأن القرار السلبى الصادر من المدعى عليه الثانى، أو الحكم الصادر من مجلس الصلاحية فى الطلب رقم 12 لسنة 2000، أو الحكم الصادر فى الطلب رقم 44 لسنة 65 قضائية " طلبات رجال القضاء "، يشكل أياً منها عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية "دستورية"، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبدالمنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (65)

القضية رقم 15 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- دعوى "تكييفها".

المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

2- منازعة تنفيذ "قوامها – أثر رجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية".

قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي اتصال حلقاته، عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشئوها، يفترض أن تكون هذه العوائق، قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملا، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابه أى عارض جاز لهذه المحكمة التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض وسبيلها إلى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه لأنه لا يعدو أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

1- حيث إن المحكمة ـ بما لها من هيمنة على الدعوى ـ هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها

2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها فى الدعاوى الدستورية، وتنال من جريان آثارها، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر على نتائجها ـ

قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، ولا يبلغ التنفيذ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض جاز لهذه المحكمة التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض وسبيلها إلى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً قضائياً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، وامتثالاً لهذا الحكم تسترد محكمة الموضوع ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على كل ذى شأن، ولا يصدَّنها عن ذلك عمل سابق لها، كان محدداً لأثره على غير جادة القانون بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضى فى التنفيذ إذ الساقط لا يعود.

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بسريان الأثر الرجعى على حالته تفسيراً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 83 لسنة 20 ق " دستورية "، القاضى بعدم دستورية المواد (38 مكرراً " 3 " و39 و40) من القانون 117 لسنة 1958 فى شأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989، والمضى فى تنفيذه بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الطعن رقم 2789 لسنة 40 ق عليا بتاريخ 1999/9/27 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان يشغل وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، وبتاريخ 1993/3/8 صدر قرار مجلس الصلاحية بالهيئة بنقله إلى وظيفة غير قضائية . طعن فى هذا القرار بالطعنين رقمى 2423 و2603 لسنة 39 قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا . قضت المحكمة بالرفض . فأقام الدعوى رقم 2789 لسنة 40 قضائية أمام ذات المحكمة ابتغاء القضاء ببطلان ذلك الحكم . وإذ سبق للمحكمة أن أحالت دعوى بطلان مماثلة لدعواه برقم 94 لسنة 41 قضائية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصوص المواد (38 مكرراً " 3 " و39 و40) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . فقد أرجأت نظر دعوى المدعى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية المقيدة برقم 83 لسنة 20 ق " دستورية " والتى سبق لها أن أحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا . وتعاقب التأجيل لذات السبب عدة مرات . وبعد أن قضت المحكمة الدستورية بجلسة 1998/12/5 بعدم دستورية نصوص المواد المحالة إليها سالفة البيان فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية . وبجلسة 1999/9/27 حكمت برفض الدعوى، تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية . المشار إليه . لا ينسحب أثره على المدعى، بعد أن استقر مركزه القانونى بالحكم المطلوب إبطاله . ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

وحيث إن المحكمة ـ بما لها من هيمنة على الدعوى ـ هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان المدعى يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى 1999/9/27، باعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم 83 لسنة 20 ق " دستورية " بالنسبة للمدعى، ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها فى الدعاوى الدستورية، وتنال من جريان آثارها، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر على نتائجها ـ قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، ولا يبلغ التنفيذ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض جاز لهذه المحكمة التدخل

لترفع من طريقه ذلك العارض وسبيلها إلى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً قضائياً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، وامتثالاً لهذا الحكم تسترد محكمة الموضوع ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على كل ذى شأن، ولا يصدَّنها عن ذلك عمل سابق لها، كان محدداً لأثره على غير جادة القانون بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضى فى التنفيذ إذ الساقط لا يعود. متى كان ذلك، وكانت النصوص المقضى بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية سالف الذكر، والتى انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية لا تزال تنتج آثرها فى حقه، بما يقيم مصلحته الشخصية والمباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فقد بات متعيناً القضاء بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم 83 لسنة 20 قضائية " دستورية "، وترتيب آثاره كاملة، بما فى ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى 1999/9/27 فى الطعن رقم 2789 لسنة 40 قضائية بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره وحدّت من مداه . ومؤدى ذلك ولازمه انعدام أى أثر لنصوص المواد (38 مكرراً " 3 " و39 و40) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1958 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 فى النطاق الذى حدده الحكم الصادر عن هذه المحكمة فى القضية رقم 83 لسنة 20 قضائية " دستورية " فى منطوقه وأسبابه المكملة له، وذلك فى مجال تطبيقها على المدعى . ولا ينال مما تقدم سبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا فى الدعويين 2423 و2603 لسنة 39 قضائية برفض الطعن على قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا كانت قد أرجأت النظر فى

الدعوى رقم 2789 لسنة 40 ق المقامة من المدعى ببطلان الحكم الصادر فى الدعويين رقمى 2423 و2603 لسنة 39 ق لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم 83 لسنة 20 ق " دستورية " طعناً على نصوص المواد (38 مكرراً " 3 " و39 و40) من قانون النيابة الإدارية، ومن ثم فقد كان عليها وقد تربصت قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية سالفة البيان، أن تلتزم بذلك القضاء فيما يتعلق بمدى سلامة تشكيل مجلس الصلاحية الذى أصدر قراره فى شأن المدعى، وما إذا كان قرار ذلك المجلس فى شأنه صادراً من سلطة تملك من زاوية دستورية إصداره أم إنها سلطة غاصبة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 5 من ديسمبر سنة 1998 فى القضية رقم 83 لسنة 20 قضائية " دستورية " .

جلسة 10 أبريل سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (66)

القضية رقم 20 لسنة 23 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا".

المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادة (51) من ذلك القانون أحالتا إلى نصوص قانون المرافعات . تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى

قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص . بهذه المثابة . مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها .

2- تفسير أحكام "سريان المادة 190 من قانون المرافعات" .

نص قانون المرافعات في المادة (190) على حكم تفسير الأحكام وهذا النص يعد متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.

3- طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا "إقامته بتصريح من محكمة الموضوع أو بالإحالة منها" .

إذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو إبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسيره، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها .

1- وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تنص على أن " ... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها "، كما تنص المادة (51) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " . ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات . باعتبارها الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى . تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص . بهذه المثابة . مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها .

2- حيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة (190) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ... "، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وفى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون . وإعمالاً لذلك، اضطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً

3- الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها، على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا

ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع . ولو لم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية . غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو إبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسيره، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة 2001، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب تفسير الحكم الصادر فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " القاضى بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات، باعتبار أن القضاء بعدم دستورية هذه المادة يترتب عليه حتماً سقوط الأحكام المرتبطة بها، ومن بينها أحكام المادة 82 (ب) من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد اتهم فى الجناية رقم 9631 لسنة 2000 عابدين المقيدة برقم 946 لسنة 2000 كلى وسط القاهرة، بأنه وآخر اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين (77) و (78) من قانون العقوبات، وقدمتهما النيابة للمحاكمة الجنائية، وكان من بين مواد الاتهام المادة 82 (ب) عقوبات، حيث قضى ببراءتهما، إلا أن مكتب التصديق على الأحكام ألغى الحكم، وأعيدت محاكمتهما أمام دائرة أخرى، وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة 82 (ب) من قانون العقوبات، وطلب أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، إلا أن محكمة الموضوع لم تفصل فى طلبه هذا، وضمت الدفع لموضوع الدعوى لتصدر فيهما حكماً واحداً . وإذ ارتأى المدعى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 2001/6/2 فى القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات التى كانت تؤثم الاتفاق الجنائى، وهى المادة الوحيدة التى تضمنت تعريفاً لماهية الاتفاق الجنائى، وبسقوطها كان يتعين الحكم بسقوط المادة 82 (ب) المشار إليها، وإزاء الغموض الذى اكتنف الحكم الصادر فى القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية " المشار إليه، فقد أقام الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بتفسير ما غمض فى هذا الحكم بإضافة عبارة " وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها " وهى المادة 82 (ب) من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تنص على أن " ... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى

تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها "، كما تنص المادة (51) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " . ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات . باعتبارها الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى . تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص . بهذه المثابة . مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها .

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة (190) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ... "، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وفى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون . وإعمالاً لذلك، اضطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق بأسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

وحيث إنه، ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ،وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبة وإلى الناس أجمعين، إلا أنه يبقى صحيحاً ـ فى الوقت ذاته، وبالدرجة عينها ـ أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها، على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع ـ ولو لم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية ـ غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو إبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسيره، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها . لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل، لم تحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها للمدعى برفع طلب التفسير إلى هذه المحكمة، وإنما قدم مباشرة من المدعى الذى لم يكن من ذوى الشأن فى القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية " دستورية "، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً ـ والحالة هذه ـ القضاء بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح و محمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (67)

القضية رقم 1 لسنة 24 قضائية "منازعة تنفيذ "

ترك خصومة "إثباته – شرط ذلك قبول الطرفين".

المدعى مثل بشخصه بجلسة المرافعة وقرر بتركه الخصومة عن الدولة وقرر قبول ترك المدعى لدعواه، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 . 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

حيث إن المدعى مثل بشخصه بجلسة المرافعة وقرر بتركه الخصومة فى الدعوى الماثلة، وبذات الجلسة مثل الحاضر عن الدولة وقرر قبول ترك المدعى لدعواه، ومن ثم

يتعين إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 . 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من شهر يناير سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم أولاً : بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة 2001/10/31 فى الطلب رقم 15 لسنة 2001، وكذلك الحكم الصادر من محكمة النقض " دائرة طلبات رجال القضاء " بجلسة 2001/11/13 فى الطلب رقم 17 لسنة 63 قضائية باعتبارهما من العقبات القانونية، وأيضاً عدم الاعتداد بصمت المدعى عليه الثانى بصفته باعتباره من العقبات المادية . ثانياً : المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، وإعمال الآثار المترتبة على هذا الحكم وأخصها إعادته إلى وظيفته القضائية بترتيبه السابق على حكم الصلاحية رقم 18 لسنة 1993 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أولاً : عدم قبول الدعوى، وثانياً : رفضها موضوعاً .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى مثل بشخصه بجلسة المرافعة وقرر بتركه الخصومة فى الدعوى الماثلة، وبذات الجلسة مثل الحاضر عن الدولة وقرر قبول ترك المدعى لدعواه، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 . 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (68)

القضية رقم 7 لسنة 24 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- دعوى "تكييفها" .

المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

2- منازعة التنفيذ "قوامها" .

منازعة التنفيذ هى تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها، إنهاء الآثار المصاحبة لعوائق التنفيذ أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها بشرط أن تكون قد حالت فعلاً أو كان من شأنها أن تحول

دون تنفيذ أحكام هذه المحكمة تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو كانت مقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله.

3- دعوى دستورية "الحكم فيها – أثر رجعي".

قضاؤها بإبطال نص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . يكون له أثر رجعى إلا أن تكون الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صادر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

1- المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر وإعمال أثره . إن كان لذلك وجه . فى حقه؛ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 7 لسنة 1994؛ باعتبار أنه يشكل من وجهته عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الأول؛ ومن ثم؛ فإن دعواه تندرج فى تعداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

2- منازعة التنفيذ هى تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها، إنهاء الآثار المصاحبة لعوائق التنفيذ أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها بشرط أن تكون قد حالت فعلاً أو كان من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكام هذه المحكمة تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو كانت مقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض

ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً جاز لهذه المحكمة الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية؛ وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه .

3- مفاد نص المادة (49) من قانون هذه المحكمة أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها؛ فإن الأصل أن قضاءها بإبطال نص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، لا يحد من هذا الأثر إلا أن تكون الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صادر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا؛ لما كان ذلك .

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من يولية سنة 2002، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بإزالة العقبات المادية والقانونية المتمثلة فى قعود المدعى عليهما الثانى والثالث عن إعمال الأثر المترتب على قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية "، وإعادته إلى وظيفته القضائية بالترتيب السابق على حكم الصلاحية، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها (أصلياً) الحكم بعدم قبول الدعوى و(احتياطياً) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان يشغل وظيفة " نائب رئيس محكمة الاستئناف "، وقد نسبت إليه اتهامات من شأنها لو صحت أن تنال من صلاحيته؛ وعرض أمره على مجلس الصلاحية المشكل وفقاً لنص المادة (98) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972؛ وبتاريخ 1994/8/3 صدر قرار مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 7 لسنة 1994 بنقله إلى وظيفة غير قضائية؛ وإثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى 2000/9/9 فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تقدم بطلبين إلى المدعى عليهما الثانى والثالث لإعمال أثر هذا الحكم، وإعادته إلى وظيفته السابقة؛ إلا أنه لم يلق جواباً، وإذ كان ذلك الموقف يشكل من وجهة نظره عقبة فى تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر؛ فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة .

وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر وإعمال أثره ـ إن كان لذلك وجه ـ فى حقه؛ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الصلاحية رقم 7 لسنة 1994؛ باعتبار أنه يشكل من وجهته عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الأول؛ ومن ثم؛ فإن دعواه تندرج فى تعداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن منازعة التنفيذ هى تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها، إنهاء الآثار المصاحبة لعوائق التنفيذ أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها بشرط أن تكون قد حالت فعلاً أو كان من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكام هذه المحكمة تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو كانت مقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً جاز لهذه المحكمة الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية؛ وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (49) من قانون هذه المحكمة أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها؛ فإن الأصل أن قضاءها بإبطال نص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، لا يحد من هذا الأثر إلا أن تكون الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صادر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا؛ لما كان ذلك؛ وكان الثابت من الأوراق، أن مجلس الصلاحية قضى بجلسة 1994/8/3 بعدم صلاحية المدعى لشغل وظيفته، ونقله إلى أخرى غير قضائية، وقد صدر ذلك الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق عملاً بنص المادة (107) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى قد استقر طبقاً له، استقراراً لا يجوز المساس به، بما ينحسر عنه مجال إعمال حكم الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " المنازع فى تنفيذه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (69)

القضية رقم 4 لسنة 26 قضائية "منازعة تنفيذ"

1- منازعة التنفيذ "قوامها".

قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها.

2- مجلس صلاحية القضاة "سلامة تشكيله إستناداً إلى ما بقى من نص المادة 98 من قانون السلطة القضائية".

الثابت من الأوراق أن حكم الصلاحية رقم 8 لسنة 2003 وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استناداً إلى ما بقى من نص المادة (98) من قانون السلطة القضائية - بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها – فإنه لا يكون قد اعتوره عيب.

1- قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها – وعلى ما جرى عليه قضاؤها – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه .

2- إن الثابت من الأوراق أن حكم الصلاحية رقم 8 لسنة 2003 وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استناداً إلى ما بقى من نص المادة (98) من قانون السلطة القضائية - بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها – فإنه لا يكون قد اعتوره عيب، سيما وقد روعى فى تشكيل الهيئة التى أصدرته قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 ق " دستورية " المشار إليها، إذ أن الذى أحال المدعى إلى مجلس الصلاحية هو السيد المستشار وزير العدل بناء على طلب المستشار النائب العام، وقد خلا منهما التشكيل، فلم يشترك أيهما فى المجلس . ومن ثم فإن حكم مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 8 لسنة 2003 لا يعتبر متناقضاً مع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية، ولا يشكل عقبة

تحول دون تنفيذه.

الإجراءات

بتاريخ السادس من أبريل سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بإيقاف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر ضده من مجلس تأديب القضاة فى دعوى الصلاحية رقم 8 لسنة 2003، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 ق " دستورية " بعدم دستورية نص المادة (98) من قانون السلطة القضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان يعمل بوظيفة " مساعد نيابة عامة " وصدر قرار المستشار وزير العدل بإحالته إلى مجلس تأديب القضاة المنصوص عليه فى المادة (98) من قانون السلطة القضائية، وذلك لما أسفرت عنه التحقيقات فى الشكوى رقم 92 لسنة 2003 حصر عام التفتيش القضائى من تعمده إغفال ذكر اسم إحدى قريباته فى استمارة التعريف به

وبأقاربه عند تقدمه للتعيين فى وظيفة معاون نيابة عامة ضمن المتقدمين من دفعة 2000، وبجلسة 2003/12/23 صدر حكم مجلس الصلاحية بقبول الطلب ونقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، فأقام الدعوى الماثلة قالة وجود تناقض بين الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 ق "دستورية" والقاضى بعدم دستورية المادة (98) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، وبين حكم مجلس الصلاحية الذى تم تشكيله طبقاً لهذا النص بما يصمه بالبطلان بل بالانعدام .

وحيث إن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها . وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر – وعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية القاضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية . ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل فى موضوعها بما يغنى عن التعرض للشق العاجل .

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها – وعلى ما جرى عليه قضاؤها – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية

الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية " دستورية " قد قضى فقط بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون السلطة القضائية، والتى كانت تنص على أنه : " ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية " لما كان يسببه ذلك من الإخلال بضمانة الحيدة التى لا يجوز إسقاطها عن أحد المتقاضين . وترتيباً على ذلك فإن باقى نص المادة (98) المشار إليه يظل قائماً وسارياً .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن حكم الصلاحية رقم 8 لسنة 2003 وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استناداً إلى ما بقى من نص المادة (98) من قانون السلطة القضائية – بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها – فإنه لا يكون قد اعتوره عيب، سيما وقد روعى فى تشكيل الهيئة التى أصدرته قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 ق " دستورية " المشار إليها، إذ أن الذى أحال المدعى إلى مجلس الصلاحية هو السيد المستشار وزير العدل بناء على طلب المستشار النائب العام، وقد خلا منهما التشكيل، فلم يشترك أيهما فى المجلس . ومن ثم فإن حكم مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 8 لسنة 2003 لا يعتبر متناقضاً مع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية، ولا يشكل عقبة تحول دون تنفيذه بما يفقد الدعوى سندها من الواقع أو القانون وتكون جديرة بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (70)

القضية رقم 6 لسنة 26 قضائية "منازعة تنفيذ "

منازعة التنفيذ "قوامها" .

قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها.

حيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها . وعلى ما جرى عليه قضاؤها . أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعلية فحواه.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من يونية سنة 2004، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا . الدائرة السابعة . الصادر فى الطعن رقم 4807 لسنة 48 قضائية عليا بجلسة 2003/1/26 باعتباره عقبة مادية وعائق من عوائق تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى أرقام 162 لسنة 19 ق دستورية بجلسة 1998/3/7، 193 لسنة 19 ق دستورية بجلسة 2000/5/6، 5 لسنة 22 ق دستورية " منازعة تنفيذ " بجلسة 2001/8/4 مع الأمر بالمضى فى تنفيذ تلك الأحكام آنفة البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم

فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عين فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وتدرج فى الترقى حتى وظيفة محام، وظل يباشر أعمال وظيفته حتى 1991/10/28، وبالتفتيش على أعماله عن الفترة من 1987/10/1 حتى 1988/9/30 قدرت كفايته بدرجة أقل من المتوسط، واعترض على هذا التقرير فى الميعاد ورفض اعتراضه . وإذ صدر القرار الجمهورى رقم 120 لسنة 1990 . المتضمن تخطيه فى الترقية لوظيفة نائب فقد تظلم منه أمام لجنة التأديب والتظلمات بموجب التظلم رقم 18 لسنة 1990 . كما أجرى تفتيش آخر على أعماله فى الفترة من 1988/10/1 حتى 1989/9/30 وقدرت كفايته فيه أيضاً بدرجة أقل من المتوسط فقام بالاعتراض عليه بإدارة التفتيش الفنى بتاريخ 1991/6/15 إلا أن تلك الإدارة قدمت مذكرة بذات التاريخ بطلب عرض أمره على لجنة التأديب والتظلمات مؤشراً عليها من رئيس إدارة التفتيش الفنى آنذاك ومفتش آخر بالإدارة ورفعت إلى وزير العدل عن طريق رئيس هيئة قضايا الدولة . وبناء على ذلك أقيمت ضده دعوى الصلاحية رقم (1) لسنة 1991 أمام لجنة التأديب والتظلمات التى نظرت تلك الدعوى وشارك فيها المفتشان اللذان قاما بالتفتيش عليه فى التقريرين سالفى الذكر . وانتهت اللجنة إلى إصدار قرار بتاريخ 1991/9/16 بنقله إلى وظيفة عامة أخرى، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 431 لسنة 1991 بتاريخ 1991/10/28 بنقله إلى وظيفة غير قضائية . وإزاء صدور أحكام المحكمة

الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام 162 لسنة 19 قضائية "دستورية" فى 1998/3/7، 193 لسنة 19 قضائية "دستورية" فى 2000/5/6، 5 لسنة 22 قضائية " منازعة تنفيذ " فى 2001/8/4 والتى على ضوئها صدر القانون رقم 2 لسنة 2002 بتعديل قانون هيئة قضايا الدولة . فقد أقام المدعى الدعوى رقم 4807 لسنة 48 قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على القرار الصادر من لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى دعوى الصلاحية رقم (1) لسنة 1991 بنقله إلى وظيفة عامة أخرى، طالباً إلغاء ذلك القرار والقرار الجمهورى رقم 431 لسنة 1991 الصادر بناء عليه وتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء هذين القرارين . واستند فى دعواه إلى مشاركة المفتشين الذين أعدوا تقارير التفتيش عنه فى لجنة التأديب والتظلمات التى نظرت دعوى الصلاحية، خلافاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها سالفة البيان، إلا أن المحكمة التفتت عن تلك الأحكام وقضت بعدم قبول الطعن فى القرار المشار إليه شكلاً . وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً . واستندت فى قضائها إلى أن الطعن قد أقيم بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القرارات المطعون عليها وأن القرارات المطعون عليها قد صدرت قبل صدور أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها .

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها . وعلى ما جرى عليه قضاؤها . أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها

حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعلية فحواه .

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها دون التقيد بألفاظها وعباراتها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إعمال أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى طبقاً لما نظمته المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إنما هو مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4807 لسنة 19 قضائية عليا والمطلوب الحكم بعدم الاعتداد به لكونه عائقاً فى سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، لم يتعرض لتلك الأحكام المشار إليها لأسباب شكلية ارتآها . أياً ما كان وجه الرأى فى ذلك الذى انتهت إليه المحكمة .... ومن ثم فإن الأمر منبت الصلة عن الدعوى الماثلة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها لا تتعلق بدعوى الصلاحية، وهو ما تضحى معه الدعوى الماثلة . فى حقيقتها . طعن على حكم المحكمة الإدارية العليا يستهدف إهدار ما انتهت إليه من قضاء فى شأن النزاع الموضوعى، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة . كما أن الحكم المطلوب عدم الاعتداد به لا يشكل أى عائق أو عقبة فى سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى المشار إليها سلفاً، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 15 يناير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (71)

القضية رقم 6 لسنة 25 قضائية "منازعة تنفيذ"

1- دعوى "تكييفها" .

المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى – هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح – وسيلة ذلك.

2- منازعة التنفيذ "قوامها- هدفها" .

قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه.

3- الحكم بعدم دستورية نص قانونى "أثر رجعي" .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانونى لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها.

4- الحكم بعدم دستورية نص عقابى "حجيته. عدم التزام محكمة الموضوع به: عقبة تنفيذ" .

الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانونى، ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها. إغفال محكمة الموضوع ذلك الأثر، والحكم بإدانة المتهم، مؤداه أن ذلك الحكم يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية.

1- المحكمة، بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها . وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر- وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح طامية والمؤيد من محكمة استئناف الفيوم، ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

2- قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها، على ماجرى به قضاؤها – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو مالا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه .

3- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحكم الصادر بإبطال نص قانونى لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافياً لوجوده منذ ميلاده، سيما إذا كان ذلك النص جنائياً حيث يكون الأثر الرجعى كاملاً وفقاً للمادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .

4- لما كانت أحكام هذه المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – وفقاً للمادة 49 من قانونها – ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بما فى ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها . فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بإبطال نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإداري، وتقضى على أساسه، أما ولم تلتزم بذلك،

فقد أضحى حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم متعيناً القضاء بإزالتها .

الإجراءات

بتاريخ العشرون من مايو سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية، العليا طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم 5173 لسنة 1996 جنح طامية والذى تأيد بالاستئناف رقم 15670 لسنة 2000 الفيوم، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 41 لسنة 19 قضائية دستورية بتاريخ 1998/5/9 بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية لاتهامه بتبديد المحجوزات المبينة وصفاً وقيمة بمحضر الحجز الإدارى والمحجوز عليها إدارياً لصالح البنك الأهلى فرع الفيوم، وقد طلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين 341 و342 من قانون العقوبات . قضت محكمة جنح طامية غيابياً بحبسه ثلاث سنوات، وعارض فى الحكم وتأيد فاستأنفه بالاستئناف رقم 15760 لسنة 2000 أمام محكمة استئناف الفيوم التى قضت غيابياً

بعدم قبول الاستئناف، عارض المتهم فى الحكم إلا أنه قضى بتأييده رغم دفاعه وطلبه البراءة المستند إلى صدور الحكم فى الدعوى 41 لسنة 19 قضائية دستورية بتاريخ 1998/5/9 بعدم "دستورية" البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى، وإذ لم تفلح الطلبات المقدمة إلى كل من المحامى العام لنيابات الفيوم أو بنى سويف . فقد أقام المدعى تلك الدعوى.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها . وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر- وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح طامية والمؤيد من محكمة استئناف الفيوم، ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 .

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (50) من قانونها، على ماجرى به قضاؤها – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو مالا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه .

وحيث إنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 41 لسنة 19 قضائية "دستورية" قد قضى بتاريخ 1998/5/9 بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى . وهو نص كان يجيز للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بمايزيد على نصفها إتباع إجراءات الحجز الإدارى لاستيفاء المبالغ التى تستحقها . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانونى لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافياً لوجوده منذ ميلاده، سيما إذا كان ذلك النص جنائياً حيث يكون الأثر الرجعى كاملاً وفقاً للمادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن . وإذ كان ذلك وكان الاتهام الذى أسند إلى المدعى يقوم على افتراض صحة الحجز الإدارى الموقع من البنك الأهلى استناداً إلى البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955، إلا أنه وقد أبطل ذلك النص فقد انهار الأساس الذى قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم . وكانت أحكام هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية – وفقاً للمادة 49 من قانونها – ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بما فى ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها . فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بإبطال نص البند (ط) المشار إليه وتقضى على أساسه، أما ولم تلتزم بذلك، فقد أضحى حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم متعيناً القضاء بإزالتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1998/5/9 فى القضية رقم 41 لسنة 19 قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 5173 لسنة 1996 جنح طامية المؤيد بالإستئناف رقم 15670 لسنة 2000 جنح مستأنف الفيوم . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى و عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (72)

القضية رقم 2 لسنة 25 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام "شرطه: تقديم صور رسمية منها.

وجوب إرفاق صور رسمية من الأحكام المطلوب فض التناقض بينها – مخالفة ذلك: عدم قبول الطلب.

2- طلب فض التناقض "من شروطه أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع".

التناقض الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لا يثور بين قضاءين أحدهما صادر فى موضوع نزاع معين والأخر فى الشق المستعجل منه.

1- المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا – إعمالاً للمادة (34) من قانونها – أنه يتعين دائماً أن ترفق بطلب الفصل فى التنازع عند تقديمه إلى المحكمة صورة رسمية لكل من الحكمين حدى التنازع، تكون بذاتها مشتملة على مقوماتها بأكملها، متضمنة عناصره جميعاً، فإذا قدم المدعى أحدهما أو كليهما فى وقت لاحق، كان الطلب غير مقبول .

2- التناقض الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لا يثور بين قضاءين أحدهما صادر فى موضوع نزاع معين والأخر فى الشق المستعجل منه، باعتبار أن ثانيهما لا يعرض إلا لهذا الشق على ضوء ظاهر الأوراق، دون قضاء قاطع فى شأن مضمونها، وذلك خلافاً لإنهاء أولهما للخصومة المرددة بين أطرافها من خلال الفصل فى موضوعها.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر يناير سنة 2003، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم أولاً : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 385 لسنة 1998 مدنى جزئى بلقاس بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى والمؤيد استئنافياً فى الاستئنافين رقمى 489، 493 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة، وثانياً: فى الموضوع بعدم الاعتداد بالحكم المطلوب وقف تنفيذه، والاعتداد بالحكم الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المؤرخ 1971/5/12 فيما نص عليه من الاعتداد بالتصرف بالبيع للأطيان محل النزاع من سراج الدين شاهين الديباوى إلى المدعى فى الدعوى الماثلة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لاختلاف موضوع الحكم الصادر بفرض الحراسة على أطيان النزاع عن موضوع قرار اللجنة القضائية بهيئة الإصلاح الزراعى .

وبالعرض على السيد المستشار رئيس المحكمة قرر بتاريخ 2003/2/23 رفض طلب وقف التنفيذ .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه سبق أن صدر قرار من من اللجنة القضائية بهيئة الإصلاح الزراعى بتاريخ 1971/5/12 بالاعتداد بالتصرف بالبيع الصادر للمدعى من والده المرحوم / سراج الدين شاهين الديباوى بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ 1969/9/1 للأطيان المبينة بدعواه وأنه تسلم الشهادة رقم (1144) بتاريخ 1999/8/3 من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لاتخاذ إجراءات شهر وتوثيق المحرر الناقل للملكية، إلا أن شقيقات المدعى وآخرين أقاموا ضده الدعوى رقم 385 لسنة 1998 مدنى جزئى بلقاس بطلب فرض الحراسة القضائية على أعيان تركة والدهم ومنها الأرض الزراعية محل النزاع – فتدخل المدعى بطلب عارض لتثبيت ملكيته للأرض محل النزاع، كما تدخل مستأجرو تلك

الأرض وأراض زراعية أخرى بطلب بفرض الحراسة القضائية، وبجلسة 2000/2/29 حكمت محكمة أول درجة (قبل الفصل فى الطلب العارض وطلب التدخل) فى الشق المستعجل من الدعوى الأصلية بفرض الحراسة القضائية على أعيان التركة وتعيين الحارس القضائى صاحب الدور حارساً عليها، وندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق الحكم – وإذ لم يرتض المدعى (فى الدعوى الماثلة) وآخر هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئنافين رقم 489 لسنة 2000، رقم 493 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة، بطلب إلغائه، فقررت المحكمة ضم الاستئنافين وقضت فى 2002/4/21 بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً، الأمر الذى ارتأى فيه المدعى أن تنفيذ هذا الحكم يمثل إهداراً لقرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وعدواناً على ملكيته وحيازته لتلك الأرض فأقام دعواه الماثلة بالطلبات السابق بيانها .

وحيث إن المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا – إعمالاً للمادة (34) من قانونها – أنه يتعين دائماً أن ترفق بطلبات الفصل فى التنازع عند تقديمه إلى المحكمة صورة رسمية لكل من الحكمين حدى التنازع، تكون بذاتها مشتملة على مقوماتها بأكملها، متضمنة عناصره جميعاً، فإذا قدم المدعى أحدهما أو كليهما فى وقت لاحق، كان الطلب غير مقبول .

وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه عند إيداعها قلم كتاب المحكمة سوى صورة رسمية من الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى 489، 493 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة، وصورة رسمية من شهادة صادرة من إدارة الملكية والحيازة بهيئة الإصلاح الزراعى بمضمون قرار اللجنة المشكلة بالهيئة والصادر بتاريخ 1971/3/10 لا تتضمن قرار اللجنة المشار إليها بأكمله، فضلاً عن عدم تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 385 لسنة 1998 مدنى جزئى

بلقاس بفرض الحراسة القضائية – باعتباره الحكم القابل للتنفيذ. بالإضافة إلى أن التناقض الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لا يثور بين قضاءين أحدهما صادر فى موضوع نزاع معين والأخر فى الشق المستعجل منه، باعتبار أن ثانيهما لا يعرض إلا لهذا الشق على ضوء ظاهر الأوراق، دون قضاء قاطع فى شأن مضمونها، وذلك خلافاً لإنهاء أولهما للخصومة المرددة بين أطرافها من خلال الفصل فى موضوعها .

ولما كان ذلك، وكان البادى من الأوراق، أن الحكم الصادر بجلسة 2000/2/29 فى الدعوى رقم 385 لسنة 1998 مدنى جزئى بلقاس والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى 2002/4/21 فى الاستئنافين رقمى 489، 493 لسنة 2000 مدنى مستأنف المنصورة إنما اقتصر على الفصل فى الشق المستعجل من تلك الدعوى وقضى بفرض الحراسة القضائية على الأعيان محل النزاع وتعيين حارس قضائى عليها لإدارتها، الأمر الذى لا يقيد محكمة الموضوع عند نظرها للموضوع ولا يعد حسماً للنزاع الموضوعى المعروض عليها، وهو على هذا الأساس لا يناقض الحجية المدعاة لقرار اللجنة القضائية بهيئة الاصلاح الزراعى المقدم بشأنها الشهادة المشار إليها، مما لا يتوافر معه مناط قبول دعوى التنازع وفقاً لشرائطها التى استلزمها المشرع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة 12 فبراير سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (73)

القضية رقم 8 لسنة 26 قضائية "منازعة تنفيذ "

1- منازعة تنفيذ "قوامها" .

قوام المنازعة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها.

2- دعوى الصلاحية "ما لا يعد إبداء للرأى في موضوعها" .

التأشير على ملف الدعوى بتسمية المستشار المقرر، والقرار بالسير في الإجراءات واعتبار المدعى في أجازة حتمية، لا يفيد إبداء رأي في موضوع الدعوى.

1- حيث إن المدعى يهدف من دعواه الماثلة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية القاضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وهى بذلك تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979. وقوام هذه المنازعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضماناً لفاعليته وإنفاذ فحواه .

2- ولا يغير من ذلك وجود تأشيرة للسيد المستشار رئيس محكمة النقض (رئيس مجلس الصلاحية) على كتاب السيد وزير العدل بتسمية المستشار المقرر، أو قرار المجلس بجلسة 2003/9/1 أثناء نظر الدعوى بالسير فى الإجراءات واعتبار المدعى فى إجازة حتمية لحين صدور الحكم، إذ أن ذلك كله لا يفيد سبق إبداء الرأى فى موضوع الدعوى .

الإجراءات

فى العشرين من شهر يونيو سنة 2004، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بإزالة العقبات المادية والقانونية المتمثلة فى صمت المدعى عليهما الثانى والثالث، والمضى فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 151 لسنة 21 قضائية دستورية، مع ما يترتب على ذلك من آثار بما فى ذلك إعادة المدعى إلى وظيفته القضائية بالترتيب السابق على حكم الصلاحية الصادر فى الدعوى رقم 7 لسنة 2002 بتاريخ 2004/1/5.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ 2002/8/20 أصدر وزير العدل قراراً بإحالة المدعى الذى كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة الزقازيق الابتدائية إلى مجلس تأديب القضاة بهيئة عدم صلاحية وفقاً للمادتين 98 و 111من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972، وذلك لما نسب إليه فى الشكوى رقم 117 لسنة 2002 حصر عام التفتيش القضائى. وقد صدر بجلسة 2004/1/5 قرار مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم 7 لسنة 2002 بإحالة المدعى إلى وظيفة غير قضائية. وإذ ارتأى المدعى أن ذلك الحكم صدر ملتفتاً عن الحكم الصادر من

المحكمة الدستورية العليا فى القضية 151 لسنة 21 قضائية دستورية فى 2000/9/9 بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون السلطة القضائية، ولم يعمل المجلس أثره رغم تشكيله الباطل وفقاً لما قضى به ذلك الحكم، مما دعاه إلى أن يتقدم بطلب إلى المدعى عليهما الثانى والثالث لتدارك الأمر وإعمال أثر الحكم إلا أنهما التزما الصمت، وهو ما يعتبر عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا أدت به إلى إقامة هذه الدعوى.

وحيث إن المدعى يهدف من دعواه الماثلة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية القاضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وهى بذلك تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وقوام هذه المنازعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضماناً لفاعليته وإنفاذ فحواه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية دستورية قد قضى فقط بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون السلطة القضائية، والتى كانت تنص على أنه "ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع

الدعوى التأديبية"، بينما بقى نص تلك المادة – فيما عدا ذلك – قائماً. وإذ كان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الذى أصدر القرار المشار إليه لم يشترك فيه من طلب رفع الدعوى التأديبية، وجاء تشكيل هيئته متفقاً وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 151 لسنة 21 قضائية دستورية إذ تمت الإحالة من وزير العدل بناء على مذكرة التفتيش القضائى التى لم يثبت اشتراك أى أعضائه فى التشكيل، ومن ثم فإن الحكم الصادر من مجلس الصلاحية وما تبعه من عدم استجابة المدعى عليهما الثانى والثالث لطلبى المدعى لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه (وبالتالى فإن صمت المدعى عليهما الثانى والثالث عن الرد على طلبى المدعى لا يكون عقبة كذلك)، ولا يغير من ذلك وجود تأشيرة للسيد المستشار رئيس محكمة النقض (رئيس مجلس الصلاحية) على كتاب السيد وزير العدل بتسمية المستشار المقرر، أو قرار المجلس بجلسة 2003/9/1 أثناء نظر الدعوى بالسير فى الإجراءات واعتبار المدعى فى إجازة حتمية لحين صدور الحكم، إذ أن ذلك كله لا يفيد سبق إبداء الرأى فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه وقد فقدت الدعوى سندها من الواقع والقانون فإنه يتعين القضاء برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

القسم الثالث

مبادئ الأحكام الصادرة

فى دعاوى طلبات الأعضاء

جلسة 12 أكتوبر سنة 2003

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (1)

القضية رقم 5 لسنة 23 قضائية "طلبات أعضاء "

دعوى دستورية "ترك الخصومة – ماهيته – سريان قانون المرافعات".

اثبات ترك الخصومة في الدعوى الدستورية. يتم تطبيقاً لنص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص المادتين (141، 142) من قانون المرافعات.

وحيث إن المدعين أودعوا ملف الطلب إقراراً موقعاً منهم بتنازلهم عن الدعوى، وكان قانون المرافعات قد نظم هذا الموضوع فى المواد 141 وما بعدها، والتى تسرى فى

شأن الدعاوى الدستورية وفقاً للمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وعلى ما جرى به قضاؤها، وذلك على تقدير أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها، وتخل منه عن كافة إجراءاتها، ومؤداه . متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه . إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها، ومن ثم تجيب المحكمة المدعين إلى طلبهم إثبات تركهم الخصومة .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من سبتمبر سنة 2001، أودع المدعون صحيفة هذا الطلب قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بأحقية مورثهم فى الحصول على المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته التى لم يتمكن من الحصول عليها بسبب ظروف ومقتضيات العمل خلال مدة خدمته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فوضت فيها الرأى إلى المحكمة .

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المدعين أودعوا ملف الطلب إقراراً موقعاً منهم بتنازلهم عن الدعوى، وكان قانون المرافعات قد نظم هذا الموضوع فى المواد 141 وما بعدها، والتى تسرى فى شأن الدعاوى الدستورية وفقاً للمادة 28 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وعلى ما جرى

به قضاؤها، وذلك على تقدير أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها، وتخل منه عن كافة إجراءاتها، ومؤداه . متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه . إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها، ومن ثم تجيب المحكمة المدعين إلى طلبهم إثبات تركهم الخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعين للخصومة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمين مماثلين بذات الجلسة في القضيتين رقمي 3، 4 لسنة 23ق (طلبات أعضاء).

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (2)

القضية رقم 6 لسنة 22 قضائية "طلبات أعضاء "

1- معاش "ميعاد المطالبة بتعديله".

نص المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975، فإنه لما كان مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشأن هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا .

2- معاش "لجنة فحص المنازعات".

مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975، والتى تلزم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، لتتولى تسويته بالطرق الودية فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يكون لصاحب الشأن بعده الالتجاء إلى القضاء.

3-طلبات أعضاء "معاش – صفة المدعى عليه فيها".

وزير التأمينات هو مصدر القرارات المنظمة لاستحقاق معاش الأجر المتغير، والتى ينازع الطالب فى صحة تطبيقها على حالته، ومن ثم تتحقق فى شأنه الصفة التى يتطلبها القانون فى النزاع الماثل.

4- طلبات أعضاء "رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا – نظرائهم – رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض".

الحق الذى كفلته له المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو الوفاة فى تاريخ مواكب لانتهاء خدمتهم.

5- طلبات الأعضاء "تسوية المعاش: أجر أساسي".

تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، تتم على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى، المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى

6- طلبات الأعضاء "معاش الأجر المتغير".

إن المقرر أن معاش الأجر المتغير لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، يتم تسويته إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

1- حيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليهما بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المقرر بنص المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975، فإنه لما كان مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف

بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشأن . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى حالات مماثلة لحالته . وهو ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة فى شأن أعضائها . فإن الدفع بعدم قبول طلبه لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

2- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975، والتى تلزم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، لتتولى تسويته بالطرق الودية فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يكون لصاحب الشأن بعده الالتجاء إلى القضاء، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطالب تقدم إلى المدعى عليهما بتاريخ 2000/3/5، 2000/3/27، 2000/4/26 بطلبات لإعادة تسوية معاشه وذلك قبل تقديم طلبه الماثل، وهو الإجراء الذى تطلبته المادة (157) آنفة الذكر، وقد أوضح الطالب أن المدعى عليهما لم يستجيبا لطلباته مما دعاه إلى إقامة طلبه الراهن، الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله حقيقاً بالقضاء برفضه.

3- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير التأمينات . المدعى عليه الأول . لرفعه على غير ذى صفة، فهو مردود ذلك أن وزير التأمينات هو مصدر القرارات المنظمة لاستحقاق معاش الأجر المتغير، والتى ينازع الطالب فى صحة تطبيقها على حالته، ومن ثم تتحقق فى شأنه الصفة التى يتطلبها القانون فى النزاع الماثل، مما يتعين معه رفض الدفع المشار إليه .

4- حيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أن الطلبات المطروحة فى الطلب الماثل، إنما تنصب على إعادة تسوية المعاش المستحق للطالب عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بالنسبة لرئيس محكمة النقض ونوابه، وهو الحق الذى كفلته له المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو الوفاة فى تاريخ مواكب لانتهاء خدمتهم، وذلك تحقيقاً للعلة فى النص سالف الذكر، وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، مع التقيد فى تحديد تاريخ الاستحقاق بالنسبة لحالة الطالب بتاريخ المطالبة التى تبدأ بالتظلم المقدم إلى المدعى عليهما فى 2000/3/5 ثم برفع الطلب الماثل.

5- وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس

المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، تتم على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى، المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى

6- إن المقرر أن معاش الأجر المتغير لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، يتم تسويته إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

الإجـراءات

بتاريخ 26 من يونية سنة 2000 أودع السيد المستشار الطالب قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل، طالباً الحكم: .

أولا : أحقيته فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من 1987/9/16 على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير (400 جنيه شهرياً) ويضاف إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً: أحقيته فى تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس معاش وزير بواقع 375 جنيه شهرياً اعتباراً من 1988/3/1 وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير التأمينات الاجتماعية لرفعه على غير ذى صفة .

واحتياطياً: بعدم قبول الطلب لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (157) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ومن باب الاحتياط الكلى: بسقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

كما أشارت الهيئة إلى أن السيد المستشار الطالب توفى إلى رحمة الله بتاريخ 2003/10/23 .

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم :.

أصلياً: بعدم قبول الطلب لعدم مراعاة المواعيد المقررة بالمادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه .

واحتياطياً: بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الطلب رقم 1 لسنة 12 قضائية " طلبات أعضاء " .

ومن باب الاحتياط الكلى: رفض الطلب .

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وإذ تهيأ الطلب للفصل فى موضوعه، فقد تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيد المستشار الطالب أقام طلبه الماثل، وقال شرحاً له إنه التحق بالخدمة فى 1950/10/15 وتدرج فى مناصب القضاء حتى عين مستشاراً بمحكمة النقض فى 1978/8/16، ثم عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1980/8/6، وأحيل إلى التقاعد فى 1987/9/16، وقامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة 1999/3/6 فى الدعوى رقم 155 لسنة 18 قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم 11 لسنة 1988 فيما نصت عليه من أنه " ويعمل به اعتباراً من أول مارس سنة 1988 " وكذا بالمخالفة لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى حالات مماثلة مما حدا به إلى التظلم للمدعى عليهما، وإذ لم

يُجب إلى تظلمه، فقد أقام طلبه الماثل توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليهما بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المقرر بنص المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975، فإنه لما كان مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشأن ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى حالات مماثلة لحالته ـ وهو ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة فى شأن أعضائها ـ فإن الدفع بعدم قبول طلبه لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975، والتى تلزم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، لتتولى تسويته بالطرق الودية فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يكون لصاحب

الشأن بعده الالتجاء إلى القضاء، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطالب تقدم إلى المدعى عليهما بتاريخ 2000/3/5، 2000/3/27، 2000/4/26 بطلبات لإعادة تسوية معاشه وذلك قبل تقديم طلبه الماثل، وهو الإجراء الذى تطلبته المادة (157) آنفة الذكر، وقد أوضح الطالب أن المدعى عليهما لم يستجيبا لطلباته مما دعاه إلى إقامة طلبه الراهن، الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله حقيقاً بالقضاء برفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير التأمينات . المدعى عليه الأول . لرفعه على غير ذى صفة، فهو مردود ذلك أن وزير التأمينات هو مصدر القرارات المنظمة لاستحقاق معاش الأجر المتغير، والتى ينازع الطالب فى صحة تطبيقها على حالته، ومن ثم تتحقق فى شأنه الصفة التى يتطلبها القانون فى النزاع الماثل، مما يتعين معه رفض الدفع المشار إليه .

وحيث إن الهيئة المدعى عليها الثانية دفعت بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الطلب رقم 1 لسنة 12 قضائية " طلبات أعضاء " .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أن الطلبات المطروحة فى الطلب الماثل، إنما تنصب على إعادة تسوية المعاش المستحق للطالب عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بالنسبة لرئيس محكمة النقض ونوابه، وهو الحق الذى كفلته له المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة

الدستورية العليا لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو الوفاة فى تاريخ مواكب لانتهاء خدمتهم، وذلك تحقيقاً للعلة فى النص سالف الذكر، وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، مع التقيد فى تحديد تاريخ الاستحقاق بالنسبة لحالة الطالب بتاريخ المطالبة التى تبدأ بالتظلم المقدم إلى المدعى عليهما فى 2000/3/5 ثم برفع الطلب الماثل، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع المشار إليه .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسى، ولما كانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، تتم على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى، المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى، وكان الثابت أن الطالب كان يشغل عند إحالته إلى التقاعد وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا، وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الدستورية العليا، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى طبقاً لما تقدم، أسوة بزملائه من نواب رئيس محكمة النقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فإنه يتعين إلزامها بإعادة تسوية معاشه عن ذلك الأجر على هذا الأساس .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن المقرر أن

معاش الأجر المتغير لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، يتم تسويته إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال. وكان الطالب مشتركاً عن الأجر المتغير فى 1984/4/1 واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى النظر المتقدم عند تسوية المعاش المستحق له عن الأجر المتغير، أسوة بزملائه من نواب رئيس محكمة النقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فإنه يتعين إلزامها بإعادة تسوية حالته على ذات الأساس، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من 2000/3/5 على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من 2000/3/5 طبقاً لنص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش على 80% من أجر التسوية، فإن قل عن 50% من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش 100% من أجر الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (3)

القضية رقم 2 لسنة 23 قضائية "طلبات أعضاء "

1- إعلان "بطلان نسبي".

بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بطلان نسبي مقرر لمصلحته.

2- طلبات أعضاء "معاش- صفة المدعى عليه فيها".

نص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تجعل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها.

3- طلبات أعضاء "رئيس المحكمة الدستورية العليا- ومن في حكمه – معاش الأجر الأساسي".

مؤدى نصى المادتين (2، 14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ونصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1976، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1990/3/3 فى طلب التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

4- طلبات أعضاء "معاش الأجر المتغير".

وجوب حساب معاش الأجر المتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، طبقاً لنصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والبند السابع من هذه المادة، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل، فإن قل المعاش عن 50% من أجر

التسوية، رُفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى، بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

5- طلبات الأعضاء "مكافأة نهاية الخدمة".

مؤدى نص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة، وأنه يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أنه " يستحق المؤمن عليه مكافأة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى " .

6- طلبات الأعضاء "تعويض الدفعة الواحدة – قانون التأمين الاجتماعي".

إنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً للمادة (26) المشار إليها .

1- وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة ببطلان إعلان المدعى عليه الثانى بصحيفة الدعوى إليها فهو مردود، ذلك أن البطلان . فى هذه الحالة . إن وجد فهو بطلان نسبى مقرر لمصلحة المدعى عليه الثانى فقط، وقد مثل فى الدعوى وأبدى دفاعه فى موضوعها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع .

2- حيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة، فهو مردود أيضاً، إذ أن نص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تجعل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، ومن ثم يضحى اختصاصها فى محله .

3- مؤدى نصى المادتين (2، 14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ونصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1976، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1990/3/3 فى طلب التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد

أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

4- وجوب حساب معاش الأجر المتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، طبقاً لنصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والبند السابع من هذه المادة، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية، رُفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى، بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 ، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

5- مؤدى نص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 ، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة

نهاية الخدمة، وأنه يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أنه " يستحق المؤمن عليه مكافأة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى " .

6- إنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً للمادة (26) المشار إليها .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة 2001، أودع السيد المستشار الدكتور / عبدالمجيد محمد محمد حسن فياض ـ عضو المحكمة الدستورية العليا سابقاً ـ قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل، طالباً الحكم: .

أولا : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من 2001/2/2، على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، بحد أقصى 100% من أجر اشتراكه الأخير، وإضافة الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من 2001/2/2، طبقاً للمادة

31 من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل له، بحد أقصى 100% من أجر اشتراكه عن هذا الأجر، وإضافة الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وقد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى طلب الحكم: ببطلان إعلان المدعى عليه الثانى بصحيفة الدعوى فى هيئة قضايا الدولة، وبرفض الدعوى.

كما أودعت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى طلب الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، إذ أن صاحب الصفة الأصلى هو وزير المالية، واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ثم أودع المدعى صحيفة بطلبات جديدة، إذ أضاف إلى طلبيه الأصليين الطلبين التاليين :

أولا: أحقيته فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية .

ثانياً: أحقيته فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية .

وبعد تحضير هذين الطلبين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً تكميلياً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق . تتحصل فى أن السيد المستشار الدكتور / عبدالمجيد محمد محمد حسن فياض . عضو المحكمة الدستورية العليا سابقاً . تقدم بهذا الطلب بتاريخ 2001/6/23، طالباً الحكم: أولاً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من 2001/2/2 على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، بحد أقصى 100% من أجر اشتراكه الأخير، مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من 2001/2/2، طبقاً للمادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له، بحد أقصى 100% من أجر اشتراكه عن هذا الأجر، مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثالثاً: بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. رابعاً: بإعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحاً لطلبه إنه بلغ سن التقاعد فى 2001/2/2، وقد قامت الهيئة المدعى عليها الثانية بربط معاشه الشهرى بمبلغ 460 جنيهاً عن الأجر الأساسى، ومبلغ 375 جنيهاً عن الأجر المتغير، وإضافة الزيادات القانونية المقررة لكليهما، التزاماً بالحد الأقصى

للمعاش المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، بنسبة 80% من متوسط أجر الاشتراك، والثانى طبقاً لأحكام القانون رقم 107 لسنة 1987 بنسبة 50% من متوسط أجر اشتراكه عنه. إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة وتعويض المدة الزائدة، وإذ تم ربط المعاش المستحق له بالمخالفة لأحكام القانون، وما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محكمة النقض، فقد تقدم بتظلم فى 2001/4/22، ولما لم يتلق رداً فقد تقدم بطلبه الماثل باعتباره كان يشغل وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية العليا عند إحالته للتقاعد، وكان يتقاضى المرتب الأساسى المقرر لرئيس محكمة النقض ومشتركاً عن الأجر المتغير حتى بلوغه سن التقاعد، وكان مركزه الوظيفى يعادل مركز الوزير، ويعامل معاملته من حيث المعاش، ومن ثم فإنه يستحق تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً للطلبات سالفة البيان، استناداً إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محكمة النقض .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة ببطلان إعلان المدعى عليه الثانى بصحيفة الدعوى إليها فهو مردود، ذلك أن البطلان . فى هذه الحالة . إن وجد فهو بطلان نسبى مقرر لمصلحة المدعى عليه الثانى فقط، وقد مثل فى الدعوى وأبدى دفاعه فى موضوعها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة، فهو مردود أيضاً، إذ أن نص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تجعل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، ومن ثم

يضحى اختصاصها فى محله .

وحيث إن المستقر عليه أن طلب إعادة تسوية المعاش، مؤداه إعادة تسويته على النحو الذى يتفق وأحكام القانون، أياً كان الأساس الذى يرتكن إليه الطالب فى طلبه .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نصى المادتين (2، 14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ونصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1976، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1990/3/3 فى طلب التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل منصب عضو المحكمة الدستورية العليا، وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على وجوب حساب معاش الأجر المتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، طبقاً لنصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والبند السابع من هذه المادة، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية، رُفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى، بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال. لما كان ذلك، وكان الطالب مشتركاً عن الأجر المتغير فى 1984/4/1، واستمر مشتركاً فى هذا النظام حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى 2001/2/2، فإنه يستحق تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المتقدم. وإذ خلت الأوراق مما

يفيد التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بهذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة، وأنه يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أنه " يستحق المؤمن عليه مكافأة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى ". لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، شاملاً العلاوات الخاصة، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة .

وحيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً للمادة (26) المشار إليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :.

أولاً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من 2001/2/2، على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، على أن يربط بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثانياً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من 2001/2/2،طبقاً للمادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش عن 80% من أجر التسوية، فإن قل عن 50% من هذا الأجر، رُفع إلى هذا القدر، شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش 100% من قيمة الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثالثاً: بأحقية الطالب فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة، على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة .

رابعاً: بأحقية الطالب فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة، على أساس 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست

وثلاثين سنة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في القضايا أرقام 6 لسنة 22، 1 لسنة 25، 8 لسنة 24، 2 لسنة 25، 2 لسنة 23 "قضائية" "طلبات أعضاء".

جلسة 13 فبراير سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (4)

القضية رقم 5 لسنة 22 قضائية "طلبات أعضاء "

1- دعوى دستورية "تصدي – اتصاله بالنزاع – تحضير الدعوى".

يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

2- دعوى دستورية "نطاقها".

نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (21 مكرراً "2") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد.

3-تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية".

إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم .

4- صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بالمحكمة الدستورية العليا "المبلغ الشهري الإضافي يعد معاشاً تكميلياً".

لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (21 مكرر "1") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهرى الإضافى - يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (4) من نظام الصندوق سالف البيان، والتى يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، ومن ثم يجد

وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش .

5- صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية "خدماته ليست من أعمال التبرع – المبلغ الشهري الإضافي – لا يتصور لاستحقاقه الامتناع عن العمل" .

الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم .

6- مبدأ المساواة "ارتباط التنظيم التشريعي بأغراضه" .

المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد فى معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل

بالمقاصد واهياً، كان التميز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

1- إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " .

2- وحيث إن النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول حرمان الطالب من الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية التى يوفرها الصندوق لأعضائه بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى خلال فترة عمله بالخارج بعد انتهاء إعارته لإحالته للتقاعد فى 1987/9/16 وحتى 1998/5/1 تاريخ عودته إلى البلاد، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (21 مكرراً "2") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، ولا يمتد نطاقها إلى غير ذلك من أحكام هاتين المادتين .

3- وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. وكان المشرع قد

أنشأ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرعاية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين الحاليين والسابقين، وخول رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة تحديد هذه الخدمات ونطاق تطبيقها، والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فإنه لا تثريب عليه إذا قدر أن النهوض بأعباء الصندوق كى يتواصل عطاؤه يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة لنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها ما دام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الصندوق الحاليين منهم والسابقين. فضلاً عن أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، ونص على انصرافها إليهم وإلى أسرهم، إلا أنه خلا من تحديد نوع تلك الخدمات أو مداها، وعهد إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بتفعيلها وتحديد ضوابطها، مصدراً فى شأنها ما يناسبها من القرارات بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، على أن يتم ذلك فى حدود الموارد المالية للصندوق، بما يعنى أن إنفاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصندوق يرتبط دوماً بموارده، فتزيد حيث تتوفر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها. كما أن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة فى أجور العلاج لدى الأطباء والمستشفيات وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة التحاقه بأى عمل خارج البلاد بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه، انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة

المفوضين السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً خارج البلاد هى الأولى بالرعاية .

4- وحيث إنه لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (21 مكرر "1") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهرى الإضافى يصرف لكل من استحق أو يستحق من هؤلاء الأعضاء معاشاً، وهذا المبلغ يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (4) من نظام الصندوق سالف البيان، والتى يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، بالإضافة إلى أن وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية ليس قاصراً على أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد، وإنما يمتد ليشمل بعض فئات الأعضاء الحاليين، إذ يقضى النص الطعين بأن يقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الذين يعارون للعمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية طوال مدة الإعارة، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء

على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش .

5- وحيث إن الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بثاً للاطمئنان فى نفوسهم، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يعطل حقوقاً كفلها الدستور لكل مواطن. ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم .

6- وحيث إن مبدأ المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد فى معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض

المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التميز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة 2000، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذا الطلب ابتغاء الحكم أولاً: بإلغاء كل من المادة (21 مكرر 2 فقرة أولى) والمادة (4) من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم 64 لسنة 1979 بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، فيما تضمنته المادة الأولى من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج، وكذلك ما تضمنته المادة الثانية من وقف سريان النظام المذكور إذا التحق العضو بعمل أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها أو أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية طوال مدة الإعارة . وما لحقها من تعديل أو ترتب عليها. ثانياً: عدم دستورية كل من النصين سالفى الذكر فيما تضمنه كل منهما من مخالفات دستورية. ثالثاً: إلزام مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا بصرف مستحقات الطالب التى صرفت لزملائه طبقاً لنظام الصندوق عن المدة من 1987/9/15 حتى 1998/5/1 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ثم قدمت تقريرين تكميليين فى الشق الدستورى من الطلب، تنفيذاً لقرار المحكمة فى هذا الشأن .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستشار الطالب أقام الطلب الماثل أمام هذه المحكمة، وقال شرحاً له إنه عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1980 الصادر فى 1980/8/6 . وظل يعمل بها حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 148 لسنة 1986 بإعارته للعمل بدولة قطر، وانتهت إعارته اعتباراً من 1987/9/15 تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، وأصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا القرار رقم 42 لسنة 1987 بتسوية معاشه اعتباراً من أول سبتمبر سنة 1987، وتمت إجراءات تسوية المعاش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتم صرفه كاملاً من التاريخ المذكور . دون اعتبار لعمله بالخارج . حتى عاد نهائياً عقب استقالته من عمله بالخارج بتاريخ 1998/5/1، إلا أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا امتنع عن صرف المبالغ المستحقة له طبقاً للمادة (18) من قانون إنشاء المحكمة رقم 48 لسنة 1979 وقرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم 64 لسنة 1979 بنظام الصندوق المذكور . والتى تتمثل فى المعاش الشهرى الإضافى والإعانات والمنح الصحية والاجتماعية التى جرى صرفها لزملائه من أعضاء المحكمة السابقين طبقاً لنظام الصندوق، وذلك من تاريخ إحالته إلى التقاعد فى 1987/9/15 حتى تاريخ عودته من العمل بالخارج فى 1998/5/1. واستند الصندوق فى حرمانه من تلك

المبالغ إلى نص المادتين (4، 21 مكرر "2") من نظام الصندوق قولاً بأن نص المادة (21 مكرر "2") من نظام الصندوق سالفة البيان تطابق تماماً نص المادة (34 مكرراً "2") من قرار وزير العدل رقم 4853 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 440 لسنة 1986 بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 29 لسنة 15 ق "دستورية" بجلسة 1997/5/3 بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة غير تجارية فى الداخل، وكان سند حرمانه من المبلغ الشهرى الإضافى بسبب مزاولته العمل خارج البلاد يرجع إلى نص المادة (21 مكرر "2") من نظام الصندوق لأعضاء المحكمة فإنه يتعين إلغاؤه دون الطعن بعدم دستوريته. أمّا بالنسبة لحرمانه من بدل الدواء والعلاج والإعانة الاجتماعية ومنح المناسبات المختلفة فقد استندت إدارة الصندوق إلى نص المادة (4) من نظامه على الرغم من تعارض هذا الأمر مع حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم 29 لسنة 15 قضائية "دستورية" والذى جاء به أن الخدمات الصحية والاجتماعية التى كفلها الصندوق الخاص بها لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ويشمل بها أسرهم لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توخى المشرع بتقريرها أن يعينهم مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم فلا يجوز الرجوع فيها أو وقفها. ويبدى الطالب أنه فى حالة عدم إلغاء القرارات الإدارية المشار إليها فإنه يطلب التصدى لها والحكم بعدم دستوريتها عملاً بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979. وإذ أعيدت الدعوى إلى هيئة المفوضين لبحث مدى دستورية النصين سالفى البيان تقدم ورثة الطالب أمام الهيئة المذكورة بصورة رسمية من إعلام وراثة الطالب بوفاته بتاريخ 2003/10/23 وانحصار إرثه االشرعى فى زوجته

السيدة / فايزة السيد فودة وفى بناته البالغات نبيلة وأميرة وإيناس وأخته البالغة فايزة، وطلبوا استمرار السير فى الدعوى بذات الطلبات .

وحيث إن الطالب عرض فى صحيفة دعواه لنص المادتين (4، 21 مكرر "2") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الصادر بقرار رئيس المحكمة الدستورية رقم 64 لسنة 1979 ناعياً عليهما مخالفتهما لأحكام المواد (13، 16، 17، 32، 34، 40، 41، 49) من الدستور طالباً التصدى لها والقضاء بعدم دستوريتها قبل القضاء له بطلباته الموضوعية .

وحيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وحيث إن المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليها تنص على أن " يقف سريان هذا النظام بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته:

أ . إذا التحق بعمل أو مارس مهنة مدة قيامه بذلك .

ب . إذا أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية وذلك طوال مدة الإعارة " .

وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار رقم 7 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/1/16 والمعمول به اعتباراً من 1991/1/1، وقد نص بعد تعديله " بأن يقف سريان أحكام نظام الخدمات الصحية والاجتماعية على العضو وأسرته فى الأحوال الآتية: .

أ . إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد .

ب . إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يوفر له خدمات صحية .

ج ـ إذا مارس العضو مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها " .

وحيث إن المادة (21 مكرراً "2") من نظام الصندوق والمضافة بالقرار رقم 7 لسنة 1986 تنص على أن " يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات، أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج، ويعود الحق فى صرفه حالة ترك العمل أو المهنة ..... " .

وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى، فمن المقرر ـ على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

وحيث إن النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول حرمان الطالب من الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية التى يوفرها الصندوق لأعضائه بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى خلال فترة عمله بالخارج بعد انتهاء إعارته لإحالته للتقاعد فى 1987/9/16 وحتى 1998/5/1 تاريخ عودته إلى البلاد، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (21 مكرراً "2") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، ولا يمتد نطاقها إلى غير ذلك من أحكام هاتين المادتين .

وحيث إن الطالب ينعى على نص المادة (4) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . مخالفة أحكام الدستور، ذلك أن الغرض من تقرير هذه الخدمات أن تعين العضو مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من احتياجاته، فضلاً عن أنها ليست من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها . فلا يجوز من زاوية دستورية . حجبها أو وقفها .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. وكان المشرع قد أنشأ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرعاية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين الحاليين والسابقين، وخول رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة تحديد هذه الخدمات ونطاق تطبيقها، والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فإنه لا تثريب عليه إذا قدر أن النهوض بأعباء الصندوق كى يتواصل عطاؤه يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة لنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها ما دام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الصندوق الحاليين منهم والسابقين. فضلاً عن أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، ونص على انصرافها إليهم وإلى أسرهم، إلا أنه خلا من تحديد نوع تلك الخدمات أو مداها، وعهد

إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بتفعيلها وتحديد ضوابطها، مصدراً فى شأنها ما يناسبها من القرارات بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، على أن يتم ذلك فى حدود الموارد المالية للصندوق، بما يعنى أن إنفاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصندوق يرتبط دوماً بموارده، فتزيد حيث تتوفر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها. كما أن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة فى أجور العلاج لدى الأطباء والمستشفيات وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة التحاقه بأى عمل خارج البلاد بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه، انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً خارج البلاد هى الأولى بالرعاية .

وحيث إنه لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (21 مكرر "1") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهرى الإضافى يصرف لكل من استحق أو يستحق من هؤلاء الأعضاء معاشاً، وهذا المبلغ يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (4) من نظام الصندوق سالف البيان، والتى

يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، بالإضافة إلى أن وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية ليس قاصراً على أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد، وإنما يمتد ليشمل بعض فئات الأعضاء الحاليين، إذ يقضى النص الطعين بأن يقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الذين يعارون للعمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية طوال مدة الإعارة، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش .

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن نص المادة (4) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليه يكون متفقاً وأحكام الدستور الأمر الذى ينهار معه الأساس الذى بنى عليه المدعى طلبه الانتفاع بخدمات الصندوق الاجتماعية والصحية خلال فترة عمله بالخارج حتى تاريخ عودته إلى البلاد .

وحيث إن المستشار الطالب ينعى على نص المادة (21 مكرراً "2") من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . إهداره لحق العمل بالمخالفة لحكم المادة (13) من الدستور، باعتدائه على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادتين (32، 34) فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور بمنحه المبلغ الشهرى الإضافى لبعض أعضاء المحكمة السابقين

الذين يزاولون أعمالاً داخل البلاد فى حين حجب صرفه عن زملائهم الذين يلتحقون بأعمال خارج البلاد .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن البين من أحكام الدستور ـ بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض فى إطار الوحدة العضوية التى تجمعها وتصون ترابطها ـ أن حق العمل وفقاً للمادة (13) من الدستور، لا يمنح تفضلاً ولا يتقرر إيثاراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل وبذلك تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها فى تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، وكلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار، كان لصيقاً بحرية الإبداع، وصار تشجيعه مطلوباً عملاً بنص المادة (49) من الدستور التى تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تنحيتها أو فرض قيود تحد من انطلاقها .

وحيث إن الملكية الخاصة ـ التى كفل الدستور صونها بنص المادتين (32، 34) ـ ترتد فى عديد من جوانبها ومصادرها إلى ضمان حق العمل باعتباره أداة تكوينها ووسيلة تراكمها فى الأغلب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور ـ إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى ـ كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة ـ فى الأعم من الأحوال ـ إلى جهد صاحبها الذى بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها الدستور بما قدره ضرورياً لصونها، وكافلاً من خلالها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهم أدواتها، مهيمناً عليها ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يرده عنها معتد، بل يقيها

الدستور والقانون تعرض الأغيار لها، سواء بغصبها أو انتقاصها من أطرافها، بما يعينها على أداء دورها .

وحيث إن الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم ـ مع المعاش الأصلى ـ على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بثاً للاطمئنان فى نفوسهم، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يعطل حقوقاً كفلها الدستور لكل مواطن. ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو ـ بعد تقاعده ـ أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها ـ دون سند من الدستور ـ عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم .

وحيث إن مبدأ المساواة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ـ ووفقاً لمقاييس منطقية ـ بين مراكز لا تتحد فى معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض

المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التميز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن المبلغ الشهرى الإضافى يعتبر مكملاً للمعاش الأصلى لأعضاء الهيئات القضائية، وأنهما يتضافران معاً فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية. ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فى المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان عضو الهيئة القضائية ـ بعد تقاعده ـ أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة، ولا أن يكون الحق فى الحصول على هذا المبلغ معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن .

وحيث إن نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن وحد بين هؤلاء الأعضاء فى شأن الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشهم التكميلى ممثلاً فى المبلغ الشهرى الإضافى، إلا أن النص الطعين حجبه عن بعضهم ممن يزاولون عملاً خارج البلاد، حال أن قرناءهم الذين يلتحقون بأعمال داخل البلاد، أصبح من حقهم تقاضى هذا المبلغ بعد قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم 1 لسنة 19 قضائية " طلبات أعضاء " بعدم دستورية ذات النص الطعين فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، ومن ثم فإنه غدا مخالفاً لمبدأ المساواة والذى يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إعمالاً للمادة (40) من الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه ـ فيما قرره من وقف صرف المبلغ

الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد . يكون قد جاء مخالفاً لأحكام المواد (13، 32، 34، 40) من الدستور .

وحيث إن إبطال النص المطعون فيه والذى حجب عن الطالب حقه فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى يعنى انعدام وجوده منذ مولده، مما يستتبع أحقية الطالب فى ذلك المبلغ منذ تاريخ حرمانه منه وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة 1998 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص المادة (21 مكرراً "2") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم 64 لسنة 1979 بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم 7 لسنة 1986 فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

ثانياً : بأحقية المستشار الطالب فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة 1998 .

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (5)

القضية رقم 1 لسنة 22 قضائية "طلبات أعضاء"

انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى.

إذا كان المدعى قد توفى إلى رحمة الله ، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملاً بالمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الثابت من الأوراق أن المدعى قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ 2004/5/9 ، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم فى موضوعها ، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير

الخصومة فيها عملاً بالمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الإجـراءات

بتاريخ 2000/1/25 ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل ، طالباً إلغاء قرار وزير الخارجية السلبى بالامتناع عن منحه جواز سفر دبلوماسى أو تجديد جواز سفره الدبلوماسى ، والحكم بعدم دستورية نص البند (14) من المادة (2) والفقرة الثانية من المادة (8) من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنته من حرمان رؤساء المحكمة الدستورية العليا السابقين من الحصول على جواز سفر دبلوماسى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المستشار الطالب قدم الطلب الماثل ، وأبدى شرحاً له أنه سبق أن تقدم بطلب إلى وزارة الخارجية بعد إحالته إلى التقاعد لتجديد جواز سفره الدبلوماسى بعد انتهاء مدته ، وإذ جُدد الجواز لمدة سنة واحدة ، فقد تقدم بعدها بطلب تجديده سنة أخرى ، إلا أن الجواز ظلّ بالوزارة دون تجديد أو إصدار جواز جديد ، إلى أن حمله المرض إلى

استخراج جواز سفر عادى للعلاج فى الخارج . وإذ كان حرمان رؤساء المحكمة الدستورية السابقين من الحصول على جواز سفر دبلوماسى يُخل بنص المادة (40) من الدستور ، وكان هذا الحرمان قد تحقق إعمالاً لنص البند (14) من المادة (2) والفقرة الثانية من المادة (8) من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959 فقد طلب سيادته الحكم بعدم دستوريتهما .

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ 2004/5/9 ، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم فى موضوعها ، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملاً بالمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة .

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (6)

القضية رقم 7 لسنة 23 قضائية "طلبات أعضاء "

طلبات أعضاء "ترك الخصومة – يتعين إثباته إذا اتفق عليه طرفا الخصومة".

يتعين إثبات الترك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، والمواد (141 ، 142 ، 143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الإجـراءات

بتاريخ الأول من أكتوبر سنة 2001 ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل ، طالباً أصلياً : الحكم بأحقيته فى الحصول على المقابل النقدى للرصيد الكامل لإجازاته التى حرم من الحصول عليها بسبب ظروف ومقتضيات العمل طوال مدة خدمته ، دون التقيد بالحد الأقصى الخاص بأجر ثلاثة أشهر . واحتياطياً بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983 ، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات التى لم يحصل عليها العامل لا يجاوز ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب الأصلى واعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطلب الاحتياطى .

وبعد تحضير الطلب ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المستشار الطالب قدم أثناء تحضير الطلب أمام هيئة المفوضين إقراراً بتنازله عن الطلب الماثل ، والذى يعد تركاً منه للخصومة فى الطلب ، وبجلسة التحضير المنعقدة فى 2005/1/3 قرر الحاضر عن الدولة بقبول ترك الطالب للخصومة ، الأمر الذى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الطلب ، ومن ثم

يتعين إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، والمواد (141 ، 142 ، 143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الطالب للخصومة .

جلسة 12 يونية سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (7)

القضية رقم 2 لسنة 26 قضائية "طلبات أعضاء "

1- طلبات أعضاء "الصفة فيها: معاش".

المحكمة الدستورية العليا هى جهة عمل مورث الطالبة ، وتعرف بأنها صاحب العمل فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى - تتولى الخزانة العامة التى يمثلها وزير المالية تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها - تختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث بصفته طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها - اختصام الجهات المشار إليها فى هذا الطلب يكون فى محله.

2- طلبات أعضاء "معاش الأجر الأساسى" .

تسوية معاش الأجر الأساسى لأعضاء الهيئات القضائية المعاملين معاملة الوزراء على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك ، مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين ، مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا ، يربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة - هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – تضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً ، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

3- رئيس المحكمة الدستورية العليا "معاملته من حيث المعاش" .

وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض - يتعين بالتالى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم- المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

4- طلبات أعضاء "معاش الأجر المتغير" .

معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى وهم الوزراء أو نواب الوزراء ومن في حكمهم- حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً للمادة (31) أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل- حساب معاش الأجر المتغير إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك أيهما أفضل – إذا قل معاش المؤمن عليه عن

50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر – يسرى على معاش المؤمن عليه المتغير حد أقصى قدره 80% من أجر التسوية شرط ألا يزيد عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير- شغل مورث الطالبة وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا واشتراكه في الأجر المتغير منذ 1984/4/1- يعامل معاملة الوزير – أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.

5- طلبات أعضاء "مكافأة نهاية الخدمة".

تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، تحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة - يقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى - تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.

6- طلبات أعضاء "تعويض الدفعة الواحدة –قانون التأمين الاجتماعى".

خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة ، الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الخصوص - تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث الطالبة بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً لنص المادة (26) المشار إليه .

1- المحكمة الدستورية العليا التى يمثلها المدعى عليه الأول بصفته هى جهة عمل مورث الطالبة ، والتى توجد المستندات المتعلقة بتسوية معاشه تحت يدها ، وتعرف بأنها صاحب العمل فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى طبقاً لنص المادة (5/د) من هذا القانون ، كما تتولى الخزانة العامة التى يمثلها وزير المالية بصفته

(المدعى عليه الثانى) – طبقاً لنص البند (2) من المادة (20) من قانون التأمين الاجتماعى – تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها ، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث بصفته – طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى – بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى هذا الطلب يكون فى محله ، ويضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم ويتعين رفضه .

2- إنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لأعضاء الهيئات القضائية المعاملين معاملة الوزراء على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك ، مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين ، مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا ، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة – ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً ، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

3- حيث إن المادة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "

المحكمة " المحكمة الدستورية العليا ، وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها .... " وتنص المادة (14) من هذا القانون على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة ..... " لما كان ذلك ، وكان مورث الطالبة يشغل عند وفاته فى 2003/8/8 وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير ، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض ، ويتعين بالتالى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم .

4- معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى وهم الوزراء أو نواب لوزراء ومن في حكمهم- حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً للمادة (31) أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل- حساب معاش الأجر المتغير إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك أيهما أفضل – إذا قل معاش المؤمن عليه عن 50% من أجر التسوية رفع أي هذا القرار – سرى على معاش المؤمن عليه المتغير حد أقصى قدره 80% من أجر التسوية شرط ألا يزيد عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير- شغل يورث الطالبة وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا واشتراكه في الأجر المتغير منذ 1984/4/1- يعامل معاملة الوزير – أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.

5- حيث إنه عن طلب إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورث الطالبة

، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة ، وإنما يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى التى تنص على أن يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة وبقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى ، لما كان ذلك ، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا – على ما تقدم ذكره – تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة ، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (19) من قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورث الطالبة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة .

6- حيث إنه عن طلب إعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة ، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الخصوص ، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها ، وغير مقيدة فى نطاق تحديد تعويض الدفعة الواحدة المستحق بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم يمقتضى نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى ، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث

الطالبة بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً لنص المادة (26) المشار إليه .

الإجـراءات

بتاريخ 22 من يونيه سنة 2004 ، أودعت الطالبة بصفتها وريثة المرحوم الدكتور المستشار / محمد فتحى محمد نجيب – رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل ، بطلب الحكم :

أولاً : بأحقيتها فى إعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر الأساسى اعتباراً من تاريخ الوفاة فى 2003/8/8 بواقع 100% من أجر الاشتراك مع إضافة العلاوات الخاصة والزيادات المقررة قانوناً مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : بأحقيتها فى إعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ الوفاة على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه بحد أقصى 80% من هذا الأجر ، وبما لا يزيد على 100% من أجر الاشتراك عن الأجور المتغيرة أى الأمرين أفضل ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثاً : بأحقيتها فى إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورثها بحسبانها على أساس آخر أجر أساسى شاملاً العلاوات الخاصة .

رابعاً : أحقيتها فى إعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورثها على أساس 15% من الأجر السنوى الأساسى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك عن 36 سنة .

خامساً : بأحقيتها فى صرف الفروق المترتبة على ما تقدم اعتباراً من أول أغسطس سنة 2003 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطلب بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ووزير المالية (المدعى عليهما الأول والثانى) لرفعه على غير ذى صفة ، وفى موضوع الطلب فوضت الرأى فيه للمحكمة .

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم : أصلياً : بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للهيئة ، واحتياطياً : برفض الطلب .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطالبة أقامت طلبها الماثل ، وقالت شرحاً له أن مورثها المرحوم الدكتور المستشار / محمد فتحى محمد نجيب تدرج فى المناصب القضائية إلى أن عُين رئيساً لمحكمة النقض فى 2001/7/21 ثم رئيساً للمحكمة الدستورية العليا فى 2001/9/4 ، وتوفى إلى رحمة الله فى 2003/8/8 ، وقامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى بواقع 80% من أجر الاشتراك ، وبلغ هذا المعاش 685 جنيهاً شهرياً مضافاً إليه الزيادات المقررة قانوناً ، وبتسوية المعاش المستحق له عن الأجر المتغير بواقع 50% من الحد الأقصى ، فبلغ معاشه 750 جنيهاً شهرياً بالإضافة إلى الزيادات المقررة قانوناً ، كما قامت الهيئة بصرف مستحقاته

عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك كله على اعتبار أن مدة خدمته 46 سنة وشهرين .

وأضافت الطالبة أنه إزاء مخالفة التسوية التى قامت بها الهيئة لمعاش مورثها لأحكام القانون وما استقر عليه قضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ، فقد تقدمت بتظلم إلى الهيئة التى أخطرتها بتاريخ 5/19 / 2004 برفض تظلمها ، مما حدا بها إلى إقامة طلبها الراهن توصلاً للقضاء لها بطلباتها المتقدمة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ووزير المالية ، والدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للهيئة ، فذلك مردود بأن المحكمة الدستورية العليا التى يمثلها المدعى عليه الأول بصفته هى جهة عمل مورث الطالبة ، والتى توجد المستندات المتعلقة بتسوية معاشه تحت يدها ، وتعرف بأنها صاحب العمل فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى طبقاً لنص المادة (5/د) من هذا القانون ، كما تتولى الخزانة العامة التى يمثلها وزير المالية بصفته (المدعى عليه الثانى) – طبقاً لنص البند (2) من المادة (20) من قانون التأمين الاجتماعى – تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها ، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث بصفته – طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى – بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى هذا الطلب يكون فى محله ، ويضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم ويتعين رفضه .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية المعاش المستحق لمورث الطالبة عن الأجر الأساسى ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نصوص المواد(19 ، 20 ، 31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، والفقرة الأولى من المادة (4) من مواد إصدار هذا القانون ، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1976 ، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لأعضاء الهيئات القضائية المعاملين معاملة الوزراء على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك ، مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين ، مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا ، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة – ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً ، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

وحيث إن المادة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية العليا ، وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها .... " وتنص المادة (14) من هذا القانون على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة ..... " لما كان ذلك ، وكان مورث الطالبة يشغل عند وفاته فى 2003/8/8 وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا

بدرجة وزير ، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض ، ويتعين بالتالى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش مورث الطالبة عن الأجر المتغير، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادتين (19 ، 20) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ، والفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، والمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 سالف الذكر ، أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم فنص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى ، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل ، وإذ نصت المادة (31) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه .... " ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص هذه المادة إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بذلك النص ، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه

التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له ، فإن قل معاش المؤمن عليه عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 ، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة ، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى ، بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 ، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة ، وهو 80% من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير ، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

لما كان ذلك ، وكان مورث الطالبة يشغل عند وفاته وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير – على النحو السالف بيانه – وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى 1984/4/1 ، واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ وفاته فى 2003/8/8 ، فإنه لذلك يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض ، ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير إما على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر وعلى أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش مورث الطالبة عن الأجر المتغير ، فإنه يتعين إلزامها بإعادة تسويته على هذا الأساس .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورث الطالبة ، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة ، وإنما يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى التى تنص على أن يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة وبقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى ، لما كان ذلك ، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا – على ما تقدم ذكره – تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة ، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (19) من قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورث الطالبة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة ، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الخصوص ، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها ، وغير مقيدة فى نطاق تحديد تعويض الدفعة الواحدة المستحق بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم يمقتضى نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى ، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث

الطالبة بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً لنص المادة (26) المشار إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً : بأحقية مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من تاريخ وفاته فى 2003/8/8 على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير ، شاملاً العلاوات الخاصة ، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً ، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : أحقية مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من 2003/8/8 طبقاً لنص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل ، على ألا يزيد المعاش على 80% من أجر التسوية ، فإن قل عن 50% من هذا الأجر رفع إلى ذلك القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش 100% من أجر الاشتراك عن هذا الأجر ، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثالثاً : أحقية مورث الطالبة فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة ، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

رابعاً : أحقية مورث الطالبة فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة .

القسم الرابع
مبادئ الأحكام الصادرة
فى طلبات التفسير

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد علي سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (1)

الطلب رقم واحد لسنة 26 قضائية "تفسير"

1 – تفسير تشريعي "شروطه".

إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته– قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يُخل – عملاً– بعمومية القاعدة القانونية

الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليهم، ويُهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها.

2- تفسير تشريعي "حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنه".

ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير لتوضيح ما أُبهِم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحري مقصده منه، والوقوف على الغاية التي يستهدفها من تقريره إياه.

3- المادة (5) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب- وضوح عبارتها –سابقة التفسير – عدم قبول.

البين من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه قد عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأن عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام كما أن ما تعلق منه بالبند (5) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في طلب التفسير رقم (1) لسنة 24 قضائية "تفسير". أثر ذلك: عدم توافر شروط طلب التفسير.

4- تفسير تشريعي "تفسير صدر المادة (18) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب: توافر شروط طلب التفسير".

إن الشرطان اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لصدر المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب المشار إليه.

5- تفسير تشريعي "إستظهار إرادة المشرع. – تطور تشريعي- أعمال تحضيرية".

إن المحكمة الدستورية العليا في مجال تحديدها مدلول النص التشريعي محل التفسير، تلجأ إلى تحري إرادة المشرع كشفاً عن مقصده منه والذي يُفترض أن يكون ذلك النص معبراً عنه، وتستعين المحكمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وكذا بأعماله التحضيرية الممهدة له.

6- تفسير تشريعي "التعويل على عبارة النص – حالات العدول عنها – التفسير لا ينطوي على رقابة الدستورية".

على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يُخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته، إذ أنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يُناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية لا يخولها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما هي تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها.

7- تفسير تشريعي "النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجه عن معناه – تطبيق".

المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كان عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يُخصص حكمها.

1- إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته- قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يُخل – عملاً- بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم

القانونية بالنسبة إليهم، ويُهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

2- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير لتوضيح ما أُبهِم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحري مقصده منه، والوقوف على الغاية التي يستهدفها من تقريره إياه.

3- حيث إن البين من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه قد عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأن عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام كما أن ما تعلق منه بالبند (5) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في طلب التفسير رقم (1) لسنة 24 قضائية "تفسير"، ورأت المحكمة أن عبارة هذا البند واضحة الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها وفقاً لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام خلاف في تطبيق هذا النص بعد ممارسة هذه المحكمة لولايتها في إصدار تفسير تشريعي ملزم لعبارته، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول.

4- إن الشرطان اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لصدر

المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب المشار إليه، فيما تنص عليه من أنه "إذا خلال من مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله "ذلك أن هذا النص قد آثار خلافاً في تطبيقه بين بعض دوائر محكمة القضاء الإدارى من ناحية والمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى، إذ في حين رأت الأولى فتح باب الترشيح لجميع المرشحين في الدوائر التي تخلو لتخلف أحد الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب إذا كان من تخلفت فيهم شروط الترشيح قد قدموا استقالاتهم وقبلها مجلس الشعب وقرر خلو دوائرهم لهذا السبب، وشايعتها إدارة الفتوى لوزارة الداخلية في هذا الرأي وأفتت بفتح باب الترشيح لكل من توافرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة خلو مكان أحد المنتخبين أياً كان سبب وطبيعة هذا الخلو، اتجهت المحكمة الإدارية العليا وجهة أخرى مناقضة بقصرها إجراء الانتخابات التكميلية على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى تأسيساً على أنه لا يجوز قبول استقالة العضو الذي فاز في الانتخابات رغم تخلف أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في شأنه، ولا أن تُرَتِّب أية آثار على هذه الاستقالة، وأن إنزال صحيح حكم القانون عند اتخاذ إجراءات الانتخابات التكميلية، يقتضى قصرها على من كان مرشحاً فقط مع من وُصمت عضويته بالبطلان، وقد انعكس هذا الخلاف على وزارة الداخلية، فتضاربت قراراتها في هذا الشأن، كما أن النص محل طلب التفسير انتظمه القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب الذي يُعد أحد القوانين المكملة للدستور، ويتعلق بممارسة حق دستوري على جانب كبير من الأهمية هو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون مقبولاً .

5- إن هذه المحكمة في مجال تحديدها مدلول النص التشريعي محل التفسير، تلجأ إلى تحري إرادة المشرع كشفاً عن مقصده منه والذي يُفترض أن يكون ذلك النص معبراً عنه، وتستعين المحكمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وكذا بأعماله التحضيرية الممهدة له.

وحيث إنه يبين من استقصاء التطور التشريعي للنص محل التفسير أنه كان يجري في أصل نص الوارد بالقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أن:

" إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجري الانتخاب في ميعاده، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن 20% من مجموع الناخبين".

وبصدور القانون رقم 114 لسنة 1983 متبنياً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية مع التمثيل النسبي في انتخاب مجلس الشعب تم تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 وشمل التعديل نص المادة عشرة ليصبح كالتالي:

" إذا خلال من أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذي لم يحل دوره في العضوية نتيجة عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمته في الانتخابات فإذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطي وفي الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه في القائمة التي أُنتخبت وبذات صفة سلفه.

وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه".

وإذا رؤى العدول عن نظام الانتخاب بالقائمة فقد صدر القانون رقم 188 لسنة 1986 مقرراً الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، وتم

تعديل المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المشار إليه ليصبح حكماً متسقاً مع النظام الجديد فأصبح نصها كتالي:

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه.

وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصر حق الترشيح على الأحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم، ويتعين في جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه، على أن يعلن فوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد، وإلا طُبق حكم المادة السابعة عشر".

6- وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه أن هذا التعديل قد اقتصر على ما يجعل حكم المادة المذكورة متسقاً مع نظام الانتخاب الفردي بعد حذف ما يتعلق بالتنظيم الخاص بخلو مكان عضو من بين المنتخبين بقائمة حزبية.

ولدى عرض قرار رئيس الجمهورية بالقانون سالف الذكر على مجلس الشعب، لم تجر بشأن النص محل التفسير أية مناقشات بين أعضائه تُعين على فهم المراد منه، وإنما وافق المجلس عليه مع نصوصه الأخرى بالصياغة التي أفرغ فيها بجلسته المنعقدة في 29 من ديسمبر سنة 1990.

وحيث إن التطور التشريعي للنص محل التفسير، وكذا مذكرته الإيضاحية لم يُفصحا عن بيان قصد المشرع من إقراره سوى ما أسفرت عنه مناقشات مجلس الشعب لدى

عرض مشروع القانون رقم 188 لسنة 1986 من استبدال عبارة (يجري انتخاب تكميلي) بعبارة (أعيد الانتخاب) التي وردت بالمشروع، وذلك تأسيساً على أن الأمر لا يتعلق بإعادة انتخاب قد تم من قبل وإنما هو انتخابٌ تكميليٌ لانتخاب عضو جديد بدلاً من العضو الذي خلا مكانه، ومن ثم أصبح لزاماً على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يُخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته، إذ أنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يُناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية لا يخلوها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما هي تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها، ويقتصر عملها على رد النصوص القانونية إلى إرادة المشرع وحملها عليها سواء كان مضمونها متفقاً مع أحكام الدستور أم مناقضاً لها.

7- حيث إن من المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كان عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يُخصص حكمها.

وحيث إن الظاهر من عبارة النص محل التفسير أنه إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بمجلس الشعب، فإنه يتعين إجراء انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وقد وردت عبارتا "إذا خلا مكان" و "يجري انتخاب تكميلي "عامتين ليس فيهما تخصيص لحكميهما، فإن عبارة "إذا خلا مكان "تشمل جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب أياً كان سبب هذا الخلو، كما أن عبارة الانتخاب التكميلي

لا تعني سوى الانتخاب الذي نظم قانون مجلس الشعب إجراءاته والتي تبدأ بتقديم المرشحين طلباتهم إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغبون في الترشيح لإحدى دوائرها، مصحوبة بالأوراق والمستندات التي تطلب القانون تقديمها لإثبات توافر شروط الترشيح، ثم إعلان كشف المرشحين بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة على تلك الترشيحات، وإجراء عملية الاقتراع التي تتمثل في إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار من يرونه صالحاً لتمثيلهم ثم فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب.

لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهري على النحو السالف بيانه، وتفسيرها قسراً واعتسافاً على نحو يؤدي إلى انحسار حكمها عن حالة العضو الذي يخلو مكانه لبطلان عضويته لعدم استيفائه أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ولا أن يختص ذلك العضو بحكم خاص بكيفية إجراء انتخاب من يحل محله، بحيث يتم قصر حق الترشيح لشغل الدائرة التي خلت لبطلان عضويته على من كان قد تزاحم من المرشحين على شغل مقعد هذه الدائرة وقت إجراء الانتخاب الأولي، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما انتفى ذلك الدليل وتلك القرينة، فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي وإلا كان تأويلاً له غير مقبول.

الإجـراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة 2004 ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير نص المادتين الخامسة والثامنة عشر من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والتى تنص أولاهما على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

1- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري.

2- أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

3- أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

4- أن يجيد القراءة والكتابة.

5- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.

6- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب- صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من

الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية".

وتنص ثانيتهما على أن "إذا خلا مكان من أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون.

وإذ كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحله محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه" وذلك تأسيساً على أن هذين النصين قد أثارا خلافاً في تطبيقهما وفيما ترتب عليهما من آثار، وتضاربت أحكام القضاء الإدارى بشأن من له حق التشريح في الانتخاب التكميلي الذي يجري طبقاً لنص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، في الدوائر التي تخلو إعمالاً للتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فيمن تخلف في شأنه أحد الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من ذات القانون وسبق فوزه في الانتخابات، وهل يقتصر الترشيح على من سبق اشتراكهم في تلك الانتخابات، أم يفتح باب الترشيح أمام كل من توافر فيه شروطه وقت إجراء الانتخابات التكميلي، إذ ذهبت بعض أحكام محكمة القضاء الإداري إلى فتح باب الترشيح لكافة المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، إذا كان من تخلفت فيهم تلك الشروط قد قدموا استقالاتهم وقبلها مجلس الشعب وقرر خلو دوائرهم الانتخابية لهذا السبب، وأنه لا يجوز للقضاء الإدارى بسط رقابته على قرار مجلس الشعب بقبول استقالة هؤلاء الأعضاء بمقولة أنه كان يتعين على المجلس تقرير بطلان

عضويتهم لا قبول استقالاتهم، إذ أن هذا الأمر يتعلق بصحة العضوية ويعد من الأعمال البرلمانية التي لا يجوز للقضاء بسط رقابته عليها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد سارت إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة على ذات الدرب. وانتهى رأيها إلى فتح باب الترشيح لكل من تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب حال صدور قرار من ذلك المجلس ببطلان عضوية أحد أعضائه وخلو المكان طبقاً للمادة (94) من الدستور.

وأضاف السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء أن المحكمة الإدارية العليا انتهجت منهجاً مخالفاً وقضت بأن من فاز في الانتخابات رغم تخلف أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في شأنه، ولم يصدر حكم ببطلان عضويته، لا يجوز لمجلس الشعب أن يصدر قراراً بقبول استقالته، وأنه يتعين الالتفات عن هذه الاستقالة وقرار قبولها، وإنزال صحيح حكم القانون عند اتخاذ إجراءات إعادة الانتخاب لشغل مثل هذه الدائرة في ضوء بطلان ترشيح شاغلها بداءة بحيث يقتصر إجراء الانتخابات التكميلية على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى. ونتيجة لتضارب تلك الأحكام فقد تباينت قرارات وزارة الداخلية بشأن إجراءات فتح باب الترشيح في الدوائر التي تجرى فيها انتخابات تكميلية طبقاً لنص المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب حال تخلف أحد الشروط التي تطلبها القانون في مادته الخامسة للترشيح لعضوية ذلك المجلس.

وإزاء اضطراب التفسير والتأويل، واختلاف التطبيق والرؤى وتضارب الأحكام القضائية بشأن تفسير نص المادتين الخامسة والثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب، ولتعلهما بحق دستوري بالغ الأهمية هو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فقد طلب السيد المستشار وزير العدل بناء على كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي للنصين المذكورين عملاً بما تنص عليه

المادتان (26) و (33) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين في القانون" . وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية؛ والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها".

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته- قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يُخل – عملاً- بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليهم، ويُهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير لتوضيح ما أُبهِم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحري مقصده منه، والوقوف على الغاية التي يستهدفها من تقريره إياه.

وحيث إن البين من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه قد عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأن عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام كما أن ما تعلق منه بالبند (5) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في طلب التفسير رقم (1) لسنة 24 قضائية "تفسير"، ورأت المحكمة أن عبارة هذا البند واضحة الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها وفقاً لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام خلاف في تطبيق هذا النص بعد ممارسة هذه المحكمة لولايتها في إصدار تفسير تشريعي ملزم لعبارته، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول.

وحيث إن الشرطان اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لصدر المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب المشار إليه، فيما تنص عليه من أنه "إذا خلال من مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله "ذلك أن هذا النص قد آثار خلافاً في تطبيقه بين بعض دوائر محكمة القضاء الإدارى من ناحية والمحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى، إذ في حين رأت الأولى فتح باب الترشيح لجميع المرشحين في الدوائر التي تخلو لتخلف أحد الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب إذا كان من تخلفت فيهم شروط الترشيح قد قدموا استقالاتهم وقبلها مجلس الشعب وقرر خلو دوائرهم لهذا السبب، وشايعتها إدارة الفتوى لوزارة الداخلية في هذا الرأي وأفتت بفتح باب الترشيح لكل من توافرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة خلو مكان أحد المنتخبين أياً كان سبب وطبيعة هذا الخلو، اتجهت المحكمة الإدارية العليا وجهة أخرى

مناقضة بقصرها إجراء الانتخابات التكميلية على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى تأسيساً على أنه لا يجوز قبول استقالة العضو الذي فاز في الانتخابات رغم تخلف أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في شأنه، ولا أن تُرَتَّب أية آثار على هذه الاستقالة، وأن إنزال صحيح حكم القانون عند اتخاذ إجراءات الانتخابات التكميلية، يقتضى قصرها على من كان مرشحاً فقط مع من وُصمت عضويته بالبطلان، وقد انعكس هذا الخلاف على وزارة الداخلية، فتضاربت قراراتها في هذا الشأن، كما أن النص محل طلب التفسير انتظمه القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب الذي يُعد أحد القوانين المكملة للدستور، ويتعلق بممارسة حق دستوري على جانب كبير من الأهمية هو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون مقبولاً.

وحيث إن هذه المحكمة في مجال تحديدها مدلول النص التشريعي محل التفسير، تلجأ إلى تحري إرادة المشرع كشفاً عن مقصده منه والذي يُفترض أن يكون ذلك النص معبراً عنه، وتستعين المحكمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وكذا بأعماله التحضيرية الممهدة له.

وحيث إنه يبين من استقصاء التطور التشريعي للنص محل التفسير أنه كان يجري في أصل نص الوارد بالقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أن:

" إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجري الانتخاب في ميعاده، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن 20% من مجموع الناخبين".

وبصدور القانون رقم 114 لسنة 1983 متبنياً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة

الحزبية مع التمثيل النسبي في انتخاب مجلس الشعب تم تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 وشمل التعديل نص المادة عشرة ليصبح كالتالي:

" إذا خلال من أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذي لم يحل دوره في العضوية نتيجة عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمته في الانتخابات فإذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطي وفي الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه في القائمة التي أُنتخبت وبذات صفة سلفه.

وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه".

وإذا رؤى العدول عن نظام الانتخاب بالقائمة فقد صدر القانون رقم 188 لسنة 1986 مقرراً الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، وتم تعديل المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المشار إليه ليصبح حكماً متسقاً مع النظام الجديد فأصبح نصها كتالي:

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه.

وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصر حق الترشيح على الأحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم، ويتعين في جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه، على أن يعلن فوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد، وإلا طُبق حكم المادة السابعة عشر".

وكان صدر هذه المادة قد ورد في مشروع القانون المعروض على مجلس الشعب

ناصاً على أن:

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته أعيد الانتخاب بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه".

وقد رؤى استبدال عبارة (يجرى انتخاب تكميلي) بعبارة (أعيد الانتخاب)، بناء على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب بعد المناقشات التي أبداها بعض الأعضاء لدى تعليقهم على نص المادة الثامنة عشرة والتي أبدوا خلالها أن الأمر في الحالة المعروضة لا يتعلق بإعادة الانتخاب من جديد وإنما انتخاب تكميلي يجري بعد خلو مكان العضو.

وإذ عُرض أمر المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 على المحكمة الدستورية العليا والتي كانت تنظم كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشعب وذلك عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، قضت بجلستها المنعقدة في 19 مايو سنة 1990 بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وتنفيذاً لذلك الحكم، وفي ضوء ما أسفرت عنه التجارب رؤى العودة إلى نظام الانتخاب الفردي الذي عايشته الحياة النيابية في مصر، واعتادت عليه أمداً طويلا، ومن ثم كان حتماً مقتضياً أن يتم تعديل أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 لإلغاء التنظيم الخاص بالجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي في إطار واحد، فصدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 201 لسنة 1990 متضمناً تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب ومنها المادة الثامنة عشرة التي تنظم حالة خلو مكان عضو

مجلس الشعب، والتي أصبح نصها كالتالي:

"إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون.

وإذا كان من خلال مكانه من المعينين عُين من يحل محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه".

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه أن هذا التعديل قد اقتصر على ما يجعل حكم المادة المذكورة متسقاً مع نظام الانتخاب الفردي بعد حذف ما يتعلق بالتنظيم الخاص بخلو مكان عضو من بين المنتخبين بقائمة حزبية.

ولدى عرض قرار رئيس الجمهورية بالقانون سالف الذكر على مجلس الشعب، لم تجر بشأن النص محل التفسير أية مناقشات بين أعضائه تُعين على فهم المراد منه، وإنما وافق المجلس عليه مع نصوصه الأخرى بالصياغة التي أفرغ فيها بجلسته المنعقدة في 29 من ديسمبر سنة 1990.

وحيث إن التطور التشريعي للنص محل التفسير، وكذا مذكرته الإيضاحية لم يُفصحا عن بيان قصد المشرع من إقراره سوى ما أسفرت عنه مناقشات مجلس الشعب لدى عرض مشروع القانون رقم 188 لسنة 1986 من استبدال عبارة (يجري انتخاب تكميلي) بعبارة (أعيد الانتخاب) التي وردت بالمشروع، وذلك تأسيساً على أن الأمر لا يتعلق بإعادة انتخاب قد تم من قبل وإنما هو انتخابٌ تكميليٌ لانتخاب عضو جديد بدلاً من العضو الذي خلا مكانه، ومن ثم أصبح لزاماً على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يُخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر

عبارته، إذ أنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يُناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية لا يخلوها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما هي تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها، ويقتصر عملها على رد النصوص القانونية إلى إرادة المشرع وحملها عليها سواء كان مضمونها متفقاً مع أحكام الدستور أم مناقضاً لها.

وحيث إن النص التشريعي محل طلب التفسير تجري عبارته على أنه:

"إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله...".

وحيث إن من المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كان عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يُخصص حكمها.

وحيث إن الظاهر من عبارة النص محل التفسير أنه إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بمجلس الشعب، فإنه يتعين إجراء انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وقد وردت عبارتا "إذا خلا مكان" و "يجري انتخاب تكميلي "عامتين ليس فيهما تخصيص لحكميهما، فإن عبارة "إذا خلا مكان "تشمل جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب أياً كان سبب هذا الخلو، كما أن عبارة الانتخاب التكميلي لا تعني سوى الانتخاب الذي نظم قانون مجلس الشعب إجراءاته والتي تبدأ بتقديم المرشحين طلباتهم إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغبون في الترشيح لإحدى دوائرها، مصحوبة بالأوراق والمستندات التي تطلب القانون تقديمها لإثبات توافر شروط الترشيح،

ثم إعلان كشف المرشحين بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة على تلك الترشيحات، وإجراء عملية الاقتراع التي تتمثل في إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار من يرونه صالحاً لتمثيلهم ثم فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب.

وحيث إنه لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهري على النحو السالف بيانه، وتفسيرها قسراً واعتسافاً على نحو يؤدي إلى انحسار حكمها عن حالة العضو الذي يخلو مكانه لبطلان عضويته لعدم استيفائه أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ولا أن يختص ذلك العضو بحكم خاص بكيفية إجراء انتخاب من يحل محله، بحيث يتم قصر حق الترشيح لشغل الدائرة التي خلت لبطلان عضويته على من كان قد تزاحم من المرشحين على شغل مقعد هذه الدائرة وقت إجراء الانتخاب الأولي، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما انتفى ذلك الدليل وتلك القرينة، فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي وإلا كان تأويلاً له غير مقبول، يؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: إن حقي الترشيح والانتخاب من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، وهما باعتبارهما كذلك، لا يجوز المساس بهما، أو تفسير النصوص التشريعية التي تنظمهما على نحو يؤدي إلى الانتقاص من محتواهما، بل يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً يؤدي إلى عدم مصادرة حق الناخبين في اختيار المرشح الذي يَرَوْنَ أنه أهلاً لتمثيلهم في مجلس الشعب، وفتح باب الترشيح أمام كل من يرغب في الترشيح لعضوية ذلك المجلس، وفتح باب الترشيح أمام كل من يرغب في الترشيح لعضوية ذلك المجلس، وتَحَقُّقُ ذلك يَدْعَمُ حقى الانتخاب والترشيح معاً، أما قصره على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى فإنه يمثل عدواناً على الحق في الترشيح إذ يحجب كل من كان غير مرشح من قبل عن

التقدم للترشيح، فضلاً عما فيه من اعتداء على حق الناخبين في اختيار ممثليهم، إذ قد يفرض عليهم اختيار مرشح رفضوا منحه أصواتهم من قبل تقديراً منهم بأنه ليس جديراً بتمثيلهم في مجلسهم النيابي، أو بسبب اختلافه معهم في توجهاته السياسية.

ثانياً: إن القيود التي تفرض على حقى الانتخاب والترشيح، لا تتقرر اجتهاداً أو استنباطاً أو قياساً، بل يتعين أن يكون مصدرها نص صريح واضح وجليٍّ يفرض مثل هذه القيود – وبغض النظر عن مدى تعارضها مع أحكام الدستور - ، والقول بقصر الترشيح على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى يتضمن وضع قيد على حق الترشيح بغير نص واضح الدلالة يُجيزه، كما أن فيه تخصيص حكم لحالة محددة- هي حالة بطلان العضوية – بالرغم من أن عبارة النص محل التفسير واضحة في انصراف حكمها ليستغرق جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب، سواء كان هذا الخلو بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بطلان العضوية أو إسقاطها.

ثالثاً: إن القول بقصر دائرة المرشحين على من سبق ترشيحهم في الانتخابات التي أفرزت العضو الذي تقرر بطلان عضويته، يؤدي بالضرورة إلى القول بقصر عملية الإدلاء بأصوات الناخبين، على من كان منهم مدرجاً بالكشوف المعدة في ذلك الوقت، وذلك بالرغم من أنه يطرأ على بعضهم ما يوجب إلغاء قيدهن وهو قول لم يقل به أحد، كما أن هذا القول يؤدي أيضاً إلى حرمان من تم قيده بكشوف الناخبين بعد ذلك التاريخ من ممارسة حقه في انتخاب ممثله في المجلس التشريعي، وهو ما لا يجوز التسليم به لما يمثله من عدوان على حق الانتخاب.

رابعاً: إن القول بغلق دائرة الترشيح على من كان مرشحاً من قبل في الانتخابات الأولى قد يؤدى إلى نتيجة لا يمكن قبولها أو التسليم بها، وذلك في حالة ما إذا كان

المرشح قد أُبطلت عضويته من العمال أو الفلاحين، وكانت قائمة المرشحين في ذلك الوقت خالية من آخرين من ذات الصفة، ففي هذه الحالة إما أن يتم اختيار عضو آخر من الفئات بدلاً من العضو الذي أُبطلت عضويته رغم اختلاف الصفة بالمخالفة لأحكام الدستور وقانون مجلس الشعب اللذين تطلبا أن يكون نصفا أعضاء مجلس الشعب على الأقل من الفلاحين والعمال، أو أنه- إزاء هذه الصعوبة العملية – لا يتم إجراء انتخاب عضو آخر محل العضو الذي أبطلت عضويته، وقد يؤدي ذلك إلى نقص عدد أعضاء مجلس الشعب عن العدد الذي تطلبه الدستور وقانون المجلس واللذين يشترطان ألا يقل هذا العدد عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، أو أن يفتح باب الترشيح في هذه الدائرة كي يتقدم مرشحون جدد من العمال والفلاحين لاختيار أحدهم، وفي هذه الحالة يتم فتح باب الترشح في بعض الدوائر الانتخابية أمام جميع المرشحين وحجبه عن غيرهم في دوائر أخرى ممن يتم قصر الترشيح فيها على من سبق دخولهم في الانتخابات الأولى بالمخالفة لصريح دلالة النص محل التفسير والذي يقضي بفتح باب الترشيح أمام كل من يرغب في التقدم له وقت إجراء الانتخاب التكميلي.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على صدر نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

قررت المحكمة:

أن صدر نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب يعني أنه إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بطلان العضوية أو إسقاطها، ويجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل

محله، وذلك بفتح باب الترشيح أمام جميع من تتوافر في شأنهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقت إجراء الانتخاب التكميلي.

جلسة 7 مارس سنة 2004

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (2)

الطلب رقم 2 لسنة 26 قضائية "تفسير "

1- تفسير تشريعي. "شروطه".

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: (أولهما) أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية- لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، و(ثانيهما) أن يكون هذا النص – فوق أهميته- قد آثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضى عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في

شأنهم؛ والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها؛ ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

2- تفسير تشريعي "شموله للقرارات بقوانين – عدم إنطوائه على الفصل في الدستورية – استظهار قصد المشرع والغاية من النص المطلوب تفسيره- الاستهداء بالتطور التشريعي والأعمال التحضيرية".

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها. سلطة تفسير النصوص التشريعية بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار.

3- تفسير تشريعي – إنتخابات- المقصود من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية".

إن تحديد المقصود بعبارة "أعضاء الهيئات القضائية" في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المذكور لا يمكن أن يأتى بمعزل عن تحديد قصد الدستور من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية" الواردة بالمادة (88) منه.

1- المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين في القانون" . وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على أن "تتولى المحكمة

الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية؛ والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها"، وفي ضوء هذين الحكمين استقر قضاء هذه المحكمة على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: (أولهما) أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية- لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، و(ثانيهما) أن يكون هذا النص – فوق أهميته- قد آثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضى عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم؛ والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها؛ ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

2- إن اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية إنما ترد دوماً إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانباً الحق أو منصفاً، وسواء كان مضمونها ملتئماً مع أحكام الدستور أم كان منافياً لها، ولا يتصور بالتالى أن يكون طلب تفسير النصوص المذكور تفسيراً تشريعياً متضمناً أو مستنهضاً الفصل في دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور.

إن قرارات التفسير الصادرة من هذه المحكمة قد تواترت على أنها قد خولت سلطة تفسير النصوص التشريعية بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار، وتستعين المحكمة في سبيل ذلك بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية الممهدة له.

3- تحديد المقصود بعبارة "أعضاء الهيئات القضائية" في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المذكور لا يمكن أن يأتى بمعزل عن تحديد قصد الدستور من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية" الواردة بالمادة (88) منه، وهو ما يمكن استخلاصه مما ورد معلقاً بهذه الهيئات بأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، ومن الأعمال التحضيرية له، حيث يبين أن الدستور بعد أن قرر أن السلطة القضائية مستقلة وتتولها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أشار إلى الهيئات القضائية في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

الأول: - وقصد به تمييز بعض جهات القضاء عن جهة القضاء العادى التي تضم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهو ما ورد بالمادة 172 من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وما ورد بالمادة 174 من أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، ومقرها مدينة القاهرة.

الثاني:- وبمقتضاه فوض الدستور القانون في تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها

وتنظيم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم (المادة 167).

الثالث:- ويقضى بوجود مجلس أعلى يقوم على شئون الهيئات يرأسه رئيس الجمهورية على أن يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه وأن يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية (مادة 173).

ويبين مما سلف أن الدستور لما يتناول بالحصر والتحديد كل ما يعتبر هيئة قضائية وإنما خول القانون هذا التحديد، يؤيد ذلك ما ورد بمحاضر اجتماع اللجنة التحضيرية للدستور بشأن الضمانات الدستورية للقضاة وتحديد المقصود بالهيئات القضائية، إذ ظهر اتجاه إلى تحديدها في الدستور بمسمياتها: القضاء العادى والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة، والنيابة الإدارية، بيد أنه عدل عن هذا الاتجاه تقديراً بأن العرف لم يجر به، بحسبانه من الأمور المتروكة للتشريع العادى كما يبين أن الدستور قنن قيام المجلس الأعلى للهيئات القضائية – دستورياً- والذي كان قائماً قبل صدور الدستور وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 82 لسنة 1969 ومن بين أعضائه رئيس المحكمة الدستورية العليا، رئيس محكمة النقض، رئيس مجلس الدولة، رئيس هيئة قضائية الدولة ورئيس هيئة النيابة الإدارية.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة 2004 ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل الرقيم 159 بطلب تفسير الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 167 لسنة 2000 وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء طلب بكتابه المؤرخ 2004/1/29 تفسير الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956، فيما نصت عليه من أن "ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية..." وذلك تأسيساً على أن هذا النص قد أثار خلافاً في تطبيقه، فقد قررت محكمة النقض في طعون مجلس الشعب أرقام 957 و797 و222 و234 و223 لسنة 2000 أن هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية هيئتان قضائيتان في مفهومه، وسايرت الاتجاه ذاته محكمة القضاء الإدارى في حكمها الصادر بجلسة 2000/10/17 في الدعوى رقم 85 لسنة 55 قضائية، بيد أن محكمة النقض عادت واتخذت منحى مغايراً بما قررته في الطعنين الرقيمين 949 و959 لسنة 2000 حاصله أن الهيئتين عينهما ليستا من الهيئات القضائية التي عنتها المادة (88) من الدستور، وإنما فرعان من فروع جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة العدل، وخلصت ترتيباً على هذا النظر إلى بطلان إجراءات الانتخابات التي تمت تحت إشراف أعضاء من هاتين الهيئتين.

وأضاف طلب التفسير أن توحيد تفسير ذلك النص له أهمية بالغة لتعلقه بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجان التي تشرف على عملية الاقتراع، ووجوب صحته باعتباره المدخل الطبيعي لصحة العضوية في مجلسى الشعب والشورى.

وإزاء أهمية توحيد التفسير في هذا المسألة، لتعلقها بممارسة واحد من الحقوق الدستورية الأساسية، وتنظيم مباشرتها، فقد طلب عرض الأمر على المحكمة الدستورية

العليا لإصدار تفسير للنص سالف الذكر عملاً بما تنص عليه المادتان (26) و (33) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

وحيث إن المادة (175) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين في القانون" . وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية؛ والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها"، وفي ضوء هذين الحكمين استقر قضاء هذه المحكمة على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: (أولهما) أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية- لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، و(ثانيهما) أن يكون هذا النص – فوق أهميته- قد آثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضى عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم؛ والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها؛ ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن الشرطين الذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها؛

وذلك لما وقع في شأنها من خلاف في التطبيق بين دوائر محكمة النقض بعها البعض؛ من جهة، ومحكمة القضاء الإدارى من جهة أخرى، فتضاربت قراراتها وقضاؤها بشأن صحة الاقتراع في اللجان التي جرى الاقتراع فيها برئاسة أعضاء من هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية؛ كما لا جرم في أهمية هذا النص؛ تقديراً بوروده في أحد القوانين المكملة للدستور، وتعلقه بممارسة حقين دستوريين أساسيين يتبادلان التأثير فيما بينهما وهما حق الترشيح والانتخاب، ومن ثم، كان الطلب مقبولاً.

وحيث إنه غنى عن البيان أن اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية إنما ترد دوماً إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانباً الحق أو منصفاً، وسواء كان مضمونها ملتئماً مع أحكام الدستور أم كان منافياً لها، ولا يتصور بالتالى أن يكون طلب تفسير النصوص المذكور تفسيراً تشريعياً متضمناً أو مستنهضاً الفصل في دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور.

وحيث إن قرارات التفسير الصادرة من هذه المحكمة قد تواترت على أنها قد خولت سلطة تفسير النصوص التشريعية بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار، وتستعين المحكمة في سبيل ذلك بالتطور التشريعي

للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية الممهدة له.

وحيث إنه باستعراض التطور التشريعي للنص محل طلب التفسير الماثل يبين أن المشرع نظم عملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية أولاً بموجب قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 متضمناً في المادة (34) منه معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 1943 النص على أن تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزارة الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين.

وبعد صدور دستور سنة 1956 أصدر المشرع القانون رقم 72 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ونص في المادة (24) منه على أن "يعين عدد اللجان العامة والفرعية التي تجرى فيها عملية الانتخاب أو الاستفتاء وكذلك مقارها بقرار من وزير الداخلية.

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فردياً ويكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الدولة أو النيابة الإدارة أو من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها، .... "

وإيضاحاً لحكم هذا النص أبانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه ضماناً للحيدة التامة قُضى بأن يكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية أو من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها.

وإثر صدور الدستور الحالى سنة 1971 متضمناً في المادة (88) منه النص على أن: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية "فقد تدخل المشرع بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 ومن بينها حكم المادة (24) وذلك بموجب القانون رقم 23 لسنة 1972 حيث استعاض المشرع عن تعداد الأشخاص الذين يناط بهم رئاسة لجان الانتخاب باستخدام المصطلح الوارد بالمادة (88) من الدستور فنص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن "ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام".

وقد اكتفت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون (رقم 23 لسنة 1972) بالإشارة إلى أن هذا التعديل يأتى بناء على ما ورد بالمادة (88) من الدستور، وأنه كان من الممكن أن يعين رؤساء اللجان العامة من الموظفين العموميين الذين لا تقل درجاتهم عن السادسة أو ما يعادلها إلا أن المشرع (مشروع القانون) أوجب دائماً أن يكون رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية، كما أشار المشرع إلى أن يكون رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل على أن يختاروا بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية....

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية للقانون المذكور، أنه صدر بناء على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب يقضى باستبدال بعض مواد القانون رقم 73 لسنة

1956 من بينها المادة (24)، وقد أبديت بعض الملاحظات عليها لم يرد من بينها أي تعليق على ما تضمنته فقرتها الثانية من تعديل يقضى بإسناد رئاسة لجان الانتخاب لأعضاء الهيئات القضائية.

ورغم إدخال المشرع عدة تعديلات على حكم الفقرة المذكورة بموجب القوانين أرقام 46 لسنة 1984، 202 لسنة 1990، 13 لسنة 2000 وأخيراً القانونين رقمى 167 لسنة 2000 و1 لسنة 2002 اللذين ناطا رئاسة اللجان العامة والفرعية بأعضاء من الهيئات القضائية، فقد تمسك المشرع باستخدام مصطلح "الهيئات القضائية" على أن تتولى كله هيئة قضائية – بموجب حكم الفقرة الثالثة من ذات المادة – تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع. ويبدو جلياً أن تمسك المشرع بالمصطلح المذكور يأتى التزاماً منه بحكم المادة (88) من الدستور باعتبار أن الأحكام الواردة بالمادة (24) التى تحوى الفقرة محل طلب التفسير وغيرها من أحكام القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تقررت تنفيذاً لم استلزمته مادة الدستور من أن يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن تحديد المقصود بعبارة "أعضاء الهيئات القضائية" في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المذكور لا يمكن أن يأتى بمعزل عن تحديد قصد الدستور من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية" الواردة بالمادة (88) منه، وهو ما يمكن استخلاصه مما ورد معلقاً بهذه الهيئات بأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، ومن الأعمال التحضيرية له، حيث يبين أن

الدستور بعد أن قرر أن السلطة القضائية مستقلة وتتولها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أشار إلى الهيئات القضائية في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

الأول: – وقصد به تمييز بعض جهات القضاء عن جهة القضاء العادى التي تضم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهو ما ورد بالمادة 172 من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وما ورد بالمادة 174 من أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، ومقرها مدينة القاهرة.

الثاني:– وبمقتضاه فوض الدستور القانون في تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم (المادة 167).

الثالث:– ويقضى بوجود مجلس أعلى يقوم على شئون الهيئات يرأسه رئيس الجمهورية على أن يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه وأن يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية (مادة 173).

ويبين مما سلف أن الدستور لما يتناول بالحصر والتحديد كل ما يعتبر هيئة قضائية وإنما خول القانون هذا التحديد، يؤيد ذلك ما ورد بمحاضر اجتماع اللجنة التحضيرية للدستور (لجنة نظام الحكم – الاجتماع الثالث عشر بتاريخ 1971/6/27 والاجتماع الرابع عشر في 1971/6/28) بشأن الضمانات الدستورية للقضاة وتحديد المقصود بالهيئات القضائية، إذ ظهر اتجاه إلى تحديدها في الدستور بمسمياتها: القضاء العادى والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة، والنيابة الإدارية، بيد أنه عدل عن هذا الاتجاه تقديراً بأن العرف لم يجر به، بحسبانه من الأمور المتروكة للتشريع العادى كما يبين أن الدستور قنن قيام المجلس الأعلى للهيئات القضائية – دستورياً– والذي

كان قائماً قبل صدور الدستور وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 82 لسنة 1969 ومن بين أعضائه رئيس المحكمة الدستورية العليا، رئيس محكمة النقض، رئيس مجلس الدولة، رئيس هيئة قضائية الدولة ورئيس هيئة النيابة الإدارية.

وتنفيذاً لتوجيهات الدستور في هذا المجال أصدر المشرع قوانين بإعادة تنظيم كل من السلطة القضائية والهيئات القضائية المختلفة على الترتيب التالي تاريخياً:-

- قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ويتناول بالتنظيم ترتيب المحاكم وتنظيمها، والنيابة العامة، وتحديد ولاية المحاكم وتنظيم جلساتها والأحكام الصادرة عنها والقواعد المتعلقة بتعيين القضاة وكافة شئونهم الوظيفية.

- قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 متضمناً النص في المادة (1) منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.

- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 مقرراً بالمادة (1) منه أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية.

- القانون رقم 10 لسنة 1986 بتعديل القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة متضمناً النص في المادة (1) على أن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.

وبعد أن أشار تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المذكور إلى العبء الواقع على إدارة قضايا الحكومة، أضاف أنه لمواجهة هذا العبء وضمان الحيدة في أدائه على الوجه الأكمل كان من الواجب على الدولة أن تكفل لهذه الإرادة من الاستقلال ما كفلته لسائر الهيئات القضائية الأخرى وأن توفر لأعضائها الضمانات

اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم باطمئنان ومن ثم رؤى استبدال عبارة "هيئة قضايا الدولة" بعبارة "إدارة قضايا الحكومة" ونص المشروع على أن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل وأن هذا الإلحاق لا يمس استقلال الهيئة ولا ينطوى على معنى التبعية، إنما قصد به تحديد المسئول عنها سياسياً.

– القانون رقم 12 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، مادة (1) "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل".

وقد تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المذكور أنه لمواجهة ما يقع على النيابة الإدارية من أعباء، وضماناً للحيدة في أدائها للرسالة المنوطة بها على الوجه الأكمل كان من الواجب على الدولة أن تكفل للنيابة الإدارية الاستقلال كما كفلته لسائر الهيئات القضائية، وأن توفر لأعضائها الضمانات اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم بحيدة واطمئنان، وتأكيداً لاستقلال النيابة الإدارية حرص المشروع على النص بالمادة (1) على أنها هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.

وحيث إن المستخلص مما تقدم ما يلي: – (1) أن مصطلح "الهيئة القضائية" في النظام القانونى المصري إن هو إلا اسم جنس تندرج تحته عدة أنواع، منها جهات تمسك بزمام العدالة وتنفرد على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها، وأخصها المحكمة الدستورية العليا، ومحاكم جهتى القضاء العادى والإدارى بمختلف درجاتها، ومنها جهات قائمة بذاتها، وهي وإن لم يعهد إلهيا المشرع باختصاص الفصل في القضايا إلا أنه أسبغ عليها صفة الهيئة القضائية تقديراً

منها بأنها هيئات – بحكم الاختصاص المنوطة بها – تسهم في سير العدالة، وهي هيئتا قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

(2) أن العبرة في اكتساب صفة "الهيئات القضائية" – لغير جهات القضاء التي تضم المحاكم على اختلاف مسمياتها ودرجاته – هي بوجه عام بالتشريع الذي يصدر – بناء على التفويض الوارد بالمادة 167 من الدستور – بإنشاء الهيئة وتنظيمها والذي يسبغ عليها هذه الصفة ويمنحها القدر اللازم من الاستقلال، وبانضمامها إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 167 لسنة 2000.

قررت المحكمة

أنه يقصد بعبارة "الهيئات القضائية" الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956 المشار إليه كل هيئة يسبغ عليها الدستور أو القانون الصادر بإنشائها أو تنظيمها صفة "الهيئة القضائية" وتنضم بهذه الصفة إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويصدق ذلك على هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

جلسة 13 مارس سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (3)

الطلب رقم 1 لسنة 26 قضائية "تفسير أحكام "

1- دعوى تنازع الاختصاص "مناطها- الجهات المتنازعة هي التي منحها المشرع ولاية القضاء".

مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وأن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها – إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً – هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين وتتوافر لقراراتها القضائية

بالنسبة إليه ، خصائص الأحكام ومقوماتها

2- قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا" .

نصوص قانون المرافعات تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة ، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

3- طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا "لا يعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام- شرط الغموض أو الإبهام- رفض الدعوى" .

قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص في المادة (192) على أنه اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً ، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه ، والوقوف على حقيقة قصدها منه ، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه ، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، ولا يمس حجيتها ، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها ، أو هدم الأسس التى تقوم عليها .

4 – الحكم محل طلب التفسير "لا خفاء فى منطوقه ولا فى الدعائم التى قام عليها – أثره – الحكم برفض الدعوى" .

متى انتهى الحكم محل طلب التفسير إلى عدم قبول الدعوى وكان لا خفاء فى منطوقه ولا فى

الدعائم التى قام محمولاً عليها فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

1 - أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وأن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها – إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً – هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين وتتوافر لقراراتها القضائية بالنسبة إليه ، خصائص الأحكام ومقوماتها.

2- إن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة ، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

3- وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام ، حين عنى بها قانون المرافعات ، فنص فى المادة (192) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام " ، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير

أحكامها تفسيراً قضائياً ، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه ، والوقوف على حقيقة قصدها منه ، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه ، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، ولا يمس حجيتها ، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها ، أو هدم الأسس التى تقوم عليها .

4 - الحكم محل طلب التفسير الماثل قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى وكان لا خفاء فى منطوقه ولا فى الدعائم التى قام محمولاً عليها فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ 9 يونيو سنة 2004 ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة تفسير منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 6 لسنة 25 قضائية تنازع بجلسة 2004/2/8 القاضى بعدم قبول الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 6 لسنة 25 قضائية تنازع أمام هذه المحكمة طالبة الحكم بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع المطروح على نيابة الوايلى الجزئية برقم 948 لسنة 2002 جنح الوايلى ، والجنح المباشرة أرقام 3104 ، 3105 ، 3106 ، 3107 ، 3108 و 3109 لسنة 2002 جنح النزهة المنظورة أمام محكمة جنح النزهة باعتبار أن كلتا الجهتين لم تتخل عن نظر النزاع ، وبجلسة 2003/4/30 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى وذلك تأسيساً على أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وأن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها – إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً – هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين وتتوافر لقراراتها القضائية بالنسبة إليه ، خصائص الأحكام ومقوماتها ، وأنه متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى – بافتراض وحدة المسألة الكلية اللازمة للفصل فيه – لم يطرح إلا أمام النيابة العامة كسلطة تحقيق تابعة لجهة القضاء العادى التى تتولى وفقاً للقانون إجراءات التحقيق الجنائى ، ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى بهذه الصفة لا تعد جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى طبقاً لمفهوم نص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما أن المحكمة المنظور أمامها

النزاع هى محكمة جنح النزهة التابعة لجهة القضاء العادى .

وإذ ارتأت المدعية أن الحكم المذكور قد شاب منطوقه غموض حين لم يفصح عن سبب عدم القبول وهل هو انتفاء شرط المصلحة أم أن النزاع يدخل فى اختصاص جهة قضائية أخرى ، ومن ثم فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " .... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها " . كما تنص المادة (51) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " . ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة ، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام ، حين عنى بها قانون المرافعات ، فنص فى المادة (192) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام " ، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون ، وإعمالاً لذلك اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً

قضائياً ، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه ، والوقوف على حقيقة قصدها منه ، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه ، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، ولا يمس حجيتها ، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها ، أو هدم الأسس التى تقوم عليها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم محل طلب التفسير الماثل قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى وكان لا خفاء فى منطوقه ولا فى الدعائم التى قام محمولاً عليها فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة 7 مايو سنة 2006

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (4)

القضية رقم 1 لسنة 27 قضائية "تفسير "

1- تفسير الأحكام "سريان القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فيما لم يرد به نص في قانونها، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

2- مناط طلب تفسير الحكم.

إن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

1- حيث إن المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " وتنص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

وحيث إنه وإن كانت المادة (48) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن " إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها ، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

2- إن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون لذلك ، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به . لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره . فى الدعوى الماثلة . جاء واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها ، صريحاً فيما خلص إليه ، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة ، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام ، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره ، ويكون ما تطلبه المدعية من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

الإجراءات

بتاريخ السادس من إبريل سنة 2005 أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة تفسير الحكم الصادر فى القضية الدستورية رقم 122 لسنة 22 قضائية بجلسة 2005/2/13 وذلك بتحديد نطاق سريانه الموضوعى والإجرائى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة والمدعى عليهم من الخامسة إلى الأخير مذكرة طلبوا فيها

الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليهم من الخامسة إلى الأخير كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 16606 لسنة 1999 مدنى كلى ضد المدعية فى الدعوى الماثلة ـ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى والتى أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها كل الحقوق الأدبية والمادية لمؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة ، وذلك استناداً لنص المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 التى تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم لتكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 ، 6 ، 7) من ذات القانون ، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى تجوز فيه الوصية ، وحال نظر هذه الدعوى دفع المدعون فيها بعدم دستورية ذلك النص ، وبعد أن صرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية ، أقاموا الدعوى رقم 122 لسنة 22 قضائية دستورية ، وبجلسة 2005/2/13 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى المذكورة ـ بعد أن حددت نطاقها فى ضوء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعين فيها بنص الفقرة

الثانية من المادة (18) من القانون المشار إليه . بعدم دستورية النص المذكور فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 ، 6 ، 7) من ذات القانون ، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

وإذ ارتأت المدعية أن الحكم المذكور قد شابه الغموض فيما يختص بنطاق سريانه الزمانى ، فقد أقامت دعواها الماثلة طالبة تفسيره وذلك بتحديد نطاق سريان الحكم الموضوعى والإجرائى .

وحيث إن المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات " وتنص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

وحيث إنه وإن كانت المادة (48) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن " إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها ، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة

ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أإن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون لذلك ، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به . لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره . فى الدعوى الماثلة . جاء واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها ، صريحاً فيما خلص إليه ، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة ، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام ، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره ، ويكون ما تطلبه المدعية من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

القسم الخامس

مبادئ الأحكام الصادرة

فى دعاوى المخاصمة

جلسة 8 مايو سنة 2005

برئاسة السيد المستشار / حمدى محمد على نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

قاعدة رقم (1)

القضية رقم 1 لسنة 27 قضائية "مخاصمة "

1- المحكمة الدستورية العليا "مخاصمة أعضائها".

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها - تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض. وتفصل

المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر، ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

2- دعوى المخاصمة "قواعد المرافعات بشأنها".

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها - وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. وتنظر فى غرفة المشورة، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة ". تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة.

3- المحكمة الدستورية العليا "إجراءات دعوى المخاصمة أمامها".

المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الفصل فى كافة الدعاوى والطلبات المتعلقة باختصاصاتها . بما فى ذلك الدعوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها، وكان المشرع إنما قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

4- دعوى المخاصمة "عدم قبول الدعوى – لا محل للحكم بالغرامة أو مصادرة الكفالة".

الحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وحين تقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، وهو ما لا يتأتى إلا بعد التحقق من خضوع

المخاصم لأحكام دعوى المخاصمة، باعتباره شرطاً شكلياً لازماً لقبول هذه الدعوى، ومن ثم فإن المحكمة . وقد انتهت إلى عدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه القانون، فلا محل للحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة .

1- حيث إن الدستور ينص فى المادة (174) منه على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة " . وفى المادة (175) منه على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها " . كما نص فى المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة " . وفى المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته " . كما نص فى المادة (15) على أن " تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض. وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء

المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة " . وفى المادة (28) على أن " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ." . كما تنص المادة (51) من القانون ذاته على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

2- دعوى المخاصمة قد انتظمتها أحكام المواد من (494 إلى 500) من قانون المرافعات المدنية. إذ تنص المادة (494) منه على أن " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية: 1 . إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ..... " . وفى المادة (495) منه على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب، أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة، وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة " . وتنص المادة (496) منه

على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة.

3- المحكمة الدستورية العليا هى هيئة قضائية مستقلة بذاتها، تتولى دون غيرها الفصل فى كافة الدعاوى والطلبات المتعلقة باختصاصاتها . بما فى ذلك الدعوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها، ونظم قانونها القواعد والإجراءات التى تتبع أمامها، وأحال على قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد القواعد والإجراءات فى حالة خلو قانون هذه المحكمة من تحديدها، وبشرط ألا تتعارض هذه القواعد وطبيعة اختصاصها. لما كان ذلك، وكان المشرع إنما قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

4- الحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وحين تقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، وهو ما لا يتأتى إلا بعد التحقق من خضوع المخاصم لأحكام دعوى المخاصمة، باعتباره شرطاً شكلياً لازماً لقبول هذه الدعوى، ومن ثم فإن المحكمة . وقد انتهت إلى عدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه القانون، فلا محل للحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة .

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من مارس سنة 2005، ورد إلى قلم كتاب المحكمة من محكمة استئناف القاهرة، ملف طلب المخاصمة رقم 265 لسنة 21 قضائية، بعد أن قضت

تلك المحكمة بجلسة 2005/1/27، بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى هذه المحكمة لنظرها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فى هذه الدعوى . تتحصل فى أنه بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، أقام المخاصم الدعوى رقم 265 لسنة 21 قضائية، قبل السادة المستشارين المخاصم ضدهم من الأول إلى السابع، طالباً الحكم بقبول المخاصمة شكلاً، وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة، وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2004/3/7 فى الدعوى رقم 146 لسنة 21 قضائية " دستورية "، والقضاء بالطلبات الموضحة بالدعوى الأخيرة، مع إلزام المخاصم ضدهم الثمانية الأول بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا إليه مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية (فضلاً عن إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة). وقال بياناً لدعواه، أنه أقام الدعوى رقم 146 لسنة 21 قضائية " دستورية " أمام المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49

لسنة 1977، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على سبق قضائها برفض الدفع بعدم دستورية تلك الفقرتين بحكميها الصادرين فى الدعويين رقمى 14 و 98 لسنة 21 قضائية " دستورية "، ولما هو مقرر من الحجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، واستطرد المدعى قائلاً، إن قضاء المحكمة الدستورية فى الدعويين المذكورتين استند إلى أسباب معينة لرفض الطعن بعدم الدستورية، وإذ أقام دعواه موضوع دعوى المخاصمة على سبب آخر لم يسبق أن تناوله القضاء السابق، فإنه يمتنع إعمال قاعدة حجية الأحكام السابقة للحيلولة دون نظر الدعوى الجديدة، وهو ما يشكل ـ من وجهة نظره ـ خطأ مهنياً جسيماً، ومن ثم فقد أقام دعوى المخاصمة للحكم له بطلباته المشار إليها آنفاً، ومحكمة استئناف القاهرة قضت بتاريخ 2005/1/27 بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للاختصاص بنظرها .

وحيث إن الدستور ينص فى المادة (174) منه على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة " . وفى المادة (175) منه على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها ". كما نص فى المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة ". وفى المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر

أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته ". كما نص فى المادة (15) على أن " تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض. وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة ". وفى المادة (28) على أن " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .". كما تنص المادة (51) من القانون ذاته على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

وحيث إن قواعد دعوى المخاصمة قد انتظمتها أحكام المواد من (494 إلى 500) من قانون المرافعات المدنية. إذ تنص المادة (494) منه على أن " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية: 1 . إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ....". وفى المادة (495) منه على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب، أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى

الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة، وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة". وتنص المادة (496) منه على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى. وإذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة مشورة".

وحيث إن مفاد ما تقدم جميعه، أن المحكمة الدستورية العليا هى هيئة قضائية مستقلة بذاتها، تتولى دون غيرها الفصل فى كافة الدعاوى والطلبات المتعلقة باختصاصاتها . بما فى ذلك الدعوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها، ونظم قانونها القواعد والإجراءات التى تتبع أمامها، وأحال على قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد القواعد والإجراءات فى حالة خلو قانون هذه المحكمة من تحديدها، وبشرط ألا تتعارض هذه القواعد وطبيعة اختصاصها. لما كان ذلك، وكان المشرع إنما قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وإذ تنكب الطالب هذا السبيل فى رفع دعواه قبل المخاصمين من مستشارى المحكمة الدستورية العليا، فخاصمهم بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

وحيث إن النص فى المادة (499) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة، أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ..... ". مفاده أن الحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وحين تقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، وهو ما لا يتأتى إلا بعد التحقق من خضوع المخاصم لأحكام دعوى المخاصمة، باعتباره شرطاً شكلياً لازماً لقبول هذه الدعوى، ومن ثم فإن المحكمة . وقد انتهت إلى عدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه القانون، فلا محل للحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المخاصم المصاريف .

أولاً

فهـرس

الأحكام الموضوعية

الصادرة فى الدعاوى الدستورية خلال الفترة

من أول أكتوبر 2003 حتى آخر أغسطس 2006

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
1	187 لسنة 20 ق	قانون إيجار الأماكن	الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977	عدم دستورية	2 /11/ 2003	35
2	217 لسنة 22ق	قانون نقابة الفنانين التشكيليين	نص المادة (27) من القانون رقم 83 لسنة 1976 بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين.فيما تضمنه من عدم قبول الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها	عدم دستورية	2 /11/ 2003	47
3	114و115 لسنة 24ق	قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية	الفقرة (4) من المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 مد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة لتشمل النص التشريعي الجديد – الفقرة رقم (3) من ذات المادة بعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم 8 لسنة 2000.	رفض الدعوى	2 /11/ 2003	61
4	83 لسنة 22ق	قانون التأمين الاجتماعى	البند (2) من المادة 106 والبند (4) من المادة 112 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .	عدم دستورية	2003/12/14	105
5	150 لسنة 22ق	قانون الترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة.	المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 1979 بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة .	عدم دستورية	2003/12/14	113
6	2 لسنة 24ق	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر	المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 70 لسنة 1964 فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم	عدم دستورية	2003/12/14	146
7	132 لسنة20 ق	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963	نص المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1963 بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال فيما تضمنه من أن "تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"	عدم دستورية	8 /2/ 2004	213
8	146 لسنة 20ق	قانون الزراعة	الفقرة الثانية من المادة (151) والفقرة الأولى من المادة (155) من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966	رفض الدعوى	8 /2/ 2004	222
9	176 لسنة 21ق	قانون تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.	نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 3 لسنة 1986 في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، فيما انطوت عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع	عدم دستورية	8 /2/ 2004	252

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
10	223 لسنة 23ق	المادة (968) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 .	نص المادة (968) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 فيما تضمنه من اكتساب ملكية العقار بالحيازة المستمرة دون انقطاع خمس عشرة سنة	رفض الدعوى	8 /2/ 2004	274
11	250 لسنة 23ق	الجدول المرفق بالقانون بشأن ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي	البند الحادى عشر من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بشأن ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.	عدم دستورية وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون	8 /2/ 2004	281
12	284 لسنة 23ق	لائحة الاتحادات الرياضية	نص البند (7) من المادة (32) من لائحة الاتحادات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 فيما يتعلق باشتراط فيمن يرشح لمجلس إدارة الاتحاد ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل.	رفض الدعوى	8 /2/ 2004	292
13	58 لسنة 19ق	قانون الضريبة العامة على المبيعات	البند (1) من المادة رقم (41) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فيما تضمنه تقدير عقابي عن جريمة التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة فى الميعاد القانونى	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	338
14	184 لسنة 19ق	قرار بقانون بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	352
15	231 لسنة 20ق	القانون بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .	الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	371
16	64 لسنة 21ق	قانون الرسوم القضائية	نص البند (ثالثاً) من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية فيما تضمنه من تحديد أسس الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها بأن تقدر بقيمة الشئ المتنازع فيه .	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	390
17	139 لسنة 21ق	قانون السلطة القضائية	الفقرة الثالثة من المادة (77) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984 .	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	405
18	162 لسنة 21ق	قانون أحكام الوقف	الفقرة الثالثة من المادة (11) من القانون رقم 48 لسنة 1947 بأحكام الوقف فيما تضمنته من حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون مساواة الكنيسة بالمسجد فى هذا الحكم	عدم دستورية فيما تضمنه النص من قصر حظر الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون الكنيسة	7 /3/ 2004	420

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
19	209 لسنة 23ق	قانون العلامات التجارية	المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات التجارية	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	458
20	335 لسنة 23ق	قانون الحجز الإدارى .	نص البند (هـ) من المادة رقم (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى ، فيما تضمنه من جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات أملاك الدولة الخاصة	رفض الدعوى	7 /3/ 2004	464
21	105 لسنة 24ق	قانون نظام البريد	الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد	عدم دستورية	7 /3/ 2004	485
22	46 لسنة 20ق	لائحة ترتيب المحاكم الشرعية	المادة (24) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن قاعدة الاختصاص المحلى بهذه المنازعة .	رفض الدعوى	4 /4/ 2004	531
23	47 لسنة 21ق	قانون إيجار الأماكن .	المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من أحقية مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها مفروشة فى التمسك بالأجرة المنصوص عليها فى العقد دون زيادة .	عدم دستورية	4 /4/ 2004	543
24	170 لسنة 22ق	القانون بتعديل المادة (29) من قانون إيجار الأماكن ولائحته التنفيذية.	المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1997 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 والمتعلق ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ونص المادتين (12 و13) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 237 لسنة 1997 .	عدم قبول ورفض الدعوى	4 /4/ 2004	570
25	14 لسنة 23ق	قانون إيجار الأماكن	المادة (16) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها . فى حالة تأجيرها لهم مفروشة . في الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد	عدم دستورية	4 /4/ 2004	580
26	76 لسنة 23ق	قانون الضرائب على الدخل	الفقرة الثانية من المادة (166)والمادة (167) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981.	عدم قبول ورفض الدعوى	4 /4/ 2004	599
27	242 لسنة 23ق	قانون المرافعات	نص المادة (129) من قانون المرافعات فيما تضمنه من إطلاق مدة الوقف التعليقى	رفض الدعوى	4 /4/ 2004	610
28	60 لسنة 25 ق	لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول .	المادة (104) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول بشأن تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها	عدم دستورية	4 /4/ 2004	649

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
29	108 لسنة 25 ق	لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة .	المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 بشأن نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلاً عنه	عدم دستورية	4 /4/ 2004	659
30	109 لسنة 25	قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات	المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات . غير الخاصة . على الغير والركاب دون العمال	عدم دستورية	4 /4/ 2004	670
31	167 لسنة 22ق	اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .	نص المادة (108) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات فيما نصت عليه من عبارة " وبحد أقصى أربع سنوات ، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته".	عدم دستورية	9 /5/ 2004	731
32	11 لسنة 24ق	قانون لجان التوفيق في بعض المنازعات.	نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها فيما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة	رفض الدعوى	9 /5/ 2004	757
33	15 لسنة 24ق	قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .	المادة (2/54)من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار القانون رقم 27 لسنة 1994	رفض الدعوى	9 /5/ 2004	764
34	54 لسنة 25ق	لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر	نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التى يستحق مقابلاً عنه	عدم دستورية	9 /5/ 2004	814
35	193 لسنة 25ق	لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية	المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 751 لسنة 1987 فيما تضمنته من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها	عدم دستورية	9 /5/ 2004	825
36	128 لسنة 22ق	قانون إنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.	البند (ب) من المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 معدلاً بالقانون رقم 40 لسنة 1979 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية	عدم دستورية وسقوط المواد 53 ، 54، 7/82 ، 105 من القانون سالف البيان بمقدار اتصالها بنطاق الدعوى	6 /6/ 2004	861

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
37	283 لسنة 23ق	القانون المدنى	المادة (563) من القانون المدنى	رفض الدعوى	6 /6/ 2004	873
38	235 لسنة 25ق	قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية .	المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب	عدم دستورية	6 /6/ 2004	907
39	80 لسنة 25ق	قانون إيجار الأماكن.	المادة (49) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر	رفض الدعوى وعدم قبول الطعن على المادتين (50 و 54)	4 /7/ 2004	952
40	175 لسنة 22ق	قانون الجمارك وقرارا وزير المالية .	قرارا وزير المالية رقما 255 لسنة 1993 و123 لسنة 1994 المطعون عليهما، ومد النطاق إلى نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك.	عدم دستورية وسقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك	5 /9/ 2004	980
41	272 لسنة 25ق	لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد	المادة (77) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل رقم 70 لسنة 1982 والمضافة بالقرار رقم 92 لسنة 1994 فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة شهور	عدم دستورية	5 /9/ 2004	997
42	279 لسنة 24ق	قانون المحاماة	صدر المادة (217) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 فيما تضمنه من اختصاص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق.	رفض الدعوى	7 /11/ 2004	1031
43	53 لسنة 25ق	لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون	المادة (63) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التى يستحق العامل مقابلاً عنه	عدم دستورية	7 /11/ 2004	1041
44	187 لسنة 25ق	لائحة العاملين بالهيئة العامة للأنفاق	نص الفقرة الأخيرة من المادة (74) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للأنفاق فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات.الذى يستحق مقابلاً عنه.	عدم دستورية	7 /11/ 2004	1059
45	248 لسنة 25ق	لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة	نص الفقرة الأخيرة من المادة (67) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 قبل تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 1991 – فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .	عدم دستورية	7 /11/ 2004	1069
46	119 لسنة 21ق	قانون الأحوال الشخصية	نص الفقرة الرابعة من المادة (18) مكرراً " ثالثاً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .	رفض الدعوى	19 12 2004	1143
47	82 لسنة 22ق	إيجار الأماكن.	المادة (7) من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .	رفض الدعوى	19 12 2004	1168

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
48	59 لسنة 25ق	لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي	المادة (112) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (86) فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلاً نقدياً عنها.	عدم دستورية	2004 12 19	1205
49	291 لسنة 25ق	لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات	نص الفقرة الأخيرة من المادة (52) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .	عدم دستورية	2004 12 19	1225
50	118 لسنة 20ق	قانون التعليم	المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 ، والفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 معدلاً بالقانون رقم 160 لسنة 1997	رفض الدعوى	2005 /1/ 9	1237
51	104 لسنة 23ق	قانون الحجز الإدارى	نص البند (ح) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة .	عدم دستورية	2005 /1/ 9	1253
52	174 لسنة 24ق	قانون المرافعات المدنية والتجارية	الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .	رفض الدعوى	2005 /1/ 9	1299
53	128 لسنة 25ق	لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون	نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (59) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم 590 لسنة 1996 فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه .	عدم دستورية	2005 /1/ 9	1321
54	5 لسنة 22ق	صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للمحكمة الدستورية العليا	نص المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للمحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (21 مكرراً "2") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد.	عدم دستورية	2005/2/ 13	3164
55	69 لسنة 22ق	قانون المرافعات المدنية والتجارية .	المادة (159) من قانون المرافعات دون المواد (153، الفقرة الأخيرة من المادة 157، 165) من قانون المرافعات، ودون المادتين (19، 20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية	رفض الدعوى	2005 /2/ 13	1355
56	90 لسنة 22ق	قانون مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص	المادة الأولى من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه. وتنصب مصلحته على هذا الحكم فيما قرره من أيلولة المبالغ التى تستحق للممثلين	رفض الدعوى	2005 /2/ 13	1369

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
		الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها	إلى الجهات التى يمثلونها، دون سواه، دون باقى أحكام نص المادة الأولى.			
57	122 لسنة 22ق	قانون حماية حق المؤلف	نص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 فيما تضمنته من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1381
58	217 لسنة 24ق	قانون الضرائب على الدخل	الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما نص عليه من " ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة " قبل وبعد التعديل	رفض الدعوى	13 /2/ 2005	1398
59	81 لسنة 25ق	قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الجامعات	المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1429
60	156 لسنة 25ق	لائحة العاملين بهيئة تنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	المادة (110) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية للعامل لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر.	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1446
61	162 لسنة 25ق	اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية	المادة (102) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فيما تضمنته من عبارة وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر.	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1455
62	217 لسنة 25ق	لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال	المادة (109) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية للعامل فيما لا يجاوز أجر أربعة أشهر.	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1466
63	297 لسنة 25ق	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بإصدار قانون الجامعات	الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972، فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.	عدم دستورية	13 /2/ 2005	1486
64	16 لسنة 23ق	قانون مجلس الدولة	نص الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فيما لم يتضمنه من جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.	رفض الدعوى	13 /3/ 2005	1534
65	96 لسنة 23ق	القانون نقابة المهندسين	الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسابعة من المادة (87) من القانون رقم 66 لسنة 1974	رفض الدعوى	13 /3/ 2005	1557

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
			بشأن نقابة المهندسين، فيما أوجبته من عرض الخلاف حول تقدير أتعاب المهندس قبل عرضه على القضاء، وما ألزمت به من يصدر ضده بصفة نهائية أمر التقدير بأداء مصاريف وأتعاب الخبراء التي يقدرها مجلس النقابة.			
66	221 لسنة 24ق	القانون رقم 49 لسنة 1977	الفقرة الثانية من المادة (46) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	عدم دستورية	13 /3/ 2005	1568
67	276 لسنة 24ق	لائحة شئون العاملين بهيئة قناة السويس	الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة (22) من لائحة شئون العاملين بهيئة قناة السويس.فيما نصت عليه من أن " تكون الترقيات إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية " والفقرة الثانية منه التى تنص على أنه " ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية"	رفض الدعوى	13 /3/ 2005	1583
68	2 لسنة 25ق	لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون	الفقرة الأخيرة من المادة (60) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما يتضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يجاوز أربعة أشهر.	عدم دستورية	13 /3/ 2005	1604
69	286 لسنة 25ق	قانون زيادة المعاشات	نص البند رقم (2) من المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	عدم دستورية	13 /3/ 2005	1644
70	332 لسنة 23ق	قانون الضرائب على الدخل	الفقرة الأولى من المادة (181) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981.	عدم دستورية	8 /5/ 2005	1757
71	51 لسنة 24ق	قانون مزاولة مهنة الصيدلة	المادتان (30 ، 31) من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة الصيدلية. وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة.	عدم دستورية	8 /5/ 2005	1775
72	127 لسنة 24ق	المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929	المادة 11 مكرراً " ثانياً " من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة.	رفض الدعوى	8 /5/ 2005	1857
73	33 لسنة 25ق	قوانين زيادة المعاشات	المادة الثانية من القوانين أرقام 124 لسنة	عدم دستورية	12 /6/ 2005	1871

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
		.	1989، 14 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 30 لسنة 1992 ، 175 لسنة 1993 ، 204 لسنة 1994 ، 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996 ، 83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998 بزيادة المعاشات فيما تضمنته من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير.			
74	259 لسنة 25ق	قانون تنظيم الجامعات	نص الفقرة الأولى من المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنته من تحديد المكافأة الأستاذ المتفرغ بالفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات المقررة وبين المعاش.	رفض الدعوى	2005 /6/ 12	1885
75	68 لسنة 19ق	القانون رقم 49 لسنة 1977	الفقرة الأولى من المادة (14) والمادة (15) من القانون رقم 49 لسنة 1977 .	رفض الدعوى	2005 /7/ 31	1912
76	108 لسنة 20ق	إيجار الأماكن	الفقرة (د) من المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	رفض الدعوى	2005 /7/ 31	1922
77	90 لسنة 21ق	قانون الضريبة العامة على المبيعات	الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وتعريف الضريبة الإضافية الوارد بنص المادة الأولى من القانون ذاته.	رفض الدعوى	2005 /7/ 31	1935
78	228 لسنة 25و241 لسنة 26ق	قانون المحاماة	نص الفقرة الثانية المادة (68) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983فيما تضمنته من وجوب استئذان مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضاة زميل له.	عدم دستورية	2005 /7/ 31	1970
79	153 لسنة 26ق	قانون التأمين الاجتماعى	الفقرة الثانية من المادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من اشتراط ألا تقل سن المؤمن عليه عن (50) سنة لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي.	عدم دستورية	2005 /7/ 31	1994
80	18 لسنة 15ق	قانون ضريبة الاستهلاك	البند (السادس) من الجدول الملحق بالقانون رقم 133 لسنة 1981 بإصدار ضريبة الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981.	عدم دستورية	2005/12/11	2044
81	125 لسنة 18ق	قانون الضرائب على الدخل	نص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافي.	عدم قبول وعدم دستورية	2005/12/11	2052
82	141 لسنة 24ق	لائحة العاملين بهيئة قناة السويس	الفقرة الأخيرة من المادة (38) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس فيما تضمنته من وضع حد اقصى للمقابل النقدى لرصيد الأجازات.	عدم دستورية	2005/12/11	2087
83	306 لسنة	القانون المدنى	المادة (698) من القانون المدنى فيما تضمنته	رفض الدعوى	2005/12/11	2098

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
	24ق		من سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم، بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد.			
84	26 لسنة 25ق	قوانين زيادة المعاشات	البند الأول من المادة الثانية من القوانين أرقام 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996 ،83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998 ، 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات، وذلك فيما تضمنته من قصر إضافة الزيادة إلى معاش الأجر المتغي على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة.	عدم دستورية	2005/12/11	2108
85	21 لسنة 27ق	قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة	الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما تضمنته من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج.	عدم دستورية	2005/12/11	2130
86	74 لسنة 23ق	قرارا رئيس مجلس الوزراء	نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3086 لسنة 1996 فيما تضمنته من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الاسكندرية، وما تضمنته نص المادة الثانية من أمر الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وكذا المادة 11 مكرراً (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.	عدم دستورية وسقوط	2006 /1/ 15	2158
87	113 لسنة 26ق	قانون الأحوال الشخصية	نص المادة (21) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غير من طرق الإثبات المقررة.	عدم دستورية	2006 /1/ 15	2211
88	188 لسنة 27ق	قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية	نص المادة (76) من الدستور، نص الفقرتين (أ، ب) من المادة (29) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذا نصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.	عدم اختصاص – عدم قبول – رفض	2006 /1/ 15	2229
89	184 لسنة 25ق	لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد	البند (1) من المادة (82) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار رقم 70 لسنة 1982 بعد استبدالها بالقرار رقم 102 لسنة 1998 فيما تضمنته من عدم جواز زيادة أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات، وما تقضى به المادة (69) من ذات اللائحة من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمنح للعامل طوال مدة خدمته	عدم دستورية وسقوط	2006 /2/ 12	2331

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
			من الإجازات الخاصة بدون مرتب على عشر سنوات.			
90	120 لسنة 27ق	المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945	الفقرة الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 فيما نصت من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.	عدم دستورية	12 /3/ 2006	2369
91	124 لسنة 24ق	قانون شركات قطاع الأعمال العام	نص الفقرتين الثانية من المادة (22) من قانون شركات قطاع الأعمال العام فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم.	عدم دستورية	9 /4/ 2006	2385
92	328 لسنة 24ق	قانون الحجز الإدارى	البند (أ) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى	رفض الدعوى	9 /4/ 2006	2407
93	296 لسنة 25ق	قانون إيجار الأماكن	الفقرة الأولى من المادة 60 والفقرة الأولى من المادة 79 من القانون رقم 49 لسنة 1977، والمادة (1/24) من القانون رقم 136 لسنة 1981	رفض الدعوى	9 /4/ 2006	2432
94	16 لسنة 22ق	القانون رقم 96 لسنة 1992	الفقرة الأخيرة من المادة 33 مكرر (ز) من القانون رقم 96 لسنة 1992 بتعديل قانون الإصلاح الزراعى	رفض الدعوى	7 /5/ 2006	2502
95	83 لسنة 23ق	قانون العقوبات	الفقرة الثانية من المادة 375 مكرر من قانون العقوبات	عدم دستورية	7 /5/ 2006	2526
96	114 لسنة 23ق	المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 قانون الخبراء	المادة "26" من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 فيما تضمنته من تشكيل لجان تأديب وزارة العدل.	رفض الدعوى	7 /5/ 2006	2537
97	299 لسنة 24ق	القانون رقم 76 لسنة 1969	الشطر الأول من المادة (1) من القانون رقم 76 لسنة 1969بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار من الباطن للمهاجرين من منطقة القناة وسيناء.وعبارة "وذلك حتى إزالة آثار العدوان" الواردة بعجز هذا النص، وامتد النطاق إلى عبارة "وبوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها".	عدم دستورية	7 /5/ 2006	2560
98	56 لسنة 25ق	لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات	المادة (52) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية التي يستحق مقابلاً عنه.	عدم دستورية	7 /5/ 2006	2575
99	199 لسنة 25ق	القانون رقم 99 لسنة 1983	نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة.	رفض الدعوى	7 /5/ 2006	2592

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
100	10 لسنة 22ق	قانون التجارة	المادة (554) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 فيما تضمنته من إلزام الدائن طالب شهر الإفلاس إيداع مبلغ ألف جنيه خزينة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم بشهر الإفلاس.	رفض الدعوى	11 /6/ 2006	2625
101	308 لسنة 24ق	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية	البند (ج) من ثانياً من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما قرر البند الطعين بنظام التحرى.	عدم دستورية	11 /6/ 2006	2644
102	185 و186 لسنة 25ق	القانون رقم 90 لسنة 1944	نص المادة 18 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى الماد المدنية فيما تضمنه من أن تقدم المعارض إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال.	رفض الدعوى	11 /6/ 2006	2656

ثانياً

فهـرس

القواعد فى الأحكام والقرارات

التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا

من أول أكتوبر 2003 حتى آخر أغسطس 2006

القسم الأول

فهـرس

مبادئ الأحكام الصادرة

فى الدعـاوى الدستورية

رقم القاعدة رقم الصفحة

" أ "

أثر رجعي – إجازة – أجر – أحوال شخصية – إدخار – أسرة – أعمال قضائية – أملاك الدولة الخاصة – أوضاع شكلية – أوقاف – إيجار

أثر رجعي

* أثر رجعي "متى يعتبر القانون متضمناً له". 5/409 2561

إن الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً.

إجازة

* إجازة "رصيد – تعويض". 6/108 650

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها.

ويراجع 6/109 ص 660، 6/136 ص815، 6/137 ص 826، 5/166 ص 998، 6/177 ص 1060، 6/78 ص 1070، 5/203 ص 1206، 5/206 ص 1226، 6/222 ص 1322، 6/240 ص 1447، 6/241 ص 1457، 5/262 ص 1605، 7/410 ص 2577

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **إجازة " الحق فيها – غايتها".** إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. عدم جواز النزول عنها أو إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. **ويراجع 5/108 ص 605، 5/109 ص 660، 5/137 ص 826، 4/174 ص 1042، 5/177 ص 1060، 5/178 ص 1070، 4/203 ص 1206، 4/206 ص 1226، 5/222 ص 1322، 3/242 ص 1467، 4/240 ص 1447، 3/262 ص 1605**	5/136	815
* **إجازة سنوية "الحق فيها".** حق العامل في الإجازة السنوية بالمادة (65) حق مقرر بنص القانون، ترديد المادة 77 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد ذات الحكم. الإجازة فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.	4/166	997
أحوال شخصية		
* **أحوال شخصية – شريعة إسلامية "الفقرتان الأولى والثانية من المادة (11) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ".** التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالانفاق عليها فإن نكصت أوقفت نفقتها – مبدأ ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم وطوائفهم ومللهم – لا تطرق لنظام الطلاق وما يلحقه من تبعات بهذا المبدأ– لا تناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية – لا نيل من حرية العقيدة أو تعطيل لشعائر ممارستها أو مناهضة لجوهر الدين.	4/309	1858
* **أحوال شخصية لغير المسلمين "الشريعة المسيحية – التزام الزوجة بطاعة زوجها – تطبيق".** الشريعة المسيحية على اختلاف طوائفها ونحلها تفرض بصفة أساسية على الزوجة	3/309	1858

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

الالتزام بطاعة زوجها – الطاعة التزام يقع على عاتق الزوجة في مقابل التزام الزوج بأن يوفيها حقوقها كاملة.

أسرة

*** أسرة "وحدتها وضرورة تماسكها".** **2/237** **1429**

نص الدستور فى المواد (9، 10، 11، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور. – وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور لازمها ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها

*** أسرة " فرص عمل في الخارج– ترابط الأسرة".** **4/122** **732**

إخلال النص الطعين بفرص العمل التي تتهيأ في الخارج لأحد الزوجين، ذلك إن الجهة الإدارية، هى التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر.

***أسرة " قوامها الدين والأخلاق الوطنية".** **3/122** **732**

الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، ويتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها أو يضعفها أو يؤول إلى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها وإخلالاً بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها.

*** أسرة "وحدتها".** **2/122** **731**

وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . يقتضيها أمران: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، وأن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر.

أملاك الدولة الخاصة

***أملاك الدولة الخاصة "إيجار – حجز إداري –تمييز مبرر".** **4/75** **465**

إن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

أوضاع شكلية

*** أوضاع شكلية "تحديدها في ضوء الدستور المعمول به حين صدور النصوص التشريعية– أثر رجعي".** **6/409** **2562**

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

رقم الصفحة رقم القاعدة

أوقاف

973 2/163 * أوقاف "وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية – هيئة الأوقاف المصرية – قانون المناقصات والمزايدات – عدم إنطباق أحكامه – إنتفاء المصلحة".

الاتفاق الذى تم بين وزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية لتوريد السجاد اللازم لفرش المساجد لا يمكن أن يُطلق عليه وصف الاتفاق بطريق الأمر المباشر مما يخضع لحكم المادة (38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإنما هو أمر صادر من وزير الأوقاف بصفته ناظراً للأوقاف الخيرية إلى هيئة الأوقاف المصرية التى تتولى إدارة واستغلال أعيان تلك الأوقاف نيابة عنه كى تقوم بتوريد السجاد اللازم من إنتاج مصنع قامت بشرائه من أموال الوقف والتى تعد أموالاً خاصة بنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 سالف الذكر، وقد استخدمت بعض أموال الوقف فى أحد مصارف الأوقاف الخيرية وهى فرش المساجد، ووزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهما تُجريان مثل هذه التصرفات لا تعدان من الجهات التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1998 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حصراً وتنحسر عنهما بالتالى أحكام ذلك القانون برمته بما فى ذلك نص المادة (38) منه.

إيجار

581 5/95 * عقد إيجار " تأقيته وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق استغلال المالك لملكه".

مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها – من خلال عقود إيجارها مفروشة- إنما تعني حقهم في تحديد مدة العقد والأجرة، ليكون العقد وحدة – وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً – بديلاً عن التدخل التشريعي لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة.

1923 3/315 * إيجار "تشريع استثنائي: الموازنة بين طرفي العلاقة الإيجارية – الإضرار بسلامة المبنى".

السياسة التشريعية التى انتهجها المشرع فى معالجة أزمة الإسكان، أنه لجأ إلى إصدار تشريعات إستثنائية خاصة ومؤقتة لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- حق

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المستأجر في العين المؤجرة لازال حقاً شخصياً فى الانتفاع به- كفالة المشرع للمؤجر حق طلب إخلاء العين المؤجرة، إذا ما قام المستأجر باستعمالها استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى أو سمح بذلك - هذا التنظيم وضع سياجاً حاميا وحدوداً آمنة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمن للمؤجر سلامة المكان المؤجر.		
* **إيجار "تنظيم خاص- حرية التعاقد".**	**2/6**	**35**
الإجارة تظل . حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص . تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه، فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32، 34) من الدستور، لتحيطها من جوانبها المختلفة المبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التى احتضنها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أيًّاً منها أو يمسها فى أحد عناصرها.		
* **عقد الإيجار "حرية التعاقد - القيود التى فرضها المشرع على الإجارة لا تنفي حرية التعاقد".**	**1/259**	**1568**
القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان لا تنفي أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (32 و34) من الدستور .		
* **مبدأ سيادة القانون "إنهاء تطبيق أحكام استثنائية".**	**6/401**	**2503**
إن النص الطعين قد جاء مؤكداً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة بعد أن أعاد العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية إلى حكم القواعد العامة فى حرية التعاقد منهيا تطبيق أحكام استثنائية فى هذا الشأن لفترات طويلة، بما لا مخالفة فيه لنص المادة 65 من الدستور.		
* **شريعة إسلامية "عقود: عقد إيجار: تحديد الأجرة".**	**3/314**	**1913**
اختلاف الفقهاء فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} هذا الاختلاف يكشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته- رحبت الآفاق باجتهاد الفقهاء في أحكام عقد الإيجار- تدخل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

المشرع في أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش في الإيجارات وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور يؤدى إلى مصلحة معتبرة شرعاً ولا يكون المشرع قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة – لا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأي وجه من الوجوه.

* **عقود "تنظيم بعض جوانبها بقواعد آمرة – تحديد أجرة".**	**1/358**	**2251**

المشرع يملك أن يتناول أنواعا من العقود ليحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر – شرط ذلك: أن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة.

* **دستور "المادتان (4و23) مفهومهما –علاقة إيجارية – توازنها – سلطة تقديرية".**	**4/196**	**1169**

الدستور وإن نص في المادتين (4و23) على قيام المجتمع على أساس من العدل والكفاية إلا أن ذلك لا يعني الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق.

* **علائق إيجارية "قيود استثنائية – الإخلال بمبدأ المساواة – "التضامن الاجتماعى".**	**3/6**	**36**

النص الطعين جاء متبنياً تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (40) من الدستور، لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه اختص فئة المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه، بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجرى الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين بأحكام ذات القانون وهو القانون رقم 49 لسنة 1977، ومن بعده القانون رقم 136 لسنة 1981، كما حمل هذا النص مؤجرى الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانونى للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجرى الوحدات المفروشة الأخرى، أخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فى العقد، بل وضمن المشرع النص الطعين استثناء أجاز بمقتضاه لمؤجرى الوحدات السكنية مفروشة بسبب الإقامة فى الخارج طلب إخلائها عند عودتهم النهائية، حال كونهم جميعاً

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة، تتماثل العلاقة القانونية التى تربطهم فى طبيعتها وتتحد فى جوهرها – جاوز النص – بذلك – نطاق التضامن والتكافل الاجتماعى الذى أقام عليهما الدستور . بنص المادة (7) منه . بنيان المجتمع، وخرج فى هذا الخصوص بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية التى حرص الدستور على توكيدها فى المادتين 32، 34 منه .		
* **دستور – مساواة: "المساواة بين طرفى عقد الإيجار: تباين المراكز القانونية".** المساواة في المعاملة بين طرفى العلاقة الإيجارية – تباين المراكز القانونية، يهدم مظنة التمايز. مثال: تقدير الأجرة والتنظيم التشريعي لتحديدها.	5/358	2252
* **إيجار "ملكية خاصة: الأموال من مصادر الثروة القومية: ترتيب الفسخ جزاء الاستعمال الضار للعين المؤجرة".** الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة – ترتيب النص الطعين الفسخ جزاء على استعمال المستأجر العين المؤجرة إستعمالاً ضاراً، يكون أكفل وأصون لحق الملكية الخاصة من العدوان عليه.	4/315	1923
" ب "		
بنوك		
* **البنك التجاري شركة مساهمة " أثر ذلك – عدم اعتبار نظامه الأساسي تشريعاً مما تختص بالرقابة عليه المحكمة الدستورية العليا".** النظام الأساسى للبنك التجارى الدولى (مصر) – هو – أن هذا البنك شركة مساهمة مصرية – أثر ذلك – لا يُعد –هذا النظام– من التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها أو على قرارات الجمعية العمومية للبنك، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .	2/235	1420
* **لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها – لائحة البنك الرئيسي للتنمية**	2/28	185

رقم القاعدة رقم الصفحة

والائتمان الزراعي– سريانها على العاملين به والعاملين بالبنوك التابعة له – عدم اختصاص".

النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. أثر ذلك: اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة 112 الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

*** أجر " ممثل مختار – مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة".** **2/229** **1370**

أيلولة المبالغ المستحقة عن عضوية مجلس الإدارة إلى العضو الحقيقى، دون ممثله المختار لمباشرة شئون هذه العضوية، وفى الحدود التى تضمنها النص الطعين، لا تشكل انتهاكا لمبدأ الأجر المتكافئ للعمل الواحد، ولا تتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون، ولا تكون مخالفة لأحكام الدستور .

" ت "

تأمين اجتماعى– تحرى – تحكيم – ترقية – تشريع – تضامن اجتماعى – تعويض– تنظيم الحقوق – تنفيذ جبرى

تأمين اجتماعي

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** تأمين اجتماعي "دعمه – تضامن إجتماعي".** حرص الدستور فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية. **ويراجع 2/269 ص 1644، 2/326 ص 1994، 3/343 ص 2109.**	**2/269**	**1644**
*** تأمين اجتماعى " المادة 122 من الدستور – الحق في المعاش – المعاش عن الأجر المتغير – هدفه – إشتراط بلوغ الخمسين عاماً – عدوان على الحق فى المعاش".** عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها.	**3/326**	**1995**
*** تأمين اجتماعى "مبدأ المساواة – إثبات الزواج – التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة".** قضاء المحكمة الدستورية العليا السابق بعدم دستورية المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعى – اعتداد هذا النص بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج وعدم اعتداده بالحكم الماثل الصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج– إجراء تفرقة تستند إلى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم – إقامة تفرقة بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى تقرره – إخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد – إهدار مبدأ المساواة.	**3/345**	**2131**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* تـأمين اجتمـاعي "دعمـه – معـاش– تـوافر أصـل إسـتحقاقه – عـدم جـواز المساس به – معاش الأجر المتغير".	2/311	1871

حرص الدستور فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تُكْفَلْ الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم – عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المعاشات والتعويضات والإعانات التى تتولى تطبيقها – مناط ذلك: تهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها – لازم ذلك أن الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه – علة ذلك: أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها .

* تأمين اجتماعى "المادة 122 من الدستور – معاش – توافر شروط استحقاقه – عدم جواز المساس به".	4/343	2109

عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها– قصد ذلك: تهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها – الحق فى المعاش

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون – إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية – لايجوز من بعدُ التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه – المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانونى جديد يستقل عن المركز السابق الذى نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التى رتبها بإنكار موجباتها.

2130 **2/345** * **تأمين اجتماعى "معاشات – حقوق لا يجوز اهدارها"**.

المادة (122) من الدستور: يعين المشرع القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة — الوفاء باحتياجات المواطنين بما يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية — التنظيم التشريعي لهذه الحقوق يجافى أحكام الدستور إن هو أهدرها أو أفرغها من مضمونها.

تحرى

2646 **5/420** * **تحري "تحديد قيمة الأراضي الزراعية – رسوم نسبية – توقع مشروع"**.

حيث إن البند (ج) من المادة (75) المطعون عليه . فى النطاق المحدد . لم يضع معياراً، تُحدد على أساسه قيمة الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، فى الأحوال التى تُحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتداً فقط بالقيمة التى يوضحها الطالب. غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهاجاً له، إذ عوّل على نظام التحرى . الذى يقوم به قلم الكتاب . عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، تمهيداً لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم فى الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير، متوخياً أن يوفر عن طريقها . وعلى غير أسس موضوعية . موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئدائها، تأميناً لمبلغها . بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية . وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع.

تحكيم

*** إختلاف مركز المتحاكمين عن المتقاضين.** **10/9** **64**

أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في المراكز القانونية معاملة متكافئة. ومتى كان ذلك، وكان المتحاكمون – أخذاً بالأصل في التحكيم– يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم.

*** تحكيم "حجية حكم التحكيم – حظر الطعن عليه – دعوى البطلان الأصلية".** **4/128** **765**

التنظيم التشريعى، يحظر أصلاً الطعن فى أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية. أساس ذلك. مواجهة الحالات التى يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، يكون من خلال دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، فى شأن حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوى بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة.

*** رد المحكم "تنظيمه".** **9/9** **64**

المشرع، إعمالاً لما يملكه من سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق وضع تنظيماً لخصومة الرد، غلب فيه المقتضيات التي تفرضها ضمانتا الحيدة والاستقلال في المحكم، على اعتبارات نهائية حكم المحكمين وحجيته، وبما ليس فيه اعتداء على الحق في التقاضى والدفاع وضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات.

*** تحكيم "ضمانات التقاضى أمامه": خصومة رد المحكم "قوامها".** **7/9** **63**

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

التحكيم ينبغى أن لا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضى. ومنها كفالة الحق في رد المحكم، والتى أوردها المشرع بنص المادة (18) من القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه، أساس ذلك: أن توفير الضمانات القضائية، وأهمها ضمانتا الحيدة والاستقلال، يعد أمراً واجباً في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً، وتتكافآن قدراً.

*** حق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة المنصفة في الخصومة القضائية والتحكيمية.** **8/9** **63**

الحماية المتكاملة لحق التقاضى تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع – أصالة أو وكالة – على نحو ما قرره نص المادة 69 من الدستور، والذي نظم هذا الحق كضمانة مبدئية لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى،بحيث أصبحت تتكامل معه ليعملا سوياً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها الغاية النهائية للخصومة القضائية، وكذلك التحكيمية.

*** تحكيم "مفهومه – مصدره – مقتضاه".** **6/9** **63**

الأصل في التحكيم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق خاص بين متنازعين لعرض ما بينهما م خلافات على مُحكَم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة مؤدى ذلك: اعتبار التحكيم نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان.

ترقية

*** ترقية بالاختيار "عملية موضوعية".** **7/261** **1585**

الترقية بالاختيار فى مفاهيم الدول المتحضرة – وباعتبارها عملاً انتقائياً – تمثل انحيازاً إلى الأصلح والأكثر عطاءً ؛ تقديراً بأن المتزاحمين على وظيفة بذاتها لا

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

يتحدون فى كفايتهم لتوليها ؛ وأن لبعضهم من عناصر الأمتياز والتفوق ما يميزهم على غيرهم، وأن تقدير هذه العناصر عملية موضوعية لا تصدر فيها الجهة التى تتولاها عن أهوائها ؛ ولا تعبر بها عن نزواتها ؛ إذ عليها أن تقارن بين هذه العناصر على ضوء حقائقها ؛ وأن تزن كلاً منها بميزان الحق والعدل، فلا يكون لها من شأن إلا بقدر ارتباطها بخصائص هذه الوظيفة ومتطلباتها. وكلما كان الرؤساء المعهود إليهم بمهمة الاختيار على اتصال دائم بمرؤسيهم فى مواقعهم، كان هؤلاء الرؤساء أقدر على سبر أغوار المرشحين للترقية، وقوفاً على مظاهر تميزهم أو نواحى القصور فى عملهم .

تشريع

716 **2/119** *** تشريع "عدم سريان القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بأثر رجعي- إنتفاء المصلحة في الطعن عليه فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بعدم الدستورية قبل العمل به".**

إن المدعين فى الدعوى الماثلة غير مخاطبين بالنص الطعين، وأن الضرر المدعى به . إن صح . لا يتصور أن يكون عائداً إليه، بما مؤداه أن هذا النص لم ينل من المركز القانونى الذى ترتب لهم بناء على الحكم الصادر قبل العمل به والقاضى بعدم دستورية المادة (83) من قانون ضريبة الدمغة والصادر بجلسة 1996/9/7.

670 **1/110** *** تشريع "الإحالة على بيان ورد في تشريع آخر: مؤداه".**

قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم 652 لسنة 1955، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص . بالتحديد المتقدم . لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم 66 لسنة 1973.

ويراجع 1/15 ص 907.

62 **4/9** *** تشريع "إلغاء التشريع اللاحق للتشريع السابق بقدر التعارض بينهما".**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الأصل المقرر بنص المادة الثانية من القانون المدنى، هو أن كل تشريع لاحق يعتبر مُلغياً للتشريع السابق بالقدر الذي يتحقق فيه التعارض بينهما.

*** تشريع "الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا إخلال بحق التقاضى".** **3/218** **1300**

الوقوف بالتقاضى عند درجة واحدة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه يقوم على اعتبارات موضوعية لا إخلال فيها بحق التقاضى.

*** تشريع "قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران".** **2/244** **1479**

أخضع القانون – قانون صناديق التأمين الخاصة –تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين . وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها، وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديل يطرأ على نظامها، وترك أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى، وإعمالاً لذلك صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (215) بتاريخ 1983/1/1 بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون ومهندسون جويّون وأفراد الضيافة الجوية) .

ويراجع 2/267 ص .1631

*** تشريع "نص المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل – جزاء – حالات مختلفة".** **5/293** **1758**

الممولون الخاضعون للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 178 من قانون الضرائب على الدخل بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التى نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض هو الحمل على إيفائها فى الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقى إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك التعويض، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها فى كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (178) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصلاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أياً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص .

2577 **6/410** ***تشريع "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة – إجازة سنوية".**

إن المشرع قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة- حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

1454 **1/241** ***تشريع "لائحة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".**

صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية – يستهدف أغراضاً ذات نفع عام – وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة – و خوله نصيباً من السلطة العامة – وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة – أثر ذلك – أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون – تعتبر – اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

1226 **6/206** ***تشريع "الفقرة الأخيرة من المادة 52 من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات– رصيد إجازات – عوار".**

ما تضمنه هذا النص من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته فيما جاوز

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أربعة أشهر يخالف الدستور متى كانت مصلحة العمل هي التي اقتضت عدم حصوله على هذا الرصيد.		
*** تشريع "اختصاص السلطة التنفيذية على سبيل الاستثناء بأعمال تدخل في نطاقه".**	**7/348**	**2160**
الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع. الاستثناء. مثال: إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.		
*** تشريع "استهدافه تطبيق مجال تطبيقه – عدوان على حقوق شخصية".**	**4/269**	**1645**
المادة (11) من القانون رقم 107 لسنة 1987 بعد تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1992في شأن زيادة المعاشات – حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعى، يتمخض عدواناً على حقوقهم الشخصية.		
*** تشريع "نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة – حرمان ميراث".**	**7/295**	**1777**
نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (30) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية.		
*** تشريع "البند (ج) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري".**	**5/210**	**1254**
تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإداري يخالف الدستور.		
تضامن اجتماعي		
*** تضامن إجتماعي "مؤداه".**	**6/95**	**581**
التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا		

رقم القاعدة رقم الصفحة

تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً.

تعويض

1448 7/240

*** تعويض "إندراجه في حق الملكية".**

الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32، 34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

ويراجع 7/108 ص 650، 7/109 ص 661، 7/136 ص 816، 7/137 ص 827، 6/166 ص 998، 6/174 ص 1042، 7/177 ص 1060، 7/178 ص 1070، 7/222 ص 1322، 7/241 ص 1457، 6/242 ص 1467، 6/262 ص 1605، 6/341 ص 2089.

1042 5/174

*** إجازة سنوية "رصيد: تعويض".**

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

تنظيم الحقوق

758 5/127

*** دستور – تنظيم الحقوق "سلطة المشرع".**

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً.

ويراجـــع 2/65 ص 405، 2/90 ص 543، 1/262 ص 1604، 5/269 ص 1645، 6/312 ص 1886، 2/315 ص 1922، 4/323 ص 1971، 1/380 ص 2384، 3/418 ص 2626.

390 2/63

*** تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – ضوابطها".**

الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها الحق فى التقاضى . هو

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

إطلاقها ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم.

ويراجع 55/88 ص 532، 6/228 ص 1356، 3/401 ص 2503.

*** تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – قرينة قانونية – علامة تجارية".** **2/74** **458**

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها فى المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض . وبافتراض مشروعيتها ـ كان هذا التنظيم موافقاً للدستور.

ويراجع 2/380 ص .2385

*** تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية– مفاضلة بين البدائل المتاحة".** **3/160** **953**

ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به حين يفاضل بين البدائل المتاحة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها.

*** تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية – إستلهام الأغراض التي يقتضيها الصالح العام".** **6/312** **1886**

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها – مؤدى ذلك: تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية بعيداً عن رقابة المحكمة الدستورية العليا فيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها – لا يجوز للمحكمة أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين ولا أن تناقشها ولا أن تخوض في ملاءمة تطبيقها – العبرة بأن يتحقق لدى المحكمة أن السلطة التشريعية باشرت اختصاصاتها مستلهمة أغراضاً يقتضيها الصالح العام وبوسائل مرتبطة عقلاً بها.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **تنظيم حقوق "سلطة تقديرية – حق التقاضى – تنظيمه".**	**4/342**	**2099**

سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها – ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألايتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به – يقتصر هذا النص على تحديد ميعاد تسقط بانقضائه الدعاوى بطلب الحقوق الناشئة عن عقد العمل. المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها، وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين – التقيد بها لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى – لا مخالفة لنص المادة (68) من الدستور.

تنفيذ جبري

* **تنفيذ جبري "الأصل فيه – الاستثناء– حجز إداري".**	**2/75**	**464**

الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اقتضاء الحقوق عن طريق التنفيذ جبراً على أموال المدين، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها. الاستثناء: خرج المشرع على هذا الأصل فى قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955، بأن أجاز فى المادة (2) منه لفئات معينة تمثل أشخاص القانون العام، إصدار أمر كتابى باتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمستحقات المالية المشار إليها فى المادة (1) من ذلك القانون ،ومن بينها ما تضمنه النص الطعين بشأن إيجارات أملاك الدولة الخاصة. علة ذلك.

* **تنفيذ جبري – التنفيذ على أموال المدين: "القاعدة العامة – الاستثناء".**	**1/383**	**2407**

التنفيذ الجبري على أموال المدين، شرطه توافر سند تنفيذي، الاستثناء: إجراءات الحجز الإداري، علة ذلك.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"ج"		
جريمة – جزاء جنائى – جزاء مالي		
جريمة		
* **جريمة –عقوبتها "شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية".** الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، مؤدى ذلك. شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية، تلازمهما.	4/388	2433
جزاء جنائى	4/34	223
* **جزاء جنائي "دستوريته – ضوابطه".** الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها.		
* **عقوبة "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة".** شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون مسئولاً قانوناً عن ارتكابها.	7/378	2370
* **جريمة –عقوبتها "شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية".** الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، مؤدى ذلك. شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية، تلازمهما.	4/388	2433
* **تجريم "ضوابطه – إستهداف الحفاظ على الرقعة الزراعية".** المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والواجبات – وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة – أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم	3/34	223

رقم القاعدة رقم الصفحة

قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. مؤدى ذلك: أن الجرائم التى تناولها قانون الزراعة، إنما تستهدف الحفاظ على الرقعة الزراعية ورد العدوان عليها.

4/34 223 * **جزاء جنائي "دستوريته – ضوابطه"**.

الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه وطبيعة الجريمة التي تعلق بها.

جزاء مالي

5/313 1898 * **جزاء مالي "شرعيته – مغالاة"**.

الجزاء المالى المتمثل فى إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها فى الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوب بالمغالاة مجاوز بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسباً مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (41) من الدستور .

"ح"

حجز إدارى – حراسة – حرية التعاقد- حرية شخصية – حق الإرث – حق التعبير – حق التعليم – حق التقاضى – حق الدفاع – حق العمل – حق المؤلف- حق المساواة- حق الملكية – حيازة

حجز إداري

2/97 600 * **حجز إدارى "التنفيذ الجبري على أموال المدين: الأصل فيه: الاستثناء– علة ذلك"**.

الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

المدين . بما له من آثار خطيرة عليه . لا يكون إلا بسند تنفيذى. إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة. أساس ذلك.

ويراجع 2/75 ص 264.

2407 **2/383** ***حجز إداري "امتياز لصالح أشخاص القانون العام. المنازعة في الحجز: أثرها".**

قانون الحجز الإداري قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام، مقتضاه. أثر المنازعة في ذلك، يلقى على الجهة الحاجزة تبعة إثبات ما تدعيه.

465 **4/75** ***أملاك الدولة الخاصة "إيجار – حجز إداري –تمييز مبرر".**

إن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

1254 **3/210** ***حجز إداري "غايته– استثناء".**

غاية القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها، فلا تتقيد بقواعد قانون المرافعات في شأن التنفيذ الجبري. الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضي تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها – من غير الجائز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **حجز إداري "المنازعة في أصل الدين– وقف إجراءات البيع والحجز الإدارى".**	**3/75**	**465**
حرصاً من المشرع على أن يقيم توازناً بين حق الدولة فى اقتضاء حقوقها على النحو المتقدم، وبين حق المدين المحجوز عليه أو الغير ممن تتأثر مصالحه بذلك الحجز، أجاز المنازعة أمام القضاء فى أصل الدين، أو فى صحة إجراءات الحجز، أو فى ملكية الأشياء المحجوز عليها، فرتب بنص المادة (27) من ذات القانون على مجرد إقامة الدعوى فى هذا الشأن وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع.		
حراسة		
* **حراسة " ماهيتها: غايتها".**	**1/60**	**371**
الحراسة هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية، ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بمصالح الوطن العليا.		
* **مدعى عام اشتراكي "الإشراف على أعمال الحراسة".**	**2/60**	**371**
عهد القانون بالإشراف على أعمال الحراسة إلى المدعى الاشتراكى وأعطى لدائنى الخاضع . يستوى فى ذلك ذوى الديون العادية والممتازة . التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بديونهم. وجعل لكل ذي شأن التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة.		
حرية التعاقد		
* **حرية التعاقد "صلتها بالحق في الملكية – زيادة أجرة".**	**3/196**	**1169**
حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، فهي من خصائصها الجوهرية – وهي كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية – جواز تنظيمها بما يكفل أداءها لوظيفتها الاجتماعية في نطاق العلائق الإيجارية.		
ويراجع 3/90 ص 544، 4/95 ص 581.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* حرية التعاقد "صلتها بحق الملكية–منتفعي إصلاح زراعي – تصرف". امتداد أشكال حمايتها إلى أشكالا متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغى أن يملكها كل شخص وهي وثيقة الصلة بالحق في الملكية بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها.	3/39	253
حرية شخصية		
* حرية شخصية "حرية التعاقد – جواز تنظيمها". حرية التعاقد من صور الحرية الشخصية. جواز فرض قيود عليها– شرط ذلك: أن يكون وفق أسس موضوعية.	4/358	2252
حق الإرث		
* حق الإرث "كفالته". كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره فى التركة عينها.	2/230	1381
حق التعبير		
* حق التعبير "حق الترشيح – إعلانات". تنص المادة (22) من المشروع على أن (تحظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية) . والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (47) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابى وآرائه التى يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل	4/313	1897

رقم القاعدة رقم الصفحة

مخالفة لحكم المادة (62) من الدستور، سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفاً لا يجوز تجاوزه .

حق التعليم

*** حق التعليم "تنظيمه".** 3/245 1487

على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

*** دستور "حق التقاضى– تنظيمه: قصر التقاضى على درجة واحدة".** 5/128 765

ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر ذلك الحق أو إهداره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قصر التقاضى فى المسائل التى يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق.

ويراجع 2/218 ص 1299، 6/421 ص 2658

*** حق التقاضى " تنظيمه تشريعياً. الحراسة تدبير مؤقت. دواعيه – مساواة".** 5/60 372

لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأً للفصل فيها، وكان الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال سعيهم لرد العدوان على الحقوق التى يدعونها، بل يملكون الوسائل عينها فى شأن طلب الحقوق ذاتها واقتضائها.

والتنظيم الإجرائى للخصومة بوقف سيرها يتفق وطبيعة الحراسة كتدبير مؤقت يقوم على غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله توقياً لتهريبها أو اختلاسها أو إتلافها إضراراً بالدائنين وإضعافاً لضمانهم العام، وصونا لجوهر مصالحهم التى ينافيها تزاحمهم فيما بينهم من خلال التسابق لتحصيل حقوقهم بطرق ووسائل بعيدة عن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقابة المدعى الاشتراكى الذى ينوب قانوناً عن الخاضع، ويحول دون إخراج الأموال الخاضعة للحراسة كلها أو بعضها من نطاقها على غير سند من القانون.		
*** حق التقاضي "دعوى البطلان الأصلية تضمن حق التقاضي عوضا عن اغلاق باب التماس اعادة النظر".**	**6/255**	**1536**
عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر لا ينال من كفالة حق التقاضى – يمكن لذوى الشأن إذا قام بهذه الأحكام سبب من أسباب البطلان أن يقيموا دعوى بطلان أصلية .		
*** حق التقاضى "كفالته".**	**1/412**	**2592**
إذا كفل نص الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة لذوي الشأن حق الطعن أمام لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية فيما يصدره مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية من قرارات، فإنه لا يكون قد مس بحق التقاضي.		
*** لجان التوفيق "اختصاصها لا ينال من حق التقاضى. أساس ذلك".**	**2/127**	**757**
أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000، لا ينال من حق التقاضى سواء فى محتواه أو فى مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها ذو الشأن، فإن استنفدتها، وكان قرارها لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً.		
*** حقوق "حق التقاضى: تنظيمه – مساواة".**	**3/8**	**55**
الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أ ونفيها من خلال الخصومة القضائية – مؤدى ذلك: أن القيد الذي تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التي يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعناً في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النقابة، وينتهي إلى غلق أبوابها من دونه، ووأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها.		
وراجع * تنظيم حقوق "سلطة تقديرية – حق التقاضى – تنظيمه".	**4/342**	**2099**

حق الدفاع

*** حق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة المنصفة في الخصومة القضائية والتحكيمية.**	**8/9**	**63**

الحماية المتكاملة لحق التقاضى تتطلب كذلك كفالة حق الدفاع – أصالة أو وكالة – على نحو ما قرره نص المادة 69 من الدستور، والذي نظم هذا الحق كضمانة مبدئية لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى،بحيث أصبحت تتكامل معه ليعملا سوياً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها الغاية النهائية للخصومة القضائية، وكذلك التحكيمية.

حق العمل

*** حق العمل "الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر".**	**4/380**	**2386**

الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون، وبمقابل عادل.

*** حق العمل " تنظيمه".**	**3/166**	**998**

للسلطة التشريعية تنظيم حق العمل. شرطه. عدم تعطيل جوهره. حجب جهة العمل الإجازة السنوية عن عامل يستحقها. غير جائز.

*** حق العمل "شروط مباشرته".**	**2/174**	**1041**

ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها.

ويراجع 2/203 ص 1205

***حق العمل "شرط أدائه".**	**2/242**	**1466**

لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل . ضمان

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

ويراجع 4/241 ص 1456، 3/341 ص 2088، 4/410 ص 2576

*** حق العمل "شروط مباشرته".** | **3/136** | **815**

لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

ويراجـــــــع 3/108 ص 650، 3/109 ص 660، 166/ 2 ص 997، 3/177 ص 1060، 3/178 ص 1070، 2/206 ص 1225، 3/222 ص 1322، 2/240 ص 1446، 2/241 ص .1456

*** حق العمل "عدالة الأجر – شرطان".** | **5/312** | **1886**

العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل – عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل – لا يكون الأجر مقابل للعمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة عناصر واقعية. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً فلا تتعدد معايير هذا التقدير.

*** حق العمل "كفالته – تقدير من يمتازون فيه وفق شروط موضوعية".** | **3/380** | **2386**

كفالة الدولة لحق العمل، واعلاؤها لقدر العمل وتقدير من يمتازون فيه ينبغي أن يكون وفقاً لشروط موضوعية.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

حق المؤلف

1382 4/230 * **حق المؤلف "حمايته – تنظيمه بعد وفاة المؤلف".**

آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954، ألا يتقيد بنظرية معينة، إلا أنه وفى ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف، كما أن له حق سحب مؤلَّفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادى أو المالى فيتمثل فى حقه فى استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتى تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عَنِىَ القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص فى الفقرة الأولى من المادة (18) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (5 و6 و7) من ذات القانون، إلا أنه أجاز فى فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية.

1382 3/230 * **حق المؤلف "طبيعته القانونية".**

حق المؤلِّف على مصنفه أثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية، فى حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلِّف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبى والآخر مادى، فى حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم.

حق الملكية

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

يراجع ملكية ص 3382

حيازة

*** حق الملكية "حق دائم – حق الغير في كسب الملكية بالحيازة – شروطه – تمتعها بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية".** **2/43** **274**

طبقاً لنص المادة (968) من القانون المدني تتطلب الحيازة الصحيحة لتملك العقارات بالتقادم، أن يكون هناك سيطرة فعلية على العقار محل الحيازة والاستحواذ عليه من خلال أعمال مادية ظاهرة تهدف إلى استعمال العقار بحسب طبيعته يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير ويستبقيها- ولو كان مغتصباً للحق موضوعها– مع اقتران ذلك بتوافر نيته بوضوح في تملك ذلك العقار واستمرار تلك الحيازة هادئة مدة خمس عشر سنة، أثر ذلك: تمخضها سبباً مباشراً لنقل ملكية العقار إلى الحائز- متى تمسك بذلك –بأثر رجعي من تاريخ بدئها، وتضحى الملكية الناشئة من تلك الحيازة ملكية كاملة جديرة بالحماية التي كفلها الدستور بمقتضى المادتين (32، 34) منه.

" د "

دستور – دعوى دستورية

دستور

*** رقابة سابقة – دستور "طلب تعديل الدستور يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا.أساس ذلك".** **3/356** **2230**

للمحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح – دون غيرها–مع نصوص الدستور. طلب اخضاع تعديل نص المادة (76) من الدستور لتتفق مع باقي أحكامه يجاوز حدود ولاية المحكمة، فضلاً عن أن تعديل الدستور أو بعض مواده يخضع لإجراءات خاصة متفردة بذاتها لا صلة لهذه المحكمة بها.

*** أسرة "وحدتها".** **2/122** **731**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور . يقتضيها أمران: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، وأن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر.

*** دستور "الأسرة – قوامها الدين والأخلاق والوطنية – رعاية الأمومة والطفولة".** 3/373 2332

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ورعاية الأمومة والطفولة باعتبارها قاعدة لبنيان الأسرة ضرورة لتقدمها.

*** دستور "إتساق نصوصه".** 5/295 1776

الأصل في النصوص التي يتضمنها الدستور أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازما.

*** دستور "المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون".** 10/348 2160

المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية، لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغائها بأداة تشريعية أدنى. مخالفة ذلك.

*** دستور "حرية العمل: الاستقالة الحكمية" .** 7/65 406

الاستقالة الحكمية هى تعبير عن الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل وإعراضه عن أدائه، فلا يجوز إجباره عليه.

*** تأمين اجتماعى " المادة 122 من الدستور – الحق في المعاش – المعاش عن الأجر المتغير – هدفه – إشتراط بلوغ الخمسين عاماً – عدوان على الحق فى المعاش".** 3/326 1995

عهد الدستور بنص المادة (122) إلى المشرع بصوغ القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والجهات التى تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها.		
* **دستور – تضامن اجتماعي– " مؤداه".**	**6/90**	**544**
ما نص عليه الدستور فى المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم.		
ويراجع 6/95 ص 581		
***دستور "حرية شخصية: حق الزواج والطلاق" – "قوام الأسرة ورعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها".**	**8/354**	**2213**
حق الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها بعيداً أو انعازلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة، بل تعززها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها.		
* **دستور: "حق التقاضى – تنظيم تشريعي".**	**1/99**	**610**
الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، فى حدود سلطته التقديرية، بتنظيمها واختيار الأشكال والإجراءات التى يقتضيها إنفاذ ذلك الحق.		
* **دستور –حق التقاضى "ضمانة سرعة الفصل في القضايا: غايته".**	**3/127**	**758**
ضمان سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضاتها- خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً. مثال ذلك.		
* **دستور – حق التقاضى "تقريب جهات القضاء من المتقاضين: الغاية منها".**	**4/127**	**758**
تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فاعلية لحق التقاضى – اقتصار ذلك على جهات القضاء دون غيرها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دستور "حق التقاضى– تنظيمه: قصر التقاضى على درجة واحدة".**	**5/128**	**765**
ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر ذلك الحق أو إهداره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قصر التقاضى فى المسائل التى يفصل فيها الحكم على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق.		
* **دستور – حق التقاضى "تنظيمه: عدم التقيد بأشكال جامدة".**	**7/128**	**766**
التنظيم التشريعى لحق التقاضى . وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه . يفترض فيه أن لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق عملاً فى نطاقها.		
* **دستور " حق العمل: إنقطاع القاضي عن عمله مدة طويلة قرينة على الاستقالة الضمنية".**	**6/65**	**406**
المشرع . فى حدود سلطته التقديرية . قد قدر أن انقطاع القاضى عن عمله مدة طويلة. إنما هو قرينة على رغبته فى الاستقالة، ابتناء هذا التنظيم على أسس موضوعية راعت فى جوهرها طبيعة وقدسية عمل القاضى، وما يستلزمه ذلك من ضرورة انتظام سير العمل بالمحاكم.		
* **دستور – حق العمل "تنظيمه تشريعياً: حدوده".**	**4/109**	**660**
خول الدستور السلطة التشريعية بنص المادة (13) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها. مثال ذلك: الحق في الإجازة السنوية.		
* **دستور – المساواة: "الحماية المتكافئة للحقوق– ضوابطها".**	**6/388**	**2433**
الحماية المتكافئة التي كفلها الدستور للحقوق جميعها تتناول القانون بالنظر إلى كونه تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، بقصد تحقيق أغراض		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بذاتها بوسائل محددة، بموجب قاعدة عامة مجردة تستند إلى أسس موضوعية دون تمييز بين المخاطبين بأحكامها.		
***دستور "الحرية الشخصية – حقوق طبيعية – إثبات وقوع الطلاق".** منع المطلقة من إثبات وقوع الطلاق في حالة الإنكار وعدم توثيقه، يتعارض مع الحرية الشخصية. أساس ذلك.	**7/354**	**2212**
*** دستور "تنظيم الحقوق: سلطة المشرع التقديرية – الدولة القانونية".** الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها. وأن الدولة القانونية . وفقاً لنص المادتين (64 و 65) من الدستور . هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها. **ويراجع 5/127 ص 758، 9/354 ص 2213**	**2/65**	**405**
*** دستور "الرقابة على الشرعية الدستورية".** إفراد الدستور المحكمة الدستورية العليا بمهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح– تفصيل طرائق هذه الرقابة وكيفيتها في قانون هذه المحكمة – ضمانه مركزية الرقابة على الشرعية الدستورية.	**1/148**	**894**
***دستور "السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في منح إجازة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج: يتعارض مع وحدة الأسرة".** منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح إجازة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج يتعارض مع وحدة الأسرة وتماسكها. أساس ذلك.	**7/373**	**2332**
ويراجع * دستور – تنظيم الحقوق "سلطة المشرع".	**5/127**	**758**
*** دستور "المادتان (4و23)مفهومهما –علاقة إيجارية – توازنها – سلطة تقديرية".** الدستور وإن نص في المادتين (4و23) على قيام المجتمع على أساس من العدل والكفاية إلا أن ذلك لا يعني الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في	**4/196**	**1169**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجال تنظيم الحقوق.		
* **دستور "المادة الثانية – شريعة إسلامية".**	**2/192**	**1143**
التزام السلطة التشريعية – وفقاً لحكم المادة الثانية من الدستور وبعد تعديلها فى 198/5/22* بألا تناقض أحكام ما تقره من نصوص قانونية مبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بثبوتها ودلالتها.		
ويراجـــــــع 4/94 ص 571، 4/354 ص 2212، 2/388 ص 2432، 3/388 ص 2433		
* **دستور "شريعة إسلامية – تطبيق المادة الثانية من الدستور".**	**1/314**	**1912**
المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها لا تمتد لغير النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك التعديل الحاصل في 22 من مايو سنة .		
راجع 1/43 ص 274		
* **دستور – شريعة إسلامية "الأحكام الظنية يجوز الاجتهاد فيها".**	**5/354**	**2212**
الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو بهما معاً، يجوز الاجتهاد فيها. ضوابط ذلك.		
ويراجع 2/358 ص 2251		
* **دستور – الشريعة الإسلامية: "الاجتهاد – محله".**	**2/388**	**2432**
قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها.		
* **دستور "المادة 119 منه– ضرائب ورسوم– عدالتها".**	**4/420**	**2645**
إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها . وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر . هى التى نظمها الدستور بنص المادة (119) ؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبى، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالى . وبالنظر إلى وطأتها . أن يكون العدل من منظور اجتماعى، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

*** دستور "الالتزام بالضوابط التي يفرضها".** **2/335** **2045**

الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً.

*** دستور " عدالة ضريبية: تحصيل الضريبة ".** **3/53** **339**

أن اتخاذ العدالة الاجتماعية مضموناً وإطاراً للنظام الضريبى فى البلاد إنما يقتضى بالضرورة أن يقابل حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق الملتزمين أصلاً بها، والمسئولين عنها، فى تحصيلها منهم، وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نائياً لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها.

*** دستور "عدل– تحديد معناه أو مفهومه".** **3/420** **2645**

إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، كالمواد (4، 23، 53، 57)، وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازماً .		
ويراجع 4/293 ص 1758		
* **دستور "اللوائح التنفيذية: حدودها".**	**3/94**	**571**
اللائحة صدرت بمقتضى السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين طبقاً لنص المادة (144) من الدستور، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقانون أو إعفاء من تنفيذها.		
***دستور "لوائح تنفيذية – المختص بإصدارها – مخالفة ذلك".**	**8/348**	**2160**
حدد الدستور على سبيل الحصر – في المادة 144 – الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية. مخالفة ذلك. أثره.		
* **دستور: "المادة (66) منه – مخالفة محددة تحديداً واضحاً".**	**4/53**	**339**
العقوبة المرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية – تتحقق معها المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى ولا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين. ونص المادة (66) من الدستور.		
* **دستور – مساواة: "المساواة بين طرفى عقد الإيجار: تباين المراكز القانونية".**	**5/358**	**2252**
المساواة في المعاملة بين طرفى العلاقة الإيجارية – تباين المراكز القانونية، يهدم مظنة التمايز. مثال: تقدير الأجرة والتنظيم التشريعي لتحديدها.		
* **دستور "مساواة المرأة بالرجل والتوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في نطاق أسرتها تتولاه الدولة".**	**4/373**	**2332**
مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة المختلفة، والتوفيق بين عملها في المجتمع وواجبها نحو أسرتها، التزام على الدولة. أساس ذلك.		
* **دستور – وحدة الأسرة "تماسكها وتوفير المناخ الذي يزكى روح الوطنية".**	**5/373**	**2332**
ما يقتضيه وحدة الأسرة – تماسكها، تزكية مشاعر الوطنية داخل وجدان أفرادها. ما يوجبه ذلك على المشرع.		
* **دستور – وحدة الأسرة "وضع حد أقصى للإجازة التي تمنح لمرافقة الزوج**	**6/373**	**2332**

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

المرخص له بالسفر إلى الخارج– يتعارض مع وحدة الأسرة".
وضع حد أقصى للأجازات التي تمنح لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج– يتعارض مع وحدة الأسرة وتماسكها. أساس ذلك.

دعوى دستورية

دعوى دستورية – إتصالها بالمحكمة

2554 **1/408** *** دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة الدستورية العليا بالإحالة أو الدفع".**
إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

792 **1/132** *** دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة الدستورية العليا – ترقب محكمة الموضوع– استثناءات".**
اتصال الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها.

دعوى دستورية – اختصاص

1623 **2/266** *** دعوى دستورية " اختصاص: رقابة دستورية: محلها ".**
الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين – يتحدد حصراً في النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مجـردة، سـواء وردت هـذه النصـوص بالتشـريعات الأصـلية التـى سـنتها السـلطة التشريعية، أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها وأن تنحسر – بالتالى – عما سواها .

*** دعوى دستورية "اختصاص: قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لا يُعـد قـراراً تنظيميـاً أو لائحيـاً ممـا يسـتنهض ولايـة المحكمـة الدسـتورية العليـا للفصل فيه".** 3/346 2141

قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم 35 لسنة 1996 – المطعون عليه – لا يُعد قراراً تنظيمياً أو لائحياً مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه باعتبار أن هذا الاتحاد بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص.

*** دعوى دستورية " اختصاص ولائي: بحثه سابق على الشكل ".** 1/266 1623

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

دعوى دستورية – إحالة 1/73 453

*** دعوى دستورية "بيانات قرار الإحالة – عدم توافرها: عدم قبول".**

مباشرة محكمة الموضوع لاختصاصها بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا يقتضيها أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة.

*** دعوى دستورية "قرار بالإحالة من محكمة الموضوع– بياناته".** 2/323 1971

المادة (30) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت فى متنها عبارة "القرار الصادر بالاحالة" – تضمن قرار محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن النص الطعين يتضمن قيوداً ترهق الحق فى التقاضى وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (8، 40، 68) من

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الدستور – يغدو معه الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس .

*** دعوى دستورية "بيانات جوهرية– يكفي أن يكون تعيينها ممكناً".** **2/410** **2575**

ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) من قانونها، هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلاتثير خفاءً فى شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءاً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (37) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى، ثم إعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم يكفى لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً.

دعوى دستورية – البيانات الواجب توافرها

*** دعوى دستورية "البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة: علة ذلك".** **1/128** **764**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة .

*** دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – تحديد نطاقها في النص المحال ".** **1/338** **2069**

مناط ولاية المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على الشرعية الدستورية اتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة والمنصوص عليها في المادة (29) من قانونها الصادر برقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا – هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى.

ويراجـــع 2/15 ص 120، 1/17 ص 125، 1/193 ص 1154، 1/389

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ص 2442، 1/402 ص 2512، 1/426 ص .2694		
* **دعوى دستورية "بيانات الصحيفة".** ضرورة اشتمال الصحيفة أو قرار الإحالة على سبب الدعوى الدستورية والنصوص المدعى مخالفتها للدستور بحسبانها أحد البيانات الجوهرية اللازم توافرها فيها.	**1/10**	**87**
دعوى دستورية – إجراءات شكلية		
* **دعوى دستورية "الإجراءات الشكلية لا تنفصل عن دواعى فرضها"** كل شكلية ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقاً لحكمها لا يجوز فصلها عن دواعيها. علة ذلك.	**1/357**	**2241**
* **دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد – فواته – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن".** الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة.	**1/77**	**477**
دعوى دستورية – أوضاع إجرائية		
* **دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – دعوى أصلية – عدم قبول".** من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفي الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده. مؤدى ذلك: عدم تصريح محكمة الموضوع بالدفع بعدم الدستورية تجعل الدعوى المعروضة دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى في المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.	**1/41**	**265**
ويراجـــع 1/72 ص 446، 1/98 ص 1182، 1/102 ص 625، 1/125		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ص 748، 1/143 ص 857، 1/172 ص 1026، 1/198 1182، 1/2001 1190، 3/233 ص 1407، 1/370 ص 1658، 1/286 ص 1730، 2/320 ص 1953، 4/346 ص 2141، 4/356 ص 2230، 1/359 ص 2262، 1/362 ص 2278، 1/377 ص 2360، 1/387 ص 2427، 1/396 ص 2477.		
*** دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – تنازل عن الدفع بعدم الدستورية – عدم قبول الدعوى".**	**1/68**	**427**
الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة.		
*** دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع – جواز القضاء في الدعوى الموضوعية في أحوال بعينها. مخالفة ذلك: أثره".**	**4/357**	**2242**
متى أقيمت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فقد دخلت في حوزتها لتهيمن عليها وحدها. امتناع موالاة محكمة الموضوع نظر الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الدعوى الدستورية، وذلك فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة في الدعوى الدستورية، أو التى يترك فيها الخصم دعواه الموضوعية، أو التي يتخلى فيها عن الدفع بعدم الدستورية الذي سبق وأن أبداه، أو التي تنحى فيها محكمة الموضوع هذا الدفع إعمالاً من جانبها لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان النص التشريعي المطعون عليه أمامها. مخالفة ذلك، أثره: استمرار نظر الدعوى الدستورية والفصل فيها.		
دعوى دستورية – ميعادها		
*** دعوى دستورية "ميعاد. عدم قبول. نظام عام"**	**1/138**	**835**
الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة سواء ما اتصل بها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع وفي خلال هذا الحد الأقصى، يُعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم إقامة الدعوى قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دعوى دستورية " أوضاع إجرائية – ميعاد – فواته – اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن".	1/18	141
مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فيه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هى فعلت، ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، يؤيد حتمية هذا الميعاد، أن انقضاءه قبل رفعها، مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.		
ويراجع 1/78 ص 481		
* دعوى دستورية "ميعاد – فواته– إعادة التصريح بهيئة مغايرة – عدم قبول".		
الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بمعياد إقامتها، تعتبر من النظام العام، قانون المحكمة الدستورية العليا أناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، فوات هذا الميعاد دون رفعها يستتبع اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية المقامة بعد الميعاد.	1/16	128
* دعوى دستورية "ميعادها: محكمة الموضوع: مهلة جديدة: شروطها".	1/117	705
لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية ؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول.		
ويراجـــع 1/277 ص 1683، 2/365 ص 2291، 2/366 ص 2297، 1/416 ص 2614		
* دعوى دستورية "ميعاد – عدم قبول ".	1/283	1715
المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها، إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وعلى أن يكون ذلك		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

خلال الأجل الذى تحدده المحكمة، وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل ذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً، وأن هذه الأوضاع الإجرائية، إنما تتصل بالنظام العام.

ويراجـــع 1/277 ص 1683، 2/365 ص 2291، 2/366 ص 2297، 1/416 ص 2614، 1/283 ص 1715، 1/29 ص 195، 1/40 ص 260، 1/83 ص 507، 1/181 ص 1094، 1/199 ص 1186، 1/212 ص 1269، 1/224 ص 1335، 1/257 ص 1561، 1/264 ص 1616، 1/290 ص 1745، 1/294 ص 1770، 1/304 ص 1833، 1/318 ص 1943، 1/329 ص 2016، 1/344 ص 2124، 2/365 ص 2291، 1/366 ص 2297، 1/393 ص 2463، 1/395 ص 2473، 2/395 ص 2473

1943	**1/318**	*** دعوى دستورية "أوضاع إجرائية – ميعاد".**

المشرع رسم طريقاً معينا لرفع الدعوى الدستورية بإتاحة الفرصة للخصوم لإقامتها إذا ما قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية – على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تحدده تلك المحكمة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذان الأمران من مقومات الدعوى الدستورية – لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر المحكمة جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل المحدد قانوناً – هذه الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

2013	**1/328**	*** دعوى دستورية "ترك خصومة – توكيل – سريان قانون المرافعات".**

مثول وكيل المدعى أمام هيئة المفوضين، وتقرير تنازله عن الدعوى وترك الخصومة فيها– التوكيل المقدم من الحاضر عن المدعى يبيح له الإقرار بالترك– قبول هيئة قضايا الدولة ذلك– يستتبع إثبات ترك الخصومة إعمالاً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادتين (141

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

و142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويراجـــــــع 1/130 ص 784، 1/159 ص 949، 1/168 ص 1012، 1/169 1015، 1/215 ص 1284، 1/249 ص 1508، 1/306 ص 1841، 1/360 2268، 1/386 2424، 1/411 ص 2589

***دعوى دستورية "المصلحة فيها – انتفاء المصلحة فى الطعن على تعديل المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة قبل العمل به".** **1/195** **1164**

إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان القرار بقانون المطعون فيه وفقاً لمادته الثانية والأصل الدستورى المنصوص عليه فى المادة 178 من الدستور، يعمل به بأثر فورى، أى من اليوم التالى لتاريخ نشره، ومن ثم فلا ينطبق الحكم الجديد الذى أتى به القرار بقانون المطعون فيه، على ما يكون قد صدر من أحكام بعدم الدستورية قبل العمل به.

ويراجع 1/7 ص 47، 2/12 ص 101، 1/13 ص 105، 1/14 ص 113، 1/14 ص 113، 1/15 ص 120، 1/19 ص 138، 1/23 ص 166، 1/33 ص 213، 2/52 ص 333، 2/72 ص 446، 5/357 ص 2242، 2/359 ص 2262، 2/361 ص 2271، 1/371 ص 2322، 1/373 ص 2331، 1/375 ص 1349، 1/378 ص 2369، 1/381 ص 2398، 1/401 ص 2502، 1/407 ص 2549، 1/417 ص 2620، 1/418 ص 2625

*** دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: إلغاء القاعدة أو إبدالها: لا يحول دون الطعن عليها".** **1/88** **531**

المصلحة الشخصية المباشرة يحدد للخصومة الدستورية نطاقها ؛ فلا تندرج تحتها

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها. إلغاء القاعدة القانونية . أو بالأصح إبدالها بمثلها . لا يحول . دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة له. أساس ذلك، تطبيق.
570	2/94	* **دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها".** مصلحة المدعى لا تكون مقبولة إلا بالقدر اللازم للفصل فى طلباته الموضوعية وتتوافر به مصلحته الشخصية المباشرة .كشرط لقبول الدعوى الدستورية. تطبيق. **ويراجـــع 5/9 ص 62، 1/11 ص 95، 1/34 ص 222، 2/40 ص 260، 1/45 ص 292، 1/46 ص 304، 1/53 ص 338، 1/75 ص 364، 1/80 ص 493، 2/109 ص 660، 1/116 ص 701، 1/127 ص 757، 2/136 ص 815، 2/137 ص 826، 1/139 ص 839، 1/154 ص 926، 1/156 ص 935، 1/157 ص 939، 1/161 ص 952، 1/162 ص 967، 1/164 ص 980، 3/164 ص 980، 1/177 ص 1059، 2/178 ص 1069، 1/192 ص 1143، 1/206 ص 1225، 1/211 ص 1264، 1/228 ص 1355، 1/232 ص 1398، 1/250 ص 1511، 1/275 ص 1675، 1/288 ص 1736، 1/339 ص 2076، 3/384 ص 2159، 6/348 ص 2159، 1/350 ص 2190، 1/352 ص 2202، 2/354 ص 2211، 2/373 ص 2331، 1/388 ص 2432، 1/399 ص 2493، 1/405 ص 2526، 3/409 ص 2561، 2/427 ص 2704، 1/428 ص 2711، 1/431 ص 2734، 3/361 ص 2272، 1/251 ص 1517، 2/253 ص 1525، 3/347 ص 2150، 3/419 ص 2637، 1/422 ص 2669، 2/423 ص 2675، 1/424 ص 2682، 2/425 ص 2687، 2/426 ص 2695، 1/427 ص 2703، 2/428 ص 2712، 2/430 ص 2727، 2/248 ص 1504**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: استمرارها حتى الفصل في الدعوى الدستورية".**	**3/361**	**2272**
يتعين أن تظل المصلحة متوافرة حتى الحكم في الدعوى الدستورية.		
ويراجـــع 1/251 ص 1517، 2/253 ص 1525، 347/ 3 ص 2150، 3/419 ص 2637، 1/422 ص 2669، 2/423 ص 2675، 1/424 ص 2682، 2/425 ص 2687، 2/426 ص 2695، 1/427 ص 2703، 2/428 ص 2712، 2/430 ص 2727		
* **دعوى دستورية "المصلحة الشخصيثة المباشرة – تحريها".**	**2/248**	**1504**
المحكمة الدستورية هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المعروضة عليها.		
* **دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها، عنصراها".**	**1/361**	**2271**
المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في دعوى الموضوع. عنصراها: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.		
ويراجع 1/92 ص 561، 1/97 ص 599، 1/100 ص 616، 1/106 ص 641، 1/113 ص 688، 1/227 ص 1348، 1/253 ص 1525، 2/385 ص 2416، 3/391 ص 2453، 2/419 ص 2636، 1/429 ص 2720		
* **دعوى دستورية "المصلحة فيها – إنتفاؤها".**	**2/161**	**962**
شرط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية يدور حولها النزاع الموضوعي. انتفاء هذه المصلحة إذ كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص المطعون فيه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه. "مثال بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة (377) من القانون المدني".		
ويراجـــع 2/37 ص 243، 2/280 ص 493، 2/131 ص 787، 2/146		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ص 882، 1/151 ص 914، 1/163 ص 972، 2/163 ص 973، 1/171 ص 1021، 2/180 ص 1086، 2/182 ص 1098، 1/197 ص 1177، 1/201 ص 1194، 2/202 ص 1199، 2/213 ص 1274، 2/223 ص 1331، 1/271 ص 1662، 2/288 ص 1736، 1/307 ص 1844، 1/325 ص 1988، 2/339 ص 2076، 5/348 ص 2159، 1/353 ص 2206		
*** دعوى دستورية "المصلحة فيها– النص الطعين يفتح باباً للتصالح– عدم قبول".**	**2/10**	**87**
قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص الطعين – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه– لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمدعى نفعاً، يمكن أن يتبدل به مركزه القانوني في الدعوى الجنائية، بل سوف يوصد أمامه باب التصالح في تلك الدعوى، ولا يتبقى في حالة إدانته سوى إنزال العقاب به، ومن ثم فإن مصلحته في مخاصمة هذا النص تغدو منتفية.		
*** دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: إلغاء القاعدة أو إبدالها: لا يحول دون الطعن عليها".**	**1/88**	**531**
المصلحة الشخصية المباشرة يحدد للخصومة الدستورية نطاقها ؛ فلا تندرج تحتها إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى دون ما سواها. إلغاء القاعدة القانونية . أو بالأصح إبدالها بمثلها . لا يحول . دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة له. أساس ذلك، تطبيق.		
*** دعوى دستورية "المصلحة فيها: إلغاء النص التشريعي وزوال كافة آثاره. انتفاء المصلحة".**	**4/348**	**2159**
إذا كان النص التشريعي الطعين قد ألغى وزال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدروه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.		
*** مطاعن "تعلق بعضها بعوار دستوري – مؤداه".**	**2/348**	**2158**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

المناعى التي وجهتها محكمة الموضوع إلى النصوص الطعينة، عدم اقتصارها على بيان تعارضها مع أحكام وردت في نصوص تشريعية أخرى، وانصرافها إلى مآخذ تتعلق بعوار دستورى، مؤداه: أن الأمر يتطلب أن تجيل المحكمة الدستورية العليا بصرها في تلك المآخذ.

دعوى دستورية – استقلالها

*** دعوى دستورية "استقلالها عن الدعوى الموضوعية".** **1/255** **1534**

تكييف الدعوى الموضوعية هو من اختصاص محكمة الموضوع، ولكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات وشرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها .

دعوى دستورية – تجهيل

*** دعوى دستورية "تجهيل– انتفاؤه متى كان بنيان صحيفة الدعوى منبئاً عن حقيقتها".** **2/277** **1683**

ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً. يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها.

ويراجـــــع 2/108 ص 649، 1/210 ص 1253، 2/250 ص 1511، 1/354 ص 2211، 2/357 ص 2241، 6/358 ص 2252

*** دعوى دستورية "تجهيل – عدم قبول".** **1/180** **1086**

أوجب المشرع أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية النص التشريعي الطعين، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، عدم احتواء الصحيفة على أسباب لعدم دستورية المواد (178، 179، 181) من القانون رقم 157 لسنة 1981 أثره: أن الفصل في دستورية هذه المواد لا يكون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا.

ويراجع 1/280 ص 1701، 2/408 ص 2555

*** دعوى دستورية "تدخل".** **1/214** **1279**

شرط قبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (126) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى – ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات .

ويراجع 2/18 ص 134، 1/170 ص 437، 1/368 ص2310، 1/419 ص 2636، 1/425 ص 2687، 2/429 ص 2720، 1/430 ص 2727.

دعوى دستورية – تربص محكمة الموضوع

*** دعوى دستورية "إتصالها بالمحكمة – تربص محكمة الموضوع".** **1/120** **720**

اتصال الخصومة الدستورية بالدعوى الدستورية من خلال رفعها، وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع أجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسألة الدستورية.

*** دعوى دستورية "تربص محكمة الموضوع".** **1/49** **319**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها ؛ بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (175و65و68) من الدستور.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع".** المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها فيها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.	1/145	873
دعوى دستورية – تصريح		
* **دعوى دستورية "تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية: شرطه".** يتعين أن يكون قرار محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، صريحاً دالاً بذاته على اقتناعها بجدية الدفع المبدى بعدم الدستورية. **ويراجع 49/ 1 ص 319**	2/362	2278
* **دعوى دستورية "التصريح بإقامتها: تربص محكمة الموضوع– الفصل في الدعوى الموضوعية إلتزاماً بقضاء المحكمة الدستورية العليا ".** المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها.	1/147	889
* **دعوى دستورية "تصريح بالطعن: مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة**	3/193	1155

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

التدريس والعاملين بالمعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان".

مجلس التأديب المذكور لا يعد هيئة ذات اختصاص قضائى في مفهوم المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا – التصريح الصادر منها برفع الدعوى الدستورية غير منتج في اتصال الدعوى بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها.

*** دعوى دستورية "تصريح محكمة الموضوع بإقامتها – يكفى التصريح الضمنى"** | **1/323** | **1970**

ليس لازماً، فى مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع، صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية – يكفيها أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى على الفصل فى النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريتها، إذ لو كان ماطرح عليها فى شأن مناحيها لا يستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعى حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً.

دعوى دستورية – تقدير ضمني

*** دعوى دستورية " تقدير ضمني لجدية الدفع بعدم الدستورية".** | **3/357** | **2242**

ليس لازماً – في مجال تقدير جدية الدفع – أن يكون قرار محكمة الموضوع صريحاً، يكفي أن يكون ضمنياً. تطبيق.

دعوى دستورية – حجية

*** دعوى دستورية "حجية الحكم فيها مطلقة – سبق القضاء بعدم دستورية النص – اعتبار الخصومة منتهية".** | **3/277** | **1684**

مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

ويراجـــع 1/1 ص 15، 1/3 ص 23، 1/4 ص 27، 1/5 ص 31، 2/11

رقم القاعدة	رقم الصفحة
ص 95، 1/21 ص 158، 1/25 173، 1/26 ص177، 1/50 ص 325، 1/51 329، 1/76 ص 473، 1/81 ص 499، 1/85 ص 518، 1/86 ص 522، 1/93 ص 566، 1/101 ص 621، 2/112 ص 683، 1/118 ص 710، 3/120 ص 721، 1/121 ص 727، 2/124 ص 743، 1/129 ص 780، 1/140 ص 843، 2/157 ص 939، 2/162 ص 967، 2/165 ص 992، 2/167 ص 1007، 2/171 ص 1021، 1/175 ص 1051، 1/190 ص 1133، 2/201 ص 1194، 1/219 ص 1306، 1/221 ص 1316، 2/234 ص 1414، 2/236 ص 1424، 2/243 ص 1474، 1/247 ص 1501، 1/254 ص 1530، 1/282 ص 1711، 1/289 ص 1741، 1/308 ص 1853، 1/316 ص 1932، 2/322 ص 1964، 1/330 ص 2020، 1/331 ص 2025، 1/332 ص 2030، 1/333 ص 2035، 1/3334 ص 2040، 1/340 ص 2082، 2/344 ص 2124، 2/349 ص 2184، 2/350 ص 2190، 2/351 ص 2196، 6/357 ص 2242، 2/367 ص 2305، 1/369 ص 2314، 1/370 ص 2318، 2/375 ص 2349، 1/376 ص 2355، 2/377 ص 2360، 1/384 ص 2412، 1/394 ص 2468، 1/404 ص 2522، 2/407 ص 2549، 1/413 ص 2601، 1/414 ص 2605، 2/417 ص 2621.		
* دعوى دستورية "حجية الحكم فيها– عدم قبول". مقتضى أحكام المادتين (48) و(49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت. وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.	2/9	61

رقم القاعدة رقم الصفحة

ويراجع 1/2 ص 19، 1/12 ص 101، 1/20 ص 146، 1/22 ص 162، 1/24 ص 170، 1/27 ص 181، 1/30 ص 200، 1/31 ص 204، 1/32 ص 208، 2/34 ص 222، 1/35 ص 235، 1/36 ص 239، 1/37 ص 243، 1/38 ص 248، 3/40 ص 261، 1/42 ص 270، 2/46 ص 304، 1/47 ص 309 2/49 ص 320، 1/52 ص 333، 1/54 ص 349، 1/56 ص 357، 1/57 360، 1/58 ص 364، 1/59 ص 367، 1/61 ص 381، 1/62 ص 386، 1/64 ص 400، 1/66 ص 416، 2/70 ص 437، 2/71 ص 441، 1/82 ص 503، 1/87 ص 527، 1/89 ص 539، 1/91 ص 556، 1/94 ص 570، 1/96 ص 595، 1/98 ص 607، 1/103 ص 629، 1/107 ص 646، 1/112 ص 683، 1/114 ص 693، 1/115 ص 697، 1/123 ص 740، 1/131 ص 787، 2/132 ص 792، 1/133 ص 797، 2/139 ص 839، 2/147 ص 889، 2/152 ص 918، 1/153 ص 922، 3/154 ص 927، 2/156 ص 935، 1/170 ص 1018، 2/172 ص 1027، 1/173 ص 1031، 2/183 ص 1103، 1/184 ص 1108، 1/185 ص 1112، 1/186 ص 1116، 2/188 ص 1124، 1/189 ص 1129، 2/191 ص 1137، 1/196 ص 1168، 1/207 ص 1234، 1/209 ص 1249، 2/211 ص 1264، 2/214 ص 1280، 2/216 ص 1287، 1/226 ص 1345، 2/227 ص 1348، 2/228 ص 1355، 1/238 ص 1438، 1/239 ص 1442، 1/258 ص 1565، 2/260 ص 1579، 1/263 ص 1612، 1/265 ص 1620، 1/272 ص 1666، 1/273 ص 1669، 1/274 ص 1672، 2/275 ص 1675، 1/276 ص 1679، 1/278 ص 1690، 1/287 ص 1733، 1/291 ص 1750/ 1/292 ص 1753، 1/299 ص 1808، 3/300 ص 1813، 2/301 ص 1821، 1/302

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

ص 1825، 1/303 ص 1829، 1/305 ص 1837، 1/310 ص 1867، 1/319 ص 1948، 1/321 ص 1960/ 1/324 ص 1984، 2/327 ص 2007، 1/337 ص 2065، 2/343 ص 2108، 5/346 ص 2141، 2/352 ص 2202، 3/359 ص 2263، 1/363 ص 2283، 1/364 ص 2287، 3/366 2298، 2/368 ص 2310، 1/372 ص 2328، 1/382 ص 2404، 2/387 ص 2427، 1/390 ص 2448، 1/392 ص 2460، 2/399 ص 2493، 1/400 ص 2498، 3/402 ص 2513، 1/403 ص 2518، 2/431 ص 2734

دعوى دستورية – حجية ضمنية

944 **2/158**

*** حكم بدستورية نص لائحي "مؤداه – اتفاق النص القانوني الذي يستند إليه مع الدستور".**

قضاء المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن وزير النقل والمواصلات أصدر قراره رقم 28 لسنة 1993 بفرض ذلك الرسم استناداً إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 محل الطعن الماثل، مؤدى ذلك أن الأساس التشريعى الذى قام عليه الرسم محل الدعوى الماثلة هو المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليها، والتى تشكل مع أحكام القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993 كلاً واحداً لا يتجزأ، بما مؤداه أن نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 كان بمثابة مسألة أولية تم بحث أمر اتفاقها مع أحكام الدستور من قبل هذه المحكمة قبل تعرضها لمدى دستورية قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه.

دعوى دستورية – الفصل في عوار موضوعي يفيد استيفاء الأوضاع الشكلية

2527 **2/405**

*** نصوص قانونية "الفصل في عوار موضوعي يفيد إستيفاء الأوضاع الشكلية".**

إن التحقق من إستيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية.

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

ويراجـــع 1/9 ص 61، 1/55 ص 352، 1/208 ص 1237، 1/379 ص 2377

1857 **1/309** * **دعوى دستورية "حجية الحكم فيها: اقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة".**

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية: يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها – ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل لا تمتد إليه تلك الحجية- تطبيق.

1120 **1/187** * **دعوى دستورية "شريعة إسلامية – عدم إنصراف نص المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها إلى النصوص السابقة على تعديله. سبق رفض الدعوى على هذا الأساس – بقاء النص الطعين على وضعه – حجية مطلقة – عدم قبول".**

إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع – بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى 22 مايو سنة 1980 – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام.

825 **1/137** **دعوى دستورية – حكم–أثره**

***دعوى دستورية "الحكم بعدم دستورية النص الطعين يزيل هذا النص من تاريخ صدوره".**

الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش فى تاريخ سابق على 2000/5/19 - وهو اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم 2 لسنة 21 ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (65) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين فى الدولة – فإنه فى غير محله ذلك أن المطروح فى هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (56) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره .

دعوى دستورية – دفع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دعوى دستورية "الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفة نص قانوني لآخر هو دفع بعدم الاختصاص".	3/255	1535
الدفع بعدم قبول الدعوى – لمخالفته نص قانوني لنص قانوني آخر – إذا ثبت صحته – يعد دفعاً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وليس دفعاً بعدم قبولها، ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول من هذا الوجه أيضاً لا يقوم على أساس صحيح يبرره متعيناً رفضه .		
دعوى دستورية – رقابة دستورية		
* رقابة دستورية "الاستيثاق من استيفاء الأوضاع الشكلية يسبق البحث في العيوب الموضوعية".	4/409	2561
إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة –وعلى ما اطرد عليه قضاؤها– غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها، وسبيلها إلى ذلك، أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية،		
دعوى دستورية – سقوط		
* دعوى دستورية "طلب سقوط– لا يعتبر طلباً جديداً".	1/423	2674
إن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات وهو ما صرحت به محكمة الموضوع، إلا أنه أقام دعواه الدستورية طالباً الحكم – بالإضافة إلى ذلك – بسقوط الفقرتين 2، 3 من المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة لوجود إرتباط لا يقبل التجزئة بينها وبين المادة (337) من قانون العقوبات المطعون بعدم دستوريتها، ومن ثم فإن حقيقة طلباته – وبعد صدور قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 والذى تضمن أحكاماً جديدة فى شأن الشيك هى التى أصبحت واجبة التطبيق ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء نص المادة (337) عقوبات – لا يعتبر طلباً جديداً منبت الصلة بما دفع به أمام محكمة الموضوع وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو أمر تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ومن ثم يظل نطاق الدعوى قاصراً على (337) عقوبات .		
* **حكم بعدم الدستورية "أثره– سقوط النصوص المرتبطة".**	**6/144**	**862**
الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة في مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (52) من القانون رقم 67 لسنة 1974 بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية. أثره: سقوط ما يتصل بهذا البند من أحكام المواد (53 و54 و82/ 7 و105) من ذلك القانون المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.		
دعوى دستورية – طلب التفسير		
* **دعوى دستورية "توافر شروطها – اختلافها عن طلب التفسير"**	**1/347**	**2149**
اشتمال حكم الإحالة على بيان بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، وأوجه المخالفات الدستورية المنسوبة إليه، مؤداه أنه طلب للفصل في دستورية ذلك النص، وليس طلب لتفسيره.		
دعوى دستورية – عدم دستورية وسقوط		
* **حكم بعدم الدستورية "ارتباط – سقوط".**	**5/44**	**282**
الحكم بعدم دستورية البند الحادي عشر– المطعون فيه– من الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، يستتبع حتماً سقوط ما يرتبط به من نصوص اللائحة التنفيذية ارتباطاً لا يقبل التجزئة.		
* **حكم بعدم دستورية نص تشريعي "مؤداه: سقوط النصوص المترتبة عليه".**	**15/348**	**2161**
القضاء بعدم دستورية نصوص تشريعية أوردت حظراً على هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، مؤداها سقوط المواد المترتبة عليها. تطبيق.		
* **حكم بعدم دستورية نص "سقوط ما يقابله في ذات اللائحة".**	**8/373**	**2333**
القضاء بعدم دستورية نص في لائحة، يقتضى القضاء بسقوط ما يقابل حكمه في ذات اللائحة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى دستورية – شروط اتصالها بمحكمة الموضوع		
*** دعوى موضوعية "الفصل في شروط اتصالها بمحكمة الموضوع لا يدخل في مهام المحكمة الدستورية العليا".**	**2/255**	**1534**
الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما تنحصر ولايتها فيما يُعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها، بإجراء صحيح وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .		
*** دعوى دستورية "محكمة الموضوع: استمرارها في نظر الدعوى".**	**2/32**	**208**
لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي استمرت في نظر الدعوى بعد أن تبين لها سبق القضاء بعدم دستورية النص الذي صرحت برفع الدعوى الدستورية طعناً عليه.		
– إلغاء النص لا يحول دون الطعن عليه		
*** دعوى دستورية "إلغاء النص لا يحول دون الطعن عليه".**	**2/164**	**980**
إلغاء النص القانوني لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه.		
*** دعوى دستورية "صدور قانون جديد يمحو التأثيم عن الأفعال التي كان يؤثمها قانون سابق: مؤداه: انتفاء المصلحة".**	**4/361**	**2272**
صدور قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي كان يؤثمها القانون القديم، ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً، ويقوض مركزاً سابقاً، مؤداه– انتفاء المصلحة.		
دعوى دستورية – تصدي		
*** دعوى دستورية "رخصة التصدي".**	**4/300**	**1813**
مناط إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة (27) من قانونها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، انتفاء قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة، الذى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها – لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها – عدم قبول الدعوى.		
ويراجع 6/346 ص 2141، 3/377 ص 2361.		

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

" ر "

رسوم – رقابة دستورية

رسوم

*** أتعاب الخبراء هي رسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها.** **5/256** **1549**

أتعاب الخبراء الورادة بالمادة (87) المشار إليها ما هى إلا رسوم تستحق نظير الأعمال التى تؤديها النقابة بمناسبة نظر نزاع تقدير أتعاب المهندس المعروض عليها وإصدار قرارها فيه، وهي رسوم مقابل خدمة محددة عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها. كما أنه لا يلتزم بهذه المصروفات إلا الخصم الذى صدر قرار أمر تقدير الأتعاب ضده بصفة نهائية، وهو ما يضمن ألا تكون نفقاتها عبئاً إلا على هؤلاء الذين جحدوا الحقوق المتداعى فى شأنها إعناتاً ومماطلة .

*** رسوم "مناط استحقاقها".** **2/19** **146**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها.

*** رسوم "عدول عن طلب الخدمة يرتب الإسترداد".** **3/19** **147**

مناط استحقاق الشخص العام للرسم محل الدعوى . وعلى ما سلف بيانه . هو شهر المحرر بطريق التسجيل، فإذا لم يكتمل أداء تلك الخدمة لعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر انتفى سند الشخص العام فى أن يؤول إليه قيمة الرسم الذى سبق أن أداه طالب الخدمة للحصول عليها. وإذ كان النص الطعين يحول دون استرداد الأخير قيمة تلك الرسوم، فإنه يكون قد أخل بالحماية المقررة دستورياً لحق صاحب الشأن الشخصى فى أن ترد إليه أمواله بما من شأنه أن ينتقص بغير مقتضى من بعض العناصر الإيجابية لذمته المالية، وينحل عدواناً على حق الملكية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالمخالفة للمادتين 32 و34 من الدستور .		
* **رسوم قضائية "رسوم نسبية".**	**4/63**	**391**
المشرع قد نص على أسس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى الحكم بصحة العقود أو فسخها بحسب قيمة الشئ المتنازع فيه، ولم يلزم طالب الحماية القضائية في تلك الدعاوى بأن يؤدى كامل الرسوم القضائية المستحقة عند إقامته الدعوى ابتداء، وإنما ألزمه بأداء قدر ضئيل منها كرسوم ابتدائية.		
* **رسوم قضائية "الإعفاء منها".**	**6/63**	**391**
نظم المشرع سبل إعفاء غير القادرين مالياً من أداء الرسوم القضائية على نحو ما جاء بالمادة (23) من قانون الرسوم القضائية المشار إليه، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد الفصل فيها. فضلاً عن أن المشرع لم يجعل سلطة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية المستحقة على دعاوى صحة العقود أو فسخها . وغيرها من الدعاوى . مطلقة، بل أتاح لذى الشأن المعارضة فى أمر تقديرها.		
***رسوم "إنتفاء الضوابط – عوار".**	**7/164**	**981**
خلو الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم 66 لسنة 1963 من تحديد ضوابط الرسوم التي بينتها وأنواع هذه الرسوم وأوعيتها وإجازتها فرض رسوم على خدمات أخرى غير مسماه– وقوعهما في حمأة مخالفة نص المادة (119) من الدستور.		
* **مصروفات قضائية "الرسوم جزء منها – أساس الإلزام بها".**	**5/63**	**391**
الحكم بالمصروفات القضائية، والرسوم جزء منها، أساسه حصول نزاع في الحق الذي حكم به.		
رقابة دستورية		
***المحكمة الدستورية العليا "الإلزام بإصدار قانون يخرج عن نطاق رقابة الدستورية".**	**2/409**	**2560**
إن الرقابة القضائية التى تباشرها تثبيتاً للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقاً لأحكام الدستور، ولايجوز بالتالى حملهما على التدخل لإصدار تشريع فى زمن معين أو على نحو ما.

*** رقابة دستورية "تفسير النص على وجه يزيل عنه شبهة عدم الدستورية".** **2/313** **1897**

حوى المشروع المعروض نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة.

*** دستورية التشريع "العبرة فيه بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها".** **8/95** **582**

إن العبرة فى تقدير دستورية التشريع هى بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه- وفقاً لمبدأى المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور مكاناً عالياً . أن يضع القواعد التى تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة.

*** رقابة دستورية في ضوء الشريعة الإسلامية "مطاعن أخرى – قبول الدعوى".** **1/342** **2098**

قضاء المحكمة الدستورية برفض القضية رقم 55 لسنة 22 قضائية "دستورية"، التى أُقيمت نعياً على مخالفة المادة (698) من القانون المدنى لمبادىء الشريعة الإسلامية – اقتصار قضاؤها المذكور على التصدى لهذا المنعى فقط، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها بتاريخ 22 مايو سنة ، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية، لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه – المادة المذكورة من القانون المدنى الصادر سنة لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه – مؤدى ذلك: أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولايحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* رقابة سابقة على دستورية مشروع قانون الانتخابات الرئاسية "لا تحول دون الرقابة اللاحقة على ذات القانون – صلاحية أعضاء المحكمة للحكم في الدعوى". مباشرة المحاكم – على إختلاف أنواعها – لاختصاص عقد لها لايستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر إختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الإختصاصات بإعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها. مثال ذلك: الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، والرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون.	1/356	2229
* رقابة دستورية سابقة "ما يخرج عنها". إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (76) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى : 1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع . 2- النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى. 3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .	1/313	1896
* رقابة دستورية "مناطها – مساواة –الجمع بين معاشين". مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن.	3/13	106
* رقابة دستورية "مناطها التعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور".	2/421	2656

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية التشريع مناطها قيام تعارض بين نص قانونى أو لائحى وبين حكم فى الدستور ولا شأن بما يقع من تناقض – بفرض صحته – بين تشريعين سواء اتحدا أم اختلفا فى مرتبتيهما ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية .		
ويراجع 2/88 ص 532، 1/315 ص 1922		
*** رقابة دستورية "عدم اقتصارها على المخالفة التي يثيرها الخصم".**	**1/216**	**1286**
الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة، وعلى ما جرى عليه قضاؤها – فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، تقتضيها أن تقرر إما صحتها أو بطلانها، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستورياً، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها، بل تجيل بصرها بعدها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها.		
" س "		
سلطة قضائية		
*** استقلال السلطة القضائية "لزومه".**	**3/65**	**406**
استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون. ما يكفل ذلك		
" ش "		
شركات – شريعة إسلامية		
شركات		
*** شركات "طبيعة الشركات القابضة والشركات التابعة لها".**	**3/246**	**1496**
الشركات القابضة والشركات التابعة لها من أشخاص القانون الخاص وتتخذ شكل الشركة المساهمة.		
ويراجـــع 3/48 ص 314، 2/149 ص 901، 4/149 ص 901، 3/266 ص 1496، 3/246 ص1624، 3/268 ص 1638		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **شركات " مناط إستحقاق مكافأة عضوية مجلس الإدارة".** تـوافر منـاط اسـتحقاق مكافـأة العضـوية والمكافـأة السـنوية للأعضـاء المنتخبـين والمعينين في مجلس إدارة الشركة، علة ذلك.	**6/380**	**2386**
* **أجر " ممثل مختار – مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة".** أيلولة المبالغ المستحقة عن عضوية مجلس الإدارة إلى العضو الحقيقى، دون ممثله المختار لمباشرة شئون هذه العضوية، وفى الحدود التى تضمنها النص الطعين، لا تشكل انتهاكا لمبدأ الأجر المتكافئ للعمل الواحد، ولا تتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون، ولا تكون مخالفة لأحكام الدستور .	**2/229**	**1370**

شريعة إسلامية

* **شريعة إسلامية "أحكام قطعية: امتناع الاجتهاد– أحكام ظنية: اجتهاد ولي الأمر".** الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معاً هي وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها – الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد– هذا الاجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه فهو في ذلك أولى وأوجب لولى الأمر. **ويراجـــــــع 4/94 ص 571، 3/192 ص 1144، 4/228 ص 1356، 1/245 ص 1486، 4/354 ص 2212، 2/418 ص 2625**	**2/314**	**1912**
***تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الإمتحان لأسباب صحية من الأمور الوضعية.** تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية.	**2/245**	**1487**
* **شريعة إسلامية "حضانة: اجتهاد ولي الأمر: حدوده".** الحضـانة من المسـائل الاجتهاديـة التى تباينـت حولهـا الآراء – عـدم مناقضـة هـذا الاجتهـاد حكمـاً شـرعياً قطعيـاً– لـولى الأمـر الاجتهـاد فـى الأحكـام الظنيـة توخيـاً لمصالح الناس".	**4/192**	**1144**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* شريعة إسلامية "تشريعات سابقة على 22 مايو سنة 1980". القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في 22 مايو سنة 1980 لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (563) من القانون المدني والذي لم يلحقه أي تعديل بعد التاريخ المذكور- النعي عليه بمخالفة المادة الثانية من الدستور غير سديد. **ويراجع 3/145 ص 874، 1/187 ص 1120، 2/259 ص 1569**	4/145	874
* طلاق "اثباته – أحكام الشريعة الإسلامية". الطلاق من فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كتابة. القانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته لم يضع قيداً على جواز إثبات الطلاق قضاءً بكافة طرق الإثبات. مخالفة النص الطعين ذلك، مؤداه.	6/354	2212
* شريعة إسلامية "عقود: عقد إيجار: تحديد الأجرة". اختلاف الفقهاء فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}هذا الاختلاف يكشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته- رحبت الآفاق باجتهاد الفقهاء في أحكام عقد الإيجار– تدخل المشرع في أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش في الإيجارات وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور يؤدى إلى مصلحة معتبرة شرعاً ولا يكون المشرع قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة - لا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأي وجه من الوجوه.	3/314	1913
" ص "		
صناديق التأمين الخاصة		
* صناديق التأمين الخاصة "تنظيمات إتفاقية – رقابة دستورية – عدم إختصاص".	2/355	2224

رقم القاعدة رقم الصفحة

قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 قطع بأن تلك الصناديق تنظيمات اتفاقية خاصة. أهدافها. رقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مجرد إجراءات إدارية لضبط حركة هذه الصناديق لا تمس الطبيعة الخاصة بها والتي ينحسر عنها وصف التشريع، وينحسر عنها اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمراقبة دستوريتها.

ويراجـــــع 3/148 ص 895، 2/225 ص 1340، 3/244 ص 1480، 3/284 ص 1720، 1/317 ص 1935

" ض "

ضرائب

*** ضرائب "جزاء الإخلال بالالتزام بالضريبة: الحدود المنطقية للجزاء: عدالة اجتماعية".** **1935 1/317**

إن التشريع الضريبى، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية، لا يجوز أن يكون دين الضريبة متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية – لا يجوز أن تعمد الدولة كذلك استيفاءً لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة، إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً بمداه أو تعدده الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً.

ويراجع 1/317 ص 1935

*** دستور "المادة 119 منه– ضرائب ورسوم– عدالتها".** **2645 4/420**

إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها . وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر . هى التى نظمها الدستور بنص المادة (119) ؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبى، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها فى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالى . وبالنظر إلى وطأتها . أن يكون العدل من منظور اجتماعى، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

ويراجع 3/53 ص 339، 2/293 ص 1758

*** ضريبة "دينها – وعاؤها".** 3/335 2045

تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها – ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، لصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة– يتعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، محدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه – لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص – مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور.

ويراجع 3/336 ص 2053

*** دستور: "المادة (66) منه – مخالفة محددة تحديداً واضحاً".** 4/53 339

العقوبة المرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية – تتحقق معها المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى ولا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين. ونص المادة (66) من الدستور.

*** ضريبة "اختلافها عن الرسم".** 2/144 861

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون نفع خاص يعود عليهم من وراء تحملهم بها– ارتباط فرض الضريبة بالمقدرة التكليفية للممول– اختلافها عن الرسم الذي يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها.

ويراجع 4/164 ص 981

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
2054	4/336	* ضريبة "ضرائب على الدخل – عدم الاعتداد بإقرار الممول – التقدير الجزافى – عدم دستورية".

المادة (38) من القانون رقم 157 لسنة 1981 – المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها – المشرع منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند – انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة– مؤدى ذلك: إمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعداها إلى أصل رأس المال فتدمره – التقدير الجزافى: يصادم توقع الممولين المشروع .

2052	2/336	* ضريبة "قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية – جباية".

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها تمثل عبئاً مالياً عليهم – ويتعين أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ – ذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً – المادة 119 من الدستور: يجب أن يتضمن التشريع تحديد وعاء الضريبة وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها – الدستور المادتان 61 و119: الضريبة هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطاً لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة 38 من الدستور – إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس – جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **ضريبة عامة "أداة فرضها".** الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً دون أن يقابلها نفع خاص- مايز الدستور بنص المادة (119) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الضرائب المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، فالضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا قانون، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفي لتقديرها أن يكون واقعاً في حدود القانون.	2/44	281
* **ضريبة عامة "أسسها الموضوعية".** الضريبة التى يكون أداؤها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص— على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى تلك التى تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها والتى بدونها تنحل عدماً.	4/44	282
* **ضريبة "الأصل أيلولة مبلغها إلى الخزانة العامة".** الأصل في الضريبة أيلولة مبلغها إلى الخزانة العامة على أساس أن حصيلتها تعتبر إيراداً عاماً- النص المشار إليه فرض الضريبة المقررة بموجبه لصالح هذه النقابة بذاتها لتؤول حصيلتها مباشرة إليها ولا تدخل خزانة الدولة ضمن مواردها — هذه الضريبة هي في حقيقتها معونة مالية رصد.	5/144	862
* **ضريبة "ماهيتها – حصيلتها".** الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة من المحملين بعبئها جبراً عنهم، لا يجوز لهم التنصل من أدائها فى المواعيد المحددة لجبايتها باعتبار أن حصيلتها هى وسيلة الدولة فى تدبير الموارد السيادية لخزانتها وهى التى تعينها على النهوض بخدماتها ومهامها التى تعود بالنفع العام على جموع المواطنين بها.	3/232	1399
* **ضريبة عامة "دستوريتها".** تحدد دستورية الضريبة العامة على ضوء: أمرين أولهما: أن الأموال التي تجيبها الدولة من ضرائبها تكون وثيقة الصلة بوظائفها التقليدية أو الحديثة — ومقتضى ذلك ضرورة ربط الموارد في جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، وثانيهما: أن الضريبة العامة هي أصلاً وابتداء مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد لمواجهة النفقات الكلية للدولة ويكون من ثم تحقيق النفع العام قيداً على إنفاق	3/144	862

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

الدولة لإيراداتها وشرطاً أولياً لاقتضائها ضرائبها ورسومها.

*** ضريبة عامة على المبيعات "ضريبة إضافية: جزاء مالي – تناسبه مع جسامة الفعل المنهي عنه".** **2/317** **1936**

الجزاء المالى المقرر بفرض ضريبة إضافية مقدرة سلفاً بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات، بما يباعد بينها وبين أن تكون عقوبة تقررت بغير حكم قضائى، يهدف به المشرع إلى أمرين: تعويض الخزانة العامة عن التأخير فى تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً، وردع المكلفين بتحصيل هذه الضريبة عن التقاعس فى توريدها للمصلحة – هذا الجزاء يكون قد برأ من شبهة العسف والغلو؛ وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهى عنه، وغير مناقض فى الوقت ذاته لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

*** ضريبة عامة على المبيعات "مناط الاستحقاق: اندماج الضريبة في ثمن السلعة أو الخدمة – جزاء عدم توريدها في الميعاد".** **3/317** **1936**

مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين — مؤدى ذلك أن الضريبة تندمج فى ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه؛ ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة – يلتزم المكلف بتوريد الضريبة فى الميعاد، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها فى الميعاد المقرر قانوناً.

*** ضريبة عامة "الضريبة المفروضة على المسارح والملاهي وغيرها من المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1999" "طبيعتها: عدم اعتبارها ضريبة محلية".** **3/44** **282**

إن الضريبة التى فرضها المشرع على المسارح والملاهى وغيرها من المحال والأنشطة التى أخضعها القانون رقم 24 لسنة 1999 لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هى ضريبة عامة

رقم القاعدة رقم الصفحة

تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها – وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها – على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها.

" ط "

طلاق – طوارئ

طلاق

*** طلاق "اثباته – أحكام الشريعة الإسلامية".** **6/354** **2212**

الطلاق من فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كتابة. القانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته لم يضع قيداً على جواز إثبات الطلاق قضاءً بكافة طرق الإثبات. مخالفة النص الطعين ذلك، مؤداه.

طوارئ

*** طوارئ "تدابير – مردها وإرتباطها بالغاية منها – عدم تخويلها رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع– ضوابط الإنابة".** **12/348** **2161**

التدابير التي ناطت المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 برئيس الجمهورية إتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ، مردها. تعرض الأمن والنظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة فيها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معاً. وكل تدبير أو إجراء يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها. وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية

*** طوارئ " قانون حالة الطوارئ – نظام استثنائي".** **13/348** **2161**

قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات تحد بها من الحقوق والحريات العامة. الهدف من ذلك. هو بهذه المثابة محض نظام استثنائي. مؤدى ذلك: عدم جواز التوسع في تطبيقه، ويتعين التفسير الضيق لأحكامه.

*** طوارئ "التدابير الواردة بقانون الطوارئ ليس من بينها حظر هدم القصور** **14/348** **2161**

رقم القاعدة رقم الصفحة

والفيلات. مؤدى ذلك وجوب تنظيمه بقانون. أساس ذلك".
ما ورد بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم 2 لسنة 1998 من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، ورصد عقوبة لمن يخالف ذلك، وإن كان يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها، إلا أنه لا يُعد من قبيل التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام والتي تعلن من أجلها حالة الطوارئ. مؤدى ذلك. ضرورة تنظيم هذا الأمر بقانون.

"ع "

عاملون – عدالة اجتماعية – عقد العمل – عقوبة – عمل قضائى

عاملون

1585 5/261 * **عاملون "أطر مختلفة للإختيار والمرتبات والترقيات".**
إن المشرع يتدخل بالتشريع فى وضع الأطر لكيفية اختيار العاملين ومرتباتهم وترقياتهم داخل المشروع العام، ولا عليه إن وضع إطاراً يختلف لمشروع ذى طبيعة خاصة.

عدالة اجتماعية

1935 1/317 * **ضرائب "جزاء الإخلال بالالتزام بالضريبة: الحدود المنطقية للجزاء: عدالة اجتماعية".**
إن التشريع الضريبى، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة، إلا أن هذه المصلحة ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية، لا يجوز أن يكون دين الضريبة متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية – لا يجوز أن تعمد الدولة كذلك استيفاءً لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة، إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً بمداه أو تعدده الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **ضريبة "دينها – وعاؤها".** تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها – ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، لصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة– يتعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، محدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه – لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص – مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور.	3/335	2045
عقد العمل		
*__عقد العمل "سقوط الدعاوى الناشئة عنه".__ قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بإنقضائه، يهدف إلى تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهما.	3/342	2099
عقوبة		
* **دستور: "المادة (66) منه – مخالفة محددة تحديداً واضحاً".** العقوبة المرصودة لمخالفة ضريبية حددت تحديداً واضحاً، توخياً لأغراض اقتصادية واجتماعية – تتحقق معها المصلحة العامة للدولة فى المجال الضريبى ولا يصير هناك أساس لإثارة فكرة تعارض النص الطعين. ونص المادة (66) من الدستور.	4/53	339
* **عقوبة "تحديد الأفعال المؤثمة بصورة قاطعة".** النصان 54 و55 من المشروع يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، ذلك أن اللجنة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (55) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التى تطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، والتى تقضى بأن تكون درجة	6/313	1898

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى _ ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها.

* **عقوبة – "الأصل فيها تفريدها".**	**2/378**	**2369**

الأصل في العقوبة تفريدها. تقرير استثناء عليها. مؤداه تقرير عقوبة في غير ضرورة، أثر ذلك.

* **عقوبة "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة".**	**7/378**	**2370**

شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون مسئولاً قانوناً عن ارتكابها.

* **عقوبة "سلطة الدولة في فرضها والمحاكمة المنصفة".**	**6/378**	**2370**

فرض الدولة العقوبة لا يجوز أن ينال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لايطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة.

* **عقوبة – "مشروعيتها، مناطها".**	**3/378**	**2369**

مناط مشروعية العقوبة أن يباشر كل قاضى سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها .

* **عقوبة "سلطة وقف تنفيذها – تفريدها".**	**4/378**	**2370**

سلطة القاضى في مجال وقف تنفيذ العقوبة. فرع من تفريدها، تخرجها من قوالبها الصماء.

عمل قضائى

* **هيئات ذات اختصاص قضائي "عمل قضائى – تمييزه".**	**2/17**	**134**

إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن اختصاص هذه الجهة محدد بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها.

ويراجع 3/406 ص 2538

213 **2/33** *** عمل قضائي "تمييزه – لجان تقييم – لجنة إدارية".**

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائى في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قراراها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة، تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قراراها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية.

" ف "

فرائض مالية

981 **5/164** *** فرائض مالية "تفويض السلطة التنفيذية في تنظيمها – حدود قصوى".**

الفرائض المالية ومنها الرسوم تتأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

لمن يطلبها عوضاً من تكلفتها وإن لم يكن في مقدارها. للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها بشرط أن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم التي لا يجوز تخطيها.

981 **6/164** * **فرائض مالية "قيود دستورية– الهدف منها".**

القيود التي قيد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة مقصودها ألا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها. لايتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة.

" ق "

قانون مكمل للدستور – قضاء القيم – قضاة

قانون مكمل للدستور

2527 **3/405** * **قانون مكمل للدستور.**

ثمة شرطين يتعين إجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

(أولهما): أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دَل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهيمة والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

(ثانيهما): أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بتطبيقها التي لا تخلو منها في الأعم أي وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها.

قضاء القيم

372 **3/60** * **قضاء القيم "القاضي الطبيعي لفرض الحراسة وما يتمحض عنها".**

في إطار التنظيم الذى وضعه المشرع للحراسة، نشأ قضاء القيم بوصفه القاض

رقم القاعدة رقم الصفحة

الطبيعى بالنسبة لفرض الحراسة وما يتمحض عنها من أوضاع، وذلك كجهة قضاء نوعي تختص دون غيرها بكل ما يتعلق بالحراسة. علة ذلك.

قضاة

406 4/65

*** قضاة "عدم قابليتهم للعزل".**

عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلال السلطة القضائية.

" ل "

لجان التوفيق – لجان تقييم – لجنة إدارية – لوائح

لجان التوفيق

757 2/127

*** لجان التوفيق "اختصاصها لا ينال من حق التقاضى. أساس ذلك".**

أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000، لا ينال من حق التقاضى سواء فى محتواه أو فى مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها ذو الشأن، فإن استنفدتها، وكان قرارها لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً.

134 3/17

*** لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً منها – لا تعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي – عدم قبول.**

يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 2000 آنف الذكر، أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، والتى أنشأها هذا القانون، يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، ولا تتقيد بقواعد قانونية محددة سلفاً، كما أن ما يصدر عنها من توصية مرهون نفاذها بقبول طرفى النزاع لها، ومن ثم لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاية والاستقلال اللازمين للفصل فى النزاع المعروض عليها أثر ذلك: اللجان المشار إليها لا تُعد جهة قضائية

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة " 29 " من قانون المحكمة الدستورية العليا.

لجان تقييم

213 **2/33** * **عمل قضائي "تمييزه – لجان تقييم – لجنة إدارية".**

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائى في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قراراها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة، تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قراراها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية.

لجنة إدارية

214 **3/33** * **لجنة إدارية "خضوع قراراتها لرقابة القضاء".**

لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم 73 لسنة 1963 المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً لنص المادة (68) من الدستور.

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

لوائح

1706 **2/281** *** لائحة خاصة " تنظيم اتفاقي – عدم اختصاص".**

إن لائحة شروط انتفاع المهندسين بالوحدات السكنية فى مشروع إسكان نقابة المهندسين بمدينة المنيا والتى تضمنت النص الطعين، ليست إلا تنظيماً اتفاقياً بين أعضاء النقابة الفرعية.

185 **2/28** *** لائحة "تكييفها يتحدد بمجال سريانها – لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي– سريانها على العاملين به والعاملين بالبنوك التابعة له – عدم اختصاص".**

النص الطعين قد ورد فى لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوك التنمية بالمحافظات، وكانت هذه اللائحة، وإن صدرت عن مجلس إدارة البنك الرئيسى، متوخياً بها تقرير القواعد القانونية التى تنظم أوضاع العاملين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق أحكام هذه اللائحة بعمال تلك البنوك، الذين يخضعون أصلاً لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها فى دائرة هذا القانون، لا يجعلها تنظيماً إدارياً عاماً، وإنما الشأن فيها، شأن كل لائحة، يتحدد تكييفها بمجال سريانها. فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها تعتبر من أشخاص القانون العام. أثر ذلك: اللائحة التى اندرج تحتها نص المادة 112 الطعين، وفى مجال سريان أحكامها فى شأن البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، بالتالى، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية .

ويراجع 2/48 ص 313، 3/111 ص 678، 2/134 ص 801، 2/135 ص 807، 3/149 ص 901، 2/176 ص 1054، 2/179 ص 1081،

رقم الصفحة رقم القاعدة

2/204 ص 1215، 2/205 ص 1220، 2/217 ص 1292، 2/220 ص 1310، 4/246 ص 1496، 4/266 ص 1624، 4/268 ص 1638، 2/281 ص 1706، 3/297 ص 1794، 3/374 ص 2344، 3/397 ص 2482، 3/398 ص 2488

*** لوائح تنفيذية " تجاوز حدود الاختصاص ".** 9/348 **2160**

خلو نصوص القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء من أية أحكام تنظم هدم المبانى أو تحظر هدم مبان بعينها. قرار وزير الإسكان رقم 180 لسنة 1998 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وتضمينه نص يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء الجمهورية، مؤداه أنه صدر مجاوزاً حدود اختصاصه. أثر ذلك.

ويراجع 3/94 ص 571

" م "

مبدأ المساواة – مبدأ تكافؤ الفرص – مبدأ خضوع الدولة للقانون – مبدأ سيادة القانون – مجلس الدولة – مجلس الشعب – مجلس تأديب – المحكمة الإدارية عليا – المحكمة الدستورية العليا – مدعى عام اشتراكي –مرافعات – مرفق عام – مزاولة مهنة الصيدلة – مسكن الحضانة – مصادرة – معاش – مقابل نقدي لرصيد الأجازات – مكافأة – ملكية – منازعة تنفيذ – موارد عامة – مواعيد – ميراث

مبدأ المساواة

*** مبدأ المساواة "معناه – أسس موضوعية للتمييز".** 7/255 **1536**

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40).

ويراجـــع 2/208 ص 1238، 5/228 ص 1351، 4/256 ص 1549، 5/342 ص 2099، 5/421 ص 2657، 4/45 ص 293.

*** إختلاف مركز المتحاكمين عن المتقاضين.** **10/9** **64**

أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في المراكز القانونية معاملة متكافئة. ومتى كان ذلك، وكان المتحاكمون – أخذاً بالأصل في التحكيم- يتجهون بملء إرادتهم، ومحض اختيارهم، إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم، فإن مركزهم القانونى يضحى بالتالى مختلفاً عمن يلجأون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة، وخارج دائرة التحكيم.

ويراجع 6/128 ص 765

*** مبـدأ المسـاواة "تكـافؤ المراكـز القانونيـة بـين المشـمولين بـنظم التـأمين الاجتماعي".** **4/345** **2131**

صور التمييز المجانبة للدستور قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها – التكافؤ بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة – حرمان طائفة من الأرامل من الحق فى معاش أزواجهن لثبوت زواجهن بأحكام قضائية صدرت بناء على دعاوى رفعت بعد وفاة الزوج – مناقضة مبدأ المساواة.

*** مبـدأ المسـاواة "تشـريع: "المـادة 121 مـن القـانون رقـم 49 لسـنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 82 لسنة 2000".** **4/312** **1886**

المكافأة الإجمالية المقررة للأساتذة المتفرغين – راعى المشرع في تقديرها قدر

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		العمل المسند إليهم وطبيعته – لا إخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين والأساتذة العاملين – التفاوت بين مكافآت الأساتذة المتفرغين مرجعه تفاوت معاشاتهم- لا مخالفة لمبدأ المساواة بين أفراد هذه الطائفة.
1972	7/323	***مبدأ المساواة "شرط استئذان النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة – إخلال بالمساواة بين المحامين – تفرقة بين المدعين".**
		مؤدى النص الطعين إنشاء قيد على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى.
1872	3/311	*** مبدأ المساواة "إتصال النصوص القانونية بأهدافها".**
		مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء – مؤدى ذلك: أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكمياً إذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التى تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهياً، كان التمييز تحكمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (40) من الدستور .
		ويراجع 3/312 ص 1886، 3/13 ص 106
465	4/75	***أملاك الدولة الخاصة "إيجار – حجز إداري –تمييز مبرر".**
		إن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى، باعتباره طريقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام فى هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

للوفاء بالتزاماته فى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

4/88 **532**

*** مساواة "مراكز قانونية مختلفة".**

لا يستقيم القول بمساواة مركز الحاضنة بالحاضن فى اختيار المحكمة التى تقام أمامها دعوى الحضانة أو ضم الصغير ؛ أساس ذلك.

ويراجع 2/412 ص 2593

5/269 **1645**

*** مبدأ المساواة "قيد على السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق".**

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام.

ويراجع 3/237 ص 1430

1/312 **1885**

*** مبدأ المساواة "قوامه: الحماية المتكافئة للحقوق".**

مؤدى مبدأ المساواة أمام القانون أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التى ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التى كفلها للحقوق جميعها – الحماية المتكافئة أمام القانون لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها.

ويراجع 3/14 ص 114، 6/323 ص 1972

4/33 **214**

*** مبدأ المساواة "كفالته".**

النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى.

1382 **5/230** *** مبدأ المساواة "مؤداه".**

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها .

ويراجـــــع 5/122 ص 732، 4/232 ص 1399، 4/245 ص 1487، 4/326 ص 1995

1885 **2/312** *** مبدأ المساواة "مراكز قانونية: العناصر التى تكونها".**

المراكز القانونية التى يتعلق بها مبدأ المساواة تتحد فى العناصر التى تكون كلاً منها، لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع فى اعتباره، بل بوصفها عناصر اعتد بها مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً.

420 **2/67** *** مبدأ المساواة " تماثل المراكز القانونية يستلزم وحدة القاعدة".**

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها. مجال إعماله، لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات. مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ويراجع 2/13 ص 105، 2/67 ص 420، 5/160 ص 953، 6/406 ص 2538		
* **مبدأ المساواة " تماثل المراكز القانونية لمؤجري الوحدات المفروشة"**. مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة.	**7/95**	**581**
* **مبدأ المساواة "تماثل المراكز القانونية – تطبيق"**. مخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة لانطوائه على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة وباقى أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى ـ غير السيارات الخاصة ـ إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب.	**2/110**	**670**
* **مبدأ المساواة – تشريع "المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955"**. تفرقة النص الطعين بين ركاب الموتوسيكلات الخاصة والغير. تقدير معاملة تأمينية متميزة للفئة الأخيرة – مناقضة المساواة التي فرضتها المادة (40) من الدستور.	**2/150**	**907**
* **مبدأ المساواة "قيد مدة بينية على الترشيح"**. مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم– على تباين مراكزهم القانونية – معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور التي يناقضها أن تنفصل النصوص التشريعية عن أهدافها، أو أن تتوخى تحقيق مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها.	**4/45**	**293**
* **مبدأ المساواة "تشريع: الفقرة الرابعة من المادة (29) من قانون التعليم"**. رد النص الطعين المخاطبين بأحكامه إلى قاعدة عامة ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في تلافى ما أسفر عنه تطبيق نظام التحسين من عيوب ومساوئ لا يخالف حكم المادة (40) من الدستور.	**3/208**	**1238**
* **مبدأ المساواة "اختلاف المراكز القانونية: تمييز مبرر"**. اختلاف المركز القانوني بين الطلاب الناجحين في الثانوية العامة في العام الدراسي	**4/208**	**1238**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

96/ 1997، والطلاب المقيدين بالصف الثالث بالتعليم الثانوي العام في العام الدراسي 97/ 1997. أثر ذلك: التمييز بين الفئتين يعد مبرراً دستورياً.

*** مبدأ المساواة "المركز القانوني لكل من المالك والمستأجر".** **5/401** **2503**

إن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة تأسيساً على أنه قد ميز المؤجر بمركز قانونى أقوى من المستأجر وهو الطرف الضعيف، فإن مبدأ المساواة الذى يكفله الدستور فإنه يفترض قيام التماثل فى المراكز القانونية الذى تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها.

*** دستور "حق المساواة: اختلاف المركز القانوني للقاضي عن المركز القانوني لسواه من الموظفين العامين".** **5/5 6** **406**

عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً. علة ذلك.

مبدأ تكافؤ الفرص

*** مبدأ تكافؤ الفرص "إعماله".** **5/406** **2538**

يتصل مضمون هذا المبدأ بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند التزاحم عليها.

ويراجـــــع 4/160 ص 953، 3/256 ص 1549، 4/401 ص 2503، 4/421 ص2657

*** مبدأ تكافؤ الفرص: "مؤداه".** **11/9** **64**

الفرص التي يعنيها نص المادة (8) من الدستور هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، متوخية في ذلك، ومن خلال الشروط الموضوعية التي تنظمها، فض التزاحم عليها بين من يطلبونها، وترتيبهم فيما بينهم على ضوء شروط استحقاقها التي تحدد أجدرهم بالحصول عليها، وهو ما يفترض أن تكون هذه الفرص محدودة في عددها، وأن يربو عليها من تسابقوا لنيلها. ولا كذلك النص الطعين الذي لا يتصل

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

إعماله بفرص قائمة تقدمها الدولة ويجري التزاحم عليها. ومن ثم، فإن النعى بمخالفة هذا النص لمبدأ تكافؤ الفرص يكون غير سديد.

1586 **8/261** * **مبدأ تكافؤ الفرص لا يتداخل ومبدأ المساواة.**

النص المطعون فيه يتعلق بالتطبيق المباشر لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (8) من الدستور ؛ ولا يتداخل بالتالى ومبدأ المساواة أمام القانون المقرر بمقتضى المادة (40) منه ؛ تقديراً بأن لكل من هذين المبدأين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دائرة يعمل فيها. وفى مجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، فإن النص لا يقيم تمييزاً غير مبرر بين المتزاحمين على الترقية إلى الوظائف الرئيسية بهيئة قناة السويس، بل يردهم جميعاً إلى قواعد موحدة تقتضى أن يكون شغلها حقاً للأجدر بتوليها، وهم بذلك يتساوون فى طلبها على ضوء كفايتهم. وفوق ذلك، فإن المراكز القانونية التى يتعلق بها تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى تتحد فى العناصر التى تكون كل منها – لا باعتبارها عناصر واقعية – بل بوصفها عناصر أدخلها المشرع فى اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً ؛ فلا يكون ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانونى الذى يضمها .

مبدأ خضوع الدولة للقانون

1758 **6/293** * **مبدأ خضوع الدولة للقانون "معناه – تناسب الجزاء مع الأفعال".**

مبدأ خضوع الدولة للقانون – يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم، إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً.

1254 **4/210** * **مبدأ الخضوع للقانون "أشخاص القانون الخاص".**

يفترض هذا المبدأ تقيد أشخاص القانون الخاص في مجال مباشرة نشاطها بقواعد

رقم القاعدة رقم الصفحة

هذا القانون ووسائله– الخروج عليها لا يكون إلا لضرورة وبقدرها.

مبدأ سيادة القانون

*** مبدأ سيادة القانون "إنهاء تطبيق أحكام استثنائية".** **6/401** **2503**

إن النص الطعين قد جاء مؤكداً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة بعد أن أعاد العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية إلى حكم القواعد العامة فى حرية التعاقد منهيا تطبيق أحكام استثنائية فى هذا الشأن لفترات طويلة، بما لا مخالفة فيه لنص المادة 65 من الدستور.

مجلس الدولة

*** مجلس الدولة "اختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية".** **3/412** **2593**

اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للمادة (172) من الدستور لا يعني غل يد المشرع العادي عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات أخرى متى إقتضى ذلك الصالح العام.

ويراجع 2/406 ص 2537

مجلس الشعب

***مجلس الشعب "بطلان تكوينه – لا يرتب إسقاط القوانين والقرارات التي أقرها".** **1/279** **1694**

الأصل إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البته إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات.

ويراجع 1/296 ص 1786، 1/391 ص 2452

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*رقابة سابقة مجلس الشعب "إلتزامه بقرار المحكمة الدستورية العليا بشأن الرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية". صدور القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، ملتزماً ومتوافقاً مع قرار المحكمة الدستورية العليا في شأن رقابتها السابقة على مشروعه.	5/356	2231
مجلس تأديب		
* مجلس تأديب خبراء وزارة العدل هيئة ذات اختصاص قضائي. إن تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل لم يخل من العنصر القضائى، إذ تضمن عضوين قضائيين، وأنه يفصل – باعتباره سلطة تأديبية – فيما يدخل فى اختصاصه بعد إعلان المتهم بما هو منسوب إليه، وباليوم المحدد للمحاكمة، وله أن يمثل بشخصه أمامه، وأن المشرع كفل له كذلك حق الدفاع، إذ أتاح له الفرصة الكاملة لإبداء أقواله وتقديم دفاعه كتابة، بما يمكنه من مجابهة التهم المسندة إليه، ودحض ما قدم ضده من أدلة عليها.	4/406	2538
المحكمة الإدارية العليا	5/255	1535
* المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإداري "أحكامها تعد أحكاماً باتة كأحكام محكمة النقض، لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر". المحكمة الإدارية العليا على قمة القضاء الإدارى ونهاية المطاف فيه، والأحكام الصادرة منها تعد أحكاماً باتة لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، مثلها فى ذلك مثل محكمة النقض التى وضعها المشرع على رأس جهة القضاء العادى، من السائغ التسوية بين كلا المحكمتين فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر.		
المحكمة الدستورية العليا		
* المحكمة الدستورية العليا "اختصاص ولائي: تقريره سابق على التثبت من شروط إتصال الدعوى بالمحكمة".	1/374	2343

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقرير الاختصاص بنظر الدعوى سابق على التثبت من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا.		
ويراجع 1/104 ص 633، 1/111 ص 677، 1/149 ص 900، 1/233 ص 1406، 1/246 ص 1495، 1/266 ص 1623، 1/268 ص 1637، 1/297 ص 1793، 1/346 ص 2140، 1/397 ص 2481، 1/398 ص 2487		
*** المحكمة الدستورية العليا "اختصاص – رقابة دستورية – محلها".**	**1/235**	**1419**
المحكمة الدستورية العليا لا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على دستورية التشريع، إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة ؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها ؛ وأن تنقبض تلك الرقابة – بالتالى – عما سواها .		
ويراجع 1/28 ص 185، 1/48 ص 313، 2/111 ص 677، 1/134 ص 800، 2/148 ص 894، 1/176 ص 1054، 1/179 ص 1081، 1/204 ص 1215، 1/217 ص 1292، 1/220 ص 1310، 1/225 ص 1339، 2/233 ص 1406، 1/244 ص 1479، 2/246 ص 1495، 1/261 ص 1583، 2/266 ص 1623، 1/267 ص 1630، 2/268 ص 1637، 1/281 ص 1706، 1/284 ص 1719، 2/284 ص 1719، 2/297 ص 1793، 1/300 ص 1812، 1/320 ص 1952، 1/341 ص 2087، 1/346 ص 2140، 1/348 ص 2158، 1/355 ص 2224، 2/374 ص 2343، 2/397 ص 2481، 2/398 ص 2487، 1/409 ص 2560		
*** قرار تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر لا يعد قراراً لائحياً – عدم اختصاص.**	**2/104**	**633**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قرار مجلس جامعة الأزهر الذى يقتصر على تحديد أعداد المقبولين بالكليات المختلفة بجامعة الأزهر (سواء صدر من مجلس الجامعة أو من رئيس الجامعة بالتفويض) لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً يصدر على هدى عناصر وأوضاع تختلف من كلية إلى أخرى. ومن عام إلى آخر.		
* **المحكمة الدستورية العليا "حق التصدى".**	2/7	47
اعمال المحكمة لرخصة التصدى المقررة في المادة (27) من قانونها. شرط: أن يكون النص الذي يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها.		
* **حكم بدستورية نص لائحي "مؤداه – اتفاق النص القانوني الذي يستند إليه مع الدستور".**	2/158	944
قضاء المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن وزير النقل والمواصلات أصدر قراره رقم 28 لسنة 1993 بفرض ذلك الرسم استناداً إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 محل الطعن الماثل، مؤدى ذلك أن الأساس التشريعى الذى قام عليه الرسم محل الدعوى الماثلة هو المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 المشار إليها، والتى تشكل مع أحكام القرار الوزارى رقم 28 لسنة 1993 كلاً واحداً لا يتجزأ، بما مؤداه أن نص المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1980 كان بمثابة مسألة أولية تم بحث أمر اتفاقها مع أحكام الدستور من قبل هذه المحكمة قبل تعرضها لمدى دستورية قرار وزير النقل والمواصلات رقم 28 لسنة 1993 المشار إليه.		
* **رقابة سابقة على دستورية مشروع قانون الانتخابات الرئاسية "لا تحول دون الرقابة اللاحقة على ذات القانون – صلاحية أعضاء المحكمة للحكم في الدعوى".**	1/356	2229
مباشرة المحاكم – على إختلاف أنواعها – لاختصاص عقد لها لايستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر إختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الإختصاصات بإعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها. مثال ذلك: الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، والرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون.		
* **المحكمة الدستورية العليا "رقابة قضائية: محلها".**	1/135	806

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

الدستور قد عهد بنص المادة (175) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون. مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة ـ فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية ـ ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة ـ بالتالى ـ عما سواها .

مدعى عام اشتراكى

*** مدعى عام اشتراكي "الإشراف على أعمال الحراسة".** **2/60** **371**

عهد القانون بالإشراف على أعمال الحراسة إلى المدعى الاشتراكى وأعطى لدائنى الخاضع ـ يستوى فى ذلك ذوى الديون العادية والممتازة ـ التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بديونهم. وجعل لكل ذي شأن التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة.

مرافعات

*** تنفيذ جبري – التنفيذ على أموال المدين: "القاعدة العامة – الاستثناء".** **1/383** **2407**

التنفيذ الجبري على أموال المدين، شرطه توافر سند تنفيذي، الاستثناء: إجراءات الحجز الإداري، علة ذلك.

*** حجز إدارى "التنفيذ الجبري على أموال المدين: الأصل فيه: الاستثناء– علة ذلك".** **2/97** **600**

الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين ـ بما له من آثار خطيرة عليه ـ لا يكون إلا بسند تنفيذى. إلا أنه خروجاً على الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم 308 لسنة 1955 بأوضاع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة. أساس ذلك.		
* **مصروفات قضائية "الرسوم جزء منها – أساس الإلزام بها".**	**5/63**	**391**
الحكم بالمصروفات القضائية، والرسوم جزء منها، أساسه حصول نزاع في الحق الذي حكم به.		
* **وقف الخصومة "أنواعه – وقف بقوة القانون – تطبيق".**	**4/60**	**372**
وقف الخصومة نظام إجرائي يعرفه قانون المرافعات فى أحوال معينة من مراحل سير الخصومة، ويتنوع ما بين وقف وجوبى وآخر جوازى تقضى به المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى إدارة العدالة بما يحقق حسن سيرها.		
* **وقف تعليقي "الهدف منه".**	**2/99**	**610**
الوقف التعليقي أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، الهدف منه. إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء يحسم المسألة الأولية. العلة منه.		
مرفق عام		
* **قواعد الإدارة في المشروعات المرفقية.**	**3/261**	**1584**
ينظر فى الإدارة وقواعدها فى المشروعات المرفقية وغيرها من المشروعات العامة كاملة الملكية للدولة أو المختلطة إلى مسألتين، الأولى هى تحرى أوجه النشاط القائم فى كل منها وما يتناسب مع هذه الأوجه من ضرورة توفير المورد المالى والعنصر الفنى له، والثانية ... توفير المقدرة البشرية التى تقوم بالعمل وذلك بوضع الإطار الملائم لاختيار أصلح العناصر البشرية للعمل فى المشروع والقدر الملائم للمقابل المالى لأداء أفراد العنصر البشرى وكيفية الأداء ومراقبته ثم الإثابة عنه أو الجزاء.		
* **الهيكل الوظيفى للهيئة أو المؤسسة يختلف بحسب الحاجة.**	**4/261**	**1584**

رقم القاعدة رقم الصفحة

التعبير عن الاختلاف فى توصيف الهيكل البشرى للهيئة أو المؤسسة إنما يدور حول تباين الوظيفة والهدف فيما تقوم به تلك الهيئة أو المؤسسة فى إدارتها للمرافق العامة بحسب نوع المرفق من حيث نشاطه ومدى ارتباطه بمصالح الدولة الحيوية ومدى حاجته إلى القوى البشرية من حيث الدرجة العالية من الكفاءة على جميع مستوياتها العلمية أو الإدارية أو الانضباطية أو السياسية أو ما يخص العلاقات الدولية، كل ذلك ليحقق المشروع نجاحاً يتسق ويتوافق مع المهمة التى يتولاها.

مزاولة مهنة الصيدلة

1777 7/295 * **تشريع "نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة – حرمان ميراث".**

نص المادة (31) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (30) من ذات القانون الذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية.

مساواة

يراجع مبدأ المساواة ص 3365

مسكن الحضانة

1144 5/192 * **مسكن الحضانة "عودة المطلق إليه بعد انتهاء مدتها".**

تخويل النص المشار إليه – المطلق حق العودة إلى مسكنه بعد انتهاء مدة الحضانة لا يعدو أن يكون اجتهاداً غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة ومبادئها الكلية.

مصادرة

486 3/79 * **ملكية خاصة "مصادرة".**

حظر الدستور . إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير

رقم القاعدة رقم الصفحة

حق . المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى وليس قرار إدارى. علة ذلك.

معاش

*** معاش "معاش الأجر المتغير – انحسار الاستحقاق عن انتهاء الخدمة بالاستقالة– مخالفة مبدأ المساواة".** **4/311** **1873**

إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة فى معاش الأجر المتغير قد استهدفت – كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها – رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة – رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التى من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير – فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التى توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة.

وراجع * حق الملكية " امتداد الحماية المقررة له إلى الأموال جميعها – زيادة في المعاش". **5/311** **1873**

*** معاش "توافر أصل استحقاقه – عدم جواز المساس به".** **3/269** **1645**

الحق فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* معاش الأجر المتغير "هدفه – استبعاد فئة من المؤمن عليهم – عدوان على الحق فى المعاش".	5/343	2109

أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير تقرر بهدف مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة – استمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه – غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة – مؤدى ذلك: استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لاينـدرجون ضمن الحالات التى عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها – أثر ذلك: الإخلال بالمركز القانونى لهذه الطائفة المؤمن عليهم، وحرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها.

مقابل نقدي لرصيد الأجازات

* إجازة سنوية "رصيد: تعويض"	6/222	1308

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيه كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

*تعويض "إندراجه في الملكية الخاصة".	7/222	1308

إن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (32 و34) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*تشريع "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة – إجازة سنوية".	6/410	2563
* إجازة سنوية "رصيد– تعويض".	7/410	2563
* حق العمل "سلطة المشرع في تنظيم حق العمل لايجوز أن تعطل جوهره – الحق في الإجازة السنوية".	3/240	1433
وراجع * ملكية خاصة "الحق في التعويض".	8/410	2563

إن المشرع قد صاغ بنص المادة (65) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 1991 – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة– حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل ولأسباب اقتضتها ظروف أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (13) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، الحق في الإجازة السنوية، لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية.

مكافأة

* مكافأة "العمل هو الواقعة المنشئة للحق في تقاضيها". 7/380 2372

العمل هو الواقعة المنشئة لحق تقاضى مكافأة العضوية والمكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ملكية

*** حق الملكية " امتداد الحماية المقررة له إلى الأموال جميعها – زيادة في المعاش".** **5/311** **1859**

الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها – المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية – الحق فى الزيادة فى المعاش إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور – النصوص الطعينة تنحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور.

ويراجـــــــع 3/95 ص 567، 7/269 ص 1632، 2/420 ص 2630، 5/326 ص 1981، 7/343 ص 2096

***ملكية خاصة "عدم جواز تقييدها بما ينال منها".** **3/295** **1762**

صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه إن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذا يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع على جوهر مقوماتها. وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها.

***حق الملكية "تنظيمه".** **2/95** **566**

الملكية . فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة . لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ويراجع 5/90 ص 544، 5/388 ص .2419		
*** دستور "حق الملكية – تنظيمه بقانون".**	**11/348**	**2146**
تنظيم الملكية الخاصة لا يكون إلا بقانون. مخالفة ذلك: أثره.		
*** حق الملكية "عدم زواله – تنظيمه".**	**2/39**	**238**
حق الملكية نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردها المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية.		
*** حق الملكية "حق دائم – حق الغير في كسب الملكية بالحيازة –شروطه – تمتعها – بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية".**	**2/43**	**260**
طبقاً لنص المادة (968) من القانون المدني تتطلب الحيازة الصحيحة لتملك العقارات بالتقادم، أن يكون هناك سيطرة فعلية على العقار محل الحيازة والاستحواذ عليه من خلال أعمال مادية ظاهرة تهدف إلى استعمال العقار بحسب طبيعته يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير ويستبقيها- ولو كان مغتصباً للحق موضوعها– مع اقتران ذلك بتوافر نيته بوضوح في تملك ذلك العقار واستمرار تلك الحيازة هادئة مدة خمس عشر سنة، أثر ذلك: تمخضها سبباً مباشراً لنقل ملكية العقار إلى الحائز- متى تمسك بذلك –بأثر رجعي من تاريخ بدئها، وتضحى الملكية الناشئة من تلك الحيازة ملكية كاملة جديرة بالحماية التي كفلها الدستور بمقتضى المادتين (32، 34) منه.		
*** ملكية خاصة "حمايتها تمتد إلى صور كسبها".**	**4/295**	**1762**
الحماية التي يكفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى الآخرين، فالأموال التي يملكها الفرد لم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. فلا يكون صون الملكية إلا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها.		
* **ملكية خاصة "حمايتها".**	**9/380**	**2373**
الاعتداء على الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخاطب بالنص الطعين، إخلال بالملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها وصونها.		
* **حق الملكية "الحماية المقررة له".**	**2/401**	**2488**
أن الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية تنصرف إلى جميع السلطات التى يخولها هذا الحق لصاحبه، وطالما كان حق الملكية حقاً جامعا مانعا فإن لصاحبه الانتفاع بالمال المملوك واستغلاله والتصرف فيه، وليست هذه المكنات إلا للمالك ما لم يخول شخص آخر- قانوناً أو اتفاقا- إحدى أو كل هذه السلطات.		
* **حق الملكية "دور اجتماعى – قيود ".**	**4/314**	**1899**
كفل الدستور حق الملكية الخاصة – لم يخرج الدستور عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية في جوهره أو يعدمه جل خصائصه.		
* **حق الملكية "حمايته – إمتدادها إلى صور كسبها – إدخار – دفاتر توفير البريد".**	**4/79**	**472**
أن ضمان الدستور للحق فى الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة.		
* **ملكية خاصة "حمايتها – القيود التي تفرض عليها".**	**2/79**	**471**
الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها.		
* **ملكية خاصة "لا يجوز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء".**	**2/295**	**1761**
الملكية الخاصة كفل الدستور حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافى وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان .		
* **ملكية خاصة "مصادرة".**	**3/79**	**472**
حظر الدستور . إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق . المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى وليس قرار إدارى. علة ذلك.		
* **ميراث "إعتباره من عناصر الملكية".**	**6/295**	**1763**
الدستور إذ نص فى المادة (34) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها .		
* **ملكية خاصة "حمايتها – وظيفة اجتماعية".**	**2/14**	**99**
صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها، فى غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود فى هذه الحالة، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها، فلا يُقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتفرد بالتصرف فيه .		
منازعة التنفيذ		
* **منازعة التنفيذ "قوامها: غايتها" تدخل المحكمة الدستورية العليا.**	**1/7**	**47**
قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى اعترضته عوائق تخول قانوناً دون اكتمال مداه. غاية هذه المنازعة. إنهاء الآثار القانونية لهذه العوائق– تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ما يعوق تنفيذ أحكامها. شرط: أن تكون العوائق حائلة فعلاً دون تنفيذ تلك الأحكام.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موارد عامة		
* **موارد عامة "تحويلها إلى جهة بعينها بشرطين".** جواز تحويل الدولة بعض مواردها إلى جهة بعينها بشرطين الأول أن يكون أغراضها متعلقة بصالح المواطنين في مجموعهم. والثاني أن يكون دعم هذه الجهة مالياً مطلوباً لتحقيق أهدافها.	4/144	862
مواعيد		
***عقد العمل "سقوط الدعاوى الناشئة عنه".** قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بإنقضائه، يهدف إلى تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهما.	3/342	2099
ميراث		
* **ميراث "إعتباره من عناصر الملكية".** الدستور إذ نص فى المادة (34) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً فى حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التى لا يجوز لأحد أن ينال منها .	6/295	1777
" ن "		
نفقة الصغير – نقابات		
نفقة الصغير		
* **نفقة الصغيير يحكمها القانون وليس المذهب الحنفي "إنتفاء المصلحة".** نفقة الصغار يحكمها نص المادة (18 مكرراً ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ومن ثم فإن الفصل فى الدعوى المقامة من المدعى عليه الثالث ضد المدعية بإبطال نفقة الصغيرة لا	3/296	1787

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

يستلزم الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

نقابات

*** تنظيم نقابى "الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أساس ديمقراطى– أصل عام مقرر لا يجوز تجاوزه".** **55** **2/8**

الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إداراتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أي تدخل أو وصاية من الجهة الإدارية، وحق جمعيتها العمومية في مراقبة صحة انعقادها أصلاً عام كفله الدستور – النص الطعين نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصاباً عددياً فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من ربع أعضائها، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال، وبين ممارسة حقه في تصحيح ما ارتآه مخالفاً حكم القانون.

*** نقابات "التنظيم وفق أسس ديمقراطية– ضمان مصالح أعضاء النقابة".** **1971** **5/323**

المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامه – نص المادة (56) تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدورها فى تنفيذ الخطط والبرامج التى استهدفها، مرتقيا بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكى، فلا يتنصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً – إفراد النقابات بنص المادة (56) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها.

*** نقابة المحاميين "فصل مجلس النقابة في التظلم من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية لا يعد فصلاً في خصومة قضائية".** **1032** **4/173**

مجلس النقابة المذكور الذى عهد إليه النص الطعين وحده الاختصاص بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، يخلو تشكيله من العنصر القضائى، وينظر فى التظلمات من قرارات لجنة الصندوق، والتى

رقم الصفحة **رقم القاعدة**

لم يكفل المشرع لطرحها عليهم الضمانات الجوهرية للتقاضى، وعلى ذلك فإن فصل هذا المجلس فى تلك التظلمات لا يعد فصلاً فى خصومة قضائية، ولا يعتبر المجلس حال ممارسته لهذا الاختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى، كما أن القرار الصادر منه فى هذا الشأن لا يصدق عليه وصف القرار القضائى.

*** مبدأ المساواة "شرط استئذان النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة – إخلال بالمساواة بين المحامين – تفرقة بين المدعين".** **7/323** **1972**

مؤدى النص الطعين إنشاء قيد على اختصام المحامى فى أية دعوى أو شكوى.

" هـ "

هيئات ذات اختصاص قضائي — هيئات عامة

هيئات ذات اختصاص قضائي

*** هيئة ذات اختصاص قضائى "عمل قضائى– تميزه – تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية".** **2/193** **1154**

إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بالقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، وأن يكون لها ولاية البت في الخصومة، وأن تحاط أعمالها بالضمانات الرئيسية للتقاضى، ودون كل أولئك، لا يتسنى وصف تلك الجهة بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى يكون مقبولاً منها إحالة أية مسألة دستورية إلى هذه المحكمة، أو تقدير جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، ومن ثم الإذن برفع الدعوى الدستورية.

*** لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً منها – لا تعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي – عدم قبول.** **3/17** **134**

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 2000 آنف الذكر، أن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، والتى أنشأها هذا القانون، يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، ولا تتقيد بقواعد قانونية محددة سلفاً، كما أن ما يصدر عنها من توصية مرهون نفاذها بقبول طرفى النزاع لها، ومن ثم لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاية والاستقلال اللازمين للفصل فى النزاع المعروض عليها أثر ذلك: اللجان المشار إليها لا تُعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة " 29 " من قانون المحكمة الدستورية العليا.

هيئات عامة

1041 **1/174**

*** هيئات عامة "عاملون باتحاد الإذاعة والتليفزيون – تشريع موضوعي"**

اتحاد الإذاعة والتليفزيون هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، ومن ثم فهو من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيه موظفين عاميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وتعتبر اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

ويراجع 2/222 ص 1321

1059 **2/177**

*** هيئات عامة "لائحتها– تشريع موضوعي".**

الهيئة القومية للانفاق هيئة عامة تقوم بتنفيذ مرفق عام هو مترو الأنفاق– العاملون بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة العاملين بالهيئة – تعتبر هذه اللائحة تشريعاً مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

1069 **1/178**

*** هيئة عامة "لائحتها – تشريع موضوعي".**

هيئة النقل العام هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام– العاملون بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، تسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون العاملين بها وتعتبر هذه اللائحة تشريعاً مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* هيئة عامة "عاملون بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي – تشريع موضوعي".	1/203	1205
البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هيئة عامة، ومن فهو شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيه موظفين عاميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك، وتعتبر هذه اللائحة تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا.		
وراجع * تشريع "لائحة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".	1/241	1454
* هيئة عامة "لائحة العاملين بهيئة قناة السويس– تحللها من النظم الحكومية – خضوعها للرقابة الدستورية".	2/341	2088
لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى تنظيم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شئونه هيئة عامة – وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية – انعقاد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة.		
* هيئة عامة " لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".	1/109	645
هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام. ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها . وتتضمن النص الطعين . تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية.		
* هيئة عامة "لائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".	1/108	635
الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

بها هى علاقة لائحية تنظيمية. لائحة العاملين بتلك الهيئة تعتبراً تشريعاً تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

*** هيئة عامة "لائحة العاملين بها".** **1/410** **2561**

الهيئة العامة للاستعلامات هى هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بإنشائها رقم 1820 لسنة 1967 وبالتالى فإنها تدخل فى عداد أشخاص القانون العام.

*** هيئة عامة "لائحة العاملين بها تعتبر تشريعاً تمتد إليه الرقابة الدستورية".** **1/136** **800**

الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفق قانون إنشائها رقم 52 لسنة 1980 هي هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام، وقد أصدر وزير النقل والمواصلات، والنقل البحري لائحة نظام العاملين بالهيئة وعلى ذلك فإن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر هم موظفون عموميون يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة تنظيمها. ومن ثم، فإن اللائحة المشار إليها والتى تتضمن النص المطعون فيه تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة .

*** هيئة عامة "لائحة نظام العاملين بها تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي".** **1/166** **983**

الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم 19 لسنة 1982 هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام.

ويراجع 1/236 ص 1424

" و " **4/60** **372**

وقف الخصومة

*** وقف الخصومة "أنواعه – وقف بقوة القانون – تطبيق".**

وقف الخصومة نظام إجرائي يعرفه قانون المرافعات فى أحوال معينة من مراحل سير الخصومة، ويتنوع ما بين وقف وجوبى وآخر جوازى تقضى به المحكمة بما لها من

رقم القاعدة رقم الصفحة

سلطة تقديرية فى إدارة العدالة بما يحقق حسن سيرها.

القسم الثاني

فهـرس

مبادئ الأحكام الصادرة

في دعاوى التنازع ومنازعة التنفيذ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" أ "		
أثر رجعي – إرفاق الأوراق		
أثر رجعي		
* **الحكم بعدم دستورية نص قانونى "أثر رجعي".** المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانونى لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها.	3/71	3118
إرفاق أوراق		
ويراجع 3/46 ص 2983، 2/21 ص 2851		
* **دعوى تنازع الاختصاص "عدم تقديم دليل التمسك – عدم قبول".** عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتي القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها ويستتبع عدم قبول الدعوى.	2/5	2770
* **دعوى تنازع الاختصاص "عدم إرفاق دليل التمسك – الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لا تفيد الاختصاص".** عدم إرفاق ما يدل على أن إحدى الجهتين قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها، يتعين معه عدم قبول الدعوى. المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإداري إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي	2/17	2833

رقم القاعدة رقم الصفحة

الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة. مفاده: أن الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوي على قضاء من محكمة القضاء الإداري باختصاصها أو مضيها في نظر المنازعة المطروحة عليها.

"ت"

ترك خصومة – تفسير

ترك الخصومة

*** ترك الخصومة – سريان أحكامه المبينة في قانون المرافعات على الدعاوى الدستورية .** 1/25 2871

المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه وإثبات تركه للخصومة .

*** ترك الخصومة "سريان القواعد الواردة بقانون المرافعات".** 1/59 3050

سريان القواعد المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة 28 من قانون هذه المحكمة، والمادتان (141، 142) من قانون المرافعات.

*** ترك خصومة "إثباته – شرط ذلك قبول الطرفين".** 1/67 3099

المدعى مثل بشخصه بجلسة المرافعة وقرر بتركه الخصومة عن الدولة وقرر قبول ترك المدعى لدعواه ، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المواد (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا و (141 ـ 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تفسير

*** تفسير "قرار التفسير التشريعي لا يصلح حدا للتناقضً".** 3/31 2903

قرار التفسير التشريعى المشار إليه فإنه لا يصلح بدوره حداً للتناقض، ذلك أنه لا يحسم نزاعاً موضوعياً.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى التفسير " لا تعد طريقاً من طرق الطعن على الأحكام".**	2/62	3067
دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها ، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.		
* **تفسير "شرط الغموض – رفض الدعوى".**	3/62	3068
مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع والقانون لذلك ، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به .		
* **طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا "إقامته بتصريح من محكمة الموضوع أو بالإحالة منها".**	3/66	3093
إذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو إبهامه ، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها ، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسيره ، ولمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا ، بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **تفسير أحكام "سريان المادة 190 من قانون المرافعات".** نص قانون المرافعات في المادة (190) على حكم تفسير الأحكام وهذا النص يعد متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.	2/66	3093

"ج"

جمعيات تعاونية– جمعية عمومية لقسمي الفتوى والتشريع — جهة قضاء

جمعيات تعاونية

* **جمعيات تعاونية "علاقة الجمعية بأعضائها تدور في فلك القانون الخاص".** نص المادة (65) من قانون التعاون الإسكانى – الحالات التى عددها على سبيل الحصر تتعلق بقرارات تصدرها الجهة الإدارية المختصة وفقاً لقانون التعاون الإسكانى فى حين أن علاقة الجمعية التعاونية بأعضائها وما يثور بشأنها من خلافات تدور فى فلك القانون الخاص حسبما سلف البيان ويختص بالفصل فيها القضاء العادى .	2/32	2907

جمعية عمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

* **الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تعتبر جهة قضاء.** الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عند ممارستها للاختصاص المنصوص عليه في البند (د) من المادة (66) من قانون مجلس الدولة لا تعتبر جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى. علة ذلك.	3/50	3002
* **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة "الرأي الصادر عنها لا يعد حكماً قضائياً".** وإن كانت آراء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، تلزم وتقيد الجهات أو الهيئات الإدارية التي وقع الخلاف بينهما، إلا أن ذلك لا يصبغ عليها خصائص الأحكام ومقوماتها بسبب عدم تعلقها بالوظيفة القضائية.	4/50	3002

رقم الصفحة | رقم القاعدة

جهة قضاء

3001 **2/50** * **جهة القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى.**
جهة القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى في مفهوم المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولاية كل منهما. شرطه.

"د"

دعوى – دعوى دستورية – دعوى الصلاحية – دعوى تنازع الاختصاص –دعوى فض تناقض الأحكام

دعوى

يراجع 1/54 ص 3023، 1/65 ص 3085، 1/68 ص 3102، 1/71 ص 3117

2748 **1/2** * **دعوى "تكييفها – منازعة تنفيذ".**
المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها – طلب المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية باعتبار أن حكم محكمة النقض يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للمدعيين- أثر ذلك: دخول تلك المنازعة فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

3013 **1/52** * **دعوى "تكييفها".**
المحكمة هي التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، معايير ذلك.

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دعوى دستورية

*دعوى دستورية "الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائي".	2/63	3073
* دعوى دستورية "حجية – الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائي".	2/64	3080
* دعوى دستورية "الحكم فيها – أثر رجعي".	3/68	3103

الأصل أن قضاء المحكمة بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

الأصل أن قضاء المحكمة بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية.

قضاؤها بإبطال نص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . يكون له أثر رجعى إلا أن تكون الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صادر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

دعوى الصلاحية

* دعوى الصلاحية "ما لا يعد إبداء للرأى في موضوعها".	2/73	3128

التأشير على ملف الدعوى بتسمية المستشار المقرر، والقرار بالسير في الإجراءات واعتبار المدعى في أجازة حتمية، لا يفيد إبداء رأي في موضوع الدعوى.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دعوى تنازع الاختصاص

يراجع 1/8 ص 2784، 1/11 ص 2804، 1/13 ص 2812، 1/17 ص 2833، 1/28 ص 2888، 1/33 ص 2913، 1/46 ص 2982، 2/46 ص 2982، 1/47 ص 2987، 2/47 ص 2987، 1/50 ص 3001

* **دعوى تنازع الاختصاص "مقتضى الحكم فيها – إسباغ الولاية".**	**3/32**	**2908**
مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة ، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً .		
* **دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".**	**1/5**	**2770**
مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص . طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها.		
* **دعوى تنازع الاختصاص "مناطها – تحققه".**	**1/32**	**2907**
مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص طبقاً للبند ثانياً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.		
* **دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها – تعدد جهات القضاء".**	**1/56**	**3031**
مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، أو تتخليان معاً عنها ، فإذا كان تنازعاً إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين . وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى تنازع الاختصاص الايجابي "مناط قبولها– تحديد وضعها– إرفاق أوراق".** مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها–شرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا – يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعها على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.	1/43	2967
* **دعوى تنازع الاختصاص "جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي – ماهيتها".** إن جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى تلك التى تستمد ولايتها من قانون محدد لاختصاصها، مبين لإجراءات نظر الخصومة أمامها، مفصل لضماناتها القضائية، وأن تصدر أحكامها على أساس قاعدة قانونية محددة سلفاً، لتكون عنواناً للحقيقة فيما تخلص إليه متى حازت قوة الأمر المقضى.	2/8	2784
* **دعوى تنازع الاختصاص "أساس الفصل فيها – النيابة العامة تعتبر جهة قضاء".** نهوض المحكمة الدستورية العليا لفض التنازع بين هذه الجهات والهيئات، أو بين بعضها البعض، يقتضيها إعمال القواعد الآمرة التى حدد بها المشرع . بتفويض من المادة 167 من الدستور . ولاية كل منها، باعتبار أن ما يدخل فى اختصاص كل جهة أو هيئة من بينها، يعتبر محجوزاً لها وموقوفاً عليها .	3/8	2785
* **دعوى تنازع الاختصاص "أساس الفصل فيها – عدم تخلي جهة القضاء العادي – عدم قبول".** تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص، إيجابياً كان أم سلبياً، إنما يتم على ضوء القواعد التى حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تقوم ولايتها بمراعاة حكم المادة (165) من الدستور التى تفوض المشرع تحديد الهيئات القضائية وقواعد اختصاصها وطرق تشكيلها.	2/9	2790

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى تنازع الاختصاص "عدم إرفاق دليل التمسك – الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لا تفيد الاختصاص".**	**2/17**	**2833**
عدم إرفاق ما يدل على أن إحدى الجهتين قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها، يتعين معه عدم قبول الدعوى. المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإداري إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة. مفاده: أن الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوي على قضاء من محكمة القضاء الإداري باختصاصها أو مضيها في نظر المنازعة المطروحة عليها.		
ويراجع 2/5 ص 2770، 3/46 ص 2983، 2/21 ص 2851		
* **دعوى تنازع الاختصاص "المحكمة الدستورية العليا لا يمكن أن تكون طرفاً في هذا التنازع".**	**1/20**	**2847**
المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في تنازع الاختصاص، ولا تعتبر جهة قضائية بالمعنى المقصود في تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة 25 من قانونها.		
* **دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها – تحديد وضعها".**	**1/21**	**2851**
مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها.		
* **دعوى تنازع الاختصاص "تعيين الجهة القضائية المختصة يتم استناداً إلى قواعد توزيع الاختصاص".**	**2/33**	**2914**
تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى تنازع الاختصاص "شرطها – صورة رسمية من الحكمين".**	**1/38**	**2938**
يتعين أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الاختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول .		
* **دعوى تنازع اختصاص "مناطها – أساس الفصل فيها".**	**1/42**	**2959**
الفصل في تنازع الاختصاص – مناطه أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، أو تتخلى كلتاهما عنها ؛ لتتولى هذه المحكمة تعيين أيهما أولى بنظره على ضوء قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التى حدد المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة (167) من الدستور .		
* **دعوى تنازع الاختصاص "قيد الدعوى أو نظرها أمام هيئة مفوضي الدولة لا يفيد التمسك".**	**2/43**	**2968**
مجرد قيد الدعوى بجدول المحكمة لا يعنى أن المحكمة مختصة بنظرها – المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها وتهيئتها للمرافعة.		
***دعوى تنازع الاختصاص "وحدة موضوع الدعويين، وحدة الخصوم" .**	**3/47**	**2988**
وحدة موضوع الدعويين – وبافتراض وحدة الخصوم- شرط أساسى لقبول دعوى تنازع الاختصاص إيجابياً كان أو سلبيا. تطبيق.		
* **دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي "وقف الدعاوى المتعلقة بها – تحديد وضعها – صدور حكم نهائي من إحدى الجهتين – مؤداه".**	**2/13**	**2812**
رفع دعوى التنازع على الاختصاص مؤداه لزوماً وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ؛ ومن ثم، يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا، بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب فض التنازع إلى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من الجهتين القضائيتين قد اتخذته من إجراءات و أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى تنازع الاختصاص السلبي "مناطها".**	**1/9**	**2790**
مناط الفصل فى طلب تنازع الاختصاص السلبى وفقاً لما تقضى به المادة (25) البند ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها .		
ويراجع 1/12 ص 2808		
* **دعوى تنازع الاختصاص السلبي "الأساس في تعيين الجهات القضائية المختصة".**	**2/12**	**2808**
تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية والتى حدد بها المشرع لكل من هذه الهيئات قسطها من الولاية.		
دعوى فض تناقض الأحكام		
* **طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام المتعارضة "مناط قبولها".**	**1/48**	**2992**
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء ، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة قضائية أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه ، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.		
ويراجع 1/4 ص 2763، 1/6 ص 2774، 1/7 ص 2779، 1/14 ص 2817، 1/15 ص2823، 1/16 ص 2828، 1/29 ص 2893، 1/30 ص 2897، 1/31 ص 2902، 1/36 ص 2928، 1/37 ص 2933، 1/40 ص 2946، 1/41 ص 2954، 1/44 ص 2972، 1/45 ص 2978، 1/49 ص 2996، 2/52 ص 3013، 1/53 ص 3018، 2/54 ص 3023		
* **دعوى فض تناقض الأحكام "طلب وقف التنفيذ".**	**2/3**	**2757**
طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما- فرع من أصل النزاع حول		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فض التنازع بينهما. الفصل في هذا الطلب يغدو غير ذي موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل في موضوعه.		
* **دعوى فض تناقض الأحكام "المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن فيها".** المحكمة الدستورية العليا لا اختصاص لها بتقويم ما قد يشوب الأحكام المدعى وقوع تناقض بينها من عوار. محل ذلك. **ويراجع 3/54 ص 3024، 2/45 ص 2978، 2/53 ص 3018**	2/48	2992
* **دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "مناطها: اختلاف جهات القضاء– أساس الفصل فيها".** مناط طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً – عقلاً ومنطقاً– اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.	1/1	2741
* **دعوى فض تناقض الأحكام النهائية– مناطها– وحدة الموضوع – التناقض في مجال التنفيذ.** مناط قبول طلب الفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين طبقاً للبند الثالث من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة، ومتناقضين، الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعاً فى مجال تنفيذهما، شرط هذا التناقض أن يكون إعمال أحد هذين الحكمين متهادماً مع إنفاذ الأخر، ولازم ذلك أن يكون موضوعهما واحداً . **ويراجع 1/3 ص 2757، 1/10 ص 2796، 1/58 ص 3044**	1/26	2874

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دعوى فض تناقض الأحكام النهائية – الفصل فيها –في ضوء قواعد الاختصاص الولائي.	2/26	2875
الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا – وفقاً لقانونها – بالفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين، ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعى لا ينتقل إليها لتجيل بصرها فى العناصر التى قام عليها – واقعية كانت أو قانونية – ولكنها، وأياً كانت الأخطاء التى يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعى تناقضهما، أو أحدهما، لا تفصل فى شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها الشارع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها.		
ويراجع 1/34 ص2919، 1/39 ص 2941، 2/40 ص 2946		
* دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "شرطها– صورة رسمية من الأحكام – ماهيتها".	1/27	2883
يجب أن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (31، 32) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول ". بما مؤداه أن الصور الرسمية التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام .		
ويراجع 1/24 ص 2866، 1/35 ص 2924، 2/51 ص 3009، 1/72 ص 3123، 1/24 ص 2866، 2/31 ص 292، 1/38 ص 2938		
* دعوى فض التناقض "من شروطه أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع".	2/72	3123
التناقض الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لا يثور بين قضاءين أحدهما صادر فى موضوع نزاع معين والأخر فى الشق المستعجل منه.		
* دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "أساس الفصل فيها – مجلس الدولة – ولايته في التأديب".	2/44	2972
المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، أساسها ما قرره		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.		
* **دعوى فض تناقض الأحكام النهائية "بيانات لازمة".** يجب أن يبين في طلب فض تناقض تنفيذ الأحكام النهائية: النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.	**1/51**	**3009**
* **دعوى فض تناقض الأحكام القضائية النهائية "المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فيها".** المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن في الأحكام المدعى وقوع تناقض بينها، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده.	**3/52**	**3014**
* **دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".** مناط قبول طلب فض تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. مؤداه: انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان المدعى تناقضهما صادرين عن جهة قضائية واحدة- ولاية المحكمة المختصة بهذه الجهة بالفصل في التناقض بينهما وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها. أثره: ثبوت أن التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمة النقض، فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة. **ويراجع 1/19 ص 2843، 1/22 ص 2856، 1/23 ص 2861**	**1/18**	**2839**

" ص "

صورة رسمية

يراجع دعوى فض تناقض الأحكام ص 3403

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
2902	2/31	"ط"

طعون

*** طعون انتخابية "تقرير محكمة النقض في الطعون الانتخابية لا يصلح حداً للتناقض".**

ولاية محكمة النقض فى شأن الطعون الانتخابية لا تتعدى التحقيق فيها إذا ما أحيلت إليها من مجلس الشعب، فولايتها عليها والحال كذلك لا تعتبر ولاية قضاء، وما تعده من تقارير فى شأنها لا يعدو أن يكون رأياً لا تنعقد به؛ وبهذه المثابة فهى لا تصلح لأن تكون حداً للتناقض المدعى به.

"ع"

عقبة التنفيذ

*** الحكم بعدم دستورية نص عقابى "حجيته. عدم التزام محكمة الموضوع به: عقبة تنفيذ".** 4/71 3118

الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانونى، ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها. إغفال محكمة الموضوع ذلك الأثر، والحكم بإدانة المتهم، مؤداه أن ذلك الحكم يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية.

"ق"

قانون الأحكام العسكرية – قرار إداري – قضاء إداري – قضاء القيم – قضاء عسكري

قانون الأحكام العسكرية

*** تشريع "قانون الأحكام العسكرية – نص المادة السابعة منه على اختصاص القضاء العسكري وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة".** 4/40 2947

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

المادة (4) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1979 أن القضاء العسكرى يختص وحده بمحاكمة ضباط القوات المسلحة عن كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

قرار إداري

2914 3/33 *** قرار إداري "ماهيته".**

القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً .

قضاء إداري

2888 2/28 *** قضاء إداري " الإحالة إلى هيئة مفوضي الدولة لا تفيد التمسك".**

الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى باختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لن يصدر قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى، سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر الدعوى أو صادراً فى موضوعها.

قضاء القيم

2742 2/1 *** قضاء القيم "هيئة قضائية مستقلة– اختصاصه– لا يشمل ما يندرج في ولاية جهة قضائية أخرى".**

وحيث إن قضاء محكمة القيم كهيئة قضائية لها استقلالها، وإن صار مختصاً – دون غيره – بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المفروضة عليها الحراسة وقيمة التعويضات بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980، بيد أن هذا الاختصاص لا يمتد ليشمل ما يندرج في إطار ولاية سائر الهيئات القضائية، وإلا أضحى ذلك سلباً لاختصاص جهة قضائية أخرى.

قضاء عسكري

*** ملكية "اختصاص جهة القضاء العادي بنظر منازعاتها – قضاء عسكري".** **2764** **2/4**

الفصل فى المنازعات المتعلقة بتحقيق الملكية وإثباتها أو انتفائها يدخل ابتداءً فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، طبقاً للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، وليس فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ما يعقد للقضاء العسكرى اختصاصاً مزاحماً للقضاء العادى فى هذا الشأن .

"م"

مجلس الدولة– مجلس الشعب– مجلس صلاحية القضاة – المحكمة الدستورية العليا – مرافعات – ملكية – منازعة تنفيذ

مجلس الدولة

*** مجلس الشعب "العملية الانتخابية – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى".** **2959** **2/42**

عملية انتخاب أعضاء مجلس الشعب تتم على مرحلتين الأولى تبدأ بتقديم طلبات الترشيح للعضوية مروراً بفحص هذه الطلبات والفصل فى أية اعتراضات بواسطة اللجان المنصوص عليها فى المادتين (8 و 9) من قانون مجلس الشعب المشار إليه ، وتنتهى بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لهذا الغرض. المرحلة الثانية تبدأ بيوم الانتخاب وفيه تجرى العملية الانتخابية بدءاً بإدلاء الناخبين بأصواتهم فى صناديق الانتخاب ثم فرزها وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب ، وهى ما اصطلح على تسميتها بالعملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق – الفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة خلال المرحلة الأولى المشار إليها هو من اختصاص مجلس الدولة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

بهيئة قضاء إدارى. منفرداً، ويستمر اختصاص المجلس المذكور بهذه المنازعات ولو استطال أمد النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذى أعلن فوزه بحلف اليمين حتى ولو كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت بعد إعلان النتيجة أو حلف اليمين – عضوية مجلس الشعب لا تكتسب إلا بتوافر شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (5) من قانون مجلس الشعب واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (6) من ذات القانون .

مجلس الشعب

*** دستور " تفسير المادتين (93) و (172) منه – مجلس الشعب – صحة عضوية أعضائه".** **3/42** **2960**

تفسير نص المادتين (93 و 172) من الدستور معاً يقتضى التقرير باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون المقدمة إليه والتى تطال صحة عضوية أعضائه نتيجة ما قد يشوب العملية الانتخابية أو كل ما من شأنه التأثير فى إرادة الناخبين متى رفعت بعد اكتساب العضوية ما لم تتعلق بأى من إجراءات المرحلة الأولى والتى هى من اختصاص القضاء الإدارى .

ويراجع 2/42 ص 2959

مجلس صلاحية القضاة

*** مجلس صلاحية القضاة "سلامة تشكيله إستناداً إلى ما بقى من نص المادة 98 من قانون السلطة القضائية".** **2/69** **3107**

الثابت من الأوراق أن حكم الصلاحية رقم 8 لسنة 2003 وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استناداً إلى ما بقى من نص المادة (98) من قانون السلطة القضائية – بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها – فإنه لا يكون قد اعتوره عيب.

المحكمة الدستورية العليا

*** المحكمة الدستورية العليا "لا يجوز أن تكون طرفاً في التناقض".** **2/58** **3044**

عدم اعتبار المحكمة الدستورية العليا من جهات القضاء المشار إليها في البند ثالثاً من

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

المادة (25) من قانون المحكمة.

مرافعات

*** قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا".** **1/62** **3067**

المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

*** قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا".** **1/66** **3092**

المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادة (51) من ذلك القانون أحالتا إلى نصوص قانون المرافعات . تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة ، وتعد تلك النصوص . بهذه المثابة . مندرجة فى مضمونه ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة ، والأوضاع المقررة أمامها .

ملكية

*** ملكية "اختصاص جهة القضاء العادي بنظر منازعاتها – قضاء عسكري".** **2/4** **2764**

الفصل فى المنازعات المتعلقة بتحقيق الملكية وإثباتها أو انتفائها يدخل ابتداءً فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، طبقاً للمادة 15 من قانون السلطة القضائية، وليس فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ما يعقد للقضاء العسكرى اختصاصاً مزاحماً للقضاء العادى فى هذا الشأن .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

منازعة تنفيذ

*** دعوى "تكييفها – منازعة تنفيذ".** 1/2 **2748**

المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها – طلب المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية باعتبار أن حكم محكمة النقض يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للمدعيين- أثر ذلك: دخول تلك المنازعة فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

*** منازعة التنفيذ "قوامها".** 2/2 **2749**

قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها وأبعادها . دون اكتمال مداه.

*** منازعة تنفيذ "عقبة تنفيذ- حكم بات – حسم الموضوع بجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع".** 3/2 **2749**

عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ ؛ تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً باتاً . أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. فتسترد محكمة الموضوع عندئذ ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية دون أن يصدَّها عن ذلك عمل سابق لها.

*** منازعة التنفيذ "قوامها- تدخل المحكمة الدستورية العليا".** 1/57 **3035**

قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته ، وعلى ضوء الأصل فيه ، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً . بمضمونها أو أبعادها . دون اكتمال مداه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

، وتعطله بالتالى ، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها ، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز ، بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم ، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها ـ حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

ويراجع 2/61 ص 3056، 1/63 ص 3073، 1/64 ص 3079، 2/65 ص 3085 2/68 ص3102، 1/69 ص 3107، 1/70 ص 3112، 2/71 ص 3117، 1/173 ص 3128

*** منازعة تنفيذ "جريمة الاتفاق الجنائي – عقوبة الجريمة الأشد – عدم قبول".** 2/57 **3036**

قرار النيابة العامة الصادر برفض طلب المدعى الإفراج عنه إنما يُعد والحال كذلك ـ وفى خصوصية الحالة المعروضة ـ متفقاً وصحيح مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، وينتفى عنه ـ بالتالى ـ ومن قبله حكم محكمة جنايات الإسكندرية القول بأنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذه ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

***منازعة تنفيذ "طلب وقف التنفيذ فرع من أصل النزاع".** 3/57 **3036**

إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه ، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة ، فإن مباشرة هذه المحكمة ـ طبقاً لنص المادة (50) من قانونها ـ اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى ، يكون ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ قد بات غير ذى موضوع .

*** منازعة تنفيذ "ترك الخصومة – سريان قانون المرافعات".** 1/60 **3053**

سريان القواعد المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة (141) من قانون المرافعات والمادة (28) من قانون المحكمة.

" هـ"

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هيئات عامة		
* **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "من أشخاص القانون العام ".** هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى هيئة عامة ، من أشخاص القانون ، ومن ثم فإن القرارين المطعون عليهما يعدان من القرارات الإدارية التى تدخل المنازعة فى شأنها فى اختصاص القضاء الإدارى.	4/33	2914
" و "		
وحدة الواقعة		
* **معيار وحدة الواقعة في القضايا الجنائية.** المعيار الذي يتخذ أساساً لوحدة الواقعة، هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات، وتتحدد صورة الواقعة لا بحسب صورتها في قرار الاتهام،ولكن بحسب الظروف التي رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة– الاختلاف الناتج في تدرج النتيجة الإجرامية لايعد مغايرة في الواقعة.	3/40	2947

القسم الثالث

فهـرس

مبادئ الأحكام الصادرة

في دعاوى طلبات الأعضاء

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		" أ "
		أجر أساسى – إعلان – انقطاع سير الخصومة
		أجر أساسى
3139	5/2	* **المحكمة الدستورية العليا "طلبات الأعضاء: تسوية المعاش: أجر أساسي".** تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، تتم على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى، المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى
		إعلان
3151	1/3	* **إعلان "بطلان نسبي".** بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بطلان نسبي مقرر لمصلحته.
		انقطاع سير الخصومة
3183	1/5	* **انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى.** إذا كان المدعى قد توفى إلى رحمة الله ، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملاً بالمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		"ت"
		ترك الخصومة – تصدى – تعويض الدفعة الواحدة
		ترك الخصومة
3135	1/1	* **دعوى دستورية "ترك الخصومة – ماهيته – سريان قانون المرافعات".** اثبات ترك الخصومة في الدعوى الدستورية. يتم تطبيقاً لنص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص المادتين (141، 142) من قانون المرافعات.
3186	1/6	* **طلبات أعضاء "ترك الخصومة – يتعين إثباته إذا اتفق عليه طرفا الخصومة".** يتعين إثبات الترك عملاً بأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، والمواد (141 ، 142 ، 143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
		تصدى
3164	1/4	* **دعوى دستورية "تصدي – اتصاله بالنزاع – تحضير الدعوى".** يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.
		تعويض الدفعة الواحدة
3153	6/3	* **طلبات الأعضاء "تعويض الدفعة الواحدة – قانون التأمين الاجتماعي".** إنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً للمادة (26) المشار إليها .

رقم القاعدة	رقم الصفحة
6/7	3191

* **طلبات أعضاء "تعويض الدفعة الواحدة –قانون التأمين الاجتماعى".**

خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة، الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الخصوص – تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث الطالبة بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً لنص المادة (26) المشار إليه .

"د"

دعوى دستورية – دفع

دعوى دستورية

يراجع تصدى 1/4 ص 3164

2/4	3164

* **دعوى دستورية "نطاقها".**

نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (4) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم 7 لسنة 1991 من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (21 مكرراً "2") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد.

دفع

1/2	3138

* **دفع "بعدم قبول الدعوى بعد الميعاد". تطبيق**

نص المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975، فإنه لما كان مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشأن هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصادر من المحكمة الدستورية العليا .		
* **دفع بعدم قبول "الإجراءات والمواعيد" .تطبيق**	**2/2**	**3139**
مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975، والتى تلزم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، لتتولى تسويته بالطرق الودية فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يكون لصاحب الشأن بعده الالتجاء إلى القضاء.		
* **دفع بعدم قبول "غير ذي صفة". تطبيق.**	**3/2**	**3139**
وزير التأمينات هو مصدر القرارات المنظمة لاستحقاق معاش الأجر المتغير، والتى ينازع الطالب فى صحة تطبيقها على حالته، ومن ثم تتحقق فى شأنه الصفة التى يتطلبها القانون فى النزاع الماثل.		

"ر"

رئيس المحكمة الدستورية العليا

يراجع طلبات أعضاء 3/3 ص 1152

* **رئيس المحكمة الدستورية العليا "معاملته من حيث المعاش".**	**3/7**	**3190**
وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض – يتعين بالتالى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم– المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية العليا.		
* **"رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا – نظرائهم – رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض".**	**4/2**	**3139**
الحق الذى كفلته له المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

عن الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو الوفاة فى تاريخ مواكب لانتهاء خدمتهم.

"س"

سلطة المشرع التقديرية

3165 3/4 ***تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية".**

إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم .

"ص"

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

3166 5/4 *** صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية "خدماته ليست من أعمال التبرع – المبلغ الشهري الإضافي – لا يتصور لاستحقاقه الامتناع عن العمل".**

الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

مقوماتها لغيرهم .

*** صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بالمحكمة الدستورية العليا "المبلغ الشهري الإضافي يعد معاشاً تكميلياً".** 4/4 3165

لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (21 مكرر "1") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهرى الإضافى – يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (4) من نظام الصندوق سالف البيان، والتى يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش .

"ط"

طلبات أعضاء

يراجع رئيس المحكمة الدستورية العليا 2/7 ص 3190 – يراجع 4/7 ص 3190
يراجع مكافأة نهاية الخدمة 5/3 ص 3153

*** طلبات الأعضاء "تسوية المعاش: أجر متغير".** 6/2 3140

إن المقرر أن معاش الأجر المتغير لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، يتم تسويته إما على أساس آخر أجر متغير

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

*** طلبات أعضاء "معاش– صفة المدعى عليه فيها".** 2/3 **3151**

نص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تجعل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها.

*** طلبات أعضاء "رئيس المحكمة الدستورية العليا– ومن في حكمه – معاش الأجر الأساسي".** 3/3 **3152**

مؤدى نصى المادتين (2، 14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ونصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1976، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1990/3/3 فى طلب التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية، أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها العضو أو آخر مرتب

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً، على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .
3152	4/3	* **طلبات أعضاء "معاش الأجر المتغير".**
		وجوب حساب معاش الأجر المتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، طبقاً لنصوص المواد (19، 20، 31) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والبند السابع من هذه المادة، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية، رُفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى، بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .
3153	6/3	* **طلبات الأعضاء "تعويض الدفعة الواحدة – قانون التأمين الاجتماعي".**
		إنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
15% من الأجر السنوى طبقاً للمادة (26) المشار إليها .		
* **طلبات أعضاء "الصفة فيها: معاش".**	1/7	3189
المحكمة الدستورية العليا هى جهة عمل مورث الطالبة ، وتعرف بأنها صاحب العمل فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى – تتولى الخزانة العامة التى يمثلها وزير المالية تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها – تختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث بصفته طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها – اختصام الجهات المشار إليها فى هذا الطلب يكون فى محله.		
* **طلبات أعضاء "مكافأة نهاية الخدمة".**	5/7	3191
تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، تحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة – يقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى – تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة		
* **طلبات أعضاء "تعويض الدفعة الواحدة –قانون التأمين الاجتماعى".**	6/7	3191
خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة، الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الخصوص – تسوية تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث الطالبة بنسبة 15% من الأجر السنوى طبقاً لنص المادة (26) المشار إليه .		
* **طلبات أعضاء "رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا – نظرائهم – رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض".**	4/2	3139
الحق الذى كفلته له المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بنصها على أن " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية أو الوفاة فى تاريخ مواكب لانتهاء خدمتهم.

"م"

مبدأ المساواة –مبلغ شهرى إضافى – معاش – مكافأة نهاية الخدمة

مبدأ المساواة

3166 6/4

*** مبدأ المساواة "ارتباط التنظيم التشريعي بأغراضه".**

المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد فى معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التميز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

مبلغ شهري إضافى

3166 5/4

*** صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية "خدماته ليست من أعمال التبرع – المبلغ الشهري الإضافي – لا يتصور لاستحقاقه الامتناع عن العمل".**

الخدمات التى كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها، ولا يجوز بالتالى أن

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

يكون الحق فيها بما فى ذلك المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق فى الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم .

3165	4/4	*** صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بالمحكمة الدستورية العليا "المبلغ الشهري الإضافي يعد معاشاً تكميلياً".**

لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة (21 مكرر "1") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهرى الإضافى – يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (4) من نظام الصندوق سالف البيان، والتى يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش .

معاش

يراجع طلبات أعضاء 4/2 ص 3139

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* "رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا – نظرائهم – رؤساء ونواب رئيس محكمة النقض".	2/3	3151
* طلبات أعضاء "معاش– صفة المدعى عليه فيها". نص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تجعل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها.		
* طلبات أعضاء "الصفة فيها: معاش". المحكمة الدستورية العليا هى جهة عمل مورث الطالبة ، وتعرف بأنها صاحب العمل فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى – تتولى الخزانة العامة التى يمثلها وزير المالية تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها – تختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث بصفته طبقاً لنص المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعى بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها – اختصام الجهات المشار إليها فى هذا الطلب يكون فى محله.	1/7	3189
* رئيس المحكمة الدستورية العليا "معاملته من حيث المعاش". وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض – يتعين بالتالى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على النحو المتقدم– المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية العليا.	3/7	3190
* طلبات الأعضاء "تسوية المعاش: أجر أساسي". تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، تتم على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ويربط المعاش بحد أقصى 100% من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف بعد ذلك إلى المعاش الزيادات المقررة قانوناً على أن تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى، المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى	5/2	3139
* طلبات الأعضاء "تسوية المعاش: أجر متغير".	6/2	3140

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

إن المقرر أن معاش الأجر المتغير لرئيس محكمة النقض ونوابه ورئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها، يتم تسويته إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن 50% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المقرر بالمادة (4/20) من قانون التأمين الاجتماعى بعد إلغاء هذا الحد بمقتضى نص المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، وإنما يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة وهو 80% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لكون هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، والذى لا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

3138	1/2	* **معاش "ميعاد المطالبة بتعديله".**

نص المادة (142) من القانون رقم 79 لسنة 1975، فإنه لما كان مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشأن هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا .

3139	2/2	* **معاش "لجنة فحص المنازعات".**

مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (157) من القانون رقم 79 لسنة 1975، والتى تلزم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه،

رقم الصفحة	رقم القاعدة

لتتولى تسويته بالطرق الودية فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يكون لصاحب الشأن بعده الالتجاء إلى القضاء.

مكافأة نهاية الخدمة

يراجع طلبات أعضاء 5/7 ص 3191

3153 5/3 *** طلبات الأعضاء "مكافأة نهاية الخدمة".**

مؤدى نص البند السابع من المادة (12) من القانون رقم 47 لسنة 1984، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة، وأنه يتعين تسوية تلك المكافأة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أنه " يستحق المؤمن عليه مكافأة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى " .

القسم الرابع

فهـرس

مبادئ الأحكام الصادرة

في دعاوى طلبات التفسير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"ت"		
تفسير تشريعي		
* **تفسير تشريعي "شروطه".**	1/1	3205
إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي، مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته– قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يُخل – عملاً– بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليهم، ويُهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها.		
* **تفسير تشريعي "حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنه".**	2/1	3206
ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي تقتصر على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير لتوضيح ما أُبهِم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحري مقصده منه، والوقوف على الغاية التي يستهدفها من تقريره إياه.		
* **تفسير تشريعي "تفسير صدر المادة (18) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب: توافر شروط طلب التفسير".**	4/1	3206
إن الشرطان اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لصدر المادة الثامنة عشرة من قانون مجلس الشعب المشار إليه.		

رقم القاعدة	رقم الصفحة
5/1	3206

* **تفسير تشريعي "إستظهار إرادة المشرع. – تطور تشريعي– أعمال تحضيرية".**

إن المحكمة الدستورية العليا في مجال تحديدها مدلول النص التشريعي محل التفسير، تلجأ إلى تحري إرادة المشرع كشفاً عن مقصده منه والذي يُفترض أن يكون ذلك النص معبراً عنه، وتستعين المحكمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وكذا بأعماله التحضيرية الممهدة له.

6/1	3207

* **تفسير تشريعي "التعويل على عبارة النص – حالات العدول عنها – التفسير لا ينطوي على رقابة الدستورية".**

على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يُخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته، إذ أنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يُناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية لا يخولها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وإنما هي تكشف عن إرادة المشرع دون تقييم لها.

7/1	3207

* **تفسير تشريعي "النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجه عن معناه – تطبيق".**

المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كان عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يُخصص حكمها.

1/2	3227

* **تفسير تشريعي. "شروطه".**

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: (أولهما) أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية– لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، و(ثانيهما) أن يكون هذا النص – فوق أهميته– قد آثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضى عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم؛ والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها؛ ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
3228	2/2	* **تفسير تشريعي "شموله للقرارات بقوانين – عدم إنطوائه على الفصل في الدستورية – استظهار قصد المشرع والغاية من النص المطلوب تفسيره– الاستهداء بالتطور التشريعي والأعمال التحضيرية".**
		اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها. سلطة تفسير النصوص التشريعية بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار.
3228	3/2	* **تفسير تشريعي – إنتخابات– المقصود من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية".**
		إن تحديد المقصود بعبارة "أعضاء الهيئات القضائية" في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون المذكور لا يمكن أن يأتى بمعزل عن تحديد قصد الدستور من عبارة "أعضاء من هيئة قضائية" الواردة بالمادة (88) منه.
		"د"
		دعوى تنازع الاختصاص
3242	1/3	* **دعوى تنازع الاختصاص "مناطها– الجهات المتنازعة هي التي منحها المشرع ولاية القضاء".**
		مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وأن الجهات والهيئات التى تتنازع الاختصاص فيما بينها – إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً – هى تلك التى منحها المشرع ولاية القضاء فى موضوع معين وتتوافر لقراراتها القضائية بالنسبة إليه ، خصائص الأحكام ومقوماتها.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

"ق"

قانون

3243 2/3 * **قانون المرافعات "سريانه فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا".**

نصوص قانون المرافعات تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة ، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

"ط"

طلب تفسير

3243 3/3 **طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا "لا يعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام– شرط الغموض أو الإبهام– رفض الدعوى".**

قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص في المادة (192) على أنه اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً ، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه ، والوقوف على حقيقة قصدها منه ، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه ، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، ولا يمس حجيتها ، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها ، أو هدم الأسس التى تقوم عليها .

3243 4/3 * **الحكم محل طلب التفسير "لا خفاء فى منطوقه ولا فى الدعائم التى قام عليها – أثره – الحكم برفض الدعوى ".**

متى انتهى الحكم محل طلب التفسير إلى عدم قبول الدعوى وكان لا خفاء فى منطوقه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ولا فى الدعائم التى قام محمولاً عليها فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

* **تفسير الأحكام "سريان القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".** 1/4 3249

تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فيما لم يرد به نص في قانونها، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

* **مناط طلب تفسير الحكم.** 2/4 3249

إن مناط إعمال نص المادة (192) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم ، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

"م"

مجلس الشعب

* **المادة (5) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب– وضوح عبارتها –سابقة التفسير – عدم قبول.** 3/1 3206

البين من استقراء نص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المطلوب تفسيره أنه قد عدّد الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والتي بلغت ستة شروط، وأن عبارته في بيان هذه الشروط جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا إبهام كما أن ما تعلق منه بالبند (5) سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالتفسير في طلب التفسير رقم (1) لسنة 24 قضائية "تفسير". أثر ذلك: عدم توافر شروط طلب التفسير.

القسم الخامس

فهـرس

مبادئ الأحكام الصادرة

في دعاوى المخاصمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" د "		
دعوى المخاصمة		
* **دعوى المخاصمة "قواعد المرافعات بشأنها".** ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها – وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. وتنظر فى غرفة المشورة، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة ". تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة.	2/1	3258
* **دعوى المخاصمة "عدم قبول الدعوى – لا محل للحكم بالغرامة أو مصادرة الكفالة".** الحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وحين تقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، وهو ما لا يتأتى إلا بعد التحقق من خضوع المخاصم لأحكام دعوى المخاصمة، باعتباره شرطاً شكلياً لازماً لقبول هذه الدعوى، ومن ثم فإن المحكمة . وقد انتهت إلى عدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه القانون، فلا محل للحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة .	4/1	3258

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

"م"

المحكمة الدستورية العليا

3257	1/1	* **المحكمة الدستورية العليا "مخاصمة أعضائها".**

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها – تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض. وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر، ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

3258	3/1	* **المحكمة الدستورية العليا "إجراءات دعوى المخاصمة أمامها".**

المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الفصل فى كافة الدعاوى والطلبات المتعلقة باختصاصاتها . بما فى ذلك الدعوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها، وكان المشرع إنما قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

بيان الأحكام الصادرة
في الدعاوى الدستورية

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
123 لسنة 18 قضائية	12 أكتوبر 2003	15	–	–
171 لسنة 19قضائية	12 أكتوبر 2003	19	2003/10/23	43 تابع
121 لسنة 20 قضائية	12 أكتوبر 2003	23	*	*
130 لسنة 20 قضائية	2 نوفمبر 2003	27	*	*
178 لسنة 20 قضائية	2 نوفمبر 2003	31	2003/11/13	46 تابع
187 لسنة 20 قضائية	2 نوفمبر 2003	35	2003/11/13	46 تابع
68 لسنة 23 قضائية	2 نوفمبر 2003	47	2003/11/13	46 تابع
217 لسنة 23 قضائية	2 نوفمبر 2003	54	2003/11/13	46 تابع
114و115 لسنة 24قضائية	2 نوفمبر 2003	61	2003/11/13	46 تابع
76 لسنة 18 قضائية	14 ديسمبر 2003	87	2003/12/31	52 مكرر
32 لسنة 19 قضائية	14 ديسمبر 2003	95	*	*
71 لسنة 21 قضائية	14 ديسمبر 2003	101	2003/12/31	52 مكرر
83 لسنة 22 قضائية	14 ديسمبر 2003	105	2003/12/31	52 مكرر
150 لسنة 22 قضائية	14 ديسمبر 2003	113	2003/12/31	52 مكرر

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
183 لسنة 22و 161 لسنة 24 قضائية	14 ديسمبر 2003	120	2003/12/31	52 مكرر
37 لسنة 23 قضائية	14 ديسمبر 2003	128	2003/12/31	52 مكرر
195 لسنة23 قضائية	14 ديسمبر 2003	133	2003/12/31	52 مكرر
285 لسنة 23 قضائية	14 ديسمبر 2003	141	2003/12/31	52 مكرر
2 لسنة 24 قضائية	14 ديسمبر 2003	146	2003/12/31	52 مكرر
119 لسنة 24 قضائية	14 ديسمبر 2003	154	2003/12/31	52 مكرر
203 لسنة 24 قضائية	14 ديسمبر 2003	158	*	*
93 لسنة 20 قضائية	11 يناير 2004	162	2004/1/29	(5) تابع
81 لسنة 20 قضائية	11 يناير 2004	166	2004/1/29	5 تابع
87 لسنة 22 قضائية	11 يناير 2004	170	2004/1/29	5 تابع
157 لسنة 22 قضائية	11 يناير 2004	173	*	*
178 لسنة 22 قضائية	11 يناير 2004	177	2004/1/29	5 تابع
12 لسنة23 قضائية	11 يناير 2004	181	2004/1/29	5 تابع
86 لسنة 24 قضائية	11 يناير 2004	185	2004/1/29	5 تابع
117 لسنة 24 قضائية	11 يناير 2004	195	2004/1/29	5 تابع
105 لسنة 25 قضائية	11 يناير 2004	200	2004/1/29	5 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
2 لسنة 19 قضائية	8 فبراير 2004	204	2004/3/4	10 تابع (أ)
43 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	208	2004/3/4	10 تابع (أ)
132 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	213	2004/3/4	10 تابع (أ)
146 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	222	2004/3/4	10 تابع (أ)
194 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	235	2004/3/4	10 تابع (أ)
202 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	239	2004/3/4	10 تابع (أ)
238 لسنة 20 قضائية	8 فبراير 2004	243	*	*
20 لسنة 21 قضائية	8 فبراير 2004	248	2004/3/4	10 تابع (أ)
176 لسنة 21 قضائية	8 فبراير 2004	252	2004/3/4	10 تابع (أ)
94 لسنة 22 قضائية	8 فبراير 2004	260	–	–
78 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	265	2004/3/4	10 تابع (أ)
199 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	270	*	*
223 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	274	2004/3/4	10 تابع (أ)
250 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	281	2004/3/4	10 تابع (أ)
284 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	292	2004/3/4	10 تابع (أ)
334 لسنة 23 قضائية	8 فبراير 2004	304	2004/3/4	10 تابع (أ)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
35 لسنة24 قضائية	8 فبراير 2004	309	*	*
224 لسنة 24 قضائية	8 فبراير 2004	313	2004/3/4	10 تابع (أ)
298 لسنة 24 قضائية	8 فبراير 2004	319	2004/3/4	10 تابع (أ)
323 لسنة 24 قضائية	8 فبراير 2004	325	2004/3/4	10 تابع (أ)
65 لسنة 25 قضائية	8 فبراير 2004	329	*	*
147 لسنة 25 قضائية	8 فبراير 2004	333	2004/3/4	10 تابع (أ)
58 لسنة 19 قضائية	7 مارس 2004	338	2004/3/18	12 تابع
131 لسنة 19 قضائية	7 مارس 2004	349	2004/3/18	12 تابع
184 لسنة 19 قضائية	7 مارس 2004	352	2004/3/18	12 تابع
210 لسنة 19 قضائية	7 مارس 2004	357	*	*
91 لسنة 20 قضائية	7 مارس 2004	360	*	*
125 لسنة 20 قضائية	7 مارس 2004	364	*	*
149 لسنة 20 قضائية	7 مارس 2004	367	*	*
231 لسنة 20 قضائية	7 مارس 2004	371	2004/3/18	12 تابع
51 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	381	2004/3/18	12 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
60 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	386	*	*
64 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	390	2004/3/18	12 تابع
97 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	400	*	*
139 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	405	2004/3/18	12 تابع
146 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	416	*	*
162 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	420	2004/3/18	12 تابع
242 لسنة 21 قضائية	7 مارس 2004	427	2004/3/18	12 تابع
15 لسنة 22 قضائية	7 مارس 2004	431	2004/3/18	12 تابع
168 لسنة 22 قضائية	7 مارس 2004	437	2004/3/18	12 تابع
39 و 91 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	441	2004/3/18	12 تابع
67 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	446	2004/3/18	12 تابع
203 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	453	2004/3/18	12 تابع
209 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	458	2004/3/18	12 تابع
335 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	464	2004/3/18	12 تابع
5 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	473	2004/3/18	12 تابع
22 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	477	2004/3/18	12 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
23 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	481	*	*
105 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	485	2004/3/18	12 تابع
109 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	493	*	*
120 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	499	*	*
155 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	503	2004/3/18	12 تابع
242 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	507	2004/3/18	12 تابع
301 لسنة 24 قضائية	7 مارس 2004	512	2004/3/18	12 تابع
62 لسنة 25 قضائية	7 مارس 2004	518	*	*
63 لسنة 25 قضائية	7 مارس 2004	522	*	*
134 لسنة 19 قضائية	4 أبريل 2004	527	2004/4/15	16 تابع (أ)
46 لسنة 20 قضائية	4 أبريل 2004	531	2004/4/15	16 تابع (أ)
1 لسنة 21 قضائية	4 أبريل 2004	539	2004/4/15	16 تابع (أ)
47 لسنة 21 قضائية	4 أبريل 2004	543	2004/4/15	16 تابع (أ)
57 لسنة 21 قضائية	4 أبريل 2004	556	2004/4/15	16 تابع (أ)
197 لسنة 21 قضائية	4 أبريل 2004	561	2004/4/15	16 تابع (أ)
6 لسنة 22 قضائية	4 أبريل 2004	566	2004/4/15	16 تابع (أ)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
170 لسنة 22 قضائية	4 أبريل 2004	570	2004/4/15	16 تابع (أ)
14 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	580	2004/4/15	16 تابع (أ)
46 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	595	2004/4/15	16 تابع (أ)
76 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	599	2004/4/15	16 تابع (أ)
82 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	607	2004/4/15	16 تابع (أ)
242 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	610	2004/4/15	16 تابع (أ)
287 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	616	2004/4/15	16 تابع (أ)
320 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	621	2004/4/15	16 تابع (أ)
353 لسنة 23 قضائية	4 أبريل 2004	625	2004/4/15	16 تابع (أ)
222 لسنة 24 قضائية	4 أبريل 2004	629	2004/4/15	16 تابع (أ)
240 لسنة 24 قضائية	4 أبريل 2004	633	2004/4/15	16 تابع (أ)
259 لسنة 24 قضائية	4 أبريل 2004	639	–	–
278 لسنة 24 قضائية	4 أبريل 2004	641	2004/4/15	16 تابع (أ)
329 لسنة 24 قضائية	4 أبريل 2004	646	*	*
60 لسنة 25 قضائية	4 أبريل 2004	649	2004/4/15	16 تابع (أ)
108 لسنة 25 قضائية	4 أبريل 2004	659	2004/4/15	16 تابع (أ)
109 لسنة 25 قضائية	4 أبريل 2004	670	2004/4/15	16 تابع أ

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
143 لسنة 25 قضائية	4 أبريل 2004	677	2004/4/15	16 تابع (أ)
129 لسنة 19 قضائية	9 مايو 2004	683	2004/6/10	24 تابع
220 لسنة 20 قضائية	9 مايو 2004	688	*	*
54 لسنة 21 قضائية	9 مايو 2004	693	2004/6/10	24 تابع
79 لسنة 21 قضائية	9 مايو 2004	697	*	*
195 لسنة 21 قضائية	9 مايو 2004	701	2004/6/10	24 تابع
217 لسنة 21 قضائية	9 مايو 2004	705	2004/6/10	24 تابع
52 لسنة 22 قضائية	9 مايو 2004	710	2004/6/10	24 تابع
97 لسنة 22 قضائية	9 مايو 2004	715	2004/6/10	24 تابع
126 لسنة 22 قضائية	9 مايو 2004	720	2004/6/10	24 تابع
142 لسنة 22 قضائية	9 مايو 2004	727	*	*
167 لسنة 22 قضائية	9 مايو 2004	731	2004/6/10	24 تابع
27 لسنة 23 قضائية	9 مايو 2004	740	2004/6/10	24 تابع
88 لسنة 23 قضائية	9 مايو 2004	743	2004/6/10	24 تابع
92 لسنة 23 قضائية	9 مايو 2004	748	2004/6/10	24 تابع
286 لسنة 23 قضائية	9 مايو 2004	752	*	*

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
11 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	757	2004/6/10	24 تابع
15 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	764	2004/6/10	24 تابع
55 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	780	2004/6/10	24 تابع
88 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	784	2004/6/10	24 تابع
100 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	787	2004/6/10	24 تابع
176 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	792	*	*
249 لسنة 24 قضائية	9 مايو 2004	797	*	*
19 لسنة 25 قضائية	9 مايو 2004	800	2004/6/10	24 تابع
20 لسنة 25 قضائية	9 مايو 2004	806	2004/6/10	24 تابع
54 لسنة 25 قضائية	9 مايو 2004	814	2004/6/10	24 تابع
193 لسنة 25 قضائية	9 مايو 2004	825	2004/6/10	24 تابع
114 لسنة 18 قضائية	6 يونية 2004	835	2004/6/24	26 تابع (ب)
3 لسنة 20 قضائية	6 يونية 2004	839	*	*
135 لسنة 20 قضائية	6 يونية 2004	843	2004/6/24	26 تابع (ب)
192 لسنة 20 قضائية	6 يونية 2004	847	2004/6/24	26 تابع (ب)
209 لسنة 20 و110 لسنة	6 يونية 2004	852	2004/6/24	26 تابع (ب)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
21 قضائية				
24 لسنة 22 قضائية	6 يونية 2004	857	2004/6/24	26 تابع (ب)
128 لسنة 22 قضائية	6 يونية 2004	861	2004/6/24	26 تابع (ب)
283 لسنة 23 قضائية	6 يونية 2004	873	2004/6/24	26 تابع (ب)
39 لسنة 24 قضائية	6 يونية 2004	882	2004/6/24	26 تابع (ب)
170 لسنة 25 قضائية	6 يونية 2004	889	2004/6/24	26 تابع (ب)
178 لسنة 25 قضائية	6 يونية 2004	894	2004/6/24	26 تابع (ب)
203 لسنة 25 قضائية	6 يونية 2004	900	*	*
235 لسنة 25 قضائية	6 يونية 2004	907	2004/6/24	26 تابع (ب)
26 لسنة 19 قضائية	4 يولية 2004	914	2004/7/15	29 تابع (أ)
86 لسنة 20 قضائية	4 يولية 2004	918	2004/7/15	29 تابع (أ)
157 لسنة 20 قضائية	4 يولية 2004	922	2004/7/15	29 تابع (أ)
29 لسنة 21 قضائية	4 يولية 2004	926	2004/7/15	29 تابع (أ)
236 لسنة 21 قضائية	4 يولية 2004	932	2004/7/15	29 تابع (أ)
239 لسنة 21 قضائية	4 يولية 2004	935	*	*
120 لسنة 23 قضائية	4 يولية 2004	939	2004/7/15	29 تابع (أ)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
154 لسنة 24 قضائية	4 يولية 2004	944	2004/7/15	29 تابع (أ)
247 لسنة 24 قضائية	4 يولية 2004	949	2004/7/15	29 تابع (أ)
80 لسنة 25 قضائية	4 يولية 2004	952	2004/7/15	29 تابع (أ)
205 لسنة 19 قضائية	29 أغسطس 2004	962	2004/9/16	38 تابع
117 لسنة 23 قضائية	29 أغسطس 2004	967	2004/9/16	38 تابع
284 لسنة 24 قضائية	29 أغسطس 2004	972	2004/9/16	38 تابع
175 لسنة 22 قضائية	5 سبتمبر 2005	980	2004/9/16	38 تابع (أ)
259 لسنة 23 قضائية	5 سبتمبر 2005	992	2004/9/16	38 تابع (أ)
272 لسنة 25 قضائية	5 سبتمبر 2005	997	2004/9/16	38 تابع (أ)
249 لسنة 23 قضائية	10 أكتوبر 2004	1007	2004/11/4	45 تابع
6 لسنة 10 قضائية	7 نوفمبر 2004	1012	2004/12/2	49 تابع
11 لسنة 10 قضائية	7 نوفمبر 2004	1015	*	*
27 لسنة 22 قضائية	7 نوفمبر 2004	1018	2004/12/2	49 تابع
119 لسنة 23 قضائية	7 نوفمبر 2004	1021	2004/12/2	49 تابع
151 لسنة 23 قضائية	7 نوفمبر 2004	1026	*	*
279 لسنة 24 قضائية	7 نوفمبر 2004	1031	2004/12/2	49 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
53 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1041	2004/12/2	49 تابع
55 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1051	2004/12/2	49 تابع
145 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1054	2004/12/2	49 تابع
187 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1059	2004/12/2	49 تابع
248 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1069	2004/12/2	49 تابع
268 لسنة 25 قضائية	7 نوفمبر 2004	1081	2004/12/2	49 تابع
126 لسنة 18 قضائية	19 ديسمبر 2004	1086	2005/1/13	2 تابع
148 لسنة 18 قضائية	19 ديسمبر 2004	1094	2005/1/13	2 تابع
88 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1098	2005/1/13	2 تابع
91 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1103	2005/1/13	2 تابع
108 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1108	2005/1/13	2 تابع
118 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1112	*	*
141 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1116	2005/1/13	2 تابع
185 و187 لسنة 19 قضائية	19 ديسمبر 2004	1120	2005/1/13	2 تابع
68 لسنة 20 قضائية	19 ديسمبر 2004	1124	*	*
9 لسنة 21 قضائية	19 ديسمبر 2004	1129	*	*

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
56 لسنة 21 قضائية	19 ديسمبر 2004	1133	2005/1/13	2 تابع
80 لسنة 21 قضائية	19 ديسمبر 2004	1137	2005/1/13	2 تابع
119 لسنة 21 قضائية	19 ديسمبر 2004	1143	2005/1/13	2 تابع
11 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1154	2005/1/13	2 تابع
12 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1160	*	*
31 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1164	2005/1/13	2 تابع
82 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1168	-	-
109 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1177	2005/1/13	2 تابع
136 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1182	2005/1/13	2 تابع
165 لسنة 22 قضائية	19 ديسمبر 2004	1186	2005/1/13	2 تابع
102 لسنة 23 قضائية	19 ديسمبر 2004	1190	*	*
343 لسنة 23 قضائية	19 ديسمبر 2004	1194	2005/1/13	2 تابع
362 لسنة 23 قضائية	19 ديسمبر 2004	1199	2005/1/13	2 تابع
59 لسنة 25 قضائية	19 ديسمبر 2004	1205	2005/1/13	2 تابع
88 لسنة 25 قضائية	19 ديسمبر 2004	1215	2005/1/13	2 تابع
144 لسنة 25 قضائية	19 ديسمبر 2004	1220	2005/1/13	2 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
291 لسنة 25 قضائية	19 ديسمبر 2004	1225	2005/1/13	2 تابع
92 لسنة 20 قضائية	9 يناير 2005	1234	2005/1/24	3 تابع
118 لسنة 20 قضائية	9 يناير 2005	1237	2005/1/24	3 تابع
130 لسنة 21 قضائية	9 يناير 2005	1249	2005/1/24	3 تابع
104 لسنة 23 قضائية	9 يناير 2005	1253	2005/1/24	3 تابع
315 لسنة 23 قضائية	9 يناير 2005	1264	2005/1/24	3 تابع
316 لسنة 23 قضائية	9 يناير 2005	1269	2005/1/24	3 تابع
330 لسنة 23 قضائية	9 يناير 2005	1274	2005/1/24	3 تابع
103 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1279	2005/1/24	3 تابع
126 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1284	2005/1/24	3 تابع
160 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1286	2005/1/24	3 تابع
173 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1292	2005/1/24	3 تابع
174 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1299	2005/1/24	3 تابع
211 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1306	2005/1/24	3 تابع
270 لسنة 24 قضائية	9 يناير 2005	1310	2005/1/24	3 تابع
71 لسنة 25 قضائية	9 يناير 2005	1316	2005/1/24	3 تابع
128 لسنة 25 قضائية	9 يناير 2005	1321	2005/1/24	3 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
141 لسنة 25 قضائية	9 يناير 2005	1331	2005/1/24	3 تابع
164 لسنة 25 قضائية	9 يناير 2005	1335	2005/1/24	3 تابع
277 لسنة 25 قضائية	9 يناير 2005	1339	2005/1/24	3 تابع
204 لسنة 20 قضائية	13 فبراير 2005	1345	2005/3/10	10 تابع
223 لسنة 21 قضائية	13 فبراير 2005	1348	2005/3/10	10 تابع
69 لسنة 22 قضائية	13 فبراير 2005	1355	2005/3/10	10 تابع
90 لسنة 22 قضائية	13 فبراير 2005	1369	2005/3/10	10 تابع
122 لسنة 22 قضائية	13 فبراير 2005	1381	2005/3/10	10 تابع
20 لسنة 24 قضائية	13 فبراير 2005	1392	2005/3/10	10 تابع
217 لسنة 24 قضائية	13 فبراير 2005	1398	2005/3/10	10 تابع
315 لسنة 24 قضائية	13 فبراير 2005	1406	2005/3/10	10 تابع
4 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1414	2005/3/10	10 تابع
45 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1419	2005/3/10	10 تابع
57 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1424	2005/3/10	10 تابع
81 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1429	2005/3/10	10 تابع
118 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1438	*	*
148 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1442	2005/3/10	10 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
156 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1446	2005/3/10	10 تابع
162 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1455	2005/3/10	10 تابع
217 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1466	2005/3/10	10 تابع
221 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1474	*	*
244 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1479	2005/3/10	10 تابع
297 لسنة 25 قضائية	13 فبراير 2005	1486	2005/3/10	10 تابع
6 لسنة 26 قضائية	13 فبراير 2005	1495	2005/3/10	10 تابع
14 لسنة 26 قضائية	13 فبراير 2005	1501	2005/3/10	10 تابع
59 لسنة 26 قضائية	13 فبراير 2005	1504	2005/3/10	10 تابع
39 لسنة 11 قضائية	13 مارس 2005	1508	2005/4/7	14 تابع
76 لسنة19 قضائية	13 مارس 2005	1511	2005/4/7	14 تابع
90 لسنة 19 قضائية	13 مارس 2005	1517	2005/4/7	14 تابع
186 لسنة 19 قضائية	13 مارس 2005	1521	2005/4/7	14 تابع
103 لسنة 20 قضائية	13 مارس 2005	1525	2005/4/7	14 تابع
141 لسنة 20 قضائية	13 مارس 2005	1530	2005/4/7	14 تابع
16 لسنة 23 قضائية	13 مارس 2005	1534	2005/4/7	14 تابع
96 لسنة 23 قضائية	13 مارس 2005	1548	2005/4/7	14 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
224 لسنة 23 قضائية	13 مارس 2005	1561	2005/4/7	14 تابع
17 لسنة 24 قضائية	13 مارس 2005	1565	2005/4/7	14 تابع
221 لسنة 24 قضائية	13 مارس 2005	1568	2005/4/7	14 تابع
243 لسنة 24 قضائية	13 مارس 2005	1579	*	*
276 لسنة 24 قضائية	13 مارس 2005	1583	2005/4/7	14 تابع
2 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1604	2005/4/7	14 تابع
33 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1612	–	–
79 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1616	2005/4/7	14 تابع
157 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1620	2005/4/7	14 تابع
226 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1623	–	–
243 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1630	2005/4/7	14 تابع
266 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1637	2005/4/7	14 تابع
286 لسنة 25 قضائية	13 مارس 2005	1644	2005/4/7	14 تابع
104 لسنة 19 قضائية	10 أبريل 2005	1658	2005/4/28	17 تابع د
136 لسنة 19 قضائية	10 أبريل 2005	1662	2005/4/28	17 تابع د
223 لسنة 20 قضائية	10 أبريل 2005	1666	2005/4/28	17 تابع د
15 لسنة 21 قضائية	10 أبريل 2005	1669	2005/4/28	17 تابع د

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
135 لسنة 22 قضائية	10 أبريل 2005	1672	2005/4/28	17 تابع د
145 لسنة 22 قضائية	10 أبريل 2005	1675	2005/4/28	17 تابع د
171 لسنة 22 قضائية	10 أبريل 2005	1679	2005/4/28	17 تابع د
105 لسنة 23 قضائية	10 أبريل 2005	1683	2005/4/28	17 تابع د
356 لسنة 23 قضائية	10 أبريل 2005	1690	2005/4/28	17 تابع د
157 لسنة 24 قضائية	10 أبريل 2005	1694	2005/4/28	17 تابع د
168 لسنة 24 قضائية	10 أبريل 2005	1701	2005/4/28	17 تابع د
179 لسنة 24 قضائية	10 أبريل 2005	1706	2005/4/28	17 تابع د
215 لسنة 25 قضائية	10 أبريل 2005	1711	2005/4/28	17 تابع د
270 لسنة 25 قضائية	10 أبريل 2005	1715	2005/4/28	17 تابع د
276 لسنة 25 قضائية	10 أبريل 2005	1719	2005/4/28	17 تابع د
90 لسنة 18 قضائية	8 مايو 2005	1725	2005/5/26	21 تابع
141 لسنة 18 قضائية	8 مايو 2005	1730	2005/5/26	21 تابع
154 لسنة 18 قضائية	8 مايو 2005	1733	2005/5/26	21 تابع
159 لسنة 19 قضائية	8 مايو 2005	1736	2005/5/26	21 تابع
39 لسنة 20 قضائية	8 مايو 2005	1741	2005/5/26	21 تابع
17 لسنة 23 قضائية	8 مايو 2005	1745	2005/5/26	21 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
98 لسنة 23 قضائية	8 مايو 2005	1750	2005/5/26	21 تابع
206 لسنة 23 قضائية	8 مايو 2005	1753	2005/5/26	21 تابع
332 لسنة 23 قضائية	8 مايو 2005	1757	2005/5/26	21 تابع
24 لسنة 24 قضائية	8 مايو 2005	1770	2005/5/26	21 تابع
51 لسنة 24 قضائية	8 مايو 2005	1775	2005/5/26	21 تابع
42 لسنة 26 قضائية	8 مايو 2005	1786	2005/5/26	21 تابع
50 لسنة 26 قضائية	8 مايو 2005	1793	2005/5/26	21 تابع
103 لسنة 18 قضائية	12 يونية 2005	1801	2005/6/23	25 تابع
132 لسنة 19 قضائية	12 يونية 2005	1808	2005/6/23	25 تابع
146 لسنة 19 قضائية	12 يونية 2005	1812	2005/6/23	25 تابع
69 لسنة 20 قضائية	12 يونية 2005	1821	2005/6/23	25 تابع
111 لسنة 20 قضائية	12 يونية 2005	1825	2005/6/23	25 تابع
184 لسنة 20 قضائية	12 يونية 2005	1829	2005/6/23	25 تابع
190 لسنة 20 قضائية	12 يونية 2005	1833	2005/6/23	25 تابع
36 لسنة 21 قضائية	12 يونية 2005	1837	2005/6/23	25 تابع
245 لسنة 21 قضائية	12 يونية 2005	1841	2005/6/23	25 تابع
30 لسنة 23 قضائية	12 يونية 2005	1844	2005/6/23	25 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
112 لسنة 23 قضائية	12 يونية 2005	1853	2005/6/23	25 تابع
127 لسنة 24 قضائية	12 يونية 2005	1857	2005/6/23	25 تابع
300 لسنة 24 قضائية	12 يونية 2005	1867	2005/6/23	25 تابع
33 لسنة 25 قضائية	12 يونية 2005	1871	2005/6/23	25 تابع
259 لسنة 25 قضائية	12 يونية 2005	1885	2005/6/23	25 تابع
قرار المحكمة بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية	26 يونية 2005	1896	2005/6/26	25 مكرر
68 لسنة 19 قضائية	31 يولية 2005	1912	2005/8/25	34 تابع
108 لسنة 20 قضائية	31 يولية 2005	1922	2005/8/25	34 تابع
142 لسنة 20 قضائية	31 يولية 2005	1932	2005/8/25	34 تابع
90 لسنة 21 قضائية	31 يولية 2005	1935	2005/8/25	34 تابع
96 لسنة 21 قضائية	31 يولية 2005	1943	2005/8/25	34 تابع
145 لسنة 21 قضائية	31 يولية 2005	1948	2005/8/25	34 تابع
42 لسنة 22 قضائية	31 يولية 2005	1952	2005/8/25	34 تابع
32 لسنة 23 قضائية	31 يولية 2005	1960	2005/8/25	34 تابع
79 لسنة 23 قضائية	31 يولية 2005	1964	2005/8/25	34 تابع
228 لسنة 25 و241لسنة 26 قضائية	31 يولية 2005	1970	2005/8/25	34 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
234 لسنة 25 قضائية	31 يولية 2005	1984	2005/8/25	34 تابع
241 لسنة 25 قضائية	31 يولية 2005	1988	2005/8/25	34 تابع
153 لسنة 26 قضائية	31 يولية 2005	1994	2005/8/25	34 تابع
157 لسنة 26 قضائية	31 يولية 2005	2007	2005/8/25	34 تابع
224 لسنة 26 قضائية	31 يولية 2005	2013	2005/8/25	34 تابع
25 لسنة 24 قضائية	25 سبتمبر 2005	2016	2005/10/8	40 تابع
48 لسنة 24 قضائية	25 سبتمبر 2005	2020	2005/10/8	40 تابع
46 لسنة 25 قضائية	25 سبتمبر 2005	2025	2005/10/8	40 تابع
33 لسنة 24 قضائية	16 أكتوبر 2005	2030	2005/11/10	45 تابع
183 لسنة 25 قضائية	16 أكتوبر 2005	2035	2005/11/10	45 تابع
7 لسنة 24 قضائية	25 نوفمبر 2005	2040	2005/12/8	49
18 لسنة 15 قضائية	11 ديسمبر 2005	2044	2005/12/29	52 تابع
125 لسنة 18 قضائية	11 ديسمبر 2005	2052	2005/12/29	52 تابع
53 لسنة 20 قضائية	11 ديسمبر 2005	2065	2005/12/29	52 تابع
77 لسنة 20 قضائية	11 ديسمبر 2005	2069	2005/12/29	52 تابع
44 لسنة 21 قضائية	11 ديسمبر 2005	2076	2005/12/29	52 تابع
30 لسنة 24 قضائية	11 ديسمبر 2005	2082	2005/12/29	52 تابع

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
141 لسنة 24 قضائية	11 ديسمبر 2005	2087	2005/12/29	52 تابع
306 لسنة 24 قضائية	11 ديسمبر 2005	2098	2005/12/29	52 تابع
26 لسنة 25 قضائية	11 ديسمبر 2005	2108	2005/12/29	52 تابع
225 لسنة 25 قضائية	11 ديسمبر 2005	2124	2005/12/29	52 تابع
21 لسنة 27 قضائية	11 ديسمبر 2005	2130	2005/12/29	52 تابع
128 لسنة 19 قضائية	15 يناير 2006	2140	2006/1/24	3 مكرر
118 لسنة 21 قضائية	15 يناير 2006	2149	–	–
74 لسنة 23 قضائية	15 يناير 2006	2158	2006/1/24	3 مكرر
156 لسنة 24 قضائية	15 يناير 2006	2184	2006/1/24	3 مكرر
292 لسنة 24 قضائية	15 يناير 2006	2190	2006/1/24	3 مكرر
82 لسنة 25 قضائية	15 يناير 2006	2196	2006/1/24	3 مكرر
260 لسنة 25 قضائية	15 يناير 2006	2202	2006/1/24	3 مكرر
54 لسنة 26 قضائية	15 يناير 2006	2206	2006/1/24	3 مكرر
113 لسنة 26 قضائية	15 يناير 2006	2211	2006/1/24	3 مكرر
49 لسنة 27 قضائية	15 يناير 2006	2224	2006/1/24	3 مكرر
188 لسنة 27 قضائية	15 يناير 2006	2229	–	–
5 لسنة 16 قضائية	12 فبراير 2006	2241	2006/3/1	8 مكرر (أ)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
89 لسنة 18 قضائية	12 فبراير 2006	2251	2006/3/1	8 مكرر (أ)
165 لسنة 20 قضائية	12 فبراير 2006	2262	2006/3/1	8 مكرر (أ)
193 لسنة 20 قضائية	12 فبراير 2006	2268	2006/3/1	8 مكرر (أ)
210 لسنة 20 قضائية	12 فبراير 2006	2271	2006/3/1	8 مكرر (أ)
229 لسنة 21 قضائية	12 فبراير 2006	2278	2006/3/1	8 مكرر (أ)
72 لسنة 22 قضائية	12 فبراير 2006	2283	2006/3/1	8 مكرر (أ)
132 لسنة 22 قضائية	12 فبراير 2006	2287	2006/3/1	8 مكرر (أ)
173 لسنة 22 قضائية	12 فبراير 2006	2291	2006/3/1	8 مكرر (أ)
43 لسنة 23 قضائية	12 فبراير 2006	2297	2006/3/1	8 مكرر (أ)
87 لسنة 23 قضائية	12 فبراير 2006	2305	2006/3/1	8 مكرر (أ)
97 لسنة 23 قضائية	12 فبراير 2006	2310	2006/3/1	8 مكرر (أ)
338 لسنة 23 قضائية	12 فبراير 2006	2314	2006/3/1	8 مكرر (أ)
136 لسنة24 قضائية	12 فبراير 2006	2318	2006/3/1	8 مكرر (أ)
159 لسنة 24 قضائية	12 فبراير 2006	2322	2006/3/1	8 مكرر (أ)
235 لسنة 24 قضائية	12 فبراير 2006	2328	2006/3/1	8 مكرر (أ)
184 لسنة 25 قضائية	12 فبراير 2006	2331	2006/3/1	8 مكرر (أ)
199 لسنة 26 قضائية	12 فبراير 2006	2343	2006/3/1	8 مكرر (أ)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
303 لسنة 25 قضائية	12 مارس 2006	2349	2006/4/5	13 مكرر
197 لسنة 26 قضائية	12 مارس 2006	2355	2006/4/5	13 مكرر
1 لسنة 27 قضائية	12 مارس 2006	2360	2006/4/5	13 مكرر
120 لسنة 27 قضائية	12 مارس 2006	2369	2006/4/5	13 مكرر
172 لسنة 22 قضائية	9 أبريل 2006	2377	2006/5/6	18 مكرر
124 لسنة 24 قضائية	9 أبريل 2006	2385	2006/5/6	18 مكرر
208 لسنة 24 قضائية	9 أبريل 2006	2398	2006/5/6	18 مكرر
283 لسنة 24 قضائية	9 أبريل 2006	2404	2006/5/6	18 مكرر
328 لسنة 24 قضائية	9 أبريل 2006	2407	2006/5/6	18 مكرر
93 لسنة 25 قضائية	9 أبريل 2006	2412	2006/5/6	18 مكرر
155 لسنة 25 قضائية	9 أبريل 2006	2416	2006/5/6	18 مكرر
169 لسنة 25 قضائية	9 أبريل 2006	2424	2006/5/6	18 مكرر
289 لسنة 25 قضائية	9 أبريل 2006	2427	2006/5/6	18 مكرر
296 لسنة 25 قضائية	9 أبريل 2006	2432	2006/5/6	18 مكرر
10 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2442	2006/5/6	18 مكرر
79 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2448	2006/5/6	18 مكرر
120 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2452	2006/5/6	18 مكرر

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
126 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2460	2006/5/6	18 مكرر
142 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2463	2006/5/6	18 مكرر
147 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2468	2006/5/6	18 مكرر
191 لسنة 26 قضائية	9 أبريل 2006	2473	2006/5/6	18 مكرر
18 لسنة 27 قضائية	9 أبريل 2006	2477	2006/5/6	18 مكرر
31 لسنة 27 قضائية	9 أبريل 2006	2481	2006/5/6	18 مكرر
64 لسنة 27 قضائية	9 أبريل 2006	2487	2006/5/6	18 مكرر
152 لسنة 19 قضائية	7 مايو 2006	2493	2006/5/23	20 مكرر (ب)
12 لسنة 21 قضائية	7 مايو 2006	2498	2006/5/23	20 مكرر (ب)
16 لسنة 22 قضائية	7 مايو 2006	2502	2006/5/23	20 مكرر (ب)
46 لسنة 22 قضائية	7 مايو 2006	2512	2006/5/23	20 مكرر (ب)
111 لسنة 22 قضائية	7 مايو 2006	2518	–	–
125 لسنة 22 قضائية	7 مايو 2006	2522	2006/5/23	20 مكرر (ب)
83 لسنة 23 قضائية	7 مايو 2006	2526	2006/5/23	20 مكرر (ب)
114 لسنة 23 قضائية	7 مايو 2006	2537	2006/5/23	20 مكرر (ب)
282 لسنة 23 قضائية	7 مايو 2006	2549	2006/5/23	20 مكرر (ب)
209 لسنة 24 قضائية	7 مايو 2006	2554	2006/5/23	20 مكرر (ب)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
299 لسنة 24 قضائية	7 مايو 2006	2560	2006/5/23	20 مكرر (ب)
56 لسنة 25 قضائية	7 مايو 2006	2575	2006/5/23	20 مكرر (ب)
75 لسنة 25 قضائية	7 مايو 2006	2589	2006/5/23	20 مكرر (ب)
199 لسنة 25 قضائية	7 مايو 2006	2592	2006/5/23	20 مكرر (ب)
257 لسنة 25 قضائية	7 مايو 2006	2601	2006/5/23	20 مكرر (ب)
4 لسنة 27 قضائية	7 مايو 2006	2605	2006/5/23	20 مكرر (ب)
27 لسنة 27 قضائية	7 مايو 2006	2610	2006/5/23	20 مكرر (ب)
47 لسنة 27 قضائية	7 مايو 2006	2614	2006/5/23	20 مكرر (ب)
82 لسنة 27 قضائية	7 مايو 2006	2620	2006/5/23	20 مكرر (ب)
10 لسنة 22 قضائية	11 يونية 2006	2625	2006/6/13	23 مكرر (أ)
269 لسنة 24 قضائية	11 يونية 2006	2636	2006/6/13	23 مكرر (أ)
308 لسنة 24 قضائية	11 يونية 2006	2644	2006/6/13	23 مكرر (أ)
185 و186 لسنة 25 قضائية	11 يونية 2006	2656	2006/6/13	23 مكرر (أ)
49 لسنة 26 قضائية	11 يونية 2006	2669	2006/6/13	23 مكرر (أ)
36 لسنة 23 قضائية	27 أغسطس 2006	2674	–	–
62 لسنة 24 قضائية	27 أغسطس 2006	2682	2006/9/13	36 مكرر (ب)
73 لسنة 24 قضائية	27 أغسطس 2006	2687	2006/9/13	36 مكرر (ب)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
296 لسنة 24 قضائية	27 أغسطس 2006	2694	2006/9/13	36 مكرر (ب)
85 لسنة 25 قضائية	27 أغسطس 2006	2703	2006/9/13	36 مكرر (ب)
213 لسنة 25 قضائية	27 أغسطس 2006	2711	2006/9/13	36 مكرر (ب)
77 لسنة 27 قضائية	27 أغسطس 2006	2720	-	-
122 لسنة 27 قضائية	27 أغسطس 2006	2727	2006/9/13	36 مكرر (ب)
198 لسنة 27 قضائية	27 أغسطس 2006	2734	2006/9/13	36 مكرر (ب)

(*) الاستدراكات بالجريدة الرسمية:

1- الدعوى رقم 71 لسنة 21 قضائية جلسة 14 ديسمبر 2003 (العدد 52 مكرر بتاريخ 2003/12/31)

2- الدعوى رقم 27 لسنة 22 قضائية جلسة 7 نوفمبر 2004 (العدد 49 تابع بتاريخ 2003/12/2)

3- الدعوى رقم 55 لسنة 25 قضائية جلسة 7 نوفمبر 2004 (العدد 49 تابع بتاريخ 2003/12/2)

4- الدعوى رقم 248 لسنة 25 قضائية جلسة 7 نوفمبر 2004 (العدد 49 تابع بتاريخ 2003/12/2)

(*) ملاحظات :

1- الدعوى 121 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 43 تابع ص .6

2- الدعوى 130 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 46 تابع ص .6

3- الدعوى 32 لسنة 19 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 52 مكرر ص .51

4- الدعوى 203 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 52 مكرر ص .51

5- الدعوى 157 لسنة 22 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 5 تابع ص .6

6- الدعوى 238 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 10 تابع (أ) ص.12

7- الدعوى 199 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 10 تابع (أ) ص.54

8- الدعوى 35 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 10 تابع (أ) ص .42

9–الدعوى 65 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 10 تابع (أ) ص .42
10– الدعوى 210 لسنة 19 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .13
11– الدعوى 91 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .13
12– الدعوى 125 20 لسنة قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .72
13– الدعوى 149 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .13
14– الدعوى 60 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .72
15– الدعوى 97 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .72
16– الدعوى 146 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .72
17– الدعوى 23 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .88
18– الدعوى 109 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .85
19– الدعوى 120 لسنة 24 غير منشورة ولكن منوه عنها بالعدد 12 تابع ص .85
20– الدعوى 62 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 12 تابع ص .110
21– الدعوى 63 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 12 تابع ص .110
22– الدعوى 329 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 16 تابع (أ) ص .36
23 – الدعوى 220 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .26
24– الدعوى 79 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .9
25– الدعوى 142 لسنة 22 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .9
26– الدعوى 286 لسنة 23 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .26
27– الدعوى 176 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .75
28– الدعوى 249 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 24 تابع ص .75
29– الدعوى 3 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 26 تابع (ب) ص .21
30– الدعوى 203 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 26 تابع (ب) ص .59
31– الدعوى 239 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 29 تابع (أ) ص .30
32– الدعوى 11 لسنة 10 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 49 تابع ص .5
33– الدعوى 151 لسنة 23 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 49 تابع ص .13
34– الدعوى 118 لسنة 19 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 2 تابع ص .28
35– الدعوى 68 لسنة 20 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 2 تابع ص .28
36– الدعوى 9 لسنة 21 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 2 تابع ص .25

37– الدعوى 12 لسنة 22 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 2 تابع ص .52
38– الدعوى 102 لسنة 23 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 2 تابع ص .66
39– الدعوى 118 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 10 تابع ص 52
40– الدعوى 221 لسنة 25 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 10 تابع ص .60
41–. الدعوى 243 لسنة 24 قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى العدد 14 تابع ص 45.

بيان الأحكام الصادرة

في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
7 لسنة 24 قضائية تنازع	14 ديسمبر 2003	2741	–	–
10 لسنة 24 قضائية تنازع	14 ديسمبر 2003	2748	–	–
12 لسنة 23 قضائية تنازع	11 يناير 2004	2757	–	–
18 لسنة 23 قضائية تنازع	11 يناير 2004	2763	–	–
14 لسنة 24 قضائية تنازع	11 يناير 2004	2770	–	–
17 لسنة 24 قضائية تنازع	11 يناير 2004	2774	–	–
5 لسنة 25 قضائية تنازع	8 فبراير 2004	2779	–	–
6 لسنة 25 قضائية تنازع	8 فبراير 2004	2784	–	–
17 لسنة 23 قضائية تنازع	7 مارس 2004	2790	–	–
16 لسنة 24 قضائية تنازع	7 مارس 2004	2796	–	–
3 لسنة 25 قضائية تنازع	7 مارس 2004	2804	–	–
6 لسنة 24 قضائية تنازع	4 أبريل 2004	2808	–	–
8 لسنة 24 قضائية تنازع	4 أبريل 2004	2812	–	–
9 لسنة 25 قضائية تنازع	4 أبريل 2004	2817	–	–
15 لسنة 23 قضائية تنازع	9 مايو 2004	2823	–	–
10 لسنة 25 قضائية تنازع	9 مايو 2004	2828	–	–
3 لسنة 24 قضائية تنازع	4 يولية 2004	2833	–	–
5 لسنة 24 قضائية تنازع	4 يولية 2004	2839	–	–
12 لسنة 22 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2843	–	–
4 لسنة 24 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2847	–	–
12 لسنة 24 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2851	–	–
18 لسنة 24 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2856	–	–
19 لسنة 24 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2861	–	–

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
11 لسنة 25 قضائية تنازع	7 نوفمبر 2004	2866	–	–
7 لسنة 23 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2871	–	–
10 لسنة 23 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2874	–	–
11 لسنة 24 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2883	–	–
12 لسنة 25 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2888	–	–
3 لسنة 26 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2893	–	–
7 لسنة 26 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2897	–	–
8 لسنة 26 قضائية تنازع	13 فبراير 2005	2902	–	–
7 لسنة 19 قضائية تنازع	13 مارس 2005	2907	–	–
14 لسنة 22 قضائية تنازع	13 مارس 2005	2913	–	–
15 لسنة 24 قضائية تنازع	13 مارس 2005	2919	–	–
15 لسنة 25 قضائية تنازع	13 مارس 2005	2924	–	–
4 لسنة 26 قضائية تنازع	10 أبريل 2005	2928	–	–
13 لسنة 26 قضائية تنازع	10 أبريل 2005	2933	–	–
11 لسنة 21 قضائية تنازع	8 مايو 2005	2938	–	–
11 لسنة 23 قضائية تنازع	8 مايو 2005	2941	–	–
10 لسنة 26 قضائية تنازع	8 مايو 2005	2946	–	–
11 لسنة 26 قضائية تنازع	8 مايو 2005	2954	–	–
2 لسنة 13 قضائية تنازع	12 يونية 2005	2959	–	–
14 لسنة 25 قضائية تنازع	31 يولية 2005	2967	–	–
4 لسنة 27 قضائية تنازع	11 ديسمبر 2005	2972	–	–
12 لسنة 26 قضائية تنازع	15 يناير 2006	2978	–	–
15 لسنة 26 قضائية تنازع	15 يناير 2006	2982	–	–
16 لسنة 26 قضائية تنازع	15 يناير 2006	2951	–	–
9 لسنة 27 قضائية تنازع	12 فبراير 2006	2992	–	–
2 لسنة 27 قضائية تنازع	12 مارس 2006	2996	–	–

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
5 لسنة 27 قضائية تنازع	12 مارس 2006	3001	–	–
8 لسنة 27 قضائية تنازع	12 مارس 2006	3009	–	–
23 لسنة 27 قضائية تنازع	12 مارس 2006	3013	–	–
18 لسنة 26 قضائية تنازع	9 أبريل 2006	3018	–	–
33 لسنة 27 قضائية تنازع	9 أبريل 2006	3023	–	–
17 لسنة 26 قضائية تنازع	7 مايو 2006	3028	–	–
45 لسنة 27 قضائية تنازع	11 يونية 2006	3031	–	–
3 لسنة 25 قضائية م.تنفيذ	7 مارس 2004	3035	–	–
1 لسنة 25قضائية م.تنفيذ	4 أبريل 2004	3044	–	–
5 لسنة 23 قضائية م.تنفيذ	10 أكتوبر 2004	3050	–	–
2 لسنة 23 قضائية م.تنفيذ	9 يناير 2005	3053	–	–
4 لسنة 25 قضائية م.تنفيذ	13 فبراير 2005	3055	–	–
1 لسنة 21 قضائية م.تنفيذ	13 مارس 2005	3067	–	–
7 لسنة 23 قضائية م.تنفيذ	13 مارس 2005	3073	–	–
6 لسنة 23 قضائية م.تنفيذ	10 أبريل 2005	3079	–	–
15 لسنة 23 قضائيةم.تنفيذ	10 أبريل 2005	3085	–	–
20 لسنة 23 قضائيةم.تنفيذ	10 أبريل 2005	3092	–	–
1 لسنة 24 قضائية م.تنفيذ	8 مايو 2005	3099	–	–
7 لسنة 24 قضائية م.تنفيذ	8 مايو 2005	3102	–	–
4 لسنة 26 قضائية م.تنفيذ	8 مايو 2005	3107	–	–
6 لسنة 26 قضائية م.تنفيذ	8 مايو 2005	3112	–	–
6 لسنة 25 قضائية م.تنفيذ	15 يناير 2006	3117	–	–
2 لسنة 25 قضائية م.تنفيذ	12 فبراير 2006	3123	–	–
8 لسنة 26 قضائية م.تنفيذ	12 فبراير 2006	3128	–	–

بيان الأحكام الصادرة

في دعاوى طلبات الأعضاء

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
5 لسنة 23 قضائية	12 أكتوبر 2003	3135	–	–
6 لسنة 22 قضائية	7 مارس 2004	3138	–	–
2 لسنة 23 قضائية	7 مارس 2004	3151	–	–
5 لسنة 22 قضائية	13 فبراير 2005	3164	–	–
1 لسنة 22 قضائية	13 مارس 2005	3182	–	–
7 لسنة 23 قضائية	8 مايو 2005	3186	–	–
2 لسنة 26 قضائية	12 يونية 2005	3189	–	–

بيان الأحكام الصادرة

في طلبات التفسير

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
واحد لسنة26 قضائية تفسير	7 مارس 2004	3205	–	–
3 لسنة 26 قضائية تفسير	7 مارس 2004	3227	–	–
1 لسنة 26 قضائية تفسير	13 مارس 2005	3241	–	–
1 لسنة 27 قضائية تفسير	7 مايو 2006	3249	–	–

بيان الأحكام الصادرة

في دعاوى المخاصمة

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
1 لسنة 27 قضائية مخاصمة	8 مايو 2005	3257	–	–

3469

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		تعويض	3301
أثر رجعى	3283	تنظيم الحقوق	3301
إجازة	3283	تنفيذ جبرى	3303
أحوال شخصية	3284	(ج)	
أسرة	3285	جريمة	3304
أملاك الدولة الخاصة	3286	جزاء جنائى	3304
أوضاع شكلية	3286	جزاء مالى	3305
أوقاف	3287	(ح)	
إيجار	3287	حجز إدارى	3305
(ب)		حراسة	3307
بنوك	3290	حرية التعاقد	3307
(ت)		حرية شخصية	3308
تأمين اجتماعى	3292	حق الإرث	3308
تحرى	3294	حق التعبير	3308
تحكيم	3295	حق التعليم	3309
ترقية	3296	حق الدفاع	3311
تشريع	3297	حق العمل	3311
تضامن اجتماعى	3300	حق المؤلف	3313

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
حيازة	3314	عدالة اجتماعية	3357
(د)		عقد العمل	3358
دستور	3314	عقوبة	3358
دعوى دستورية	3322	عمل قضائى	3359
(ر)		(ف)	
رسوم	3344	فريضة مالية	3360
رقابة دستورية	3345	(ق)	
(س)		قانون مكمل للدستور	3361
سلطة قضائية	3348	قضاء القيم	3361
(ش)		قضاة	3362
شركات	3348	(ل)	
شريعة إسلامية	3349	لجان التوفيق	3362
(ص)		لجان تقييم	3363
صناديق التأمين الخاصة	3350	لجنة إدارية	3363
(ض)		لوائح	3364
ضرائب	3351	(م)	
(ط)		مبدأ المساواة	3365
طلاق	3356	مبدأ تكافؤ الفرص	3371
طوارئ	3356	مبدأ خضوع الدولة للقانون	3372
(ع)		مبدأ سيادة القانون	3373
عاملون	3357	مجلس الدولة	3373

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
مجلس الشعب	3373	ملكية	3382
مجلس تأديب	3374	منازعة التنفيذ	3386
المحكمة الإدارية العليا	3374	موارد عامة	3386
المحكمة الدستورية العليا	3374	مواعيد	3387
مدعى عام اشتراكى	3377	ميراث	3387
مرافعات	3377	(ن)	
مرفق عام	3378	نفقة الصغير	3387
مزاولة مهنة الصيدلة	3379	نقابات	3387
مسكن الحضانة	3379	(هـ)	
مصادرة	3379	هيئات ذات اختصاص قضائى	3389
معاش	3380	هيئات عامة	3390
مقابل نقدى لرصيد الإجازات	3381	(و)	
مكافأة	3382	وقف الخصومة	3392

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعة التنفيذ

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ط)	
أثر رجعى	3393	طعون	3407
إرفاق أوراق	3393	(ع)	
(ت)		عقبة التنفيذ	3407
ترك الخصومة	3394	(ق)	
تفسير	3394	قانون الأحكام العسكرية	3407
(ج)		قرار إدارى	3408
جمعيات تعاونية	3396	قضاء إدارى	3408
جهة قضاء	3397	قضاء قيم	3408
(د)		قضاء عسكرى	3409
دعوى	3397	(م)	
دعوى دستورية	3398	مجلس الدولة	3409
دعوى الصلاحية	3398	مجلس الشعب	3410
دعوى تنازع الاختصاص	3399	مجلس صلاحية القضاة	3410
دعوى فض تناقض الأحكام	3403	المحكمة الدستورية العليا	3410
(ص)		مرافعات	3411
صورة رسمية	3406	ملكية	3411
منازعات تنفيذ	3411	(و)	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(هـ) هيئات عامة	3413	وحدة الواقعة	3414

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى دعاوى طلبات الأعضاء

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(س)	
أجر أساسى	3415	سلطة المشرع التقديرية	3419
إعلان	3415	(ص)	
انقطاع سير الخصومة	3415	صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	3419
(ت)		(ط)	
ترك الخصومة	3416	طلبات أعضاء	3420
تصدى	3416	(م)	
تعويض الدفعة الواحدة	3416	مبدأ المساواة	3424
(د)		مبلغ شهرى إضافى	3424
دعوى دستورية	3417	معاش	3425
دفع	3417	مكافأة نهاية الخدمة	3428
(ر)			
رئيس المحكمة الدستورية العليا	3418		

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ت)		(ق)	
تفسير تشريعي	3429	قانون	3432
(د)		(ط)	
دعوى تنازع الاختصاص	3431	طلب تفسير	3432
(م)			
مجلس الشعب	3433		

فهرس موضوعات القواعد

فى الأحكام الصادرة فى دعاوى المخاصمة

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(د)		(م)	
دعوى مخاصمة	3434	المحكمة الدستورية العليا	3435

السادة المستشارون رؤساء وأعضاء
المحكمة العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ إنشائها

أولاً : السادة المستشارون رؤساء المحكمة :

	من	إلى
بدوي إبراهيم حموده	1970/2/7	1978/10/4
أحمد ممدوح عطية	1978/10/5	1979/10/8

ثانياً : السادة المستشارون نواب رئيس المحكمة :

	من	إلى
محمد عبد الوهاب خليل	1970/2/7	1977/5/6
عادل عزيز زخارى	1970/2/7	1976/2/29
عمر حافظ شريف	1971/3/17	1979/10/8
أبو بكر محمد عطية	1977/10/1	1979/10/8

ثالثاً : السادة المستشارون أعضاء المحكمة :

	من	إلى
عمر حافظ شريف	1970/2/7	1971/3/16
حسين حسين قاسم	1970/2/7	1973/7/5(الوفاة)
حسين زكى حسن	1970/2/7	1975/9/14
أحمد طوسون حسين	1970/2/7	1974/5/31
محمد بهجت محمود عتيبه	1970/2/7	1977/9/13
علي أحمد كامل إبراهيم	1970/2/7	1979/10/8
عبد الحميد عثمان عبد الحميد	1971/5/25	نقل استئناف القاهرة

الدكتور / محمد منير على العصره	1974/10/9	
		1976/2/11(الوفاة)
أبو بكر محمد عطية	1974/10/9	1977/9/30
طه أحمد أبو الخير	1974/12/16	نقل استئناف إسكندرية
محمد فهمي حسن عشري	1975/9/16	1979/10/8
كمال سلامه عبد الله	1975/9/16	1979/10/8
المرحوم / إسماعيل حسني عبد الرحمن	1976/7/31	1977/8/2

رابعاً : السادة المستشارون أعضاء هيئة مفوضي المحكمة :

	من	إلى
محمد كمال محفوظ	1973/6/16	1979/10/8
الدكتور / عوض محمد عوض المر	1975/9/2	
		1979/10/8
الدكتور / أحمد محمد الحفنى	1975/9/2	1979/10/8
الدكتور / أحمد عثمان عياد	1976/1/11	1979/10/8
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	1977/1/17	1979/10/8

خامساً : السادة المستشارون المساعدين بالهيئة :

	من	إلى
محمد كمال محفوظ	1971/5/25	1973/6/15
الدكتور / عوض محمد عوض المر	1971/5/25	
		1975/9/1
الدكتور / أحمد محمد الحفنى	1974/2/2	1975/9/1
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	1976/10/9	1977/1/16

السادة المستشارون رؤساء وأعضاء
المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ إنشائها حتى الآن

أولاً : السادة المستشارون رؤساء المحكمة السابقين:

	من	إلى
أحمد ممدوح عطية	1979/10/9	1982/8/31
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	1982/9/19	1983/6/30
الدكتور / فتحي عبد الصبور عبد الله	1983/7/1	1984/6/30
محمد علي راغب بليغ	1984/7/1	1987/7/11
محمود حمدي عبد العزيز	1987/9/15	1987/10/6(الوفاة)
ممدوح مصطفى حسن	1987/10/13	1991/6/30
الدكتور / عوض محمد عوض المر	1991/7/1	1998/6/30
محمد ولي الدين جلال	1998/9/9	2001/8/19
الدكتور / محمد فتحي نجيب	2001/9/4	2003/8/8 (الوفاة)
ممدوح محي الدين مرعي	2003/8/26	2006/6/30

ثانياً: السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا:

ماهر سيد إبراهيم عبد الواحد

ثالثاً: السادة المستشارون أعضاء ونواب رئيس المحكمة السابقين:

	من	إلى

علي أحمد كامل	1979/10/9	1980/6/30
أبو بكر محمد عطية	1979/10/9	1980/6/30
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	1979/10/9	1982/9/18
	من	إلى
ياقوت عبد الهادى العشماوى	1979/10/9	1980/6/30
محمد فهمي حسن عشري	1979/10/9	1981/9/30
كمال سلامه عبد الله	1979/10/9	1982/9/19
الدكتور / فتحى عبد الصبور عبد الله	1979/10/9	1983/6/30
محمود حسن حسين	1979/10/9	1980/10/14
محمد على راغب بليغ	1979/10/9	1984/6/30
محمود حمدى عبد العزيز	1980/8/6	1987/9/15
مصطفى جميل مرسى	1980/8/6	1987/9/15
ممدوح مصطفى حسن	1980/8/6	1987/10/12
محمد عبد الخالق النادى	1981/6/29	1984/6/30
الدكتور / منير أمين عبد المجيد	1981/6/29	1989/9/25
رابح لطفى جمعه	1982/6/28	1988/9/28
فوزي أسعد مرقص	1982/6/28	1990/6/30
محمد كمال محفوظ	1983/3/17	1990/6/30
شريف برهام نور	1983/9/24	1989/8/22
الدكتور / عوض محمد عوض المر	1984/7/1	1991/6/30
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	1984/10/17	1998/6/30
واصل علاء الدين	1984/11/26	1990/8/2
محمد ولى الدين جلال	1988/10/2	1998/9/8
نهاد عبد الحميد خلاف	1988/10/2	1998/9/5

فاروق عبد الرحيم غنيم	1988/10/9	2000/6/30
حمدي محمد محمد علي	1989/10/9	
		2006/6/30
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	1990/9/2	2002/7/8(الوفاة)
سامي فرج يوسف	1990/10/2	1999/8/31
محمد علي عبد الواحد	1990/12/17	
		1992/12/9
الدكتور / عبد المجيد محمد فياض	1991/10/16	
		2001/6/30

رابعاً: السادة المستشارون نواب رئيس المحكمة:-

	من
ماهر علي أحمد البحيري	1991/10/16
محمد علي سيف الدين	1992/6/11
عدلي محمود محمود منصور	1992/12/17
محمد عبد القادر عبد الله	1992/12/17
علي عوض محمد صالح	1998/11/8
أنور رشاد محمد العاصي	1998/11/8
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	2001/3/21
الدكتور / حنفي علي جبالي	2001/3/21
إلهام نجيب نوار جرجس	2001/10/2
محمد عبد العزيز الشناوى	2001/10/2
ماهر سامي يوسف	2001/10/2
السيد عبد المنعم حشيش	2001/10/2
محمد خيري طه عبد المطلب	2001/10/2
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	2002/10/22
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	2002/12/31
تهاني محمد الجبالي	2003/1/25

خامساً: السادة المستشارون رؤساء هيئة المفوضين السابقين:-

	من	إلى
عمر حافظ شريف	1979/10/9	1981/7/8
محمد كمال محفوظ	1981/7/25	1983/3/16
الدكتور / عوض محمد عوض المر	1983/3/31	1984/7/20
الدكتور / أحمد محمد الحفني	1984/10/30	1989/8/15
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	1989/8/19	1990/9/1
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	1994/1/27	2001/3/20

	من	إلى
الدكتور / حنفي علي جبالي	1996/7/16	2001/3/20
محمد خيري طه عبد المطلب	1997/7/31	2001/10/1
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	1999/9/29	2002/10/21
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	2001/8/1	2002/12/30
نجيب جمال الدين علما	2001/8/1	2007/6/6(الوفاة)

سادساً: السادة المستشارون رؤساء هيئة المفوضين:-

السيد عبد الحميد عمارة	1992/5/20
رجب عبد الحكيم سليم	2001/8/1
الدكتور/ حمدان حسن محمد فهمى	2001/8/1
محمود محمد على غنيم	2002/12/12

سابعاً: السادة المستشارون أعضاء هيئة المفوضين السابقين:-

محمد كمال محفوظ	1979/10/9	1981/7/24

الدكتور / عوض محمد عوض المر	1979/10/9	1983/3/30
الدكتور / أحمد محمد الحفني	1979/10/9	1984/10/29
الدكتور / أحمد عثمان عياد	1979/10/9	1987/6/30
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	1979/10/9	1984/10/16
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	1983/10/30	1989/8/18
السيد عبد الحميد عمارة	1983/10/30	1992/5/19
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	1988/9/20	1994/1/26
الدكتور / حنفي علي جبالي	1983/10/30	1996/7/15
محمد خيري طه عبد المطلب	1989/5/4	1997/7/30
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	1990/5/7	1999/9/28
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	1992/6/8	2001/7/31

	من	إلى
نجيب جمال الدين علما	1992/6/8	2001/7/31
رجب عبد الحكيم سليم	1993/7/15	2001/7/31
الدكتور/ حمدان حسن محمد فهمى	1993/7/15	2001/7/31
محمود محمد على غنيم	2002/10/10	2002/12/11

ثامناً: السادة المستشارون والمستشارون المساعدون أعضاء هيئة المفوضين:-

حاتم حمد عبدالله بجاتو	2005/12/31
الدكتور/ محمد عماد عبدالحميد النجار	2005/12/31
الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان	2005/12/31
فاتن عبد العزيز شعراوى	2005/12/31
الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل	2005/12/31

طارق عبد العليم السيد أبو العطا	4/ 5 / 2006
الدكتور/عماد طارق عبد الفتاح البشرى	2005/12/31
شيرين حافظ موسى فرهود	2005/12/31
طارق عبد المطلب محمد البحيرى	4/ 5 / 2006
عوض عبدالحميد عبد الله على	4/ 5 / 2006
تامر ريمون فهيم اسكندر	4/ 5 / 2006
محمد فرج حافظ الدرى	4/ 5 / 2006
طارق محمد عبد القادر عبد الله	4/ 5 / 2006
الدكتور/ حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف	4/ 5 / 2006

مشتملات الجزء الحادى عشر

رقم الصفحة

تقديم 3

القسم الأول: مبادئ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية 15

القسم الثاني: مبادئ الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ 273

القسم الثالث: مبادئ الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء 3133

القسم الرابع: المبادئ الصادرة فى طلبات التفسير 3203

القسم الخامس: مبادئ الأحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة..... 3255

أولا: فهرس الأحكام الموضوعية الصادرة فى الدعاوى الدستورية خلال الفترة من

من أكتوبر سنة 2003 حتى أغسطس 2006 3267

ثانياً: فهرس القواعد 3281

القسم الأول: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية 3283

القسم الثاني: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى دعاوى التنفيذ ومنازعات التنفيذ 3393

القسم الثالث: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء 3415

القسم الرابع: فهرس المبادئ الصادرة فى طلبات التفسير 3429

القسم الخامس: فهرس المبادئ الصادرة فى دعاوى المخاصمة..... 3434

بيان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية 3436

بيان الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ 3465

بيان الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء 3468

بيان القرارات الصادرة فى طلبات التفسير 3468

بيان القرارات الصادرة فى دعاوى المخاصمة..... 3468
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية 3469
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في التنازع ومنازعات التنفي 3472
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في طلبات الأعضاء 3474
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في طلبات التفسير 3475
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة..... 3476
أسماء السادة المستشارين رؤساء وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء وأعضاء هيئة المفوضين بها ....
أسماء السادة المستشارين رؤساء وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة المفوضين
منذ تاريخ إنشائها وحتى الآن 3477

الاستدراكات

الموضع	الخطأ	الصواب
998 ، 4/166	بالمادة (65) حقاً مقرراً	حق مقرر
1447، 5/240	وعاءاً	وعاءً
274، 2/43	بشرط تمتعها	– شروطه – تمتعها
55، 3/8	"حق التقاضى: مساواة: تنظيمه"	"حق التقاضى: تنظيمه – مساواة"
571، 3/94	من رئيس	لرئيس
1645، 5/269	مبدأ المساواة قيداً	مبدأ المساواة قيد